المنهاج القويم

في مسائل التعليم

شرح

شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي

(٩٠٩ ـ ٩٧٤ هـ)

على

المقدمة الحضرمية في الفقه الشافعي

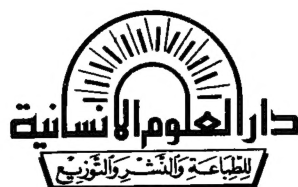
عبد الله بن عبد الرحمن بافضل الحضرمي

(٨٥٠ ـ ٩١٨ هـ)

شرح ألفاظه وخرّج أحاديثه وقدم له

الدكتور مصطفى سعيد الخن
محيي الدين ديب مستو

الدكتور مصطفى ديب البغا
علي خالد الشربجي





بسم الله الرحمن الرحيم

قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يُردِ الله به خيراً يُفَقِّهْهُ في الدين»
رواه البخاري (٧١) في العلم، ومسلم (١٠٣٧) في الزكاة، عن معاوية رضي الله عنه.

المنهاج القويم

في مسائل التعليم

الطَّبعَةُ الثَّالِثَةُ
١٤١٩هـ - ١٩٩٨م
مُصحَّحَةٌ ومنقحَةٌ ومزيدَةٌ



دِمَشق - حَلبُوني
هاتف: ٢٢٤٠٣٨٨ ص.ب: ٣١٤١٣
بناء المجا



دمشق - حلبوني - شارع مسلم البارودي
هاتف ٢٢٢٩٨٨٦ ص.ب ٣٠٥٥٢ - بيروت ص ب: ١١٣/٦٣١٨

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، القائل في كتابه المبين: ﴿فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا في الدِّين﴾[التوبة: ١٢٢].

والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، ورضي الله عن الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين وتابعيهم ومقلديهم بخير وإحسان إلى يوم الدين.

وبعد فإن علم الفقه من أشرف العلوم وأفضلها، لقوله ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم: «من يُرِدِ الله به خيراً يفقهه في الدين»، ولأنه السبب في صحة العبادة واستقامة المعاملة، وبه يعرف الحلال والحرام، وتندفع وساوس الشيطان. روى الترمذي عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ماعُبِدَ الله سبحانه بشيء أفضل من فقهٍ في الدِّين».

وقد بذل الأئمة المجتهدون من سلفنا الصالح أقصى جهودهم في استنباط الأحكام الفقهية من أدلتها، وتركوا لنا ثروة تشريعية ثمينة، ومصادر فقهية لايستغنى عنها في فهم كلام الله تعالى وفهم كلام رسول الله ﷺ.

وكان من هؤلاء الأئمة العظام فقيه السُنَّة الأكبر الإمام محمد بن إدريس الشافعي، الذي جمع في فقهه من حيث الاستدلال بين الحديث والقياس، وخرج على الناس بمدرسة ثالثة هي بين مدرسة الحديث، ومدرسة الرأي.

ومضى الشافعي بعقله الكبير وعلمه الغزير إلى ربِّه، وبقي العلماء بعده ينهلون من علمه الوافر، ويكتبون في بيان فقهه الكتب الكثيرة والشروح الكبيرة.

وكتاب «المقدمة الحضرمية» من الكتب المشهورة والموثوقة في المذهب الشافعي، ويتضمن فقه الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج. وربما

اقتصر مؤلفه العلامة بافضل الحضرمي على فقه العبادات لحاجة الناس الماسَّة إلى ذلك في حياتهم اليومية، وربما سمَّاه مقدمة ليكون مدخلاً إلى بقية أقسام الفقه، وهو في فقه العبادات مختصر مفيد، وأحكامه صحيحة ومعتمدة، ولذلك تلقته الأمة الإسلامية بالقبول، وأقبل طلاب العلم على دراسته وحفظ ألفاظه، وكثر الشراح له من العلماء، وكان على رأسهم العالم الفاضل والفقيه الثقة أحمد بن حجر الهيتمي رحمه ا لله تعالى.

ويمتاز شرح ابن حجر الهيتمي للمقدمة الحضرمية: بتقسيماته الواضحة للموضوعات، وبذكره الأدلة الشرعية غالباً في بداية الأبواب والفصول أو الإشارة إليها، وبعبارته السلسة وألفاظه المنتقاة، مما يدل على تبحر ابن حجر في العلوم وتمكنه من لغة الفقه والفتوى، وأهم مايَطمئِنُّ إليه القارئ في هذا الكتاب أن أحكامه هي المعتمدة في المذهب الشافعي وعليها استقرت الفتوى.

ولما كان هذا الكتاب «المنهاج القويم في مسائل التعليم شرح المقدمة الحضرمية» مفقوداً في المكتبات التجارية، ولم يطبع منذ أمد بعيد، فقد عقدنا العزم على إخراجه في هذه الطبعة الجديدة، والتي تعتبر خدمة عظيمة لكتابين نفيسين في الفقه الشافعي هما: «المقدمة الحضرمية» و «المنهاج القويم»، وقد شمل عملنا مايلي:

١ ـ كتابة المتن «المقدمة الحضرمية» في أعلى الصفحة بحرف واضح ومشكول بعد تحقيق العبارة والتأكد من صحتها.

٢ ـ كتابة الشرح «المنهاج القويم» لابن حجر الهيتمي تحت المتن مباشرة، بعد تحقيق العبارة، وذلك بالرجوع إلى عدد من النسخ المتباينة في تاريخ طبعها ومقارنتها مع بعضها، لمنع وجود أي تصحيف أو تحريف في اللفظ، وهذا مافعلناه في المتن، واستفدنا في الطبعة الثالثة من كتاب «الحواشي المدنية»، لمؤلفه الشيخ محمد بن سليمان الكردي المدني المتوفى سنة (١١٩٤هـ).

٣ ـ ترقيم الآيات وذكر سورها بعد كل آية.

٤ ـ تخريج الأحاديث المذكورة في الشرح تخريجاً تاماً، وذكر الأدلة المشار إليها مخرجة أيضاً.

٥ ـ شرح الألفاظ والتراكيب الغامضة.

٦ ـ ترجمة وتوضيح بعض الأسماء المذكورة في الشرح.

٧ ـ وضع علامات الترقيم بين الجمل، والعناوين الظاهرة التي تساعد في إبراز الموضوعات بشكل ظاهر ومرتب.

٨ ـ وضعنا مقدمة وافية اشتملت على مدلول كلمة الفقه، وبيان أدوار الفقه الإسلامي، وأسباب اختلاف الفقهاء، والتعريف بالمذهب الشافعي.

والله نرجو أن ينتفع المسلمون بهذا العمل، وأن يكون لنا أجراً وثواباً ندخره ليوم ﴿لاينفع مال ولابنون ❖ إلا من أتى الله بقلب سليم﴾ [الشعراء: ٨٨ ـ ٨٩].

دمشق في ١ رجب ١٤١٨هـ.
١ تشرين الثاني ١٩٩٧م.

المحققون

مُقَدِّمَة

عن مدلول كلمة الفقه، وأدوار الفقه الإسلامي
وأسباب اختلاف الفقهاء، والتعريف بالمذهب الشافعي

أولاً: مدلول كلمة الفقه.

الفقه لغة: الفهم، قال في المصباح: «الفقه فهم الشيء، قال ابن فارس: وكل علم بشيء فهو فقه له».

وقد ورد في القرآن الكريم استعمال الفقه بمعنى الفهم:

قال سبحانه: ﴿**قالوا ياشعيب مانفقه كثيراً مما تقول**﴾[هود: ٩١] أي: مانفهم.

وقال سبحانه: ﴿**وإن من شيء إلا يُسبح بحمده ولكن لاتفقهون تسبيحهم**﴾ [الإسراء: ٤٤] أي: لاتفهمون تسبيحهم.

وورد في الحديث الشريف بهذا المعنى، ففي صحيح البخاري، في كتاب الاعتصام، باب مجيء الملائكة إلى الرسول ﷺ وهو نائم فقالوا: «أولوها له يفقهها»[(١)] أي: يفهمها.

وفي مسند الإمام أحمد: «كان كلام النبي ﷺ فصلاً، يفقهه كل أحد، لم يكن يسرده سرداً»[(٢)].

على أن ابن حجر في فتح الباري يرى أنَّ هناك تفاوتاً في معنى الفهم بحسب الفعل الذي اشتق منه، فقد قال: «يُقال فقُه بالضم؛ إذا صار الفقه له

---

(١) رواه البخاري برقم (٧٢٨١) في الاعتصام.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (٦/١٣٨) عن عائشة رضي الله عنها.

سجية، وفقه بالفتح؛ إذا سبق غيره إلى الفهم، وفقِه بالكسر؛ إذا فهم»[1].

والفقه شرعاً: غلب على العلم بالدين في أي مجال من مجالاته، حتى بات لايتناول غيره عند الإطلاق. قال في لسان العرب: «الفقه: العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلوم، كما غلب النجم على الثريا، والعود على المندل».

وقد ورد في الحديث دعاء النبي ﷺ لابن عباس «اللهم فقهه»[2] أي في الدين، وقال ﷺ عندما قدم عليه أهل اليمن «الفقه يمان، والحكمة يمانية»[3] قال العيني: المراد بالفقه هنا: الفهم في الدين.

ويرى الغزالي أن الفقه إنما يُطلق على علم طريق الآخرة، ومعرفة دقائق آفات النفوس، ومايتصل بذلك. وبقريب من هذا عرَّف الإمام أبو حنيفة، فقال: «الفقه معرفة النفس مالها وماعليها».

أما لفظ الفقيه: فأصبح يُطلق ويراد به: معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، وقد يُطلق الفقه على مجموعة الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة.

قال ابن الأثير في النهاية: «الفقه في الأصل: الفهم، واشتقاقه ـ أي: المعنوي ـ من الشق والفتح، يقال: فقِه الرجل بالكسر يفقه فقهاً؛ إذا فهم وعلم، وفقُه بالضم؛ إذا صار فقيهاً عالماً، وقد جعله العرف خاصاً بعلم الشريعة، وتخصيصاً بعلم الفروع منها».

وقال الآمدي: «العلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفرعية بالنظر والاستدلال».



(١) فتح الباري (١/ ١٢١).

(٢) رواه البخاري (١٤٣) في الوضوء، ومسلم (٢٤٧٧) (١٣٨) في فضائل الصحابة.

(٣) رواه البخاري (٤٣٩٠) في المغازي، ومسلم (٥٢)(٨٢) في الإيمان.

ثانياً ـ أدوار الفقه الإسلامي:

لقد مر الفقه الإسلامي بمراحل وأدوار من النمو والتطور، وكل دور منها يتصف بخصائص غالبة، وهي خمسة أدوار:

الدور الأول: الفقه في حياة الرسول ﷺ، ويبتدئ من البعثة، وينتهي بالوفاة النبوية، ويشمل العهد المكي والمدني، ومصادر التشريع فيه:

١ـ القرآن الكريم.

٢ـ السُّنّة الشريفة.

٣ـ الاجتهاد: اجتهاد الرسول ﷺ، واجتهاد الصحابة رضي الله عنهم. إذا لم يكونوا عند رسول الله لكن يرجعون بعد ذلك إلى الرسول فإما أن يقرَّهم وإما لا.

الدور الثاني: الفقه في حياة الصحابة، ويبتدئ من وفاة النبي ﷺ، وينتهي في أواخر القرن الأول من الهجرة.

ومصادر الفقه والتشريع في هذا الدور:

١ـ القرآن الكريم.

٢ـ السنة النبوية.

٣ـ الاجتهاد، اجتهاد المفتين من الصحابة.

الدور الثالث: الفقه في حياة التابعين، ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين، ويمتد هذا الدور من أوائل القرن الثاني إلى أوائل القرن الرابع الهجري، وفيه اتسع الفقه الإسلامي ودُوِّنَ، وظهرت كلٌّ من مدرسة الحديث، ومدرسة الرأي ومدرسة الظاهرية، ومدرسة الشيعة.

آ ـ خصائص مدرسة الحديث:

١ـ اتجاه الفقهاء إلى حفظ أحاديث النبي ﷺ، وفتاوى الصحابة، ووقوفهم في الفتوى عند الرواية غالباً، وعدم استعمال الرأي في الأحكام.

٢ـ صحة مايروونه من الحديث؛ لاستيثاقهم منها.

٣ـ وقوفهم عند ظواهر النصوص، من غير بحث عن عللها في الأعم الأغلب.

٤ـ قلة تفريعهم الفروع ، وكراهيتهم السؤال عن مسائل لم تقع بعد.

ب ـ خصائص مدرسة الرأي:

١ـ كثرة تفريعهم الفروع حتى الخيالي منها.

٢ـ قلة روايتهم للحديث بسبب اشتراطهم فيه شروطاً لايسلم معها إلا القليل.

٣ ـ عنايتهم بالبحث عن العلل والمقاصد في الفقه والتشريع ، وعن معقولية كل حكم من الأحكام.

ج ـ مدرسة الظاهر:

وأسسها داود بن علي الأصبهاني الظاهري المتوفى سنة (٢٧٠هـ) وكان يُنكر القياس ، ويتمسك بظاهر الكتاب والسنة.

ثم أتى من بعد داود ابن حزم الأندلسي ، المتوفى سنة (٤٥٦هـ) وحمل لواء هذا المذهب ، ودافع عنه.

د ـ مدرسة الشيعة:

والاعتماد فيها الكتاب والسنة ، ولكنهم لايأخذون حديثاً ولا أصلاً ولا فرعاً إلا عن إمام شيعي ، وراو شيعي ، أو من بوتقة الإمام ، وقد أنكروا الإجماع العام ، وأنكروا القياس ، لأن الدين لايُؤخذ بالرأي ، وإنما يُؤخذ عن الله ورسوله وعن الأئمة المعصومين.

أما مصادر الفقه والتشريع في هذا الدور، فتنقسم إلى قسمين :

ـ أصلية ـ وتبعية.

المصادر الأصلية:

١ ـ القرآن الكريم ٢ ـ السنة ٣ ـ الإجماع ٤ ـ القياس.

المصادر التبعية:

١ـ الاستحسان : وهو العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لوجه أقوى يقتضي هذا العدول. وهو مصدر عند الحنفية والمالكية والحنابلة.

٢ـ المصالح المرسلة: وهي المصالح التي أرسلها الشارع، ولم يقم دليل فيه على اعتبارها، كما إنه لم يقم دليل على إلغائها وعدم اعتبارها، وهو مصدر عند المالكية.

٣ـ العرف: وهو ماستقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول. وجميع المذاهب أخذت بالعرف.

٤ـ الاستصحاب: وهو اعتبار الحكم الذي ثبت بالدليل في الماضي قائماً في الحال، حتى يوجد دليل يغير هذا الحكم. وهو حجة مطلقاً عند جمهور الفقهاء، مع اختلافهم في بعض جوانب الاستدلال به.

٥ـ شرع من قبلنا، واحتجَّ به الحنفية والمالكية.

٦ـ مذهب الصحابي، وهو مااختاره الصحابي، ولم يرد فيه حكم لافي القرآن ولا في السنة، واحتج به جمهور الحنفية ومالك.

٧ـ سد الذرائع: والذرائع هي التوسل بما فيه مصلحة إلى ماهو مفسدة سواء أكان ذلك قصداً أم بغير قصد، وسدها: منعها، واحتج بها جميع الفقهاء ولكن على درجات متفاوتة.

٨ ـ عمل أهل المدينة، وهو عند الإمام مالك دليل شرعي.

الدور الرابع: الفقه في مرحلة التقليد، ويبتدئ من أواسط القرن الرابع إلى ماقبيل العصر الحديث.

وقد توقفت حركة الاجتهاد في هذا الدور للأسباب التالية:

١ـ انقسام الدولة الإسلامية إلى عدة ممالك.

٢ـ التعصب المذهبي.

٣ـ عدم وجود نظام للسلطة التشريعية.

٤ـ فشو أمراض خلقية بين العلماء، كالتحاسد والأنانية والتشهير.

٥ـ تدوين المذاهب، واستغناء الناس بها عن غيرها.

٦ـ ثقة الناس بالمذاهب، بعد الدعاية لها حتى ملكت على الناس قلوبهم ومشاعرهم.

أما عمل العلماء في هذا الدور فاقتصرَ على ثلاثة أمور:

تعليل الأحكام، والترجيح، والانتصار للمذهب.

الدور الخامس: الفقه في هذا العصر، وماطرأ عليه من بوادر النهضة الحديثة، ومن هذه البوادر:

١ـ مجلة الأحكام العدلية، وتحتوي على قانون في المعاملات المدنية مأخذه الفقه الإسلامي.

٢ـ قانون حقوق العائلة العثماني، وصدر عام ١٩١٧م.

٣ـ عدم التقيد بمذهب معين.

٤ـ ظهور مدونات فقهية.

٥ـ تدريس المذاهب الأربعة على قدم المساواة في الجامعات.

٦ـ العناية بتدريس الفقه المقارن، مما يقوي الملكة الفقهية، وطريقة استنباط الأحكام من الأدلة المختلفة.

٧ـ عناية المجلات بإبراز الأبحاث الفقهية، مما يحتاجه الناس.

٨ ـ عناية الجامعات بجعل أسبوع للفقه الإسلامي.

٩ـ إقامة مؤتمرات دورية تعالج الأمور المستجدة واستخراج الأحكام الشرعية لها.

١٠ـ محاولة إيقاظ الفكر العالمي نحو الفقه الإسلامي.

١١ـ وجود مؤسسات تعنى بجمع الفقه الإسلامي على شكل موسوعات فقهية تشرف عليها وتنفق عليها حكومات إسلامية.

١٢ـ وجود مجلس للفقه الإسلامي يعنى ببحث الأمور المستجدة وإيجاد الأحكام الشرعية لها مأخوذة من قواعد الاستنباط ومصادر التشريع.



ثالثاً ـ أهم أسباب الاختلاف[1] بين الفقهاء في الفروع[2] :

١ـ اختلاف القراءات.

٢ـ عدم الاطلاع على الحديث.

٣ـ الشك في ثبوت الحديث.

٤ـ الاختلاف في فهم النص وتفسيره.

٥ـ الاشتراك في اللفظ.

٦ـ تعارض الأدلة.

٧ـ عدم وجود نص في المسألة.

٨ ـ الاختلاف في القواعد الأصولية.

رابعاً : التعريف بالمذهب الشافعي

ينسب هذا المذهب إلى الإمام محمد بن إدريس الشافعي القرشي رحمه الله ، المولود بغزة سنة (١٥٠هـ) والمتوفى بالقاهرة سنة (٢٠٤هـ) تفقه أول ماتفقه على أهل الحديث من علماء مكة ؛ كمسلم بن خالد الزنجي ، وسفيان ابن عيينة ، ثم ذهب إلى إمام أهل الحديث مالكٍ بن أنس في المدينة المنورة ، فلزمه ، ولقي من عطفه وفضله مايجعله يُحبُّه ويُجلّه.

ثم رحل الشافعي إلى العراق رحلته الأولى ، بعد أن تشبَّع من الفقه في الحجاز على طريقة الحجازيين ، فاسترعى نظره تحامل أهل الرأي على أهل الحديث وبخاصة على أستاذه مالك وعلى مذهبه.

وكان بدهياً أن يدافع الشافعي عن أستاذه وعن مذهبه ، وعقد مناظرات كثيرة بينه وبين تلاميذ أبي حنيفة ، نقلها رواة الأخبار ، كان في معظمها يُعلي

---

(١) انظر الأمثلة على كلِّ سبب من هذه الأسباب في كتاب «أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء» للدكتور مصطفى سعيد الخن ـ طباعة مؤسسة الرسالة في بيروت.

(٢) ومما ينبغي ملاحظته الفرق بين الاختلاف والمخالفة ، وأن الأئمة الأعلام لم يقل أحدهم قولاً مخالفاً لنص من كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ ، وهم أشد حذراً من ذلك ، وأعلمهم بقوله تعالى ﴿فليحذر الذين يُخالفون عن أمره أن تُصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ [النور : ٦٣]. وانظر كتاب «موقف الأمة من اختلاف الأئمة» للشيخ عطية محمد سالم ، المدرس بالمسجد النبوي في المدينة المنورة.

من شأن الاعتماد على الآثار، ويُضعف من شأن الاعتماد على القياس.

ولقد وضع الشافعي في بغداد كتاب «الحجة» ذلك الكتاب الذي اشتمل على مايُعرف بالمذهب القديم، وكان في جل أمره رداً على مذهب أهل الرأي، وكان قريباً من مذهب أهل الحديث، حتى سمِّي ببغداد «ناصر الحديث».

ويُروى عن أحمد بن حنبل أنه قال: ماأحد من أصحاب الحديث حمل محبرة إلا وللشافعي عليه مِنة، فقلنا: ياأبا محمد كيف ذلك؟ قال: إن أصحاب الرأي كانوا يهزؤون بأصحاب الحديث حتى علّمهم الشافعي، وأقام الحجة عليهم.

ثم إن الشافعي عاد إلى بغداد مرة أخرى وأقام فيها سنتين، اشتغل فيهما بالتدريس والتأليف، وأتاح له المقام النظر في كتب أهل الرأي، والتأمل فيها بعمق، وكان هذا مدعاة أن يسير في طريق وسط بين الرأي والحديث، حين وضع مذهبه الجديد في مصر، ورد على مالك كثيراً من مسائله.

قال ابن خلدون في مقدمته: «ثم كان من بعد مالك بن أنس محمد بن إدريس الشافعي المطلبي رحمهما الله، رحل إلى العراق من بعد مالك، ولقي أصحاب الإمام أبي حنيفة، وأخذ عنهم، مزج طريقة أهل الحجاز بطريقة أهل العراق، واختص بمذهبه وخالف مالكاً رحمه الله في كثير من مذهبه»(1).

وقال أبو الوفاء الغنيمي في كتابه دراسات في الفلسفة الإسلامية: «أما الإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ، فقد درس المذهبين، أعني مذهب مالك ومذهب أبي حنيفة، ولاحظ مافيهما من نقص، وبدا له أن يكمِّل هذا النقص، فاتجه في الفقه اتجاهاً جديداً، هو الاتجاه إلى دراسة الأصول، وإقامة الفقه على قواعد منهجية ثابتة، من ضبط الفروع والجزئيات بقواعد كلية، فكان ذا شخصية مستقلة تماماً، وكان له أثر كبير في توجيه الدراسات الفقهية والأصولية»(2).

---

(١) مقدمة ابن خلدون (ص ٤٤٧-٤٤٨).

(٢) دراسات في الفلسفة الإسلامية (ص ٩٤ - ٩٥).

والخلاصة: فإن المذهب الشافعي يعتمد على المصادر التشريعية الأربعة، وهي:

القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس، كما يأخذ بالاستصحاب والعرف، وسدِّ الذرائع، والعمل بخبر الآحاد، ولم يأخذ بأقوال الصحابة، لأنها اجتهادات تحتمل الخطأ، وردَّ حجِّية الاستحسان والمصالح المرسلة، وأنكر الاحتجاج بعمل أهل المدينة.

ومن أشهر كتب الفقه الشافعي المطبوعة:

١ـ الأم؛ للإمام الشافعي محمد بن إدريس، المتوفى سنة (٢٠٤هـ).

٢ـ مختصر المزني؛ لأبي إبراهيم بن يحيى المزني، المتوفى سنة (٢٦٤هـ).

٣ـ المهذَّب؛ لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المتوفى سنة (٤٧٦هـ).

٤ـ التنبيه؛ لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المتوفى سنة (٤٧٦هـ).

٥ـ منهاج الطالبين؛ للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ).

٦ـ روضة الطالبين؛ للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ).

٧ـ المجموع شرح المهذب: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ).

٨ ـ الغاية القصوى في دراية الفتوى؛ للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ).

٩ـ المنهاج القويم؛ لابن حجر الهيتمي، المتوفى سنة (٩٧٤هـ).

١٠ـ الحواشي المدنية؛ للشيخ محمد بن سليمان الكردي، المتوفى سنة (١١٩٤هـ).

١١ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج؛ للشيخ شمس الدين محمد ابن أحمد الشربيني الخطيب، المتوفى سنة (٩٧٧هـ).

١٢ـ حاشية البجيرمي على الخطيب؛ للشيخ سليمان بن محمد البجيرمي المصري المتوفى سنة (١٢٢١هـ).

١٣ـ تحفة المحتاج شرح المنهاج : لابن حجر الهيتمي.
١٤ـ نهاية المحتاج شرح المنهاج : للشيخ محمد الرملي المتوفى سنة (١٠٠٤هـ).
وهذان الكتابان هما العمدة في الفتوى على مذهب الإمام الشافعي.



ترجمة

مؤلف «المقدمة الحضرمية»

بافضل الحضرمي (٨٥٠ ـ ٩١٨هـ)

نسبه: هو العالم الفقيه عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر بافضل الحضرمي السعدي المذحجي، من بني سعد العشيرة من مذحج.

ولادته ووفاته: وُلد في تريم بحضرموت سنة ٨٥٠هـ وانتقل إلى الشَّحْر، فعدن، فالحرمين. ثم عاد إلى حضرموت وتوفي في الشحر ودُفن فيها سنة ٩١٨هـ رحمه الله تعالى.

مؤلفاته: انتهت رياسة الفقه له في بلاده حضرموت، وله مؤلفات كثيرة نذكر منها:

١ـ المقدمة الحضرمية.

٢ـ الحجج القواطع في الواصل والقاطع.

٣ـ الفتاوى.

٤ـ رسالة في علم الفلك.

٥ـ لوامع الأنوار في فضل القائم بالأسحار.

وقد شهد ابن حجر الهيتمي بفضله وعلمه في مقدمة «المنهاج القويم» فقال: وبعد: فقد سألني بعض الصلحاء أن أضع شرحاً لطيفاً، على مقدمة الإمام المحقق الفقيه، عبد الله بن عبد الرحمن بافضل الحضرمي، نفعنا الله بعلومه وبركته.



ترجمة
مؤلف «المنهاج القويم» في شرح المقدمة الحضرمية
أحمد بن حجر الهيتمي (٩٠٩ ـ ٩٧٤هـ)

نسبه وولادته: هو الإمام العلاَّمة شهاب الدين أبو العبَّاس أحمد بن محمد ابن علي بن حجر الهيتمي السَّعْدي الأنصاري الشافعي، وهو ابن حجر، نسبة إلى جد من أجداده كان ملازماً الصمت فَشُبِّه بالحجر، وُلد في رجب سنة (٩٠٩هـ) في محلة أبي الهيتم من إقليم الغربية بمصر المنسوب إليها.

طلبه العلم: مات أبوه وهو صغير فكفله الإمامان: شمس الدين بن أبي الحمايل، وشمس الدين الشناوي. ثم إن الشمس الشناوي نقله من محلة أبي الهيتم إلى مقام سيدي أحمد البدوي، فقرأ هناك في مبادئ العلوم، ثم نقله في (٩٢٤هـ) إلى جامع الأزهر، فأخذ العلم عن علماء مصر، وكان قد حفظ القرآن الكريم في صغره، وممن أخذ عنه شيخ الإسلام القاضي زكريا، والشيخ عبد الحق السنباطي، والشمس المشهدي، والشمس السمهودي، والأمين الغمري، والشهاب الرملي، والطبلاوي، وأبو الحسن البكري، والشمس اللّقاني الضيروطي، والشهاب بن النجار الحنبلي، والشهاب بن الصائغ.. وآخرون. وأُذن له بالإفتاء والتدريس وعمره دون العشرين، وبرع في علوم كثيرة من التفسير والحديث والكلام والفقه أصولاً وفروعاً، والفرائض والحساب والنحو والصرف والمعاني والبيان والمنطق والتصوف. ومن مخطوطاته المنهاج. ومقروآته لايمكن حصرها، وأما إجازات المشايخ له فكثيرة جداً استوعبها في معجم مشايخه، وقدم إلى مكة في آخر سنة (٩٣٣هـ) فحجَّ وجاور بها، ثم عاد إلى مصر، ثم حجَّ بعياله في آخر سنة (٩٣٧هـ) ثم حج سنة (٩٤٠هـ) وجاور من ذلك الوقت بمكة وأقام بها يُدرِّس ويُفتي.

مؤلفاته: لابن حجر الهيتمي تصانيف كثيرة نذكر منها:

١ـ المنهاج القويم في مسائل التعليم شرح «المقدمة الحضرمية».

٢ـ شرح مختصر الروض.

٣ـ تحفة المحتاج لشرح المنهاج في فقه الشافعية، عشر مجلدات.

٤ـ شرح الأربعين النووية.

٥ـ الفتاوى الهيتمية، أربع مجلدات.

٦ـ الصواعق المحرقة على أهل البدع والضّلال والزندقة.

٧ـ الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان.

٨ ـ الزواجر عن اقتراف الكبائر.

٩ـ شرح العُباب المسمَّى بالإيعاب.

١٠ـ شرح المِشْكاة.

أقوال العلماء فيه: قال صاحب «شذرات الذهب» في نهاية ترجمته:

«وبالجملة فقد كان شيخ الإسلام، خاتمة العلماء الأعلام، بحراً لا تُكدِّره الدِّلاء، إمام الحرمين كما أجمع عليه الملأ، كوكباً سيَّاراً في منهاج سماء الساري يهتدي به المهتدون، تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿وبالنجم هم يهتدون﴾ [النحل: ١٦].

وفاته: توفي رحمه الله تعالى سنة (٩٧٤هـ) بمكة في شهر رجب ودفن بالمعلاة في تربة الطبريين.



بسم الله الرحمن الرحيم

[مقدمة المؤلف]

عبد الله بن عبد الرحمن بافضل الحضرمي

بسم الله

[مقدمة الشارح]

أحمد بن حجر الهيتمي

الحمد لله رب العالمين، حمداً يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، ياربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، وأشهد أن لاإله إلاّ الله وحده لاشريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، ﷺ، وعلى آله وأصحابه، الذين خصصتَهم بمعرفتك وأيدتَهم ببرهانك.

وبعد: فقد سألني بعض الصلحاء أن أضع شرحاً لطيفاً على مقدمة الإمام المحقق الفقيه، عبد الله بن عبد الرحمن بافضل الحضرمي، نفعنا الله بعلومه وبركته، فأجبته إلى ذلك ملتمساً منه ومن غيره أن يمدني بدعواته الصالحة، وسائلاً من فضل مولانا أن يَعُمَّ النفع به، وأن يبلغني كل مأمول بسببه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأقوى سبب للفوز بشهوده في جنات النعيم، آمين.

قال المؤلف رحمه الله:

(بسم الله) أي أبتدىء أو أفتتح تأليفي، أو: أؤلف متلبساً أو مستعيناً أو متبركاً باسم الله، إذ لااعتداد بما لم يُصَدَّر باسمه تعالى. والاسم: مشتق من السمو وهو العلوّ. والله: علم على الذات الواجبِ الوجودِ لذاته، المستحق لجميع الكمالات، وهو لفظ عربي، مشتق من ألِهَ إذا تحيَّر، لتحير الخلق في كنه ذاته[1] تعالى وتقدس،

---

(١) أي: في معرفة حقيقة ذاته سبحانه، على أن المؤمنين لايبحثون عن هذا.

وهو الاسم الأعظم[1] ، وعدم الاستجابة لأكثر الناسِ مع الدعاء به[2] لعدم استجماعهم لشرائط الدعاء[3] ، ولم يُسَمَّ به غير الله قطّ.(الرحمن) هو صفة ـ في الأصل ـ بمعنى كثير الرحمة جداً، ثم غلب على البالغ في الرحمة والإنعام بحيث لم يسم به غيره تعالى، وتسمية أهل اليمامة مسيلمة[4] به تعنت في الكفر.

(الرحيم) أي ذي الرحمة الكثيرة، فالرحمن أبلغ منه، وأتى به إشارة إلى أن مادل عليه من دقائق الرحمة ـ وإن ذُكِر بعد مادل على جلائلها الذي هو المقصود الأعظم ـ مقصود أيضاً، لئلا يُتَوَهم أنه غير ملتفت إليه، فلا يسأل، ولا يُعطى.

وكلاهما مشتق من الرحمة، وهي: عطف وميل روحاني غايته الإنعام، فهي ـ لاستحالتها[5] في حقه تعالى ـ مجاز: إما عن نفس الإنعام فتكون صفة فعل، أو عن إرادته فتكون صفة ذات، وكذا سائر أسمائه تعالى[6] ، المستحيل معناها في حقه:

---

(١) وهو الاسم الأعظم، أي لفظ (الله) هو اسم الله الأعظم، لأن جميع أسمائه تعالى صفات له، ولأنه يدل على الذات، وغيره من الأسماء يدل على الصفات قال تعالى: ﴿هو الله الذي لاإله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم. هو الله الذي لاإله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون. هو الله الخالق البارئ المصور له الأسماء الحسنى يسبح له مافي السموات والأرض وهو العزيز الحكيم﴾ [الحشر: ٢٢ ـ ٢٤]. [الغيب: ماغاب عن العباد، فلم يشاهدوه ولم يعلموه. الشهادة: ماعلمه العباد أو شاهدوه. القدوس: المنزه عن كل مالايليق به. المؤمن: الذي أمن الخلق من ظلمه، أمن مَنْ آمن به من عذابه. المهيمن: الحافظ لكل شيء والرقيب عليه. البارىء: المنشىء من العدم إلى الوجود].

(٢) أي والثابت في الحديث أن اسم الله الأعظم: «إذا دُعِي به أجاب، وإذا سئل به أعطى» [الترمذي وأبو داود وغيرهما].

(٣) وهي كثيرة، أهمها: التوبة من الذنوب، ورد المظالم، والإقبال على الله تعالى، وعدم استعجال الإجابة.

(٤) أي تسميتهم له بالرحمان، كما قال شاعرهم: وأنت غيث الورى لازلت رحمانا.

(٥) أي لاستحالة معنى الرحمة على الحقيقة في حقه تعالى.

(٦) أي ومثل الأسماء مانسب إلى الله تعالى من أفعال مثل: ﴿غضب الله عليهم﴾ [الفتح: ٦] فالمراد مايلزم عن الغضب وغايته، وهو إنزال العقاب بهم.

المراد بها غايتها.

(الحمد) أي كل ثناء بجميل - سواء كان في مقابلة نعمة أم لا - ثابت ومملوك ومستحق (لله). وأردف التسمية بالحمد اقتداء بأسلوب الكتاب العزيز، وعملاً بما صح من قوله ﷺ «كل أمر ذي بال - أي حال يهتم به - لايبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم» وفي رواية: «أقطع» وفي أخرى: «أبتر» أي قليل البركة. وفي رواية: بـ«بسم الله الرحمن الرحيم» وفي أخرى: «بذكر الله». وبها يتبين أن المراد البداءة بأي ذكر كان، وقرن الحمد بالجلالة إشارةً إلى أنه سبحانه وتعالى يستحقه لذاته لابواسطة شيء آخر، وآثر - كغيره - الحمد على الشكر، لأن الحمد: يعم الفضائل وهي الصفات التي لايتعدى أثرها للغير، والفواضل وهي الصفات المتعدية، والشكر يختص بالأخيرة [١].

(الذي فرض) أي أوجب (علينا) معشر الأمة: إيجاباً عينياً [٢] لارخصة في تركه (تعلم) مانحتاج إليه لمباشرتنا لأسبابه، فالعبادات: يجب على كل مكلف تعلم مايكثر وقوعه من شروطها وأركانها: فوراً في الفوري، وموسعاً في الموسع كالحج [٣]. والمعاملة والمناكحة وغيرها: لايجب تعلم ذلك فيه إلا على من أراد التلبس به، فمن أراد أن يتزوج - مثلاً - امرأة ثانية لايحل له حتى يتعلم غالب أحكام القسم ونحوه، وعلى هذا فقس. أما الإيجاب على الكفاية - بمعنى أنه إذا قام به البعض سقط عن الباقين - فيعم سائر (شرائع الإسلام) ومايتوقف معرفتها أو كمالها عليه، كالنحو وغيره. والشرائع: جمع شريعة وهي لغة: مَشْرعة الماء [٤]، وشرعاً: ما شرعه الله

---

(١) وهي التي يتعدى أثرها إلى غير الموصوف بها، كالرحمة والإكرام ونحو ذلك.

(٢) أي يجب على كل مكلف بذاته وعينه.

(٣) فإنه لايجب تعلم أحكامه فوراً، بل حين يريد أن يؤديه، فهو موسع.
بينما الصلاة مثلاً يجب تعلم أحكامها فور تكليفه، أي بلوغه عاقلاً.

(٤) وهي مورد الناس للاستسقاء، وسميت الأحكام شريعة لوضوحها وظهورها، واستقاء الناس منها طريقة سيرهم في حياتهم ومعاشهم.

وَمَعْرِفَةَ صَحيحِ المُعَامَلَةِ وَفَاسِدِهَا، لِتَعْرِيفِ الحَلالِ والحَرَامِ،

لعباده من الأحكام، فالإضافة بيانية[١]، أو بمعنى اللام[٢]، وهو أولى، إذ الإسلام هو الانقياد والاستسلام. وتعرّف الشريعة أيضاً بأنها: وضع إلهي سائق لذوي العقول، باختيارهم المحمود، إلى مايصلح معاشهم ومعادهم. (و)[٣] تعلم (معرفة) جميع أحكام (صحيح المعاملة) والمناكحة والجناية ومايتعلق بكل (وفاسدها). وإنما وجب على الكافة ذلك عيناً أو كفايةً: (لتعريف) أي معرفة (الحلال) الشامل للواجب والمندوب والمباح والمكروه وخلاف الأولى (والحرام)[٤] حتى يفعل الحلال ويجتنب الحرام، وفي نسخة: من الحرام، أي لتمييز الحلال الطيب من الحرام الخبيث.

(١) أي إضافة الشرائع إلى الإسلام للبيان، أي الشرائع الثابتة للإسلام.

(٢) أي شرائع للإسلام، أي الأحكام الثابتة للإسلام لتدل بالتزامها على انقياد المكلف واستسلامه.

(٣) أي وفرض علينا تعلم.

(٤) الفرض والواجب بمعنى واحد، وهو: ماطلب الشارع فعله على وجه الحتم والإلزام. وحكمه: أنه يثاب فاعله ويعاقب تاركه.

والمندوب: ماطلب الشارع فعله لاعلى وجه الحتم والإلزام. وحكمه: أنه يثاب فاعله ولايعاقب تاركه.

والمباح: هو ماخير الشارع المكلف بين فعله أو تركه. وحكمه: أنه لايثاب فاعله، كما لايعاقب تاركه.

والمكروه: وخلاف الأولى قريب منه ـ هو: ماطلب الشارع الكف عنه لاعلى وجه الحتم والإلزام.

وحكمه: أنه يثاب تاركه امتثالاً لأمر الله تعالى، ولايعاقب فاعله.

والحرام: هو ماطلب الشارع الكف عنه على وجه الحتم والإلزام. وحكمه: أنه يثاب تاركه امتثالاً لأمر الله تعالى، ويعاقب فاعله.

وجَعَلَ مَآلَ مَنْ عَلِمَ ذَلِكَ وَعَمِلَ بِهِ الخُلُودَ فِي دَارِ السَّلَامِ، وَجَعَلَ مَصِيرَ مَنْ خَالَفَهُ وَعَصَاهُ دَارَ الانتِقَامِ. وأَشْهَدُ أَنْ لاإِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لاشَرِيكَ لَهُ المَانُّ بِالنِّعَمِ الجِسَامِ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ

(وجعل مآل) أي عاقبة (من علم ذلك وعمل به الخلود في دارالسلام) على أسرِّ حال وأهنئه، من غير كدر يصيبه في قبره ومابعده بخلاف من لم يعلم ذلك: لتركه الواجب، أو علمه ولم يعمل به، فإن إسلامه ـ وإن كان متكفلاً له بالخلود أيضاً في دار السلام وهي الجنة ـ إلا أنه قد يكون بعد مزيد عذاب ومؤاخذة. (وجعل مصير) أي رجوع أو قرار (من خالفه وعصاه) عطف تفسير[١] (دار الانتقام) وهي النار دائماً إن كانت مخالفته في الكفر، وإلا فمعنى كونها مصيره أن يستحق ذلك إن لم يعف عنه.

(وأشهد) أني أُعْلِمُ وأُبين (أن لاإله) أي لامعبود بحق في الوجود (إلا الله، وحده لاشريك له) في ذاته ولا في وصف من صفاته (المانّ) أي المتفضل على عباده المؤمنين، من المَنّ، والمِنَّة النعمة الثقيلة، ولايحمد[٢] إلا في حقه تعالى، لأنه المتفضل بما يملكه حقيقة، وغيره لاملك له معه، فلم يناسبه المنُّ به.

(بالنعم) جمع نعمة، وهي اللذة التي تحمد عاقبتها، ومن ثَمَّ لم يكن لله نعمة على كافر، وإنما ملاذه استدراج[٣]. (الجسام) أي العظام.

(وأشهد أن) سيدنا (محمداً) وهو عَلَم، موضوع لمن كثرت خصاله الحميدة، وسمي به نبينا بإلهام من الله لجده بذلك، ليطابق اسمه صفته. (عبده) قدّمه لأنه أكمل أوصافه، ولذا خص بالذكر في أشرف مقامات كماله ﷺ، نحو: ﴿نزل الفرقان

---

(١) أي قوله (عصاه) تفسير لقوله (خالفه).

(٢) أي المن: وهو يُعد د نعمه على من أنعم عليه، وهو مذموم في حق العبد قال تعالى: ﴿لاتبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى﴾ [البقرة: ٢٦٤].

(٣) أي يعطيه الله تعالى مافيه ملذة ومنفعة دنيوية، فيظن أن ذلك عنوان الرضا عنه، فلا يشكرها، بل ربما زاد في عصيانه، فينحط درجة، وهكذا حتى يصل إلى النهاية في العصيان، فيستحق أليم العقاب. قال تعالى: ﴿ولايحسبن الذين كفروا أنما نملي لهم خير لأنفسهم إنما نملي لهم ليزدادوا إثماً ولهم عذاب مهين﴾ [آل عمران: ١٧٨].

على عبده﴾ [الفرقان : ١]. ﴿فأوحى إلى عبده ماأوحى﴾[النجم : ١٠] ﴿وأنه لما قام عبد الله يدعوه﴾ [الجن : ١٩] لاسيما ليلة المعراج المتكفلة بغايات الكمالات المفاضة عليه ﷺ في تلك الليلة ومابعدها[١] .

(ورسوله) هو : إنسان ذكر حر أوحي إليه بشرع وأُمر بتبليغه ، وإن لم يكن له كتاب ولانسخ لشرع من قبله. وآثره على النبي لأنه أفضل ، لكن قال ابن عبد السلام : نبوة الرسول أفضل من رسالته ، لتعلقها بالله تعالى ، وتعلق الرسالة بالخلق. وفيه نظر بينته في غير هذا الكتاب.

(المبعوث رحمة للأنام) أي الخلق ، أما كونه رحمة للخلق : فدل عليه الكتاب والسنة والإجماع[٢] . ومعنى كونه رحمة للكافر : أنه لايُعاجَلُ بالعقوبة والأخذ بغتة ، كما وقع لأمم من قبله. وأما كونه مبعوثاً للخلق ـ بناء على تعلق قوله (للأنام) بقوله (المبعوث) ـ فهو ماذكره بعض المحققين[٣] ـ لخبر صحيح يدل له[٤] ، وهو اللائق بعلو مقامه ﷺ ، وقد بينت في بعض الفتاوى : أن الأصح أنه ﷺ مرسل للملائكة ، بما فيه مقنع لمن تدبره.

---

(١) أي وقد وصف الله تعالى نبيه ﷺ في ذلك المقام بالعبودية فقال : ﴿سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله لنريه من آياتنا إنه هو السميع البصير﴾ [الإسراء : ١]. [أسرى بعبده : جعله يمشي في الليل].

(٢) أما الكتاب. فقوله تعالى : ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾ [الأنبياء : ١٠٧]. وأما السنة : فما رواه مسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه [كتاب الفضائل ، باب : في أسمائه ﷺ ، رقم : ٢٣٥٥]. من قوله ﷺ : «أنا محمد وأحمد والمقفي والحاشر ، ونبي التوبة ونبي الرحمة». [المقفي : أي المتبع آثار من سبقه من الرسل ، والحاشر : يحشر أول الناس يوم القيامة]. وعلى هذا إجماع الأمة.

(٣) قال صاحب [الحواشي المدنية]: مال إليه التقي السبكي ، ومال إليه الشارح في كتبه.

(٤) وهو قوله ﷺ : «وأرسلت إلى الخلق كافة». [مسلم : أوائل كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، رقم : ٥٢٣].

وَعَلى آلِهِ وَصَحْبِهِ البَرَرَةِ الكِرَام. وَبعْدُ: فَهَذا مُخْتَصَرٌ لابُدَّ لِكُـلِّ مُسْلِمٍ مِنْ مَعْرِفَتِهِ أَوْ مَعْرِفَةِ مِثْلِهِ، فَيَتعيَّنُ الاهْتِمَامُ بِهِ

(ﷺ) من الصلاة، وهي الرحمة المقرونة بتعظيم، ويختص لفظها بالأنبياء والملائكة، فلا يقال لغيرهم إلا تبعاً(1). (وعلى آله) هم أقاربه المؤمنون من بني هاشم والمطلب، وقد يراد بهم في مقام الصلاة كل مؤمن، لخبر ضعيف فيه. (وصحبه) اسم جمع لصاحب، وهو: من اجتمع بالنبي ﷺ ولو لحظة، وإن لم يره ولم يرو عنه، مؤمنـاً ومات على الإيمان. (البررة) جمع بارّ، وهو: من غلبت عليه أعمال البِرّ. (الكرام) جمع كريم، والمراد به هنا: من خرج عن نفسه وماله لله تعالى، وكل الصحابة كذلك، رضوان الله عليهم أجمعين.

(وبعد) كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر، وكان ﷺ وأصحابه يأتون بأصلها ـ وهو أما بعد ـ في خطبهم لذلك(2)، ولكون أصلها ذلك لزم الفاء في حيزها، والأصل: مهما يكن من شيء بعد الحمدلة والصلاة على النبي ﷺ (فهذا) المؤلف الحاضر في الذهن (مختصر) قلّ لفظه وكثر معناه (لابد) أي لاغنى (لكل مسلم) يحتاج إلى معرفة ماهو مضطر إليه من العبادات، ومحتاج إليه من المعاملات (من) معرفته، أو من (معرفة مثله) ليكون على بصيرة من أمره وبينة من ربه، وإلا ركب متن عمياء، وخَبَط خَبْط عشواء(3) (فيتعين) حينئذ عليك أيها الراغب في الخير (الاهتمام

---

(1) وهذا بالنسبة لغير النبي ﷺ، وأما هو فقد ثبت أنه حين أخذ الزكاة من ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «اللهم صل على آل أبي أوفى». [البخاري: الزكاة، باب: صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، رقم: ١٤٢٦]. وذلك امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم﴾ [التوبة: ١٠٣].

(2) أي للانتقال من الحمد والثناء على الله تعالى ونحوه إلى الكلام في المقصود. [انظر: البخاري: الجمعة، باب: من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد، رقم: ٨٨٣ ـ ٨٨٤].

(3) ركب متن عمياء: أي ركب ظهر دابة لاتبصر أين تتوجه به. وخبط..: ناقة لاتبصر في الليل، فتدوس على كل شيء، وربما داست على مايؤذيها. وكل ذلك مجاز عن ضلال وضياع من لم يتفقه في دين الله عز وجل.

وَإِشَاعَتُهُ، فَأَسْأَلُ اللهَ الكَرِيمَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ، وَأَنْ يَجْعَلَ جَمْعِي لَهُ خَالِصاً لِوَجْهِهِ الكَرِيم.

به) أي بهذا المختصر أو مثله، حفظاً وفهماً وكتابة (و) عليك أيضاً (إشاعته) في البلدان، ليكون لك نصيب من الأجر، إذ الدال على هدى كفاعله[1]، وليس المطلوب منك الإيصال للهدى، فإن الهدى هدى الله وحده[2]. وحينئذ (فأسأل الله الكريم أن ينفع به) فإنه لايخيب من اعتمد عليه ولجأ في مهماته إليه (وأن يجعل جمعي له) من متفرقات الكتب (خالصاً لوجهه) أي ذاته (الكريم) أي المتفضل على من شاء بما شاء، إنه جواد حليم رؤوف رحيم.



---

(١) قال رسول الله ﷺ: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لاينقص ذلك من أجورهم شيئاً». [مسلم: العلم، باب: من سن سنة حسنة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، رقم: ٢٦٧٤].

(٢) قال الله تعالى: ﴿إنك لاتهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء﴾ [القصص: ٥٦].

[باب: الطهارة]

لايَصِحُّ رَفْعُ الحدَث ولا إزالَةُ النَّجَس إلاَّ بِمَا يُسَمَّى مَاءً

وهي ـ لغة ـ الخلوص من الدنس الحسي والمعنوي كالعيب، وشرعاً: ماتوقف على حصوله إباحة[1]. كالغسلة الأولى، أو ثواب مجرد كالغسلة الثانية والثالثة، والوضوء المجدد والغسل المسنونين.

لا (يصح) ولايحل (رفع الحدث) الأصغر وهو ماأوجب الوضوء، والأكبر وهو ماأوجب الغسل (ولا إزالة النجس) المخفف وهو بول الصبي الآتي ذكره[2]، والمغلظ وهو نجاسة نحو الكلب، والمتوسط وهو ماعداهما من سائر النجاسات الآتية[3]، ولافعل طهارة سَلِس[4]، ولاطهارة مسنونة (إلا بما) عُلِم أو ظُن كونه ماءً مطلقاً، وهو ما (يسمى ماء) من غير قيد لازم[5]، بالنسبة للعالم بحاله، كماء البحر، وماينعقد منه الملح، وينحل إليه نحو البرد[6]، والذي استهلك فيه الخليط[7]، والمترشح من بخار الماء الطهور المغلي، والمتغير بما لاغنى عنه أو بمجاوره[8]، لأنه يسمى ماءً لغةً وعرفاً، ومابباطن دود الماء ـ وهو المسمى بالزلال ـ لأنه ليس بحيوان، وماجمع من ندى، وليس

---

(١) أي: إباحة فعل لايصح بدونها كالصلاة فلا تصح بدون غسل أعضاء الوضوء مرة مرة.

(٢) صحيفة (١١٥).

(٣) صحيفة (١٠٩).

(٤) انظر صحيفة (٥٦).

(٥) القيد اللازم هو الذي لاينفك عنه في مختلف أحواله، كما ورد، ونحو ذلك.

(٦) أي: ماء البحر، والماء الذي ينعقد منه الملح وهو ماء البحر المالح، والذي ينحل إلى الماء وهو البَرَدُ، كلها مياه يصح التطهر بها، وإن قيدت بأوصاف، لكنها أوصاف منفكة غيرلازمة لها، فماء البحر إذا أخذ منه يقال له ماء مطلقاً، وكذلك ماانحل من البرد يقال له ماء مطلقاً.

(٧) أي: الماء الذي خالطه شيء من الطاهرات، ولكنه تلاشى فيه ولم يغير أحد أوصافه تغيراً كثيراً بحيث يمنع إطلاق اسم الماء عليه.

(٨) المتغير بما لاغنى عنه: الماء الذي تغير أحد أوصافه من طعم أو لون أو ريح بسبب ماخالطه من تراب أو طحلب وماإلى ذلك، مما لابد من وجوده في الماء، فهو ماء طهور، وكذلك الماء الذي تغير بمجاور له، كعود ودهن، فإنه طهور أيضاً.

فَإِنْ تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ تَغَيُّراً فَاحِشاً بِحَيْثُ لايُسَمَّى مَاءً مُطْلَقاً بِمُخَالِطٍ طَاهِرٍ

نَفَس دابة في البحر. ودليل الحصر المذكور[١] : في الحدث آية التيمم[٢] والاجماع، وفي الخبث ماصح من أمره ﷺ بغسله[٣] ، وفي غيرهما[٤] القياس عليهما. وخرج بالمطلق المذكور: المائع كالخل، والجامد: كالتراب في التيمم، والنجاسة المغلظة والحجر في الاستنجاء، وأدوية الدباغ، ونحو ماء الزعفران مما قُيِّد بلازم[٥] ، فلا يرفع حدثاً ولايزيل نجساً، ولايستعمل في طهر غيرهما.

(فإن تغير) حساً (طعمه) وحده (أو لونه) وحده (أو ريحه) وحده (تغيراً فاحشاً) بأن سُلِب إطلاق اسم الماء عنه حتى صار (بحيث لايسمى ماءً مطلقاً) وإنما يسمى ماءً مقيداً كماء الورد، أو استجد له اسم آخر كالمرقة مثلاً، وكان ذلك التغير (بمخالط) مخالف للماء في صفاته أو واحدة منها، وهو ما لايمكن فصله (طاهر،

---

(١) أي: دليل حصر رفع الحدث أو إزالة النجس بالماء المطلق.

(٢) وهو قوله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطَّهروا وإن كنتم مرضى أو على سفرٍ أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ [المائدة: ٦].

(٣) ورد في ذلك أحاديث كثيرة، ستأتي في مواضعها، منها: ماأخرجه البخاري ومسلم: عن أسماء بنت أبي بكر رضي عنهما قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض، كيف تصنع به؟ فقال: «تحته، ثم تقرُصهُ بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه». [البخاري: الوضوء، باب: غسل الدم، رقم: ٢٢٥. مسلم: الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، رقم: ٢٩١]

تقرصه: تعصره بأصابعها مع صب الماء عليه. النضح: الغسل بالماء ودون تقاطر.

(٤) كالطهارة المسنونة، والنجاسات الأخرى كالخمر ونحوه.

(٥) القيد اللازم: هو مالاينفك عنه كتقييده بالورد أو الزعفران في قولنا: ماء الورد أو ماء الزعفران، وأما القيد غير اللازم فهوماينفك عنه كقولنا: ماء البحر، ماء العين. فإنه يسمى ماء مطلقاً.

يَسْتَغْنِي المَاءُ عَنْهُ لَمْ تَصِحَّ الطَّهَارَةُ بِهِ، والتغير التَّقْدِيرِيُّ كَالتَّغَيُّرِ الْحِسِّيِّ، فَلَوْ وَقَعَ فِيهِ مَاءُ وَرْدٍ لارائِحَةَ لَهُ قُدِّرَ مُخَالِفاً لَهُ بِأَوْسَطِ الصِّفَاتِ،

يستغني الماء عنه) بأن لايشق صونه عنه، ككافور رخو[(١)] وقطران يختلطان بالماء، وثمر، وإن كان شجره نابتاً في الماء (لم تصح الطهارة به) لأنه ليس عارياً عن القيود والإضافات، فلا يلحق بمورد النص البري عنها[(٢)].

(والتغير التقديري كالتغير الحسي، فلو وقع فيه) أي الماء مايوافقه في صفاته، ومنه (ماء ورد لا رائحة له) سواء أوقع في ماء كثير أم قليل، والماء المستعمل، لكن إن وقع في ماء قليل لأن المستعمل إذا كثر طهر، فأولى إذا وقع في الكثير[(٣)] (قُدِّر مخالفا) للماء (بأوسط الصفات) كطعم الرمان ولون العصير وريح اللاذن[(٤)]، فإن غير - بفرضه في صفة - سلب الطهورية، وإن كان عند فرض المخالفة في غير تلك الصفة لايغير، وذلك لأنه لموافقته لايغيره، فاعتبر بغيره كالحكمية[(٥)].

---

(١) فلو كان صلباً كان مجاوراً وليس مخالطاً. والكافور: هو زهر النخيل.

(٢) أي ورد لفظ الماء في النصوص مطلقاً عن القيود عارياً عنها، كقوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماءً فتيمموا..﴾ وكقوله ﷺ: «أريقوا على بوله سَجْلاً من ماء». فلا يلحق به ماكان مقيداً بقيد لازم. [السجل: الدلو الممتلئة ماء]. [البخاري: الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد، رقم: ٢١٧].

(٣) الماء المستعمل إذا اختلط بالماء الكثير لايضر، وإذا اختلط بالماء القليل قُدِر بمخالف كما سيبين. والمستعمل هو مااستعمل في طهارة واجبة.

(٤) اللاذن: رطوبة تتعلق بشعر المعزى ولحاها، إذا رعت نباتاً يعرف بقلسوس أوقستوس، وماعلق بشعرها، جيد مسخِّن مليِّن مفتِّح للسُّدَد وأفواه العروق، مدر نافع للنزلات والسعال ووجع الأذن وماعلق بأظلافها رديء.

(٥) يقدر المخالف في الأحوال الثلاثة: الطعم واللون والريح، فإن غَيَّر في إحدى هذه الأحوال سلب صفة الطهورية عن الماء، وإن كانت بقية الأحوال لاتغير الماء. والمراد بقوله (كالحكمية) أي النجاسة الحكمية، مثل البول الذي ذهبت رائحته، ووقع في الماء الكثير، فلا يظهر أثره لموافقته له في الصفات، ولذا يقدر بمخالف للماء بأغلظ الصفات، كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك، فإن غيَّره بإحدى هذه الصفات حكم بنجاسته.

وَلاَيَضُرُّ تَغَيُّرٌ يَسِيرٌ لاَيَمْنَعُ اسْمَ المَاء، وَلاَيَضُرُّ بِمُكْثٍ وَتُرَابٍ وَطُحْلُبٍ، وَمَا فِي مَقَرِّهِ وَمَمَرِّهِ، وَلاَبِمُجَاوِرٍ كَعُودٍ وَدُهْنٍ، وَلاَبِمِلْحٍ مَائِيٍّ وَلاَبِوَرَقٍ تَنَاثَرَ مِنَ الشَّجَرِ.

(ولايضر تغير يسير) وهو ما (لايمنع اسم الماء) وإن كان بمخالط يستغنى عنه، لأنه ﷺ توضأ من قصعة فيها أثر عجين[1]. (ولايضر تغير بمكث) لتعذر الاحتراز عنه (وتراب) طهور، وإن قلنا إنه مخالط، لأنه يوافق الماء في الطهورية، بخلاف النجس والمستعمل. (وطحلب) لم يطرح - ولو متفتتاً - لعسر الاحتراز عنه، وهو نبت أخضر يعلو الماء، فإن طرح ضرّ إن كان متفتتاً، وإلا فلا. (ومافي مقرّه وممره) من نحو نورة وزرنيخ[2] ولو مطبوخين، وطين لم يكثر تغير الماء به بحيث صار لايجري بطبعه، لذلك[3]. (ولا بمجاور) وهو مايمكن فصله (كعود ودهن) ولو مطيبين، ومنه البخور وإن كثر وظهر في الريح وغيره، لأن الحاصل بذلك مجرد تروّح، فهو كما لو تغير بجيفة على الشط. ومنه أيضاً ماأغلي فيه نحو برّ وتمر، بحيث لم يعلم انفصال عين مخالطة فيه، بأن لم يصل إلى حد بحيث يحدث له اسم كالمرقة. (ولا بملح مائي) لانعقاده من عين الماء كالثلج، بخلاف الملح الجبلي فيضر التغير به مالم يكن بمقر الماء أو ممره، وكالملح المائي متغير بخليط لايؤثر، فلا يضر صبه على غير متغير وإن غيره كثيراً، لأنه طهور. (ولابورق تناثر) بنفسه (من الشجر) ولو ربيعياً، بخلاف المطروح، للاستغناء عنه. ولايضر تغييره بالثمر إن تناثر بنفسه. ولو شك هل التغير يسير أو كثير فكاليسير، أو: هل زال التغير الكثير، لم يطهر، للأصل فيهما[4]. أو: هل هو من مخالط أو غيره، أو: هل المغير مخالط أو مجاور، لم يؤثر[5].

---

(١) عن أم هانئ رضي الله عنها: «إن النبي ﷺ اغتسل هو وميمونة من إناء واحد في قصعة فيها أثر العجين». [النسائي: الطهارة، باب: ذكر الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها، رقم: ٢٤٠].

(٢) النورة: حجر الكلس، الزرنيخ: نوع من الحجر.

(٣) أي لعسر الاحتراز عن هذه الأشياء وصون الماء منها.

(٤) أي إن الأصل في الأول الطهورية، فلا تزول بالشك. كما أن الأصل في الثاني عدم الطهورية، فلا تزول بالشك أيضاً.

(٥) في الصورة الأولى: وقع في الماء مخالط ومجاور، فتغير الماء، وشك: هل التغير من المخالط أو المجاور. ==

(فصلٌ) يُكْرَهُ شَدِيدُ السُّخُونَةِ، وَشَدِيدُ البرُودَةِ، وَالْمُشَمَّسُ فِي جِهَةٍ حَارَّةٍ فِي إِنَاءٍ مُنْطَبِعٍ فِي بَدَنٍ دُون ثَوْبٍ، وَتَزُولُ بِالتَّبْرِيدِ.

فصل: في الماء المكروه

(يكره) شرعاً تنزيهاً (شديد السخونة وشديد البرودة) أي التطهير بأحدهما وملاقاته للبدن، للتألم به ولمنعه الإسباغ في الطهر به. وخرج بالشديد المعتدل، فلا يكره، وإن سخن بنجاسة ولو مغلظة[١].

(و) يكره شرعاً تنزيهاً أيضاً (المشمس) بقصد وبدونه، أي استعماله[٢]، ماءً كان أو مائعاً، قليلاً كان أو كثيراً، لما صح من قوله ﷺ: «دع مايريبك إلى ما لا يريبك»[٣] وهذا منه، لأنه يورث البرص ظناً، ولم يحرم لندرة ترتبه عليه، ومن ثَمَّ لو أخبره بذلك عدل عارف بالطب أو عرفه بنفسه حرم عليه.

وإنما يكره إن شمس (في جهة حارة) كتهامة، لاباردة كالشام، ولا معتدلة كمصر (في إناء منطبع) أي ممتد تحت المطرقة، غير ذهب وفضة، من نحو حديد ونحاس، واستعمل (في بدن) الآدمي، ولو ميتاً، أو أبرص خشي زيادة برصه، أو لحيوان يلحقه البرص كالخيل (دون) نحو (ثوب) وإن لبسه لكن بعد جفافه.

(وتزول) الكراهة (بالتبريد) بأن زالت سخونته، فلا يكفي خفة برده.

ومحل كراهة المشمس حيث لم يتعين، فإنْ تعين ـ بأن لم يجد غيره، ولم يخبره عدل بتضرره به ـ وجب استعماله، ووجب شراؤه، ويكره أيضاً استعمال مياه آبار

= وفي الصورة الثانية: وقع شيء في الماء فتغير، وشك: هل الذي وقع مخالط أو مجاور.

(١) أي وإن كان الوقود المستعمل لتسخين الماء نجساً، ولو نجاسة مغلظة كنجاسة الكلب والخنزير.

(٢) المراد بالاستعمال، التطهير وغيره كالشرب مثلاً.

(٣) أخرجه النسائي في كتاب الأشربة، باب: الحث على ترك الشبهات، رقم ٥٧١١، من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما. ومعنى الحديث: اترك مايوقعك في الشك إلى مالاشك فيه. وقوله: (وهذا منه) أي والمشمس مما فيه شك.

الحجر[1] إلا بئر الناقة، وكذلك كل ماء مغضوب عليه، وتراب تلك الأماكن قياساً على مائها.

فصل: في الماء المستعمل

(لاتصح الطهارة بالماء المستعمل) وهو ماأزيل به مانع[2]، من رفع حدث ولو حدث صبي لايميز، بناء على اشتراط طهره لصحة الطواف به، وهو المعتمد، وإزالة خبث ولو معفوّاً عنه، وكذلك مالا رفع فيه[3] كطهر دائم الحدث، وحنفي لم ينو، وغسل ميت، وكتابية من حيض أو نفاس لتحل لحليلها[4] المسلم، ونحو مجنونة غسلها حليلها لذلك، وذلك لأنه حصل باستعماله زوال المنع من نحو الصلاة، فانتقل المنع إليه[5]، كما أن الغسالة لما أثرت في المحل تأثرت[6].

(١) هي مدائن صالح المعروفة الآن بطريق الحج الشامي. عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ أرض ثمود، الحجر، فاستقوا من بئرها واعتجنوا به، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهريقوا مااستقوا من بئرها، وأن يعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة.

[البخاري: الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وإلى ثمود أخاهم صالحاً﴾ [هود: ٦١]، [رقم: ٣١٩٩ مسلم: الزهد والرقائق، باب: لاتدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، رقم: ٢٩٨٠].

(٢) أي مانع يمنع الصلاة أو غيرهامما تشترط لصحته الطهارة.

(٣) أي مالايرتفع فيه الحدث من الأمثلة الآتية، لاستمرار الحدث في الأول، وعدم وجود النية في الباقي.

(٤) لزوجها، وسمي حليلاً لأنه يحل لها الاستمتاع به، أو لأنه يَحل معها في فراشها.

(٥) أي إلى الماء المستعمل في رفع حدث وغيره.

(٦) أثرت في المحل الذي جرت عليه فطهرته، تأثرت فصارت مستعملة.

فِي رَفْعِ الحدَثِ وَإِزَالَةِ النَّجس ، فَلَوْ أَدْخَلَ الْمُتَوَضِّيءُ يَدَهُ فِي المَاء القَليـل بَعْدَ غَسْلِ وَجْهِهِ غَيْرَ نَاوٍ لِلاغْتِرَافِ صَارَ المَاءُ الْبَاقِي مُسْتَعْمَلاً ،

وإنما يؤثر الاستعمال في الماء (القليل) بخلاف الكثير، وهو القلتان، فإنه لايؤثر الاستعمال فيه، بل لو جمع المستعمل حتى بلغ قلتين صار طهوراً[1].

وإنما يؤثر في القليل إن انفصل عن العضو المستعمل فيه ولو حكماً، بأن جاوز ماءُ يده مَنكِبَه أو رجلِه ركبَته[2]، نعم لايضر الانفصال من بدنِ الجنب إلا إذا كان إلى محل لايغلب فيه التقاذف، كأن انفصل من الرأس إلى نحو القدم، بخلافه إلى نحو الصدر.

وعلم مما تقرر أنه لاتصح الطهارة بالمستعمل (في رفع الحدث و) لا (إزالة النجس) ولا في غيرهما.

(فإذا أدخل المتوضئ[3] يده) اليمنى أو اليسرى أو جزءاً منهما وإن قل (في الماء القليل بعد غسل وجهه) ثلاثاً، سواء قصد التثليث أو أطلق، أو واحدة إن قصد ترك التثليث (غير ناوٍ للاغتراف) سواء قصد غسلهما من الحدث أم أطلق (صار الماء الباقي مستعملاً) وإن لم تنفصل يده عنه، لانتقال المنع إليه، ومع ذلك له أن يحركها فيه ثلاثاً، وتحصل له سنة التثليث، وله أن يغسل بقية يده بما فيها، وإن صار مااغترف منه مستعملاً، لأن ماءها لم ينفصل عنها.

---

(١) لما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» أي لم يتأثر بما يقع فيه من نجاسة أو غيرها، طالما أنه لم يتغير بما وقع فيه. والقلتان: وزنهما التقريبي ١٩٣ كغ، وتساوي مائتين وعشرين لتراً تقريبا [أخرج الحديث: الترمذي: الطهارة، باب منه آخر، بعد باب: ماجاء أن الماء لاينجسه شيء، رقم: (٦٧) والنسائي: الطهارة، باب: التوقيت في الماء، رقم: ٥٢، كما أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد].

(٢) هذا تفسير لانفصال الماء عن العضو حكماً.

(٣) أي الذي يريد الوضوء.

وَالْمُسْتَعْمَلُ فِي طُهْرٍ مَسْنُونٍ كَالْغَسْلَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ تَصِحُّ الطَّهَارَةُ بِهِ.

(فَصْلٌ) يَنْجُسُ الماءُ القَلِيلُ وَغَيْرُهُ مِنَ المائِعَاتِ بِمُلاقَاةِ النَّجَاسَةِ،

وإدخال الجنب شيئاً من بدنه بعد النية ـ بلا نية اغتراف منه ـ يصير الماء مستعملاً أيضاً[1]. ولو انغمس في ماء قليل، ثم بعد انغماسه نوى رفع الجنابة ارتفعت، وله إذا أحدث أو أجنب ثانيا وهو في الماء أن يرفع به الحدث المتجدد، لأنه لم ينفصل عن الماء، فصورة الاستعمال باقية، وكذا لو انغمس محدث في ماء قليل، ثم نوى: فإن حدث جميع أعضاءه يرتفع على المعتمد. ولو كان ببدنه خبث بمحلين، فمر الماء بأعلاهما ثم بأسفلهما، طهرا معاً، كما لو نزل من عضو جنب إلى محلّ عليه خبث، فأزاله بلا تغير.

(والمستعمل في طهر مسنون، كالغسلة الثانية والثالثة) والوضوء المجدد، والغسل المسنون (تصح الطهاره به) لأنه لم ينتقل إليه مانع.

فصل: في الماء النجس ونحوه

(ينجس الماء القليل) وهو ماينقص عن القلتين بأكثر من رطلين[2] (وغيره من المائعات) وإن كثر وبلغ قلالاً كثيرة (بملاقاة النجاسة) وإن لم يتغير لمفهوم ما صح من قوله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً»[3]. إذ مفهومه[4]: أن مادونهما يحمل

---

(١) وحاصل هذا الكلام: أن الأعضاء التي يراد رفع الحدث عنها تصبح مهيأة لرفع الحدث عنها بعد النية، فيرتفع حدثها، بمجرد ملامسة الماء لها، واحترازاً من أن يصبح الماء القليل الموجود في إناء ـ والذي يراد التطهير به ـ مستعملاً بمجرد ملامسته للعضو: يستحسن أن يأخذ الماء بيده، أو بإناء صغير قبل نية رفع الحدث، فيغسل يديه به ناوياً رفع الحدث عنهما. أو ينوي رفع الحدث، ثم ينوي الاغتراف قبل غمس يده في الماء، ثم يأخذ الماء ويغسل يده التي سيستعملها لأخذ الماء. وبهاتين الصورتين تصبح يده طاهرة، وبالتالي يصبح غمسها في الماء لايؤثر في طهوريته.

(٢) أي مايقرب من ١ كغ.

(٣) انظر تخريجه [صحيفة: ٣٥، حاشية: ١].

(٤) المراد بالمفهوم هنا مايسمى عند الأصوليين: مفهوم المخالفة، وهو: أن يذكر في النص قيد يرتبط به الحكم، فيدل على انتفاء هذا الحكم عند انتفاء ذلك القيد. فالحديث ربط عدم تأثر الماء بالخبث إذا كان قلتين، فدل على انتفاء عدم التأثر عند انتفاء كون الماء قلتين، وهذا يعني: أن مادون القلتين يتأثر بالخبث.

الخبث، أي يتأثر به ولايدفعه. وفارق كثيرُ المائع كثيرُ الماء بأن حفظ كثير المائع لايَشُقّ[1].

(ويستثنى من ذلك مسائل) لاينجس فيها قليل الماء، ولاكثير غيره وقليله، بملاقاة النجاسة:

منها: (مالايدركه الطرف) أي البصر المعتدل، فإنه لايؤثر، إن كان من غير مغلظ[2]، وقل عرفاً، ولم يغير ولو تغيراً قليلاً، ولم يحصل بفعله، لمشقة الاحتراز عنه. ولو كان بمواضع متفرقة، ولو اجتمع لرؤي، لم يعف عنه.

(و) منها: (ميتة لادم لها سائل) عند شق عضو منها في حياتها، ويلحق شاذ الجنس بغالبه[3]، وماشك في سيل دمه له حكم مايتحقق عدم سيلان دمه، ولايجرح[4] خلافاً للغزالي، وذلك كزنبور وعقرب ووزَغ ونمل ونحل وبقّ وقُراد وقمل وبرغوث وخنفساء وذباب[5]، لما صح من أمره ﷺ بغمسه فيما وقع فيه، لأنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء[6]، وغمسه يفضي لموته كثيراً، فلو نجس لما أمر به، وقيس به سائر مالا يسيل دمه، فيعفى عنها (إلا إن غيرت) ماوقعت فيه ولو تغيراً قليلاً فلا

---

(١) أي لايصعب حفظه بعيداً عن النجاسة، بينما يصعب حفظ كثير الماء عنها.

(٢) النجاسة المغلظة: نجاسة الكلب والخنزير. [انظر: فصل في إزالة النجاسة، صحيفة: ٨٥].

(٣) كما لو كان فيها دم لايسيل لصغرها، فتعتبر كأنها تسيل، أما إذا كانت من جنس مالايسيل دمه، لكن وجد في بعض افراده دم يسيل، فله حكم مالايسيل دمه، فلا ينجس.

(٤) أي لايجرح جزء مما يشك في سيل دمه ليعرف هل له دم يسيل أم لا، خلافاً للغزالي الذي قال: إنه يجرح.

(٥) الوزغ: حشرة تعرف لدى العامة بابي بريص، ومثله مايسمى بالسحلية. والقراد: حشرة تتعلق بالبعير وغيره من الحيوانات.

(٦) بغمسه: أي بغمس الذباب. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه، فإن في إحدى جناحيه داءً والأخرى شفاءً»، [البخاري: بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه.. رقم: ٣١٤٢]. وفي رواية: «وأنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء». [أبو داود: الأطعمة، باب: في الذباب يقع في الطعام، رقم: ٣٨٤٤].

أَوْ طُرِحَتْ، وفَمُ هِرَّةٍ تنجَّسَ ثُمَّ غَابَتْ وَاحْتُمِلَ وُلُوغُهَا فِي مَاءٍ كَثِيرٍ، وَكذَلِك الصَّبِيُّ إذَا تَنَجَّسَ ثُمَّ غَابَ وَاحْتُمِلَتْ طَهَارَتُهُ،

عفو، إذ لامشقة، ولو زال تغير نحو المائع بها طهر، على احتمال فيه. (أو طرحت) وهي ميتة وليس نشؤوها منه. أما إذا طرحت وهي حية فإنها لاتنجس وإن ماتت، وكذا لو طرحت ميتة ونشؤها منه، كما اقتضاه كلام الشيخين، لكن خالفهما كثيرون، ولعل المصنف تبعهم.

(و) منها: (فم هرة تنجس، ثم غابت واحتُمِل) ولو على بعد (ولوغها في ماء) جار، أو راكد كثير. (وكذلك الصبي إذا تنجس ثم غاب واحتملت طهارته). ومثلهما كل حيوان طاهر[1] وإن لم يعم اختلاطه بالناس، فإذا عاد وولغ في ماء قليل أو مائع لم ينجسه. وإن كان الأصل بقاء فمه على النجاسة، لأن احتمال الطهر قوّي أصل طهارة نحو الماء، فلم يؤثر فيه أصل بقاء النجاسة[2]، إذ لايلزم منها التنجيس[3]، مع اعتضاد أصل الطهر بظاهر، فكان أقوى[4]. ولايضر في احتمال طهر فم الهرة كونها تلعقه بلسانها[5]، لأن الماء يرد على جوانب فمها فطهره، كوروده على جوانب الإناء المتنجس، أما إذا لم يمكن ذلك[6] فإنه ينجس ماولغ فيه.

---

(١) وهو كل حيوان حي، ماعدا الكلب والخنزير.

(٢) أي لدينا هنا أصلان، وهما: أصل نجاسة فم الهرة، وأصل طهارة الماء الذي ولغت فيه بعد غيابها، والأصل الأول ضعَّفه احتمال طهارة فمها، ولذلك لم يقو على معارضة الأصل الثاني ولم يؤثر فيه، فبقي الماء على أصل طهارته.

(٣) أي لايلزم من وجود النجاسة التنجيس، كما هو الحال من وقوع مالادم له سائل في الماء: فإنها لاتنجسه، مع أنها نجاسة.

(٤) أي رجح أصل طهارة الماء ماعضده من ظاهر احتمال طهارة فمها عند غيابها.

(٥) أي تلعق الماء بلسانها، وعليه فلا يمس الماء جوانب فمها، فلا يطهر، ورَدّ هذا الإشكال بما قاله الشارح.

(٦) أي إذا لم يحتمل طهارة فمها حال غيابها.

وَالْقَلِيلُ مِنْ دُخَانِ النَّجاسَةِ، وَالَيَسيرُ مِنَ الشَّعَرِ النَّجِسِ، وَالَيَسِيرُ مِنْ غُبَارِ السَّرْجِينِ، وَلايُنَجِّسُ غُبارُ السِّرْجِينِ أعْضَاءَهُ الرَّطْبَةَ،

(و) منها: (القليل من دخان النجاسة) والمتنجس[١]، ومثله البخار إن تصاعد بواسطة نار[٢]، بخلاف المتصاعد لا بواسطة نار كبخار الكنيف والريح الخارجة من الشخص - وإن كانت ثيابه رطبة - فإنه طاهر.

(و) منها: (اليسير من الشعر النجس)[٣] لغير الراكب، والكثير منه للراكب.

(و) منها: (اليسير من غبار السرجين)[٤] ونحوه. (ولاينجس غبار السرجين أعضاءه) ولا ثيابه (الرطبة) كما لاينجس ماوقع فيه، وذلك لمشقة الاحتراز عن جميع ذلك، ولذلك عفي أيضاً عن منفذ غير الآدمي إذا وقع في الماء مثلاً، سواء غلب وقوعه فيه أم لا، بشرط أن لايطرأ عليه نجاسة أجنبية[٥]، وعما يحمله نحو الذباب، وعما يبقى من قليل الدم على اللحم والعظم، وعن قليل بولٍ وروثٍ مانشوؤه من الماء، والمرجع في القلة والكثرة العرف. وشرط العفو عن ذلك أن لايغير، وأن لايكون من مغلظ[٦]، وأن لايحصل بقصد.

قيل: ويعفى عن جِرّة البعير[٧] وفم مايجتر إذا التقم أخلاف أمه، وفم صبي

(١) أي دخان التنجس.

(٢) أي ومثلِ دخان النجاسة والمتنجس بخار النجاسة إن تصّاعد بواسطة نار، كما لو سخّن البول مثلاً، فإن قليل بخاره لاينجس قليل الماء. وهو نجس في حد ذاته، لأن التسخين بالنار يفرز مع البخار ذرات من النجاسة، يضر إذا كان كثيراً، بخلاف المتصاعد بغير نار، فإنه طاهر، كما ذكر الشارح، لأنه ليس فيه ذرات من النجاسة.

(٣) كما لو انفصل من الحيوان غير المأكول شيء من شعره، فإن هذا الشعر يأخذ حكم ميتة هذا الحيوان.

(٤) السرجين - بفتح السين - وكسرها روث الحيوانات (الزبل).

(٥) أي غير مايخرج منه.

(٦) وهو الكلب والخنزير.

(٧) هي مايخرجه البعير أو غيره من جوفه إلى فمه ليمضغه ثم يردّه.

وَإذَا كانَ الماءُ قُلَّتينِ فَلا ينجُسُ بِوُقُوعِ النَجَاسَةِ فِيهِ إلاَّ إنْ تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ ، وَلَوْ تَغيُّراً يَسِيراً ، فَإنْ زَالَ تَغيُّرُهُ بِنَفسِهِ أَوْ بِمَاءٍ طَهُرَ ، أو بِمِسْكٍ أو كدُورَةِ تُرَابٍ فَلا ،

تنجس وإن لم يغب ، وذرق[١] الطيور في الماء وإن لم تكن من طيوره ، وبعر فأرة عم الابتلاء بها ، وبعر شاة وقع في اللبن حال الحلب ، ومايبقى في نحو الكرش إذا شَقَّت تنقيته منه ، وفي أكثر ذلك نظر ومخالفة لكلامهم[٢] .

(وإذا كان الماء قلتين فلا ينجس بوقوع النجاسة فيه ، إلا إن تغير طعمه) وحده (أو لونه) وحده (أو ريحه) وحده (ولو) كان (تغيراً يسيراً) لفحش النجاسة ، ومن ثَمّ فُرِض النجس المتصل به[٣] ، الموافق له في الصفات ، كبول منقطع الرائحة ، بأشدها[٤] ، كلون الحبر وريح المسك وطعم الخل ، فإن كان بحيث يغيره أدنى تغير تنجس. وخرج بوقوعها فيه تغيره برائحة جيفة على الشط ، فلا يضر. (فان زال تغيره) الحسي أو التقديري (بنفسه) لنحو طول مكث وهبوب ريح (أو بماء) ضم إليه ولو متنجساً ، أو نبع فيه أو نقص منه وبقي قلتان (طَهُر) لانتفاء علة التنجيس ، وهي التغير ، ولايضر عوده بعد زواله حيث خلا عن نجس جامد[٥] . (أو) زال (بمسك أو كُدُورَةِ تراب) أو نحوهما (فلا) يطهر ، لأن الظاهر استتار وصف النجاسة به لازواله ، وأفهم تعبيره (بكدورة) أن الماء لو صفا منها ولا تغير به طهر ، ولو وقع النجس في كثيرٍ متغيرٍ بما لايضر ، قدر زواله ، فإن فرض تغيره بهذه النجاسة تنجس ، وإلا فلا[٦] .

---

(١) الذرق من الطائر كالتغوط من الإنسان.

(٢) أي في المسائل التي ذكرها من قوله : (قيل).

(٣) أي المتصل بالماء.

(٤) أي قدّر مخالفاً للماء بأشد الصفات.

(٥) أي إذا زال تغير الماء حكمنا بطهارته ، فإذا عاد التغير بعد ذلك فلا يؤثر إلا إذا كان هناك نجاسة جامدة ، فإنه يحكم بنجاسته.

(٦) مثاله : لو وقع شيء من النجاسة في ماء كثير قد تغير أحد أوصافه بطول المكث مثلاً ، فإنه يقدر الماء بدون تغير بهذا السبب ، وينظر : هل يغيره ماوقع فيه من نجاسة أو لا ، فإن كان يغيره حكمنا بنجاسته ، وإلا فلا.

وَالجَارِي كَالرَّاكِدِ، وَالقُلَّتَانِ خَمسُمِئَةِ رَطْلٍ بِالبَغْدَادِيِّ تَقْرِيباً، فَلا يَضُرُّ نُقْصَانُ رِطلين ويَضُرُّ نُقْصَانُ أَكْثَرَ، وَقَدْرُهُما بِالمِسَاحَةِ فِي المُرَبَّعِ ذِرَاعٌ وَرُبْعٌ طُولاً وَعَرْضاً وَعُمْقاً،

(و) الماء (الجاري) وهو ماانذفع في صبب[1] أو مستو من الأرض، وإلا[2] فهو راكد (كالراكد): فإن كان قلتين لم ينجس إلا بالتغير، أو أقل تنجس بمجرد ملاقاة النجس غير المعفوّ عنه. نعم، الجاري وإن تواصل حساً فهو منفصل حكماً، إذ كل جرية طالبة لما أمامها، هاربة مما وراءها، فاعتبر تقوّي أجزاء الجرية الواحدة بعضها ببعض، وهي مايرتفع وينخفض بين حافتي النهر من الماء عند تموجه تحقيقاً أو تقديراً، أما الجريات فلا يتقوى بعضها ببعض. فلو وقعت فيه نجاسة وجرت بجريه فموضع الجرية المتنجس بها نجس، وللمارة بعدها حكم غسالة النجاسة[3]، وإن لم تجر بجريه فكل جرية تمر عليها دون قلتين تكون نجسة، وإن امتد النهر فراسخ[4] إلى أن يجتمع فيه قلتان في محل، وبه يلغز فيقال: لنا ماء بلغ آلافاً من القلال، وهو نجس، مع أنه ليس بمتغير.

(والقلتان خمسمئة رطل بالبغدادي) وبالمصري أربعمئة وستة وأربعون رطلاً وثلاثة أسباع رطل (تقريباً) لاتحديداً (فلا يضر نقصان رطلين) فأقل (ويضر نقصان أكثر) من رطلين على مافي الروضة. (وقدرهما بالمساحة في المربع[5] ذراع وربع) بذراع اليد المعتدلة (طولاً وعرضاً وعمقاً) إذ كل مربع ذراع يسع أربعة أرطال بغدادية، ومجموع ذلك مئة وخمسة وعشرون ربعاً، حاصلة من ضرب الطول، وهو خمسة أرباع في مثله وهو العرض، ثم الحاصل وهو خمسة وعشرون ربعاً في خمسة أرباع بسط العمق.

---

(١) صبب: المكان المنحدر.

(٢) بأن كان أمام الماء مايمنع اندفاعه.

(٣) وحكم غسالة النجاسة أنها طاهرة غير مطهرة إذا لم يزد وزن الماء ولم يتغير.

(٤) الفرسخ يعادل ٥ كم تقريباً.

(٥) المراد بالمربع المكعب لدى المهندسين، أي الذي له طول وعرض وارتفاع كما يتبين من قوله: طولاً وعرضاً وعمقاً.

وَفِي الْمُدَوَّرِ كالْبِئْرِ ذِرَاعَانِ عُمْقاً وذِرَاعٌ عَرْضاً ، وَتَحْرُمُ الطَّهَارَةُ بالماءِ الْمُسَبَّلِ لِلشُّرْبِ.

(فَصْلٌ) إِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ طَاهِرٌ بِمُتَنَجِّسٍ اجْتَهَدَ ،

(وفي المدور ـ كالبئر ـ ذراعان عمقاً) بذراع النجار، وهو بذراع اليد المعتدلة قيل: ذراع وربع تقريباً، وقيل: ذراع ونصف. (ذراع عرضاً) وهو مابين حائطي البئر من سائر الجوانب، وسبب اختلاف المربع والمدور مذكور في المطولات[1] .

(وتحرم الطهارة) وغيرها من سائر وجوه الاستعمالات ماعدا الشرب (بالماء المسبل للشرب) لكن تصحَ الطهارة به، ويجب التيمم بحضرته، ومثله ماجهل حاله سواء دلت القرينة على أنه مسبل للشرب كالخوابي الموضوعة في الطرق، أو: لا كالصهاريج[2] ، ويحرم حمل شيء من المسبل إلى غير محله مالم يضطر إليه.

فصل: في الاجتهاد

وهو ـ كالتحري ـ بذل المجهود في تحصيل المقصود

(إذا اشتبه عليه طاهر)[3] من ماء أو تراب أو غيرهما (بمتنجس) أو طهور بمستعمل (اجتهد) وجوباً إن ضاق الوقت ولم يجد غير ذلك الماء أو التراب، أو اضطر

---

(١) وخلاصته أنه لو كان عمق المدور وعرضه بذراع اليد المعتدلة لاتكون سعة ذلك قلتين. وانظر تقدير القلتين صحيفة [٣٥] حاشية [١].

(٢) الخوابي: جمع خابية، وهي الجرة الكبيرة. الصهاريج: جمع صهريج: وهو حوض يجتمع فيه الماء.

(٣) تلخص لدينا مما مر أن الماء من حيث التطهير به وعدمه ثلاثة أقسام هي:

١ ـ ماء طهور: وهو الماء المطلق الذي يصلح لاستعماله في رفع الحدث وإزالة النجس ونحوهما.

٢ ـ ماء طاهر: وهو ماخالطه شيء طاهر وغيَّر أحد أوصافه. أو الماء القليل المستعمل في رفع حدث أو إزالة نجس. وهذا القسم طاهر بذاته ولكنه لايصلح للتطهير به.

٣ ـ ماء متنجس: وهو الماء القليل الذي لاقته النجاسة ولو لم يتغير. والماء الكثير الذي غيرت النجاسة أحد أوصافه. والمراد بقوله (طاهر) هنا القسم الأول وهو الماء الطهور.

وَتَطَهَّرَ بِما ظَنَّ طَهَارَتَهُ بِعَلامَةٍ وَلَوْ أَعمى ،

إلى تناول المتنجس[1] ، وجوازاً فيما عدا ذلك[2] (تطهر بما ظنّ طهارته) واستعمله ؛ لأن التطهر[3] شرط من شروط الصلاة، وحل التناول والاستعمال، والتوصل إلى ذلك ممكن بالاجتهاد، فوجب عند الاشتباه إن تعين طريقاً، كما مر[4]. وللاجتهاد شروط أربعة:

أحدها: أن يكون لكل من المشتبهين أصل في التطهير والحل، فلو اشتبه ماء بماء ورد، أو طاهر بنجس العين[5] ، فلا اجتهاد، بل يتوضأ بالماء وماء الورد بكل مرة.

ثانيها: أن يكون للعلامة فيه مجال، فلا يجوز الاجتهاد إلا (بعلامة) كتغير أحد الإناءين ونقصه واضطرابه، وقرب نحو كلب أو رشاش منه لإفادة غلبة الظنّ حينئذ، بخلاف ماإذا لم يكن لها فيه مجال، كما لو اختلطت محرمة بنسوة[6] .

ثالثها: ظهور العلامة، فإن لم تظهر لم يعمل به، سواء الأعمى والبصير، ولايشترط في إدراكها البصر، بل يتحرى من وقع له الاشتباه (ولو) كان (أعمى) فإن له طريقاً في التوصل إلى المقصود، كسماع صوت ونقص ماء واعوجاج الإناء واضطراب غطائه، فإن لم يظهر له شيء قلد، فإن لم يجد من يقلده، أو اختلف عليه مقلدوه تيمم. والبصير لايقلد بل يتيمم، وشرط صحة التيمم إتلاف الماءين لأن أحدهما طهور بيقين، والتيمم لايصح مع وجوده.

---

(١) الأولى أن يقول: المشتبه.

(٢) أي فيما عدا حال الاضطرار وضيق الوقت الاجتهاد جائز وليس بواجب.

(٣) أي الطهارة.

(٤) أي بأن لم يجد غير المشتبهين، وضاق الوقت أو اضطر.

(٥) كما لو اشتبه ماء وبول فلا يجوز الاجتهاد بل يخلطان، ثم يتيمم لفقده الماء الطهور كما صححه النووي في المجموع: باب: الشك في نجاسة الماء والتحري فيه.

(٦) أي أجنبيات، فلا اجتهاد في هذه الحالة إذ لامجال فيه للعلامة المرجحة، فيحرم عليه الخلوة والزواج بأية واحدة منهن.

وَإِذَا أَخْبَرَهُ بِتَنْجِيسِهِ ثِقَةٌ وَبَيَّنَ السَّبَبَ أَوْ أَطْلَقَ وَكَانَ فَقِيهاً مُوَافِقاً اعْتَمَدَهُ.

(فَصْلٌ) وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ

رابعها: تعدّد المشتبه وبقاء المشتبهين، فلا اجتهاد في واحد ابتداء ولا انتهاء[١].

ويجب عليه إعادة الاجتهاد لكل طُهور ولو مجدداً، وإن لم يكفه[٢]، لوجوب استعمال الناقص[٣]، ثم إن وافق اجتهاده الأول فذاك، وإلا أتلفهما ثم تيمم.

(وإذا أخبره بتنجيسه) أي أحد الإناءين (ثقة) ولو عدل رواية[٤]، كامرأة وعبد (وبين السبب، أو أطلق وكان فقيهاً موافقاً) للمخبر في باب تنجس المياه[٥] (اعتمده) وجوباً، بخلاف ما إذا أطلق وهو عامي أو مخالف، فلا يعتمده. وخرج بالثقة الصبي والمجنون والفاسق والكافر فلا يقبل خبرهم، إلا إن كان من غير المجانين وبلغ عدد التواتر[٦]، ومن يخبر عن فعل نفسه فهو مقبول مطلقاً[٧].

فصل: في الأواني

(ويحرم) على المكلف ولو أنثى (استعمال أواني الذهب والفضة) في الطهارة وغيرها، لنفسه أو لغيره ولو صغيراً، كسقيه في مُسعُط فضة[٨]، لما صح من النهي

---

(١) ابتداءً: أي فيما لو كان المشتبه واحداً أصلاً، وانتهاءً: فيما لو كان المشتبه متعدداً، ولكن تلف بعضها ولم يبق إلا واحد. فلا اجتهاد في الحالين، ولايستعمل المشتبه.

(٢) أي يجب إعادة الاجتهاد وإن كان الماء الباقي المشتبه لايكفي لطهوره.

(٣) أي لو كان لديه ماء طهور لايكفيه لإتمام طهارته وجب عليه استعماله، ثم يتيمم عن باقي الأعضاء.

(٤) احترز بهذا عن عدل الشهادة، فإنه تشترط فيه الحرية مطلقاً، كما تشترط الذكورة في أغلب الأحوال، وأما عدل الرواية أي ـ رواية الحديث ـ فلا يشترط فيه إلا الإسلام وعدم الفسوق.

(٥) أي وإذا أخبره فقيه بما ينجس المياه، وهو موافق له في مذهبه في ذلك، بتنجيس أحد الإناءين اعتمده.

(٦) بأن كان عدد المخبرين بحيث يستحيل اتفاقهم على الكذب، فإن خبرهم يفيد القطع واليقين.

(٧) كأن قال عن نفسه: بلت في الإناء، فيقبل قوله.

(٨) مُسْعُط: وعاء يجعل فيه السَّعوط. والسَّعوط دواء يوضع في الأنف.

إلاَّ لِضَرُورَةٍ واتِّخَاذُها وَلَوْ إِنَاءً صَغِيراً كَمُكْحُلَةٍ ، وَمَاضُبِّبَ بِالذَّهَبِ ، وَلايَحْرُمُ مَاضُبِّبَ بِالفِضَّةِ إلاَّ ضَبَّةً كبيرَةً لِلزِّينَةِ ،

عن الأكل والشرب فيهما ، مع اقترانه بالوعيد الشديد[(١)] . وقيس بهما سائر وجوه الاستعمال ، كالاحتواء على مجمرة وشم رائحتها من قرب بحيث يصير عرفاً متطيباً بها (إلا لضرورة) بأن لم يجد غيرها.

(و) يحرم (اتخاذها)[(٢)] لأنه يجر إلى استعمالها المحرّم ، كآلة اللهو المحرمة (ولو) كان المستعمل (إناءً صغيراً) جداً حتى ساوى الضبة المباحة[(٣)] (كـ)ـمِرود و (مكحلة) وخلال[(٤)] ، لعموم النهي عن الإناء.(و) يحرم استعمال (ماضبب[(٥)] بالذهب) مطلقاً ، أو طليت ضبة به بحيث يتحصل منه شيء بالعرض على النار ، وإن صغرت الضبة وكانت لحاجة ، لأن الخيلاء فيه أشد.

(ولايحرم ماضبب بالفضة إلا ضبة كبيرة للزينة) وحدها أو مع الحاجة ، فتحرم لما فيها من السرف والخيلاء ، بخلاف الصغيرة لزينة والكبيرة لحاجة والصغيرة لحاجة :

---

(١) عن حذيفة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لاتلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولاتشربوا في آنية الذهب والفضة ولاتأكلوا في صحافهما. فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة». وعن أم سلمة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : «الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب إنما يجرجر في بطنه نار جهنمّ». [البخاري : الأطعمة. باب : الأكل في إناء مفضض. رقم : ٥١١٠. الأشربة ، باب : آنية الفضة. رقم : ٥٣١١. مسلم : اللباس والزينة ، باب : تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره ، رقم : ٢٠٦٥ ، وباب : تحريم استعمال إناء الذهب والفضة. رقم : ٢٠٦٧ [الديباج : نوع نفيس من ثياب الحرير. صحافها : جمع صحفة وهي وعاء يوضع فيه الطعام للأكل].

(٢) أي اقتناؤها.

(٣) سيأتي بيانها بعد قليل في نفس الفصل.

(٤) المكحلة : وعاء يوضع فيه الكحل. والمرود : مايستعمل لوضع الكحل في العين. والخلال : ماينظف به مابين الأسنان.

(٥) ضبب : أصلح موضع الصدع فيه أو الكسر أو ضم بعضه إلى بعضٍ بقطعة من معدن.

وَيَحِلُّ الْمُمَوَّهُ بِهما إِذَا لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ شَيءٌ بِالعرْضِ عَلى النَّارِ.

فإنها تحل[1]. وإن لمعت من بُعد، أو كانت بمحل الشرب، أو استوعبت جزءاً من الإناء، لانتفاء الخيلاء، مع الكراهة في الأولين[2]. وضابط الصغر والكبر العرف، ولو شك في الكبر فالأصل الإباحة. والمراد بالحاجة: الغرض المتعلق بالتضبيب سوى التزيين، كإصلاح كسر وشدّ وتوثق.

(ويحل) الإناء (المموه بهما) أي بالذهب والفضة (إذا لم يحصل شيء منه بالعرض على النار) وإلا حرم. أما إناء الذهب والفضة إذا غشي بنحاس أو نحوه بحيث ستره فإنه يحل، لأن علة التحريم العين[3] مع الخيلاء، وهما موجودان في الأول، دون الثاني. هذا في الاستدامة[4]، أما فعل التمويه والاستئجار له فحرام مطلقاً حتى في الكعبة، ولو فتح فاه للمطر النازل من ميزابها لم يحرم وإن مسه الفم على الأوجه، لأنه لايعد مستعملاً له. وتحل حلقة الإناء ورأسه وسلسلته ولو من فضة، لانفصالها عنه، مع أنها لاتسمى إناء[5]. ولاينافي هذا قولهم يحلّ الاستنجاء

(١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشَّعب سلسلة من فضة. [البخاري: الخمس، باب: ماذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه، رقم: ٢٩٤٢].

(٢) أي الصغيرة لزينة. والكبيرة لحاجة.

(٣) العين: أي ذات الشيء، أو المراد بالعين الذهب أو الفضة، فإن كلمة العين تطلق عليهما لغة.

(٤) الحكم السابق في استبقاء ماكان مموهاً. أما ابتداء فعل التمويه فحرام مطلقاً كما سيبينه.

(٥) جاء في حديث أنس رضي الله عنه، المذكور في الحاشية (١): أنه كان فيه حلقة من حديد، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة، فقال له أبو طلحة رضي الله عنه: لاتغيرن شيئاً صنعه رسول الله ﷺ: فتركه [البخاري: الأشربة: باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وآنيته. رقم: ٥٣١٥] فرغبة أنس رضي الله عنه بما ذكر دليل الإباحة. لكن رجح العلماء أن حكم هذه الأشياء كالضبة. [انظر شرح الحديث المذكور في فتح الباري لابن حجر رحمه الله تعالى].

بالنقد، لأن محله في قطعة لم تطبع ولم تهيأ له[١]، وإلا حرم الاستنجاء بها أيضاً.

وخرج بأواني الذهب والفضة سائر الأواني، ولو من جواهر نفيسة، فيحل استعمالها، لأن الفقراء يجهلونها فلا تنكسر قلوبهم برؤيتها[٢]. نعم يحرم استعمال الإناء النجس في غير جاف وماء كثير، لأنه ينجسه.

فصل: في خصال الفطرة

(يسنّ السواك في كل حال) للأحاديث الكثيرة الشهيرة[٣]، ولو أكل نجساًوجب إزالة دسومته بسواك أو غيره. (ويتأكد للوضوء و) التيمم، لخبر فيه[٤].

---

(١) لأن محله: أي محل جواز الاستنجاء بالنقد حين يكون قطعة من ذهب أو فضة لم تطبع نقوداً ولم تهيأ للطبع، فتكون حينئذٍ أشبه بالحجر.

(٢) ولأن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد دليل التحريم، ودليل التحريم جاء في الذهب والفضة، فبقي غيرهما على الأصل وهو الإباحة.

(٣) منها حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب».

ومنها: حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قد أكثرت عليكم في السواك [البخاري: السواك يوم الجمعة، رقم: ٨٤٨. الجمعة]. [النسائي: الطهارة، باب: الترغيب في السواك، وباب: الإكثار في السواك رقم: ٥، ٦]. وماسيأتي من أحاديث في الفصل.

(٤) وهو قوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء .أي لأمرتهم أمر إيجاب، لأنه به تحصل المشقة، وإذا لم يثبت الايجاب ثبت الندب [أخرجه أحمد في مسنده: ٣٢٥/٦. ومالك في الموطأ: الطهارة. باب: ماجاء في السواك].

ويقاس التيمم على الوضوء، بجامع أن كلاً منهما طهارة تتوقف عليها صحة الصلاة ونحوها.

وَالصَّلاةِ لِكُلِّ إحْرَامٍ، وَإِرَادَةِ قِرَاءَةِ القُرْآنِ، وَالْحَدِيثِ، وَالذِّكْرِ، وَاصْفِرَارِ الأَسْنَانِ، وَدُخُولِ البَيْتِ، وَالقِيَامِ مِنَ النَّومِ، وَإِرَادَةِ النَّومِ،

ويتأكد عند إرادة (الصلاة لكل إحرام) ولو لنفل وسجدة تلاوة أو شكر[1]، وإن كان فاقد الطهورين[2]، ولم يتغير فمه، واستاك للوضوء وقرب الفصل، للخبر الصحيح: «ركعتان بسواك خير من سبعين ركعة بغير سواك»[3]. ويظهر أنه لو خشي تنجس[4] فمه لم يندب لها، وأنه لو تذكر فيها أنه تركه تداركه بفعل قليل.

(و) عند (إرادة قراءة القرآن والحديث والذكر) وكذا كل علم شرعي، ويكون قبل الاستعاذة. (واصفرار الأسنان) يعني تغيرها وإن لم يتغير فمه. (و) عند (دخول البيت) أي المنزل[5]، ويصح أن يراد به الكعبة، إذ يتأكد لدخول كل مسجد. (و) عند (القيام من النوم)[6] لأنه يورث التغير. (و) عند (إرادة النوم) لأنه يخفف التغير الناشئ منه.

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي ـ أو: على الناس ـ «لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة». [البخاري: الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة رقم: ٨٤٧. مسلم: الطهارة، باب: السواك، رقم: ٢٥٢ النسائي: الطهارة، باب: الرخصة في السواك بالعشي للصائم رقم: ٧].

(٢) أي الذي لايجد ماءً ولاتراباً. فيصلي بدون طهارة احتراماً للوقت ويعيد، ويسن له السواك.

(٣) أخرجه الدارقطني عن أم الدرداء في كتابه [الأفراد] وهو حديث حسن.

(٤) كما لو كان من عادته أنه إذا استاك سال الدم من لثته.

(٥) عن عائشة رضي الله عنها، وقد سئلت: بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك. [النسائي: الطهارة، باب السواك في كل حين، رقم: ٨. مسلم: الطهارة، باب: السواك، رقم: ٢٥٣].

(٦) عن حذيفة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك. [يشوص: يدلك] [البخاري: الوضوء، باب: السواك، رقم: ٢٤٢. مسلم: الطهارة، باب: السواك، رقم: ٢٥٥].

(و) يتأكد أيضاً (لكل حال يتغير فيه الفم) وعند كل طواف وخُطبة، وأكل، وبعد الوتر، وفي السحر، وللصائم قبل أوان الخلوف[1]، وعند الاحتضار[2]، لأنه يسهل طلوع الروح، ويسن التخلل قبل السواك وبعده ومن آثار الطعام.

(ويكره للصائم بعد الزوال) وإن احتاج إليه لتغير حدث في فمه من غير الصوم، كأن نام أو أكل ذا ريح كريه ناسياً، لأنه يزيل الخلوف المطلوب إبقاؤه، فإنه عند الله أطيب من ريح المسك[3]، ولو لم يتعاط مفطراً يتولد منه تغير الفم ليلاً كره له السواك من بعد الفجر، لأنه يزيل الخلوف الناشئ من الصوم دون غيره.

---

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من خير خصال الصائم السواك. وعن علي رضي الله عنه قال: إذا صمتم فاستاكوا بالغداة، ولاتستاكوا بالعشي، فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي إلا كانت نوراً بين عينيه يوم القيامة. [الدار قطني: الصيام، باب: السواك للصائم، ٢/٢٠٢].

(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي عبد الرحمن وبيده السواك، وأنا مسندة رسول الله ﷺ: فرأيته ينظر إليه، وعرفت أنه يحب السواك، فقلت: آخذه لك؟ فأشار برأسه: أن نعم» فتناولته. قالت: فأعطيته رسول الله ﷺ فاستن به وهو مستند إلى صدري، وفي رواية: كأحسن ماكان مستناً، ثم ناولنيها، فسقطت يده. [البخاري: المغازي: باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم: ٤١٨٤ ـ ٤١٨٦. مسلم: فضائل الصحابة، باب: في فضل عائشة رضي الله عنها، رقم: ٢٤٤٣].

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «وقت حدوث الخلوف، وهو مايخلفه الصوم من رائحة وطعم في فم الصائم «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك». [البخاري: الصوم، باب: فضل الصوم، رقم: ١٧٩٥. مسلم: الصيام، باب: حفظ اللسان للصائم، وباب: فضل الصيام رقم: ١١٥١].

وَيَحصُلُ بِكلِّ خَشِنٍ لاأَصبُعِه، والأَرَاكُ أَوْلى ثمَّ النَّخْلُ ويُسْتَحَبُ أَنْ يَسْتَاكَ بِيَابِسٍ نُدِّيَ بِالَمَاءِ، وَأَنْ يَسْتَاكَ عَرْضاً إِلاّ في اللِّسَانِ،

(ويحصل) فضله (بكل خشن) ولو نحو أشنان، بخلافه بنحو ماء الغاسول وإن نقى الأسنان وأزال القلح[1]، لأنه لايسمى سواكاً. (لاأصبعه) المتصلة به وإن كانت خشنة، لأنها لاتسمى سواكاً، لأنها جزء منه، أما أصبع غيره أو أصبعه المنفصلة عنه فتجزئ إن كانت خشنة، وإن وجب دفنها فوراً. (والأراك أولى، ثم النخل) ثم ذو الريح الطيب، ثم اليابس المندى بالماء، ثم العود[2]، ولايكره بسواك الغير إذا أذن، وإلا حرم[3].

(ويستحب) إذا لم يجد سواكاً رطباً، أو لم يرد الاستياك به (أن يستاك بيابس نُدِّي بالماء) لابغيره، لأن في الماء من التنظيف المقصود ماليس في غيره، (وأن يستاك عرضاً) أي في عرض الأسنان ظاهرها وباطنها، لحديث مرسل فيه[4]، ويكره طولاً لأنه قد يدمي اللثة ويفسدها، (إلا في اللسان) فيسنّ فيه طولاً لحديث فيه[5]، ويكره بمبرد، ومع الكراهة يحصل له أصل السنة، ويسنّ كونه باليد اليمنى، وإن كان لإزالة

---

(١) أشنان: نبات يستعمل في التنظيف.

الغاسول: عشبٌ حوليٌ ينبت في صحارى مصر، غنيٌّ بالصودا، يستعمل رماده في التنظيف. والغاسول: الصابون.

القلح: تغير الأسنان بصفرة ونحوها ومايترسب عليها.

(٢) أيْ أيُّ عود، فهو أولى من الأشنان والإصبع.

(٣) انظر حديث عائشة رضي الله عنها في الحاشية (٤) من هذه الصحيفة.

(٤) وهو مارواه أبو داود في مراسيله [إذا استكتم فاستاكوا عرضاً].

(٥) لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: دخلت على النبي ﷺ وطرف السواك على لسانه وفي رواية عند أبي داود: وهو يستاك وقد وضع السواك على طرف لسانه، وهو يقول: «أعْ، أُعْ» يعني يتهوّع. [مسلم: الطهارة، باب: السواك رقم: ٢٥٤ أبو داود: الطهارة، باب: كيف يستاك رقم: ٤٩].

وَأَنْ يَدَّهِنَ غِبّاً ، وَيكْتَحِلَ وِتراً ، وَيَقُصَّ الشارِبَ ، ويُقلِّمَ الظُّفْرَ ، ويَنْتِفَ الإِبطَ ، ويُزِيلَ شَعَرَ العَانة ،

تغير ، لأن اليد لاتباشره[١] ، وأن يبدأ بجانب فمه الأيمن ويذهب إلى الوسط ، ثم الأيسر ويذهب إليه.

(و) يستحب (أن يدّهن غِباً) أي وقتاً بعد وقت. (و) أن (يكتحل وِتراً) ثلاثة في العين اليمنى ثم ثلاثة في اليسرى. (و) أن (يقص الشارب) حتى تتبين حمرة الشفة بياناً ظاهراً ولايزيد على ذلك ، وهذا هو المراد بإحفاء الشوارب الوارد في الحديث[٢] كما قال النووي ، واختار بعض المتأخرين أن حلقه سنة أيضاً ، لحديث فيه[٣] . (و) أن (يقلم الظفر) والأفضل أن يبدأ بسبابة يده اليمنى ثم الوسطى فالبنصر فالخنصر فالإبهام فخنصر اليسرى فالبنصر فالوسطى فالسبابة فالإبهام ، أما رجلاه فيقلمهما كما يخللهما في الوضوء[٤] . (و) أن (ينتف الإبط) ويحصل أصل السنة بحلقه ، هذا إن قدر على النتف ، وإلا فالحلق أفضل. (و) أن (يزيل شعر العانة) والأولى للذكر حلقه وللمرأة نتفه ، ولا يؤخر ماذكر عن وقت الحاجة ، ويكره كراهة شديدة

---

(١) إي إن إزالة التغيير باليد اليمنى لاينافي أن اليمين تخصص للأعمال الطيبة ، لأن اليد في فعل الاستياك لاتباشر الإزالة. والاستياك من الطهور ، فيستحب فيه التيامن ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله. [البخاري : الوضوء ، باب : التيمن في الوضوء والغسل. رقم : ١٦٦. مسلم : الطهارة ، باب : التيمن في الطهور وغيره رقم : ٢٦٨].

(٢) وهو قوله ﷺ : «أحفوا الشارب وأعفوا اللحى» [البخاري : اللباس ، باب : تقليم الأظفار ، رقم : ٥٥٥٣. مسلم : الطهارة ، باب : خصال الفطرة. رقم : ٢٥٩] وانظر [فتح الباري ، وشرح النووي على صحيح مسلم في المواضع المذكورة].

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «جزوا الشوارب وأرخوا اللحى ، خالفوا المشركين» وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «انهكوا الشوارب وأعفوا اللحى». [البخاري : اللباس. باب : إعفاء اللحى ، رقم : ٥٥٥٤ ، مسلم : الطهارة. باب : خصال الفطرة. رقم : ٢٦٠].

فالإنهاك والجز يفيد المبالغة في القص ، ففسر بالحلق.

(٤) أي يبدأ بخنصر اليمنى كما سيأتي في الوضوء صحيفة [٤٥].

وَيُسَرِّحَ اللِّحْيَةَ، وَيَخْضِبَ الشَّيْبَ بِحُمْرَةٍ أو صُفْرَةٍ، وَالْمُزَوَّجَةُ يَدَيْها وَرِجْلَيها بالحِنَّاءِ،

تأخيرها عن أربعين يوماً، ويسنّ أيضاً غسل البراجم[1]، وهي عقد ظهور الأصابع، وإزالة وسخ معاطف الأذن والأنف وسائر البدن. (و) أن (يسرح اللحية و) أن (يَخضِب الشيب بحمرة أو صفرة) للاتباع[2]، ويحرم بالسواد[3] إلا لإرهاب الكفار، كغازٍ. (و) أن تخضب المرأة (المزوجة يديها ورجليها بالحِنَّاء) إن كان زوجها يحب ذلك[4]، ويسنّ البداءة في كل ذلك باليمنى.

---

(١) وهذه الأمور الأربعة من خصال الفطرة التي ثبتت فيها الأحاديث الصحيحة: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء». قال أحد الرواة: ونسيت العاشرة، إلا أنْ تكونَ المضمضة. [العانة: شعر العانة هو الذي ينبت حول الفرج. مسلم: الطهارة، باب: خصال الفطرة، رقم: ٢٦١].

(٢) يخضب: يصبُغ، عن ابن عمر رضي الله عنهما وقد قال له ابن جريج: رأيتك تصبغ بالصفرة قال: فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، فأنا أحب أن أصبغ بها. [البخاري الوضوء، باب: غسل الرجلين في النعلين ولايمسح عليهما، رقم: ١٦٤، مسلم: الحج، الإهلال من حيث تنبعث الراحلة، رقم: ١١٨٧]. وفي رواية: أن النبي ﷺ كان يلبس ويصفّر لحيته بالورس والزعفران. والورس: العصفر المعروف. والزعفران يشبهه، لكنه أقرب إلى الحمرة. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله. [أبو داود: الترجل، باب: ماجاء في خضاب الصفرة رقم: ٤٢١٠].

(٣) عن جابر رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً، قال: «غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد». [مسلم: اللباس والزينة، باب: استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد رقم: ٢١٠٢] أبو داود: الترجل، باب: في الخضاب رقم: ٣٢٠٤. النسائي: الزينة، باب: النهي عن الخضاب بالسواد، رقم: ٥٠٧٦].

(٤) عن عائشة رضي الله عنها: إن امرأة مدت يدها إلى النبي ﷺ بكتاب، فقبض يده، فقالت: يارسول الله، مددت يدي إليك بكتاب فلم تأخذه؟ فقال: «لم أدر أيد امرأة هي أو رجل». قالت: بل يد امرأة، قال: «لو كنت امرأة لغيرت أظفارك بالحناء». [النسائي: الزينة، باب: الخضاب للنساء، رقم: ٥٠٨٩].

أما غيرها فلا يندب لها ذلك ، بل يحرم عليها الخضب بالسواد وتطريف الأصابع وتحمير الوجنة إن كانت خلية أو لم يأذن حليلها[(١)] ، وكذا يحرم عليها وصل شعرها بشعر نجس أو بشعر آدمي مطلقاً ، وكذا بالطاهر على الخلية والمزوَّجة والمملوكة بغير إذن حليلها[(٢)] ، والوشر ـ وهو تحديد أطراف الأسنان وتفريقها ـ كالوصل بشعر طاهر[(٣)] ، ولابأس بتصفيف الطرر وتسوية الأصداغ[(٤)] .

(ويكره القَزَع) وهو حلق بعض الرأس ، للنهي عنه[(٥)] ، ولابأس بحلق جميعه لمن لايَخِفُّ عليه تعهده وتركه لمن يخف عليه ، ولو خشي من تركه مشقة سنّ له حلقه ، وفرقه سنة[(٦)] .

---

(١) خلية : لازوج لها. حليلها : زوجها.

(٢) أي يحرم وصل الشعر مطلقاً على من لازوج لها ، أما المتزوجة فيجوز لها ذلك إن كان من شعرها. أو شعر غير الآدمي الطاهر ، بإذن زوجها ، ومايسمى بالباروكة الآن مثل الوصل.

(٣) أي يجوز للمتزوجة بإذن زوجها. ولايجوز لغيرها. جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ لعن المتفلجات للحسن. والتفلح هو الوشر. وفي حديث آخر أنه ﷺ نهى عن الوشر. وحملوا ذلك على غير المتزوجة. والمتزوجة التي تفعله بغير إذن زوجها ، لقوله ﷺ : «المتفلجات للحسن» أي بقصد إظهار الحسن ، وفي ذلك غش وخداع ، لايحصل ذلك إذا كان من المتزوجة بإذن الزوج. [أخرج الحديث الأول : البخاري في التفسير ، باب : ﴿وماآتاكم الرسول فخذوه﴾ [الحشر : ٧]. رقم : ٤٦٠٤ . ومسلم في اللباس والزينة ، باب : تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ، رقم : ٢١٢٥ ، وأخرج الحديث الثاني النسائي في الزينة ، باب : تحريم الوشر ، رقم : ٥١١٢].

(٤) أي تسريح الشعر وتصفيفه ، والمراد بالطرر أطراف شعر الناصية ، والأصداغ وهي مافوق الأذنين.

(٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع. [البخاري : اللباس ، باب : القزع ، رقم ٥٥٧٧. مسلم : اللباس والزينة ، باب : كراهة القزع. رقم : ٢١٢٠].

(٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ كان يسدل شعره ، ثم فرق رسول الله ﷺ رأسه. [البخاري : المناقب ، باب : صفة النبي ﷺ رقم : ٣٣٦٥. مسلم : الفضائل ، باب : في سدل النبي ﷺ شعر رأسه إلى جانبيه ، رقم ٢٣٣٦].

وَنَتْفُ الشَّيْبِ وَنَتْفُ اللِّحيةِ، والمشيُ في نَعْلٍ واحدٍ، والانْتِعالُ قائماً.

(ونتف الشيب) لأنه نور[(١)]، بل قال في المجموع[(٢)]: ولو قيل بتحريمه لم يبعد، ونصّ عليه في الأم. (ونتف اللحية) إيثاراً للمرودة، وطليها بالكبريت استعجالاً للشيخوخة، وتصفيفها طاقة فوق طاقة تحسيناً، والزيادة فيها والنقص منها، بالزيادة في شعر العذارين من الصدغين، أو أخذ بعض العذار في حلق الرأس، ونتف جانبي العنفقة، وتركها شعثة[(٣)] إظهاراً لقلة المبالاة بنفسه، والنظر في بياضها وسوادها إعجاباً وافتخاراً، ولابأس بترك سباليه وهما طرفا الشارب.

(و) يكره بلا عذر (المشي في نعل واحد) للنهي الصحيح عنه[(٤)]، والمعنى فيه: أن مشيه يختل بذلك، وقيل: لما فيه من ترك العدل بين الرجلين، وكالنعل الخف ونحوه. (والانتعال قائماً) للنهي الصحيح عنه أيضاً[(٥)]، ولأنه يخشى منه سقوطه. وإطالة العذبة[(٦)] والثوب والإزار عن الكعبين لا للخيلاء، وإلا حرم[(٧)]. ولبس الخشن لغير غرض شرعي خلاف الأولى.

---

(١) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتنتفوا الشيب، مامن مسلم يشيب في الإسلام إلا كانت له نوراً يوم القيامة». وفي رواية: «إلا كتب الله بها حسنة، وحط عنه بها خطيئة. [أبو داود: الترجل، باب: في نتف الشيب، رقم: ٤٢٠٢. الترمذي: الأدب، باب: ماجاء في النهي عن نتف الشيب، رقم: ٢٨٢٢. ابن ماجه].

(٢) المجموع كتاب شرح المهذب لمحيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ.

(٣) منتفشة الشعر متفرقة. [البخاري: اللباس باب «لا يمشي أحدكم في نعل واحدة، رقم ٥٥١٨. مسلم: اللباس والزينة، باب: استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً، رقم: ٢٠٩٧].

(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: ليحفهما جميعاً، أو لينعلهما جميعاً.

(٥) عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن ينتعل الرجل قائماً. [أبو داود: اللباس، باب: في الانتعال، رقم: ٤١٣٥].

(٦) العذبة: طرف العمامة.

(٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ماأسفل من الكعبين من الإزار في النار. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من جر ثوبه مخيلة لم ينظر الله إليه يوم القيامة». [البخاري: اللباس، باب: ما أسفل من الكعبين فهو في النار، رقم: ٥٤٥٠، وباب: من جر ثوبه من الخيلاء، رقم: ٥٤٥٥].

ويسنّ أن يبدأ بيمينه لبساً وبيساره خلعاً[1]، وأن يخلع نعليه إذا جلس، وأن يجعلهما وراءه أو بجنبه إلا لعذر، كخوف عليهما. وأن يطوي ثيابه ذاكراً اسم الله، وأن يجعل عذبته بين كتفيه، وكمه إلى رسغه. وللمرأة إرسال ثوبها على الأرض ذراعاً، ولا يكره إرسال العذبة ولا عدمه.

فصل: في الوضوء

وهو معقول المعنى[2] وفرض مع الصلاة على الأوجه قبل الهجرة بسنة، وهو من خصائص هذه الأمة بالنسبة لبقية الأمم، لا لأنبيائهم[3].

وموجِبُه: الحدث، وإرادة فعل مايتوقف عليه[4]، وكذا يقال في الغسل. (وفروض الوضوء ستة)

(الأول): النية: لما صح من قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[5] أي إنما صحتها بالنية، فتجب إما: (نية رفع حدث) أي رفع حكمه[6]، وإن نوى بعض أحداثه: كأن نام وبال، فنوى رفع حدث النوم لا البول، لأن الحدث لايتجزأ، فإذا ارتفع بعضه ارتفع كله. وكذا لو نوى غير رفع حدثه: كأن نام فنوى رفع حدث البول،

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال، لتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع. [البخاري: اللباس، باب: ينزع نعله اليسرى، رقم: ٥٥١٧. مسلم: اللباس والزينة، باب: استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً، رقم: ٢٠٩٧].

(٢) أي إن فائدته مدركة عقلاً، وليس تعبدياً محضاً، إذ فيه النظافة غالباً.

(٣) الأصح أن الوضوء من الشرائع القديمة، ومااختص به المسلمون الكيفية أو الغرة والتحجيل. [انظر صحيفة: ٤٦].

(٤) أي على الوضوء مثل إرادة الصلاة أوالطواف أوغيرهما.

(٥) أخرجه البخاري في أول صحيحه، رقم: ١. مسلم في الإمارة، باب: قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» رقم: [١٩٠٧].

(٦) أي حكم الحدث، وهو المنع من الصلاة ونحوها.

أو الطَّهَارَةِ لِلصَّلاَةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ، وَيَنْوي سَلِسُ البَوْلِ وَنَحْوِهِ اسْتِبَاحَةَ فَرْضِ الصَّلاَة، وإِنْ تَوَضَّأَ لِلسُّنَّةِ نَوَى اسْتِبَاحَةَ الصَّلاَة.

لكن بشرط أن يكون غالطاً، وإلا كان متلاعباً[(١)]. (أو) نية (الطهارة للصلاة) أو نحوها، أو الطهارة عن الحدث، ولايكفي فيه نية الطهارة فقط، ولا الطهارة الواجبة على الأوجه. (أو) نية (نحو ذلك) كنية أداء الوضوء، أو فرضه، أو الوضوء. وإنما لم تصح نية الغسل[(٢)] لأنه قد يكون عادة، بخلاف الوضوء[(٣)]. وكنية استباحة مفتقر إلى الوضوء، كالصلاة، وإن لم يدخل وقتها: كالعيد في رجب، وطواف وإن كان في الهند مثلاً[(٤)] ولايمتد بالنية إلا إن كانت (عند غسل الوجه) فإن غسل جزءاً منه قبلها لغا، فإذا قرنها بجزء بعده كان الذي قارنها هو أوله، ووجب إعادة غسل ماتقدم عليها.

ثم المتوضئ: إما سليم وإما سلس[(٥)]، فالسليم يصح وضوؤه بجميع النيات السابقة، بخلاف السلس (و) من ثَمّ (ينوي سَلِس البول ونحوه) كالمذْي والوذْي[(٦)] (استباحة فرض الصلاة) أو غيرها من النيات السابقة، لا رفع الحدث والطهارة عنه، لأن حدثه لايرتفع، ويستبيح السلس بذلك مايستبيحه المتيمم مما يأتي[(٧)]، وإنما تلزمه نية استباحة الفرض إن توضأ لفرض (وإن توضأ لسنة نوى استباحة الصلاة).

---

(١) أي إن تعمد مثل هذا كان متلاعباً في الدين، فلا يصح وضوؤه.

(٢) أي لايصح الغسل إذا نوى الغسل فقط، كما سيأتي في موضعه، [صحيفة: ١٠٤].

(٣) أي فلا يكون إلا عبادة، فإذا نواه انصرف إليها، وإن الاقتصار عليه خلاف الأولى.

(٤) أي كما لو نوى استباحة صلاة العيد وهو في رجب، أو نوى استباحة الطواف وهو في الهند.

(٥) وهو الذي لاينقطع حدثه، كأن يخرج منه البول أو الغائط أو الريح أو غيرها دائماً، ومثله المستحاضة، ويسمون أصحاب العذر.

(٦) المذي: ماء أبيض رقيق يخرج بلا شهوة قوية عند ثورانها. والودي: ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول.

(٧) صحيفة [١٢٨] من أنه: إذا نوى استباحة فرض الصلاة، صلى الفريضة وغيرها. وإذا نوى استباحة الصلاة أو النفل أو صلاة الجنازة، لم يصل الفريضة بذلك، وإذا نوى استباحة غير الصلاة ـ كالطواف ومس المصحف ـ لم يصل بذلك.

الثاني : غَسْلُ الْوَجْهِ ، وَحَدُّهُ مَابَيْنَ مَنَابِتِ شَعْرِ رَأسِهِ ، وَمَقبلِ ذَقنِهِ ، وَمَابَيْنَ أُذُنَيْهِ ، فَمِنْهُ الْغَمَمُ ،

ولو نوى المتوضئ مع نية الوضوء تبرداً أو تنظفاً كفى ، لكن إن نوى ذلك في الأثناء اشترط أن يكون ذاكراً لنية الوضوء ، وإلا لم يصح مابعدها لوجود الصارف.

وكذا لو بقي رجلاه مثلاً ، فسقط في نهر ، لم يرتفع حدثهما إلا إن كان ذاكراً لها ، بخلاف مالو غسلهما ، فإنه يرتفع مطلقاً[١] . ولايقطع نية الاغتراف حكم النية السابقة وإن عزبت ، لأنها لمصلحة الطهارة لصونها ماءها عن الاستعمال. ومتى شَرَّك بين عبادة وغيرها لم يثب مطلقاً عند ابن عبد السلام ، وعند الغزالي : إن غلب باعث الآخرة أثيب ، وإلا فلا. وكلام المجموع وغيره في الحج يؤيده[٢] .

الفرض (الثاني : غسلِ) ظاهر (الوجه) أي انغساله[٣] وكذا يقال في سائر الأعضاء للآية[٤] (وحَدُّه) طولاً (مابين منابت شعر رأسه أي مامن شأنه ذلك[٥] (و) أسفل (مَقبِل ذَقنِه ، و) عرضاً (مابين أذنيه ، فمنه الغمم) وهو ماينبت عليه الشعر من جبهة الأغم ، إذ لاعبرة بنباته في غير محله ، كما لاعبرة بانحسار شعر الناصية[٦] .

---

(١) لأن الغَسْل حصل بفعله وقصد منه ، فقام مقام النية. بخلاف حال سقوطه : فقد حصل الغَسل بغير فعله ولاقصد منه ، فاشترط أن يكون ذاكراً للنية.

(٢) وعبارة المجموع : قال الشافعي رضي الله عنه والأصحاب : يسن للحاج الخلو عن نحو التجارة ، فإن خرج بنيتهما فثوابه دون ثواب المتخلي عن التجارة.

(٣) فسر الغسل بالانغسال ليبين أن فعل الغسل ليس بشرط ، بل المدار على الانغسال ، سواء كان بفعله أم بفعل غيره ، بإذنه أو بغير إذنه ، ولو كان بسقوطه في الماء ، لكنه إذا كان بغير فعله فلابد من استحضاره للنية.

(٤) أي دليل وجوب غسل الأعضاء قوله تعالى : ﴿ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ [المائدة : ٦]. [إذا قمتم إلى الصلاة : أي أردتم القيام إليها].

(٥) أي ليس المراد منبت الشعر بالفعل ، وإنما المراد الموضع الذي ينبت فيه الشعر عادة وعند أكثر الناس.

(٦) وهي مقدم الرأس.

وَالهُدْبُ وَالحَاجِبُ، والعِذَار، وَالعَنْفَقَةُ بَشَراً وشعْراً وَإنْ كثُفَ، وشَعْرُ اللِّحْيَةِ

(و) منه (الهدب والحاجب والعذار) وهو الشعر النابت على العظم الناتئ بقرب الأذن، ومنه البياض الذي بينه وبين الأذن. (والعنفقة) فيجب غسل جميع الوجه الشامل لما ذكر وغيره (وبشراً) حتى مايظهر من حمرة الشفتين مع إطباق الفم، ومايظهر من أنف المجدوع[1] لاغير (وشعراً) ظاهراً وباطناً (وإن كثف) لأن كثافته نادرة، نعم ماخرج عن حد الوجه لايجب غسل باطنه إن كثف.

ويجب غسل جزء من ملاقي الوجه من سائر الجوانب، إذ مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وكذا يزيد أدنى زيادة في اليدين والرجلين.

وأفاد كلامه: أن ماأقبل من اللحيين من الوجه، دون النزعتين: وهما بياضان يكتنفان الناصية[1]، ودون موضع الصلع: وهو مابينهما إذا انحسر عنه الشعر، ودون موضع التحذيف: وهو ماينبت عليه الشعر من ابتداء العذار والنزعة[2]، ودون وتد الأذن[3]، لكن يسن غسل جميع ذلك، وأن يأخذ الماء بيديه جميعاً للاتباع[4].

ومامر في الشعر محله في غير اللحية والعارض. (وشعرُ اللحية) الإضافة فيه بيانية، إذ اللحية الشعر النابت بمجتمع اللحيين.

---

(١) هو الذي قطع مارن أنفه أو بعضه. أي يكونان على جانبيها.

(٢) أي موضع التحذيف هو مابين ابتداء العذار وابتداء النزعة.

(٣) وهو القطعة اللحمية القاسية التي تجاور الوجه من الأذن، فهي ليست من الوجه.

(٤) أي اتباعاً للنبي ﷺ، واقتداء بفعله. عن علي رضي الله عنه أنه قال لابن عباس رضي الله عنهما: ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى.. وجاء فيه: ثم أدخل يديه في الإناء جميعاً، فأخذ بهما حفنة من ماء، فضرب بها على وجهه. [أبو داود: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ. رقم: ١١٧].

وَشَعْرُ العَارِضِ إِنْ خَفَّ غَسَلَ ظَاهِرَهُ وَبَاطِنَهُ، وَإِنْ كَثُفَ غَسَلَ ظَاهِرَهُ، وَيُسْتَحَبُّ تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الكَثَّةِ بِأَصابِعِهِ مِنْ أَسْفَلَ، الثَّالِثُ: غَسْلُ اليَدَيْنِ مَعَ المِرْفَقَيْنِ وَمَاعَلَيهِما،

(وشعرُ العارض) الإضافة فيه كذلك[١]، إذ هو الشعر الذي بين اللحية والعذار (إن خَفّ) بأن كانت البشرة تُرى من خلاله في مجلس التخاطب (غسل ظاهره وباطنه) سواء أخرج عن حد الوجه أم لا. (وإن كثف) بأن لم تر منه البشرة كذلك (غسل ظاهره) ولايجب غسل باطنه، للمشقة، وإن كان من رجل، فإن كان من امرأة أو خنثى غسل باطنه مطلقاً[٢]. ولو خف البعض وكثف البعض فلكل حكمه إن تميز، وإلا وجب غسل الكل. ولو خلق له وجهان غسلهما، او رأسان مسح بعض أحدهما، لأن كلاً منها يسمى وجهاً ورأساً[٣]. (ويستحب تخليل اللحية الكثة) وغيرها مما لايجب غسل باطنه (بأصابعه) اليمنى (من أسفل) للاتباع[٤].

(الثالث: غسل اليدين مع المرفقين) للآية[٥]، والمِرفَق: مجتمع عظم الساعد والعضد، فإن أبين[٦] الساعد وجب غسل رأس عظم العضد (و) يجب غسلهما مع غسل (ماعليهما) من شعر وإن كثف، وأظفار وإن طالت، كيد نبتت بمحل الفرض، وسلعة[٧] وباطن ثقب أو شق فيه[٨]، نعم إن كان لهما غور في اللحم لم يجب إلا غسل ماظهر منهما، وكذا يقال في سائر الأعضاء، ولو خلق له يدان، واشتبهت الزائدة بالأصلية، وجب غسلهما.

---

(١) أي بيانية، والمعنى: أضيف الشعر إلى اللحية والعارض للبيان، أي بيان أن المراد بالشعر في هذين الموضعين اللحية والعارض، فكأنه قال: الشعر الذي هو اللحية، والشعر الذي هو العارض.

(٢) لأنه غير معتاد وهو نادر لاعبرة به، فالأصل عدمه.

(٣) أي: والواجب غسل كل مايسمى وجهاً، ومسح بعض مايسمى رأساً.

(٤) عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء، فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال: «هكذا أمرني ربي عز وجل». [أبو داود: الطهارة، باب: تخليل اللحية، رقم: ١٤٥].

(٥) لقوله تعالى: ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾. [انظر ص: ٥٧، حاشية: ٤].

(٦) قطع وفصل.

(٧) قطعة لحم زائدة، مثل الثآليل.

(٨) أي في محل الفرض.

الرابعُ: مَسْحُ شيءٍ مِنْ بَشَرَة الرَّأس أَوْ شَعْرِهِ في حَدِّه، الخَامِسُ: غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الكعْبينِ وَشُقُوقِهمَا، السادِسُ: التَّرْتيبُ،

(الرابع: مسح شيء) وإن قل (من بشرة الرأس) كالبياض الذي وراء الأذن (أو) من (شعره) أو من شعرة منه، للآية[1]، مع ماصح من مسحه ﷺ بناصيته وعلى عمامته[2]. وإنما يجزئ مسح شعر الرأس إن كان داخلاً (في حده) بحيث لايخرج الممسوح عن الرأس بالمد من جهة نزوله من أي جانب كان. ويجزئ غسله وبله بلا كراهة، وليس الأذنان منه، وخبر: «الأذنان من الرأس» ضعيف[3].

(الخامس: غسل الرجلين مع الكعبين) للآية[4]، وهما العظمان الناتئان عند مَفصِل الساق والقدم (و) مع (شقوقهما) وغيرهما مما مر في اليدين، ويجب إزالة مايذاب في الشق من نحو شمع.

(السادس: الترتيب) كما ذكر، لأنه ﷺ لم يتوضأ إلا مرتباً[5]، فلو قدم عضواً على محله لم يعتد به، ولو غسل أربعة أعضائه معاً ارتفع حدث وجهه

---

(١) أي آية المائدة التي سبق ذكرها، وفيها: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾.

(٢) مسلم: الطهارة، باب: المسح على الناصية والعمامة، رقم: ٢٧٤ فدل مسحه ﷺ على الناصية ـ وهي جزء من الرأس كما علمت ـ أن الواجب في مسح الرأس مسح جزء منه، وهو يحصل بأي جزء كان.

(٣) أخرجه أبو داود [الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ، رقم: ١٣٤] وغيره، وقد تكلم في سنده علماء الحديث. انظر [فيض القدير شرح الجامع الصغير]..

(٤) آية الوضوء، وفيها: ﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾. [انظر ص: ٥٧ حاشية: ٤].

(٥) وقد جاء بيان ذلك في أحاديث كثيرة عن أصحابه رضي الله عنهم، الذين نقلوا لناصفة وضوئه ﷺ، منها: حديث عثمان رضي الله عنه: أنه دعا بإناء، فافرغه على كفيه ثلاث مِرَار فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: وقال رسول الله ﷺ: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لايحدث فيهما نفسه، غفر له ماتقدم من ذنبه. [البخاري: الوضوء باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، رقم: ١٥٨. مسلم: الطهارة، باب: صفة الوضوء وكماله، [رقم: ٢٦٦] (مرار: مرات. نحو: مثل. لايحدث فيهما نفسه: لايسترسل مع مايخطر على نفسه وهو في الصلاة).

فَلَو غَطَسَ صَحَّ وضُوءُه وَإنْ لَمْ يَمكُثْ، وَتَجِبُ المُوالاَةُ فِي وضُوءِ دَائِمِ الحَدَثِ، وَاسْتِصْحَابُ النِّيَّةِ حُكماً،

فقط، ويكفي وجود الترتيب تقديراً (فلو غطس) ناوياً ولو في ماء قليل، كما مر[١] (صح وضوؤه وإن لم يمكث) زمناً يمكن فيه الترتيب، أو أغفل لمعة[٢] من غير أعضاء الوضوء، لحصوله تقديراً في أوقات لطيفة لاتظهر في الحس، وخرج بغطس مالو غسل أسافله قبل أعاليه: فإنه لايجزئ، لعدم الترتيب حساً حينئذ. ويسقط وجوبه[٣] عن محدث أجنب، ومن ثَمّ لو غسل جنب ما سوى أعضاء الوضوء ثم أحدث[٤] لم يجب ترتيبها. (وتجب الموالاة[٥] في وضوء دائم الحدث) فيجب عليه أن يوالي بين الاستنجاء والتحفظ[٦]، وبينهما وبين الوضوء وبين أفعاله، وبينه وبين الصلاة، تخفيفاً للحدث ماأمكن.

(و) يجب في كل وضوء (استصحاب النية حكماً) ولا يتركها قبل تمام الوضوء، بأن لايأتي بما ينافيها كردة أو قطع[٧]، وإلا احتاج إلى استئنافها[٨].

وإذا أحدث في أثناء الوضوء أو قطعه: أثيب على الماضي إن كان لعذر، وإلا فلا.

---

(١) أي في فصل الماء المستعمل [ص: ٣٤] والذي مر: أنه يكفي إن نوى بعد تمام الانغماس.

(٢) أي ترك بقعة من جلده لم يمسها الماء.

(٣) أي وجوب الترتيب.

(٤) أي ثم غسل أعضاء الوضوء التي بقيت لإتمام الغسل.

(٥) وهي أن يتابع بين الأعمال دون فاصل عرفاً.

(٦) وهو أن يشد على مخرج النجاسة شيئاً من الخرق.

(٧) أي لنية الوضوء، بأن قصد ترك الوضوء.

(٨) أي إذا حصل منه ردة أو قطع احتاج إلى استئناف نية الوضوء لما بقي من أجزائه، ولايعتد بما فعله حال ردته، فإذا أسلم بعد ذلك بنى على ماسبق قبل الردة، ولايستأنف الوضوء من أوله. ولو أرتد بعد تمام الوضوء ثم أسلم فوضوؤه صحيح.

(فَصْلٌ) وَسُنَنُهُ: السِّوَاكُ، ثُمَّ التَّسْمِيَةُ مَقْرُونَةً بالنِّيَّةِ مَعَ أَوَّلِ غَسْلِ الكَفَّينِ، وَالتَّلَفُّظُ بالنِّيةِ وَاسْتِصْحابُهَا، فإنْ تَركَ التَسْميَةَ فِي أَوّلِهِ وَلَوْ عَمْداً أتى بها قَبلَ فرَاغِهِ، فَيَقُولُ:

فصل: في سنن الوضوء

والسنة والتطوع والمندوب والنفل والحسن والمرغب فيه: مايثاب على فعله ولا يعاقب على تركه. (وسننه) كثيرة، وذكر المصنف بعضها، فمنها:

(السواك) لما مر[1]، وينوي به سنة الوضوء، وبناء على مامشى عليه المصنف تبعاً لجماعة من أنه قبل التسمية، والمعتمد أن محله بعد غسل الكفين وقبل المضمضة، فحينئذ لايحتاج لنية إن نوى عند التسمية، لشمول النية له كغيره.

(ثم التسمية) لما صح من قوله ﷺ: «توضؤوا باسم الله»[2] أي قائلين ذلك، وخبر: «لا وضوء لمن يسم الله»[3] محمول على الكمال، وأقلها: باسم الله، وأكملها: بسم الله الرحمن الرحيم. والسنة أن يأتي بالبسملة (مقرونة بالنية مع أول غسل الكفين) فينوي معها غسل الكفين، بأن يقرنها بها عند أول غسلهما، ثم يتلفظ بها سراً عقيب التسمية[4]، فالمراد بتقديم النية على غسل الكفين تقديمها على الفراغ منه.

(و) منها: (التلفظ بالنية) عقيب التسمية، كما تقرر، وعند غسل الوجه إن أخرها إليه، ليساعد اللسان القلب (واستصحابها) بقلبه من أول وضوئه إلى آخره، لما فيه من مزيد الحضور المطلوب في العبادة، ومر أن استصحابها حكماً[5] شرط. (فإن ترك التسمية في أوله) أي الوضوء (ولو عمداً أتى بها قبل فراغه، فيقول:

---

(١) صحيفة [٤٧] ومابعدها.

(٢) أخرجه النسائي في الطهارة، باب: التسمية عند الوضوء، رقم: ٧٨.

(٣) أبو داود: الطهارة، باب التسمية على الوضوء، رقم: ١٠١. الترمذي: الطهارة، باب: ماجاء في التسمية عند الوضوء، رقم: ٢٥، ولفظه عندهما: «ولاوضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه».

(٤) أي يقرن التسمية بالنية عند أول غسل الكفين ثم يتلفظ بالنية سراً بعدها.

(٥) بأن لايأتي بما ينافيها. انظر آخر الفصل السابق [صحيفة: ٦١].

بِسْمِ اللهِ أَوْلِهِ وَآخِرِهِ كما في الأَكْلِ والشُّرْبِ، ثُمَّ غَسْلُ الكَفَينِ، فإنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ طُهرَهُمَا كُرِهَ غَمْسُهُمَا في الماءِ القَليلِ وَمائع قَبْلَ غَسْلهما ثَلاثَ مَرَّاتٍ

بسم الله في أوله وآخره، كما) يسن الإتيان بها (في) أثناء (الأكل والشرب) إذا تركها أولهما ولو عمداً، لأمره ﷺ بذلك[١]، لكن الوارد في حديث الترمذي وغيره: «أوله وآخره» بإسقاط في[٢]. أما بعد فراغ الوضوء فلا يأتي بها، وكذا بعد فراغ الأكل والشرب على الأوجه.

(ثم) بعد التسمية المقرونة بالنية (غسل الكفين) إلى الكوعين، وإن لم يقم من النوم، ولا أراد إدخالهما الإناء، ولاشك في طهرهما، والأفضل غسلهما معاً، ومر[٣] أن المراد بتقديم النية المقرونة بالتسمية على غسلهما ـ الذي أشار إليه المصنف بثم ـ تقديمها على الفراغ منه. (فإن لم يتيقن طهرهما) بأن تردد فيه على السواء أو لا[٤] (كره) له (غمسهما في الماء القليل) دون الكثير (و) في (مائع) وإن كثر (قبل غسلهما ثلاث مرات) سواء أقام من نوم أم لا، لما صح من نهيه ﷺ المستيقظ عن غمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، وعلله بأنه «لايدري أين باتت يده»[٥]

---

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله: «إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل باسم الله، فإن نسي في أوله فليقل: بسم الله في أوله وآخره». [الترمذي: الأطعمة، باب: ماجاء في التسمية على الطعام، رقم: ١٨٥٩]، وقال: حديث حسن صحيح. [أبو داود: الأطعمة، باب: التسمية على الطعام، رقم: ٣٧٦٧]، واللفظ للترمذي].

(٢) رواية الترمذي فيها لفظ (في) كما ترى في الحاشية السابقة.

(٣) انظر أعلى الصفحة من الشرح، وقول المصنف أول الفصل بعد قوله: (السواك).

(٤) أي سواء أكان تردد يستوي فيه الطهر وعدمه وهو الشك، أم أن الطهر غالب وهو الظن، أم أن عدم الطهر غالب وهو الوهم.

(٥) [البخاري: الوضوء، باب: الاستجمار وتراً، رقم: ١٦٠]. [مسلم: الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، رقم: ٢٧٨]. ودل على ندب ذلك مطلقاً ـ ولو لم يقم من النوم ـ فعله ﷺ، فقد جاء في صفة وضوئه: أنه أكفأ على يده من الإناء، فغسل يديه ثلاثاً، ثم مضمض واستنشق. [البخاري: الوضوء، باب: غسل الرجلين إلى الكعبين، رقم: ١٨٤]. [مسلم: الطهارة، باب: في وضوء النبي ﷺ، رقم: ٢٣٥].

ثُمَّ المَضْمَضَةُ، ثُمَّ الاسْتِنْشَاقُ، وَالأَفْضَلُ الجَمْعُ بِثَلاثِ غَرْفَاتٍ، يَتَمَضْمَضُ مِنْ كُلِّ غَرْفَةٍ ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بِبَاقِيها،

الدال[١] على أن المقتضي للغسل الترددُ في نجاسة اليد بسبب النوم، لاستجمارهم بالحجر[٢]، وألحق به التردد بغيره. ولاتزول الكراهة إلا بالغسل ثلاثاً، كما أفهمه كلام المصنف، كالحديث، وإن تُيُقِّنت الطهارة بالأولى، لذكر الثلاث في الحديث. أما إذا تيقن طهرهما، أو كان الماء قلتين أو أكثر، فهو مخير: إن شاء قدم الغسل على الغمس أو أخره عنه. وهذه الثلاثة هي المندوبة أول الوضوء[٣]، لكن يسن تقديمها عند التردد على الغمس.

(ثم المضمضة، ثم الاستنشاق) للاتباع[٤]، ويحصل أقلهما بإيصال الماء إلى الفم والأنف، والجمع بينهما أفضلُ من الفصل، لأن روايته صحيحة[٥]، ويحصل بغرفة واحدة: يتمضمض منها ثلاثاً، ثم يستنشق منها ثلاثاً[٦]. (والأفضل الجمع) بينهما (بثلاث غرفات: يتمضمض من كل غرفة ثم يستنشق بباقيها) لما صح من أمره ﷺ بذلك[٧]، ويحصل أصل السنة بالفصل: بأن يتمضمض بثلاث غرفات ثم

---

(١) الدال: أي حديث النهي الدال على ماذكر.

(٢) سيأتي بيانه في موضعه [فصل في الاستنجاء، صحيفة: ٩٦].

(٣) أي هذه الغسلات الثلاث هي المندوبة أول الوضوء، سواء تردد أم لا، وليس كما قال بعضهم: إنه يغسل ثلاثاً للتردد إذا تردد، غير الثلاثة التي تكون أول الوضوء مطلقاً.

(٤) فقد جاء في صفة وضوئه ﷺ عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم: أنه توضأ، فمضمض واستنشق. [انظر: سنن أبي داود: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ].

(٥) الجمع بينهما - أي بين المضمضة والاستنشاق - أفضل من فصل المضمضة عن الاستنشاق، ففي صحيح البخاري [الوضوء، باب: غسل الرجلين إلى الكعبين، من مضمض واستنشق من غرفة واحدة. رقم: ٨٤، ١٨٨. مسلم: الطهارة، باب: في وضوء النبي ﷺ، رقم ٢٣٥] من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنهما: ثم مضمض واستنشق من كف واحدة، ففعل ذلك ثلاثاً، وفي رواية: ثلاث غرفات.

(٦) ففي سنن أبي داود [الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ، رقم: ١١٣] من حديث علي رضي الله عنه: ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد.

(٧) لم أجد هذا من أمره ﷺ، وإنما هو من فعله، كما مر في حاشية [٦].

وَالْمُبَالغةُ فِيهِمَا لِغَيْرِ الصَّائِمِ ، وَتَثْلِيثُ كلٍّ مِنَ الغَسْلِ وَالْمَسْحِ والتَّخْلِيلِ ، وَيَأْخُذُ الشَّاكُّ بِاليَقِينِ ،

يستنشق بثلاث غرفات ، أو يتمضمض ثلاثاً من غرفة ثم يستنشق ثلاثاً من غرفة ، وهذه أفضل وإن كانت الأولى أنظف. وأفهم عطفه بثم أن الترتيب بين غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق مستحق[1] لامستحب ، فما تقدم عن محله لغو ، فلو أتى بالاستنشاق مع المضمضة أو قدمه عليها أو اقتصر عليه لم يحسب ، ولو قدمها على غسل الكفين حسب دونهما على المعتمد[2] ، (و) الأفضل (المبالغة فيهما) بأن يبالغ بالماء في المضمضة إلى أقصى الحنك ووجهي الأسنان واللثات ، مع إمرار الإصبع اليسرى على ذلك ، وفي الاستنشاق بتصعيد النفس إلى الخيشوم من غير استقصاء ، لئلا يصير سعوطاً[3] ، مع إدخال الإصبع اليسرى ليزيل مافيه من أذى. هذا (لغير الصائم) أما الصائم : فتكره له المبالغة فيهما خشية الإفطار[4] .

(وتثليث كل من الغسل والمسح والتخليل) والدلك والسواك والذكر كالتسمية والدعاء ، للاتباع في أكثر ذلك[5] .

(ويأخذ الشاك باليقين) وجوباً في الواجب وندباً في المندوب ، فلو شك في استيعاب عضو وجب عليه استيعابه ، أو : هل غسل يده ثلاثاً أو اثنتين؟ جعله اثنتين وغسل ثالثة ،

---

(١) مستحق : أي شرط لحصول السنة.

(٢) أي حسب غسل الكفين ولم تحسب المضمّضة ولا الاستنشاق.

(٣) أي لا استنشاقاً ، والمطلوب الاستنشاق.

(٤) عن لقيط بن صَبَرة رضي الله عنه قال : قلت : يارسول الله ، أخبرني عن الوضوء؟ قال : «أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق ، إلا أن تكون صائماً» . [الترمذي : الصوم, باب : ماجاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم ، رقم : ٧٨٨ النسائي : الطهارة ، باب : المبالغة في الاستنشاق ، رقم : ٨٧. أبو داود : الطهارة ، باب : في الاستنثار ، رقم : ١٤٢ . ابن ماجة : المضمضة.

(٥) عن عثمان رضي الله عنه أنه قال : ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ ؟ ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، وعنده رجال من أصحاب رسول الله ﷺ . [مسلم : الطهارة ، باب : فضل الوضوء والصلاة عقبه ، رقم : ٢٣٠] وانظر حاشية [٥] صحيفة [٦٠].

وَمَسْحُ جَمِيعِ الرّأسِ ، فَإِنْ لَمْ يُرِدْ نَزْعَ مَاعَلى رَأسِهِ مَسَحَ جُزْءاً مِنَ الرّأسِ ثُمَّ تَمَّمَهُ عَلى السَّاتِرِ ثَلاثاً ، ثُمَّ مَسْــحُ الأُذُنَينِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِما بِمَاءٍ جَديدٍ ،

ولانظر إلى احتمال زيادة رابعة ، وهي مكروهـة ، لأنها لاتكره إلا إن تحقق أنها رابعة. ويجب ترك التثليث ـ كسائر السنن ـ لضيق الوقت وقلة الماء ، واحتياج إلى الفاضل لعطش محترم ، ويسن ترك ذلك لإدراك جماعة ، مالم يَرجُ جماعة أخرى. والتثليث في مسح الخف والعمامة والجبيرة خلاف الأولى[1] .

(ومسح جميع الرأس) للاتباع[2] ، والذي يقع فرضاً هو القدر المجزئ فقط ، والأكمل وضع مسبحتيه على مقدم رأسه وإبهاميه على صدغيه ، ثم يذهب بهما معاً ماعدا الإبهامين لقفاه ، ثم يردّ إن كان له شعر ينقلب[3] ، ولايحسب الرد مرة ثانية. هذا إن لم يكن على رأسه عمامة أو نحوها (فإن) كان ، و (لم يرد نزع ماعلى رأسه) وإن سهل (مسح جزءاً من الرأس) والأولى أن يكون الناصية (ثم تممه) أي المسح (على الساتر)[4] .وقوله (ثلاثاً) إن أراد به أن يمسح الجزء الذي من الرأس ثلاثاً فصحيح ، أو أنه يمسح الساتر ثلاثاً فضعيف ، لما مر من أن التثليث فيه خلاف الأولى ، لأنه خلاف الاتباع.

(ثم) السنة بعد مسح الرأس (مسح) جميع (الأذنين ظاهرهما وباطنهما) والأفضل مسحهما (بماء جديد) فلا يكفي ببلل المرة الأولى من الرأس

---

(١) لأنه يؤدي إلى إتلافها.

(٢) (٣)جاء في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنهما ، في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم : ثم مسح رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه. [البخاري : الوضوء, باب : مسح الرأس كله ، رقم : ١٨٣ [مسلم : الطهارة ، باب : في وضوء النبي ﷺ رقم : ٣٥].

(٤) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ توضأ ، فمسح بناصيته وعلى العمامة. والناصية مقدم الرأس. وعن بلال رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار. والمراد بالخمار العمامة ، لأنها تخمر الرأس ، أي تغطيه. [مسلم : الطهارة ، باب : المسح على الناصية والعمامة ، رقم : ٢٧٤ ، ٢٧٥].

وَصِماخَيْهِ بِمَاءٍ جَديدٍ، وَتَخْلِيلُ أَصَابِع اليَدَيْنِ بِالتَّشْبيكِ، وَأَصَـابِعِ الرِّجْلَيْنِ بِخِنْصَرِ اليَدِ اليُسْرَىَ

(و) مسح (صِماخَيه) وهما خرقا الأذنين، والأفضل أن يكون (بماء جديد) غير ماء الرأس والأذنين، فلو مسحهما بمائهما حصل أصل السنة، كما لو مسحهما أو الأذنين بماء ثانية الرأس أو ثالثته[1]. والأحب في كيفية مسحهما مع الصماخين: أن يمسح برأس مسبحته صماخيه، وبباطن أنملتيهما باطن الأذنين ومعطفهما، ويمر إبهاميه على ظاهرهما، ثم يلصق كفيه مبلولتين بهما استظهاراً، ويسن غسلهما مع الوجه، ومسحهما مع الرأس.

و (تخليل أصابع اليدين) والرجلين لما صح من الأمر به[2]، والأولى كونه في أصابع اليدين (بالتشبيك) لحصوله المقصود بسرعة وسهولة، وإنما يكره لمن بالمسجد ينتظر الصلاة، (و) في (أصابع الرجلين بخنصر اليد اليسرى) أو اليمنى، كما في المجموع[3].

---

(١) أخرج الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما. وفي رواية عند النسائي: مسح برأسه وأذنيه: باطنهما بالسباحتين، وظاهرهما بإبهاميه.
وأخرج الحاكم عن عبد الله بن زيد رضي الله عنهما، في صفة وضوئه ﷺ: أنه توضأ، فمسح أذنيه بماء غير الماء الذي مسح به الرأس.
وأخرج أبو داود عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها أن النبي ﷺ توضأ، فأدخل أصبعيه في حجري أذنيه.
وأخرج عن ابن عباس رضي الله عنهما، في صفة وضوئه ﷺ: ثم قبض قبضة من الماء، ثم نفض يده، ثم مسح بها رأسه وأذنيه.
وأخرج عن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه: وأدخل يده (أصابعه) في صماخ أذنيه.
[الترمذي: الطهارة، باب: ماجاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما، رقم: ٣٦. النسائي: الطهارة، باب: مسح الأذنين مع الرأس ومايستدل به على أنهما من الرأس، رقم: ١٠٢، أبو داود: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ، وباب: الوضوء مرتين، رقم: ١٢٢، ١٢٨، ١٣٧. المستدرك للحاكم: (١/١٥١)].

(٢)(٣) وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك». وعن المستورد بن شداد الفهري رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ إذا توضأ دلك أصابع رجليه بخنصره. [الترمذي: الطهارة، باب: ماجاء في تخليل الأصابع، رقم: ٣٩، ٤٠، أبو داود: الطهارة، باب: غسل الرجلين، رقم: ١٤٨، ابن ماجه: ١/١٥٢، ١٥٣.

مِنْ أَسْفَلِ خِنْصَرْ اليُمنَى إلى خِنْصَرِ اليُسْرَى، وَالتَّتَابُعُ وَالتَّيَامُنُ، وَإِطَالَةُ غُرَّتِهِ، وَتَحْجِيلِهِ،

والأولى أن يبدأ (من أسفل خنصر) الرجل (اليمنى) ويستمر على التوالي (إلى خنصر) الرجل (اليسرى) لما في ذلك من السهولة مع المحافظة على التيامن. ومحل ندبه حيث وصل الماء بدونه، وإلا وجب، نعم إن التحمت أصابعه حرم فتقها.

(والتتابع) بين أفعال وضوئه، بأن يشرع في تطهير كل عضو قبل جفاف ماقبله، مع اعتدال الهواء والمزاج[١] والزمان والمكان، ويقدر الممسوح مغسولاً، وذلك للاتباع[٢] (والتيامن) أي تقديم اليمنى على اليسرى، للأقطع ونحوه في كل الأعضاء[٣]، ولغيره في يديه ورجليه فقط، ولو لابسَ خف، لأنه ﷺ كان يحب التيامن في شأنه كله[٤]، مما هو من باب التكريم، كتسريح شعر وطهور واكتحال وحلق ونتف إبط وقص شارب ولبس نحو نعل وثوب وتقليم ظفر ومصافحة وأخذ وإعطاء، ويكره ترك التيامن.

(وإطالة غرته وتحجيله) لأمره ﷺ بذلك[٥]، ويحصلان بغسل أدنى زيادة على الواجب، وغاية تطويل الغرة: أن يستوعب صفحتي عنقه[٦] ومقدم رأسه، وتطويل التحجيل: أن يستوعب عضديه وساقيه، ويسن وإن ذهب محل الفرض من اليدين والرجلين[٧].

---

(١) أي كون جسم المتوضئ طبيعياً ليس فيه حرارة أو برودة غير عادية.

(٢) أي اقتداءً بفعله ﷺ الذي دلت عليه أحاديث صفة وضوئه ﷺ السابقة، وغيرها، وكلها ليست فيها أنه ﷺ فصل بين أعمال الوضوء: فرائضه وسننه.

(٣) أي كالخدين والأذنين فمن قطعت إحدى يديه وتوضأ بالأخرى بدأ باليمين في كل منهما، أما سالم اليدين فيأتي بهما معاً.

(٤) أخرج البخاري [الوضوء: باب، التيمن في الوضوء والغسل، رقم: ١٦٦.] ومسلم [الطهارة: باب: التيمن في الطهور وغيره، رقم: ٢٦٨] عن عائشة رضي الله عنها قالت: [كان رسول الله ﷺ يعجبه وفي رواية يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره، وفي شأنه كله]. [التنعل: لبس النعل، والترجل: تسريح الشعر، والطهور: يشمل الوضوء والغسل.

(٥) يكتب الحديث من البخاري مع التعليق ١٣٦.

(٦) غاية: نهاية أن تستوعب صفحتي عنقه: أن يمسح كامل جانبي عنقه.

(٧) ويسن: أي التحجيل، وإن قطعت الذراعان والقدمان فيغسل العضدين والساقين اللذان هما محل الفرض.

وَتَرْكُ الاسْتِعَانَةِ بالصَّبِّ إِلا لِعُذْرٍ، وَالنَّفْضِ، وَالتَّنْشِيفِ بِثَوْبٍ إِلاَّ لِحَرٍّ أو بَرْدٍ أَوْ خَوْفِ نَجَاسَةٍ،

(وترك الاستعانة بالصب) عليه (إلا لعذر) لأنها ترفه لايليق بحال المتعبد، فهي خلاف الأولى، وإن لم يطلبها أو كان المعين كافراً، لامكروهة[1]، نعم إن قصد بها تعليم المعين لم يكره فيما يظهر، وهي في إحضار الماء مباحة، وفي غسل الأعضاء بلا عذر مكروهة، وتجب على العاجز ولو بأجرة مثل إن فضلت عما يعتبر في زكاة الفطر[2]، وإلا صلى بالتيمم وأعاد.

(و) ترك (النفض) لأنه كالتبري من العبادة، فهو خلاف الأولى، لامباح على المعتمد.

(و) ترك (التنشيف بثوب، إلا لحر أو برد أو خوف نجاسة) بلا عذر، وإن لم يبالغ فيه، لأنه ﷺ أتى بمنديل بعد غسله من الجنابة فرده[3]. ويتأكد سنه في الميت، وإذا خرج عقب الوضوء في هبوب ريح بنجس، أو آلمه شدة نحو برد، أو كان يتيمم[4]. وكأن المصنف تبع في قوله (بثوب) قول مجلى: الأولى تركه بنحو ذيله أو

---

(١) ولقد دل على ذلك: أنه ﷺ فعله مرات، فعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: فجعلت أصب عليه ويتوضأ. وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أنه جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ. [البخاري: الوضوء، باب: الرجل يوضئ صاحبه، رقم: ١٧٩، ١٨٠، مسلم: الطهارة، باب: المسح على الخفين، رقم: ٢٧٤. الحج: باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ٢٠٠ رقم: ١٢٨٠].

(٢) انظر في هذا صحيفة [٣٧٩].

(٣) أخرجه البخاري [الغسل، باب: المضمضة والاستنشاق في الجنابة، رقم: ٢٥٦] ومسلم [الحيض، باب: صفة غسل الجنابة، رقم: ٣١٧] عن ميمونة رضي الله عنها.

(٤) خلاصة حكم التنشيف:

أ ـ خلاف الأولى لمن ليس له عذر.

ب ـ مباح إذا كان هناك شدة حر أو برد ولايؤلمه عدم التنشيف أو خاف التلوث بنجاسة.

جـ ـ يسن للميت، ولمن يتعرض عقب الوضوء لهبوب ريح نجسة ولمن يتألم بشدة البرد أو الحر، ولمن وجب عليه التيمم بعد الوضوء، وهو صاحب عذر كسلس البول إذا مسح على جبيرة في أعضاء الوضوء.

وَتَحْرِيكُ الخَاتَم، والبَدَاءَةُ بِأَعْلى الوَجْهِ، والبَدَاءَةُ في اليَدِ والرِّجْلِ بالأَصَابِعِ، فإِنْ صَبَّ عليه غَيْرُهُ بَدَأَ بالمِرْفَقِ والكَعْبِ، وَدَلْكِ العُضْوِ،

طرف ثوبه. لكنه مردود، لأنه ﷺ فعله بهما[1]، والأولى وقوف حامل المنشفة على اليمين، والمعين على اليسار، لأنه الأمكن.

(و) يسن (تحريك الخاتم) لأنه أبلغ في إيصال الماء إلى ماتحته، فإن لم يصل إلا بالتحريك وجب. (والبداءة بأعلى الوجه) للاتباع[2]، ولكونه أشرف.

(والبداءة في) غسل (اليد والرجل) أي كل يد ورجل (بالأصابع) ان صبّ على نفسه (فإن صب عليه غيره بدأ بالمرفق والكعب) هذا مافي الروضة، لكن المعتمد مافي المجموع وغيره: من أن الأولى البداءة بالأصابع مطلقاً، فيُجري الماء على يديه، ويدير كفه الآخر عليها مجرياً للماء بها إلى مرفقه، وكذا في الرجل، ولا يُكتفى بجريان الماء بطبعه.

(ودلك العضو) مع غسله، أو عَقِبَه، بأن يمر يده عليه، خروجاً من خلاف من أوجبه[3]، ويسن أن يصب على رجليه بيمينه ويدلك بيساره، وأن يتعهد نحو العقب لاسيما في الشتاء[4].

---

(١) أخرج الترمذي [الطهارة، باب: ماجاء في التمندل بعد الوضوء، رقم: ٥٤]. من حديث معاذ رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه.

(٢) أخرج أبو داود [الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ، رقم: ١١٧] عن علي رضي الله عنه: أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته، فتركها تستن على وجهه. (تستن: تسيل وتنصب).

(٣) وهم المالكية. لما رواه أحمد في مسنده [٤/ ٣٩] من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه: أن النبي ﷺ توضأ، فجعل يقول هكذا، يدلك. (يقول: عبر بالقول عن الفعل، ثم فسره بالدلك).

(٤) أي أن يعتني بدلك العقب لأنه يغلب عليه أن يكون متشققاً، وأن يكون متسخاً، فلا يصل الماء إلى البشرة. وخاصة في أيام الشتاء لأن البشرة تكون جافة، فلا تبتل بمرور الماء عليها فقط. عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: تخلف النبي ﷺ في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثاً. [البخاري: العلم. باب: من رفع =

وَمَسْحِ الماقَين، والاسْتِقبالِ وَوضْعِ الإِنَاءِ عَنْ يَمِينِهِ إنْ كَانَ وَاسِعاً، وَأنْ لايَنْقُصَ مَاءُهُ عَنْ مُدٍّ، وَأنْ لايَتكَلَّمَ في جَمِيعِ وُضُوئِهِ إلَّا لِمصْلَحَةٍ،

(ومسح الماقين) بسبابتيه شقيهما، إن لم يكن بهما نحو رَمَص[(١)]. وإلا وجب، وهما طرفا العين الذي يلي الأنف، والمراد بهما هنا مايشمل اللحاظ، وهو الطرف الآخر.

(والاستقبال للقبلة) في جميع وضوئه لأنها أشرف الجهات.

(ووضع الإناء عن يمينه إن كان واسعاً) بحيث يغترف منه، فإن كان يصعب به وضعه عن يساره، لأن ذلك أمكن فيهما.

(وأن لاينقص ماؤه) أي الوضوء (عن مد) للاتباع[(٢)]، فيجزئ بدونه حيث أسبغ، وصح أنه ﷺ توضأ بثلثي مد[(٣)]، هذا فيمن بدنه كبدنه ﷺ اعتدالاً وليونة، وإلا زاد أو نقص بالنسبة.

(وأن لايتكلم في جميع وضوئه إلا لمصلحة) كأمر بمعروف ونهي عن منكر وتعليم جاهل، وقد يجب، كأن رأى نحو أعمى يقع في بئر.

= صوته بالعلم، رقم: ٦٠. مسلم: الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكما لهما، رقم: ٢٤١] [أرهقتنا: أعجلتنا لضيق الوقت. نمسح: نغسل غسلاً خفيفاً كأنه مسح، ويل: عذاب وهلاك].

(١) عن أبي أمامة رضي الله عنه، وذكر وضوء النبي ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يمسح الماقين. [أبو داود: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ، رقم: ١٣٤].

(٢) عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد. [البخاري: الوضوء، باب: الوضوء بالمد، رقم: ١٩٨. مسلم: الحيض باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، رقم: ٣٢٥].

والصاع: يسع أربعة أمداد، والمد إناء مكعب طول حرفه ٩,٢سم تقريباً.

(٣) عن أم عمارة بنت كعب الأنصارية، رضي الله عنها: أن النبي ﷺ توضأ، فأتي بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد. [أبو داود: الطهارة، باب: مايجزئ من الماء في الوضوء، رقم: ٩٤. النسائي: الطهارة، باب: القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء، رقم: ٧٤.

وَلايَلْطِمَ وَجْهَهُ بالماء، ولايَمْسَحَ الرَّقَبَةَ، وَأَنْ يَقُولَ بَعْدَهُ أَشْهَدُ أَنْ لاإِلَهَ إلاّ اللهُ وَحْدَهُ لاشَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللهُمَّ اجْعَلْني مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْني مِنَ الْمُتَطَهِّرِيْنَ وَاجْعَلْني مِنَ عِبَادِكَ الصَّالِحينِ، سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لاإِلهَ إِلاَّ أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وأَتُوبُ إِليكَ،

(و) أن (لايلطِم) بكسر الطاء (وجهه بالماء) ولعل الخبر[1] فيه لبيان الجواز، وإن أخذ منه ابن حبان ندب ذلك.

(و) أن (لايمسح الرقبة) لأنه لم يثبت فيه شيء، بل قال النووي: إنه بدعة، وخبر: «مسح الرقبة أمان من الغلّ» موضوع[2]. لكنه متعقب بأن الخبر ليس بموضوع.

(وأن يقول بعده) أي الوضوء، وهو مستقبل القبلة رافعاً بصره إلى السماء:

(أشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، واجعلني من عبادك الصالحين. سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لاإله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك) وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. وهذا الذكر أحاديثه صحيحة، فتتأكد المحافظة عليه، ومنها: «أن من قال أشهد ـ إلى ـ ورسوله، فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»[3] وأن من قال: «سبحانك ـ الخ[4] ـ كتب له في رَقّ ـ أي بفتح الراء ثم طبع بطابع ـ بفتح الباء وكسرها ـ فلم يكسر» أي لم يتطرق إليه إبطال، إلى يوم القيامة.

---

(١) جاء في حديث علي رضي اللهُ عنه، وفي وصفه النبي ﷺ: فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه، [أبو داود: الطهارة، باب: صفة وضوئه ﷺ، رقم: ١١٧].

(٢) هذا الحديث بهذا اللفظ لم يثبت، وجاء معناه بألفاظ أخرى، ومنها: رواه طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده: أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح رأسه حتى بلغ القذال ومايليه من مقدم العنق. [أبو داود: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ، رقم: ١٣٤] وقد تكلم العلماء في هذا الحديث [القذال: جماع مؤخر الرأس].

(٣) أخرجه في الطهارة، باب: الذكر المستحب عقب الوضوء، رقم: ٢٣٤، من حديث عقبة ابن عامر رضي الله عنه. وأخرجه إلى قوله: «المتطهرين» الترمذي: الطهارة، باب: فيما يقال بعد الوضوء، رقم: ٥٥، من حديث عمر رضي الله عنه.

(٤) رواه الطبراني في الأوسط.

وَلابأسَ بالدُّعَاءِ عِنْدَ الأَعضَاءِ.

(فَصْلٌ) يُكْرَهُ الإسْرَافُ في الصَّبِّ فيهِ، وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الكَثَّةِ لِلْمُحْرِمِ، وَالزِّيَادَةُ عَلى الثُّلاثِ،

(ولابأس بالدعاء عند الأعضاء) أي إنه مباح لاسنة، وإنْ ورد في طرق ضعيفة، لأنها كلها ساقطة، إذ لاتخلو عن كذاب أو متهم بالكذب أو بالوضع، وشرط العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال أن لايشتد ضعفه، كما صرح به السبكي، ومن ثَمّ قال النووي: لاأصل لدعاء الأعضاء. ومنه عند غسل الكفين: اللهم احفظ يديّ من معاصيك كلها، وعند المضمضة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، وعند الاستنشاق: اللهم أرحني رائحة الجنة، وعند غسل الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، وعند غسل اليد اليمنى: اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حساباً يسيراً، وعند اليسرى: اللهم لاتعطني كتاب بشمالي ولا من وراء ظهري، وعند مسح الرأس: اللهم حرم شعري وبشري على النار، وعند مسح الأذنين: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وعند غسل الرجلين: اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام.

فصل: في مكروهات الوضوء

(يكره الإسراف في الصب فيه) ولو على الشط، ومحله في غير الموقوف، وإلا فهو حرام. ويكره ترك تخليل اللحية الكثة لغير المحرم (وتخليل اللحية الكثة للمحرم) لئلا يتساقط منها شعر، وهذا ضعيف، والمعتمد أنه يسن تخليلها حتى للمحرم لكن برفق.

(و) يكره (الزيادة على الثلاث) المحققة بنية الوضوء، والنقص عنها، لأنه ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا الوضوء أو نقص فقد أساء وظلم»(١)، أي أخطأ طريق السنة في الأمرين، وقد يطلق الظلم على غير المحرم، إذ هو وضع الشيء في غير محله.

---

(١) أخرجه أبو داود: الطهارة، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، رقم: ١٣٥. النسائي: الطهارة، باب: الاعتداء في الوضوء، رقم: ١٤٠، ابن ماجه: الطهارة، باب: ماجاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، رقم: ٤٢٢، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

وَالاسْتِعَانَةُ بِمَنْ يَغْسِلُ أَعْضَاءَهُ إِلاَّ لِعُذْرٍ.

(فَصْلٌ) شُروطُ الوُضُوءِ والغُسْلِ: الإِسْلامُ، وَالتَّمْييزُ،

(و) تكره (الاستعانة بمن يغسل أعضاءه إلا لعذر) كما مر[١]، وبالصب لغير عذر كما مر، وترك التيامن، ويظهر: أن كل سنة اختلف في وجوبها يكره تركها، وبه صرح الإمام في غسل الجمعة، بل وقياس قولهم: يكره ترك التيامن وتخليل اللحية الكثة، أن كل سنة تأكد طلبها يكره تركها.

فصل: في شروط الوضوء وبعضها شروط النية

والشرط: مايلزم من عدمه العدم، ولايلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[٢]، والمراد به هنا ماهو خارج الماهية، وبالركن ماهو داخلها[٢].

(شروط الوضوء والغسل: الإسلام) لأنه عبادة يحتاج لنية، والكافر ليس من أهلها، ومر[٣] صحة غسل الكافرة من حيض أو نفاس، لكن لامطلقاً بل لحل وطئها، ومن ثم لو أسلمت لزمها إعادته.

(والتمييز) في غير الطفل، للطواف[٤]، لما مر أول الطهارة[٥]، لأن غير المميز لاتصح عبادته، فعلم أن هذين شرطان[٦] لكل عبادة.

---

(١) أي في سنن الوضوء صحيفة [٦٩] مع حاشية [١].

(٢) أي إذا فقد شرط من شروط الوضوء لم يصح الوضوء، ولايلزم من توفر شروط الوضوء أن يكون الوضوء أو لايكون، فقد تتوفر شروط الوضوء ولايكون الشخص متوضئاً، وقد تتوفر ويكون متوضئاً. والمراد بخارج الماهية: أن شرط الوضوء ليس جزءاً من الوضوء نفسه. بينما الركن ـ كغسل الوجه مثلاً ـ هو جزء من الوضوء، فهو من داخل الماهية.

(٣) في فصل الماء المستعمل، صحيفة [٣٤].

(٤) أي إن التمييز شرط في الوضوء للكبير مطلقاً وللصبي في غير الطواف، أما في الطواف: إذا أحرم عنه وليه فإنه يوضئه وينوي عنه للضرورة إذ لابد من تطهيره للطواف.

(٥) أي في أوائل فصل الماء المستعمل، صحيفة [٣٤].

(٦) أي الإسلام والتمييز.

وَالنَّقَاءُ مِنَ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ ، وَعَمَّا يَمْنَعُ وُصُولَ الماءِ إلى البَشَرَةِ ، وَالعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهِ ، وَأَنْ لايَعتقِدَ فَرْضاً مُعَيَّناً مِنْ فُرُوضِهِ سُنَّةً ، والماءُ الطَّهُورُ ،

(والنقاء من الحيض والنفاس) لمنافاتهما له[1] ، نعم أغسال الحج ونحوها[2] تسن للحائض والنفساء ، وهذا[3] شرط لكل عبادة تحتاج للطهارة.

(و) النقاء (عما يمنع وصول الماء إلى البشرة) كدهن جامد ، بخلاف الجاري[4] . وكوسخ تحت الأظفار ، خلافاً للغزالي[5] ، وكغبار على البدن[6] ، بخلاف العرق المتجمد عليه لأنه كالجزء منه ، ومن ثَمّ نقض مسه[7] .

(والعلم بفرضيته) في الجملة[8] ، لأن الجاهل بها غير متمكن من الجزم بالنية. (وأن لايعتقد فرضاً معيناً من فروضه سنة) فيصح وضوء وغسل من اعتقد أن جميع مطلوباته فروض ، أو بعضها فرض وبعضها سنة ، ولم يقصد بفرض معين النفلية ، وكذا يقال في الصلاة ونحوها.

(والماء الطهور) أو ظن أنه طهور ، فلو تطهر بماء لم يظن طهوريته لم يصح طهره به ، وإن بان أنه طهور.

---

(١) أي إن الحيض والنفاس منافيان للوضوء ، لأنهما حدث ، والوضوء رفع الحدث.

(٢) كحضور صلاة العيد لتسمع الخطبة وتشهد الخير ، لاللصلاة. [انظر صحيفة : ٢٩٥ ، ٤١٥].

(٣) أي النقاء من الحيض والنفاس شرط لكل عبادة تحتاج إلى طهارة. كالطواف وقراءة القرآن وغير ذلك.

(٤) أي إن الدهن الذي لايبقي طبقة على الجلد لايمنع صحة الوضوء ، ولو لم يثبت الماء على العضو بوجوده. أما الذي يبقي طبقة فإنه يمنع صحة الوضوء.

(٥) فإنه اختار في الإحياء أن وسخ الأظفار لايمنع صحة الوضوء ، لمشقة إزالته أحياناً.

(٦) أي إذا أصبح الغبار حائلاً بين البشرة ووصول الماء إليها.

(٧) أي إذا تجمد العرق على البشرة ومس مكان تجمده بشرة امرأة أجنبية ، انتقض الوضوء لأن العرق المتجمد كالجزء من البدن لأنه خارج منه.

(٨) أي أن يكون عند المتوضئ علم بأن الوضوء بجملته فرض ، وأنه مشتمل على فروض ، ونوافل ، ولايشترط أن يكون عنده علم بفرضية كل ركن من أركانه على التفصيل.

وإزالة النجاسةِ العينية، وأن لايكونَ على العضـو مـايُغيِّر المـاء، وأَنْ لايُعَلِّقَ نِيَّتهُ، وَأَنْ يَجْرِيَ الماءُ على العُضْوِ، وَدُخولُ الْوَقْتِ لِدائمِ الحَدَثِ وَالمُوالاةُ.

(فَصْلٌ) وَيَجُوزُ المَسْحُ عَلى الخفَّينِ بَدَلاً عَنْ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي الوُضُوءِ،

(وإزالة النجاسة العينية[1]، وأن لايكون على العضو مـايغير المـاء، وأن لايعلّق نيته) فإن قال: نويت الوضوء إن شاء الله، لم يصح إن قصد التعليق أو أطلق، بخلاف ماإذا قصد التبرك.

(وأن يجري الماء على العضو، ودخول الوقت لدائم الحدث) أو ظن دخوله، وتقديم استنجائه، وتحفظ احتيج إليه. (والموالاة)[2] ومرت، كاستصحاب النية حكماً، المعبر عنه بفقد الصارف[3].

فصل: في المسح على الخفين

وأحاديثه شهيرة، قيل: بل متواترة[4]، حتى يكفر بها جاحده.

(ويجوز المسح على الخفين بدلاً عن غسل الرجلين في الوضوء) وقد يسن، كما إذا تركه رغبة عن السنة، لإيثاره الغسل الأفضل، أو شك في جوازه وكان ممن يقتدى به، أو وجد في نفسه كراهيته، وكذا في سائر الرخص، أو خاف فوت الجماعة. وقد يجب إذا أحدث وهو لابسه ومعه ماء يكفي المسح فقط، أو توقف عليه إدراك نحو عرفة، أو الرمي، أو طواف الوداع، أو الجمعة إن لزمته، أو الوقت، أو إنقاذ أسير.

---

(١) أي التي ترى بالعين، ولها حجم، أما الحكمية كبول جف: فتكفي غسلة واحدة لطهارة الموضع عن الحدث والنجس.

(٢) أي لدائم الحدث، ومر الكلام عنها صحيفة [٦١].

(٣) المراد بالصارف مايصرف عن الوضوء كنية قطع الوضوء. أو الردة أثناءه، ومر أيضاً [صحيفة: ٦٢].

(٤) ذكر النووي رحمه الله تعالى في كتابه [المجموع شرح المهذب] عن الحسن البصري رحمه الله تعالى: أن المسح على الخفين روي عن أكثر من سبعين صحابياً. [وانظر: البخاري: الوضوء، باب: المسح على الخفين، مسلم: الطهارة، باب: المسح على الخفين، وكذلك عند أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرها].

وخرج بالرجلين مسح خف واحدة وغسل أخرى فلا يجوز، بخلاف مسح واحدة لنحو أقطع. وبالوضوء الغسل وإزالة النجاسة، فلا يجوز فيهما[١].

(وشرط جواز المسح) على كل من الخفين (أن يلبسه بعد طهارة) من وضوء، أو غسل، أو تيمم لا لفقد الماء[٢] (كاملة) بأن لايبقى من بدنه لمعة بلا طهارة، فلا يجزئ لبسه قبل كمالها، لأنه ﷺ لم يرخص فيه إلا بعده[٣]. والعبرة باستقرار القدمين، فلو غسل رجلاً ولبس خفها ثم الأخرى ولبس خفها أمر بنزع الأولى من موضع القدم وردها. ويجزئ غسلهما في الخف قبل قرارهما[٤]، ويضر الحدث قبله[٥].

---

(١) أي إذا أصاب القدم وهي في الخف نجاسة فلابد من غسلها، ولايجزئه أن يمسح على الخف بدل غسلها. وكذلك إذا لزمه غسل: فلا يجزئه أن يمسح على الخفين، بل لابد من نزعهما وغسل الرجلين. عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين: أن نمسح على خفافنا، ولانتزعها ثلاثة أيام، من غائط وبول ونوم، إلا من جنابة. [الترمذي: الطهارة، باب: المسح على الخفين للمسافر والمقيم، رقم: ٩٦، وقال: حسن صحيح، النسائي: الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، رقم: ١٢٧، واللفظ له.

(٢) أي لو تيمم لفقد الماء ثم لبس الخفين ثم أحدث وأراد الوضوء فلا يكفيه المسح على الخفين عن غسل الرجلين بعد أن وجد الماء لبطلان طهره بالتيمم بوجود الماء. أما لو تيمم لمرض فإنه يمسح على الخفين لبقاء العذر.

(٣) أي بعد كمال الطهر.

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في مسير فقال لي: «أمعك ماء». قلت: نعم. فنزل عن راحلته، فمشى حتى توارى في سواد الليل، ثم جاء، فأفرغت عليه من الإداوة فغسل وجهه، وعليه جبة من صوف، فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى أخرجهما من أسفل الجبة، فغسل ذراعيه، ومسح برأسه، ثم أهويت لأنزع خفيه، فقال: «دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين» ومسح عليهما. [البخاري: اللباس، باب: لبس جبة الصوف في الغزو، رقم: ٥٤٦٣. مسلم: الطهارة، باب: المسح على الخفين، رقم: ٢٧٤، واللفظه له].

(٤) أي لو غسل رجليه بعد أن أدخلهما في الخفين، ولكن قبل أن يستقر قدماه، لأنه لايعتبر لابساً لهما قبل الاستقرار.

(٥) أي لو أدخل رجليه في الخفين بعد غسلهما، ثم أحدث قبل استقرارهما فيهما: فإنه لايجوز له المسح عليهما، بل يجب نزعهما وغسل الرجلين في الوضوء.

وَأَنْ يَكُونَ الخُفُّ طَاهِراً، قَوِيّاً يُمْكِنُ تَتَابُعُ المَشْيِ عَلَيْهِ لِلمُسَافِرِ فِي الحاجَةِ، سَاتِراً لِمَحَلِّ الغَسْلِ لامِنَ الأَعْلى، مَانِعاً لِنُفُوذَ الماءِ مِنْ غَيْرِ الخَرْزِ والشَّقِ،

(و) شرطه (أن يكون الخف طاهراً) ولو مغصوباً وذهباً، فإن كان نجس العين أو متنجساً بما لايعفى عنه لم يجز مسحه مطلقاً، لا للصلاة ولا لغيرها، لعدم إمكانها[١] مع كونها الأصل وغيرها تبع لها، أو بمعفو عنه: فإذا مسح محل النجاسة فكذلك[٢]، وإلا استباح به الصلاة وغيرها.

وأن يكون (قوياً يمكن) ولو بمشقة (تتابع المشي عليه) وإن كان لابسه مقعداً. ثم الواجب بالنسبة (للمسافر) والمقيم ان يكون بحيث يمكن التردد فيه بلا نعل (في الحاجة) التي تقع مدة لبسه، وهي ثلاثة أيام ولياليها للمسافر، ويوم وليلة للمقيم، فلا يجزئ نحو رقيق يتخرق بالمشي عن قرب.

وأن يكون (ساتراً لمحل الغسل) وهو القدم بكعبيه، ولو زجاجاً شفافاً مشقوقاً شدّ بالعُرَى[٣]. ويشترط الستر من كل الجوانب (لامن الأعلى) عكس ستر العورة[٤]، لأن الخف يلبس من أسفل، ويتخذ لستره[٥]، بخلاف القميص فيهما.

وأن يكون (مانعاً لنفوذ الماء) لو صبّ عليه، فالعبرة بماء الغسل، فلا يجزئ نحو منسوج لاصفاقة له. والمعتبر منعه لذلك (من غير) مواضع (الخرز و) لا (الشق).

ويمسح لابسه في غير سفر قصر ـ مقيماً كان أو مسافراً سفراً قصيراً أو طويلاً لايبيح القصر[٦] ـ يوماً وليلة، وفي سفر القصر له أن يمسح خفيه فيه ثلاثة أيام بلياليها

---

(١) أي لعدم إمكان الصلاة بالخف النجس، وإذا لم تصح الصلاة بالمسح على هذا الخف لم يصح غيرها مما يحتاج إلى طهارة من باب أولى، لأن الصلاة هي الأصل، وغيرها تبع لها، وإذا لم يصح الأصل لم يصح التبع بالأولى.

(٢) أي كما إذا كان على الخف دم براغيث. فإن مسح فوق الدم لم يصح مسحه ولم تجز له الصلاة ولا غيرها، لانتشار النجاسة بسبب الماء. أما لو مسح غير موضع الدم فإنه يصح.

(٣) جمع عُروة.

(٤) انظر صحيفة [٢١٧] من هذا الكتاب.

(٥) أي لستر الأسفل من البدن.

(٦) انظر: باب صلاة المسافر، صحيفة [٢٨٩].

وَيَنزِعَهُ الْمُقِيمُ بَعْدَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَالْمُسَافِرُ سَفَرَ قَصْرٍ بَعْدَ ثَلاثَةِ أَيَامٍ بِلَيَالِيهَا، وَابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ فِيهِمَا مِنَ الحَدَثِ بَعْدَ اللُبْسِ، فَإِنْ مَسَحَ خُفَّيْهِ حَضَراً ثُمَّ سَافَرَ أَوْ عَكَسَ أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ،

كاملة، سواء تقدم بعض الليالي على الأيام أو تأخر. (و) حينئذ فيشترط في جواز المسح لمدة ثانية أن (ينزعه المقيم) ونحوه (بعد يوم وليلة، والمسافر سفر قصر بعد ثلاثة أيام بلياليها)[١].

(وابتداء المدة فيهما من) نهاية (الحدث بعد اللبس) لأن وقت المسح يدخل به[٢] فاعتبرت مدته منه. (فإن مسح خفيه) أو أحدهما (حضراً ثم سافر، أو عكس) أي مسح سفراً ثم أقام (أتم مسح مقيم) تغليباً للحضر، لأنه الأصل، فيقتصر في الأول على يوم وليلة، وكذا في الثاني إن أقام قبل مضيهما، وإلا انتهت المدة بمجرد إقامته وأجزأه مامضى، وإن زاد على مدة المقيم، لأن الإقامة إنما تؤثر في المستقبل.

ويشترط أيضاً أن لايحصل له حدث أكبر، وإلا لزمه النزع، وإن أمكنه غسل رجليه في ساق الخف[٣]. وأن لايشك في المدة، وأن لاتنحل العُرى، وإن لم يظهر شيء من محل الفرض. ثم[٤] إن كان بطهارة المسح لزمه غسل قدميه فقط.

---

(١) عن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين؟ فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ وفي رواية: ائت علياً، فإنه أعلم بذلك مني. فأتيت علياً، فسألناه فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم. [مسلم: الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين، رقم: ٢٧٦. النسائي: الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين للمقيم، رقم: ١٢٩. ابن ماجه: الطهارة، باب ماجاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر، رقم: ٥٥٢.] وانظر حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه، صحيفة [٧٧] حاشية [١].

(٢) أي إن المسح على الخفين يكون بعد الحدث، لأنه قبل الحدث لايحتاج إليه لقيام الطهارة السابقة، فإذا أحدث وأراد أن يتوضأ مسح على الخفين بدل غسل الرجلين، وهكذا فوقت المسح دخل بالحدث.

(٣) انظر صحيفة [٧٧] مع الحاشية [١].

(٤) أي إذا انتهت المدة أوشك فيها، أو انحلت العرى، أو ظهر شيء من قدمه.

وِيُسَنُّ مَسْحُ أَعْلاهُ وَأَسْفَلِهِ وَعَقِبِهِ خُطُوطاً مَرَّةً، وَالوَاجِبُ مَسْحُ أَدْنَى شَيءٍ مِنْ ظَاهِرِ أَعْلاهُ.

(ويسنّ مسح أعلاه وأسفله وعقبه) وحرفه، وكونه (خطوطاً) مفرجاً أصابعه: بأن يضع يسراه تحت عقبه، ويمناه على ظهر الأصابع، ثم يمر مفرجاً أصابعه هذه إلى آخر ساقه. وتلك إلى أطراف أصابعه[1].

ويسنّ أن يكون مسحه (مرة)[2] لما مر أن تثليثه خلاف الأولى.

(والواجب) من ذلك (مسح أدنى شيء من ظاهر أعلاه) نظير مامر في مسح الرأس، فلو مسح باطنه أو اقتصر على أسفله أو عقبه أو حرفه لم يجزه، إذ لم يَرِدِ الاقتصار إلا على الأعلى[3].

---

(١) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: وضأتُ النبي ﷺ في غزوة تبوك، فمسح أعلى خفيه، وأسفلهما. وعن جابر رضي الله عنه قال: مر رسول الله ﷺ برجل يتوضأ ويغسل خفيه، فقال بيده كأنه دفعه: «إنما أمرت بالمسح». وقال رسول الله ﷺ بيده هكذا من أطراف الأصابع إلى أصل الساق، وخطط بالأصابع. (قال - بيده: عبر عن الفعل بالقول). [أبو داود: الطهارة، باب: كيف المسح، رقم: ١٦٥]. [الترمذي: الطهارة، باب: ماجاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله، رقم: (٩٧). ابن ماجه: الطهارة، باب: في مسح أعلى الخف وأسفله، رقم: ٥٥٠، ٥٥١].

(٢) في سنن الوضوء، صحيفة [٦٦] مع حاشية [١].

(٣) عن علي رضي الله عنه قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه.

وفي رواية قال: كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما، حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهرهما، يعني الخفين. [أبو داود: الطهارة، باب: كيف المسح، رقم: ١٦٢ - ١٦٤].

فقد اقتصرت هذه الأحاديث على ذكر المسح على ظاهر الخفين، والمراد بظاهرهما ماعلى ظهر القدم، وهو أعلاه، فدل على أنه لايجوز الاقتصار على غيره، وأنه هو الواجب.

فصل: في نواقض الوضوء

(نواقض الوضوء) أي ماينتهي به (أربعة) لاغير:

(الأول: الخارج من أحد السبيلين) يعني خروج شيء من قُبُله أو دبُره على أي صفة كانْ، ولو نحو عود ودودة أخرجت رأسها وإن رجعت، وريح ولو من قبل، ودم باسور داخل الدبر لاخارج عنه، لقوله تعالى: ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾ [المائدة: ٦] وهو محل قضاء الحاجة، سمي باسمه الخارجُ للمجاورة[١]، وصح الأمر بالوضوء من المذي[٢]، وأن المصلي إذا سمع صوتاً أو وجد ريحاً ـ أي علم بوجوده ـ ينصرف من صلاته[٤]، وقيس بذلك كل خارج. (إلا المني) أي مني الشخص نفسه فلا ينقض إن خرج منه أولاً، لأنه أوجب أعظم الأمرين وهو الغسل، بخلاف ماإذا خرج منه مني غيره أو نفسه بعد استدخاله فإنه ينقض[٥]. والأوجه: أنه لو رأى على ذكره بللاً لم ينتقض وضوؤه، إلا إذا لم يحتمل طروه من خارج. وأن الولد الجاف[٦] ينقض، لأن فيه شيئاً من مني الرجل، وخروج مني الغير ينقض كما تقرر.

---

(١) أي سمي مايخرج من دبر الإنسان غائطاً لمجاورته للمكان المنخفض الذي هو محل قضاء الحاجة، لأنه يخرج فيه، من باب إطلاق المحل على مايحل فيه.

(٢) عن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذاءً، فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ، لمكان ابنته، فسأل، فقال: «توضأ واغسل ذكرك». [البخاري: الغسل، باب: غسل المذي والوضوء منه، رقم: ٢٦٦. مسلم: الطهارة، باب، المذي، رقم: ٣٠٣]. [مذاءً: كثير المذي، وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند إثارة الشهوة. لمكان ابنته: بسبب أن ابنته زوجتي استحييت أن أسأله].

(٤) عن عبد الله بن زيد رضي الله عنهما: أنه شكا إلى رسول الله ﷺ: الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ فقال: «لاينفتل ـ أو: لاينصرف ـ حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً». [البخاري: الوضوء، باب: لايتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم: ١٣٧. مسلم: الحيض، باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم: ٣٦١].

(٥) لأنه في هذه الحالة لم يوجب الغسل، وأوجب الوضوء، لأنه خارج من أحد السبيلين.

(٦) أي الذي يولد، ولايخرج معه دم نفاس مطلقاً.

الثَّـاني : زَوَالُ العقْـلِ بِجُنُـونٍ أَوْ إِغْمـاءٍ أَوْ نَـومٍ إلاَّ النَّــوْمَ قَـاعِدًا مُمَكِّنـاً مَقْعَدَه ، الثَّالِثُ : الْتِقَاءُ بَشَرَتَي الرَّجُلِ والمَرأَةِ ، ويَنْتَقِضُ اللاَّمِسُ وَالمَلْمُوسُ ، وَلا يَنْقُضُ صَغِيرٌ أَوْ صَغِيرَةٌ لايُشْتَهَى ،

(الثاني : زوال العقل) أي التميز ، إما بارتفاعه (بجنون ، أو) انغماره بنحو صرع أو سكر أو (إغماء) ولو مُمَكناً ، (أو) استتاره بسبب (نوم) لخبر : «فمن نام فليتوضأ»[(١)] . وخرج بذلك النعاس ، ومن علاماته سماع كلام لايفهمه ، وأوائل نشوة السكر لبقاء الشعور معهما. (إلا النوم) الصادر من المتوضئ حال كونه (قاعداً مُمَكّنا مقعده) من مقره ، كأرض وظهر دابة سائرة ، وإن كان مستنداً إلى شيء بحيث لو زال لسقط ، للأمن حينئذ من خروج شيء[(٢)] . أما غير الممكن فينتقض وضوؤه وإن كان مستقراً ، ومثله ممكن نحيف لايحس بخروج الخارج ، وممكن انتبه بعد أن زالت أليتاه عن مقره يقيناً ، بخلاف مالو شك في ذلك ، أو في أنه كان ممكناً أم لا ، أو أنه نام أو نعس وإن رأى رؤيا.

(الثالث : التقاء بشرتي الرجل) ولو ممسوحاً[(٣)] (والمرأة) ولو ميتة ، عمداً أو سهواً ، ولو بعضو أشل أو زائد ، لقوله تعالى : ﴿أو لامستم النساء﴾ [المائدة : ٦] أي لمستم كما في قراءة[(٤)] ، واللمس الجس باليد وغيرها ، والمعنى في النقض به : أنه مظنة التلذذ المثير للشهوة التي لاتليق بحال المتطهر. والبشرة ظاهر الجلد ، وأراد بها مايشمل اللحم كلحم الأسنان. وخرج بما ذكره التقاء بشرتي ذكرين وإن كان احدهما أمرد حسناً ، أو انثيين أو خنثيين ، أو خنثى مع غيره ، أو ذكر وأنثى بحائل وإن رق ولو بشهوة. (وينتقض اللامس والملموس) أي : وضوؤهما ، لاشتراكهما في لذة اللمس. (ولاينقض صغير أو صغيرة)

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب : في الوضوء من النوم ، رقم : ٢٠٣ ، ابن ماجه : الطهارة ، باب : الوضوء من النوم ، رقم : ٤٧٧].

(٢) دل على ذلك مارواه أنس رضي الله عنه قال : أقيمت الصلاة ورجل يناجي رسول الله ﷺ ، فما زال يناجيه حتى نام أصحابه ، ثم قام فصلى. وفي رواية : كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ، ثم يصلون ولا يتوضؤون. [البخاري : الاستئذان ، باب : طول النجوى ، رقم : ٥٩٣٤. مسلم : الحيض ، باب : الدليل على أن نوم الجالس لاينقض الوضوء ، رقم : ٣٧٦].

(٣) أي ليس له آلة التذكير.

(٤) وهي قراءة متواترة ، قرأ بها حمزة والكسائي.

وَلَا يَنْقُضُ شَعْرٌ وَسِنٌّ وظُفْرٌ، ومَحْرَمٌ بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ، الرَّابِعُ: مَسُّ قُبُلِ الآدَمِيِّ أَوْ حَلَقَةِ دُبُرِهِ بِبَاطِنِ الكَفِّ

إن كان كل منهما بحيث (لايشتهى) عرفاً غالباً لذوي الطباع السليمة، فلا يتقيد بابن سبع سنين أو أكثر لاختلافه باختلاف الصغار والصغيرات، وذلك لانتفاء مظنة الشهوة حينئذ، بخلاف عجوز شوهاء أو شيخ هرم، استصحاباً لما كان، ولأنهما مظنتهما في الجملة، إذ لكل ساقطة لاقطة.

(ولا ينقض شعر وسن وظفر) إذ لايلتذ بلمسها. (و) لاينقض (محرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة) كأم الزوجة، لانتفاء مظنة الشهوة. وخرج بالمحرم المُحَرَّمة باختلاف دين أو لعان أو وطء شبهة، مالم يطرأ عليه تحريم مصاهرة أو رضاع[١]. ولو اشتبهت محرمة بأجنبيات، ولو غير محصورات فلا نقض[٢].

(الرابع: مس قُبُل الآدمي أو حلقة دبره) من نفسه أو غيره ولو سهواً، وإن كان أشل أو زائداً على سنن الأصلي أو مشتبهاً به، لما صح من قوله ﷺ: «من مس ذكره - وفي رواية: ذكراً - فليتوضأ»[٣]. والناقض من الدبر ملتقى المنفذ، ومن قبل المرأة ملتقى شَفْرَيها على المنفذ، لا ماوراءهما، كمحل ختانها. وإنما ينقض المس (بباطن الكف) الأصلية ولو شلاء، والمشتبهة بها، والزائدة العاملة، أي التي على سنن

---

(١) لايجوز للمسلم أن يتزوج مجوسية، ومع ذلك ينقض لمسها الوضوء. وكذلك، من لاعن زوجته حرمت عليه حرمة مؤبدة، ومع ذلك أيضاً ينقض لمسها وضوءه، ومن وطأ امرأة اجنبية بشبهة، كأن وجدها في فراشه وظنها زوجه، حرم عليه أصولها وفروعها، ومع ذلك ينقض لمسهن الوضوء، فإذا طرأ على ماسبق تحريم مصاهرة، كأن تزوج بنت المجوسية - مثلاً - المسلمة، أو عقد نكاحه على الموطوءة بشبهة، فإنه لاينتقض وضوؤه بلمس أم الزوجة في الحالتين.

(٢) لاحتمال كونها محرماً، وكونها أجنبية مشكوك فيه. فلا تسلب الطهارة الثابتة بيقين به.

(٣) أخرجه أبو داود برقم: ١٨١، والنسائي برقم: ١٦٣، وابن ماجه برقم: ٤٧٩ في الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر. والترمذي في الطهارة أيضاً، باب: ماجاء في الوضوء من مس الذكر، رقم: ٨٢.

وَلاينْتَقِضُ المَمْسُوسُ، وَيَنْقُضُ فَرْجُ المَيْتِ، وَالْصَّغِير، وَمَحَلُّ الجَبِّ، وَالذَّكَرُ المَقْطُوعُ، وَلايَنْقُضُ فَرْجُ البَهِيْمَةِ، وَلا المَسُّ بِرُؤوسِ الأَصَابعِ وَمَابَيْنَهَا.

(فَصْلٌ) يَحْرُمُ بِالحَدَثِ الصَّلاةُ ونَحْوُهَا، وَالْطَّوَافُ،

الأصلية[1]، لما صح من قوله ﷺ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه، وليس بينهما ستر ولا حجاب، فليتوضأ». والإفضاء باليد المس بباطن الكف، ولأنه هو مظنة التلذذ، وهو الراحة وبطون الأصابع (ولاينتقض الممسوس) لأنه لاهتك منه.

(وينقض فرج الميت والصغير) لشمول الاسم له (ومحل الجب)[2] كله لا الثقبة فقط، لأنه أصل الذكر. (والذكر المقطوع) وبعضه إن سُمِّي بعض ذكر، بخلاف الجلدة المقطوعة في الختان، وكالذكر القبل والدبر إن بقي اسمهما بعد قطعهما.

(ولاينقض فرج البهيمة) لأنه لايشتهى، ولذا جاز كشفه والنظر إليه. (ولا المس برأس الأصابع ومابينها) وحرفها وحرف الكف، نعم: المنحرف الذي يلي الكف من حرفه، ورؤوسها - وهو مابعد موضع الاستواء منها - ينقض.

فصل: فيما يحرم بالحدث

والمراد به الأصغر عند الإطلاق: (يحرم بالحدث الصلاة) إجماعاً (ونحوها) كسجدة تلاوة وشكر وخطبة جمعة وصلاة جنازة[3]. (والطواف) ولو نفلاً، لأنه صلاة، كما في الحديث[4].

---

(١) أي التي على صورتها، فالأصلية والمشتبه بها تنقضان مطلقاً، والتي تأكدت لاتنقض إلا إذا كانت عاملة بالمعنى الذي ذكر.

(٢) أي قطع الذكر.

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ولاتقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ. [البخاري: الوضوء، باب: لاتقبل صلاة بغير طهور، رقم: ١٣٥. مسلم: الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة، رقم: ٢٢٥].

(٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه. فمن تكلم فيه فلا يتكلمنَّ إلا بخير. [الترمذي: الحج، باب: ماجاء في الكلام في الطواف، رقم: ٩٦٠].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أقلوا الكلام في الطواف، فإنما أنتم في صلاة. [النسائي: الحج، باب: إباحة الكلام في الطواف، رقم: ٢٩٢٣].

وَحَمْلُ المُصْحَفِ، وَمَسُّ وَرَقِهِ وَحَوَاشِيهِ وَجِلْدِهِ وَخَرِيطَتِهِ وَعِلاقَتِهِ وَصُنْدُوقِهِ، وَمَا كُتِبَ لِدَرْسِ قُرآنٍ وَلو بِخِرْقَةٍ، وَيَحِلُّ حَمْلُهُ فِي أَمْتِعَةٍ لابِقَصْدِهِ، وَفِي تَفْسِيرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ،

(وحمل المصحف ومس ورقه وحواشيه وجلده) المتصل به لا المنفصل عنه، وإنما حرم الاستنجاء به وإن انفصل لأنه أفحش[1]، وذلك لقوله تعالى: ﴿لايمسه إلا المطهرون﴾ [الواقعة: ٧٩] أي المتطهرون، وهو خبر بمعنى النهي[2]. وصح أنه ﷺ وسلم قال: «لايمس المصحف إلا طاهر»[3]. (و) يحرم أيضاً حمل ومس (خريطته)[4] وهو فيها (وعِلاقته وصندوقه) وهو فيه، لأنها منسوبة إليه كالجلد.

(و) حمل ومس (ماكتب لدرس قرآن ولو بخرقة) لشبهه بالمصحف، بخلاف ماكتب لا للدراسة، كالتمائم وما على النقد، لإنه لم يقصد به المقصود من القرآن، فلم تجر عليه أحكامه.

(ويحل حمله في أمتعة لابقصده) أي معها، بل ومع متاع واحد بقصد المتاع وحده أو لابقصد شيء، إذ لايخل حمله بالتعظيم حينئذ، بخلاف ماإذا قصد المصحف وحده أو مع غيره. ويجري هذا التفصيل في حمل حامل المصحف على الأوجه.

ولو فقد الماء والتراب ومسلماً ثقة[5] جاز ـ بل وجب ـ حمله مع الحدث، إن خاف عليه كافراً أو تنجساً أو ضياعاً، ويجب التيمم إن قدر عليه.

(و) يحل حمله (في تفسير أكثر منه) بخلاف ماإذا استويا أو كان القرآن أكثر.

---

(١) أي يحرم الاستنجاء بجلد المصحف المنفصل عنه، وإن كان يجوز مسه لغير المتوضئ، لأن الاستنجاء أفحش من مسِّه للمحدث.

(٢) أي إن لفظ الآية إخبار عن أن القرآن لايمسه إلا المطهرون، ولكن المراد به: النهي عن أن يمسه أحد إلا أن يكون طاهراً.

(٣) أخرجه الدارقطني في الطهارة، باب: في نهي المحدث عن مس القرآن [١/١٢١] من طرق متعددة بلفظ: «لايمس القرآن إلا طاهر».

(٤) وهي شبه كيس من جلد أو خرق، ويمكن أن تطلق على المحفظة.

(٥) أي لم يجد مسلماً ثقة يودعه إياه.

وَقَلْبُ وَرَقِهِ بِعُودٍ، وَلايُمنَعُ الصَّبيُّ المُمَيِّزُ مِنْ حَمْلِهِ وَمَسِّهِ لِلدِّراسَةِ، وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهارَةَ وَشَكَّ في الحَدَثِ، أَوْ تَيَقَّنَ الحَدَثَ وَشَكَّ في الطَّهارَةِ بَنَى عَلى يَقِيْنِهِ.

(فَصْلٌ) يُسْتَحَبُّ الوضُوءُ مِنْ الفَصْدِ والحِجامَةِ، والرُّعافِ، والنُّعاسِ، والنَّوْمِ قاعِداً مُمَكِّناً مَقْعدَتَهُ، وَالْقَيْءِ والقَهْقَهةِ في الصَّلاةِ، وأَكلِ مامَسَّتْهُ النَّارُ، وأَكلِ لَحْمِ الجَزُورِ، والشَّكِّ في الحَدَثِ،

(و) يحل (قلب ورقه بعود) مالم تنفصل الورقة عن محلها وتصير محمولة على العود، وكتابته مالم يمس المكتوب.

(ولايمنع الصبي المميز) ولو جنباً (من حمله ومسه للدراسة) لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهراً. أما غير المميز فيحرم تمكينه منه، وكذا لو لم يكن له غرض متعلق بالدراسة، وإن قصد التبرك[1].

(ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث، أو: تيقن الحدث وشك في الطهارة، بنى على يقينه) وهو الطهارة في الأولى والحدث في الثانية، لأنه الأصل. والمراد بالشك هنا وفي معظم أبواب الفقه: التردد مع استواء أو رجحان[2].

فصل: فيما يندب له الوضوء

(يستحب الوضوء من الفصد[3] والحجامة والرُّعاف، و) من (النعاس، و) من (النوم قاعداً ممكناً مقعدته، و) من (القيء، و) من (القهقهة في الصلاة، و) من (أكل مامسته النار، و) من اكل (لحم الجزور، و) من (الشك في الحدث) للخروج من

---

(١) هذا إذا لم يكن بحضرة وليه، وإلا جاز لأمن انتهاك حرمته.

(٢) اليقين: هو الجزم. والشك: هو التردد في أمرين مع استواء الطرفين، أي دون ترجيح، فإن ترجح أحد الطرفين، فالراجح هو الظن والمرجوح هو الوهم ولايرفع شيء منها حكم اليقين. فقوله: (مع استواء) هو الشك، وقوله: (أو رجحان) هو الظن.

(٣) الفصد: شق العرق واستخراج الدم منه. والحجامة: مص الدم. والرعاف: سيلان الدم من الأنف.

وَمِنَ الغِيبَةِ والنَّميمَةِ، والكَذِبِ، والشَّتْمِ، والكَلامِ القَبِيحِ، والغَضَبِ،

خلاف من قال: إن هذه تنقض، أخذاً من الأحاديث الواردة في ذلك[1]، لكن أعلها أصحابنا بأن بعضها ضعيف وبعضها منسوخ، لكن قوّى في المجموع من حيث الدليل النقض بأكل لحم الجزور[2].

ويسن الوضوء أيضاً من كل مااختلف في النقض به كمس الأمرد ونحو الشعر.

(و) يسن أيضاً (من الغيبة والنميمة والكذب والشتم و) سائر (الكلام القبيح) لخبر فيه، ولأن الوضوء يكفر الخطايا كما ثبت في الأحاديث[3]. (و) من (الغضب) لأنه يطفئه.

---

(١) من هذه الأحاديث: مارواه ابن ماجه والدارقطني عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: من أصابه قيء، أو رعاف، أو قلس، أو مذي، فلينصرف وليتوضأ». القلس: القيء إذا لم يغلبه. الدارقطني: الطهارة، باب: في الوضوء من الخارج من البدن.[١/ ١٥١].
ومنها: مارواه مسلم وأصحاب السنن: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضؤوا مما مست النار». [مسلم: الحيض، باب: الوضوء مما مست النار. أبو داود: الطهارة، باب: التشديد في ذلك، بعد باب: في ترك الوضوء مما مست النار. الترمذي: الطهارة، باب: ماجاء في الوضوء مما غيرت النار. النسائي: الطهارة، باب: الوضوء مما غيرت النار. ابن ماجه: الطهارة، باب: الوضوء مما غيرت النار].
ومنها مارواه مسلم، عن جابر بن سَمُرة رضي الله عنه: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ قال: اتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم، فتوضأ من لحوم الإبل. [مسلم: الحيض، باب: الوضوء من لحوم الإبل، رقم: ٣٦٠].

(٢) وعبارة المجموع: وفي لحم الجزور قولان: الجديد المشهور لاينتقض، وهو الصحيح عند الأصحاب. والقديم أنه ينتقض، وهو الضعيف عند الأصحاب، ولكنه هو القوي أو الصحيح من حيث الدليل، وهو الذي اعتقد رجحانه.

(٣) منها: مارواه مسلم: عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره». [الطهارة، باب: خروج الخطايا مع ماء الوضوء].

وَلإرادَةِ النَّوْمِ، ولِقِرَاءَةِ القُرْآنِ، والحَدِيثِ والذِّكْرِ، والجلوسِ في المَسْجِدِ، والمُرورِ فِيْهِ، وَدِرَاسَةِ العِلْمِ، وزِيارَةِ القُبورِ، وَمِنْ حَمْلِ المَيْتِ ومَسِّهِ.

(فَصْلٌ) يُسْتَحَبُّ لِقَاضِي الحَاجَةِ بَوْلاً أَوْ غَائِطاً أَنْ يَلْبَسَ نَعْلَيْهِ، وَيَسْتُرَ رَأْسَهُ،

(ولإرداة النوم) للاتباع[1]، وعند اليقظة. (ولقراءة القرآن والحديث) وسماعهما (والذكر) ليكون على اكمل حال. (والجلوس في المسجد والمرور فيه) تعظيماً له (ودراسة العلم) الشرعي وسماعه وكتابته وحمله تعظيماً له، (وزيارة القبور، ومن حمل الميت[2] ومسه) لاستقذارة، وجماع وإنشاد شعر واستغراق ضحك وخوف، وقص نحو شارب وحلق عانة ورأس، ولجنب أراد نحو أكل أو جماع، وللمعيان إذا أصاب بالعين. قال بعضهم: ولما ورد فيه حديث وإن لم يذكروه كشرب ألبان الإبل ومس الكافر والصنم والأبرص[3].

فصل: في آداب قاضي الحاجة

(يستحب لقاضي الحاجة) أي لمريدها (بولاً) كانت (أو غائطاً أن يلبس نعليه، و) أن (يستر رأسه) للاتباع[4]، روي مرسلاً، وهو كالضعيف والموقوف[5]، يعمل به في فضائل الأعمال اتفاقاً.

---

(١) عن البراء بن عازب رضي الله عنهما: قال: قال النبي ﷺ: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة. [البخاري: الوضوء، باب: فضل من بات على الوضوء، رقم ٢٤٤. مسلم: الذكر والدعاء والتوبة، باب: مايقول عند النوم وأخذ المضجع، رقم: ٢٧١٠].

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من غسل الميت فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ. [أبو داود: الجنائز، باب: في الغسل من غسل الميت، رقم: ٣١٦١، الترمذي: الجنائز، باب: ماجاء في الغسل من غسل الميت، رقم: ٩٩٣].

(٣) ورد في هذه أحاديث ضعيفة.

(٤) رواه البيهقي.

(٥) المرسل: هو الحديث الذي لم يذكر فيه الصحابي، ورفعه التابعي إلى النبي ﷺ. والموقوف: هو مارفع إلى الصحابي، ولم يرفع إلى النبي ﷺ. والضعيف: ماكان في مسنده أو متنه علة، وأنواعه كثيرة تعرف في كتب علوم الحديث.

وَيأخُذَ أَحْجَارَ الاستِنْجَاءِ، وَيُقَدِّمَ يَسَارَهُ عِندَ الدُّخُولِ، وَيُمناهُ في الخُـرُوجِ، وَكَذَا يَفْعَلُ في الصَّحْراءِ، ولايَحْمِلُ ذِكرَ اللهِ تَعَالى، وَيَعتَمِدُ عَلى يَسَارِهِ،

(و) أن (يأخذ) مريد الاستنجاء بالحجر (أحجار الاستنجاء) لما صح من الأمر به[1]، وحذراً من الانتشار[2] إذا طلبها بعد فراغه، ويندب أيضاً إعداد الماء.

(و) أن (يقدم يساره) أو بدلها (عند الدخول) ولو لخلاء جديد وإن لم يرد قضاء حاجة. (ويمناه) أو بدلها (عند الخروج) عكس المسجد، إذ اليسرى للأذى واليمنى لغيره. وكالخلاء في ذلك السوق، ومحل المعصية، ومنه محل الصاغة والحمام والمستحم[3]. (وكذا يفعل في الصحراء) فيقدم يساره عند وصوله لمحل قضائها، لأنه يصير مستقذراً بإرادة قضائها به، ويمناه عند مفارقته.

(و) أن (لايحمل ذكر الله تعالى) أي مكتوب ذكره، ومثله كل اسم معظم ولو مشتركاً[4]، كالعزيز والكريم ومحمد وأحمد إن قصد به المعظم، أو دلت على ذلك قرينة. ومن المعظم جميع الملائكة، وحمل ذكر مكروه، واختارالأذرعي تحريم إدخال المصحف الخلاء بلا ضرورة، إجلالا له وتكريماً. ولو تختم في يساره بما عليه معظم وجب نزعه عند الاستنجاء، لحرمة تنجيسه، ولو غفل عن تنحية ماذكر حتى دخل الخلاء غيَّبه ندباً.

(و) أن (يعتمد) ولو قائماً (على يساره) وينصب يمناه، بأن يضع أصابعها على الأرض، ويرفع باقيها، لأن ذلك أسهل لخروج الخارج مع أنه المناسب[5].

---

(١) عن عائشة رضي الله عنها: أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار، يستطيب بهن، فإنها تجزئ عنه». [أبو داود: الطهارة، باب: الاستنجاء بالحجارة، رقم: ٤٠. النسائي: الطهارة، باب: الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها، رقم: ٤٤].

(٢) أي انتشار النجاسة.

(٣) مكان الاغتسال، مأخوذ من الحميم وهو الماء الحار.

(٤) بين الخالق والمخلوق، أو الأنبياء وغيرهم.

(٥) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأتى النبي ﷺ على حاجته، فأبعد في المذهب. [الترمذي: الطهارة، باب: ماجاء أن النبي ﷺ إذا أراد الحاجة أبعد، رقم: ٢٠. أبو داود: الطهارة، باب: التخلي عند قضاء الحاجة، رقم: ١].

وَيُبْعِدُ، وَيَسْتَتِرُ، ولايَبُولُ في ماءٍ رَاكِدٍ، وَقَلِيلٍ، جَارٍ، ولا في جُحْرٍ،

(و) أن (يُبعِد) ولو في البول، بالصحراء وغيرها، إن كان ثَمّ غيره، إلى حيث لايسمع لخارجه صوت ولايشم له ريح[1]، فإن لم يفعل سن لهم الإبعاد عنه إلى ذلك. ويسن له أيضاً أن يغيب شخصه ماأمكن.

(و) أن (يستتر) عن العيون بشيء طوله ثلثا ذراع فأكثر، وقد قرب منه ثلاثة أذرع فأقل، ولو بنحو ذيله، ولابد أن يكون للساتر هنا عرض يمنع رؤية عورته، أو بأن يكون بيتاً لايعسر تسقيفه[2]. ومحل ذلك حيث يكن ثَمّ من لايغض بصره عن عورته ممن يحرم عليه نظرها، وإلا وجب الستر مطلقاً.

(و) أن (لايبول) ولايتغوط (في ماء راكد) وإن كثر، مالم يستبحر، بحيث لاتعافه نفس البتة، لما صح من نهيه ﷺ عنه فيه[3]. (و) لافي ماء (قليل جار) قياساً على الراكد، وإنما كره ذلك ولم يحرم ـ وإن كان فيه إتلاف عليه وعلى غيره ـ لإمكان طهره بالمكاثرة. أما الكثير الجاري فلا يكره فيه اتفاقاً، ولكن الأولى اجتنابه، نعم قضاء الحاجة في الماء ليلاً مكروه مطلقاً، لما قيل: إنه بالليل مأوى الجن. والكلام في المباح، فالمسبل والمملوك يحرم ذلك فيه مطلقاً، ويكره بقرب الماء.

(و) أن (لا) يبول ولايتغوط في (جُحر) وهو الثقب المستدير، والمراد به مايشمل السَّرب، وهو المستطيل، لما صح من نهيه ﷺ عن البول في الجحر[4]، ولأنه مأوى الجن، ولأنه ربما آذاه حيوان به أو تأذى به.

---

(١) أي لأنه استعمال لليسار في المستقذر.

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رمل فليستدبره». [أبو داود: الطهارة، باب الاستتار في الخلاء، رقم: ٣٥].

(٣) روى مسلم [الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد، رقم: ٢٨٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لايبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه».

(٤) عن عبد الله بن مرجئ رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى عن البول في جحر وفي رواية: أن نبي الله ﷺ قال: «ولايبولن أحدكم في جحر». [أبوداود: الطهارة، باب: النهي عن البول في الحجر، رقم: ٢٩. النسائي: الطهارة، باب: كراهية البول في الجحر، رقم: ٣٤].

وَلا فِي مَهَبِّ رِيحٍ، وَلا فِي طَرِيقٍ، وَتَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ يُؤكَلُ ثَمرُهَا، وَلا يَتَكَلَّمَ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ،

(و) أن (لا) يبول ولايتغوط مائعاً (في مهب الريح) أي محل هبوبها وقت هبوبها، ومنه المراحيض المشتركة[1]، بل يستدبرها في البول ويستقبلها في الغائط المائع لئلا يترشش.

(و) أن (لا) يبول ولايتغوط (في طريق) ومحل جلوس الناس، كالظل في الصيف والشمس في الشتاء، لما صح من قوله ﷺ: «اتقوا اللعانين»[2]. وفسرهما بالتخلي في طريق الناس ومجالسهم، سميا بذلك لأنهما يجلبان اللعن كثيراً عادة، وفي رواية: «الملاعن الثلاث». وفسر الثالث بالبراز في الموارد[3]، وكراهة ذلك هو المعتمد، وقيل: يحرم.

(و) لايقضي حاجته (تحت شجرة مثمرة) أي من شأنها ذلك، ولو مباحة، وفي غير وقت الثمرة، صيانة لها عن التلويث عند الوقوع، فتعافها الأنفس. ومنه يؤخذ مابحثه المصنف من أن شرطها أن تكون مما (يؤكل ثمرها) إلا أن يقال: الأنفس تعاف الانتفاع بالمتنجس أيضاً، فحينئذ لافرق، ولو كان يأتي تحتها ماء يزيل ذلك قبل الثمرة فلا كراهة.

(و) أن (لايتكلم) حال خروج الخارج بذكر ولاغيره، لما صح من النهي عنه[4] فيكره (إلا لضرورة) فيجوز، بل يجب إن خشي من السكوت لحوق ضرر له أو لغيره، واختار الأذرعي تحريم قراءة القرآن.

---

(١) المراحيض: كانت عبارة عن بناء واحد له فتحات متعددة، لكل فتحة باب وحاجز، ومجتمع النجاسة واحد.

(٢) مسلم: الطهارة، باب: النهي عن التخلي في الطرق والظلال، رقم: ٢٦٩.

(٣) ينابيع الماء ونحوها. [أبو داود: الطهارة، باب: المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها، رقم: ٢٦].

(٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لايخرج الرجلان يضربان الغائط، كاشفين عن عورتيهما، يتحدثان فإن الله عز وجل يمقت على ذلك». [أبو داود: الطهارة، باب: كراهية الكلام عند الحاجة، رقم: ١٥. ابن ماجه: الطهارة، باب: النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده، رقم: ٣٤٢].

وَلا يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ فِي مَوْضِعِهِ، وَأَنْ يَسْتَبْرِئَ مِنَ البَوْلِ، وَيَقُولَ عِنْدَ دُخُولِهِ بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ، وَعِنْدَ خُرُوجِهِ غُفْرَانَكْ الحَمْدُ لله الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي،

(و) أن (لايستنجي بالماء في موضعه) بل ينتقل عنه، لئلا يصيبه الرشاش فينجسه، ومن ثَمّ لو كان في مُتَّخَذٍ له[1] لم ينتقل، لفقد العلة.

(وأن يستبرئ من البول) بعد انقطاعه، بنحو مشي ونتر ذكر بلطف، ولايجذبه، وتنحنح وغيره، مما يظن به من عادته أنه لم يبق بمجرى البول مايخاف خروجه، لئلا يتنجس به. وإنما لم يجب لأن الظاهر عدم عوده، لكن اختار جمع وجوبه[2].

(و) أن (يقول عند دخوله) بمعنى وصوله محل قضاء حاجته (بسم الله) أي أتحصن من الشياطين (اللهم إني أعوذ) أي أعتصم (بك من الخُبث) بضم الخاء مع ضم الباء أو سكونها، جمع خبيث، وهم ذكران الشياطين (والخبائث) جمع خبيثة، وهن إناثهم، للاتباع في ذلك[3]. وإنما قدم القارئ التعوذ لأن البسملة من القرآن المأمور بالاستعاذة له.

(و) يقول (عند خروجه) بمعنى انصرافه منه (غفرانك) منصوب على أنه مصدر، بدل من اللفظ بفعله أو مفعول به[4] (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) للاتباع[5]، وحكمة سؤال المغفرة: إما تركه الذكر بلسانه، أو خوف التقصير في شكر

---

(١) أي في الموضع مايذهب فيه القذر، كما هو الحال في المراحيض المتخذة في البيوت اليوم.

(٢) لما جاء في حديث القبرين، وقوله ﷺ: «يعذبان ومايعذبان في كبير». ثم قال: «بلى، كان أحدهما لايستنزه من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة». [البخاري: الوضوء، باب: من الكبائر أن لايستتر من البول، رقم: ٢١٣. مسلم: الطهارة، باب: الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم: ٢٩٢].

(٣) البخاري: الوضوء، باب: مايقول عند الخلاء، رقم: ١٤٢. مسلم: الحيض، باب: مايقول إذا أراد دخول الخلاء، رقم: ٣٧٥].

(٤) أي اغفر غفرانك، أو أسألك غفرانك.

(٥) لفظ: «غفرانك» أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه، ولفظ: «الحمد لله.. إلى آخره» أخرجه ابن ماجه. [أبو داود: الطهارة، باب: مايقول الرجل إذا خرج من الخلاء، رقم: ٣٠. الترمذي: الطهارة، باب: مايقول إذا خرج من الخلاء، رقم: ٧. وابن ماجه: الطهارة، باب: مايقول إذا خرج من الخلاء، رقم: ٣٠٠ـ ٣٠١].

وَلايَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ وَلايَسْتَدْبِرُهَا ، وَيَحْرُمُ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَها سَاتِرٌ ، أَوْ بَعُدَ عَنْهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةِ أَذْرُعٍ ، أَوْ كَانَ السَّاتِرُ أَقَلَّ مِنْ ثُلُثَي ذِرَاعٍ إِلاَّ فِي المَوَاضِعِ المُعَدَّةِ لِذَلِكَ ،

هذه النعمة العظيمة ، أعني نعمة الإطعام فالهضم فتسهيل الخروج ، ومن ثم قال الشيخ نصر : يكرر غفرانك مرتين ، والمحب الطبري : يكرر ثلاثاً.

(ولايستقبل) بقبله أو دبره (القبلة) أي الكعبة ، أو بيت المقدس (ولايستدبرها) حال قضاء حاجته ، حيث استتر بمرتفع ثلثي ذراع فاكثر وقد قرب منه ثلاثة أذرع فأقل ، فإن فعل كره له ذلك ، لما صح من النهي عنه فيهما[1] . (ويحرم ذلك) أي استقبال الكعبة واستدبارها بفرجه حال قضاء حاجته (إن لم يكن بينه وبينها ساتر ، أو) كان ولكن (بعد عنه أكثر من ثلاثة اذرع) بذراع الآدمي المعتدل (أو كان الساتر أقل من ثلثي ذراع) تعظيماً للقبلة ، بخلاف ماإذا كان بينه وبينها ساتر مرتفع ثلثي ذراع فأكثر ، وقد قرب منه ثلاثة أذرع فأقل ، وإن لم يكن له عرض ، فإنه لايحرم ، لأنه لم يخل بتعظيمها حينئذ ، ويحصل الستر بإرخاء ذيله. وهذا التفصيل جمع به الشافعيُّ رضي الله تعالى عنه بين الأحاديث الصحيحة الدالة على التحريم تارة وعلى الإباحة أخرى[2] ولافرقَ في ذلك بين من في الصحراء وغيره ومن في مكان يعسر تسقيفه أولا. (إلا في المواضع المعدة لذلك) فإن الاستقبال والاستدبار فيها مباح مطلقاً ، لكنه خلاف الأفضل حيث أمكن الميل عن القبلة بلا مشقة[3] ولو استقبلها بالساتر المذكور جاز وإن كان دبره مكشوفاً على المعتمد.

---

(١) عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولاتستدبروها ، شرقوا أو غربوا». قال أبو أيوب : فقدمنا الشام فوجدنا فيها مراحيض بنيت قبل القبلة ، فننحرف ، ونستغفر الله تعالى. [الغائط : موضع قضاء الحاجة]. [البخاري : أبواب القبلة ، باب : قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ، رقم : ٣٨٦. مسلم : الطهارة ، باب : الاستطابة ، رقم : ٢٦٤].

(٢) من الأحاديث الدالة على الإباحة ، مارواه ابن عمر رضي الله عنهما قال : ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي ، فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته ، مستدبر القبلة مستقبل الشام. وحين يكون مستقبل القبلة يكون مستقبلا لبيت المقدس ، وكذلك حين يستدبرها ، أي يجعلها وراء ظهره.

(٣) دل على ذلك حديث أبي أيوب رضي الله عنه وقوله الذي سبق ، في حاشية[١] إذ لولم يكن مباحاً لما استمر الصحابة رضي الله عنهم على فعله.

وَمِنْ آدَابِهِ أَنْ لايَسْتَقْبِلَ الشَّمْسَ والقَمَرَ، ولايرْفَعَ ثوبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأَرْضِ، وَلايَبُولَ في مَكانٍ صُلْبٍ، ولايَنْظُرَ إلى السَّماءِ، وَلا إلى فَرْجِهِ، وَلا إلى مَايَخْرُجُ مِنْهُ، ولايَعْبَثُ بِيَدِهِ، وَأَنْ يُسْبِلَ ثَوْبَهُ قَبْلَ انْتِصَابِهِ، وَيَحْرُمُ البَوْلُ في المُسْجِدِ وَلَوْ في إِنَاءٍ،

ولو اشتبهت القبلة وجب الاجتهاد حيث لاسترة، ويأتي هنا جميع ماذكروه فيمن يجتهد في القبلة للصلاة[1].

ولو هبت ريح عن يمين القبلة ويسارها جاز الاستقبال والاستدبار، فإن تعارضا وجب الاستدبار، لأن الاستقبال أفحش.

ولايكره استقبالها باستنجاء أو جماع أو إخراج ريح أو فصد أو حجامة.

(ومن آدابه) أي قاضي الحاجة (أن لايستقبل الشمس و) لا (القمر) تعظيماً لهما، لأنهما من آيات الله الباهرة، فيكره ذلك، بخلاف استدبارهما لأن الاستقبال أفحش. (و) أن (لايرفع ثوبه) دفعة واحدة، بل شيئاً فشيئاً (حتى يدنو) أي يقرب (من الأرض) فينتهي الرفع حينئذ، محافظة على الستر ماأمكن، نعم إن خشي تنجسه كشفه بقدر حاجته، وله كشفه دفعة واحدة إذا كان خالياً.

(و) أن (لايبول) ولايتغوط مائعاً (في مكان صلب) لئلا يترشش، فإن لم يجد غيره دقه بحجر ونحوه. (و) أن (لاينظر إلى السماء، ولا إلى فرجه، ولا إلى مايخرج منه، ولايعبث بيده) ولايلتفت يميناً ولا شمالاً، ولايستاك، لأن ذلك كله لايليق بحاله. ولايطيل قعوده، لأنه يورث الباسور. (وأن يسبل ثوبه) شيئاً فشيئاً (قبل انتصابه) كما مر[2].

(ويحرم البول) ونحوه (في المسجد ولو في إناء) لأن ذلك لايصلح له كما في خبر مسلم[3]، أي لمزيد استقذاره، بخلاف الفصد فيه في الإناء، لأن الدم أخف، ولذا

---

(١) انظر في ذلك صحيفة [٢٢٠]، قوله: فإن فقد الثقة المذكور اجتهد.
(٢) أي في رفعه، فهنا يسبله شيئاً فشيئاً بحيث ينتهي إسباله حال انتصابه.
(٣) وهو قوله ﷺ للأعرابي الذي بال في المسجد: «إن هذه المساجد لاتصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن. [مسلم: الطهارة، باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، رقم: ٢٨٥].

وعَلى القَبْرِ، وَيُكْرَهُ عِنْدَ القَبْرِ وقَائِماً إلاَّ لِعُذْرٍ، وفي مُتَحَدَّثِ النَّاسِ، فَإِذَا عَطَسَ حَمِدَ اللهَ بِقَلْبِهِ.

عفي عن قليله وكثيره بشرطه[1].

(و) يحرم ذلك (على القبر) المحترم. (ويكره عند القبر) المحترم احتراماً له.

(و) يكره البول والغائط (قائماً إلى لعذر) لأنه خلاف الأكثر من أحواله ﷺ[2]. أما مع العذر كاستشفاء، أو فقد محل يصلح للجلوس، أو خشية خروج شيء من السبيل الآخر لو جلس، أو كون البول أحرقه فلم يتمكن من الجلوس، فمباح. وعليه - أو: على بيان الجواز - يحمل بوله ﷺ قائماً لما أتى سُباطة قوم[3]. (و) يكره ذلك (في متحدث الناس) كما مرّ بدليله[4]، نعم إن كانوا يجتمعون على معصية فلا بأس بقضاء الحاجة في متحدثهم تنفيراً لهم. ومن أنه يكره له أن يتكلم حال قضاء حاجته[5] (فإذا عطس) حينئذ (حمد الله) تعالى (بقبله) ولا يحرك لسانه.

---

(١) وشرطه في القليل أن يكون نجاسة غير مغلظة، أي من غير الكلب والخنزير، وشرط الكثير ألا يكون أجنبياً، مثل دم البثور إذا سالت بنفسها.

(٢) ولذا أنكرت عائشة رضي الله عنها أن يكون بال ﷺ قائماً، وقالت: من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائماً فلا تصدقوه، ماكان يبول إلا جالساً. [النسائي: الطهارة، باب: البول في البيت جالساً، رقم: ٢٩. الترمذي: الطهارة، باب: ماجاء في النهي عن البول قائماً، رقم: ١٢. ابن ماجه: الطهارة، باب: في البول قاعداً، رقم ٣٠٧].

(٣) عن حذيفة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ فانتهى إلى سُبَاطة قوم فبال قائماً، فتنحيت، فقال: «ادنه» فدنوت حتى قمت عند عقبيه، فتوضأ ومسح على خفيه. [البخاري: الوضوء، باب: البول عند صاحبه والتستر بالحائط رقم: ٢٢٣. مسلم: الطهارة، باب: المسح على الخفين، رقم: ٢٧٣]. [السباطة: ملقى التراب والقمامة].

(٤) انظر صحيفة [٩١] مع الحاشية [٢ و٣].

(٥) انظر صحيفة [٩١] مع الحاشية [٤].

(فَصْلٌ) يَجِبُ الاسْتِنْجَاءُ مِنْ كُلِّ رَطْبٍ خَارِجٍ مِنَ أَحَدِ السَّبِيْلَينِ بِالمَاء أَوْ بِالحَجَرْ، جَامِدٍ طَاهِرٍ قَالِعٍ غَيْرِ مُحْتَرَمٍ،

فصل: في الاستنجاء

(يجب) لاعلى الفور، بل عند خشية تنجس غير محله، وعند إرادة نحو الصلاة (الاستنجاء من كل رطب خارج من أحد السبيلين) ولو نادراً كدم (بالماء) على الأصل (أو بالحجر) لما صح من قوله ﷺ: «وليستنج بثلاثة أحجار»(١). وخرج بالرطب: الريح وإن كان المحل رطباً، ونحو البعرة الجافة، فلا يجب الاستنجاء من ذلك، لكنه يسن من نحو البعرة. وبأحد السبيلين: الثقبة المنفتحة وقُبُلا المشكل أو أحدهما أو ذكران اشتبها(٢)، فيتعين الماء كأقلف(٣) وصل بوله إلى جلدته. وليس المراد بالحجر خصوصه، بل هو (أو) مافي معناه من كل (جامد طاهرٍ) لانجس ولامتنجس، لأنه لايصلح لإزالة النجاسة. (قالع) لامالا يقلع، لملاستِه أو لُزوجتِه أو تناثر أجزائه كالتراب. (غير محترم) كجلد دبغ وجلد حوت كبير جف بحيث لو بل لم يلن على الأوجه، بخلاف المحترم ككتب العلم الشرعي وآلته، كالمنطق الموجود اليوم وجلدها المتصل بها، بخلاف جلد المصحف فإنه محترم مطلقاً(٤)، والمطعوم ولو عظماً وإن حرق، وجزء آدمي محترم(٥) ولو منفصلاً، وجزء حيوان متصل به ولو فأرة على الأوجه، ويجزئ الحجر بعد المحترم وغير القالع(٦) مالم ينقلا النجاسة.

---

(١) رواه الشافعي في مسنده وغيره بإسناد صحيح. انظر صحيفة [٨٩] مع حاشية [١].

(٢) الأصل في جواز الاستنجاء بالحجر أن يكون الخارج من المخرج الطبيعي، لأن الحجر لايزيل النجاسة، واكتفي به تخفيفاً على المكلفين، ولما كان خروج النجس من قبلي الخنثى الذي لم تتضح ذكورته أو أنوثته - وكذلك ماذكر بعده - يحتمل أن يكون خروجه من غير المخرج الطبيعي، وجب تطهيره بالماء.

(٣) الأقلف: الذي لم يختتن.

(٤) انظر صحيفة [٨٥] مع الحاشية [١].

(٥) الآدمي المحترم: هو المسلم أو الذمي أو المستأمن.

(٦) أي لو استنجى بمحترم أو غير قالع لم يصح استنجاؤه، فإذا استنجى بعدهما بالحجر صح استنجاؤه بالشرط المذكور.

وَيُسَنُّ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَلوْ بِجَامِدٍ مُتَنَجِّسٍ دُونَ ثَلاثِ مَسْحَاتٍ، فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَالأَفْضَلُ المَاءُ، وَشَرْطُ الْحَجَرِ أَنْ لايَجِفَّ النَّجِسُ، ولايَنْتَقِلَ، ولايَطْرَأَ نَجِس آخرُ، ولايُجَاوِزَ صَفْحَتَهُ وَحَشَفَتَهُ ولايُصِيبَهُ مَاءٌ،

(ويسنّ) في القبل والدبر (الجمع بينهما) بأن يقدم الجامد، ثم الماء، ليزيل العين ثم الأثر، فتقل ملابسة النجاسة، وبه يعلم مانقل عن الغزالي من أنه تحصل سنة الجمع (ولو بجامد متنجس) ومابحثه الأسنوي من حصولها أيضاً بعدد (دون ثلاث مسحات. فإن اقتصر على أحدهما فالأفضل الماء) لأنه يزيل العين والأثر.

(وشرط) إجزاء (الحجر) لمن اقتصر عليه: (أن لايجف النجس) الخارج، لأن الحجر لايزيله حينئذ. (و) أن (لاينتقل) عن الموضع الذي استقر فيه عند الخروج، لأنه حينئذ يطرأ على المحل نجاسة لابسبب الخروج.

(و) أن (لايطرأ عليه نجس) أجنبي (آخر) ولو من الخارج كرشاشه، لأن مورد النص الخارج[1]، والأجنبي ليس في معناه. (و) أن (لايجاوز) الخارج (صفحته) في الغائط، وهو ماينضم من الأليتين عند القيام (وحشفته) أو قدرها من مقطوعها في البول، وأن لايدخل بول المرأة مدخل الذكر[2]، لأن مجاوزة ماذكرنا نادرة جداً، فلا يلحق بما تعم به البلوى. ولو تقطع الخارج تعين في المنفصل الماء[3] وإن لم يجاوز ماذكر. (و) أن (لايصيبه ماء) غير مطهر له وإن كان طهوراً، أو مائع آخر بعد الاستجمار أو قبله لتنجسهما، وكالمائع مالو استنجى بحجر رطب أو كان المحل مترطباً بماء، لاعرق على الأوجه.

---

(١) أي إن النصوص الواردة في إجزاء الحجر وردت فيما يخرج من القبل أو الدبر.

(٢) أي فتحة الرحم.

(٣) أي المراد ماانفصل عما هو متصل بمحل الخروج.

وَأَنْ يَكُونَ بِثَلاثِ مَسْحَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَنْقَ المَحَلُّ وَجَبَ الإِنْقَاءُ، وَيُسَنُّ الإِيتَارُ، وَيسَنُّ اسْتِيعَابُ المَحَلِّ بالحجر،

(وأن يكون بثلاث مسحات) وإن أنقى بدونها، للنهي الصحيح عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار[1]، ويحصل ذلك ولو بأطراف حجر. (فإن لم ينق المحل) بالثلاث (وجب الإنقاء) بالزيادة عليها إلى أن يبقى أثر لايزيله إلا الماء أو صغار الخزف.

(ويسن الإيتار) إن حصل الانقاء بشفع، لما صح من أمره ﷺ[2].

(ويسن استيعاب المحل بالحجر) أي بكل حجر من الثلاث، بأن يبدأ بالأول من مقدم الصفحة اليمنى ويديره برفق إلى محل ابتدائه، وبالثاني من مقدم اليسرى ويديره كذلك، ويمر الثالث على صفحتيه ومسربته[3] جميعاً. ويسن وضع الحجر على موضع طاهر، ويديره برفق، ولايضر النقل الحاصل من عدم الإدارة، وظاهر كلامه ـ ككلام الشيخين ـ أنه لايجب تعميم المحل بكل مسحة من الثلاث، وفيه كلام بينته في شرح [الإرشاد] بما حاصله: أن في كلامهم شبه تعارض، فرجح جمع متأخرون الوجوب رعاية للمدرك[4]، وآخرون عدمه أخذاً بظواهر كلامهم.

---

(١) لخبر مسلم [الطهارة، باب: الاستطابة، رقم: ٢٦٢] عن سلمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لايستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار». وفي رواية: نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار.

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا استجمر أحدكم فليستجمر وتراً». [الاستنثار: أخذ الماء بالنفس إلى أعلى الأنف ثم إخراجه مع مافي الأنف من قذر، والاستجمار هو الاستنجاء]. [البخاري: الوضوء، باب: الاستنثار في الوضوء، رقم: ١٥٩. مسلم: الطهارة، باب: الإيثار في الاستنثار والاستجمار، رقم: ٢٣٧].

(٣) مسربته: الشعر المستدق من الصدر إلى السرة.

(٤) المدرك: متعلق الحكم، وهو أن الواجب ثلاث مسحات، ولاتعتبر مسحة كاملة إلا إذا استوعبت المحل.

وَالاسْتِنْجاءُ باليَسَارِ، والاعْتِمادُ عَلى الوُسْطَى في الدُّبُرِ إنِ اسْتَنْجَى بِالماء، وَتَقْدِيمُ الماءِ للقُبُلِ، وَتَقْدِيمُهُ عَلى الوضُوءِ، ودَلْكُ يَدِهِ بِالأَرْضِ، ثُمَّ يَغْسِلُهَا بَعْدَهُ، وَنَضْحُ فَرْجِهِ وَإِزَارِهِ،

(و) يسن (الاستنجاء باليسار) للاتباع[1]، ويكره باليمنى وقيل: يحرم، لصحة النهي عن الاستنجاء بها[2].

(و) يسن (الاعتماد على) الأصبع (الوسطى في الدبر إن استنجى بالماء) لأنه أمكن، ولايتعرض للباطن، وهو مالايصل الماء إليه لأنه منبع الوسواس، نعم يسن للبكر أن تدخل اصبعها في الثقب الذي للفرج لتغسله.

(و) يسن لمن يستنجي بالماء (تقديم الماء للقبل) لأنه لو قدم الدبر ربما عاد إليه النجس عند غسل القبل، وبالحجر تقديم الدبر. (و) يسن (تقديمه) أي الاستنجاء (على الوضوء) إن كان غير سلس، وإلا وجب عليه ذلك.

(و) يسن للمستنجي (دلك يده بالأرض) أو نحوها (ثم يغسلها) ويكون ذلك، أعني الدلك ثم الغسل (بعده) أي الاستنجاء للاتباع[3]. (و) يسن له بعده (نضح فرجه وإزاره) من داخله دفعا للوسواس.

---

(١) عن حفصة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: أن النبي ﷺ: كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه، ويجعل شماله لما سوى ذلك. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه وماكان من أذى. [أبو داود: الطهارة، باب: كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء، رقم: ٣٢ـ ٣٤].

(٢) روى مسلم [الطهارة، باب: الاستطابة، رقم: ٢٦٢] عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي باليمين. وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه، ولايتمسح بيمينه». يتمسح: يستنجي. [البخاري: الوضوء، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم: ١٥٢. مسلم: الطهارة، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم: ٢٦٧].

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه: إنه ﷺ استنجى ثم مسح يده على الأرض. [أبو داود: الطهارة، باب: الرجل يدلك يده بالأرض: إذا استنجى، رقم: ٤٥].

وَأَنْ يَقُولَ بَعْدَهُ اللَّهُمَّ طهِّرْ قَلْبي مِنَ النِّفاقِ وَحَصِّنْ فَرْجِي مِنَ الفَواحِشِ.

(فَصْلٌ) مُوجِبَاتُ الغُسْلِ، المَوْتُ، وَالحَيْضُ، والنِّفَاسُ وَالوِلادَةُ وَلَوْ عَلَقَةً وَمُضْغَةً وبِلا رُطُوبَةٍ،

(و) يسن (أن يقول بعده: اللهم طهر قلبي من النفاق، وحصن فرجي من الفواحش) لمناسبته الحال.

ويكفي غلبة ظن زوال النجاسة، وشم ريحها من اليد ينجسها دون المحل[1]، مالم يشمها من محل ملاق له فيما يظهر، ولا يسن له شم يده.

وليحذر من ضم شرج مقعدته، بل يسترخي قليلاً لبقاء النجاسة في تضاعيفه. ولو سال عرق المستنجي بالحجر: فإن جاوز صفحته وحشفته لزمه غسل المجاوز، وإلا فلا.

فصل: في موجب الغسل

وهو بالفتح والضم، والأول أفصح وأشهر، وقد يقال بالضم لماء الغسل، وبالكسر اسم لنحو سدر اغتسل به.

(موجبات الغسل) خمسة:

أحدها: (الموت) لمسلم غير شهيد، كما يعلم مما سنذكره في الجنائز[2].

(و) ثانيها: (الحيض).

(و) ثالثها: (النفاس) مع الانقطاع ونحو القيام إلى الصلاة إجماعاً.

(و) رابعها: (الولادة، ولو علقة ومضغة وبلا رطوبة) لأن كُلاً منهما منيّ منعقد.

---

(١) أي يحكم بنجاسة اليد، ولايحكم بنجاسة الموضع الذي لاقته لوجود الرائحة في اليد.

(٢) انظر صحيفة [٣٤٥] وصحيفة [٣٥٦].

وَالجَنَابَةِ وتَحصَلُ بِخُروجِ المَنِيِّ، وَيُعرَفُ بِتَدفُّقِهِ، أَوْ لذَّةٍ بِخُرُوجِهِ، أَوْ رِيحِ عَجِيْنٍ رَطْباً، أو رِيحِ بَياضِ بَيْضٍ جَافاً، وَبِإيلاَجِ الحَشَفَةِ، أَوْ قَدْرِهَا في فَرْجٍ

(و) خامسها: (الجنابة، وتحصل): إما: (بخروج المني) إجماعاً، أي مني الشخص نفسه أول مرة من مخرج معتاد، ومن فرجي المشكل مطلقاً[١]، ومن تحت صلب الرجل وترائب المرأة[٢] إن كان مستحكماً، بأن لايخرج لنحو مرض وانسد الأصلي، وإن لم يجاوز فرج المرأة بأن وصل لما يجب غسله[٣]، ولو خرج من غير قصد، أو كان الخارج منيه منها بعد غسلها إن قضت شهوتها بذلك الجماع، بأن تكون بالغة مختارة مستيقظة، اعتباراً للمظنة، كالنوم[٤] إذ يغلب على الظن اختلاط منيها به حينئذ، ولاأثر لنزوله لقصبة الذكر[٥].

(ويعرف) المنيّ سواء كان من رجل أو امرأة (بتدفقه) أي خروجه على دفعات، قال الله تعالى: ﴿من ماء دافق﴾ [الطارق: ٦] (أو لذة بخروجه) وإن لم يتدفق، ويلزمهما[٦] فتور الذكر وانكسار الشهوة غالباً. (أو ريح عجين) أو طلع، حال كون المني (رطباً. أو ريح بياض بيض) حال كون المني (جافاً) وإن لم يتدفق ولا التذ به، كأن خرج مابقي منه بعد الغسل. فإن فقدت هذه الخواص الثلاث فلا غسل، ولا أثر لنحو الثخانة والبياض في مني الرجل، والرقة والاصفرار في مني المرأة، وجوداً ولا فقداً.

(و) إما (بإيلاج[٧] الحشفة أو قدرها) من فاقدها ولو كانت من مبان (في فرج

---

(١) أي إذا خرج من فرجيه لامن أحدهما، لاحتمال أنه زائد. وقوله: (مطلقاً) أي سواء أكان خارجاً لعلة أم لغير علة.

(٢) الصلب: كل ظهر له فقار، والترائب: عظام الصدر.

(٣) أي في الاستنجاء، وهو مايظهر من فرجها عند جلوسها على قدميها.

(٤) فإنه أوجب الوضوء، وأقيم مقام الحدث، لأنه مظنته.

(٥) أي فلا يجب بذلك الغسل حتى يظهر إلى خارج الذكر.

(٦) أي يلزم التدفق أو اللذة بالخروج، فيحصل الفتور والانكسار عقب ذلك.

(٧) أي وتحصل الجنابة: إما بخروج المني على ماذكر، وإما بإيلاج ـ أي بإدخال ـ إلخ.. والحشفة رأس الذكر.

وَلَوْ دُبراً، أَو فَرْج مَيِّتٍ، أَوْ بَهِيمَةٍ وَلَوْ مَعَ حَائلٍ كثيفٍ، وَبرُؤيَةِ المَنِيِّ في ثَوْبِهِ، أَوْ فِراشٍ لايَنَامُ فيْهِ غيرهُ، وَيَحْرُمُ بالْجَنَابَةِ مَايَحْرُمُ بِالحَدَثِ، وَمُكْثٌ في المَسْجدِ،

ولو دبراً، أو فرج ميت أو بهيمة) ولو سمكة، وإن لم يشته ولا حصل إنزال ولا انتشار ولا قصد ولا اختيار (ولو مع حائل كثيف) لخبر مسلم: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، وإن لم ينزل»[١] وخبر: «إنما الماء من الماء»[٢] منسوخ، وذكر الختانين جري على الغالب[٣]. هذا كله في ذكر الواضح وفرجه، أما الخنثى فلا غسل بإيلاج ذكره عليه ولا على المولَج فيه مطلقاً، ولا بإيلاج واضح في قُبُله، لاحتمال الزيادة.

(و) تحصل الجنابة ايضاً (ب) سبب (رؤية المني في ثوبه) الذي لايلبسه غيره (أو فراش لاينام فيه غيره) ممن يحتمل أن له منياً، لعدم احتمال كونه من غيره حينئذ، وإن كان بظاهر الثوب يلزمه إعادة كل صلاة لايحتمل حدوثه بعدها.

(ويحرم بالجنابة مايحرم بالحدث) وقد مر[٤]. (ومكث) المسلم (في المسجد) ورحبته، وهوائه[٥]، وجناح بجداره[٦] وإن كان كله في هواء الشارع، وبقعة وقف بعضها مسجداً شائعاً[٧]، لقوله ﷺ: «لاأحل المسجد لحائض ولاجنب»[٨] حسنه ابن

---

(١) لفظه عند مسلم: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل، وإن لم ينزل»: [الحيض: باب: نسخ الماء من الماء، رقم: ٣٤٨]. [شعبها الأربع: يداها ورجلاها. جهدها: بلغ جهده في العمل فيها، أي جامعها].

(٢) أخرجه مسلم في الحيض، باب إنما الماء من الماء، رقم: ٣٤٣.

(٣) الختانان: مثنى ختان وهو موضع الختن وهما كناية عن ذكر الرجل وفرج المرأة. وقوله: (جرى على الغالب) أي الغالب هو التقاء الختانين، وإلا فالغسل.

(٤) انظر: فصل فيما يحرم بالحدث، صحيفة [٨٤].

(٥) كما لو ربط بحبل ودُلي في هواء المسجد.

(٦) أي شرفة في جدار المسجد.

(٧) أي أوقف جزءاً من الأرض مسجداً، ولم يميز هذا الجزء بعد.

(٨) أبو داود: الطهارة، باب: في الجنب يدخل المسجد، رقم: ٢٣٢.

وَترَدُّدٍ فِيهِ لِغَيْرِ عُذْرٍ، وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ بِقَصْدِ القِرَاءَةِ.

(فَصْلٌ) وَأَقَلُّ الغُسْلِ نِيَّةُ رَفْعِ الجَنَابَةِ أَوْ فَرْضِ الغُسْلِ

القطان. (وتردد فيه) أو في نحوه مما ذكر[١]، لأنه يشبه المكث، بخلاف العبور[٢]، نعم هو خلاف الأولى إلا لعذر كقرب.

ومحل حرمة المكث والتردد إذا كانا (لغير عذر) فإن كانا لعذر: كأن احتلم فأغلق عليه باب المسجد، أو خاف من الخروج على تلف نحو مال، جاز له المكث للضرورة. ويجب عليه التيمم، ويحرم بتراب المسجد، وهو الداخل في وقفه. أما الكافر فلا يمنع من المكث فيه، لأنه لايعتقد حرمته.

(و) يحرم على المسلم أيضاً (قراءة القرآن) بلسانه ولو لحرف منه (بقصد القراءة) وحدها أو مع غيرها، لقوله ﷺ: «لايقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن»[٣] حسنه المنذري. أما إذا لم يقصدها ـ بأن قصد ذكره أو موعظته أو حكمه وحده[٤] كالبسملة أو أطلق ـ فلا يحرم، لأنه لايكون قرآناً إلا بالقصد، نعم، يجب قراءة الفاتحة في صلاة جنب فقد الطهورين، لضرورة توقف صحة الصلاة عليها.

فصل: في صفات الغسل

(وأقل الغسل) الواجب: (نية رفع الجنابة) في الجنب، والحيض والنفاس في الحائض والنفساء، أي رفع حكم ذلك، أو استباحة مايتوقف على الغسل[٥] (أو فرض الغسل)

---

(١) من الرحبة والهواء والجناح.

(٢) أي المرور دون مكث ولاتردد، فإنه لايحرم، لقوله تعالى: ﴿ولاجنباً إلا عابري سبيل﴾ [المائدة: ٦].

(٣) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب: ماجاء في الجنب والحائض أنهما لايقرآن ا لقرآن. رقم: ١٣١. وابن ماجه في الطهارة، باب: ماجاء في قراءة القرآن على غير طهارة، رقم: ٥٩٥، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أي قصد هذه الأمور وحدها دون أن يقصد القراءة معها، أو أطلق: بأن جرى على لسانه دون قصد.

(٥) مثل الصلاة أو الطواف أو قراءة القرآن أو الصوم بالنسبة للحائض والنفساء.

أَوْ رَفْعِ الحَدَثِ، واسْتِيعابُ جَميعِ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ، ويَجِبُ قَرْنُ النِّيَّةِ بِأَوَّلِ مَغْسُولٍ،

أو الغسل المفروض، أو الواجب، أو أداء الغسل (أو رفع الحدث) أو الحدث الأكبر، أو عن جميع البدن، وهو أفضل من الإطلاق[1] أو الطهارة للصلاة في حق الجنب ومابعده[2]، لتعرضه للمقصود في غير (رفع الحدث) ولاستلزام رفع المطلق رفع المقيد فيها[3]، ولايكفي نية مطلق الغسل، كما مر في الوضوء[3].

(واستيعاب جميع شعره) وظفره ظاهراً وباطناً وإن كثف (و) جميع ظاهر (بشره) حتى ماظهر من نحو صماخ الأذن، وأنف جُدِع، وشقوق لاغور لها، وإلا فكما في الوضوء[4] ومِنْ[5] فرج بكر أو ثيب إذا قعدت لقضاء حاجتها، وماتحت قلفة الأقلف[6]. فلا يجب غسل باطن عقد الشعر، وباطن فم وأنف وفرج وعين، وشعر نبت بها أو بالأنف، نعم يجب نقض الضفائر إذا لم يصل الماء إلى باطن الشعر إلا به.

(ويجب قرن النية بأول مغسول) فلو نوى بعد غسل جزء وجب إعادة غسله[7].

---

(١) أي نية رفع الحدث الأكبر، أو رفع الحدث عن جميع البدن، أفضل من نية رفع الحدث مطلقاً دون تقييد.

(٢) أي الحائض والنفساء.

(٣) قوله (لتعرضه ـ إلى قوله ـ فيها) المراد منه: نية رفع الحدث الأكبر، أو عن جميع البدن، أو نية الطهارة للصلاة، أفضل من نية (رفع الحدث) مطلقاً، لأنه في الحالات الأولى يتعرض للمقصود من الغسل مباشرة، بينما في نية رفع الحدث مطلقاً يتحقق المقصود من الغسل عن طريق اللزوم، لاعلى سبيل القصد المباشر. وقوله (فيها) أي في نيته (رفع الحدث) فهو مطلق، وهو يستلزم رفع المقيد من الصيغ السابقة.

(٤) أي إن الشقوق إذا لم يكن لها عمق وجب غسلها ظاهراً وباطناً، وإن كان لها عمق وجب غسل ظاهرها فقط، كما سبق في الوضوء [صحيفة: ٣٩] عند الكلام عن غسل اليدين.

(٥) أي وماظهر من فرج.. يجب غسله.

(٦) أي ماتحت جلدة رأس الذكر بالنسبة للذي لم يختن، وهو الأقلف.

(٧) أي غسل ذلك الجزء الذي غسله قبل النية.

وَسُنَنُهُ: الاسْتِقْبَالُ، والتَّسْمِيةُ مَقْرُونَةً بالنِّيَّةِ وغَسْلِ الكَفَّينِ، وَرَفْعُ الأَذَى، ثُمَّ الوُضُوءُ، ثُمَّ تَعَهُّدُ مَوَاضِعِ الانْعِطَافِ، وتَخْلِيْلُ أُصُولِ الشَّعْرِ ثَلاثاً بِيَدِهِ المَبْلولَةِ، ثُمَّ الإفَاضَةُ عَلى رَأْسِهِ، ثُمَّ عَلى شِقِّهِ الأَيْمنِ

(وسننه) كثيرة، منها: (الاستقبال، والتسمية مقرونة بالنية وغسل الكفين) كالوضوء فيهما[١]، نعم يسن لمن يغتسل من نحو إبريق أن يقرن النية بغسل محل الاستنجاء بعد فراغه منه[٢]، لأنه قد يغفل عنه، أو يحتاج إلى المس فينتقض وضوؤه.

(و) منها (رفع الأذى) الطاهر، كمني ومخاط، والنجس الحكمي، وإن كفى لهما غسلة[٣]. (ثم) بعد إزالته (الوضوء) الكامل[٤]، للاتباع فتأخيره أو بعضه عن الغسل خلاف الأفضل، وينوي به سنة الغسل إن تجردت جنابته عن الحدث الأصغر وإلا نوى به رفع الحدث الأصغر.

(ثم) بعد الوضوء (تعهد مواضع الانعطاف) كالأذن وطبقات البطن والموق واللحاظ وتحت المقبل من الأنف والأذن. (وتخليل أصول الشعر ثلاثاً بيده المبلولة) بأن يدخل أصابعه العشرة في الماء ثم في الشعر ليشرب بها أصوله، لأن هذا وماقبله أقرب إلى الثقة بوصول الماء وأبعد عن الإسراف فيه. (ثم الإفاضة على رأسه) للاتباع[٥] ولا يسن فيها البداءة باليمين، ويظهر أن محله إن كفى مايفيضه على كل رأسه، وإلا فالبداءة

---

(١) أي في التسمية مع قرنها بالنية أول غسل الكفين قبل إدخالهما في الإناء. كما مر في الوضوء [صحيفة: ٦٢].

(٢) أي بعد فراغه من الاستنجاء: يغسل المحل ويقرن النية بأول غسله.

(٣) أي وإن كان يكفي لرفع هذا الأذى أو النجس الحكمي ورفع الحدث الأكبر معاً غسلة واحدة. والنجس الحكمي: كبول جف ونحو ذلك.

(٤) أي بعد أن يزيل الأذى يتوضأ الوضوء الكامل.

(٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة. [البخاري: الغسل، باب: الوضوء قبل الغسل، رقم: ٢٤٥. مسلم: الحيض، باب: صفة غسل الجنابة رقم: ٢٣١٦ واللفظ له].

ثُمَّ الأَيْسَرِ ، والتَّكْرَارُ ثَلاثَاً ، والدَّلْكُ في كلِّ مَرَّةٍ ، واسْتِصْحَابُ النِّيَّةِ ، وأَنْ لايَنْقُصَ مَاؤُهُ عَنْ صَاعٍ ، وأَنْ تُتْبِعَ المَرْأَةُ غَيْرَ مُعْتَدَّةِ الوَفَاةِ أَثَرَ الدَّمِ بِمِسْكٍ

بالأيمن أولى ، كالأقطع[1] الذي لايتأتى منه إفاضـة. (ثم على شقه الأيمن) المقدم منه ثم المؤخر[2] (ثم) على (الأيسر) كذلك. (والتكرار) لجميع ذلك (ثلاثاً والدلك في كل مرة) من الثلاث لما تصله يده. (واستصحاب النية) ذكراً[3] ، كالوضوء في جميع ذلك.

(و) أن (لاينقص ماؤه عن صاع) في معتدل ، لأنه ﷺ كان يغتسل بالصاع[4] ، فإن نقص وأسبغ كفى ، أما غير المعتدل فينقص ويزيد مايليق بحاله.

(وأن تتبع المرأة) ولو بكراً أو خلية[5] (غير معتدة الوفاة) والمُحرِمة (أثر الدم) الذي هو حيض أو نفاس (بمسك) بأن تجعله بعد غسلها بنحو قطنة وتدخلها إلى مايجب غسله من فرجها ، لما صح من أمره ﷺ به ، مع تفسير عائشة له بذلك[6]. وحكمته تطييب المحل لاسرعة العلوق[7] ، ويكره تركه.

---

(١) أي إذا كان يصب الماء على رأسه بيده الباقية فإنها لاتكفي لكل الرأس ، فيبدأ بالقسم الأيمن منه.

(٢) أي الإمام والخلق. ويغسل الأعلى قبل الأسفل.

(٣) أي استحضاراً لها في ذاكرته وقلبه.

(٤) عن أنس رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ، ويتوضأ بالمد. (البخاري : الوضوء، باب : الوضوء بالمد، رقم : ١٩٨. مسلم : الحيض، باب : القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، رقم : ٣٢٥] والصاع : أربعة أمداد ، والمد : يساوي مكعباً طول عرضه (٩,٢) سنتمتر تقريباً.

(٥) أي لازوج لها.

(٦) عن عائشة رضي الله عنها : إن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ تسأله عن الغسل من الحيض؟ فقال : «خذي فرصة من مسك فتطهري بها» فقالت : كيف أتطهر بها؟ فقال النبي ﷺ : «سبحان الله ـ واستتر بثوبه ـ تطهري» فاجتذبتها عائشة رضي الله عنها فعرفتها الذي أراده ، قالت لها : يعني تتبعي بها أثر الدم.
(الفرصة ـ بكسر الفاء وضمها ـ قطعة من القطن أو غيره من مسك : أي ملطخة بالمسك].

(٧) أي ليست الحكمة من ذلك سرعة علوق الولد ، وإنما تطييب الموضع ، لأنه مطلوب للمتزوجة وغيرها.

ثُمَّ بطِيبٍ ثُمَّ بِطينٍ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ ذلك فَالمَاءُ كافٍ ، وأَنْ لايَغْتَسِلَ مِنْ خُروجِ المَنيِّ قَبْلَ البَولِ ، ويُسَنُّ الذِّكْرُ المَأْثُورُ بَعْدَ الفَرَاغِ ، وتَرْكُ الاسْتِعَانَةِ.

(فَصْلٌ) ويُكْرَهُ الإسْرَافُ في الصَّبِّ ، وَالغُسْلُ وَالوُضُوءُ في المَاءِ الرَّاكِدِ ،

أما معتدة الوفاة والمحرمة فيمتنع عليهما استعمال الطيب ، نعم يسن للمُحِدّة تطييب المحل بقليل قسط ظفار[1] ، (ثم) إن لم تجد مسكاً يسن (بطيب) غيره (ثم) إن لم تجد طيباً سن (بطين ، فإن لم تجد ذلك فالماء كاف) في دفع الكراهة.

(و) لمن خرج منه مَنيٌّ الغسلُ قبل البول[2] ، لكن السنة (أن لايغتسل من خروج المني قبل البول) لئلا يخرج بعده شيء.

(ويسن الذكر المأثور) وهو مامر عقب الوضوء[3] (بعد الفراغ) من الغسل. (وترك الاستعانة) والتنشيف كالوضوء[4].

فصل: في مكروهاته

(ويكره الإسراف في الصب) للغسل ، نظير مامر في الوضوء بقيده[5]. (و) يكره (الغسل والوضوء في الماء الراكد) ولو كان كثيراً ، أو بئراً مَعِينَة[6] ، لما صح من نهيه ﷺ

---

(١) نوع من العود يتطيّب به ، وظفار بلدة يوجد فيها هذا الطيب.
جاء في حديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها في إحداد المتوفى عنها زوجها : ولاتتطيب ، وقد رخص لنا عند الطهر - إذا اغتسلت إحدانا من الحيض - في نبذة من كست أظفار.
[البخاري : الحيض ، باب : الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض ، رقم : ٣٠٧. مسلم : الجنائز ، باب : نهي النساء عن اتباع الجنائز ، رقم : ٩٣٨].
[نبذة : قطعة. كست أظفار : هو نفسه قسط ظفار ، كما جاء في بعض روايات الحديث].
(٢) أي إن الذي خرج منه منيٌّ له ان يغتسل قبل أن يبول.
(٣) انظر صحيفة [٧٢].
(٤) انظر صحيفة [٦٩] وصحيفة [٧٣].
(٥) وهو كون الماء غير موقوف ، وإلا فيحرم الإسراف. [انظر صحيفة : ٧٣].
(٦) أي جارية.

والزِّيَادَةُ عَلى الثَّلاثِ، وتَرْكُ المَضْمَضَةِ والإِسْتِنْشَاقِ، ويُكْرَهُ لِلْجُنُبِ الأَكْلُ والشُّرْبُ والنَّومُ والجِمَاعُ قَبْلَ غَسْلِ الفَرْجِ والوُضُوءِ، وكذا منقطعة الحيض والنفاس،

عن الغسل فيه[1]. وقيس به الوضوء، بجامع خشية الاستقذار والاختلاف في طهوريته، وبه[2] يعلم أن الكلام في غير المستبحر الذي لايتقذر بذلك بوجه، ولاخلاف في طهوريته وإن فعل فيه ذلك، وأنه لافرق بين الوضوء عن حدث أصغر أو أكبر. (و) يكره (الزيادة على الثلاث) كالوضوء بقيده السابق فيه[3]. (وترك المضمضة والاستنشاق) للخلاف في وجوبهما فيه، كالوضوء. (ويكره للجنب الأكل والشرب والنوم والجماع قبل غسل الفرج والوضوء) لما صح من الأمر به في الجماع، وللاتباع في البقية[4]، إلا الشرب فمقيس على الأكل. (وكذا منقطعة الحيض والنفاس) فيكره لها ذلك كالجنب، بل أولى.

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لايغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب» فقيل: كيف يفعل ياأبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً. [مسلم: الطهارة، باب: النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، رقم: ٢٨٣].

(٢) أي بهذا التعليل، وهو خشية الاستقذار والاختلاف في الطهورية.

(٣) وهو تحقيق الزيادة، أما لو شك في كونه غسل العضو مرة أو مرتين أو ثلاثاً، فإنه يبني على اليقين وهو الأقل، فتطلب منه الزيادة إلى ان يستيقن الثلاث، ولاتكون الزيادة حينئذ مكروهة. [انظر صحيفة ٥١].

(٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود، فليتوضأ».

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً، فأراد أن يأكل أو ينام، توضأ وضوءه للصلاة.

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ: أنه تصيبه جنابة من الليل؟ فقال له رسول الله ﷺ: «توضأ، واغسل ذكرك، ثم نم».

[مسلم: الحيض، باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، رقم: ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٨]. وانظر البخاري: الغسل، باب: كينونة الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل، رقم ٢٨٢، وباب: نوم الجنب، رقم: ٢٨٣]

وَهِيَ الخَمْرُ وَلو مُحْتَرَمَةً، والنَّبِيذُ، والكلْبُ، والخِنْزِيرُ

باب: النجاسة وإزالتها

(وهي) لغة كل مستقذر، وشرعاً: بالحد[١]: مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لامرخص[٢].

وبالعدّ: لكل مسكر مائع أصالة[٣]، ومنه: (الخمر) وهي المتخذة من عصير العنب (ولو محترمة) وهي ماعصر بقصد الخَلِّيَّة أو لا بقصد، ومن ثَمّ لم تجب إراقتها، بخلاف مالو عصر بقصد الخمرية تجب إراقته فوراً، ويعتبر تغيير القصد قبل التخمر. (والنبيذ) وهو المتخذ من عصير نحو الزبيب، للإجماع في الخمر، وللأحاديث الصحيحة الصريحة في غيرها[٤]. أما الجامد فطاهر، ومنه الحشيشة والأفيون وجوزة الطيب والعنبر والزعفران، فيحرم تناول القدر المسكر من كل ماذكر، كما صرحوا به[٥].

(والكلب) ولو معلماً، لما صح من أمره ﷺ بالتسبيع من ولوغه، وبإراقة ماولغ فيه[٦]. (والخنزير) لأنه أسوأ حالاً من الكلب إذ لايقتنى بحال[٧].

---

(١) أي بالتعريف، وبيان حدها وماتنضبط به، وقوله (بالعد) أي بتعداد أنواع هذه النجاسة.
(٢) أي لاعذر أو ضرورة.
(٣) أي ماكان في الأصل مائعاً، لا ماكان جامداً ثم مُيِّع، فليس بنجس.
(٤) من هذه الأحاديث مارواه البخاري ومسلم وغيرهما بألفاظ مختلفة منها قوله ﷺ (كل مسكر خمر) والاجماع على أن الخمر نجسة فكذلك كل مسكر.
(٥) الصحيح المفتى به: أنه إذا أخذ المخدر بقصد التداوي وبكمية قليلة فلا يحرم، وأما إذا أخذ بقصد التلهي والطرف وتحصيل النشوة بالتخدير فإنه يحرم تعاطيه، قليلاً أو كثيراً، وإذا وصل إلى حد السكر وجب به حد السكران، لما رواه أبو داود في سننه، [الأشربة، باب: النهي عن المسكر، رقم: ٣٦٨٦] بسند صحيح.
عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتِّر.
(٦) روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً». وفي لفظ عند مسلم: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرار». [ولغ: لعق بلسانه].
(٧) أي بينما الكلب يقتنى في بعض الأحوال، ككلب الصيد والحراسة للزرع ورعي الماشية. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أمسك كلباً فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط، إلا كلب غنم أو حرث أو صيد». [البخاري: المزارعة، باب: اقتناء الكلب للحرث، =

ومَا تَوَلَّدَ مِنْ أَحَدِهِمـا ، والمَيْتـةُ إلاَّ الآدَمِـيَّ والسَّـمَكَ والجَـرَادَ ، والـدَّمُ ، والقَيْحُ ، والقَيءُ ، والرَّوْثُ ، والبَوْلُ ، والمَذْيُ ،

(وماتولد من أحدهما) مع حيوان طاهر ، ولو آدمياً[1] ، تغليباً للنجس.

(والميتة) بجميع أجزائها وإن لم يكن لها دم سائل ، وهي مازالت حياتها لابذكاة شرعية ، بالنص[2] والإجماع. (إلا الآدمي) ولو كافراً ، لما صح من قوله ﷺ وسلم : «إنْ المؤمن لاينجس حياً ولاميتاً»[3] والتعبير بالمؤمن للغالب أو للشرف ، إذْ لاقائل بالفرق.(والسمك والجراد) للخبر الصحيح : «أحل لنا ميتان ودمان : السمك والجراد ، والكبد والطحال»[4] .

(و) من النجاسات (الدم) ,وإن تحلب من كبد أو نحو سمك أو بقيَ على نحو العظام ، لكنه معفوّ عنه ، لقوله تعالى : ﴿أو دماً مسفوحاً﴾ [الأنعام : ١٤٥] أي سائلاً ، بخلاف غيره كالكبد والعلقة. (والقيح والقيء) وإن لم يتغير (والروث) بالمثلثة ، كالبول[5] ، نعم لو راثت أو قاءت بهيمة حباً صحيحاً صلباً بحيث لو زرع نبت كان متنجساً لانجساً. (والبول) للأمر بصب الماء عليه[6] . (والمذي) بسكون المعجمة ، للأمر بغسل الذكر[7] ـ أي رأسه ـ منه ، وهو ماء أصفر رقيق غالباً يخرج

= رقم : ٢١٩٧. مسلم : المساقاة ، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه ، رقم : ١٥٧٥] [من عمله : من أجر عمله. قيراط : جزء كبير من الأجر. حرث : زراعة].

(١) هذا كلام نظري ، ماأظن أن له وجوداً حصل أو يحصل في واقع الأمر.

(٢) مثل قوله تعالى : ﴿قل لاأجد فيما أوحيّ إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس﴾ [الأنعام : ١٤٥] فإنه : أي فإن الأشياء المذكورة رجس. والرجس : النجس.

(٣) أخرجه الحاكم.

(٤) مسند أحمد [٢/ ٩٧]. الدارقطني : باب الصيد والذبائح ، الحديث : ٢٥ ، ابن ماجه.

(٥) أي رَوْث على وزن بَوْل ، والمراد بالروث مايخرج من الدبر من إنسان أو غيره.

(٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قام أعرابي فبال في المسجد ، فتناوله الناس ، فقال لهم النبي ﷺ : دعوه ، وهريقوا على بوله سجلاًمن ماء». [سجلا : دلواً ممتلئة ماءً]. [البخاري : الوضوء ، باب : صب الماء على البول في المسجد ، رقم : ٢١٧. وانظر : مسلم. الطهارة ، باب : وجوب غسل البول وغيره من النجاسات ، رقم : ٢٨٤ ، ٢٨٥].

(٧) مرَّ الحديث في فصل نواقض الوضوء [ص ٨١ حاشية ٢].

وَالوَدْيُ، والماءُ المُتَغيِّرُ السَّائلُ مِنْ فَم النَّائِمِ وَمَنِيُّ الكلْبِ والخِنْزيرِ وَالمُتولِّدِ مِنْ أَحَدِهِما، وَلَبَنُ مالا يُؤكَلُ لَحْمُهُ إلاَّ الآدَمِيَّ، وَالعَلَقَةُ والمُضْغَةُ

عند ثوران الشهوة، ويشترك فيه الرجل والمرأة. (والودي) بسكون المهملة كالبول، وهو ماء أبيض ثخين غالباً يخرج عقب البول. (والماء المتغير السائل من فم النائم) إن تحقق كونه من المعدة، بخلاف غيره، لكن الأولى غسل مايحتمل كونه منها، ولو ابتلي بالأول شخص عفي عنه.

(ومنيّ الكلب، والخنزير والمتولد من أحدهما) ومن غيره، لأنه الأصل[1]. (ولبن مالا يؤكل لحمه) كالأتان (إلا الآدمي) وإلا منيّ الحيوان[2]، غير الكلب والخنزير وماتولد من أحدهما.

(والعلقة) وهي دم غليظ (والمضغة) وهي لحمة صغيرة (ورطوبة الفرج) وهي ماء أبيض متردد بين المذي والعرق من الحيوان الطاهر، ولبن المأكول ولو ذكرا صغيرا ميتاً، وإنفحتهُ[3] إن أخذت منه بعد ذبحه ولم يطعم غير لبن ولو نجساً[4]، ومترشحُ كل حيوان طاهر كعرق ولعاب وبلغم، إلا المتيقن خروجه من المعدة، وماءُ قروح ونفط لم يتغير[5]، والبيض ولو من ميتة إن كان متصلباً، وبزر القز[6]، والمسك وفأرته[7] المنفصلة في حياته أو بعد ذكاته، والزباد[8]، لا مافيه من شعر السنور البري، نعم يعفى عن قليله عرفاً. والعنبر وهو نبت بحري وإن ابتلعه حوت،

---

(١) أي لأن المني أصل للكلب والخنزير، وقد ثبتت نجاستهما، فلولا أن الأصل نجس لما كان الفرع نجساً.

(٢) أي فهذه المستثنيات طاهرة.

(٣) هي لبن متحول في جوف الصغير من الضأن أو المعز.

(٤) أي ولو كان اللبن الذي طعمه نجساً.

(٥) لونه أو طعمه أو ريحه. وقوله (نَفِطَتْ يده: تجمع فيها بين الجلد واللحم ماءٌ بسبب العمل).

(٦) البيض الذي يخرج منه دود القز.

(٧) فأرة المسك: دُعاؤه.

(٨) رشح يتجمع تحت ذنب السِّنور البري، وهو نوع من الطِّيب.

وَرُطُوبَةُ الفَرْجِ فَطَاهِرَاتٌ، والجُزْءُ المُنْفَصِلُ مِنَ الحَيَوانِ كَمَيْتَتِهِ، إلاَّ شَعْرَ المَأْكُولِ وَرِيشَهُ وصُوفَهُ وَوَبَرَهُ فَطَاهِرَاتٌ،

مالم يَستَحِل[١] (فطاهرات) للنصوص الصحيحة في أكثرها[٢]، وقياساً في باقيها.

ولو تحقق خروج رطوبة الفرج من باطنه كانت نجسة، وإنما لم يتنجس ذكر المجامع إذا وطئ من استنجت بماء أو حجر، ولم يتحقق إصابة البول للذكر ولا لمدخله، لعدم تحقق خروجها من الباطن.

ويجوز أكل بيض غير المأكول حيث لاضرر فيه.

(والجزء المنفصل من الحيوان كميتته) طهارة ونجاسة، فيدخل نحو الآدمي، ومشيمته طاهرة[٣]، بخلافهما من نحو الفرس، للخبر الصحيح: «ماقطع من حي فهو ميت»[٤]. (إلاّ شعر) الحيوان (المأكول وريشه وصوفه ووبره) إذا لم يعلم إبانته بعد موته (فطاهرات) لقوله تعالى: ﴿ومن أصوافها وأوبارها﴾ الآية[٥]. ولو انفصل من مأكول حي جزء عليه شعر فهما نجسان، وخرج بما ذكر القرن، والظلف[٦] والظفر فهي نجسة.

---

(١) لم يستحل: لم يتغير.

(٢) منها قوله تعالى: ﴿نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبناً خالصاً سائغاً للشاربين﴾. [النحل: ٦٦].

ومنها: ماروى مسلم أنه ﷺ ركب فرساً معروراً وركضه ولم يجتنب عرقه.

(٣) المشيمة: هي مايخرج من المولود مرتبطاً بسرته، وتسميه العامة: الخلاص.

(٤) أخرجه أبو داود: الصيد، باب: في صيد قطع منه قطعة، رقم: ٢٨٥٨. الترمذي: الأطعمة، باب: ماقطع من الحي فهو ميت، رقم: ١٤٨٠ بلفظ: «ماقطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة» من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ.

(٥) وتتمتها: ﴿وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين﴾ [النحل: ٨٠]. وجه الاستدلال بها: أن الله تعالى امتن علينا بها، وأننا نتخذ منها متاعاً للبيوت وغيرها، وذلك دليل طهارتها، إذ لو كانت نجسة لما جاز الانتفاع بها.

(٦) هو للبقرة والشاة بمنزلة القدم للإنسان.

وَلايَطْهُرُ شيءٌ مِنَ النَّجاسَاتِ إلا ثَلاثَةُ أَشْيَاءَ، الخَمْرُ مع إنائها إِذَا صَارَتْ خَلاً بِنَفْسِها، وَالجِلدُ المُتَنَجِّسُ بالمَوْتِ، وَيَطْهُر بِالدَّبْغ ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ، وماصَارَ حَيَواناً

(ولايطهر شيء من النجاسات) بالاستحالة (إلا ثلاثة أشياء):

أحدها (الخمر) ولو غير محترمة[1] فتطهر، وإن فتح رأسها، أو نقلت من محلها، أو تخللت لابفعل فاعل (مع إنائها) ولو نحو خزف جديد، تبعاً لها للضرورة (إذا صارت) أي استحالت (خلا بنفسها) أي بلا مصاحبة عين، لزوال علة النجاسة وهي الإسكار. أما إذا تخللت بمصاحبة عين نجسة وإن نزعت قبل التخلل، أو طاهرة استمرت إليه، أو لم تستمر لكن تحلل منها شيء، فلا تطهر، إذ النجس يقبل التنجس في الأولى[2]، ولتنجسها بعد تخللها بالعين التي تنجست بها[3] في الثانية، وكالخمر فيما ذكر النبيذ على المعتمد.

(و) ثانيها (الجلد المتنجس بالموت) بأن لم يكن من نحو كلب (و) إن كان من غير المأكول (يطهر بالدبغ) والاندباغ (ظاهره) وهو مالاقاه الدباغ (وباطنه) وهو مالم يلاقه، بشرط أن ينقى من الرطوبات المعفنة له، بحيث لايعود إليه النتن والفساد لو نقع في الماء، لما صح من قوله ﷺ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»[4]. وإنما تحصل التنقية المذكورة بِحِرِّيف[5] ولو نجساً، كزرق حمام، لابنحو شمس وتراب. وخرج بالجلد الشعر، نعم يطهر قليله تبعاً كإناء الخمر، ثم هو بعد الاندباغ كثوب متنجس، فلا بد لنحو الصلاة فيه وعليه من تطهيره.

(و) ثالثها (ماصار حيواناً) كالميتة إذا صارت دوداً، لحدوث الحياة، وهو إن لم يكن متولداً منها[6] لكنه متولد من عفوناتها وهي نجسة. ولايصح التمثيل بدم

---

(١) انظر صحيفة [١٠٩].

(٢) أي الصورة الأولى، وهي تخللها بمصاحبة عين نجسة.

(٣) أي العين التي تنجست بالخمر حال تخمرها، ثم بقيت بعد ذلك فيها إلى حال التخمر، أو بقي فيها جزء تحلل من العين فهو متنجس، فينجسها.

(٤) أخرجه مسلم في الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم: ٣٦٦.

(٥) هو مايلذع اللسان كقشر الرمان والشَّبَّة.

(٦) أي من الميتة.

(فَصْلٌ) إِذَا تَنَجَّسَ شَيءٌ بِمُلاَقَاةِ كلْبٍ أَوْ فَرْعِهِ مَعَ الرُّطُوبَةِ غُسِلَ سَبْعاً مَعَ مَزْجِ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ الطَّهُورِ،

بيضة صارت فرخاً، لأنه حينئذ كالمني، إذ هو أصل حيوان طاهر. وخرج بحيوان ماصار رماداً أو ملحاً ـ مثلاً ـ فلا يطهر.

فصل: في إزالة النجاسة

(إذا تنجس شيء) جامد ولو نفيساً يفسده التراب (بملاقاة) شيء من (كلب أو فرعه) ولو لعابَه (مع الرطوبة) في إحداهما (غسل سبعاً مع مزج إحداهن) سواء الأولى والأخيرة وغيرهما (بالتراب الطهور) لخبر: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات إحداهن بالبطحاء». وفي رواية: «أولاهن» وهي لبيان الأفضل، كما يأتي، وفي أخرى: «السابعة» وهي لبيان أقل الإجزاء. وفي أخرى «الثامنة»[1] أي بأن يصاحب السابعة.

وإنما تعتبر السبع بعد زوال العين، فمزيلها وإن تعدد واحدة، ويكتفى بها وإن تعدد الولوغ، أو كانت معه نجاسة أخرى. وغمسه في ماء كثير مع تحريكه سبعاً، أو مرور سبع جريات عليه، كغسله سبعاً.

والواجب من التراب مايكدر الماء ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل، كماء كدر ظهر أثره فيه. ولايجب المزج قبل الوضع، بل يكفي سبق التراب ولو مع رطوبة المحل، لأن الطهور الوارد باق على طهوريته[2]. ولايجب التراب في تطهير أرض ترابية، إذ لامعنى لتتريب التراب. وخرج به[3]: نحو صابون وسحاقة خزف، وبالطهور: مختلط بنحو دقيق وإن قل، ومستعمل، للنص على التراب المنصرف

---

(١) رواية: «أولاهن بالتراب» ورواية: «عفروه الثامنة بالتراب» أخرجهما مسلم [الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، رقم: ٢٧٩، ٢٨٠]. ورواية: «السابعة بالتراب» أخرجها أبو داود: الطهارة، باب: الوضوء بسؤر الكلب، رقم: ٧٢. ورواية: «إحداهن بالبطحاء» أخرجها الدارقطني في الطهارة، باب: ولوغ الكلب في الإناء، رقم: ١٢.

(٢) أي الطهور ـ من ماء أو تراب ـ الذي ورد على المحل المتنجس يبقى على طهوريته ولو لامس النجاسة.

(٣) أي بالتراب.

والأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ في الأُولى، ثُمَّ في غَيْرِ الأَخِيرَةِ، وَالخِنْزِيرُ كالكَلْب، ومَاتَنَجَّسَ بِبَولِ صَبيٍّ لم يَطْعَمْ إلاَّ اللَّبَنَ يُنْضَحُ بِالماء،

للطهور، وغيره لايقوم مقامه.

(والأفضل أن يكون) التراب (في الأولى، ثم في غير الأخيرة) لعدم احتياجه حينئذ إلى تتريب مايصيبه بعد التي فيها التراب[١].

(والخنزير كالكلب) فيما ذكر قياساً عليه، بل أولى[٢].

(وماتنجس ببول صبي لم يَطْعَم) بفتح أوله، أي لم يتناول قبل الحولين (إلا اللبن) أو غيره للتحنيك أو للتداوي أو التبرك (ينضح) أي يرش (بالماء) حتى يَعُم موضعَه، ويغلب عليه وإن لم يسل، للاتباع[٣]. فخرج غير البول، وبول الأنثى والخنثى، وأكله أو شربه للتغذي، ورضاعه بعد حولين، فلا يكفي نضحه، بل لابد من غسله، وهو تعميم المحل مع السيلان، لخبر: «يرش من بول الغلام، ويغسل من بول الجارية»[٤]. ولأن الابتلاء بحمل الذكر أكثر، والخنثى يحتمل كونه أنثى.

---

(١) أي إذا أصاب الماء الذي يغسل به ـ قبل التتريب ـ موضعاً وجب تتريب ذلك الموضع، أما إذا أصابه بعد التتريب فلا يجب تتريبه.

(٢) لأن تحريمه ثابت بنص القرآن ومتفق عليه، وتحريم الكلب مجتهد فيه ومختلف فيه، ولأنه يندب قتله لا لضرره، والكلب لايندب قتله إلا إذا كان ضاراً، وكذلك لايحل اقتناء الخنزير مطلقاً، بينما يحل اقتناء الكلب في بعض الأحيان [انظر صحيفة ١٠٩].

(٣) عن أم قيس بنت محصن رضي الله عنها: أنها جاءت بابن صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه رسول الله ﷺ في حِجْره، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فنضحه، ولم يغسله.

[البخاري: الوضوء، باب: بول الصبيان، رقم: ٢٢١. مسلم: الطهارة، باب: حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله. رقم: ٢٨٧].

(٤) أبو داود: الطهارة، باب: بول الصبي يصيب الثوب، رقم: ٣٧٦. النسائي: الطهارة، باب: بول الجارية، رقم: ٣٠٤، ابن ماجه: الطهارة، باب: ماجاء في بول الصبي الذي لم يطعم، رقم[٥٢٦].

وَمَاتَنَجَّسَ بِغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنْ كانَتِ عَيْنِيَّةً وَجَبَتْ إِزَالَةُ عَيْنِهِ وَطَعْمِهِ وَلَونِهِ وَرِيْحِهِ، وَلايَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ عَسُرَ زَوَالُهُ، وَيَضُرُّ بَقاؤهُما أَوْ الطَّعْمِ وَحدَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلنَّجاسَةِ عَيْنٌ كَفَى جَرْيُ المَاءِ عَلَيْهَا، وَيُشْتَرَطُ وُرُودُ الماءِ القَليلِ،

(وماتنجس بغير ذلك) من سائر النجاسات السابقة وغيرها:

(فإن كانت) نجاسة (عينية) وهي التي تدرك بإحدى الحواس (وجبت إزالة عينه، و) لاتحصل إلا بإزالة (طعمه ولونه وريحه) ويجب نحو صابون، وذلك إن توقفت الإزالة عليه، (ولايضر بقاء لون أو ريح عسر زواله) كلون الصبغ: بأن صفت غسالته، ولم يبق إلا أثر محض، وكريح الخمر، للمشقة ويضر بقاؤها بمحل واحد، وإن عسر زوالهما. (أو) بقاء (الطعم وحده) لسهولة إزالته، وعسرها نادر، ويعرف بقاؤه فيما إذا دميت لثته[1]، أو غلب على ظنه زواله، فيجوز له ذوق المحل[2]، استطهاراً[3].

(وإن لم يكن للنجاسة عين) كبول جَفَّ، ولم يدرك له طعم ولا لون ولا ريح (كفى جري الماء عليها) مرة من غير اشتراط نية هنا، وفيما مَرَّ[4]، لأنها من باب التروك[5]. (ويشترط ورود الماء القليل) على المحل لقوته، وإلا تنجس، بخلاف الكثير[6].

---

(١) أي يعرف بقاء طعم النجاسة فيما إذا دميت لثته، فإنه يحس بطعم الدم.

(٢) بعد غلبة الظن بزوال النجاسة، فلا ينطبق عليه أنه يذوق النجاسة وهو حرام.

(٣) أي احتياطاً في الطهارة، ويجوز أن يقرأ: استطهاراً، أي طلباً للطهارة.

(٤) أي في النجاسة العينية.

(٥) أي لأن إزالة النجاسة من باب التروك، والتروك لاتحتاج إلى نية، كترك الزنى والغصب لخروجها، بقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» والتروك ليست من الأعمال.

(٦) أي إذا غسل الموضع المتنجس بالماء القليل اشترط أن يصب الماء عليه، لقوة الماء الوارد، أي المصبوب فإن وضع المتنجس فيه تنجس. أما الكثير: فإنه لاينجس ولو غسل المتنجس فيه، مالم تغيره النجاسة لقوة الماء الوارد أي المصبوب.

وَالغُسَالَةُ القَلِيلَةُ طَاهِرَةٌ مَالَمْ تَتَغَيَّرْ وَقَدْ طَهُرَ المَحَلُّ

(والغسالة القليلة) المنفصلة (طاهرة) غير مطهرة (مالم تتغير) بطعم أو لون أو ريح، ولم يزد وزنها باعتبار مايأخذه الثوب من الماء ويعطيه من الوسخ الطاهر (وقد طهر المحل). بخلاف ماإذا تغيرت، أو زاد وزنها، أو لم يطهر المحل، فهي نجسة كالمحل، لأن البلل الباقي فيه بعضُها، والماء القليل لايتبعض طهارة ونجاسة. ولانظر لانتقال النجاسة إليها، لأن الماء قهرها فأعدمها، فعلم أنها كالمحل مطلقاً، فحيث حكم بطهارته حكم بطهارتها وحيث لا فلا. فلو وضع ثوباً في إجَّانة[1] وفيه دم معفو عنه، وصب الماء عليه، تنجس بملاقاته، لأن دم نحو البراغيث لايزول بالصب، فلا بد من زواله من صب ماء طهور، وهذا مما يغفل عنه أكثر الناس.

وتجب المبالغة في الغرغرة[2] عند غسل فمه المتنجس، ويحرم ابتلاع نحو طعام قبل ذلك.



---

(١) بفتح الجيم مشددة: مكان دق الثوب.

(٢) الغرغرة: ترديد الماء في الفم.

يَتَيَمَّمُ المُحْدِثُ وَالجُنُبُ لِفَقْدِ الماءِ، وَالبَرْدِ، وَالمرَضِ، فَإِنْ تَيَقَّنَ فَقْدَ الماءِ تَيَمَّمَ بِلا طَلَبَ، وَإِنْ تَوَهَّمَ الماءَ أَو ظَنَّهُ أَوْ شَكَّ فِيهِ فَتَّشَ في مَنْزِلِهِ وَعِنْدَ رُفْقَتِهِ، وَتَرَدَّدَ قَدْرَ حَدِّ الغَوْثِ، وَقَدَّرَهُ بَعْضُهُمْ بِغَلوَةِ سَهْمٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً تَيَمَّمَ،

باب التيمم

هو - لغة - القصد، وشرعاً: إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط تأتي. وفرض سنة أربع أو ست، وهو من خصائصنا[١].

(يتيمم المحدث والجنب) ومأمور بطهر مسنون من وضوء أو غسل (لفقد الماء والبرد والمرض) هذه أسبابه من حيث الجملة، وأما تفصيلها:

(فإن تيقن) المسافر أو غيره (فقد الماء تيمم بلا طلب) لأنه حينئذ عبث.

(وإن توهم الماء أو ظنه أو شك فيه) وجب عليه طلبه، لكن لايصح إلا بعد تيقن دخول الوقت، نعم يصح تقديم الأذان عليه، وإنما يحصل إن (فتش) عليه بنفسه، أو مأذونه الثقة، ولو عبداً أو امرأة. وإن كان واحداً عن جمع (في منزله وعند رفقته) المنسوبين إليه إن جوّز بذلهم، ولو بأن ينادي فيهم: من عنده ماء يجود به ولو بالثمن. (وتردد) يميناً وشمالاً وأماماً وخلفاً (قدر حد الغوث) وجوباً، وهو مايلحقه فيه غوث الرفقة مع ماهم عليه من التشاغل والتفاوض في الأقوال (وقدّره بعضهم كالرافعي (بغلوة سهم) أي غاية رميه[٢]، ومراده تقريب مامر، وليس المراد بذلك أنه يدور الحد المذكور، لما فيه من عظيم الضرر والمشقة، بل أن يصعد مرتفعاً بقربه، ثم ينظر حواليه إن كان بغير مستو، وإلا نظر في الجهات الأربع قدر الحد المذكور، ويخص مواضع الخضرة والطير بمزيد من نظر. (فإن) تردد (ولم يجد ماءً تيمم).

---

(١) دل على ذلك قوله ﷺ: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل». [البخاري: أول كتاب التيمم، رقم: ٣٢٨. مسلم: أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٥٢١].

(٢) يقال: غلا بالسهم، رمى به أبعد مايقدر عليه.

وإِنْ تيقَّنَ وُجُودَ الماءِ وَجَبَ طَلَبُهُ فِي حَدِّ القُرْبِ ـ وَهُوَ سِتَّةُ آلافِ خَطْوَةٍ ـ فَإِنْ كانَ فَوْقَ حَدِّ القُرْبِ تَيمَّمَ، وَالأَفْضَلُ تَأْخِيرُ الصَّلاةِ إِنْ تَيَقَّنَ وُصُولَ الماءِ آخِرَ الوَقْتِ، ولايَجِبُ طَلَبُهُ فِي حَدِّ الغَوْثِ وَحَدِّ القُرْبِ إلاَّ إذَا أَمِنَ نَفْساً وَمَالاً

(وإن تيقن وجود الماء وجب طلبه في حدّ القرب) وهو مايقصده النازلون لنحو احتطاب، واحتشاش. قال محمد بن يحيى: ولعله يقرب من نصف فرسخ (وهو) نحو (ستة آلاف خطوة) إذ الفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف خطوة، فنصفه ماذكر. (فإن كان) الماء (فوق حد القرب تيمم) ولم يجب قصده، للمشقة.

(والأفضل تأخير الصلاة إن تيقّن وصول الماء)، يعني وجوده، أو القدرة على القيام، أو ساتر العورة، أو الجماعة[١] (آخر الوقت) أي قبل أن يبقى منه مايسع تلك الصلاة بالوضوء، ومقدماتها، لفضيلة الصلاة بالوضوء، والقيام والسترة، والجماعة عليها[٢] بضدّ ذلك، وسواء في الأولى[٣] منزله وغيره على الأوجه، خلافاً للماوردي[٤]، ولو كان إذا قدم التيمم صلى في جماعة، وإذا أخر صلى بالوضوء منفرداً، فالتقديم أفضل، ولو صلى بالتيمم أوله، وبالوضوء آخره، فهو الأكمل. أما إذا لم يتيقن ذلك فالتقديم أفضل.

(ولايجب طلبه) أي الماء (في حد الغوث وحد القرب) السابقين (إلا إذا أمن نفساً) محترمة وجميع أجزائها (ومالاً) له أو لغيره وإن قل، مالم يكن قدراً يجب بذله في تحصيل الماء ثمناً، أو أجرة في مسألة التيقن، فلا يعتبر الأمن عليه، لأنه ذاهب على كل تقدير. ومثله الاختصاص[٥] وإن كثر.

---

(١) القدرة على القيام: في الصلاة بالنسبة للعاجز عنه. وساتر العورة. بالنسبة لمن يفقده. والجماعة: لمن يصلي منفرداً، فهؤلاء الأفضل لهم تأخير الصلاة إلى آخر الوقت إن تيقنوا ماذكر آخره.

(٢) أي على الصلاة.

(٣) أي الصورة الأولى وهي ماإذا تيقن وصول الماء.

(٤) أي فإنه قيد أفضلية التأخير فيما إذا تيقن وجود الماء آخر الوقت من غير منزله الذي هو فيه أول الوقت. فإذا تيقن ذلك في منزله الذي هو فيه وجب التأخير.

(٥) الاختصاص.

وانقطاعاً عَنِ الرُّفقَةِ، وَخُرُوج الوَقْتِ، فَإِنْ وَجَدَ مَاءً لايَكْفِيهِ وَجَبَ اسْتِعْمالُهُ ثُمَّ يَتَيَمَّمُ، وَيَجِب شِرَاؤُهُ بِثَمَنِ مِثْلِهِ

بخلافه في غير صورة التيقن، فإنه يعتبر الأمن على المال والاختصاص[١] مطلقاً.

(و) أمن (انقطاعاً عن الرفقة) وإن لم يستوحش. وفارق الجمعة[٢] بأنها لابدل لها.

(و) أمن (خروج الوقت) فلو خاف فواته لو قصده من أوله أو من حين نزوله جاز له التيمم. بخلاف مالو وجده ـ وخاف فوت الوقت لو توضأ أو غسل النجاسة به ـ لأنه غير فاقد. وبخلاف المقيم: فإنه لايجوز له التيمم، وإن خاف فوت الوقت لو سعى إلى الماء، لأنه لابد له من القضاء.

(فإن وجد) المحدث أو الجنب (ماءً) صالحاً للغسل (لايكفيه) لطهره (وجب) عليه (استعماله) إذ الميسور لايسقط بالمعسور، وللخبر الصحيح: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه مااستطعتم»[٣]. (ثم) بعد استعماله في بعض أعضاء الجنب ـ أي بعضٍ شاء ـ وفي وجه المحدث ومايليه (يتيمم) عن الباقي، ولايجوز له تقديم التيمم على استعماله، لأن معه ماءً طاهراً بيقين. أما مالا يصلح إلا للمسح ـ كثلج أو برد لايذوب، أو ماء لايمكن أن يسيل لقلته ـ لم يؤمر المحدث باستعماله في مسح الرأس، لفقد الترتيب، ويجب أيضاً استعمال تراب ناقص.

(ويجب) بعد دخول الوقت لاقبله (شراؤه) أي الماء ـ ولو ناقصاً ـ للطهارة، واستئجار نحو دلو يحتاج إليه (بثمن) أو أجرة (مثله) في ذلك المكان والزمان، فلو طلب مالكه زيادة فَلْس لم يجب، لكنه أفضل. ومحل ذلك حيث لم ينته الأمر إلى شراء الماء لسد الرمق، وإلا لم يجب، لأن الشربة حينئذ قد تساوي دنانير. نعم، إن بذل منه ذلك نسيئة ـ بزيادة لائقة بمثل تلك النسيئة عرفاً، وكان موسراً بمالٍ غائبٍ ـ إلى أجل يبلغه موضع ماله ولو غير وطنه، لزمه القبول، إذ لاضرر عليه فيه.

---

(١) فلا يجب الطلب إلا إذا أمن على ذلك، لأنه قد يفوت ولا يحصل على المال.

(٢) في أنه لايتركها لخوف الانقطاع عن الرفقة وإن استوحش، مالم يخشى ضرراً.

(٣) أخرجه البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم: ٦٨٥٨. مسلم: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، رقم: ١٣٣٧.

إن لم يَحْتَجْ إِلَيْهِ لِدَيْنٍ مُسْتَغْرِقٍ، أَوْ مَؤُونَةِ سَفَره، أَوْ نَفَقَةِ حَيوانٍ مُحْتَرَمٍ ولوْ في المُسْتَقْبَلِ، وَيَجِبُ طَلَبُ هِبَةِ المَاءِ وَاسْتِعارَةُ دَلوٍ دُونَ اتِّهابِ ثَمَنِهِ،

إنما يجب الشراء أو الاستئجار بعوض المثل (إن لم يحتج إليه لدين مستغرق) ولو مؤجلاً، ومستغرق صفة كاشفة[1]، إذ من لازم الحاجة للدين أن يكون مستغرقاً. (أو مؤنة سفره) المباح ذهاباً وإياباً (أو نفقة حيوانٍ محترم، ولو في المستقبل) ممن تلزم نفقته وإن لم يكن معه، ومن رقيقه وحيوان معه ولو لغيره، إن عدم نفقته. والمراد بالنفقة المؤنة، لتشمل حتى الملبوس والأثاث الذي لابد منه، وأجرة التداوي والمركوب، وكذا المسكن والخادم المحتاج إليهما، لأن هذه الأشياء لابدل لها، بخلاف الماء، وخرج بالمحترم ـ وهو ماحرم قتله ـ نحو المرتد والحربي والزاني المحصن وتارك الصلاة بشرطه[2] والخنزير والكلب العقور، لا الذي لامنفعة فيه ولا ضرر، بل هو محترم.

(ويجب طلب هبة الماء) وقرضه وقبولهما لغلبة المسامحة فيه، فالمنة فيه حقيرة (واستعارة) نحو (دلو) ورشاء[3] مما يتوقف عليه القدرة على الماء، أي طلب عاريته وقبولها، وإن زادت قيمته على ثمن مثل الماء، إذ لاتعظم المنة فيها، والأصل عدم تلف المستعار، ولو امتنع من سؤال ذلك أو قبوله لم يصح تيممه مادام قادرا عليه. (دون اتهاب ثمنه) أي الماء، أو أجرة اتهاب نحو الدلو، أو اقتراضه، لعظم المنة في ذلك، ولو من نحو أب أو ابن، وإن كان قابل المقترَض موسراً بمال غائب. وساتر العورة كالدلو فيما ذكر، ولو لم يجد إلا مايكفيه للماء أو الستر قدمه[4]، وإن لم يستر سوى السوءتين، لدوام نفعه، ومن ثم وجب على السيد أن يشتريه لمملوكه، دون ماء طهارته في السفر.

---

(١) أي زيادة إيضاح، يمكن الاستغناء عنها، لأن مافضل عن الدين غير محتاج إليه. فقوله (إن لم يحتج إليه لدين) تستلزم أن يكون الدين مستغرقاً.

(٢) انظر: فصل في تارك الصلاة، صحيفة [٣٣٩].

(٣) الرشاء: الحبل، وجمعه أرشية.

(٤) أي قدَّم الستر.

وَلَوْ كَانَ مَعَهُ ماءٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِعَطَشِ حيوانٍ مُحْتَرَمٍ وَلَوْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَجَبَ التَّيَمُّمُ، ولايَتَيَمَّمُ لِلْمَرضِ إلا إِذَا خَافَ مِنَ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ عَلَى نَفْسٍ أَوْ مَنْفَعَةِ عُضْوٍ أَوْ طُولَ الْمَرَضِ أَوْ حُدُوثَ شَيْنٍ قَبِيحٍ فِي عُضْوٍ ظَاهِرٍ،

(ولو كان معه ماء يحتاج إليه لعطش حيوان محترم) من نفسه أو غيره، ولو من أهل قافلته، وإن كبرت ولم تنسب إليه (ولو) كان (في المستقبل) وإن ظن وجود الماء (وجب التيمم) وحرم الطهارة بالماء دفعاً للضرر الناجز، أو المتوقع، وضبط كضبط المرض الآتي، ولا يكلف الطهر به ثم شربه، لأن النفس تعافه، بخلاف دابته، بل لو كان معه نجس وطاهر[1] سقاها النجس وتطهر بالطاهر. ولايجوز ادخار الماء لطبخ وبلّ كعك قدر على أكله يابساً، على المنقول فيهما. وكالاحتياج للماء لذلك الاحتياج لبيعه لطعم المحترم، أو لنحو دين عليه، أو لغسل نجاسة. ولو وجد العاصي بسفره ماءً، فاحتاج إليه للعطش، لم يجز له التيمم اتفاقاً، وكذلك لو كان به قروح وخاف من استعماله، لأنه قادر على التوبة وواجد للماء.

(ولايتيمم للمرض) أي لأجله حاصلاً كان أو متوقعاً (إلا إذا خاف من استعمال الماء على نفس) أو عضو (أو منفعة عضو) أن يتلف. (أو) خاف (طول) مدة (المرض) وإن لم يزد، أو زيادته وإن لم يبطئ. (أو) خاف (حدوث شين[2] قبيح) أي فاحش، كتغير لون ونحول واستحشاف[3] وثغرة تبقى، ولحمة تزيد، لإطلاق المرض في الآية[4]. وضرر نحو الشين المذكور وماقبله فوق ضرر الزيادة اليسيرة على ثمن مثل الماء. وإنما يؤثر إن كان (في عضو ظاهر) وهو مالايعد كشفه هتكاً للمروءة، بأن يبدو في المهنة غالباً، والباطن بخلافه. واحترز بفاحشٍ عن

---

(١) أي: طهور.

(٢) الشين: العيب.

(٣) الاستحشاف: اليبوسة في العضو التي تنعدم بها الحركة، والثغرة: الحفرة.

(٤) وهو قوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا..﴾ [المائدة: ٦] فقوله: (مرض) مطلق، لم يحدد مرضاً دون مرض.

وَلايَتيمَّمُ لِلْبَردِ إلا إِذَا لـم تَنْفَعْ تَدْفِئَةُ أَعْضَائِهِ ، وَلَـمْ يَجِدْ مايُسَخِّنُ بِـهِ المـاءَ ، وَخَافَ عَلى مَنْفَعَةِ عُضْوٍ أَوْ حُدُوثِ الشَّينِ المَذْكُـورِ ، وَإِنْ خَـافَ مِنَ اسْتِعْمالِ المَاءِ في بَعْضِ بَدَنِهِ غَسَلَ الصَّحيحَ ، وَتَيمَّمَ عَنِ الجَرِيحِ في الوَجْهِ واليدَيْنِ ،

اليسير ولـو على عضوٍ ظاهرٍ كأثر جدريٍّ وسوادٍ قليل ، وعن الفـاحش بعضـو باطنٍ ، فلا أثـر لخوف ذلك ، إذ ليس فيهما كثير ضرر ، ولا نظـر لكون المتطهر قد يكون رقيقـاً فتنقص قيمته بذلك نقصاً فاحشاً ، لأن ذلك متوهم غير متحقـق. ويعتمد في خوف ماذكر قول عدل رواية[١] ، أو نفسه إن عرف ، وكـذا لـو لـم يعرف ، ولاأخبره من ذكر وخاف مامر ، لكنه يعيد إذا برأ.

(ولايتيمم للبرد) أي لأجله (إلا إذا لم تنفع تدفئة أعضائه) للضرر (ولـم يجد مايسخن به الماء) من إناء وحطب ونار (وخاف على منفعة عضو) له (أو حدوث الشين المذكور) للضرر حينئذ. أما إذا نفعته التدفئة ، أو وجد مايسخن به ، أو لم يخف ماذكر ، فإنه لايتيمم ، إذ لاضرر حينئذ. والحاصل أنه حيث خاف محذور البرد أو مرض حاصل أو متوقع جاز له التيمم ، وحيث لا فلا[٢] .

(وإن خاف من استعمال الماء) لنحو جرح (في بعض بدنه غسل الصحيح) ثم يتلطف بوضع خرقةٍ مبلولةٍ بقرب العليل ، فإن تعذر أمسه ماء بلا إفاضة (وتيمم عن الجريح) تيمماً كاملاً ، بأن يكون (في الوجه واليدين) وإن كان الجرح في غيرهما ، لئلا يخلو العضو عن طهارة[٣] . ويجب أن يمر التراب عليه إن كان بمحل التيمم ، ولايجب مسحه بالماء وإن لم يضره ، لأن واجبه الغسل ، فلو تعذر فلا فائدة في المسح عليه.

---

(١) وهو المسلم الذي لايرتكب كبيرة ، ولايصر على صغيرة ، ولايتعاطى مايدل على خسة النفس كالبول في الطريق واللعب بالحمام ونحو ذلك ، ولو كان امرأة. وقوله (عدل رواية) احتراز من عدل الشهادة ، وهو ـ بالإضافة لما ذكر ـ أن يكون رجلاً في الحدود ونحوها ، وأن يتعدد حسب الشهادة ، وأن لاينفرد النساء بها في المعاملات ونحوها.

(٢) حديث عمر.

(٣) تذهيب ٣٢.

فَإِنْ كانَ جُنُباً قَدَّمَ مَاشَاءَ ، وَإِنْ كَانَ مُحْدِثَاً تَيَمَّمَ عَنِ الجَرِيحِ وَقْتَ غَسْلِ العَلِيلِ ، ثُمَّ إِنْ كانَ عَلَيْهِ جَبِيرَةٌ نَزَعَها وجُوباً ، فَإِنْ خَافَ مِنْ نَزْعِها غَسَلَ الصَّحِيحَ ، وَمَسَحَ عَلَيْها ، وَتَيمَّمَ عَمَّا تَحْتَها في الوَجْهِ وَاليَدَينِ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ القَضاءُ إِذَا وَضَعَ الجَبْرَةَ عَلى غَيرِ طُهْرٍ ،

ولاترتيب بين التيمم وغسل الصحيح ، لكن يجب أن يكون وقتَ غسل الصحيح : (فإن كان جنباً) يعني محدثاً حدثاً أكبر (قدم ماشاء) منهما إذ لاترتيب عليه (وإن كان محدثاً) حدثاً أصغر (تيمم عن الجريح وقت غسلِ) العضو (العليل) ولم ينتقل عن كل عضو حتى يكمله غسلاً ومسحاً وتيمماً عملاً بقضية الترتيب ، فإن كانت العلة بيده وجب تقديم التيمم والمسح على مسح الرأس ، وتأخيرهما عن غسل الوجه ، وله تقديمهما على غسل الصحيح وهو الأولى ، ليزيل الماءُ أثر التراب ، وتأخيرهما عنه وتوسيطه بينهما إذ العضو الواحد لاترتيب فيه ، أو بوجهه ويده فتيممان ، فإن عمت أعضاءه الأربعة فتيمم واحد ، فإن بقي من الرأس شيء وجب ثلاث تيممات. ولا فرق في التيمم وغسل الصحيح المذكورين بين أن يكون بالجرح جبيرة أو لا.

(ثم إن كان عليه جبيرة) وهي ألواح تهيأ للكسر والانخلاع تجعل على محله ، والمراد بها هنا الساتر ، لتشمل نحو اللصوق وعصابة نحو الفصد (نزعها) وغسل ماتحتها من الصحيح (وجوباً ، فإن خاف من نزعها) محذوراً مما مر[1] (غسل الصحيح) حتى ماتحت أطرافها إن أمكن ، ويتلطف كما مر (ومسح عليها) جميعها بماء إلى أن تبرأ ، بدلاً عما تحتها من الصحيح ، لابتراب لأنه ضعيف ، فلا يؤثر من فوق حائل ، والماء يؤثر من ورائه في نحو مسح الخف. ولو ترشح الساتر بنحو دم امتنع المسح عليه حتى يجعل عليه ساتراً آخر لاينفذ إليه الرشح (وتيمم عما تحتها) من الجريح تيمماً كاملاً (في الوجه واليدين).

(ويجب عليه القضاء إذا وضع الجبيرة) أي الساتر (على غير طهر) وتعذر نزعه ، لفوات شرط الستر من الوضع على طهر كالخف.

---

(١) في التيمم للمرض ، صحيفة [١٢٢].

أَوْ كَانَتْ فِي الوجْهِ واليَدَينِ، ويَقْضي إِذَا تيمَّمَ لِلبَرْدِ أَوْ تَيمَّمَ لِفَقْدِ المَاءِ فِي الحَضَرِ، وَالمُسافِرُ العاصي بِسَفَرِهِ.

(فَصْلٌ) شُرُوطُ التَّيمُمِ عَشَرَةٌ، أَنْ يَكُونَ بِتُرَابٍ، وَأَنْ يَكُونَ طَاهِراً، وَأَنْ لايَكُونَ مُسْتَعْمَلاً،

(أو كانت في الوجه واليدين) وإن وضعت على طهر، لنقص البدل والمبدل[١]. (ويقضي) وجوباً أيضا (إذا تيمم) في الحضر أو السفر (للبرد) لندرة فقد مايسخن به أو يتدثر به. (أو) إذا (تيمم لفقد الماء) وقد ندر فقده في محل التيمم، وإن غلب في محل الصلاة. بخلاف ماإذا غلب فقده أو استوى الأمران، مسافراً كان أو مقيماً، إذ العبرة بندرة الفقد وعدمها، لا بالسفر والإقامة، فقول المصنف كغيره (في الحضر) جري على الغالب من غلبة الفقد في السفر وعدمها في الحضر.

(و) يقضي المتيمم (المسافر العاصي بسفره) كآبق وناشزة[٢]، لأن إسقاط القضاء من المتيمم بسبب السفر الذي لاينْدر فيه فقد الماء رخصة، فلا تناط بسفر المعصية، بخلاف العاصي بإقامته[٣].

فصل: في شروط التيمم

(شروط التيمم) أي مالا بد منه فيه (عشرة) بل أكثر: الأول (أن يكون بتراب) على أي لون كان، كالمدر والسَّبَخ[٤] وغيرهما حتى مايداوى به، وغبار رمل خشنٍ لاناعم، ومشويّ بقي اسمه. (و) الثاني (أن يكون طاهراً) قال الله تعالى: ﴿صعيداً طيباً﴾ [المائدة: ٦] قال ابن عباس رضي الله عنهما وغيره: تراباً طاهراً. (و) الثالث (أن لايكون مستعملاً) كالماء، بل أولى، وهو مابقي بمحل التيمم أو تناثر بعد مسه العضو، وإن لم يعرض عنه.

---

(١) أي: الوضوء والتيمم.

(٢) الآبق: العبد الهارب من سيده. والناشزة: المرأة الخارجة عن طاعة زوجها والمسافرة بغير إذنه.

(٣) وهو مقيم في موضع يغلب فيه فقد الماء أو استواء الأمرين.

(٤) السبخ: التراب الذي به ملوحة، ولاينبت.

وَأَنْ لايُخالِطَهُ دَقِيقٌ وَنَحْوُهُ وَأَنْ يَقْصُدَهُ فَلو سَفَتْهُ الرِّيحُ فَرَدَّدَهُ لم يَكْفِهِ، وَأَنْ يَمْسَحَ وَجْهَهُ ويَدَيْهِ بِضَرْبَتَيِنِ، وأَنْ يُزِيلَ النَّجَاسَةَ أولاً،

(و) الرابع (أن لايخالطه دقيق ونحوه) وإن قل الخليط، لأنه يمنع وصول التراب للعضو.

(و) الخامس (أن يقصده) أي التراب: بأن ينقله إلى العضو الممسوح، ولو بفعلٍ غيره بإذنه، أو يتمعك بوجهه أو يديه في الأرض، لقوله تعالى: ﴿فتيمموا صعيداً طيباً﴾ أي اقصدوه. (فلو) انتفى النقل كأن (سفته) أي التراب (الريح عليه) عند وقوفه فيها ولو بقصد ذلك، على عضو تيممه (فردده) عليه ونوى (لم يكفه) ذلك، لانتفاء القصد بانتفاء النقل المحقق له، لأنه لم يقصد التراب، وإنما التراب أتاه.

(و) السادس (أن يمسح وجهه ويديه بضربتين) وإن أمكن بضربة بخرقة، لخبر أبي داود والحاكم[1]، وإن كان فيهما مقال[2].

(و) السابع (أن يزيل النجاسة أولاً) فلو تيمم قبل إزالتها لم يجز على المعتمد، سواء نجاسة محل النجو[3] وغيرها، لأنه للإباحة، ولاإباحة مع المانع[4]، فأشبه التيمم قبل الوقت. بخلاف مالو تيمم عارياً وعنده سترة، لأن ستر العورة أخف من إزالة الخبث، ولهذا لا إعادة على العاري، بخلاف ذي الخبث.

---

(١) خبر أبي داود عن ابن عمر رضي الله عنهما: عن النبي ﷺ: ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب أخرى فمسح ذراعيه. وخبر الحاكم عنه رضي الله عنه: أنه ﷺ تيمم بضربتين: مسح بأحدهما وجهه، وبأخرى ذراعيه. [أبو داود: الطهارة، باب: التيمم في الحضر، رقم: ٣٣٠].

(٢) حديث الحاكم موقوف على ابن عمر، وحديث أبي داود فيه راو ليس بالقوي عند المحدثين.

(٣) محل الاستنجاء من القبل أو الدبر، مأخوذ من النجوة، وهي المكان المرتفع من الأرض، لأن قاضي الحاجة يستتر بها عن أعين الناس.

(٤) المانع من صحة الصلاة، وهو وجود النجاسة.

وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي القِبْلَةِ قَبْلَـهُ، وَأَنْ يَقَـعَ بَعْدَ دُخُـولِ الوَقْـتِ، وَأَنْ يَتَيَمَّـمَ لِكُـلِّ فَرْضٍ عَيْنِيٍّ.

(فَصْلٌ) فُرُوضُ التَّيَمُّمِ خَمْسَةٌ، الأَوَّلُ: النَّقْلُ،

(و) الثامن (أن يجتهد في القبلة قبلَه) فلو تيمم قبل الاجتهاد فيها لم يصح على الأوجه، ويفارق ستر العورة بما مر[1]، وإنما صح طهر المستحاضة قبله مع أنه للإباحة، لأنه أقوى، إذ الماء يرفع الحدث أصالة بخلاف التراب.

(و) التاسع (أن يقع) التيمم للصلاة التي يريد فعلها (بعد دخول الوقت) الذي يصح فعلها فيه، لأنه طهارة ضرورة، ولاضرورة قبله، فيتيمم للنافلة المطلقة فيما عدا وقت الكراهة، وللصلاة على الميت بعد طهره[2]، وللاستسقاء بعد تجمع الناس، وللفائتة بعد تذكرها.

(و) العاشر (أن يتيمم لكل فرض عيني) لأن التيمم طهارة ضرورة، فيقدر بقدرها. نعم يجوز تمكين الحليل[3] مراراً وجمعه مع فرض بتيمم واحد، للمشقة، ولعله فعل الجنائز وإن كثرت مع فرض عيني، لشبهها بالنافلة في جواز الترك، وتعينها بانفراد المكلف عارض.

فصل: في أركان التيمم

(فروض التيمم) أي أركانه (خمسة):

(الأول: النقل) للتراب إلى العضو، كما مر بدليله[4].

---

(١) وهو أن ستر العورة أخف من الخبث.

(٢) أي تغسيله، لأنه وقت الصلاة عليه.

(٣) أي تمكين الزوج من جماعها.

(٤) انظر الشرط الخامس من شروطه، صحيفة [١٢٦].

الثَّاني: نِيَّةُ الاسْتِبَاحَةِ، وَيَجِبُ قَرْنُها بِالضَّرْبِ، وَاسْتِدامَتُها إلى مَسْحِ وَجْهِهِ، فَإِنْ نَوى بِتَيمُّمِهِ اسْتِباحَةَ الفَرْضِ صَلَّى الفَرْضَ والنَّفْلَ، أَوِ اسْتِباحَةَ النَّفْلِ أَوِ الصَّلاةِ أَوْ صَلاةِ الجَنازَةِ لَمْ يُصَلِّ بِهِ الفَرْضَ،

(الثاني: نية الاستباحة) لما يتوقف على التيمم: كمس المصحف، وتمكين الحليل في حق نحو الحائض[١]. (ويجب قرنها بالضرب) يعني النقل أوَّل الأركان (استدامتها إلى مسح) شيء من (وجهه) فلو أحدث مع النقل، أو بعده قبل المسح، أو عزبت بينهما، بطل النقل وعليه إعادته، لأنه أول الأركان، لكنه غير مقصود، فاشترط استدامتها إلى المقصود.

(فإن نوى بتيممه استباحة الفرض صلى الفرض والنفل) وإن لم يستبحه، لأن استباحة الأعلى تبيح الأدنى، ولاعكس. (أو استباحة النفل، أو الصلاة، أو صلاة الجنازة، لم يصل به الفرض) إذ هو أصل، فلا يجعل تابعاً للنفل، ولا لمطلق الصلاة إذ الأحوط تنزيلها على النفل، ولا لصلاة الجنازة

لما مر[٢] أنها تشبه النفل. أو استباحة[٣] ماعدا الصلاة ـ كمس المصحف ـ لم يستبحها. فالمراتب ثلاث: أعلاها الأولى، ثم الثانية بأقسامها[٤].

---

(١) أي التي كانت حائضاً أو نفساء، ثم طهرت، وأراد زوجها جماعها.

(٢) انظر الشرط العاشر من شروط التيمم، صحيفة [١٢٧].

(٣) أي نوى بتيممه استباحة ماذكر.

(٤) الأولى: استباحة فرض الصلاة، ويستبيح به كل ماسواها. والثانية: استباحة النفل أو الصلاة مطلقاً أو صلاة الجنازة، وهذه أقسامها، ويستبيح بنية احدها كل ماعدا الصلاة. والثالثة: نية استباحة ماعدا الصلاة، فيستبيح به فعل كل شيء ماعدا الصلاة، ولا يستبيح الصلاة ولا نفلاً.

الثالِثُ: مَسْحُ وجْهِه، الرابعُ: مَسحُ يدَيه إلى المِرْفقينِ، الخامسُ: التّرتيبُ بَينَ المَسْحَيْنِ. وَسُنَنُهُ: التَّسميةُ وتقْديمُ اليُمنى، ومَسحُ أَعْلَى وَجْهِهِ، وتخْفيفُ الغُبَارِ، والمُوَالاةُ، وتفرِيقُ الأَصَابعِ عندَ الضربِ ونَزْعُ الخَاتَمِ، ويجبُ نَزْعُهُ في الضَّرْبَةِ الثانِيةِ،

(والثالث: مسح) ظاهر (وجهه) كما مر في الوضوء، للآية[١]، إلا أنه هنا لايجب إيصال التراب إلى باطن الشعر وإن خف، ومما يغفل عنه[٢] المقبل من أنفه على شفته.

(الرابع: مسح يديه إلى المرفقين) للآية، كالوضوء[٣].

(الخامس: الترتيب بين المسحين) لا النقلتين، بأن يقدم ـ ولو جنباً ـ مسح الوجه، ثم اليدين، كالوضوء.

(وسننه) أي التيمم (التسمية) أوله ولو لنحو جنب. (وتقديم اليمنى) على اليسرى (و) تقديم (مسح أعلى وجهه) على أسفله، كالوضوء في جميع ذلك. (وتخفيف الغبار) من كفه الماسحة إن كثر[٤] لئلا يتشوه خلقه. (والموالاة)[٥] فيه تقدير التراب ماء كالوضوء. (وتفريق الأصابع عند الضرب) لأنه أبلغ في إثارة الغبار. (ونزع الخاتم) في الضربة الأولى، ليكون مسح الوجه بجميع اليد (ويجب نزعه) أي الخاتم (في الضربة الثانية) عند المسح، ليصل الغبار إلى محله، ولايكفي

---

(١) أي آية التيمم، وفيها: ﴿فامسحوا بوجوهكم﴾ وانظر صحيفة [٥٧].

(٢) أي في مسح الوجه، فلا يمسح، وهو واجب المسح.

(٣) لقوله تعالى في آية التيمم: ﴿وأيديكم﴾، ولما جاء في حديث أبي داود والحاكم [صحيفة: ٩٥، حاشية: ٢]، وانظر: غسل اليدين في الوضوء، صحيفة [٥٩].

(٤) جاء في حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما، الذي علمه فيه رسول الله ﷺ التيمم: فضرب بكفه ضربة على الأرض ثم نفضها. [البخاري: التيمم، باب: التيمم ضربة، رقم: ٣٤٠. مسلم: الحيض، باب: التيمم، رقم: ٣٦٨].

(٥) بأن يتابع بين مسح الوجه واليدين، ويقدر أن لو كان بدل التراب ماء، فلا يجف ماء الوجه قبل غسل اليدين، على النحو الذي مر في الوضوء، صحيفة [٦٨].

وَمِنْ سُنَنِهِ إمرارُ اليدِ عَلى العُضْوِ، ومَسْحُ العَضُدِ، وعَدَمُ التَّكرارِ، والاستِقبالُ، والشَّهادَتانِ بعدَهُ، ومَنْ لمْ يجِدْ ماءً ولا تراباً صَلَّى الفرْضَ وحدَهُ وأَعادَ بالماء.

(فَصْلٌ) وأَقلُّ الحَيْضِ يَوْمٌ وليلَةٌ،

تحريكه، لأنه لايوصله إلى ماتحته، بخلافه في الماء. (ومن سننه إمرار اليد على العضو) كذلك في الوضوء (ومسح العضد) كالوضوء أيضاً (وعدم التكرار) للمسح لأن المطلوب فيه تخفيف الغبار. (والاستقبال، والشهادتان بعده) كالوضوء فيهما.

(ومن لم يجد ماء ولا تراباً صلى) وجوباً (الفرض وحده) لحرمة الوقت، وهي صلاة صحيحة، فيبطلها مايبطل غيرها، بخلاف النفل إذ لاضرورة إليه. (وأعاد بالماء) مطلقاً، وبالتراب إن وجده بمحل يسقط به الفرض[(١)]، وإلا فلا فائدة في الإعادة به[(٢)]. ويجوز له فعل الجمعة، بل يجب، وإن وجب عليه قضاء الظهر.

فصل: في الحيض والاستحاضة والنفاس

الحيض ـ لغة ـ السيلان، وشرعاً: دم جِبلَّة يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات الصحة.

(وأقل) زمن (الحيض) تَقَطَّع الدم أو اتصل (يوم وليلة) أي قدرهما[(٣)] متصلاً، وهو أربع وعشرون ساعة، فما نقص عن ذلك فليس بحيض، بخلاف مابلغه[(٤)] ـ على الاتصال أو التفريق ـ فإنه حيض، وإن كان ماءً أصفر أو كدراً ليس على لون الدم، لأنه أذى، فشملته الآية[(٥)].

---

(١) وهو الذي يغلب فقد الماء فيه.

(٢) لأنه سيعيد هذه الصلاة على أي حال.

(٣) أي قدر اليوم والليلة، كما بينه بقوله (أربع وعشرون ساعة) أي فيما لو رأت الدم في ساعة من ليل أو نهار، ثم استمر الدم فإنه يحسب من تلك الساعة إلى مثلها، وهذا مقدار يوم وليلة، وليس بيوم وليلة.

(٤) أي بلغ مقدار يوم وليلة.

(٥) وهي قوله تعالى: ﴿يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض..﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وأكثرُهُ خَمسةَ عشرَ يَوْماً بلياليِها، وَغَالبهُ سِتٌّ أو سَبعٌ، ووقْتُهُ بَعدَ تِسعِ سِنينَ، وَأَقَلُّ الطُّهرِ بَينَ الحَيضَتينِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمَاً بِلَيالِيها، وَيَحْرُمُ بِهِ مايَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ، وَمُرُورُ المَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيثَهُ،

(وأكثره) زمناً (خمسة عشر يوماً بلياليها) وإن لم يتصل.

(وغالبه ست أو سبع) كل ذلك باستقراء[1] الإمام الشافعي رضي الله عنه ومن وافقه، إذ لاضابط له لغة ولاشرعاً، فرجع إلى المتعارف بالاستقراء.

(ووقته) أي أقل سن يتصور أن ترى الأنثى فيه حيضاً (بعد تسع سنين) قمرية، ولو بالبلاد الباردة، تقريباً، حتى إذا رأته قبل تمامها بدون ستة عشر يوماً كان حيضاً، أو بأكثر كان دم فساد. ولا آخر لسنه، فما دامت حية فهو ممكن في حقها.

(وأقل طهر) فاصل (بين الحيضتين خمسة عشر يوماً بلياليها) بالاستقراء أيضاً. وخرج بالحيضتين الطهر بين حيض ونفاس، فإنه يكون دون ذلك، فلو رأت حامل الدم ثم طهرت يوماً مثلاً، ثم ولدت، فالدم بعد الولادة نفاس وقبلها حيض. ولو رأت النفاس ستين ثم طهرت يوماً مثلاً، ثم رأت الدم: كان حيضاً على المعتمد.

(ويحرم به) أي الحيض (مايحرم بالجنابة) مما مر[2]، وزيادة على ذلك، منها: الطهارة بنية التعبد، إلا في نحو أغسال الحج. (و) منها (مرور المسجد إن خافت تلويثه) صيانة له[3]، ومثلها كل ذي جراحة نضاحة، فإن أمنته كره لها

---

(١) أي تتبع الحوادث وسؤال النساء.

(٢) انظر قوله: ﴿ويحرم بالجنابة﴾ صحيفة [١٠٢].

(٣) فإذا لم تخف تلويثه لم يحرم عليها ذلك. دل على هذا: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ناوليني الخمرة من المسجد». فقلت: إني حائض. فقال: إن حيضتك ليست في يدك». [مسلم: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها. رقم: ٢٩٨].

والصَّوْمُ، والطَّلاقُ فيه، والاسْتِمْتَاعُ بِما بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكبةِ،

لغلظ حدثها، وبه[1] فارق مامر في الجنب. (و) منها (الصوم) إجماعاً[2]. (و) منها (الطلاق فيه) إن لم تبذل له في مقابلته مالاً، لتضررها بطول مدة التربص، إذ مابقي منه[3] لايحسب من العدة، ومن ثَمَّ لو كانت حاملاً، وكانت عدتها تنقضي بالحمل[4] بأن يكون لاحقاً بالمطلّق ولو احتمالاً[5]، لم يحرم. (والاستمتاع بما بين السرة والركبة) سواء بالوطء ومع حائل، وهو كبيرة يكفر مستحله[6]، وغيره[7] لامع حائل، لقوله تعالى: ﴿فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ [البقرة: ٢٢٢] وصح أنه ﷺ لما سئل عما يحل من الحائض؟ قال: «مافوق الإزار»[8] وخص بمفهومه عموم خبر مسلم[9]: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح». ولم يُعْكَس[10] عملاً بالأحوط، لخبر: «من حام حول الحمى يوشك ان يقع

---

(١) أي بكراهة مرورها في المسجد عند أمن التلويث فارق حكم الجنب، فإن عبوره خلاف الأول وليس بمكروه.

(٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال في المرأة، وقد سئل عن نقصان دينها: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم». [البخاري: الحيض، باب: ترك الحائض الصوم، رقم: ٢٩٨. مسلم: الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم: ٧٩، ٨٠].

(٣) أي من الحيض، والله تعالى يقول: ﴿إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق: ١] أي مستقبلين لعدتهن، وذلك يكون في طهر لم يجامعها فيه.

(٤) أي بوضع الحمل.

(٥) بأن يكون منفياً باللعان، لأن نفيه عنه غير قطعي، لاحتمال كذب الملاعن.

(٦) حديث من أتى امرأة.

(٧) أي غير الوطء.

(٨) أبو داود: الطهارة، باب: في المذي، رقم: ٢١٢.

(٩) الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها، رقم: ٣٠٢.

(١٠) أي لم يحمل الحديث الأول على الثاني، ولم يفسر مافوق الإزار بغير الوطء.

وَيَجِبُ عَلَيْها قَضَاءُ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلاةِ.

فيه»[1]. وشمل تعبيره بالاستمتاع ـ تبعاً للروضة وغيرها ـ النظر والمس بشهوة لابغيرها، لكن عبر في [التحقيق] وغيره بالمباشرة، الشاملة للمس ولو بلا شهوة، دون النظر ولو بشهوة. والأوجه: ماأفاده كلام المصنف وغيره، من أن التحريم منوط بالتمتع. وبحث الأسنوي أن تمتعها بما بين سرته وركبته كعكسه، فيحرم. واعترضه كثيرون بما فيه نظر[2]. والذي يتجه: أن له أن يلمس يدها بذكره، لأنه تمتع بما فوق السرة والركبه. بخلاف ماإذا لمسته هي، لتمتعها بما بين سرته وركبته، فيحرم على كلٍ تمكين الآخر مما يحرم عليه. وخرج بما بين السرة والركبة ماعداه، ومنه السرة والركبة. ويستمر تحريم ذلك عليهما إلى أن ينقطع وتغتسل، أو تتيمم بشرطه، نعم الصوم والطلاق يحلان بمجرد الانقطاع. (ويجب عليها) أي الحائض (قضاء الصوم) بأمر جديد[3] (دون الصلاة) إجماعاً فيهما، للمشقة في قضائها لتكررها، دون قضائه.

---

(١) البخاري: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، رقم: ٥٢. مسلم: المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم: ١٥٩٩. والمعنى: من دار حول الحرام قارب أن يرتكبه، فالأولى البعد عنه.

(٢) اعترض عليه: بأنه ليس في الرجل دم حتى يكون مابين سرته وركبته كما بين سرتها وركبتها، والنظر في هذا: هو أنه ليس للدم مدخل في علّية حرمة تمتعه بما بين سرتها وركبتها.

(٣) وهو ماروته عائشة رضي الله عنها، وقد سئلت: مابال الحائض تقضي الصوم ولاتقضي الصلاة؟ فقالت: كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ: فنؤمر بقضاء الصوم، ولانؤمر بقضاء الصلاة. [البخاري: الحيض، باب: لاتقضي الحائض الصلاة، رقم: ٣١٥. مسلم: الحيض. باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض، رقم: ٣٣٥ واللفظ له].

(فَصْلٌ) والمُسْتَحاضَةُتَغْسِلُ فَرْجَها ثُمَّ تَحْشُوهُ، إلا إِذَا أَحْرَقَها الدَّمُ، أَوْ كانَتْ صائِمَةً، فَإِنْ لَمْ يَكْفِها تُعَصِّبْ بِخِرْقَةٍ ثُمَّ تَتَوَضَّأُ،

فصل: في المستحاضة

والاستحاضة: دم علة يخرج من عرقٍ فمُه في أدنى الرحم[(١)] وقيل: هي المتصلة بدم الحيض خاصة، وغيره دم فساد، والخلاف لفظي[(٢)].

(والمستحاضة) يجب عليها أمور:

منها: (تغسل فرجها) عما فيه من النجاسة (ثم تحشوه) بنحو قطنة (إلا إذا) تأذت به، كأن (أحرقها الدم) فحينئذ لايلزمها. (أو كانت صائمة) فحينئذ يلزمها ترك الحشو والاقتصار على الشد نهاراً، رعاية لمصلحة الصوم، وإنما روعيت مصلحة الصلاة فيمن ابتلع بعض خيط قبل الفجر وطرفه خارج[(٣)]، لأن المحذور هنا لاينتفي بالكلية، فإن الحشو يتنجس وهي حاملته، بخلافه ثَمّ. (فإن لم يكفها) الحشو لكثرة الدم، وكان يندفع أو يقل بالعصب ولم تتأذ به (تعصب) بعد الحشو (بخرقة) مشقوقة الطرفين: بأن تدخلها بين فخذيها وتلصقها بأعلى الفرج إلصاقاً جيداً، ثم تخرج طرفاً لجهة البطن

---

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش - رضي الله عنها - إلى النبي ﷺ فقالت: يارسول الله، إني امرأة استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة, فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي». [البخاري: الوضوء، باب: غسل الدم، رقم: ٢٢٦. مسلم: الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم: ٣٣٣].

(٢) قوله (وقيل...) أي قيل: إن الاستحاضة هي الدم المتصل بدم حيض سابق، وأما غيره فلا يسمى استحاضة، وإنما هو دم فساد. وقوله: (والخلاف لفظي) أي إن الخلاف في التسمية: هل يسمى استحاضة أولا؟ أما من حيث الحكم فهو واحد.

(٣) فإنه يؤمر ببلعه أو نزعه لتصح صلاته، ولاتصح بتركه على حاله لاتصاله بالنجس الجوفي. وببلعه أو نزعه يفطر، لأن بلعه ملحق بالأكل ونزعه ملحق بالقيء، وكلاهما مفطر، فلم يراع جانب الصوم.

أَوْ تَتَيمَّمُ في الوَقْتِ، وَتُبَادِرُ بالصَّلاةِ، وَإنْ أَخَّرَتْ لِغَيرِ مصلحة الصَّلاةِ اسْتَأْنفَتْ، وَتَجِبُ الطَّهارَة، وَتَجْدِيدُ التَّعْصيبِ لِكُلِّ فَرْضٍ، وَسَلِسُ البَوْلِ وَسَلِسُ المَني والوَدْيِ مِثْلُها،

وطرفاً لجهة الظهر، وتربطها بنحو خرقة تشدها بوسطها (ثم تتوضأ أو تتيمم) عقب ذلك، ومر في الوضوء[1]: إنه يجب الموالاة في جميع ذلك. وإنما يجوز لها فعل ذلك (في الوقت) لاقبله، كالتيمم[2] (وتبادر) وجوباً عقب الطهر (بالصلاة) تقليلاً للحدث (فإن أخرت لغير مصلحة الصلاة) كالأكل (استأنفت) جميع ماذكر وجوباً، وإن لم تزل العصابة عن محلها ولا ظهر الدم من جانبها، لتكرر حدثها مع استغنائها عن احتماله بالمبادرة. أما إذا أخرت لمصلحة الصلاة ـ كإجابة المؤذن، والاجتهاد في القبلة، وستر العورة، وانتظار الجمعة والجماعة، وغير ذلك من سائر الكمالات المطلوبة منها لأجل الصلاة ـ فإنه لايضر، مراعاة لمصلحة الصلاة.

(وتجب الطهارة وتجديد التعصيب) وغيره مما مر على الوجه السابق، وإن لم يزل عن محله نظير مامر (لكل فرض) عيني أو انتقاض طهر[3]، أو تأخير الصلاة عنه كما مر، أو خروج دم بتقصير في نحو شد، لما صح من أمره ﷺ لها[4] بالوضوء لكل صلاة، ولها مع الفرض ماشاءت من النوافل.

(وسلس البول وسلس المذي والودي) ونحوها (مثلها) في جميع مامر، نعم سلس المني يلزمه الغسل لكل فرض. ولو استمسك الحدث بالجلوس في الصلاة وجب[5] بلا إعادة، ولايجوز للسلس أن يعلق قارورة يقطر فيها بوله[6].

---

(١) انظر صحيفة [٦١] مع حاشية [٦].

(٢) انظر صحيفة [١٢٧].

(٣) بأن احدثت حدثاً غير حدثها الدائم.

(٤) أي للمستحاضة، فقد أمر بذلك فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها.

(٥) أي وجب على صاحب العذر أن يجلس، ولايجب عليه إعادة ماأتى به من الصلاة.

(٦) لأنه يكون في هذه الحالة حاملاً للنجاسة، فلا يجوز له ذلك.

وأَقَلُّ النفاسِ لَحْظَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْماً ، وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ يَوْماً ، ويَحْرُمُ بِهِ مَايَحْرُمُ بالْحَيضِ.

(وأقل النفاس) وهو الدم الخارج بعد فراغ الرحم (لحظة) يعني لا حدّ لأقله، بل ماوجد منه نفاس وإن قلَ (وأكثره ستون يوماً ، وغالبه أربعون يوماً) بالاستقراء[(١)].

(ويحرم به مايحرم بالحيض) مما مر[(٢)] ، قياسا عليه.

تتمة : يجب على النساء أن يتعلمن مايحتجن إليه من هذا الباب كغيره ، فإن كان زوجها عالماً لزمه تعليمها ، إلا فلها الخروج لتعلم مالزمها تعلمه عيناً ، بل يجب ، ويحرم منعها إلا أن يسأل ويخبرها وهو ثقة ، وليس لها خروج إلى مجلس ذكرٍ أو علمٍ غير واجبٍ عينيٍّ إلا برضاه.



---

(١) أي تتبع الحوادث والوجود. وقد وجدت وقائع تثبتها.

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً. [أبو داود : الطهارة ، باب : ماجاء في وقت النفساء ، رقم : ٣١١ ، الترمذي : الطهارة ، باب : ماجاء في كم تمكث النفساء ، رقم : ١٣٩].

(٢) انظر صحيفة [١٣١] من قوله : (ويحرم به) ومابعده.

باب الصلاة

تَجِبُ الصَّلاةُ عَلى كلِّ مُسْلِمٍ بالِغٍ عَاقِلٍ طَاهِرٍ، فَلا قَضَاءَ عَلى كـافِرٍ إلاَّ المُرْتَـدَّ، ولاعَلى صَبيٍّ ولاحائِضَ ونُفَساء، ولامَجْنُونٍ

باب: الصلاة

هي ـ لغة ـ الدعاء. وشرعاً: أقوال وأفعال غالباً، مفتتحة بالتكبير المقترن بالنية، مختتمة بالتسليم. وأصلها ـ قبل الإجماع ـ الآيات والأحاديث الشهيرة[1].

(وتجب) الصلاة وجوباً موسعاً إلى أن يبقى من وقتها مايسعها مع مقدماتها إن احتاج إليها، فيجوز تأخيرها إلى ذلك بشرط أن يعزم على الفعل فيه. (على كل مسلم) بخلاف الكافر، فإنه ـ وإن كان مخاطباً بها ـ لكن في الآخرة، ليترتب عقابها عليه لافي الدنيا، لأنا نقره على تركها بنحو الجزية. (بالغ) لاصبي، وإن لزم وليه أمره بها[2]. (عاقل) لامجنون. (طاهر) لاحائض ونفساء.

(فلا قضاء على كافر) أصليّ أسلم، ترغيباً له في الإسلام (إلا المرتد) فعليه بعد الإسلام قضاء جميع مافاته تغليظاً عليه. (ولا) قضاء (على صبي) لعدم تكليفه[3]، وإن صحت منه. (ولا حائض ونفساء) لأنهما مكلفان بتركها، ومن ثم حرم عليهما قضاؤها، وقيل يكره. (ولامجنون) لعدم تكليفه[3]

---

(١) فمن الآيات: قوله تعالى: ﴿فأقيموا الصلاة إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾ [النساء: ١٠٣]. ومن الأحاديث: ماروواه ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن، فقال له: «ادعهم إلى شهادة أن لاإله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فاعلمهم: أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة.».. [البخاري: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، رقم: ١٣٣١. مسلم: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم: ١٩].

(٢) انظر الصحيفة التالية مع حاشية [١].

(٣) عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل.. [يحتلم: يبلغ]. [أبو داود: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم: ٤٤٠٣].

إلا المُرْتَدَّ ولاعَلى مُغْمى عَلَيْـهِ إلاَّ السَّكْرانَ المُتَعَدِّيَ بِسُكْرِهِ، وَيَجِبُ عَلى الوَلِيِّ والسَّيِّدِ أَمْرُ الصَّبيِّ المُميِّزِ بها لِسَبْعِ سِنينَ، وَضَرْبُهُ عَلَيْها لِعَشْرٍ،

(إلا المرتد) فلزمه قضاؤها حتى أيام الجنون تغليظاً عليه. (ولا) قضاء (على) نحو (مغمى عليه) ومعتوه ومبرسم[1]، لعدم تكليفهم، إلا المرتد فإنه يقضي مطلقاً كما علم مما مر.

و (إلا السكران المتعدي بسكره)[2] فيلزمه قضاء الزمن الذي ينتهي إليه السكر غالباً، دون مازاد عليه من أيام الجنون ونحوه. وفارق المرتد: بأن من جن في ردته مرتد في جنونه حكماً، ومن جن في سكره ليس بسكران في دوام جنونه قطعاً.

وإنما منع نحو الحيض القضاء ـ ولو مع الردة ـ لأن سقوط الصلاة عن الحائض عزيمة، لأنها مكلفة بالترك. وعن نحو المجنون رخصة، والمرتد والسكران ليسا من أهلها[3].

وكذا لاقضاء باستعجال الحيض، بخلاف استعجال الجنون.

أما إذا لم يتعد بسكره، كما إذا تناول شيئاً لايعلم أنه مزيل للعقل، فلا قضاء عليه، كما مر في الإغماء، لعذره.

(ويجب على الولي) الأب او الجد ثم الوصي أو القيم (والسيد) والملتقط والمودع والمستعير ونحوهم تعليم المميز: أن النبي ﷺ ولد بمكة وبعث بها، ومات بالمدينة ودفن فيها، ثم (أمر) كل من (الصبي المميز) والصبية المميزة (بها) أي بالصلاة بشروطها (لسبع) أي بعد سبع من السنين وإن ميز قبلها، ولابد مع صيغة الأمر من التهديد (وضربه) وضربها (عليها لعشر) أي بعد العشر، لما صح من قوله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر»[4]. وحكمة ذلك: التمرين على العبادة. والتمييز: أن يصير بحيث يأكل وحده، ويشرب وحده، ويستنجي وحده، ويختلف باختلاف أحوال الصبيان. فقد

---

(١) المعتوه: ناقص العقل أو فاسده أو دهشه، أو المجنون المضطرب، والمبرسم: هو الذي أصابته علة البرسام وهي علة يهذي فيها.

(٢) وهو الذي يتعاطى السكر باختياره، وهو يعلم أنه مسكر وأنه حرام، دون عذر ولا اضطرار.

(٣) أي الرخصة.

(٤) أبو داود: الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم: ٤٩٥. ويجب أن يكون الضرب غير مبرح، أي لايكسر عظماً ولايشوه خلقة، ويجتنب الوجه فإنه مجمع المحاسن.

وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ أَوْ أَفَاقَ المجْنُونُ أَوْ الْمُغْمَى عَلَيْهِ أَوْ أَسْلَمَ الكَافِرُ أَوْ طَهُرَتْ الحَائِضُ أَوِ النُّفَسَاءُ قَبْلَ خُرُوجِ الوَقْتِ وَلَوْ بِتَكْبِيرَةٍ وَجَبَ الْقَضَاءُ بِشَرْطِ بَقَاءِ السَّلَامَةِ مِنَ المَوَانِعِ بِقَدْرِ مَايَسَعُ الطَّهَارَةَ وَالصَّلَاةَ، وَيَجِبُ قَضَاءُ مَاقَبْلَهَا إِنْ جُمِعَتْ مَعَهَا بِشَرْطِ السَّلَامَةِ مِنَ المَوَانِعِ قَدْرَ الفَرْضَيْنِ وَالطَّهَارَةِ،

يحصل مع الخمس، وقد لايحصل إلا مع العشر.

وعلى من ذكر ـ أيضاً ـ نهيه عن المحرمات حتى الصغائر، وتعليمه الواجبات ونحوها وأمره بها، كالسواك وحضور الجماعات، وسائر الوظائف الدينية، ولايسقط الأمر والضرب عمن ذكر إلا بالبلوغ مع الرشد.

(وإذا) زال المانع السابق، كأن (بلغ الصبي) أو الصبية (أو أفاق المجنون أو المغمى عليه، أو أسلم الكافر، أو طهرت الحائض أو النفساء، قبل خروج الوقت ولو بتكبيرة التحرم) أي بقدر مايسعها (وجب القضاء) لصلاة ذلك الوقت (بشرط بقاء السلامة من الموانع بقدر مايسع الطهارة والصلاة) قياساً على اقتداء المسافر بمتم في جزء من صلاته، بجامع لزوم الإتمام ثَمَّ[1] ولزوم القضاء هنا.

(ويجب) أيضاً (قضاء ماقبلها إن جمعت معها) كالظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، لأن وقتها وقت لها حالة العذر[2]، فحالة الضرورة أولى. بخلاف مالا يجمع معها كالعشاء مع الصبح، وهي مع الظهر، والعصر مع المغرب، فلا تلزم.

وإنما تجب مع قبلية تجمع (بشرط) بقاء (السلامة من الموانع قدر الفرضين[3] والطهارة) بأن يبقى بعد زوال العذر سالماً من الموانع زمناً يسع أخف مايمكن كركعتين للمسافر القاصر، ولابد أن يسع مع ذلك مؤداة وجبت عليه. بخلاف مالو أدرك ركعة آخر العصر مثلاً، وخلا من الموانع قدر مايسعها وطهرها، فعاد المانع بعد أن

---

(١) أي في اقتداء المسافر بالمقيم، فإنه إذا اقتدى بالمقيم ولو بجزء من الصلاة لزمه الإتمام. [انظر صحيفة: ٢٦٣].

(٢) العذر المبيح للجمع وهو السفر والمطر.

(٣) وهما الصلاة التي زال المانع في آخرها والصلاة التي تجمع معها.

وَلَوْ جُنَّ أَوْ حَاضَتْ أَوْ أُغمِيَ عَلَيْهِ أَوَّلَ الوَقْتِ وَجَبَ القَضَاءُ إِنْ مضَى قَدْرُ الْفَرْضِ مَعَ الطُّهْرِ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَقْدِيمُهُ.

أدرك من وقت المغرب مايسعها، فإنه يتعين صرفه للمغرب، ومافضل لايكفي للعصر فلا تلزم. هذا إن لم يشرع في العصر قبل الغروب، وإلا تعين صرفه للعصر، لعدم تمكنه حينئذ من المغرب. ولو أدرك مايسع العصر والمغرب مع الطهارة، دون الظهر، تعين صرفه للمغرب والعصر. وكذا يقال فيما لو أدرك آخر وقت العشاء.

(ولو جن) البالغ (أو حاضت) أو نفست[1] المرأة (أو أغمي عليه أول الوقت) أو أثناءه، واستغرق المانع باقيه (وجب القضاء) لصلاة الوقت مع فرض قبلها[2] إن صلح لجمعه معها (إن مضى قدر الفرض مع الطهر إن لم يمكن تقديمه) كتيمم وطهر سلس، لأنه أدرك من وقتها مايمكن فيه فعلها، فلا تسقط بما طرأ بعده، كما لو هلك النصاب بعد الحول وإمكان الأداء[3]. بخلاف الشروط التي يمكن تقديمها، كوضوء الرفاهية، فلا يشترط اتساع ماأدركه إلا للصلاة فقط، لإمكان تقديم الطهر في الجملة. وإنما لم يؤثر هنا إدراك مالا يسع ـ بخلاف نظيره آخر الوقت كما مر[4] ـ لإمكان البناء على ماأوقعه فيه بعد خروجه، بخلافه هنا[5]، ولا تجب الثانية هنا وإن اتسع لها وقت الخلو من زمن الأولى كما أفهمه كلامه[6]، بخلاف عكسه السابق[7]، لأن وقت الأولى لايصلح للثانية إلا إذا صلاهما جمعاً، بخلاف العكس[8].

---

(١) نفست: بفتح النون وضمها، لغتان مشهورتان، والفتح أفصح، أي حاضت، وأما النفاس الذي هو الولادة فيقال فيه: نفست، بالضم لا غير.

(٢) تفرض هذه الصورة، أنه طرأ جنون استغرق وقت الأولى، ثم زال وطرأ وقت الثانية بعد مضي زمن يسعها.

(٣) انظر قوله (تتمة) صحيفة [٣٨٥].

(٤) في زوال المانع آخر الوقت. [انظر أسفل صحيفة: ١٣٨].

(٥) فإنه لايمكن فيه البناء لخروجه عن أهلية التكليف.

(٦) وهو قوله (وجب القضاء لصلاة الوقت مع فرض قبلها).

(٧) وهو زوال المانع آخر الوقت، فإنه تجب الأولى مع الثانية.

(٨) فإن وقت الثانية يصلح للأولى وإن لم يصلهما جمعاً، كما إذا أدرك ركعة من الظهر في وقتها وباقيها وقت العصر، فإنها تقع أداءً، مع أن معظمها وقع في وقت العصر.

(فَصْلٌ) وَأَوَّلُ وَقْتِ الظُّهرِ زَوالُ الشَّمْسِ، وآخِرُهُ مَصيرُ ظِلِّ كلِّ شَيءٍ مِثْلَهُ غَيْرَ ظِلِّ الاسْتِواءِ،

فصل: في مواقيت الصلاة

والأصل فيها حديث جبريل المشهور[١].

(أول وقت الظهر زوال الشمس) وهو ميلها عن وسط السماء ـ المسمى بلوغها إليه بحالة الاستواء ـ إلى جهة المغرب في الظاهر لنا، بزيادة الظل[٢] أو حدوثه، لانفس الميل، فإنه يوجد قبل ظهوره لنا، وليس هو أول الوقت[٣]. (وآخره مصير ظل كل شيء مثله غير ظل الاستواء) إن وجد. اما دخوله بالزوال

(١) وهو مارواه ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «أمَّني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم. وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله، لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض. ثم التفت إليه جبريل فقال: يامحمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين».

الترمذي: أبواب الصلاة، باب: ماجاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، رقم ١٤٩. أبو داود: الصلاة، باب: ماجاء في المواقيت، رقم: ٣٩٣].

(مثل الشراك: أي استبان الفيء في أصل الحائط من الجانب الشرقي عند الزوال، فصار في رؤية العين كقدر الشراك. وهذا أقل مايعلم به عند الزوال، وليس تحديداً وأصل الشراك مايمسك به النعل على الرجل من ظهر القدم. وجبت: سقطت. أسفرت: أي صار كل مافيها واضحاً).

(٢) أي ويعرف الزوال بزيادة ظل الأشخاص المنتصبة مائلاً إلى جهة المشرق، بعد أن ينعدم الظل عندما تكون الشمس في وسط السماء وأشعتها عمودية على الأرض، أو بحدوثه.

(٣) لأن الزوال يقع قبل أن يظهر لنا ونراه، والتكاليف الشرعية إنما ترتبط بالمحسوس المشاهد.

وَلها وَقْتُ فَضيلَةٍ أَوَّله ، وَأَوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ إِذَا خَرَجَ وَقْتُ الظُّهـرِ ، وزَادَ قليلاً ، وَلَها أَرْبَعُةُ أَوْقَاتٍ : فَضِيلةٌ أَوَّله ، وَاخْتِيارٌ إلى مَصيرِ الظِّلِّ مِثْلَيْنِ ،

فإجماع ، وأما خروجه بالزيادة على ظل المثل فلحديث جبريل وغيره[١] . (ولها) أي الظهر (وقت فضيلة أوله) على مايأتي تحريره[٢] . (ثم) وقت (اختيار) ويمتد (إلى) أن يبقى مايسعها من (آخره) على المعتمد ، ووقت عذر وهو وقت العصر لمن يجمع ، ووقت ضرورة ، بأن يزول المانع وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة كما مر[٣] ، ووقت الفضيلة والحرمة والضرورة يجري في سائر الصلوات[٤] .

(وأول وقت العصر إذا خرج وقت الظهر ، و) لايظهر ذلك إلا إن (زاد) ظل الشيء على مثله (قليلاً) وليست هذه الزيادة فاصلة بين الوقتين ، بل هي من وقت العصر ، لخبر مسلم : «وقت الظهر إذا زالت الشمس مالم يحضر العصر»[٥] . وقوله ﷺ في خبر جبريل : «صلى بي الظهر حين كان ظله مثله» أي فرغ منها حينئذ ، كما شرع في العصر في اليوم الأول حينئذ ، قاله الشافعي رضي الله عنه نافياً به اشتراكهما في وقت واحد المصرح بعدمه خبر مسلم السابق.

(ولها أربعة أوقات) بل سبعة (فضيلة) يصح فيها[٦] وفيما عطف عليها الجر بدلاً من أوقات ، والرفع بدلاً من أربعة (أوله ، واختيار إلى مصير الظل مثلين) غير

---

(١) كخبر مسلم [المساجد ومواضع الصلاة ، باب : أوقات الصلوات الخمس ، رقم : ٦١٢]: «وقت الظهر إذا زالت الشمس ، وكان ظل الرجل كطوله ، مالم يحضر العصر».

(٢) عند قوله (وأفضل الأعمال..) صحيفة [١٤٥].

(٣) انظر قوله (وإذا زال المانع..) صحيفة [١٣٩].

(٤) والمراد بوقت الفضيلة مايزيد فيه الثواب من حيث الوقت, ووقت الاختيار مافيه ثواب دون ذلك, من تلك الحيثية, وبوقت الجواز مالاثواب فيه من حيث الوقت, وبوقت الكراهة مافيه ملام من تلك الحيثية ، وبوقت الحرمة مافيه إثم من حيث الوقت.

(٥) مسلم : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : أوقات الصلوات الخمس ، رقم ٦١٢.

(٦) أي في قوله : (فضيلة).

ثُـمَّ جَـوَازٌ إلى الاصْفِـرَارِ، ثُـمَّ كَرَاهَـةٌ إلى آخِـرِهِ، وَأَوَّلُ المَغْـرِبِ بِـالغُرُوبِ، وَيَبْقَـى حَتَّـى يَغِيبَ الشَّفَقُ الأَحْمَرُ، وَهُـوَ أَوَّلُ وَقْتِ العِشَاءِ، وَلَهَا ثَلاثَـةُ أَوْقَاتٍ: وَقْتُ فَضِيلَةٍ أَوَّله، ثُمَّ وَقْتُ اخْتِيارٍ إِلى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ وقْتُ جَوَازٍ إلى الفجْرِ الصَّادِقِ، وَهُوَ المُنْتَشِرُ ضَوْؤُهُ مُعْتَرِضًا بالأُفُق،

ظل الاستواء (ثم جواز) بلا كراهة (إلى الاصفرار، ثم كراهة إلى آخره) أي إلى بقاء مايسعها، ووقت عذر، ووقت ضرورة، ووقت حرمة[(١)].

(وأول) وقت (المغرب بالغروب) إجماعاً. (ويبقى حتى يغيب الشفق الأحمر) كما في خبر مسلم[(٢)]، وخرج بالأحمر مابعده من الأصفر ثم الأبيض. ولها وقت فضيلة، وحرمة، وضرورة، وعذر، واختيار وهو وقت الفضيلة.

(وهو) يعني غيبوبة الشفق الأحمر (أول وقت العشاء) للإجماع على دخوله بالشفق، والأحمر هو المتبادر منه[(٣)]. (ولها ثلاثة أوقات) بل سبعة كالعصر: (وقت فضيلة أوله، ثم وقت اختيار إلى ثلث الليل) الأول[(٤)]. (ثم وقت جواز) بلا كراهة إلى الفجر الكاذب، ثم بكراهة إلى بقاء مايسعها، ثم وقت حرمة (إلى الفجر الصادق) ولها وقت ضرورة، ووقت عذر.

(وهو) أي الفجر الصادق (المنتشر ضوؤه معترضاً بالأفق) أي نواحي السماء، وقبله يطلع الكاذب مستطيلاً، ثم يذهب وتعقبه ظلمة. (وهو) أي الفجر الصادق

---

(١) وقت عذر: وهو وقت الظهر، لأنها تجمع معها. وقت ضرورة: وهو ماإذا زال العذر وبقي من الوقت قدر تكبيرة. وقت حرمة: وهو ماإذا بقي من الوقت مالايسعها كلها ولاعذر.

(٢) وهو قول النبي ﷺ: «ووقت صلاة المغرب مالم يغب الشفق». [مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس، رقم: ٦١٢].

(٣) لأن الشفق في اللغة هو الحمرة.

(٤) جاء في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في أوقات الصلوات: ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول. [مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس، رقم ٦١٤].

وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الصُّبْحِ ، وَلها أَرْبَعَةُ أَوْقَاتٍ : وَقْتُ فَضِيلَةٍ أَوَّلُه ، ثُمَّ اخْتِيارٍ إلى الإسْفار ، ثُمَّ جَوَازٍ إلى الحُمْرَةِ ، ثُمَّ كَرَاهَةٍ ، وَيُكْرَهُ تَسْمِيَةُ المَغْربِ عِشَاءً ، وَالْعِشَاءُ عَتَمَةً ، وَيُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَها والحَدِيثُ بَعْدَهَا إلا في خَيرٍ

(أول وقت الصبح) لخبر مسلم : «وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس»[١] . (ولها أربعة أوقات) بل ستة : (وقت فضيلة أوله ، ثم اختيار إلى الإسفار[٢] ، ثم جواز) بلا كراهة (إلى الحمرة ، ثم كراهة) إلى أن يبقى مايسعها ، ثم حرمة ، ولها وقت ضرورة.

(ويكره تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة)[٣] للنهي الصحيح عنها[٤] . (ويكره النوم قبلها) ولو قبل دخول وقتها على الأوجه ، خشية الفوات ، وكالعشاء في هذه غيرها ، نعم يحرم النوم الذي لم يغلب حيث توهم الفوات بعد دخول الوقت ، وكذا قبله على ماعتمده كثيرون ، لكن خالف فيه السبكي وغيره.

(و) يكره (الحديث[٥]) وسائر الصنائع (بعدها) أي بعد فعلها ، ولو مجموعة جمع تقديم[٦] ، على مازعمه ابن العماد ، خشية الفوات أيضاً (إلا في خير) كمذاكرة علم شرعي ، أو آلة له ، وإيناس ضيف ، وملاطفة زوجة

---

(١) مسلم : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : أوقات الصلوات الخمس, رقم : ٦١٢.

(٢) الإسفار : هو الإضاءة ، بحيث يميّز الناظر القريب منه. جاء في حديث أبي موسى رضي الله عنه : وصلى الفجر فأسفر جداً. [مسلم : المساجد ومواضع الصلاة, باب : أوقات الصلوات الخمس, رقم ٦١٣].

(٣) العتمة : هي شدة الظلام.

(٤) وهو مارواه ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : «لاتغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء فإنها في كتاب الله العشاء».

(٥) والمراد الحديث المباح في غير هذا الوقت, أما المكروه فهو هنا أشد كراهة.

عن أبي برزة رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها. [البخاري : مواقيت الصلاة ، باب : مايكره من النوم قبل العشاء ، رقم : ٥٤٣. مسلم : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ، رقم : ٦٤٧].

(٦) وهذا خلاف ماذهب إليه في كتابه تحفة المحتاج ، حتى أنه إذا جمعها مع المغرب تقديماً فلا كراهة في الحديث إلا بعد دخول وقتها ، ومضي الفراغ منها غالباً.

أَوْ حَاجَةٍ وَأَفْضَلُ الأَعْمَال الصَّلَاةُ أَوَّلَ الوَقْتِ،

(أو حاجة) كمراجعة حساب، لأن ذلك خير، أو عذر ناجز، فلا يترك لمفسدة متوهمة، وقد ورد: كان النبي ﷺ يحدثنا عامة ليله عن بني إسرائيل[(١)].

(وأفضل الأعمال) البدنية بعد الإسلام (الصلاة) ففرضها أفضل الفرائض، ونفلها أفضل النوافل، للأدلة الكثيرة في ذلك، وقيل: الحج، وقيل: الطواف، وقيل غير ذلك.

وفضل أحوال الصلاة المؤقتة من حيث الوقت مع عدم العذر أن توقع (أول الوقت) ولو عشاء[(٢)]، لأن ذلك من المحافظة عليها المأمور بها في آية: ﴿حافظوا على الصلوات﴾ [البقرة: ٢٣٨]. ولما صح أنه ﷺ: سئل أي الأعمال أفضل؟ فقال: «الصلاة لأول وقتها»[(٣)] ومن أنه كان يصلي العشاء لسقوط القمر ليلة ثالثة[(٤)]، ومن أن نساء المؤمنين كن ينقلبن بعد صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ، ولايعرفهن أحد من الغلس[(٥)]. فخبر «أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر»[(٦)]. وخبر: كان رسول الله ﷺ يحب أن يؤخر

---

(١) رواه الحاكم عن عمران بن حصين رضي الله عنه [عامة ليله: أي أكثره].

(٢) وتقديم العشاء هو الذي واظب عليه رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي [الصلاة، باب: ماجاء في الوقت الأول من الفضل، رقم: ١٧٠] وأبو داود [الصلاة، باب: في المحافظة على وقت الصلوات، رقم: ٤٢٦] عن أم فروة رضي الله عنها، وجاء في البخاري ومسلم وغيرهما من حديث ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ «الصلاة على وقتها» الصلاة لوقتها.

(٤) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ماجاء في وقت صلاة العشاء الآخرة، رقم: ١٦٥، وأبو داود في الصلاة، باب: في وقت العشاء الآخرة، رقم: ٤١٩، والنسائي في الصلاة، باب: الشفق، رقم: ٥٢٨، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما، بلفظ: لسقوط القمر لثالثة. ومعناه: وقت غياب القمر في الليلة الثالثة من الشهر.

(٥) البخاري: مواقيت الصلاة، باب: وقت الفجر، رقم: ٥٥٣. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، رقم: ٦٤٥. [الغلس: ظلمة آخر الليل].

(٦) الترمذي: الصلاة، باب: ماجاء في الإسفار بالفجر، رقم: ١٥٤. النسائي: المواقيت، باب: الإسفار، رقم: ٥٤٨، ٥٤٩. وعند أبي داود وابن ماجه [الصلاة، باب: في وقت الصبح وقت صلاة الفجر] بلفظ: «أصبحوا بالصبح».

وَيَحْصُل ذَلِكَ بأَنْ يشْتَغِلَ بأَسْبَابِ الصَّلاةِ حِينَ دَخَلَ الوَقْتُ، يُسَنُّ التَّأخِيرُ عَنْ أَوَّلِ الوَقْتِ للإِبْرَادِ بالظُّهرِ لا الجُمُعَةِ في الحَرِّ بالبَلَدِ الحَارِّ،

العشاء[1]. معارضان بذلك.

(ويحصل ذلك) الفضل الذي في مقابلة التعجيل (بأن يشتغل) أول الوقت (بأسباب الصلاة) كطهر وستر وأذان وإقامة (حين دخل الوقت) أي عقب دخوله، فلا يُشترط تقدمها عليه. بل لو أخر من هو متلبس بها بقدرها لم تفته الفضيلة، على مافي [الذخائر]. ولايكلف العجلة على غير العادة، بل يعتبر في حق كل أحد الوسط المعتدل من فعل نفسه. ولايضر التأخير لعذرٍ آخر، كخروج من محل تُكره الصلاة فيه، وسيأتي[2]، وكقليل أكل وكلام عرفاً، والحاصل: أن كل تأخير فيه تحصيل كمال خلا عنه التقديم يكون أفضل.

(و) من ذلك أنه (يُسن التأخير عن أول الوقت للإبراد بالظهر، إلا الجمعة) وإنما يسن بشروط: كونه (في الحر) الشديد، وكونه (بالبلد الحار) وكونه (لمن يصلي جماعة) وكونها تقام (في موضع) مسجد أو غيره، وكونهم يقصدون الذهاب إلى محل (بعيد) بأن يكون في مجيئه مشقة تُذهب الخشوع أو كماله، وكونهم يمشون إليها في الشمس، لما صح من قوله ﷺ: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم»[3] أي غليانها وانتشار لهبها. دل بفحواه على أنه لابد من الشروط المذكورة، فلا يُسن الإبراد في غير شدة الحر ولو بقطر حار، ولا في قطر بارد أو معتدل وإن اتفق فيه شدة حر، ولا لمن يصلي منفرداً أو جماعة ببيت أو بمحل حضره جماعة لايأتيهم غيرهم، أو يأتيهم من قرب أو من بعد لكن يجد ظِلاً يمشي فيه،

---

(١) البخاري: مواقيت الصلاة، باب: وقت العصر، رقم: ٥٢٢. وانظر مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: وقت العشاء وتأخيرها.

(٢) المواضع التي تكره فيها الصلاة.

(٣) البخاري: مواقيت الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر. المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه.

لِمَنْ يُصَلِّي جمَاعَـةً، في مَوضِـعٍ بَعيدٍ إلى حُصُولِ الظِّلِّ، ولِمَـنْ تَيَقَّـنَ السُّتْرَةَ آخِرَ الوَقْتِ، ولِمَنْ تيقَّنَ الجماعَةَ آخِرَهُ، وكَذا لَوْ ظَنَّهـا ولَـمْ يَفْحُش التَّأخِيرُ، ولِلغَيْمِ حتَّى يَتيَقَّنَ الوَقْتَ أَوْ يخَافَ الفَوَاتَ، وَمَنْ صَلَّى رَكْعَةً في الوَقْتِ فَهِيَ أَداءٌ أَوْ دُونها فَقَضَاءٌ، ويَحْرُمُ تأخِيرُهَا إلى أَنْ يَقَعَ بَعْضُها خَارِجَهُ.

إذ ليس في ذلك كثير مشقة. وإذا سُن الإبراد سُن التأخير (إلى حصول الظِـل) الـذي يقي غالب الجماعة من الشمس، وغايته نصف الوقت.

(و) منه أن يُسن التأخير أيضاً (لمن) أي لعـارٍ (تيقـن السترة آخر الوقـت) لأن الصلاة بها أفضل. (ولمن تيقن الجماعة آخره) أي بحيث يبقى مايسعها لذلك. (وكذا لو ظنها ولم يفحش التأخير) عرفاً، لذلك أيضاً[1]. فإن انتفى ماذكر فالتقديم أفضل.

(و) أنه يُسن أيضاً (للغيم) ونحوه مما يمنع العلم بدخول الوقت (حتى يتيقن الوقت)، أي دخوله، بأن تطلع الشمس مثلاً فيراها أو يخبره بها ثقة. (أو) حتى يخاف الفوات (للصلاة). (ومن صلى ركعة) من الصلاة (في الوقـت فهي) أي الصلاة كلها (أداء، أو) صلى (دونها فقضاء) لما صح من قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»[2] أي مؤداة. واختصت الركعة بذلك لاشتمالها على معظم أفعال الصلاة، إذ معظم الباقي كالتكرار لها، فجعل مابعد الوقت تابعاً لها بخلاف مادونها. وثواب القضاء دون ثواب الأداء، لاسيما إن عصى بالتأخير[3].

(ويحرم تأخيرها إلى أن يقع بعضها) أي الصلاة ولو التسليمة الأولى (خارجه) أي الوقت، وإن وقعت أداء، نعم إن شرع فيها وقد بقي من وقتها مايسعها، ولم تكن جمعة، فطوّلها بالقراءة ونحوها حتى خرج جاز له ذلك، وإن لم يوقع ركعة منها في الوقت، لأنه استغرقه بالعبادة.

---

(١) أي لأن الصلاة في الجماعة أفضل.

(٢) البخاري: مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الصلاة ركعة، رقم: ٥٥٥. مسلم المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم: ٦٠٧.

(٣) بأنه كان تساهلاً ولغير عذر.

(فَصْلٌ) وَمَنْ جَهِلَ الوَقْتَ أَخَذَ بِخَبَرِ ثِقَةٍ يُخْبِرُ عَنْ عِلْمٍ ، أَوْ أَذانِ مُؤَذِّنٍ واحِدٍ أَوْ صِيَاحِ دِيكٍ مُجَرَّبٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ اجْتَهَدَ بِقِرَاءَةٍ أَوْ حِرْفَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، وَيَتَخَيَّرُ الأَعْمى بَينَ تَقْلِيدِ ثِقَةٍ وَالاجْتِهادِ ،

فصل: في الاجتهاد في الوقت

(ومن جهل الوقت) لنحو غيم أو حبس ببيت مظلم (أخذ) وجوباً (بخبر ثقة) ولو عدل رواية[(١)] (يخبر عن علم) أي مشاهدة، وكإخباره أذان الثقة العارف بالمواقيت في الصحو، فيمتنع معهما الاجتهاد، لوجود النص. فإن فقدا جاز له الاجتهاد، وجاز له الأخذ: إما بأذان مؤذنين كثروا وغلب على الظن إصابتهم (أو أذان مؤذن واحد) عدل عارف بالمواقيت في يوم غيم، إذ لايؤذن عادة إلا في الوقت، (أو صياح ديك مجرب)[(٢)] بالإصابة للوقت، أو بحسابه[(٣)] إن كان عارفاً به، لغلبة الظن بجميع ذلك. (فإن لم يجد) ماذكر (اجتهد) وجوباً (بقراءة أو حِرفة كخياطة (أو نحو ذلك) من كل مايظن به دخوله كورد[(٤)]. ويجوز الاجتهاد لمن لو صبر تيقن بل حتى للقادر على اليقين حالاً، بنحو الخروج من بيت مظلم لرؤية الشمس، لأن في الخروج إلى رؤيتها نوع مشقة، وبه فارق مامر في الخبر عن علم.

(ويتخير الأعمى بين تقليد ثقة) عارف (والاجتهاد) لعجزه في الجملة. وإنما امتنع عليه التقليد في الأواني عند عدم التحير[(٥)]، لأن الاجتهاد هنا يستدعي أعمالاً

---

(١) أي الذي تقبل روايته للحديث، وهو المسلم البالغ العاقل الذي لايرتكب كبيرة ولايصر على صغيرة.

(٢) الديك المجرّب: هو الذي جُربت إصابته للوقت، فيصيح في وقت معين، ولو في غيم أو ليل.

(٣) أي يجوز للحاسب أو المنجم أن يأخذ بنتائج حسابه في معرفة الوقت، والحاسب: هو من يعتمد منازل النجوم وتقديرها. من يرى أن أول الوقت طلوع النجم الفلاني، ولايجوز تقليدهما في ذلك هنا.

(٤) من ذكر معين بعدد يلتزمه، أو قراءة جزء معين من القرآن.

(٥) انظر قوله: (ثالثها..) صحيفة [٤٣].

فَإِنْ تَيَقَّنَ صَلاَتَهُ قَبْلَ الوقْتِ قَضَاهَا، وَيُسْتَحَبُّ الْمُبَادَرَةُ بِقَضَاءِ الفَائِتَةِ، وَتَقْدِيمُهَا عَلَى الحَاضِرَةِ التي لايَخَافُ فَوْتَهَا وإِنْ خَافَ فَوَاتَ الجَمَاعَةِ فِيهَا،

مستغرقةً، للوقت، ففيه مشقة ظاهرة، بخلافه ثَمَّ. إما البصير القادر على الاجتهاد فلا يقلد مجتهداً مثله. وإذا تحرى وصلى: فإن لم يبن له الحال فلا شيء عليه، لمضي صلاته على الصحة ظاهراً. وإن بان الحال، ولو بخبر عدل رواية عن علم: (فإن تيقن صلاته) وقعت (قبل الوقت قضاها) وجوباً، لوقوعها في غير وقتها، سواء أعلم في الوقت أم بعده. وإن علم وقوعها فيه أو بعده فلا قضاء ولا إثم. أما إذا لم يجتهد وصلى: فإنه يعيد وإن بان وقوعها في الوقت، لتقصيره.

(ويستحب المبادرة بقضاء الفائتة) بعذر، كنوم أو نسيان، تعجيلاً لبراءة الذمة، وللأمر بذلك في خبر الصحيحين[١]. (و) يستحب (تقديمها على الحاضرة التي لايخاف فوتها، وإن خاف فوات الجماعة فيها) أي الحاضرة على المعتمد، خروجاً من خلاف من أوجب ذلك[٢]، ولانظر لكون أحمد[٣] يوجب الجماعة عيناً، لأنها عنده ليست شرطاً للصحة على الأصح، بخلاف الترتيب عند من اشترطه، فكانت رعاية خلافه أولى. أما إذا خاف فوتها ـ ولو بخروج جزء منها عن الوقت ـ فإنه يلزمه تقديم الحاضرة، لحرمة إخراج بعضها عن الوقت.

---

(١) وهو ماروى أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها، فإن الله عز وجل يقول: ﴿أقم الصلاة لذكري﴾ [طه: ١٤]. (رقد: نام).

(٢) منهم المالكية. انظر [التحفة الرضية في فقه السادة المالكية] للدكتور مصطفى البغا، صحيفة [١٧١]: الصلاة قضاء الفوائت من الصلاة. البخاري: مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولايعيد تلك الصلاة، رقم: ٥٧٢. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم: ٦٨٤، واللفظ له]

(٣) أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى.

وَيَجِبُ المُبادَرَةُ بقَضَاءِ الفائِتَةِ إن فَاتَتهُ بِغَيْرِ عُذْرٍ.

(فَصْلٌ) تَحْرُمُ الصَّلاةُ في غَير حَرَمِ مَكَّةَ وَقْتَ طُلوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ، وَوَقْتَ الاسْتِواءِ إلا يَومَ الجمعَةِ حتَّى تَزُولَ، وَوَقْتَ الاصْفِرَارِ حتَّى تَغْرُبَ، وَبَعْدَ صَلاةِ الصُّبحِ حتَّى تَطْلُعَ،

(ويجب المبادرة بقضاء الفائتة إن فاتته بغير عذر) تغليظاً عليه، ويجب عليه أيضاً أن يصرف لها سائر زمنه، إلا مايضطر لصرفه في تحصيل مؤنته ومؤنة من تلزمه مؤنته، ولايجوز له أن يتنفل حتى تفرغ ذمته من جميع الفوائت التي تعدى بإخراجها عن وقتها.

فصل: في الصلاة المحرمة من حيث الوقت

(تحرم الصلاة) التي لاسبب لها، أو لها سبب متأخر، ولاتنعقد (في غير حرم مكة) في خمسة أوقات: ثلاثة منها تتعلق بالزمان، من غير نظر لمن صلى ولمن لم يصل. واثنان يتعلقان بفعل صاحبة الوقت، فمن فعلها حرم عليه الصلاة الآتية، ومن لا فلا. ونعني بالثلاثة:

(وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح) تقريباً فيما يظهر لنا، وإلا فالمسافة طويلة.

(ووقت الاستواء، إلا يوم الجمعة حتى تزول) ووقته وإن ضاق جداً لكنه يسع التحريم.

(ووقت الاصفرار) للشمس (حتى تغرب).

(و) نعني بالاثنين: (بعد) فعل (صلاة الصبح) لمن صلاها (حتى تطلع) الشمس. (وبعد) فعل (صلاة العصر) ولو مجموعة في وقت الظهر (حتى تغرب).

لما صح من النهي عن الصلاة في الأوقات الخمسة[1]، ومن استثناء حرم

---

(١) روى مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه. قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيَّفُ الشمس للغروب حتى تغرب». =

مكة بقوله ﷺ: «يابني عبد مناف، لاتمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار»(١) . وليس في رواية الدارقطني وابن حبَّان «طاف» وبه يتجه أن الصلاة ثَمَّ ليست خلاف الأولى، لأن الخلاف ضعيف بذلك(٢) . وأما استثناء يوم الجمعة: ففي خبر أبي داود، وإن كان مرسلاً(٣) ، لأنه عضده ندب التبكير إليها، والترغيب في الصلاة إلى حضور الإمام(٤) .

= وروى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لايتحرّى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها».

وروى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لاصلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولاصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس». [البخاري: مواقيت الصلاة، باب: لايتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم: ٥٦٠، ٥٦١. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم: ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٣١].

(١) الترمذي: الحج، باب: ماجاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف، رقم: ٨٦٨. أبو داود: المناسك، باب: الطواف بعد العصر، رقم: ١٨٩٤. النسائي: المواقيت، باب: إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة، رقم: ٥٨٥، ابن ماجه: الإقامة، باب: الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت، رقم: ١٢٥٤، من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه. ورواية الدارقطني التي ليس فيها لفظ «طاف» هي عن جابر رضي الله عنه، وأما رواية جبير بن مطعم رضي الله عنه فلفظها: «.. أن يطوف بالبيت ويصلي..». [الدارقطني: الصلاة، باب: جواز النافلة عند البيت في جميع الأزمان].

(٢) (وبه) أي بهذه الرواية التي ليس فيها لفظ «طاف». (بذلك) أي لأن الخلاف إذا خالف سنة صحيحة لايراعى.

(٣) أخرج أبو داود: الصلاة، باب: الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال، رقم: ١٠٨٣.

عن أبي قتادة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «أنه كره الصلاة نصف النهار، إلا يوم الجمعة وقال «إن جهنم تُسْجَر إلا يوم الجمعة» (تسجر: توقد ويزاد في حرها).

(٤) انظر: فصل في سنن الجمعة، صحيفة [٣١٠].

وَلايَحْرُمُ مَالَهُ سَبَبٌ غَيرُ مُتَأَخِّرٍ عَنْهَا كَفَائِتَةٍ، وَكُسُوفٍ، وَسُنَّةِ وُضُوءٍ، وَتَحِيَّةٍ، وَسَجْدَةِ تِلاوَةٍ وَشُكْرٍ، إِنْ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ تَأْخِيرَهَا إِلَيْهَا لِيُصَلِّيَهَا فِيهَا،

(ولايحرم) من الصلاة (ماله سبب غير متأخر عنها)، بأن كان متقدماً أو مقارناً (كفائتة) ولو نفلاً، مالم يقصد تأخيرها إليها[1] ليقضيها، فإنها لاتنعقد وإن كانت واجبة على الفور، (و) صلاة (كسوف) للشمس أو للقمر، وعيد: بناء على أن وقتها يدخل بالطلوع، واستسقاء، وجنازة لم يتحرّ - أي يقصد - تأخير الصلاة عليها إلى وقت المكروه، لا لفضيلة فيه ككثرة المصلين كما يأتي[2]، ومنذورة، ومعادة (وسنة وضوء) وطواف، ودخول منزل (وتحية) للمسجد (وسجدة تلاوة، و) سجدة (شكر) فلا تحرم هذه الصلاة في الأوقات الخمسة (إن لم يقصد به تأخيرها إليها ليصليها فيها)[3].

فإن قصد ذلك لم تنعقد، لأنه بالتأخير إلى ذكر مراغم للشرع[4] بالكلية. ومنه تأخير الفائتة إليها ليقضيها فيها - أو يداوم عليها - وإن تضيّق وقتها بأن فاتته عمداً، وتأخير الصلاة على الجنازة إليها، أي لا لفضيلة تحصل فيها ككثرة المصلين

---

(١) أي مالم يقصد تأخير الصلاة الفائتة إلى الأوقات المكروهة.

(٢) انظر صحيفة [٣٤٥].

(٣) وقد دل على الجواز: مارواه أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها»، وقد يذكرها في أحد هذه الأوقات.
[البخاري: مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، رقم: ٥٧٢. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم: ٦٨٤].
وعن أم سلمة رضي الله عنها: أنه ﷺ صلى ركعتين بعد العصر، فسألته عن ذلك فقال: «يابنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناس من عبد القيس، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان».
[البخاري: السهو، باب: إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع، رقم: ١١٧٦. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، رقم: ٨٣٤].

(٤) أي: إن فعله يشبه المراغمة والمعاندة للشرع، إذ لو كانت المعاندة موجودة عنده حقيقة لكانت كفراً.

وَيَحْرُمُ مالَها سَبَبٌ مُتأخِّرٌ عَنْها كصلاةِ الاسْتِخَارَةِ وَركْعَتي الإِحْرَامِ، والصَّلاةُ إِذَا صَعَدَ الخَطِيبُ المنبرَ إلاَّ التَّحِيَّةَ رَكْعَتين إِنْ لَمْ يَخْشَ فَوَاتَ التَّكْبيرَةِ.

فيما، يظهر، ودخول المسجد فيه بقصد التحية فقط، بخلاف ماإذا لم يقصد شيئاً، أو دخله لغرض آخر. ومنه أيضاً تعمد التلاوة فيه ليسجد لها، فلا تنعقد في الكلّ، وللمراغمة المذكورة.

(ويحرم مالها سبب متأخر عنها كصلاة الاستخارة، وركعتي الإحرام) لتأخر سببهما عنهما، أعني الاستخارة والإحرام، والمتأخر ضعيف باحتمال وقوعه وعدمه.

(و) يحرم على الحاضرين (الصلاة) إجماعاً، ولاتنعقد وإن كان لها سبب أو كانت فائتة بغير عذر (إذا صعد الخطيب المنبر) وجلس، وإن لم يشرع في الخطبة ولاسمعها المصلي لإعراضه عنها بالكلية، إذ من شأن المصلي الإعراض عما سوى صلاته، بخلاف المتكلم. ويحرم أيضاً إطالة الصلاة التي شرع فيها قبل صعود الخطيب. أما الداخل فلا يباح له (إلا التحية ركعتين) فتسنّ له للأمر بها في الخبر الصحيح[1]، لكن يجب عليه تخفيفها بأن يقتصر على الواجبات ولو لم يكن صلّى سنّة الجمعة القبلية نواها مع التحية، إذ لايجوز له الزيادة على ركعتين بكل حال. هذا (إن لم يخش فوات التكبيرة) للإحرام، وإلا بأن دخل آخر الخطبة وغلب على ظنّه أنه إن صلّى التحيَّة فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام فلا يُصلّي التحية، لأنها حينئذ مكروهة تنزيهاً، بل يقف حتى تُقامَ الصلاة ولايقعد، لكراهة الجلوس قبل التحية، ولو صلاّها وقد أُقيمت الصلاة كانت أشد كراهة.

---

(١) وهو مارواه أحمد في المسند (٢٩٧/٣) وأبو داود في الصلاة (١١١٧) باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب، والنسائي (١٠٣/٣) في الصلاة، باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والإمام يخطب، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما». وفي رواية: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين».

(فَصْلٌ) يُستَحَبُّ الأَذَانُ والإقَامةُ لِلمَكتُوبةِ إنْ لَمْ يَصِلْها بِفائِتَةٍ للرَّجُلِ، ولـوْ مُنفرِداً، ولوْ سَمِعَ الأَذَانَ، ولِجَماعةٍ ثانيةٍ،

فصل في الأذان

وهو لغة: الإعلام، وشرعاً: قول مخصوص يُعلم به وقت الصلاة. وهو مجمع على مشروعيته[1]، لكن اختلفوا في أنه سنة أو فرض كفاية. (يُستحب الأذان والإقامة) على الكفاية، فيحصلان بفعل البعض كابتداء السلام، وإنما يُسنان (للمكتوبة) دون المنذورة وصلاة الجنازة والسنن، لعدم ثبوته في ذلك، بل يُكرهان فيه، وتسنُّ الإقامة لها مطلقاً. وأما الأذان فإنما يُسن لها (إن لم يَصِلْها بفائتة) أو مجموعة، أما إذا صلى فوائت ووالى بينها فلا يُؤذّن إلا للأولى، وكذا إن عقَّبها بحاضرة بلا فصل طويل. نعم إن دخل وقتها كأن صلَّى فائتة قبل الزوال وأذَّن لها فلمَّا فرغ منها زالت الشمس؛ أذَّن للظهر للإعلام بوقتها، ومثله مالو أخَّر مؤدَّاة لآخر وقتها فأذَّن لها وصلَّى، فدخل وقت مابعدَها، فيؤذّن لها أيضاً، وأما اولى المجموعتين جمع تقديم أو تأخير فيُؤذّن لها دون ثانيتهما للاتباع[2]، ولو لم يُوال بين ماذكر أذّن وأقام للكل. وإنما يُسنّ الأذان (للرجل) أي الذَّكر ولو صبياً: بخلاف المرأة والخنثى كما يأتي، ويُسنُّ لكل مصلّ (ولو منفرداً) عن الجماعة (ولو سمعَ الأذانَ) من غيره كما في «التحقيق» وغيره، ويكفي في أذان المنفرد إسماع نفسه، بخلاف أذان الإعلام كما يأتي. (و) يُسن أيضاً (لجماعة ثانية) مع رفع الصوت وإن كُرهت، كأن يكون المسجدُ غير مطروق ولم يأذن

---

(١) وهو ماروواه مسلم في الحج (١٢١٨) باب حجة النبي ﷺ: عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ «أتى المزدلفةَ فصلّى بها المغربَ والعِشاءَ بأذانٍ واحد وإقامتين.

(٢) روى البخاري (٥٧٩) ومسلم (٣٧٧) في أول كتاب الأذان عن عبد الله بن عمر، قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة، يجتمعون فيتحينون الصلاة، ليس يُنادى لها، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضُهم: بل بُوقاً مثل قَرْن اليهود، فقال عمرُ: أولاتبعثون رجلاً يُنادي بالصلاة، فقال رسولُ الله ﷺ: «يابلال! قم فنادِ بالصلاة».

وفائتةٍ ، فإن اجتمعَ فَوائِتُ أو جَمعَ تقدِيماً أَوْ تَأخيراً أَذَّن لِلأُولى وحدَها ، ويُسْتَحبُّ الإقامةُ وحدَهَا لِلمرأةِ ،

لهم إمامه الراتب ، نعم إن كانت الجماعة الأولى أذّنوا وصلوا جماعة أو فرادى وذهبوا ، لم يسن للجماعة الثانية رفع الصوت. بل يُسنُّ لهم عدمه ، لئلا يُوهم السامعين دخول وقت صلاة أخرى لاسيما في يوم الغيم. (و) يسنُّ أيضاً لأجل (فائتة) لأن بلالاً كما رواه مسلم : أذّن للصبح لما فاتته ﷺ حين نام بالوادي[1] هو وأصحابه عنها إلى طلوع الشمس. (فإن اجتمعَ فوائت) أو والى بينها ، (أو جمع تقديماً أو تأخيراً) ووالى بينها (أذّن للأولى وحدَها) ، وأقام للكل. أما الأولى فاتباعاً ، لما ورد من فعله ﷺ يوم الخندق بسند فيه انقطاع[2]. لكنه معتضد بما مرَّ من أنه أذّن للفائتة ، وأما الثاني فلما صحّ أنه ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامتين[3].

(ويُستحب الإقامة وحدها للمرأة) لنفسها وللنساء لا للرجال والخُناثى ، وللخُنثى لنفسه ، وللنساء لا للرجال ، أما الأذان فلا يُندب للمرأة مطلقاً ، فإن أذّنت سراً لها أو لمثلها أُبيح ، أو جهراً فوق ماتسمع صواحبها ، وثمة من يحرم نظره إليها حَرُمَ للافتتان بصوتها كوجهها ، وإنما جاز غناؤها مع استماع الرجل له[4] لأنه يكره له استماعه وإن أمن الفتنة ، والأذان يُسنُّ له استماع فلو جوّزناه لها لأدّى إلى أن يُؤمرَ الرجل باستماع مايخشى منه الفتنة وهو ممتنع ، وأيضاً فالنظر للمؤذن حال الأذان سنة ، فلو جوّزاه لها لأدّى الأمر بالنظر إليها ، وإنما جاز لها رفع صوتها بالتلبية ، لفقد ماذُكر ، مع أن كل أحد ثَمَّ مشتغل بتلبية نفسه ، والتلبية لايُسنُّ الإصغاء إليها ، وتسنُّ حتى للمرأة ؛ بخلاف الأذان ، ومثلها في جميع ماذكر الخنثى.

---

(١) وكان ذلك عند رجوعهم من غزوة خيبر ، كما في صحيح مسلم (٦٨٠) في المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

(٢) الحديث المنقطع هو ماسقطَ منه راوٍ واحد قبل الصحابي.

(٣) رواه مسلم (١٢١٨) في الحج ، باب حجة النبي ﷺ ، عن جابر رضي الله عنه.

(٤) أي : كما لو كانت تُغني لنفسها أو لنسوة غناءً مباحاً ليس معه آلة ، وهي تعلم أن هناك من يسمع صوتها.

وأَنْ يُقالَ في الصلاة المسنونةِ جماعةً الصلاةُ جامعَةٌ ، وشرْطُ صحَّةِ الأَذانِ الوقتُ إِلا الصُّبحَ فيجُوز بعدَ نصفِ اللَّيلِ ، وإِلاَّ الأَوَّلَ مِنْ يومِ الجُمعةِ ،

(و) يستحبُّ (أن يُقال في الصلاة المسنونة جماعة) غير المنذورة ، و(غير الجنازة) ـ كصلاة عيد ، وكسوف ، واستسقاء ، وتراويح ، ووتر حيث نُدبت الجماعة[1] : ولم يكن تابعاً للتراويح[2] : (الصلاة جامعة) برفعهما ونصبهما ، ورفع أحدهما ونصب الآخر ؛ لورود ذلك في الصحيحين في كسوف الشمس[3] . وقيس به الباقي ، ويُغني عن ذلك : الصلاة ، وهلمُّوا إلى الصلاة . والصلاة يرحمكم الله . ومحلُّه عند الصلاة ، وينبغي جعله عند أول الوقت أيضاً ، ليكون بدلاً عن الأذان والإقامة ، وخرجَ بما ذُكر النافلة التي لم تصلَّ جماعة ، والتي لم تُشرع الجماعة فيها ، والمنذورة ، وصلاة الجنازة ، فلا يُسنُّ فيها ذلك ؛ لأن مُشيِّعي الجنازة حاضرون[4] فلا حاجة لإعلامهم.

(وشرط صحة الأذان : الوقت) ؛ لأنه للإعلام به فلا يصح قبله . (إلا الصبح فيجوز بعد نصف الليل .

لما صحَّ من قوله ﷺ : «إن بلالاً يُؤذِّن بليل فكلوا واشربوا حتى يُؤذِّنَ ابن أم مكتوم»[5] . (وإلا) الأذان (الأول من يوم الجمعة) ، فيجوز قبل الزوال أيضاً على مافي «رونق» الشيخ أبي حامد ، لكن فيه نظر ، إذ الأذان للصبح قبل وقتها خارجٌ

---

(١) تندب الجماعة لصلاة الوتر في شهر رمضان خاصة.

(٢) لأن الوتر عندما يكون تابعاً للتراويح لايحتاج إلى نداء خاص به.

(٣) فقد روى البخاري (٩٩٨) في الكسوف ، باب النداء الصلاة جامعة في الكسوف ، ومسلم (٩١٠) في الكسوف باب ذكر النداء بصلاة الكسوف ، والنسائي (١١٩٠) في الكسوف ، باب يُنادى فيها بالصلاة والنسائي (١٢٧/٣) في الكسوف ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : لما كُسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي : إن الصلاة جامعة.

(٤) ذكر ابن حجر في شرح العباب : أنه لولم يكن مع الجنازة أحد ، أو زاد المُشَيِّعون بالنداء ، سنَّ النداء حينئذ لمصلحة الميت.

(٥) رواه البخاري (٥٩٢) في الأذان ، باب أذان الأعمى إذا كان له من يُخبره ومسلم (١٠٩٢) في الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر.

والترتيبُ، والمُوالاةُ، وكونُهُ مِنْ واحدٍ، وبالعَرَبيةِ إِنْ كانَ ثمَّ مَنْ يُحسِنُها، وعليهِ أَنْ يتعلَّم وشرطهما: إسماعُ بعضِ الجَماعةِ، وإسماعُ نَفْسِهِ إِنْ كان مُنفرِداً، وشَرْطُ المُؤذِّنِ: الإِسلامُ، والتَّمْييزُ،

عن القياس، فلا يُلحق به غيره، على أنَّ الفرقَ بينهما جليٌّ، إذ الناس قبل الفجر مشغولون بالنوم، فنُدب تنبيههم ليتأهبوا للصلاة أول وقتها، بخلافهم يوم الجمعة فإنهم فيه كبقية الأيام وليسوا مشغولين بما يمنعهم معرفة أول الوقت، فالأوجه أنه كغيره، فلا يُندب إلا بعد الزوال، على أنه نُوزع في نسبة «الرونق» للشيخ أبي حامد[1]. (و) شرطه أيضاً كالإقامة (الترتيب) للاتباع، ولأن تركه يُوهم اللعب فلو عكس ولو ناسياً لم يصح، لكن يبني على المنتظم منه. (والموالاة) بين كلماتهما، فإن تركها ولو ناسياً بطل أذانه، ولايضر يسير سكوت وكلام وإغماء ونوم، إذ لايخل بالإعلام. و(كونه) كالإقامة أيضاً (من واحد)، فلا يصح بناء غير المؤذن والمقيم على ماأتيا به، لأنه يُورث اللَّبْسَ في الجملة، وإن اشتبها صوتاً. (و) كونه (بالعربية) فلا يصحُّ بغيرها (إن كان ثَمّ من يُحسنُها)، وإلا صحَّ بها كأذكار الصلاة، هذا إذا أذَّن لجماعة، فإن أذَّن لنفسه وهو لايُحسنها صحَّ وإن كان هناك من يُحسنها (وعليه) أي: يتأكد له ندباً (أن يتعلَّم. وشرطهما) أيضاً (إسماعُ بعض الجماعة) ولو واحداً إن أذَّن أو أقام لجماعة لأنها تحصل باثنين فلا يُجزئ الإسرار ولو ببعضه، ماعدا الترجيع لفوات الإعلام. (وإسماع نفسه) وإن لم يسمع غيره (إن كان منفرداً)، لأن الغرض منهما حيئنذ الذكر، ويُسن أن يكون الرفع بالإقامة أخفض منه بالأذان.

(وشرط المؤذن): كونه عارفاً بالوقت إن نُصبَ له، وإلا حرم نصبُه وإن صحَّ أذانه. وشرطه وشرط المقيم (الإسلام) فلا يَصحَّان من كافر لعدم أهليته للصلاة، ويحكم له بإسلامه لنطقه بالشهادتين إلا إن كان عيسوياً[2]، لأنهم يعتقدون أن نبينا ﷺ مرسل إلى العرب خاصة. (والتمييز)، فلا يصحَّان من مجنون، وصبيٍّ غير مميز،

---

(١) كان السبكي يتوقف في نسبة كتاب «الرونق» لأبي حامد الغزالي.

(٢) عيسوياً: هم فرقة من اليهود تُنسب إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصبهاني، وكان في خلافة المنصور يعتقد أنه ﷺ رسول إلى العرب خاصة!!.

والذُّكُورَةُ، ويُكرَهُ التَّمطِيطُ، والكلامُ اليسيرُ فيه، وتركُ إجابتِهِ،

وسكران إلا في أول نشوتِه، ويتأدى بأذان الصبي المميز وإقامته الشعار ـ وإن لم يُقبل خبره ـ بدخول الوقت وأفعال الإمام. (والذكورة)، فلا يصحَّان من الأنثى للرجال أو الخَنَاثى ولو محارم على الأوجه، كما لاتصحُّ إمامتها لهم، ولا من الخنثى للرجال، ولا للنساء كذلك، ولحرمة نظر الفريقين إليه.

(ويُكره) فيهما التطريب[1] والتلحين وتفخيم الكلام والتشادق[2] (والتمطيط). بل قال ابن عبد السلام: يحرم التلحين، أي: إن غير المعنى[3]، أو أوهم محذوراً، كمدّ همزة أكبر ونحوها، ومن ثم قال الزركشي: وليحترزْ من أغلاط تقع للمؤذنين، كمد همزة أشهد فيصير استفهاماً، ومد باء أكبر فيصير جمع كَبَر ـ بفتح أوله ـ وهو طَبْلٌ له وجه واحد، ومن الوقف على إله، والابتداء بإلا الله، لأنه ربما يُؤدي إلى الكفر كالذي قبله، ومِنْ مَدِّ ألف الله والصلاة والفلاح؛ لأن الزيادة في حرف المد واللِّين على مقدار ماتكلّمت به العرب لحن وخطأ، ومن قلب الألف هاء من الله، ومدّ همزة أكبر ونحوها، وهو خطأ ولحن فاحش، وعدم النطق بها للصلاة لأنه يصيرُ دعاءً إلى النار. (و) يُكره على المعتمد (الكلام اليسير فيه) وفي الإقامة حيث لم يكن فيه مصلحة، وإلا كأن ردَّ السلامَ، أو شمَّت العاطسَ، كان خلاف السنة. نعم قد يجب الكلام إن كان في تركه إلحاق ضرّ له أو لغيره، ويُسنُّ له إذا عطس أن يحمد الله سراً. (و) يُكره (ترك إجابته)[4] أي: الأذان

---

(١) التلحين: قال في القاموس: اللَّحْن من الأصوات المصوغة الموضوعة جمع ألحان ولحون، ولَحَّن في قراءته طرَّب فيها. والتفخيم: التعظيم وترك الإمالة. والتشادق: تشدّق لوى شدقه للتفصُّح. والتمطيط: التمديد.

(٢) التطريب: ترجيع الصوت وتحسينه، وفي «مغني المحتاج»، للنووي: يكره التغني.

(٣) وذكر ابن حجر الهيتمي في كتابه «التحفة» أن الكثير من التلحين في الأذان أو الإقامة كفر.

(٤) ويكره ترك الإجابة خروجاً من خلاف من أوجبها، كالحنفية وأهل الظاهر وابن وهب، وقد استدلوا على الوجوب من الحديث المتفق عليه: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل مايقولُ المؤذن، رواه البخاري في الأذان (٥٨٦) باب مايقول إذا سمعَ المنادي، ومسلم في الصلاة (٣٨٣) باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه».

وأَنْ يُؤذِّنَ قاعِداً أَوْ رَاكِباً إلا المُسَافِرَ الرَّاكِبَ، وفاسِقاً، وصَبيّاً، وجُنُباً، ومُحدِثاً إلا إِذا أحدَثَ في أَثْنَاءِ الأَذَانِ فيُتِمُّهُ، والتَّوجُّهُ فِيهما لِغيرِ القِبْلَةِ، وَيُسنُّ ترتيلُه، والتَّرْجيعُ فيهِ،

ومثله الإقامة. (و) يُكره (أن يُؤذِّن) أو يقيم (قاعداً أو راكباً)، لتركه القيام المأمور به، ومنه يُؤخذ كراهة ترك كل سنة مؤكدة (إلا المسافر الراكب) فلا يكْرهان له، لحاجته إلى الركوب، لكن الأولى أن يُقيمَ بعد نزوله، لأنه لابُدَّ له منه للفريضة، ولايُكره له أيضاً ترك الاستقبال، ولايُكره له المشي لاحتياجه إليه، ويجزئه الأذان والإقامة مع المشي وإن بعد عن مكان ابتدائهما بحيث لايسمع آخرهما من سمع أولهما. (و) يُكرهان ممن يكون (فاسقاً وصبياً)، لأنهما غير مأمونين. وأعمى ليس معه بصير يعرف الوقت. (وجُنباً ومُحدثاً)، لخبر: «كرهت أن أذكرَ الله إلا على طهر»[1] وخبر: «لايُؤذِّنُ إلا مُتَوَضِّئٌ»[2] (إلا إذا أحدثَ في أثناء الأذان فيتمّه)، ولايقطعه لئلا يُوهم التلاعب، فإن خالف بنى إن قصَّر الفصل وإلا استأنف. (و) يُكره (التوجُّه فيهما لغير القبلة) لتركه الاستقبال المنقول سلفاً وخلفاً.

(ويُسنُّ ترتيلُه)، أي التأني فيه بأن يأتي بكلماته مبينه، وإدراج الإقامة[3]، لما صحَّ من الأمر بهما[4]، (والترجيع فيه)، لما صحَّ أنه ﷺ علّمه لأبي محذورة[5]، وهو إسرار كلمتي الشهادة قبل الجهر بهما، فهو اسم للأول. وسُمّي لأنه رجع إلى

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجّه، وصححه ابن خزيمة.

(٢) رواه الترمذي في الصلاة (٢٠١) باب ماجاء في كراهية الأذان بغير وضوء ونصه «لايُنادي بالصلاة إلا متوضئ».

(٣) الإدراج: هو الإسراع في النطق بكلمات الإقامة.

(٤) فقد روى الترمذي (١٩٥) في الصلاة، باب ماجاء في الترسل في الأذان، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «إذا أذّنت فترسَّل، وإذا أقمت فاحْدُرْ» أي: أسرع.

(٥) روى حديث أبي محذورة مسلم (٣٧٩) في الأذان، باب صفة الأذان، وأبو داود (٥٠٠) في الصلاة، باب كيف الأذان، والترمذي (١٩١) في الصلاة، باب في الترجيع في الأذان، والنسائي (٣/٢) في الأذان، باب خفض الصوت في الترجيع في الأذان.

وَالتَّثْوِيبُ فِي الصُّبحِ أَداءً وقضاء، وَيُسنُّ الالتِفاتُ بِرأسِهِ وحدَهُ يمينَهُ في حَيَّ على الصَّلاةِ، وَيَسارَهُ في حَيَّ على الفَلاحِ، ويُسَنُّ وضْعُ أُصبُعَيه في صِماخَي أُذُنَيهِ في الأَذَانِ دُونَ الإِقَامَةِ،

الرفع[1] بعد أن تركه، والمراد بإسرار ذلك أن يُسمعَ من بقربه عُرفاً، وأهل المسجد إن كان واقفاً عليهم، والمسجد متوسط الخطة.

(والتثويب) بالمثلثة من ثاب إذا رجع (في الصبح)، أي في اذانيه[2] أداء (و) كذا (قضاء)، كما صرَّح به ابن عجيل[3] وأقرُّوه، وهو أن يقول بعد الحيعلتين: «الصَّلاة خيرٌ من النوم» مرتين، لما صحَّ من أنه ﷺ لقّنه لأبي محذورة، وخُصّ بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم، ويُكره في غيره لأنه بدعة. (ويُسنُّ الالتفات) في الأذان والإقامة (برأسه وحده) لابصدره (يمينه) مرة (في) مرَّتيْ قوله (حيّ على الصلاة، ويساره) مرة (في) مرَّتيْ قوله (حيّ على الفلاح)، لأن بلالاً كان يفعل ذلك بحضرة النبيِّ ﷺ في الأذان رواه الشيخان[4]. وقِيْسَ به الإقامة.

واختصت الحيعلتان بذلك، لأن غيرهما ذكر الله تعالى، وهما خطاب الآدمي كالسلام في الصلاة. وإنما كُره في الخطبة لأنها وعظ للحاضرين، فالأدب أن لايُعرض عنهم، ولايلتفت في التثويب على ماقاله ابن عُجيل، لكن تُوزع فيه، لأنه في المعنى دعاء إلى الصلاة كالحيعلتين. (ويُسنُّ وضع) المؤذن أنملتي (أصبعيه) السبَّابتين (في صِماخيْ أذنيه) لما صحَّ من فعل بلال ذلك بحضرة النبيﷺ[5]. ولو كان بإحدى يديه علة جعل السليمة فقط، أو بإحدى سبَّابتيه جعل أصبعاً أخرى وإنما يُسنُّ ذلك (في الأذان دون الإقامة)، لفقد علّته فيها، وهي كونه أجمع للصوت، وبه يُستدلُّ الأصمُّ على كونه أذاناً، فيكون أبلغ في

---

(١) أي: رفع الصوت بالشهادتين.

(٢) لأن للصبح أذانين كما مرّ، الأول للتنبيه، والثاني للإعلام بدخول الوقت.

(٣) أبن عُجيل: أحمد بن موسى بن عُجيل، فقيه شافعي توفي سنة (٦٨٤هـ).

(٤) رواه البخاري (٦٠٨) في الأذان، ومسلم (٥٠٨) في الصلاة.

(٥) سبق تخريج الحديث.

وكَوْنُ المُؤَذِّن ثِقةً، ومُتطوِّعاً، وصَيِّتاً، وحَسَنَ الصَّوتِ، وعلى مُرتفعٍ، وبِقُربِ المسجِدِ، وجَمْعُ كلِّ تكبيرتَينِ بِنَفَسٍ، ويَفْتَحُ الرَّاءَ في الأُولى في قَوْلِه: اللهُ أكْبرَ اللهُ أكْبرْ،

الإعلام. (و) يُسنُّ (كون المؤذن) والمقيم (ثقة) أي عدل شهادة، لأنه أمين على الوقت ليخبر به. (و) كونه (متطوعاً)، لخبر الترمذي وغيره: «من أذَّن سبع سنين محتسباً كتب الله له براءة من النار»[1] (و) كونه (صيِّتاً)، لقوله ﷺ: «ألقه على بلال فإنه أندى صوتاً منك»[2] أي أبعد مدى صوت، ولزيادة الإعلام. (و) كونه (حسنَ الصوت)، لخبر الدارمي وابن خزيمة وغيرهما: أنه ﷺ أمر نحواً من عشرين رجلاً فأذَّنوا له، فأعجبَه صوتُ أبي محذورة فعلَّمه الأذان[3]. ولأنه أرقُّ لسامعيه، فيكون ميله إلى الإجابة أكثر. (وعلى مرتفع)، كمنارة أو سطح للاتباع[4]، ولزيادة الإعلام، فإن لم يكن للمسجد منارة ولا سطح فعلى بابه، ولايُسنُّ في الإقامة المرتفع إلا إن احتيج إليه لكبر المسجد. (و) كونه (بقرب المسجد)، لأنه دعاء الجماعة وهي فيه أفضل، ويُكره الخروج منه بعده من غير صلاة إلا لعذر. (و) يُسنُّ في الأذان (جمع كل تكبيرتين بنفس)، أي بصوت لخفتهما، وإفراد كل كلمة مما بقي من كلماته بصوت، بخلاف الإقامة فإنه يُسنُّ فيها جمع كل كلمتين بصوت، وتبقى الأخيرة فيفردها بصوت (ويفتح) المؤذن - إذا لم يفعل مايأتي عن المجموع - (الراء في) التكبيرة (الأولى) من لفظتي التكبير (في قوله: الله أكبر الله

---

(١) رواه الترمذي (٢٠٦) في الصلاة، باب ماجاء في فضل الأذان.

(٢) رواه الترمذي (١٨٩) في الصلاة، باب ماجاء في بدء الأذان، عن عبد الله بن زيد «وكانت رؤية الأذان في السنة الأولى من الهجرة».

(٣) رواه الترمذي (١٨٩) في الصلاة، باب ماجاء في بدء الأذان. عن عبد الله بن زيد وكانت رؤية الأذان في السنة الأولى من الهجرة.

(٤) وهو ماروي في حديث الأذان المتقدّم عن عبد الله بن يزيد: «فَعَلا جِذْمَ حائطٍ فأذَّنَ» أي صعد على بقية حائط، أو قطعة من حائط، ولخبر الصحيحين: كان لرسول الله ﷺ مؤذنان بلال وابن أم مكتوم، ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويُرقى هذا».

وَيُسَكَّنُ في الثَّانِيَةِ، وقَوْلُ أَلاَ صَلُّوا في الرِّحَالِ في اللَّيْلَةِ المُطِرَةِ أَوْ ذاتِ الرِّيح، أو الظُّلمةِ بَعدَ الأَذَان أو الحيْعَلَتَينِ، والأَذَانُ لِلصُّبحِ مَرَّتينِ،

أكبر)، علـى ماقالـه المبرد[1]. وقال الهروي[2]: عوامُّ النـاس، أي: عامـة العلماء على ضمها. وبينتُ مافي ذلك في «بشرى الكريم»[3] وغيره، وحاصله أن لكل من الفتح والضم وجهان، وأن القول بأن الثاني هو دون الأول، وأن كلاً منهما غلط ممنوع، وفي المجموع عن البندنيجي[4] وصاحب البيان[5] يُسنُّ الوقف على أواخر الكلمات في الأذان، لأنه روي موقوفاً، ولا ينافيه مامرّ من ندب قرن كل تكبيرتين في صوت، لأنه يوجد من الوقف على الراء الأولى بسكتة لطيفـة جداً. (ويسكّن) ندباً الراء (في) التكبيرة (الثانية)، لأنه يُسنُّ الوقف عليها، (و) يُسَن (قول: ألا صَلُّوا في الرّحال)، أو في رحالكم، أو بيوتكم (في الليلة المطرة)، وإن لم تكن مظلمة ولا فيها ريح، (أو ذات الريح) وإن لم تكن مظلمة ولا ممطرة، (أو) ذات (الظلمة) وإن لم يكن فيها مطر ولا ريح، (بعد) فراغ (الأذان) وهو الأولى، (أو) بعد (الحيعلتين) للأمر به في خبر الصحيحين[6]، ويُكره أن يقول حيّ على خير العمل لأنه بدعة، لكنه لايُبطل الأذان، بشرط أن يأتي بالحيعلتين أيضاً. (و) يُسنُّ (الأذان للصبح مرتين) ولو من واحد، مرة قبل الفجر وأخرى بعده، للاتباع[7].

---

(١) المبرد: محمد بن يزيد (أبو العباس) المعروف بالمبرد، إمام العربية ببغداد في زمنه، وأحد أئمة الأدب والأخبار، وكتابه «الكامل» مشهور، توفي ببغداد سنة (٢٨٦هـ).

(٢) الهروي: أحمد بن عبد الرحمن الهروي، باحث من أهل هراة، له كتاب الغريبين: غريب القرآن وغريب الحديث، توفي سنة (٢٢٤هـ).

(٣) «بشرى الكريم» اسم كتاب شرحه ابن حجر الهيتمي، قال في الحواشي المدنية: لاوجود له الآن.

(٤) البندنيجي: محمد بن هبة الله بن ثابت أبو نصر البندنيجي، فقيه شافعي له كتاب «المعتمد» في الفقه توفي سنة (٤٩٥هـ).

(٥) صاحب «البيان»: ابن أبي الخير يحيى بن أسعد العمراني اليَمني، فقيه شافعي و «البيان» شرح «المهذب» الشيرازي، توفي سنة (٥٥٨).

(٦) سبق تخريج الحديث.

(٧) وهو مارواه البخاري (٥٩٢) في الأذان، باب استحباب الذكر بعد الصلاة ومسلم (١٠٩٢) في الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر من قول النبي ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم».

وَيُثوِّب فيهِما، وتركُ رَدِّ السَّلاَمِ علَيْهِ، وتَرْكُ المَشيِ فيهِ، وأَنْ يَقُولَ السَّامِعُ مثلَ مايقُولُ المُؤذِّنُ والمُقيمُ إلا في الحيعَلَتَينِ، فيقُولَ عَقِبَ كلٍّ: لاحَولَ ولاقُوَّةَ إلاَّ باللهِ، ويكونُ ذلكَ أربعاً في الأَذَانِ بعدَ الحيعَلَتَين،

فإن أراد الاقتصار على مرة فالأولى أن يكون بعده، (ويثوِّب فيهما) على المعتمد كما مر. (و) يُسنُّ للمؤذن والمقيم (ترك ردِّ السلام عليه)، لأنه مشغول بعبادة لايليق الكلام في أثنائها، ومن ثَمَّ لاتلزمه الإجابة، ويُسنُّ له الرد بعد الفراغ وإن طال الفصل على الأوجه. (و) يُسنُّ لهما (ترك المشي فيه) وفيهما[1]، لأنه قد يخلُّ بالإعلام ويجزيان مع المشي وإن بعد كما مرَّ. (و) يسنُّ (أن يقولَ السامع) ولو لصوت لايفهمه، أو كان نحو حائض وجنب، ومن به نجس ولم يجد مايتطهّر به، وقارئ، وذاكر، وطائف، ومشتغل بعلم، ومن بحمَّام. لانحو أصم ممن لايسمع، ونحو مجامع، وقاضي حاجة، لكراهة الكلام لهما، ومن بمحل نجاسة لكراهة الذكر فيه، ومن يسمع الخطيب: (مثل مايقول المؤذن والمقيم)، بأن يجيبه عقب كل كلمة، لما في خبر مسلم[2]: «أن من فعل ذلك دخل الجنة» وفي رواية: «أنه يغفر له ذنبه» ويُجيب في الترجيع وإن لم يسمعه، تبعاً لما سمعه، ومن ثَمَّ لو سمع بعضه فقط أجاب في الجميع، (إلا في) كل من (الحيعلتين)، وإلا «ألا صلوا في رحالكم» (فيقول عقب كل) في الأذان والإقامة: (لاحول)، أي عن المعصية، (ولا قوة)، أي على مادعوتني إليه وغيره (إلا بالله. ويكون ذلك أربعاً في الأذان بعد الحيعلتين) وثنتين في الإقامة للاتباع[3] ولأنهما دعاء للصلاة لايليق بغير المؤذن،

---

(١) أي: في الأذان والإقامة.

(٢) رواه مسلم (٣٨٥) في الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه.

(٣) وهو مارواه البخاري (٥٨٦) في الأذان، باب مايقول إذا سمع المنادي، ومسلم (٣٨٣) في الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل مايقول المؤذن». وروى مسلم وأبو داود عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر... ثم قال حي على الصلاة، قال لاحول ولاقوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لاحول ولا قوة إلا بالله.. الخ الحديث.

وإلاَّ في التثوِيبِ فَقُـولُ: صدَقتَ وبَرِرْتَ، وإلا في كلِمتي الإقَامـةِ: أَقَامها اللهُ وأدَامَها، وأَنْ يقطَعَ القِراءَة للإجَابةِ، وأَنْ يُجيبَ بَعدَ الجِماعِ والخَلاءِ والصَّلاَةِ مالَمْ يَطُلِ الفصْلُ، والصلاةُ والسَّلامُ على النبيِّ ﷺ بعدَهُ، ثـم يقُولُ اللَّهُـمَّ ربَّ هَذِهِ الدَّعـوةِ التَّامَّةِ والصَّلاةِ القَائِمـةِ آتِ مُحمَّـداً الوسيلةَ والفضيلةَ وابعثْهُ مقاماً محمُوداً

فيُسنُّ للمجيب ذلك لأنه تفويض محض إلى الله. (وإلا في التثويب فيقول) بـدل كلٍ من كلمتيه: (صدقت وبررت) ـ بكسر الراء الأولى وقيل بفتحها ـ أي صرت ذا بِرّ، أي: خير كثير، وقيل يقول: صدقَ رسـول الله ﷺ وهـو مناسـب. (وإلا في كلمتي الإقامة فيقول) مرتين بـدل كلمتيهمـا: (أقامهـا الله وأدامهـا) وجعلني من صالحي أهلها للاتباع[1]، وإن كان سنده ضعيفاً، زاد في التنبيه[2] بعد قوله وأدامها مـادامت السموات والأرض، وروي بلفظ:

اللهم أقمها بالأمر الخ. (و) يُسنُّ (أن يقطع القراءة) وغيرها مما مر (للإجابة، وأن يُجيب بعد) انقضاء مايمنع الإجابة مما مرَّ كانقضاء (الجماع والخلاء والصلاة)، وقوله (مالم يطل الفصـل) بحثه غيره أيضـاً وفيه نظر، وقضية كـلام المجموع أنه لافرق، وماأشار إليه من أن المصلي لايُجيب هو كذلك، إذ هـي مكروهة لـه، بل تبطل صلاته إن أجاب بحيعلة أو تثويب أو صدقت وبـررت، لأنـه كـلام آدمـي. (و) يُسنُّ (الصلاة والسلام على النبي ﷺ) لكلٍّ من المؤذن والمقيم وسامعهما (بعده) وبعدها (ثم يقول) عقب ذلك: (اللهـم ربَّ هـذه الدعـوة)، وهـي الأذان. (التامَّة) أي: السالمة مـن تطرُّق نقـص إليهـا، لاشتمالها علـى معظـم شـرائع الإسـلام. (والصلاة القائمة) أي: التي ستقام قريباً (آت محمداً الوسيلة) وهـي منزلة في أعلى الجنـة، كما في خبر مسلم. (والفضيلة) عطف بيان لها (وابعثه مقاما محمودا) وهـو

---

(١) وهو مارواه أبو داود (٥٢٨) في الصلاة، باب مايقول إذا سـمع الإقامة: عـن أبي أمامة: «أن بلالاً أخذ في الإقامة، فلما قال: قد قامت الصلاة قال النبي ﷺ: «أقامها الله وأدامها».

(٢) «التنبيه»: كتاب في الفقه الشافعي لأبي إسحق الشيرازي.

الـذي وعَدْتَـهُ ، والدُّعَـاءُ عَقِبَهُ ، وبينَـهُ وبـينَ الإقامـةِ ، والأَذَانُ مـعَ الإقامـةِ أَفضَلُ مِنَ الإمَامَةِ ، وَيُسَنُّ الجمعُ بينهُما ،

مقامِ الشفاعة العظمى في فصل القضاء ، يحمده فيه الأولون والآخرون. (الـذي وعدته) بدل مما قبله لانعت. نعم ورد أيضاً المقام المحمود ، فعليه يصحُّ أن يكون نعتاً ، وذلك لخبر مسلم «إذا سمعتم المؤذنَ فقولوا مثلَ مايقول ، ثم صلُّوا عليّ ، فإنه من صلّى عليّ صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشراً ، ثم اسألوا الله لي الوسيلة ، فإنها منزلة في الجنة لاتنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل الله لي الوسيلة حلّت له الشفاعة»[1] أي غشيته ونالته ، وحكمة سؤال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعد الله تعالى إظهار شرفه وعظم منزلته (و) يُسنُّ لكل من المؤذن والمقيم والسامع (الدعاء عقبه وبينه وبين الإقامة) لأنه بينهما لايردّ ، كما صحّ في خبر الترمذي وغيره ، وفيه سلوا الله العافية[2].

(والأذان مع الإقامة أفضل من الإمامة) كما قاله النووي[3] ، وأطال هو وغيره الاحتجاج له والنزاع فيه. رددته في غير هذا الكتاب[4] (ويسنُّ) لمن تأهّل لهما (الجمع بينهما[5]) ولو بجماعة واحدة ، لحديث حسن فيه[6] ، والنهي عن كون

---

(١) رواه مسلم في (٣٨٤) في الصلاة ، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه.

(٢) قال رسول الله ﷺ : (الدعاء لايُرد بين الأذان والإقامة) رواه الترمذي (٢١٢) في الصلاة ، باب ماجاء في أن الدعاء لايُرد بين الأذان والإقامة.

(٣) يحيى بن شرف الدين النووي الشافعي علاّمة بالفقه والحديث ، وله مصنفات كثيرة ، تعلّم في دمشق ، ومولده ووفاته في قرية نوى في حوران (٦٣١ ـ ٦٧٦هـ).

(٤) كالإمداد وغيره.

(٥) أي : الأذان والإقامة.

(٦) روى الترمذي (٤١١) في الصلاة ، باب ماجاء في الصلاة على الدابّة في الطين والمطر : من حديث يعلى بن مرة ، أنه ﷺ أذّن مرة في السفر وصلّى بالناس. وحديث النهي هو ماروي عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يكون الإمام مؤذناً رواه البيهقي في السنن (١ /٤٣٣) وقال : هو ضعيف بمرة.

وَشَرطُ المُقيمِ: الإسلامُ، والتمييزُ، ويُستحَبُّ أَنْ تكونَ الإِقَامةُ في غيرِ مَوضعِ الأَذَانِ، وبِصوتٍ أَخْفَضَ منَ الأَذانِ، والالتِفَاتُ في الحَيْعلةِ، فإِنْ أَذَّنَ جمَاعَةٌ فيُقيمُ الرَّاتِبُ، ثُمَّ الأَوَّلُ، ثُمَّ يُقرَعُ، والإقَامَةُ بِنظَرِ الإِمَامِ. والأَذَانُ بِنَظَرِ المؤذِّنِ.

الإمام مؤذناً لم يثبت (وشرط المقيم) كالمؤذن كما أشرت إليه فيما مرَّ، ومن ذلك أنه يُشترط فيه: (الإسلام والتمييز) لما تقدَّم (ويُستحبُّ أن تكون الإقامة في غير موضع الأذان) للاتباع (و) أن تكون (بصوت أخفض من) صوت (الأذان) لحصول المقصود به بحضور المدعوين (و) يُستحبُّ (الالتفات في الحيعلة) التي في الإقامة كالأذان كما مرَّ، ويُسنُّ لمحل الجماعة مؤذنان للاتباع، ويُزاد عليهما بقدر الحاجة والمصلحة، ولايتقيَّد بأربعة ويترتبون في أذانهم إن اتَّسعَ الوقت، ويُندب أن يقيم المؤذن دون غيره، للخبر الصحيح «مَنْ أذَّن فهو يُقيم»[1] (فإن أذَّن جماعة فيقيم)المؤذِّن (الراتب) وإن تأخَّر أذانه، لأن له ولاية الأذان والإقامة وقد أذن (ثم) إن لم يكن راتب، أو كانوا راتبين كلهم فليقم (الأول) لسبقه (ثم يُقرع) إن أذنوا معاً وتنازعوا لعدم المرجح (والإقامة) أي: وقتها منوط (بنظر الإمام و) وقت (الأذان) منوطٌ (بنظر المؤذن) لخبر ابن عديٍّ وغيره «المؤذن أملكُ بالأذان، والإمام أملك بالإقامة»[2] ويعتد بها وإن لم يستأذن الإمام.



---

(١) رواه أبو داود (٥١٤) في الصلاة، باب في الرجل يُؤذن ويقيم آخر، والترمذي (١١٩) في الصلاة، باب ماجاء أن من أذَّن فهو يُقيم.

(٢) أي: بخلاف مافي القلب.

فُرُوضُها ثلاثَة عَشرَ: الأَوَّلُ: النّيةُ بـالقَلبِ، ويَكفيهِ في النَّفلِ المُطْلقِ نَحو تحيَّةِ المسجِدِ، وَسُنَّةِ الوُضُوء، نِيةُ فعلِ الصلاَة، وفي المُؤقتةِ،

باب صفة الصلاة

أي: كيفيتها المشتملة على واجب: وهو إما داخل في ماهيتها، ويُسمَّى ركناً، وإما خارج عنها ويُسمَّى شرطاً، وعلى مندوب، وهو إما يُجبر بالسجود ويُسمَّى بعضاً، وإما لايُجبر ويُسمَّى هيئة، وهو ماعدا الأبعاض. (فروضها) أي: أركانها على ماهنا كالمنهاج (ثلاثة عشر) بجعل الطمأنينة في محالّها الأربع هيئة تابعة للركن، وهذا أولى من جعل الروضة لها أركاناً مستقلة، لأنه أوفق بكلامهم في التقدم والتأخر بركن، وفقد الصارف شرط للاعتداد بالركن لاركن مستقل (الأول النية لما مرَّ في الوضوء، وهي مُعتبرة هنا وفي سائر الأبواب (بالقلب) فلا يكفي النطق مع غفلته، ولايضرُّ النطق بخلاف مافيه[1]، ثم الصَّلاةُ على ثلاثة أقسام: نفل مطلق، وماأُلحقَ به: كصلاة التسبيح، ونفل مقيَّد بوقت، أو سبب، وفرض. فالأول: يُشترط فيه نية فعل الصلاة، والثاني: يُشترط فيه فعل ذلك مع التعيين، والثالث: يُشترط فيه فعل ذلك مع نية الفرضية، كما قال (ويكفيه في النفل المطلق) وهو مالايتقيَّد بوقت، ولاسبب، ولاماهو في معناه مما المقصود منه إيجاد صلاة لاخصوصه (نحو تحيّة المسجد وسنّة الوضوء) والاستخارة والإحرام والطواف (نية فعل الصلاة) لتتميز عن بقية الأفعال، فلا يكفي إحضارها في الذهن مع الغفلة عن قصد فعلها، لأنه المطلوبُ، وهي هنا ماعدا النية، لأنها لاتنوى، ولايُنافي ماتقرَّر تصريحهم في سنّة الإحرام والطواف بأنه لابُدَّ من التعيين، لأن معناه أنه لابد منه في حصول الثواب، أما بالنسبة لإسقاط الطلب فلا يُشترط، وكذا يُقال في تحيَّة المسجد ومابعدها (و) يكفيه (في) النافلة (المؤقتة والتي لها سبب نية الفعل والتعيين) بالرفع لتتميز عن غيرها ويحصل التعيين بالإضافة (كسنّة الظهر) قبلية أو بعدية، ولايكفي

---

(١) أي: بخلاف مافي القلب.

والتـي لَهـا سـببُ نيّـة الفعـلِ والتّعيـينُ ، كسُنّةِ الظهـرِ أو عِيـدِ الفِطْـرِ أو الأَضحى ، وفي الفَرضِ نِيةُ الفِعْلِ والتعيينُ صُبحاً أو غيرَهـا ، ونيَّةُ الفرْضِيَةِ لِلبَالغِ ، ويُستَحَبُ ذِكـرُ عَـدَدِ الرَّكعاتِ ، والإضَافةُ إلى اللهِ تعـالى ، والأَداءُ والقضَاءُ ، ويجبُ قرْنُ النيَّةِ بالتَّكبيرَةِ ،

سنة الظهر فقط سـواء أخَّرَ القبليـة إلى مابعـد الفـرض ، أم لا. ومثلها في ذلك سنـة المغرب والعشـاء ، لأن لكلٍّ قبليـة وبعدية ، بخلاف سنة الصبح والعصر (أو) سنة (عيد الفطر) أو سنة عيد (الأضحى) فلا يكفي سنة العيد فقط ، وكذا لابُدَّ أن يُعيِّنَ سنة كسوف الشمس أو خسوف القمر ، وينوي بما قبل الجمعة ، ومابعدها سننها. (و) يكفيه (في الفرض) ولو كفاية أو منذورة (نية الفعل) كما مرَّ (والتعيين صبحاً) مثلاً (أو غيرها) ولايكفي نية فرض الوقت (ونية الفرضيَّة) لتتميز عن النفل والمعادة ، ولو رأى الإمامَ يُصلّي العصرَ فظنَّه يُصلّي الظهر ، فنوى ظهرَ الوقت لم يصح ، لأن الوقت ليس وقت الظهر ، أو ظهر اليوم صحَّ ، لأنه ظهرُ يومه ، وإنما تشترط نية الفرضية (للبالغ) على ماصوَّبه في المجموع. قال : إذ كيف ينوي الصبي الفرضية وصلاته لاتقع فرضاً؟! اهـ ، لكن الأوجه مافي الروضة وأصلها من أنه كالبالغ ، والمراد به في حقّه صورة الفرض ، أو حقيقته في الأصل ، لافي حقّه ، كما يأتي في المعادة. ويؤيد ذلك أنه لابد من القيام في صلاته ، وإن كانت نفلاً (ويُستحبُّ ذكر عدد الركعات) لتمتاز عن غيرها ، فإن عيَّنه وأخطأ فيه عمداً بطلت ، لأنه نوى غير الواقع (والإضافة إلى الله تعـالى) ليتحقـق معنـى الإخـلاص وخروجاً مـن الخلاف ، ويصحُّ عطف هذا على ذكر وعلى عدد ، (و) ذكر (الأداء والقضـاء) ولـو في النفلِ ، لتمتازَ عن غيرها ، ويصح كل منهما بنيـة الآخـر إن عـذر بغيم أو نحوه ، لأن كلاً يـأتي بمعنـى الآخـر ، بخلاف مـالو نـواه مـع علمـه بخلافـه وقصـد المعنـى الشرعي ، فإنه لايصحُّ لتلاعبه ، ويسن ذكر الاستقبال لا اليـوم والوقـت ، إذ لايجبان اتفاقاً (ويجب قرن النية) المشتملة على جميع مايعتبر فيها من قصد الفعل ، أو والتعيين أو والفرضيـة أو والقصـر في حـق المسـافر ، أو والإمامـة أوالمأموميـة في الجمعـة (بالتكبيـرة) التي للإحرام ، وذلك بأن يستحضـر في ذهنه ذلك ، ثم يقصد إلى فعـل

هذا المعلوم، ويجعل قصده هذا مقارناً لأول التكبير، ولايغفل عن تذكُّره حتى يتمَّ التكبير، ولايكفي توزيعه عليه بأن يبتدئه من ابتدائه وينهيه مع انتهائه، لما يلزم عليه من خلو معظم التكبير الذي هو أول أفعال الصلاة عن تمام النية، واختار النووي وغيره: كابن الرفعة[1] والسبكي[2] تبعاً للغزالي[3] وإمامه[4] أنه يكفي المقارنه العرفية عند العوامَّ بحيث يعدّ مستحضراً للصلاة.

(الثاني) من الأركان (أن يقول: الله أكبر في القيام) أو بدله، لما صحَّ من أمره ﷺ المسيء[5] صلاته به، والحكمة في الاستفتاح به: استحضار المصلّي عظمة من تهيَّأ لخدمته، والوقوف بين يديه ليمتلئ هيبة فيخشع، ويحضر قلبه، وتسكن جوارحه، ويتبين بفراغه دخوله في الصلاة بأوله، وأفهم كلام المصنف أنه لايكفي: الله كبير، أو أعظم، أو أجلّ، ولا: الرحمن أكبر، ولا أكبر الله،

---

(١) أحمد بن محمد الأنصاري: فقيه شافعي، كان محتسب القاهرة، له كتب كثيرة. سُئل عنه ابن تيمية فقال: رأيت شيخاً يتقاطرُ فقه الشافعية من لحيته، ولد سنة (٦٤٥هـ) وتوفي سنة (٧١٠هـ).

(٢) تاج الدين السبكي: عبد الوهاب بن علي، قاضي القضاة، ولد في القاهرة سنة (٧٢٧هـ) وقدم دمشق - مع والده تقي الدين السبكي، شيخ الإسلام في عصره. وأحد الحفاظ المفسرين - وتوفي فيها سنة (٧٧١ هـ) وكان فقيهاً شافعياً فصيحاً قوي الحجّة، له مؤلفات في الأصول والفقه.

(٣) محمد بن محمد أبو حامد الغزالي: حجة الإسلام، فقيه شافعي، وفيلسوف متصوف، ولد في طوس بخراسان سنة (٤٥٠هـ) وتوفي فيها سنة (٥٠٥هـ) له نحو مئتي مصنف.

(٤) هو الإمام الشافعي.

(٥) وهو: خلاَّد الزرقي، وحديثه هو: «إذا قمت إلى الصلاة فكبِّر، ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن، ثم اركعْ حتى تطمئنَ راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدلَ قائماً، ثم اسجدْ حتى تطمئنَ ساجداً، ثم ارفعْ حتى تستوي قائماً، ثم افعلْ ذلك في صلاتك كلّها» رواه البخاري (٧٢٤) في الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها. ومسلم (٣٩٧) في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

ولايَضُرُّ تخلُّلُ يَسيرِ وصفٍ للهِ تَعالى أو سُكوتٍ، وَيُترجِمُ العَاجِزُ بأَيِّ لُغَةٍ شَاءَ، ويجِبُ تعَلُّمُهُ ولوْ بالسفرِ، ويُؤخِّرُ الصلاةَ للتعلُّم،

بل لابُدَّ من لفظ الجلالة وأكبر، وتقديم الجلالة للإتباع[1] (ولايضرُّ تخلّل يسير وصف لله تعالى) بين كلمتي التكبير: كالله عزَّ وجلَّ أكبر؛ لبقاء النظم والمعنى، بخلاف الله لاإله إلا هو أكبر، فلا يكفي كما في التحقيق، لطوله. وخرج بالوصف غيره: كهو، وزيادة واو ساكنة او متحركة فلا يكفي (أو) يسير (سكوت) وضبطه المتولي[2] وغيره بقدر سكتة التنفس، ويضرُّ فيه الإخلال بحرف من غير الألثغ[3] وزيادة حرف يغير المعنى: كمدّ همزة الله، وزيادة الألف بعد الباء، وتشديدها، وزيادة واو قبل الجلالة، لاتشديد الراء من أكبر، وكذا إبدال همزة أكبر واواً، أو كافه همزة من جاهل، لكن يلزمه تعلّم مخرجهما، وكذا ضمُّ راء أكبر مطلقاً على المعتمد، ووصل همزة مأموماً أو إماماً بالله أكبر خلاف الأولى، وقال ابن عبد السلام[4] يُكره (ويترجم) وجوباً (العاجز) عن النطق بالتكبير بالعربية (بأي لغة شاء) ولايعدل إلى ذكر غيره (ويجب تعلّمه) لنفسه وطفله ومملوكه إن قدر عليه (ولو بالسفر) ببلد آخر وإن بعد، لكن يُشترط أن يستطيعَه، وينبغي ضبط الاستطاعة هنا بالاستطاعة في الحج[5] (ويؤخر) وجوباً (الصلاة) عن أول الوقت (للتعلّم) إن رجاه فيه، حتى لايبقى إلا مايسعها بمقدماتها، فحينئذ يلزمه فعلها على حسب حاله لحرمة الوقت، ولا يقضي بعد التعلّم

---

(١) لأنه هو المأثور من فعله ﷺ، وروى البخاري (٦٠٥) في الأذان، باب الأذان للمسافر، عنه ﷺ: «صَلُّوا كما رأيتُموني أصلِّي» عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٢) عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري: فقيه شافعي، وعالم بالأصول، ولد بنيسابور سنة (٤٢٦هـ) وتعلّم بمرو. وتوفي ببغداد سنة (٤٧٨هـ).

(٣) الألثغ: هو الذي يُصَيِّرُ الراءَ غيناً، أو لاماً، والسين ثاء.

(٤) عبد العزيز بن عبد السلام: السلمي، الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد، ولد في دمشق سنة (٥٧٧هـ) وتوفي في القاهرة سنة (٦٦٠هـ).

(٥) أي: يجب السفر إذا كان يملك النفقة لذهابه وإيابه ومقامه للتعلّم ولأهله مدة غيابه.

وَيُشتَرَطُ إسماعُ نفسِهِ التَّكبِيرَ، وكذا القِراءةَ وَسَائرَ الأَركانِ، الثَّالِثُ: القِيَامُ فِي الفَرْضِ لِلقادِرِ، وَيُشترطُ نصبُ فقارِ ظَهرِهِ، فإنْ لمْ يقدرْ وقف مُنحنياً،

إلا مافرط في تعلّمه، ويلزم الأخرس تحريك شفتيه، ولسانه ولهاته[1] ماأمكنه، فإن عجز نواه بقلبه، وكذا حكم سائر الأركان القولية (ويُشترط) على القادر على النطق بالتكبير (إسماع نفسه التكبير) إذا كان صحيح السمع، ولاعارض عنده من لغط أو غيره (وكذا القراءة) الواجبة (وسائر الأركان) القولية: كالتشهد الأخير، والسلام، ولابد في حصول ثواب السنن القولية من ذلك أيضاً، ولو كبّر للإحرام مرات بنية الافتتاح بالأولى وحدها لم يضر، أو بكل، دخل في الصلاة بالأوتار، وخرج بالاشفاع، لأن من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح صلاة أخرى بطلت صلاته، هذا إذا لم ينو بين كل خروجاً وافتتاحاً، وإلا خرج بالنية ودخل بالتكبير.

(الثالث) من الأركان (القيام في الفرض) ولو منذوراً، أو كفاية، أو على صورة الفرض: كالمعادة وصلاة الصبي (للقادر) عليه، ولو بغيره[2]، فيجب من أول التحرم به إجماعاً، أما النفل والعاجز فسيأتيان (ويشترط) فيه (نصب فقار) أي عظام (ظهره) لارقبته، لأنه يسن إطراق الرأس، ولايضرُّ استناده إلى شيء، وإن كان بحيث لو رفع لسقط، لوجود اسم القيام، لكن يكره ذلك إلا إن أمكن معه رفع قدميه، فتبطل كما لو انحنى بحيث صار أقرب إلى أقل الركوع، أو مال على جنبه بحيث خرج عن سنن القيام (فإن لم يقدر) على القيام إلا منحنياً لكون ظهره تقوّس، أو متكئاً على شيء، أو إلا على ركبتيه، أو إلا مع نهوض ولو بمعين بأجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة (وقف منحنياً) في الأولى، وكما قدر فيما بعدها، لأن الميسور لايسقط

---

(١) اللَّهَاة: قال في مختار الصحاح هي: الهَنة المطبقة في أقصى سقف الفم، وقال القليوبي: هي الجلدة الملصقة في سقف الحنك.

(٢) أي: ولو استعان على القيام بغيره.

فإِنْ لَمْ يقدِرْ قَعَدَ وَرَكَعَ مُحاذِياً جبهَتَهُ قُدَّامَ رُكبتيْهِ، والأَفضلُ أَنْ يُحاذيَ مَوْضِعَ سُجُودِهِ، وَهُما على وِزَانِ رُكُوعِ القائِمِ في المُحاذاةِ، فإِنْ لَمْ يَقْدِرْ اضْطجعَ على جَنْبِهِ، والأَيمنُ أَفضلُ، فإِن لَمْ يَقْدِرْ استلقَى، ويَرْفعُ رأسَهُ بشيءٍ،

بالمعسور، ويلزمه في الأولى[1] زيادة الانحناء في ركوعه ان قدر، لتتميز الأركان، ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام قام وأومأ اليهما قدر امكانه (فإن لم يقدر) على القيام في الفرض: بأن لحقته مشقة شديدة لاتحتمل في العادة: كدوران رأس راكب السفينة (قعد) كيف شاء للخبر الصحيح[2]: [فإن لم تستطع - أي القيام - فقاعداً] ولو شرع في السورة فله القعود ليكملها، وكذا لو كان إذا صلى منفرداً صلى قائماً ومع جماعة صلى قاعداً فله أن يصلي معهم قاعداً (وركع) أي المصلي قاعداً، وأقل ركوعه أن ينحني حتى يكون (محاذياً جبهته) ما (قدام ركبتيه والأفضل) أي أكمله هو (أن يحاذي) جبهته (موضع سجوده) وركوع القاعد في النفل كذلك (وهما على وزان ركوع القائم في المحاذاة) أي بالنسبة إلى النظر، فإنه يسن لكلٍ النظر إلى موضع سجوده. قال العز بن[3] عبد السلام فيمن اتقى الشبهات فضعف عن القيام والجمعة: لاخير في ورع يؤدي إلى اسقاط فرائض الله تعالى. (فإن لم يقدر) على القعود بأن نالته به المشقة السابقة (اضطجع) وجوباً (على جنبه) مستقبلاً للقبلة بوجهه ومقدم بدنه (و) الجنب (الأيمن) أي الاضطجاع عليه (أفضل) بل الاضطجاع على الأيسر بلا عذر مكروه (فإن لم يقدر) على الاضطجاع بالمعنى السابق (استلقى) على ظهره وأخمصاه للقبلة لخبر النسائي: «فإن لم تستطعْ فمستلقياً» (ويرفع) وجوباً (رأسه) قليلاً (بشيء) ليتوجه إلى القبلة بوجهه

---

(١) وهي ماإذا لم يقدر على القيام إلا منحنياً؟.

(٢) قال ﷺ: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب». رواه البخاري (١٠٦٦) في تقصير الصلاة، باب (١٩) عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٣) هو نفس ابن عبد السلام الذي مرَّت ترجمته (ص١٧٠).

وَيُومِيءُ بِرأسِهِ للرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وإِيمَاؤهُ للسُّجُودِ أكثرُ قدْرَ إِمكانِهِ، فإِنْ لَمْ يَقدِرْ أَومأَ بِطرْفِهِ، فإِنْ لَمْ يقدِرْ أَجْرَى الأَركانَ على قلبِهِ، ويتنفَّلُ القَادِرُ قاعِداً ومُضطَجِعاً لامُستلقياً، ويَقْعُدُ لِلرُّكُوعِ والسُّجُودِ، وأجرُ القاعِدِ القادِرِ نِصفُ أَجرِ القَائِم، وَالْمُضطَجِعِ نصفُ أَجْرِ القاَعِد

ومقدم بدنه. هذا في غير الكعبة، وإلا جاز له الاستلقاء على ظهره وعلى وجهه، لأنه كيفما توجَّه فهو متوجه لجزء منها، نعم إن لم يكن لها سقف امتنع الاستلقاء على ظهره من غير أن يرفع رأسه (ويومئ) وجوباً إن عجز عن ذلك (برأسه للركوع والسجود و) يجب أن يكون (إيماؤه للسجود أكثر قدر إمكانه) لأن الميسور لايسقط بالمعسور، ولوجوب التمييز بينهما على المتمكن (فإن لم يقدر) على الإيماء برأسه (أومأ بطرفه) أي بصره إلى أفعال الصلاة (فإن لم يقدر) على الإيماء بطرفه إليها (أجرى الأركان) جميعها (على قلبه) مع السنن إن شاء بأن يمثل نفسه قائماً وراكعاً، وهكذا، لأنه الممكن. فإن اعتقل لسانه أجرى القراءة وغيرها على قلبه، كذلك، ولاتسقط عنه الصلاة مادام عقله ثابتاً لوجود مناط التكليف، ومتى قدر على مرتبة من المراتب السابقة في أثناء الصلاة لزمه الإتيان بها، نعم لاتجزئ القراءة في النهوض وتجزئ في الهويّ (ويتنفل القادر قاعداً) إجماعاً (ومضطجعاً لامستلقياً ويقعد للركوع والسجود) ولايُومئ بهما لعدم وروده (وأجر القاعد) في النفل (القادر نصف أجر القائم و) أجر (المضطجع نصف أجر القاعد) كما ثبتَ ذلك في خبر البخاري[1]، نعم من خصائصه ﷺ: أن تطوعه قاعداًمع القدرة كتطوعه قائماً.

---

(١) «من صلّى قائماً فهو أفضل، ومن صلّى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلّى نائماً: أي مضطجعاً فله نصف أجر القاعد» رواه البخاري (١٠٦٥) في تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد بالإيماء.

الرابعُ: الفاتحة إلا لِمعذُورٍ لِسَبْقٍ وغَيرِهِ، والبسملةُ والتشديداتُ التي فيها منها،

(الرابع) من الأركان (الفاتحة) أي: قراءتها في كل قيام، أو بدله حتى القيام الثاني في صلاة الكسوفين في السِّرِّيَّة، والجهرية حفظاً أو تلقيناً أو نظراً في نحو مصحف، للخبر الصحيح: «لاتُجزئُ صلاة لايُقرأ فيها بفاتحةِ الكتاب»[1]. أي في كل ركعة منها، كما صرَّح به في خبر المسيء صلاته (إلا لمعذور لسبق) فإنها لاتلزمه: أي لتحمُّل إمامه لها عنه، لالعدم مخاطبته بها، فيُدرك الركعةَ بإدراكه معه ركوعَه المحسوب له (وغيره) كزحمة، أو نسيان، أو بطء حركة، بأن لم يقم من السجود إلا والإمام راكع أو قريبٌ من الركوع، وكذا لو انتظرَ سكتة الإمام فركعَ أو شكَّ هل قرأ الفاتحة، فإنه يتخلَّف لقراءتها فيهما، فإذا لم يقم إلا والإمام راكعٌ مثلاً ركع معه، وسقطت عنه الفاتحة. وبهذا يُعلم أنه يتصوّر سقوط الفاتحة في الركعات الأربع (والبسملة) آية منها، عملاً بما صحَّ أنه ﷺ عدَّها آية منها[2]، وأنه قال: «بسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها»[3]، وآية من كلِّ سورة غير براءة كما دلَّ عليه خبر مسلم وغيره[4]، فهي قرآن ظناً لاقطعاً، لعدم التواتر (والتشديدات التي فيها) وهي أربع عشرة (منها) لأنها هيئات لحروفها المشدّدة، فوجوبها شامل لهيئاتها، فإن خفَّف مُشدَّداً بطلت قراءته، بل قد يكفرُ به في إياك، انْ تعلَّمَ وتعمَّدَ، لأنه بالتخفيف ضوء الشمس، إن شدّد مُخَفَّفاً أساء، ولم تبطل صلاته

---

(١) رواه ابن حبان (١٧٨٩) في صحيحه، وابن خزيمة (٤٩٠) في صحيحه.

(٢) رواه ابن خزيمة (٤٩٣) عن أم سلمة رضي الله عنها.

(٣) رواه الدارقطني (١/٣١٢) في الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة.

(٤) قال عليه الصلاة والسلام: «أُنزلت عليّ آنفاً سورة فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر»، رواه مسلم (٤٠٠) في الصلاة، باب حجة من قال: البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة.

ولايَصِحُّ إبدالُ الظّاءِ عن الضاد ، ويُشْتَرط عدمُ اللَّحْنِ المُخِلِّ بالمَعْنَى ، والموالاةُ ، فتنقطعُ الفَاتِحَةُ بالسُّكوتِ الطويلِ إن تَعمّدَهُ ، أَو كانَ يَسِيراً وقَصَدَ بِهِ قطعَ القِراءَة ، وبالذِّكرِ إلاَّ إذا كانَ ناسِياً ،

(ولايصحُّ إبدال) قادر أو مقصر (الظاء عن الضاد) ولا حرفاً منها بآخر ، وإن لم يكن ضاداً ولا ظاءً : كإبدال الذال زاياً في الذين ، والحاء هاء في الحمد ، ومنه أن ينطقَ بالقاف متردِّدة بينها وبين الكاف ، ومن قال في هذه بعدم البطلان يُحمل كلامُه على المعذور ، كما صرَّح به في المجموع (ويُشترط) لصحة القراءة (عدم اللَّحْن المخل بالمعنى) كضمِّ تاء أنعمت أو كسرها ممن يمكنه التعلُّم ، وكقراءة شاذة وهي ماوراء السبعة إن غيَّرت المعنى ؛ كقراءة ﴿إنما يخشى اللهَ من عباده العلماءُ﴾ [فاطر: ٢٨] برفع الأول ونصب الثاني ، أو زادت ولو حرفاً ، أو نقصت. فمن فعل شيئاً من ذلك بطلت قراءته ، إلا ان يتعمَّده ويعلم تحريمه فتبطل صلاته ، ولو بالغ في الترتيل فجعلَ الكلمةَ كلمتين قاصداً إظهار الحروف ؛ كالوقفة اللطيفة بين السين والتاء من ﴿نستعين﴾ لم يجز ، إذ الواجب أنْ يخرج الحرف من مخرجه ، ثم ينتقل إلى مابعده متصلاً به بلا وقفة ، وبه يعلم أنه يجب على كل قارئ أن يراعيَ في تلاوته ماأجمعَ القرَّاء على وجوبه (و) تشترط (الموالاة) في الفاتحة للاتباع ، وكذا التشهد على مااعتمده جمع (فتنقطع الفاتحة بالسكوت الطويل) وهو مايزيد على سكتة التنفس ، والعيّ (إن تعمّده) وإن لم ينو القطع ، لإشعاره بالإعراض ، بخلاف ماإذا كان ناسياً أو ساهياً ، وإن طال لعذره كالسكوت الطويل للإعياء ، أو لتذكر آية نسيها (أو كان يسيراً وقصد به قطع القراءة) لتعدِّيه ، بخلاف مجرد قصد قطع القراءة ، لأن القراءة باللسان ، ولم يقطعها ، وإنما بطلت الصلاة بنية قطعها ، لأن النية ركن فيها يجب إدامتها حكماً ، والقراءة لاتفتقر إلى نية مخصوصة ، ومن ثم لم يؤثر نية قطع الركوع أو غيره من الأركان ، وتنقطع الموالاة أيضاً بقراءة آية من غيرها (وبالذكر) وإن قلَّ ، كالحمد للعاطس ؛ لأنه ليس مختصّاً بالصلاة ، ولا لمصلحتها فأشعر بالإعراض (إلا إذا كان ناسياً) لعذره.

وإِلاَّ إِذَا سُنَّ في الصَّلاةِ كالتأمِينِ، والتَّعوُّذِ، وَسُؤالِ الرَّحمةِ، وَسجُود التِّلاوَةِ لقِرَاءَةِ إمَامِهِ والرَّدِّ عَليهِ، الخامِسُ: الرُّكوعُ، وأَقَلُّهُ: أَن ينْحَنيَ حتى تَنَالَ رَاحتَاهُ رُكبتَيْهِ،

(وإلا إذا سنَّ) بالذكر (في الصلاة) بأن كان مأموراً به فيها لمصلحتها، فلا تنقطع به القراءة (كالتأمين) لقراءة إمامه (والتعوُّذ) من العذاب (وسؤال الرحمة) عند قراءة آيتهما منه أو من إمامه، وقوله: بلى عند سماعه ﴿أليس الله بأحكم الحاكمين﴾ [التين: ٨] وسبحان ربي العظيم عند ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ [الحاقة: ٥٢] ونحو ذلك(وسجود التلاوة لقراءة إمامه والرد) من المأموم (عليه) إذا توقَّف فيها، ومحلُّه إذا سكت فلا يفتح عليه مادام يُردِّد التلاوة، وإلا انقطعت الموالاة فيما يظهر، ونسيان الموالاة لا الفاتحة عذر، ولو شكَّ قبل الركوع هل قرأ الفاتحة، أو قبلَ السلام هل تشهَّد لزمه إعادتهما، أو في أثنائهما في بعضٍ منهما لزمه إعادتهما، أو بعدهما في بعضهما لم يؤثر، ويجب ترتيب الفاتحة أيضاً، فإن تعمَّد تركه استأنف القراءة إن لم يغير المعنى، وإلا بطلت صلاته، وكذا في التشهد، وإن لم يجب ترتيبه[1]، ويجب التوصل إلى قراءة الفاتحة، بكل وجه قدر عليه، وإلا أعاد ماصلاَّه مع التمكن من تعلمها، ومن تعذرت عليه قرأ سبع آيات من غيرها بقدر حروفها، وإن تفرَّقت ولم تفد معنى منظوماً، فإن عجز لزمه سبعة أنواع من الذكر، أو الدعاء الأخروي بقدر حروفها، فإن لم يُحسن شيئاً وقفَ بقدرها، ولايترجم عن شيء من القرآن لفوات إعجازه، بخلاف غيره (الخامس) من الأركان (الركوع) للكتاب[2] والسنة[3] والإجماع، وتقدَّم ركوع القاعد بقسميْه (وأقلُّه) للقائم (أن ينحني) بلا انخناس[4]، وإلا لم يصح (حتى تنال راحتاه ركبتيه) بأن يكون بحيث

---

(١) أي: التشهد.

(٢) ﴿ياأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون﴾ [الحج: ٧٧].

(٣) وهو حديث المسيء صلاته: «ثم اركعْ حتى تطمئن راكعاً..» متفق عليه، وقد سبق تخريجه (ص ١٦٩).

(٤) الانخناس: الانقباض.

وَيُشترَطُ أَنْ يَطْمَئِنَّ بِحَيْثُ تَستَقِرُّ أَعضاؤُهُ، وأَنْ لايَقصِدَ بِهِ غَيْرَهُ، فَلَوْ هَوَى لِلتَلاوَةِ فَجَعَلَهُ رُكوعاً لَمْ يَكْفِهِ. السَّادسُ: الاعتدَالُ، وهُوَ أَنْ يَعُودَ إلى ماكانَ عَلَيْهِ قَبْلَهُ، وَشَرْطُهُ الطُّمأنينَةُ، وأَنْ لايَقْصِدَ بِهِ غيرَهُ، فَلوْ رَفَعَ رَأْسَهُ فَزَعاً مِن شيءٍ لَمْ يَكفِ،

تنال راحتا معتدل الخلقة ركبتيه لو أراد وضعهما عليهما، لأنه بدون ذلك أو به مع الانخناس لايُسمَّى ركوعاً. والراحتان ماعدا الأصابع من الكفين (ويشترط أن يطمئن) فيه (بحيث تستقر أعضاؤه) حتى ينفصل رفعه عن ركوعه عن هُوِيِّه، للخبر الصحيح «ثم اركعْ حتى تطمئنَّ راكعاً»[1] ولاتقوم زيادة الهويِّ مقامها لعدم الاستقرار (و) يشترط (أن لايقصد به) أي: بالهويِّ (غيره) اي: غير الركوع؛ بأن يهوي بقصده أو لابقصد (فلو هوى للتلاوة) أي لسجودها (فجعله) عند بلوغ حدِّ الراكع (ركوعاً لم يكفه) لوجود الصارف، فيجب العود إلى القيام ليهوي، ولو ركعَ إمامه فظنَّ أنه يسجدُ للتلاوة فهوى لذلك فرآه لم يسجد فوقف عن السجود حُسب له عن ركوعه على مارجَّحه الزركشي[2]، ويُغتفر له ذلك للمتابعة. ورجَّح شيخنا زكريا[3] أنه يعود للقيام ثم يركع، وهو أوجه، ولو أراد أن يركعَ فسقط قام ثم ركع ولايقوم راكعاً، فإن سقط في أثناء انحنائه عادَ للمحل الذي سقط منه في حال انحداره.

(السادس) من الأركان (الاعتدال) ولو في النفل على المعتمد (وهو أن يعود) بعد الركوع (إلى ما كان عليه قبلَه) من قيام أو قعود (وشرطه الطمأنينة) فيه للخبر الصحيح «ثم ارفعْ حتى تطمئنَ قائماً»[1] (و) شرطه (أن لايقصد به غيره) بأن يقصد الاعتدال أو يطلق (فلو رفع رأسه) منه (فزعاً) أو خوفاً (من شيء لم يكف) لوجود الصارف، ولو

---

(١) وهو حديث المسيء صلاته السابق المتقدم (ص ١٦٩).

(٢) محمد بن عبد الله: فقيه شافعي تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، له تصانيف كثيرة، ولد سنة (٧٤٥هـ) وتوفي (٧٩٤هـ).

(٣) زكريا الأنصاري: شيخ الإسلام، قاض مفسر، ومن حفّاظ الحديث، وفقيه شافعي، له تصانيف كثيرة في علوم كثيرة، ولد في سنيكة (بشرقية مصر) سنة (٨٢٣هـ) وتوفي سنة(٩٢٦هـ).

السابعُ: السُّجودُ مرَّتينِ، وأَقلُّهُ أَنْ يَضَعَ بَعْضَ بشْرةِ جَبهتِهِ على مُصلاَّهُ، وشَرْطُهُ: الطُّمأْنينة، ووضْعُ جُزءٍ منْ رُكْبَتَيْهِ، وجُزْءٍ منْ بُطونِ كفَّيْهِ وأَصابعِ رِجْليْهِ، وتَثَاقُلُ رأسِهِ، وعَدَمُ الهُويِّ لغيرِهِ، فلوْ سَقَطَ على وجهِهِ وجبَ الْعَوْدُ إلى الاعتِدال،

سقطَ عن ركوعه من قيام قبل الطمأنينة عاد إليه وجوباً، واطمأن ثم اعتدل، أو بعدها نهضٍ معتدلاً ثم سجد، ولو شكَّ غير المأموم وهو ساجد هل أتمَّ اعتدالَه اعتدل فوراً وجوباً، فإن مكثَ ليتذكر بطلت صلاته.

(السابع) من الأركان (السجود مرتين) في كل ركعة للكتاب[1] والسنة[2] والإجماع (وأقلُّه أن يضع بعض بشرة) أو شعر (جبهته على مصلاه) بلا حائل بينهما، وخرج بالجبهة الجبين والأنف (وشرطه الطمأنينة) فيه للخبر الصحيح «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً»[2] (ووضع جزء) على مصلاَّه وإن قل، أو كان مستوراً، أو لم يتحامل عليه على الأوجه (من ركبتيه وجزء من بطون كفيه) سواء الراحة والأصابع (و) جزء من بطون (أصابع رجليه) للخبر الصحيح: «أُمرتُ أن أسجدَ على سبعة أعظم: الجبهة واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين»[3] (و) شرطه أيضاً (تثاقل رأسه) بأن يتحامل على محل سجوده بثقل رأسه وعنقه، بحيث لو كان على قطن لاندكَّ، وظهر أثره في يده، لو فرضت تحت ذلك (و) شرطه (عدم الهويِّ لغيره) بأن يهوي له أو يطلق نظير مامر. (فلو سقط) من الاعتدال (على وجهه) لمحل السجود (وجبَ العود إلى الاعتدال) ليهوي منه، أو من الهوي عليه لم يلزمه العود، بل يُحسب ذلك سجوداً مالم يقصد بوضع جبهته الاعتماد عليها، وإلا أعاد السجودَ لوجود الصارف، أو على جنبه فانقلب بنية السجود أو

---

(١) للآية السابقة من سورة الحج: ٧٧.

(٢) حديث المسيء صلاته المتقدم (ص ١٦٩).

(٣) رواه البخاري (٧٧٩) في الصلاة، باب السجود على سبعة أعظم، ومسلم (٤٩٠) في الصلاة، باب أعضاء السجود.

وارْتِفَاعُ أَسَافِلِهِ على أَعَالِيهِ، وعَدَمُ السُّجُودِ على شيءٍ يَتحرَّكُ بحركتِهِ، إلا أَنْ يكُونَ في يَدِهِ، فَلوْ عَصَبَ جَميعَ جَبهتِهِ لِجراحَةٍ وخافَ مِنَ نَـزْعِ العِصَابةِ سَجدَ عَلَيْهـا ولاقَضـاءَ. الثـامِنُ: الجُلـوسُ بـينَ السَّـجدتينِ، وشَـرْطُهُ الطُّمأنينةُ، وأَنْ لايُطوِّلَهُ، ولا الاعتدَال،

بلا نية أو بنيته ونية الاستقامة أجزأه لابنية الاستقامة فقط، لوجود الصارف، فلا يجزئه بل يجلس ولايقوم، فإن قام عامداً عالماً بطلت صلاته (و) شرطه (ارتفاع أسافله) أي عجيزته وماحولها (على أعاليه) للاتباع[١]، فلو تساويا لم يجزه لعدم اسم السجود، إلا ان يكون به علة لايُمكنه معها السجود إلا كذلك، ولو عجز عن وضع جبهته إلا على نحو وسادة، فإن حصل التنكيس لزمه وضع ذلك ليسجدَ عليه، وإلا فلا إذ لافائدة فيه (و) شرطه (عدم السجود على شيء) محمول له أو متصل به بحيث (يتحرَّك بحركته) في قيامه أو قعوده، فإن سجدَ عامداً عالماً بطلت صلاته و (إلا) لزمه إعادة السجود، فإن لم يتحرَّك بحركته أو لم يكن من محموله وإن تحرَّك بحركته مثل (أن يكون) سريراً هو عليه أو شيئاً (في يده) كعود جاز السجود عليه، وإنما بطلت صلاته بملاقاة ثوبه للنجاسة، وإن لم يتحرَّك بحركته لأنه منسوب إليه، وليس المعتبر هنا إلا السجود على قرار وبعدم تحركه بحركته هو قرار، وشرطه أيضاً كما علم من قوله بشرط أن لايكون بين الجبهة ومحل السجود حائل إلا لعذر (فلو عصبَ جميع جبهته لجراحة) مثلاً (وخاف من نزع العصابة) محذور تيمَّم (سجد عليها) للعذر (ولا قضاء) لأنه عذر غالب دائم (الثامن) من الأركان (الجلوس بين السجدتين وشرطه الطمأنينة) ولو في النفل للخبر الصحيح «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً»[٢] (وأن لايطوّله ولا الاعتدال) لأنهما ركنان قصيران، إذ القصد بهما الفصل، فإن طوَّلهما فوق ذكرهما بقدر سورة الفاتحة في الاعتدال، وأقل التشهد في الجلوس عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته،

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٩٦) في الصلاة، باب صفة السجود، والنسائي (٢/٢١٢) في الصلاة، باب صفة السجود، عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٢) هو حديث المسيء صلاته، وقد تقدم (ص ١٦٩).

وأَنْ لايَقصِدَ بالرفعِ غيرَهُ، فَلوْ رَفعَ رأسَهُ فَزعَاً مِنْ شيءٍ لَمْ يَكْفِ. التَّاسِعُ: التَّشهُّدُ الأَخيرُ، وأَقلُّهُ: التَّحِيَّاتُ لِلهِ سلامٌ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبيُّ ورَحمةُ اللهِ وبركاتُهُ، سلامٌ علينا وعلى عِبادِ اللهِ الصَّالحينَ، أَشهدُ أَنْ لاإِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وأَنَّ محمَّداً رسُولُ اللهِ، وتُشْتَرَطُ مُوالاتُهُ، وأَنْ يكُونَ بالعرَبِيةِ،

(وأن لايقصد بالرفع غيره) أي الجلوس (فلو رفع فزعاً من شيء لم يكف) لما مر. (التاسع) من الأركان (التشهد الأخير) للخبر الصحيح «قولوا التحيات لله» إلى آخره[1] (وأقلُّه التحيات لله) جمع تحية وهي مايحيا به من سلام أو غيره، والقصدُ الثناء على الله تعالى بأنه مالك لجميع التحيات من الخلق (سلام عليكَ أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) وهم القائمون بحقوق الله تعالى وحقوق العباد (أشهد أن لاإله إلا الله وأن محمدا رسول الله) أو: وأن محمداً عبده ورسوله، ولايكفي: وأن محمداً رسوله (وتشترط موالاته) لاترتيبه كما مرَّ (وأن يكون) هو وسائر أذكار الصلاة المأثورة (بالعربية) فإن ترجم عنها قادراً على العربية، أو عمَّا لم[2] يردْ، وإن عجزَ بطلت صلاته، ويُشترط أيضاً ذكر الواوالعاطفة بين الشهادتين، ويتعيَّن لفظ التشهُّد، فلا يكفي معناه بغير لفظه، كأن يأتي بدل لفظ الرسول بالنبيّ أو عكسه، أو بدل محمد بأحمد، أو بدل أشهد بأعلم. ويُشترط رعاية حروفه وتشديداته وعدم الإعراب المخلّ بالمعنى، وإسماع النفس، والقراءة في حال القعود لقادر.

---

(١) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان، فقال النبي ﷺ«لاتقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لاإله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) رواه الدارقطني (١/٣٥٠) في سننه، والبيهقي (٢/١٣٨) في السنن، وقالا: إسناده صحيح.

(٢) أي: إذا أتى في الصلاة بذكر غير مأثور بأن اخترعَ دعاءً فيها بغير العربية بطلت صلاته. وإن كان عاجزاً عن العربية، بخلاف الذكر المأثور، فإنه يترجم إذا كان عاجزاً عن النطق بالعربية.

العاشِرُ: القعُودُ في التَّشهُّدِ الأَخيرِ. الحادِي عَشَرَ: الصلاةُ على النَّبيِّ ﷺ بَعْدَهُ قاعِداً، الثاني عشرَ: السَّلامُ وأَقلُّهُ: السَّلامُ عَليكُمْ،

(العاشر) من الأركان (القعود في التشهد الأخير) لأنه محله فيتبعه في الوجوب على القادر.

(الحادي عشر) من الأركان (الصلاة على النبي ﷺ بعده قاعداً) لما صحَّ من أمره[1] ﷺ بها في الصلاة، والمناسب لها منها التشهد آخرُها (وأقلُّها اللهم صلِّ) أو صلى الله (على محمد أو على رسوله أو على النبي) دون أحمد، أو عليه. ويتعيَّن صيغة الدعاء هنا لا في الخطبة، لأنها أوسع، وشروط الصلاة شروط التشهد[2]، فلو أبدلَ لفظ الصلاة بالسلام أو الرحمة لم يكف.

(الثاني عشر) من الأركان (السلام) بعدما مرَّ، للخبر الصحيح[3]: «تحريمُها التكبيرُ وتحليلُها التسليمُ» (وأقلُّه السلام عليكم) للاتباع[4]، فلا يُجزئ سلام

---

(١) كيف نُصلّي عليك إذا نحن صلَّينا عليكَ في صلاتنا؟ فقال: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صلَّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارِكْ على محمد وعلى آل محمد، كما باركتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد» رواه الدارقطني (١/٣٥٤ ـ ٣٥٥) في سننه، وابن حبان (١٩٥٩) في صحيحه، والحاكم (١/٢٦٨) في مستدركه وقال: إنه على شرط مسلم.

(٢) وهي: أن يأتي بالألف واللام، وأن يأتي بكاف الخطاب، وأن يأتي بميم الجمع، والموالاة بين الكلمتين، وأن يسمع نفسه، وأن لايقصد به غيره، وأن يوقعه حال القعود، وأن لايزيد ولاينقص فيه بما يغير المعنى.

(٣) رواه أحمد (٣/٣٤٠) في المسند، وأبو داود (٦١) في الطهارة، باب فرض الوضوء، والترمذي (٣) في الطهارة، باب ماجاء أن مفتاح الصلاة الطهور، وابن ماجه (٢٧٥) في الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور.

(٤) لأن الأحاديث صحَّت أنه ﷺ كان يقول: «السلام عليكم» وقد صح قوله: «صلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي» وقد تقدم تخريجه (ص ١٧٠).

الثَّالِثُ عشَرَ: التَّرتيبُ، فَإِنْ تَعمَّدَ تَرْكَهُ كأَنْ سَجَدَ قَبلَ رُكوعِهِ بَطُلَتْ صَلاتُـهُ، وإِنْ سَهَا فَما بَعْدَ المترُوكِ لَغوٌ، فَإِنْ تذكَّرَ قَبلَ أَنْ يَاتيَ بِمثْلِهِ أَتَى بِـهِ، وإِلاَّ تَمَّتْ ركعتُهُ وتَدَارَكَ الباقي،

عليكم، وإنما أجزأ في التشهد كما مرَّ لوروده، ثم لاهنا[1]. ويُجزئ عليكم السلام لكن يُكره، ويُشترط الموالاة بين قوله السلام وعليكم، والاحتراز عن زيادة أو نقص فيه تغيير المعنى، وأن يسمعَ نفسَه (الثالث عشر: الترتيب) كما ذكر في عددها المشتمل على قرن النية بالتكبير، وجعلهما مع القراءة في القيام وجعل التشهد والصلاة على النبيِّ ﷺ والسلام في القعود، فالترتيب[2] عند من أطلقه مراد فيما عدا ذلك، وتقديم الانتصاب على تكبيرة الإحرام شرط لها لاركن، ونية الخروج غير واجبة، والموالاة: وهي عدم تطويل الركن القصير، وعدم طول الفصل بعد سلامه ناسياً شرط أيضاً (فإن تعمَّد تركه) أي الترتيب بأن قدَّم ركناً فعلياً على محله (كأن سجد قبل ركوعه) عامداً عالماً (بطلت صلاته) لتلاعبه، بخلاف تقديم القوليّ غير السلام، لأنه لايخل بهيئتها فيلزمه إعادته في محله (وإن سها) عن الترتيب فترك بعض الأركان (فما) فعله (بعد المتروك لغو) لوقوعه في غير محله (فإن تذكّر) المتروك (قبل أن يأتي بمثله أتى به) محافظة على الترتيب (وإلا) بأن لم يتذكره حتى أتى بمثله من ركعة أخرى (تمّت) به (ركعته) لوقوعه في محله، ولغا مابينهما (وتدارك الباقي) من صلاته وسجد آخرها للسهو، ومحل ذلك فيما شملته الصلاة، فيجزئه الجلوس. وإن نوى به الاستراحة والتشهد عن الأخير، وإن ظنَّه الأول، بخلاف سجدة التلاوة والشكر وسجدتي السهو فإنها لاتقوم مقام السجود، لأن نية الصلاة لم تشملها لعروضها فيها،

---

(١) أي: لم يرد في صيغة السلام هنا: (سلام عليكم) وإنما الوارد: «السلام عليكم».
(٢) ودليل وجوب الترتيب الاتباع كما في الأحاديث الصحيحة، مع حديث «صلوا كما رأيتموني أصلي». انظر مغني المحتاج (١٧٨/١).

ولوْ تيقَّنَ في آخِرِ صَلاتِهِ تَرْكَ سَجْدَةٍ منَ الرَّكعةِ الأَخيرةِ سَجدَها ، وأَعادَ تَشَهُّدَهُ ، أَوْ مِنْ غَيرِهَا أَو شَكَّ فيها أَتى بِركعَةٍ ، وإِنْ قَامَ إِلى الثَّانيةِ وقدْ تَركَ سَجدَةً مِن الأُولى ، فَإِنْ كانَ قدْ جَلَسَ ولو للاسْتراحَةِ هَوى للسُّجودِ ، وإلا جَلَسَ مُطمَئناً ثمَّ يَسْجُدُ ، وإنْ تذكَّرَ تَرْكَ رُكنٍ بَعدَ السَّلامِ ، فَإِنْ كانَ النِّيَّةَ أَو تكبيرةَ الإِحْرَامِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ ، وإنْ كان غَيْرَهُما بَنى على صَلاتِهِ إِنْ قَرُبَ الْفصْلُ ولَمْ يَمَسَّ نَجاسَةً ، ولايَضُرُّ اسْتِدْبارُ القِبْلَةِ ، ولا الكَلامُ ، وإِنْ طَالَ الْفَصْلُ اسْتَأْنَفَ الصَّلاة.

بخلاف جلسة الاستراحة ، لأنها أصلية فيها (ولو تيقَّن) أو شكَّ (في آخر صلاته ترك سجدة من الركعة الأخيرة سجدها وأعاد تشهده) لوقوعه في غير محله ، وسجد للسهو (أو) تيقَّن أو شكَّ في ترك سجدة (من غيرها) أي الركعة الأخيرة (أو شكَّ فيها) هل هي من الأخيرة أو من غيرها (أتى بركعة) لأن الناقصة في مسألة اليقين كملت بسجدة من التي بعدها ، ولغا مابينهما ، وأخذ بالأسوء في مسألة الشك ، وهو جعل المتروك من غير الأخيرة حتى تلزمه ركعة ، لأنه الأحوط (وإن قام إلى) الركعة (الثانية) مثلاً (وقد تركَ سجدة من الأولى) أو شكَّ فيها (فإن كان قد جلس) قبل قيامه (ولو للاستراحة هوى للسجود) اكتفاء بجلوسه لما مر (وإلا) بأن لم يكن جلس قبل قيامه (جلسَ مطمئناً ثم يسجد) رعايةً للترتيب (وإن تذكر ترك ركن بعد السلام فإن كان النية ، أو تكبيرة الإحرام بطلت صلاته) وكذا لو شكَّ فيهما (وإن كان غيرهما بنى على صلاته إن قرب الفصل ولم) يأت بمناف للصلاة ، كأن (يمس نجاسة) غير معفو عنها (و) لكن (لايضر استدبار القبلة) إن قصر زمنه عرفاً (ولا الكلام) إن قلَّ عرفاً أيضاً ، لأنهما قد يحتملان في الصلاة بخلاف ماإذا طال زمن الأول ، أو كثر الثاني (وإن طال الفصل) عرفاً (استأنف الصلاة) وإن لم يحدث فعلاً آخر ، ولايُقال : غايته أنه سكوت طويل ، وتعمُّده لايضرُّ خلافاً لمن وهم فيه ، لأن محلَّه حيث لم يصدر منه شيء غير السكوت ، وهنا صدر منه السلام ، وهو مبطل في هذه الصورة لو علم المتروك ، فلما جهله جوّزنا له البناء مالم يحصل منه مايمنعه ، وهو طول الفصل بين تذكره وسلامه.

(فَصْلٌ) وَيُسَنُّ التَّلَفُّظُ بالنِّيَّةِ قُبَيْلَ التَّكْبِيرِ، واسْتِصْحابُها، وَرَفْعُ اليَدَيْنِ مَعَ ابْتِداءِ تَكْبِيرَةِ الإِحْرامِ، وكَفُّهُ مَكْشُوفَةٌ إلى الكعبَةِ ومُفَرَّجَةُ الأَصابِعِ، ومُحاذِياً بإبهامَيْهِ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ، ويُنْهى رَفْعَ اليدَيْنِ مَعَ آخِرِ التَّكْبيرِ، ويَرْفَعُ يَدَيهِ عِنْدَ الرُّكُوعِ، والاعْتِدالِ،

فصل: في سنن الصَّلاة

وهي كثيرة (و) منها أنه (يُسن التلفظ بالنية) السابقة فرضها ونفلها (قبيل التكبير) ليساعد اللسان القلب، وخروجاً من خلاف من أوجب ذلك في كل عبادة تجب لها نية (واستصحابها) ذكراً بأن يستحضرها بقلبه إلى فراغ الصلاة، لأنه معين على الخشوع والحضور، أما حكماً بأن لايأتي بمنافيها فواجب (ورفع اليدين) وإن اضطجع (مع ابتداء) همزة (تكبيرة الإحرام و) تكون (كفه مكشوفة) بل يكره سترها إلا لعذر ومتوجهة (إلى الكعبة) ليقع الاستقبال ببطونها (ومفرجة الأصابع) تفريجاً وسطاً، ليكون لكل عضوٍ استقبالٌ بالعبادة، ولايميل أطرافها نحو القبلة (و) يسن أن يكون في رفعه (محاذياً) أي مقابلاً (بإبهاميه) أي رأسهما (شحمة أذنيه) وبرأس بقية أصابعه أعلى أذنيه، وبكفيه منكبيه وهذه الكيفية جمع بها الشافعي رضي الله عنه بين الروايات المختلفة في ذلك[1] (وينهى رفع اليدين مع آخر التكبير) على المتعمد، والأفضل قرن هذه الهيئة كلها بجميع التكبير، وينبغي أن ينظر قبل الرفع والتكبير إلى موضع سجوده ويُطرق رأسه قليلاً (ويرفع يديه) كذلك (عند الركوع) لكن يُسنُّ أن يكون ابتداء الرفع وهو قائم مع ابتداء تكبيره، فإذا حاذى كفاه منكبيه انحنى (و) عند (الاعتدال) بأن يكون الرفع مع ابتداء رفع

---

(١) ومن هذه الروايات حديث ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ كان يرفعُ يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة» رواه البخاري (٧٠٢) في صفة الصلاة, باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى، ومسلم (٣٩٠) في الصلاة, باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام.

والقِيامِ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ التَّحَرُّم حَطَّ يَدَيْهِ تَحْتَ صَدْرِهِ، وقَبَضَ بِكَفِّ اليُمْنى كُوعَ اليُسْرَى، وأَوَّلَ السَّاعِدِ، ونَظَرَ مَوْضِعَ سُجودِهِ إلاَّ عِنْدَ الكعبَةِ، وإلا عِنْدَ قَوْلِه إلاَّ اللهُ فَيَنْظُرُ مُسبِّحَتَهُ،

رأسه، ويستمر إلى انتهائه (و) عند (القيام من التشهد الأول) للاتباع[1] في الكل (فإذا فرغ من التحرم) لم يستدم الرفع لكراهته بل (حطَّ يديه) مع انتهاء التكبير كما مرَّ (تحت صدره) وفوق سرته للاتباع[2] فهو أولى من إرسالهما بالكلية، ومن إرسالهما ثم ردهما إلى تحت الصدر (وقبض بكف) يده (اليمنى) وأصابعها (كوع) يده (اليسرى) وهو العظم الذي يلي إبهام اليد (وأول الساعد) وبعض الرسغ، وهو المفصل بين اليد والساعد، وحكمة ذلك أن يكونا فوق أشرف الأعضاء، وهو القلب الذي هو محل النية والإخلاص والخشوع. والعادة أن من احتفظ على شيء جعل يده عليه، وقيل يبسط أصابعها في عرض المفصل، أو ينشرها صوب الساعد (و) يسنّ للمصلي (نظر موضع سجوده) في جميع صلاته لأنه أقرب إلى الخشوع. ويسن للأعمى ومن في ظلمة أن تكون حالته حالة الناظر لمحل سجوده (إلا عند الكعبة) فينظرها على ماقاله الماوردي ومن تبعه، لكن المعتمد أنه بحضرتها لاينظر إلا إلى محل سجوده (وإلا عند قوله) في تشهده (إلا الله فينظر) ندباً (مسبحته) بكسر

---

(١) لأنه قد ثبت ذلك في الصحيحين من فعله ﷺ في حديث عبد الله بن عمر المتقدم (ص ١٤٧). ورُوي الرفع عن سبعة عشر صحابياً كلهم, حكى ذلك عن النبي ﷺ. منهم أبو حُميد الساعدي. انظر حديثه في سنن أبي داود (٧٣٠) والترمذي (٣٠٤) والنسائي (٢/٣).

(٢) رواه مسلم (٤٠١) في الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته.

ويَقْرأُ دُعاءَ الاسْتِفْتَاحِ، عَقِبَ تَكبيرَةِ الإِحْرام، ومِنْهُ: اللهُ أَكبرُ كَبيراً، والحَمْدُ لله كثيراً، وسُبْحانَ اللهِ بُكرَةً وأصيلاً. ويَفُوتُ بالتَّعوّذِ، وبجُلوسِ المَسْبوقِ مَعَ الإمَامِ لابِتَأْمِينِهِ مَعَهُ، والتَّعَوُّذُ سِرًّا قَبْلَ القِرَاءةِ،

الباء عند الإشارة بها لخبر صحيح[1] فيه، وإلا في صلاة الخوف فينظر ندباً إلى جهة عدوّه، لئلا يبغتهم (ويقرأ) ندباً في غير صلاة الجنازة (دعاء الاستفتاح) سراً (عقبَ تكبيرة الإحرام) لكن يفصل بينهما بسكتة يسيرة للاتباع[2] ومحله إن غلب على ظنه أنه مع الاشتغال بالافتتاح يدرك الفاتحة قبل ركوع الإمام، (ومنه: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً) ومنه: الحمد لله حمداً كثيراً طيِّباً مباركاً فيه ومنه، وجهت وجهي للذي فطرَ السموات والأرض... الخ، وغير ذلك للأحاديث الصحيحة[3] في كلِّ ذلك، ويُسنُّ أن يقولَ في الأخير وأنا من المسلمين، وإنما كان النبيُّ ﷺ يقول في بعض الأحيان وأنا أول المسلمين، لأنه أول مسلمي هذه الأمة (ويفوت) دعاء الافتتاح (بالتعوُّذ) فلا يندب له العود إليه لفوات محله (و) يفوت (بجلوس المسبوق مع الإمام) كذلك، فلو سلَّم قبل أن يجلس لم يفت و (لا) يفوت (بتأمينه معه) أي مع إمامه لأنه يسير (و) يسنُّ (التعوُّذ سراً قبل القراءة) ولو في صلاة جهرية بالشروط السابقة في

---

(١) عن عبد الله بن الزبير قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بالسبَّابة، ولم يجاوز بصره إشارته رواه مسلم (٥٧٩) في الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة، وأبو داود (٩٨٨ و ٩٨٩ و ٩٩٠) في الصلاة، باب الإشارة في التشهد، والنسائي (٢/٢٣٧) في الصلاة، باب الإشارة بالإصبع في التشهد الأول.

(٢) ودعاء الاستفتاح رواه مسلم في صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، وهو وجهت وجهي للذي فطرَ السماوات والأرض حنيفاً ومأانا من المشركين، إن صلاتي ونسكي، ومحياي ومماتي لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين».

(٣) ورد عن الرسول عليه الصلاة والسلام عدة أدعية في الاستفتاح، فحديث: «اللّهم باعدْ بيني وبين خطاياي..» رواه الجماعة إلا الترمذي، وحديث: «وجهت وجهي..» رواه مسلم وأحمد والترمذي، وحديث الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك.. رواه أصحاب السنن.

وفي كـلِّ ركعـةٍ ، والتَّـأمِينُ بَعْـدَ فَـرَاغِ الفَاتِحَـةِ ، والجهْـرُ بِـهِ في الجَهْرِيَّـةِ ، والسُّكُوتُ بَينَ آخِرِ الفاتِحةِ وآمِينَ ، وبَينَ آمِينَ والسُّورَةِ ، ويُطَوِّلُهَا الإمَامُ في الجَهرِيَّةِ بِقَدْرِ الفَاتِحةِ ، وبَعْدَ فَرَاغِ السُّورَةِ ،

دعاء الاستفتاح ، لقوله تعالى : ﴿فإذا قرأتَ القرآن ـ أي : إذا أردت قراءة شيء منه ـ فاستعذ بالله من الشيطان ـ أي : قـل أعـوذ بالله مـن الشيطان ـ الرجيم﴾ [النحل : ٩٨] وهذه أفضل صيغ الاستعاذة (و) يسنُّ (في كل ركعة) كالقيام الثاني من ركعتي صلاة الخسوف ، لأنه مـأمور بـه للقـراءة ، وهـي في كـل ركعـة ، ولاتسنُّ إعادتـه إذا سجد للتلاوة ، ويُسنُّ لعاجز أتى بالذكر بدل القراءة (و) يسنُّ لكل قـارئ (التـأمين) أي قول آمين ، أي : استجب (بعد) أي عقب (فراغ الفاتحة) أو بدلها للاتباع[1] في الصلاة وقيس بهـا خارجها ، ويُسنُّ تخفيف الميم مع المد ، وهـو الأفصح الأشهر ويجوز القصر ، فإن شدَّد مع المد أو القصر وقصـد ان يكـون المعنـى قـاصدين إليـك ، وأنت اكرم من أن تخيب قـاصداً لـم تبطـل (و) يسـنُّ للمأموم وغيره (الجهر به في الصلاة (الجهرية) والإسرار به في السرية إتباعاً[2] في المـأموم ، لفعـل جماعـة كثيرين مـن الصحابـة رضـوان اللـه عليهـم أجمعـين ، وقيـس بالمـأموم غـيره (و) يسـنُّ (السكوت) لحظة لطيفـة (بين آخر الفاتحة وآمين) لتتميز عن القـرآن (وبيـن آمـين والسورة) كذلك (ويطولها) أي هذه السكتة التـي بيـن آمين والسورة (الإمـام) ندبـاً (في الجهرية بقدر الفاتحة) التـي يقرؤهـا المـأموم ، ليتفرَّغَ لسماع قراءتـه ، ويشتغل في سكوته هذا بذكر أو قرآن ، وهو أولى ، لكن يظهر أنه إذا اشتغل بالقرآن راعـى فيمـا يقـرؤه جهراً كونـه مـع مـاقرأه سـراً علـى ترتيب المصحـف ، وكونـه عقبه لأن ذلـك منـدوب (و) يُسـنُّ السكـوت لحظـة لطيفـة أيضـاً (بعد فراغ السورة) وقبل الركـوع

---

(١) رواه البخاري (٧٤٨) في صفة الصلاة ، باب فضل التأمين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول اللهﷺ : «إذا قال الإمام : ولا الضَّالِّين ، فقولوا : آمين ، فإن من وافقَ قولَـه قولَ الملائكة غُفِرَ له ماتقدمَ من ذنبه وماتأخر».

(٢) روى ذلك ابن حبَّان (١٨٠٦) في صحيحه ، والحاكم في مستدركه (١/٢٢٣) وصححه ، ووافقه الذهبي ، وقد روى البيهقي في سننه (٢/٥٧) وقال : إسناده صحيح عن وائل بن حجر : أنه ﷺ رفع صوته بالتأمين.

وقِراءةُ شَيْءٍ مِنَ القُرآنِ بَعْدَ الفاتِحةِ غَيرَ الفَاتحةِ في الصُّبْحِ، والأُولَيَيْنِ مِنْ سَائِرِ الصَّلواتِ إلاَّ المأمُومَ إذا سَمِعَ الإِمَامَ، وسُورَةٌ كامِلَةٌ أفضلُ مِنَ البَعْضِ،

ليتميز بينهما، ويسن سكتة لطيفة أيضاً بين التحرُّم والافتتاح، وبينه وبين التعوُّذ، وبينه وبين القراءة، وكلها مع ماذكر سكتات خفيفة، إلا التي ينتظر فيها المأموم، وليس في الصلاة سكوت مندوب إليه غير ذلك (و) يسنُّ لكلِّ مصلّ بالقيد[1] الآتي في المأموم (قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة غير الفاتحة) آية فاكثر للاتباع[2]، بل قيل بوجوب ذلك، والأولى ثلاث آيات. وقضية كلامه حصول أصل السنة بأقل من آية. وينبغي حمله على حصول أصل السنة (و) يسنُّ حصول أصل السنة بأقل من آية. وينبغي حمله على أصل السنة (و) يسنُّ السورة (في) ركعتي (الصبح) والجمعة والعيد وغيرهما مما يأتي (و) في (الأوليين من سائر الصلوات) ولو نفلاً للاتباع[2] في المكتوبات وقيس بها غيرها، وقراءته ﷺ في غير الأوليين لبيان الجواز. نعم المسبوق إذا لم يدرك السورة فيما لحقه مع الإمام يقضيها فيما يأتي به بعد سلامه. أما الفاتحة فلا يتأدّى بها إذا كرَّرها أصل سنية السورة، لأن الشيء الواحد لايتأدّى به فرض ونفل مقصودان في محل واحد. ولو اقتصر المتنفل على تشهد واحد سنَّ له السورة في الكل، أو أكثر سنت له فيما قبل التشهد الأول (إلا المأموم إذا سمع الإمام) أي قراءته، فلا تسن له حينئذ سورة لما صحَّ من النهي[3] عن ذلك، أما لولم يسمعها أو سمع صوتاً لايفهمه فتسنُّ له السورة (وسورة كاملة أفضل من البعض) من طويلة وإن طال لما فيه من الاتباع الذي قد يزيد ثوابه على ثواب

---

(١) وهو كونه لم يسمع قراءة الإمام.

(٢) روى البخاري (٧٢٥) في صفة الصلاة، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب ومسلم (٤٥١) في الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، عن أبي قتادة: كان ﷺ يقرأ في الظهر بالأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخيرتين بأم الكتاب. ويسمعنا الآية أحياناً.

(٣) رواه النسائي (١٣٨/٢) في الافتتاح، باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة وابن حبان (١٧٨٦) في صحيحه.

وتَطْويلُ قِراءَةِ الرَّكعةِ الأُولى، والجَهْرُ بالقِراءةِ لِغَيرِ المرأَةِ بِحَضْرةِ الأَجانِبِ في رَكعَتَيْ الصُّبح، وأَوَليَي العِشَاءَينِ، والجمعَةِ حَتى بَعْدَ سَلامِ إمَامِهِ، وفي العيدَينِ، والاسْتِسْقاءِ، والخُسوفِ، وَالتَراويحِ، والوِتْرِ بَعْدَها، والإِسْرارُ في غَيرِ ذلِكَ، والتَّوسُّطُ في نوافِلِ اللَّيْلِ المطْلَقةِ بَينَ الجَهْرِ والإِسْرارِ

على ثواب زيادة الحروف، ولاشتمال السورة على مبدأ ومقطع ظاهرين، بخلاف البعض، هذا إن لم يرد الاقتصار عليه، وإلا كقراءة آيتي البقرة وآل عمران في سنة الصبح، والقرآن جميعه في التراويح كان البعض أفضل (و) يسن (تطويل قراءة الركعة الأولى) على الثانية للاتباع[1]، ولأن النشاط فيها أكثر. نعم قد يطلب تطويل الثانية على الأولى لورود فيها: كـ ﴿سبح﴾ و ﴿هل أتاك﴾ في نحو الجمعة، أو ليلحق نحو المزحوم (و) يسنُّ (الجهر) بالقراءة (لغير المرأة) والخنثى، أما هما (بحضرة الأجانب) فيسن لهما عدم الجهر خشية الفتنة، وبحضرة نحو المحارم فيسن لهما الجهر، لكن دون جهر الرجل، وسنية الجهر تكون (في ركعتي الصبح وأوليي العشاءين) أي: المغرب والعشاء (و) في (الجمعة حتى) في ركعة المسبوق التي يأتي بها (بعد سلام إمامه وفي العيدين والاستسقاء والخسوف) للقمر (والتراويح والوتر بعدها) للأحاديث الصحيحة[2] في أكثر ذلك، وبالقياس في غيره (و) يسنُّ (الإسرار في غير ذلك) كذلك أيضاً (و) يسن (التوسط في نوافل الليل المطلقة بين الجهر والإسرار) إن لم يخف رياءً أو تشويشاً على نحو مصلٍّ أو طائفٍ أو قارئ أو نائمٍ، وإلا أسر، والتوسّط أن يجهرَ تارة ويسرَّ أخرى، كما ورد من فعله[3] ﷺ، وخرجَ بالمطلقة المقيَّدة بوقت أو سبب: فنحو العيدين

---

(١) روى البخاري (٧٤٦) في صفة الصلاة، باب يُطول في الركعة الأولى، عن أبي قتادة، قال: وكان ﷺ يُطيل في الركعة الأولى.

(٢) أحاديث الجهر في المغرب والعشاء والصبح والاستسقاء والخسوف في البخاري ومسلم، وغيرهما، وقد قام الإجماع على سنّية الجهر في الأمور التي ذكرها المؤلف.

(٣) وذلك لما روى البخاري ومسلم من أن قوله تعالى: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً﴾ [الإسراء: ١١٠] نزل في قيام الليل.

وقِراءةُ قِصارِ المُفصَّلِ في المَغْرِبِ، وَطِوالِهِ للْمُنْفرِدِ، وإِمَامِ مَحْصورينَ رَضُوا في الصُّبْحِ، وفي الظهْرِ بِقَرِيبٍ مِنْهُ، وفي العَصْرِ والعشاءِ بِأَوْساطِهِ كالشَّمسِ ونَحْوِها، وفي أُولى صُبْحِ الجُمُعَةِ الم تَنزيلُ،

يُندب فيه الجهر كما مرَّ، ونحو الرواتب يُندب فيه الإسرار، وحدُّ الجهر أن يكون بحيث يُسمعُ غيرَه، والإسرار أن يكون بحيث يُسمع نفسَه (و) يُسنُّ (قراءة قصار المفصَّل في المغرب وطواله) بكسر أوّله وضمه بالنسبة (للمنفرد وإمام محصورين رضوا) بالتطويل (في الصبح وفي الظهر بقريب منه) أي مما يقرأ في الصبح (وفي العصر والعشاء بأوساطه) للاتباع[1] قال ابن معن: وطواله من الحجرات إلى عمّ، ومنها إلى الضحى أوساطه، ومنها إلى آخر القرآن قصاره، وفيه نظر. وإن كان قول المصنف (كالشمس ونحوها) يُوافقه، والمنقول كما قاله ابن الرِّفْعة وغيره، أن طواله كقاف والمرسلات، وأوساطه كالجمعة، وقصاره كسورة الإخلاص، وأشار بقوله للمنفرد الخ أن طواله، وكذا أوساطه لاتُسنُّ إلا للمنفرد، وإمام محصورين بمسجد غير مطروق لم يطرأ غيرهم وإن قلّ حضوره رضوا بالتطويل وكانوا أحراراً، ولم يكن فيهم متزوجات، ولاأُجراء عين، وإلا اشترط إذن السيد والزوج والمستأجر، فإن اختلّ شرط من ذلك ندب الاقتصار في سائر الصلوات على قصار المفصل، ويُكره خلافه، خلافاً لما ابتدعه جهلة الأئمة من التطويل الزائد على ذلك، وكذا يُقال في سائر أذكار الصلوات، فلا يُسنّ للإمام تطويلها على أدنى الكمال فيها إلا بهذه الشروط، وإلا كُره (و) يسنّ (في أولى صبح الجمعة: الم تنزيل، وفي الثانية هل

---

(١) عن سليمان بن يسار قال: كان فلان ـ قيل هو عمرو بن سلمة ـ يُطيل الأوليين من الظهر، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسطه. وفي الصبح بطواله فقال أبو هريرة: ماصلّيت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله من هذا. أخرجه النسائي (١٦٧/٢) في الافتتاح، باب القراءة في المغرب بقصار المفصل وإسناده حسن.

وفي الثانيةِ هَلْ أَتى ، وسُؤالُ الرَّحمَةِ عِنْدَ قِراءةِ آيةِ رَحْمةٍ ، والاسْتِعاذَةُ عِنْدَ آيةِ عَذَابٍ ، والتَّسبيحُ ، عِنْدَ آيَةِ التَّسْبيحِ وَعِنْدَ آخِرِ والتِّينِ ، وآخِرِ القيامَةِ :

أتى) بكمالهما للاتباع[(١)] ، وتسنّ المداومة عليهما ، ولانظر إلى قول : يسنّ الترك في بعض الأيام ، لأن العامة قد تعتقد وجوبهما ، خلافاً لبعض ، ولو ضاق الوقت عنهما فسورتان قصيرتان أفضل من بعضهما على الأوجه ، وصحَّ أنه[(٢)] ﷺ كان يقرأ في عشاء ليلة الجمعة بالجمعة والمنافقين ، وفي مغربها بالكافرين والإخلاص ، فيكون ذلك سنة ، ويسنُّ[(٣)] الكافرون والإخلاص أيضاً في سنة الصبح والمغرب والطواف والإحرام والاستخارة ، وفي صبح المسافر وإن قصر سفره أو كان نازلاً (و) يسنُّ (سؤال الرحمة) بنحو : رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين (عند) قراءة (آية رحمة والاستعاذة) بنحو : رب أعذني من عذابك (عند) قراءة (آية عذاب) نحو ﴿حقت كلمة العذاب على الكافرين﴾ [الزمر : ٧١] (و) يسن (التسبيح عند) قراءة (آية التسبيح) نحو : ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾[(٤)] [الواقعة : ٧٤] (و) يسنُّ (عند) قراءة (آخر) سورة (والتين وآخر) سورة (القيامة)

---

(١) روى أبو هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة : (الم تنزيل) السجدة ، و(هل أتى على الإنسان) رواه البخاري (٨٥١) في الجمعة ، باب مايقرأفِي صلاة الفجر يوم الجمعة ، ومسلم (٨٨٠) في الجمعة ، باب مايقرأ في يوم الجمعة.

(٢) روى مسلم (٨٧٩) في الجمعة. باب مايقرأ في يوم الجمعة أن رسول الله ﷺ : كان يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين.

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر ﴿قل ياأيها الكافرون﴾ ﴿قل هو الله أحد﴾ رواه مسلم (٧٢٦) في صلاة المسافرين ، باب استحباب ركعتي سنة الفجر.

(٤) عن حذيفة : صلَّيت مع النبي فما مر ت به آية رحمة إلا وقفَ عندها يسأل ، ولا آية عذاب إلا تعو ذ منها. رواه مسلم (٧٧٢) في صلاة المسافرين ، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ، وأبو داود (٨٧١) في الصلاة ، والترمذي (٢٦٢) في الصلاة ، والنسائي (٢/١٧٦) في الافتتاح ، وابن ماجه (١٣٥١) في إقامة الصلاة ، وهو عند أحمد في المسند (٥/٣٨٤).

بَلى وأَنا على ذلكَ مِنَ الشَّاهِدينَ. وآخِرِ الْمُرسَلاتِ: آمَنَّا بِاللهِ. يَفْعَلُ ذلِكَ الإمَامُ والمَأمُومُ، ويَجْهَرَانِ بِهِ في الجَهْرِيةِ، للانتِقالِ، ومَدُّهُ إلى الرُّكْنِ الذي بَعْدَهُ إلاّ في الاعْتِدالِ فَيقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه.

(فَصْلٌ) ويُسَنُّ في الرُّكوعِ مَدُّ الظَّهْرِ والعُنُقِ ونَصْبُ سَاقَيْهِ وفَخِذَيهِ،

أن يقول: (بلى وأنا على ذلك من الشاهدين و) عند قراءة (آخر) سورة (المرسلات: آمنا بالله، يفعل ذلك الإمام) والمنفرد لقراءة نفسه (والمأموم) لقراءة إمامه أو نفسه حيث سُنَّت له، وغير المصلي لكلِّ قراءة سمعها (ويجهران) أي الإمام والمأموم وكذا المنفرد (به) أي: بما ذكر (في الجهرية) كما في المجموع (و) يُسنُّ لكل مصلّ (التكبير للانتقال) من ركن إلى آخر، فيكبر للركوع والسجود والرفع منه ومن التشهد الأول، ويُسنُّ ابتداؤه عند أول هويه أو رفعه (ومدّه إلى الركن الذي بعده) وإن جلس للاستراحة للاتباع[1]، ولئلا يخلو جزء من صلاته عن الذكر، والمدّ المذكور إنما هو على لام الجلالة (إلا في الاعتدال) ولو لثاني قيام الكسوف (فيقول) إماماً كان أو منفرداً أو مأموماً مُلبِّغاً أو غيره (سمع الله لمن حمده) للاتباع[1]: أي: تقبَّل الله منه حمده، ويحصل أصل السنة بقول: من حمد الله سمعه.

فصل: في سنن الركوع

(ويُسنُّ في الركوع مدُّ الظَّهْر والعُنق) حتى يستويا كالصَّفْحة للاتباع[2]، فإن ترك ذلك كره (ونصب ساقيه وفخذيه) لأنه أعون على مدِّ الظهر والعنق (و) يُسنُّ فيه

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ: إذا قام إلى الصلاة يُكبِّر حين يقوم، ثم يُكبِّر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صُلْبَه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد. ثم يُكبِّر حين يهوي ساجداً، ثم يُكبِّر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يُكبِّر حين يرفع، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها، ويُكبِّر حين يقوم من اثنتين بعد الجلوس. رواه البخاري (٧٥٦) في صفة الصلاة، باب التكبير إذا قام من السجود، ومسلم (٣٩٢) في الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة.

(٢) لما روى مسلم (٣٩١) (٢٥) في الصلاة، باب استحباب رفع اليدين..، أنه ﷺ كان يفعل ذلك.

وأَخْذُ رُكبتَيْهِ بِيدَيهِ، وتَفْرِيقُ الأَصابِعِ وتوجيهُها لِلْقِبْلَة، وَيقُولُ: سُبْحانَ رَبِّيَ العَظيم وَبِحَمْدِهِ. وثَلاثاً أَفضَلُ، وَيَزِيدُ الْمُنْفَرِدُ وَإِمَامُ مَحْصورِينَ رَضوا بالتَّطويلِ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمتُ، خَشَعَ لك سَمْعي وَبَصَرِي وَمُخِّي وعَظْمِي وعَصَبي ومَا اسْتَقَلَّتْ به قَدَمي لِلهِ ربِّ العالمينَ.

أيضاً (أخذ ركبتيه بيديه) مع تفريقهما (وتفريق الأصابع) للاتباع[1]، ويُسنُّ كونه تفريقاً وسطاً (وتوجيهها للقبلة) لايُمنةً ولايُسرة، لأنها اشرف الجهات (ويقول: سبحان ربي العظيم وبحمده) ويحصل أصل السنة بمرة ولو بنحو سبحان الله (و) قوله ذلك (ثلاثاً) فخمساً، فسبعاً، فتسعاً، فإحدى عشرة (أفضل) للاتباع[2] ويزيد المنفرد (إن شاء) (و) كذا (إمام) جَمْعٍ محصورين رضوا بالتطويل) بالشروط السابقة، وإلا اقتصر على التسبيح ثلاثاً (اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشعَ لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وماستقلَّت به قدمي) أي حملته، وهو جميع الجسد، فيكون من ذكر العام بعد الخاص (لله رب العالمين) تأكيد لقوله: لك، وذلك للاتباع[3].

---

(١) لما روى البخاري (٧٩٤) في صفة الصلاة، باب سنة الجلوس في التشهد (أنه ﷺ كان إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصرَ ظهره) أي: ثناه في استواء من غير تقويس.

(٢) روى ذلك مسلم (٧٧٢) في صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، عن رسول الله ﷺ، وروى أبو داود (٨٦٩) في الصلاة، باب مايقول الرجل في ركوعه وابن حبان (١٨٩٨) في صحيحه، والحاكم في المستدرك (١/٢٢٥) و (٢/٤٧٧) لما نزل ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ قال رسول الله: «اجعلوها في ركوعكم» ولما نزل: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ قال: «اجعلوها في سجودكم» عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٣) روى ذلك عنه ﷺ مسلم(٧٧١) في صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(فَصْلٌ) ويُسَنُّ إذا رَفَعَ رَأْسَهُ للاعْتِدالِ أَنْ يَقُولَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَإِذا اسْتَوى قائِماً قالَ: رَبَّنا لكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمواتِ ومِلءَ الأَرْضِ، ومِلءَ ماشِئتَ مِنْ شَيءٍ بَعْدُ. ويزيد المُنْفَرِدُ وإمَامُ محْصورِينَ بِالتَّطويلِ: أَهْلَ الثَّناءِ وَالمَجْدِ، أَحَقُّ ماقَالَ العَبْدُ، وكُلُّنا لَكَ عَبْدٌ، لامَانِعَ لما أَعْطَيتَ، ولامُعْطي لِما مَنَعْتَ، ولايَنْفَعُ ذا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ. والقُنوتَ في اعْتدالِ ثانيَةِ الصُّبْحِ،

فصل: في سنن الاعتدال

(ويسنُّ إذا رفع رأسه للاعتدال أن يقول) عند ابتداء الرفع (سمع الله لمن حمده) إماماً كان أو غيره كما مرَّ (فإذا استوى قائماً قال ربنا لك الحمد) أو ربنا ولك الحمد، أو اللهم ربَّنا لك الحمد، أو لك الحمد، أو ولك الحمد ربنا، أو الحمد لربنا، للاتباع[١] (ملء السموات) بالرفع والنصب: أي مالئاً بتقدير كونه جسماً (وملء الأرض وملء ماشئت من شيء بعد) أي كالكرسي، والعرش وغيرهما، مما لايعلمه إلا الله (ويزيد المنفرد وإمام محصورين رضوا بالتطويل) بالشروط السابقة (أهل) أي ياأهل (الثناء) أي: المدح (والمجد) أي: العظمة (أحق) مبتدأ (ماقاله العبد وكلنا لك عبد) جملة معترضة (لامانع) خبر (لما أعطيت ولامُعطي لما منعت، ولاينفع ذا الجَدِّ) أي صاحب الغنى (منك) أي: عندك (الجد) أي: الغنى، وإنما ينفعه ماقدَّمه من أعمال البر، وذلك للاتباع[٢] (و) يسنُّ (القنوت في اعتدال ثانية الصبح) بعد الذكر الراتب وهو إلى من شيء بعد، لما صحَّ من أنه ﷺ مازال يقنتُ حتى فارقَ الدنيا[٣]

---

(١) روى ذلك البخاري (٧٦٢) في صفة الصلاة, باب مايقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع، ومسلم (٤٠٩) في الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين من فعله ﷺ.

(٢) روى ذلك مسلم (٤٧٧) في الصلاة، باب مايقول إذا رفع رأسه من الركوع، من فعل رسول الله ﷺ.

(٣) رواه أحمد (١٦٢/٣) في المسند، والبزار بنحوه، ورجاله موثقون، كما في مجمع الزوائد (١٣٩/٢) عن أنس رضي الله عنه بلفظ «مازال يقنت في الفجر».

وأَفْضَلُهُ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيت، وبارِكْ لي فِيما أَعْطَيْتَ، وقِني شَرَّ مَاقَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضي ولايُقْضى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لايَذِلُّ مَنْ والَيْتَ، وَلايَعِزُّ مَنْ عادَيْتَ، تَبارَكْتَ رَبَّنا وَتعالَيْتَ، فَلَكَ الحمْدُ عَلى مَاقَضَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وأَتوبُ إِلَيْكَ. ويَأتي الإِمَامُ بِلَفْظِ الجَمعِ، ويُسَنُّ الصَّلاةُ عَلى النَّبيِّ ﷺ في آخِرِهِ، وَرفْعُ اليَدَيْنِ فِيهِ،

ويحصل أصل السنة بآية فيها دعاء إن قصده، وبدعاء محض، ولو غير مأثور إن كان بأخروي وحده، أو مع دنيوي (وأفضله) ماورد عنه ﷺ وهو (اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولَّني فيمن توليت) أي: معهم (وبارك لي فيما أعطيتَ، وقني شرّ ماقضيتَ، فإنك) زيادة الفاء فيه أخذت من ورودها في قنوت الوتر (تقضي ولايُقضى عليك وإنه) في الواو هنا ماذكر في الفاء (لايذلّ من واليتَ، ولايعزّ من عاديتَ، تباركتَ ربنا وتعاليتَ)[١] ولابأس بزيادة (فلك الحمدُ على ماقضيتَ أستغفرُك وأتوبُ إليك، ويأتي الإمام) به (بلفظ الجمع) وكذا سائر الأذكار: لخبر فيه[٢] إلا التي وردت بصيغة الانفراد: نحو ربّ اغفر لي إلى آخره[٣] بين السجدتين (ويُسنُّ الصلاة) والسلام (على النبي ﷺ) وآله وصحبه (في آخره) للاتباع[٤] في الصلاة قياساً في الباقي (ورفع اليدين) مكشوفتين إلى السماء (فيه)

---

(١) رواه أبو داود (١٤٢٥ و ١٤٢٦) في الصلاة، باب القنوت في الوتر، والترمذي (٤٦٤) في الوتر، والنسائي (٣/٢٤٨) في الوتر، وابن ماجه (١١٧٨) في الوتر، وقال الحافظ ابن حجر: الحديث حسن صحيح.

(٢) وهو أن البيهقي روى (٢/٢١٠ ـ ٢١١) في السنن الكبرى دعاء القنوت في إحدى رواياته بلفظ الجمع، وانظره في الأذكار، للنووي (ص ١٢٦).

(٣) «وارحمني، واجبرني، وارفعني، وارزقني، واهدني وعافني» روى بعضه أبو داود (٧٧٤) في الصلاة، باب مايقول الرجل في ركوعه وسجوده، وباقيه البيهقي (٢/١٢٢) في سننه.

(٤) وقد زاد النسائي (٣/٢٤٨) في الصلاة، باب الدعاء في الوتر في دعاء القنوت: «وصلّى الله على النبي». وقد روي أن النبي قال: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه، ثم يُصلّي على النبي رواه أحمد (٦/١٨) في المسند، وأبو داود (١٤٨١) في الصلاة، والترمذي (٣٤٧٧) في الدعوات، وابن حبان (١٩٦٠) في صحيحه، والحاكم (١/٢٣٠) في المستدرك وصححه، ووافقه الذهبي.

والْجَهْرُ بِهِ لِلإِمَامِ، وَتَامِينُ المَأْمُومِ للدُّعاءِ وَيُشَارِكُهُ في الثناء، وقُنُوتُهُ إِنْ لَمْ يَسْمَعْ قُنُوتَ إِمَامِهِ: وَيَقْنُتُ في سائِرِ المَكْتوباتِ لِلنَّازِلَةِ.

أي ولو في حال الثناء: كسائر الأدعية، ويجعل فيه وفي غيره ظهر كفيه إلى السماء إن دعا لرفع بلاء وقع، وعكسه إن دعا لتحصيل شيء: كرفع البلاء عنه فيما بقي من عمره، ولايُسنُّ مسح الوجه بهما عقب القنوت، بل يكره مسح نحو الصدر (والجهر به للإمام) في الجهرية والسرية للاتباع[1]، ولكن الجهر به دون الجهر بالقراءة، أما المنفرد فيسرّ به مطلقاً. (وتأمين المأموم) جهراً إذا سمع قنوت إمامه (للدعاء) منه، ومن الدعاء الصلاة على النبي ﷺ فيؤمن لها (ويشاركه في الثناء) سراً وهو فإنك تقضي ولايقضى عليك. إلخ، فيقوله سراً، أو يقول: أشهد، أو بلى، وأنا على ذلك من الشاهدين، أو نحو ذلك، أو يستمع، والأول أولى. (و) يسنّ (قنوته) سراً (إن لم يسمع قنوت إمامه) كبقية الأذكار والدعوات التي لايسمعها.

(ويقنت) ندباً (في) اعتدال الركعة الأخيرة من (سائر) أي باقي (المكتوبات للنازلة) إذا نزلت بالمسلمين، أو بعضهم إن عاد نفعه عليهم، كالعالم والشجاع[2] والخوف من نحو عدو ولو من المسلمين، والقحط والجراد والوباء والطاعون ونحوها، لما صحّ[3] أنه ﷺ فعل ذلك شهراً، لدفع ضرر عدّوه عن المسلمين، وخرج بالمكتوبة النفل والمنذورة وصلاة الجنازة فلا يُسنُّ فيها.

---

(١) روى البخاري: (٤٠٦٩) في المغازي، باب (ليس لك من الأمر شيء) و(٤٥٥٩) في التفسير عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر يقول»: اللهم العن فلاناً وفلاناً بعدما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد».

(٢) أي: كموت العالم والشجاع.

(٣) روى البخاري (٤٠٨٩) في المغازي. باب غزوة الرجيع. ومسلم (٦٧٧) في المساجد ومواضع الصلاة. باب استحباب القنوت في جميع الصلاة. إذا نزلت بالمسلمين نازلة: أنه ﷺ: قنت شهراً يدعو على قاتلي أصحابه القراء ببئر معونة.

(فَصْلٌ) وَيُسَنُّ في السُّجودِ وَضْعُ رُكبَتَيْهِ ثمَّ يَدْيهِ ثم جَبْهَتِهِ وأَنفِهِ مَكشوفاً، وَمُجافَاةُ الرَّجُلِ مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَبَطْنِهِ عَنْ فَخِذَيهِ، وَيُجافي في الرُّكوعِ أَيضًا، وَتَضُمُّ المَرْأَةُ بَعْضَها إلى بَعْضٍ،

فصل: في سنن السجود

(ويُسنُّ في السجود وضع ركبتيه) أوّلاً للاتباع[1]، وخلافه منسوخ على مافيه. (ثم يديه ثم جبهته وأنفه) معاً، ويسنّ كونه[2] (مكشوفاً) قياساً على كشف اليدين، ويكره مخالفة الترتيب المذكور وعدم وضع الأنف.

(و) يسن فيه أيضاً (مجافاة الرجل) أي الذكر ولو صبياً، بشرط أن يكون مستوراً[3] (مرفقيه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه) وتفريق ركبتيه. (ويجافي في الركوع) كذلك (أيضاً) للاتباع[4]، إلا في رفع البطن عن الفخذين في الركوع فبالقياس. (وتضم المرأة) أي: الأنثى ولو صغيرة، ومثلها الخنثى (بعضها إلى

---

(١) روى أبو داود (٨٣٨) في الصلاة. باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه. عن وائل بن حُجْر قال: «رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه. وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه». وقوله: وخلافه منسوخ على مافيه. أي: وضع اليدين في السجود قبل الركبتين منسوخ. إلى جانب أنه شبيه ببروك البعير. قال صلى الله عليه وسلم: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه». رواه أبو داود (٨٤٠) في الصلاة. باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه. قال الخطابي: وحديث وائل بن حجر أثبت انظر سنن أبي داود (٥٢٥/١).

(٢) أي: الأنف.

(٣) أما العاري فلا يُجافي بل يضم بعضه إلى بعض.

(٤) روى أبو داود (٨٦٣) في الصلاة. باب صلاة من لايُقيم صُلْبَه في الركوع والسجود عن عقبة بن عمرو أنه ركَع فجافى يديه. ووضعَ يديه على ركبتيه. وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه. وقال: هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ يُصلّي.

وَسُبحانَ رَبِّيَ الأَعْلى وَبِحَمْدِهِ، وثَلاثاً أَفْضَل، وَيَزيدُ المُنْفَرِدُ وَإِمامُ مَحْصورِينَ رَضوا: سُبُّوحٌ قُدُّوس، رَبُّ المَلائِكَةِ والرُّوحِ، اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهي لِلَّذي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ، فَتَبارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخالِقينَ، واجْتِهادُ المُنْفَرِدِ في الدُّعاءِ في سُجودِهِ،

بعض) في الركوع والسجود كغيرهما، لأنه أستر لها وأحوط له[1]، ولو استمسك حدث السلس بالضم فالذي يظهر، أخذاً من كلامهم، وجوب الضم.

(و) يُسنُّ في السجود (سبحان ربي الأعلى وبحمده)[2]، وأقله مرة وأكثره إحدى عشرة مرة، (و) كونه (ثلاثاً) للإمام (أفضل) نظير مامر في تسبيح الركوع. (ويزيد المنفرد وإمام محصورين، رضوا) بالتطويل بالشروط السابقة، على الثلاث إلى إحدى عشرة مرة. ثم (سبوح قدّوس رب الملائكة والروح) وهو جبريل، وقيل غيره، (اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوّره وشقَّ سمعه وبصره، بحوله وقوته، فتبارك الله أحسن الخالقين) للاتباع[3]. (و) يسنُّ أيضاً (اجتهاد المنفرد) وإمام من مرّ (في الدعاء في سجوده) سيما بالمأثور فيه، وهو كثير، لخبر مسلم «أقرب مايكون العبد من ربه ـ أي: من رحمته ولطفه وإنعامه عليه ـ وهو ساجد، فأكثروا فيه من الدعاء»[4].

---

(١) أي: الضَّمُّ أحوط للخنثى لاحتمال كونه أُنثى.

(٢) روى أبو داود (٨٦٩) في الصلاة عن عقبة بن عامر قال: لما نزلت: ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم». وقال لما نزلت ﴿ سبح اسم ربك الأعلى﴾ قال: «اجعلوها في سجودكم» وقد تقدم تخريجه.

(٣) روى مسلم (٧٧١) في صلاة المسافرين. باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه والترمذي (٢٦٦) في الصلاة والنسائي (٢/١٩٢) في التطبيق. عن علي رضي الله عنه. أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد يقول: «اللهم لك سجدتُ وبك آمنتُ.. الخ».

(٤) روى ابن خزيمة (٥٨٧ و ٦٥١) في صحيحه والترمذي (٣٠٤) في الصلاة. باب ماجاء في وصف الصلاة. عن أبي حُمَيْد: أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض. ونحّى يديْه عن جنبيه. ووضع كفيه حذو منكبيه. وفي رواية لأبي داود (٧٣٠) في الصلاة. باب افتتاح الصلاة: وجافى عن إبطيه.

والتَّفْرِقَةُ بَيْنَ القَدَمَيْنِ والرُّكبَتَيْنِ والفَخِذَينِ ، وَوَضْعُ الكَفَّيْنِ حَذْوَ المَنْكَبيْنِ ، وَضَمُّ أَصَابِعِ اليَدَيْنِ وَاسْتِقْبالُها وَنَشْرُها ، وَنَصْبُ القَدَمَيْنِ وكَشْفُهُما ، وإبرازُهُما مِنْ ثَوْبِهِ ، وتَوْجِيْهُ أَصَابِعِهِما لِلقِبْلَةِ ، والاعْتِمادُ على بُطُونِهما.

(فَصْلٌ) وَيُسَنُّ في الْجُلوسِ بَيْنَ السَّجدَتَيْنِ الافْتِراشُ ، وَوَضْعُ يَدَيْهِ قَرِيباً مِنْ رُكبَتَيْهِ ، وَنَشْرُ أَصَابِعِهِما وَضَمُّها قَائِلاً : رَبِّ اغْفِرْ لي وَارْحَمْني واجْبُرني وَارْفَعْني وارزُقني وَاهْدِني وَعافِني

(و) يسن فيه أيضاً لكل مصلّ (التفرقة) بقدر شبر (بين القدمين، والركبتين، والفخذين، ووضع الكفين حذو المنكبين) للاتباع[1]، وهو مجتمع عظم الكتف والعضد (وضم أصابع اليدين واستقبالها ونشرها) للقبلة للاتباع[2]. (ونصب القدمين وكشفهما) حيث لاخف (وإبرازهما من ثوبه، وتوجيه أصابعهما للقبلة، والاعتماد على بطونهما) لأن ذلك أعون على الحركة، وأبلغ في الخشوع والتواضع.

فصل: في سنن الجلوس بين السجدتين

(ويسن في الجلوس بين السجدتين الافتراش) الآتي. (ووضع يديه) فيه على فخذيه، وكون موضعهما (قريباً من ركبتيه) بحيث تسامت رؤوسهما الركبة، ولايضر في أصل السنة انعطاف رؤوس أصابعهما على ركبتيه. وعلم مما قررت به كلامه: أنه لو جلس ثم سجد ولم يرفع يديه عن الأرض صحت صلاته، وهو كذلك، خلافاً لمن زعم بطلانها. (ونشر أصابعهما وضمها) صوب القبلة (قائلاً: ربِّ اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني)

---

(١) روى ابن خزيمة (٥٨٧ و ٦٥١) في صحيحه والترمذي (٣٠٤) في الصلاة. باب ماجاء في وصف الصلاة. عن أبي حُمَيْد: أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض. ونحّى يديْه عن جبينه. ووضع كفيه حذو منكبيه. وفي رواية لأبي داود (٧٣٠) في الصلاة. باب افتتاح الصلاة: وجافى عن إبطيه.

(٢) روى ابن حبان (١٩٢٠) في صحيحه. والحاكم (١/٢٢٧) في المستدرك: أن النبي ﷺ كان إذا ركعَ فرّج بين أصابعه وإذا سجد ضم أصابعه.

وَاعْفُ عَنِّي. وَتُسَنُّ جَلْسَةٌ خَفِيفَةٌ لِلاسْتِرَاحَةِ قَدْرَ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ كُلِّ سَجْدَةٍ يَقُومُ عَنْها إِلاَّ سَجْدَةَ التِّلاوَةِ، وَالاعْتِمَادُ بِيَدَيْهِ عَلَى الأَرْضِ عِنْدَ الْقِيَامِ.

للاتباع[1] (واعف عني) وهذا زاده الغزالي لمناسبته لما قبله. (وتسنُّ جلسة خفيفة للاستراحة) للاتباع[2]، ويسن كونها (قدر الجلوس بين السجدتين) فإن زاد عليه أدنى زيادة كره، وقدر التشهد، بطلت صلاته، لأن تطويل جلسة الاستراحة كتطويل الجلوس بين السجدتين كما بينته في غير هذا المحل[3]. ومحلُّها (بعد كل سجدة يقوم عنها) وتسن في التشهد الأول عند تركه، وفي غير العاشرة لمن صلى عشر ركعات مثلا بتشهد واحد، قال الأذرعي[4]: وقد تحرم إن فوتت بعض الفاتحة، لكونه بطيء النهضة أو القراءة والإمام سريعها. وهي فاصلة وليست من الأولى ولا من الثانية[5]، وتسنُّ بعد كل سجدة يقوم عنها (إلا) بعد (سجدة التلاوة) لأنها لم ترد فيها. (و) يسن لكل مصل (الاعتماد بيديه) أي ببطنهما مبسوطتين (على الأرض عند القيام) عن سجود أو قعود للاتباع[6]، والنهي عن ذلك ضعيف[7].

---

(١) روى أبو داود (٨٥٠) في الصلاة. باب الدعاء بين السجدتين. والترمذي (٢٨٤) في الصلاة. وابن ماجه(٨٩٨) في الصلاة. عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يقول بين السجدتين: اللهم اغفر لي.. الخ.

(٢) روى البخاري (٧٨٥) في صفة الصلاة، باب المكث بين السجدتين، عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ يُصلِّي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعداً.

(٣) أي: في الركن الثامن من أركان الصلاة وهو الجلوس بين السجدتين.

(٤) الأذرعي: هو أحمد بن حمدان أبو العباس شهاب الدين الأذرعي فقيه شافعي ولد بأذرعات الشام سنة (٧٠٨هـ) وتفقه في القاهرة، وشرح المنهاج شرحين ولي نيابة القضاء في حلب وبها توفي سنة (٧٨٣هـ).

(٥) أي: هذه الجلسة ليست من الركعة التي قبلها ولا من الركعة التي بعدها، وفائدة هذا الكلام أن المسبوق إذاأدرك الإمام فيها لاتلزمه موافقته بل له أن ينتظره في القيام.

(٦) روى البخاري (٧٩٠) في صفة الصلاة. باب كيف يعتمد علي الأرض إذا قام من الركعة. عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه: أن النبي ﷺ استوى قاعداثم قام واعتمدَ الأرض بيديه.

(٧) وهذا النهي الضعيف هو مارواه أبو داود (٩٢٢) في الصلاة، باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة. عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة، والمعتمد ماثبت في صحيح البخاري من فعله صلى الله عليه وسلم.

(فَصْلٌ) وَيُسَنُّ فِي التَّشَهُّدِ الأَخيرِ التَّوَرُّكُ ، وَهُوَ أَنْ يُخرِجَ رِجْلَهُ مِنْ جِهَةِ يَمينِهِ وَيُلْصِقَ وَرِكَهُ بالأَرْضِ ، إلاَّ مَنْ كانَ عَلَيْهِ سُجُودُ سَهْوٍ ، أَوْ مَسْبوقاً فَيَفْتَرِش ، وَيَضعُ يَدَهُ اليُسْرى عَلى فَخِذِهِ اليُسْرَى في الجُلوسِ للتَّشَهُّدِ وَغَيرِهِ مَبْسُوطَةً مَضمُومَةً مُحاذِياً بِرُؤُوسِهَا طَرَفَ الرُّكبَةِ ،

فصل: في سنن التشهد

(ويُسنُّ) لكل مصلٍّ (في التشهد الأخير التورك ، وهو أن يخرج رجله من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض) للاتباع[1] ، (إلا من كان عليه سجود سهو) ولم يرد تركه ، سواء أراد فعله أو أطلق على الأوجه. (أو) كان مسبوق الأولى أو (مسبوقاً فيفترش) كل منهما[2] ، كما في سائر جلسات الصلاة ماعدا ماذكر[3] ، للاتباع[4] والافتراش : أن يجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الأرض ، وينصب يمناه ، ويضع بطون أصابعها على الأرض ورؤوسها للقبلة (ويضع) ندباً (يده اليسرى على فخذه اليسرى في الجلوس للتشهد وغيره) من سائر جلسات الصلاة ، وأفهم كلامه : أنه يسن وضع مرفق يسراه وساعدها أيضاً على الفخذ ، وهو ماصرَّح به غيره ، وعليه : لامبالاة بما فيه من نوع عسر. ويسن كون أصابعها (مبسوطة مضمومة) ويسن كونه (محاذياً برؤوسها طرف الركبة) بحيث تسامتها رؤوسها ، ولايضر انعطافها كما مر[5] .

---

(١) روى البخاري (٧٩٤) في صفة الصلاة. باب سنة الجلوس في التشهد عن أبي حُمَيْد في صفة صلاة رسول الله ﷺ : فإذا جلس في الركعتين (أي للتشهد الأول) جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى. فإذا جلس في الركعة الأخيرة قد م رجله اليسرى ونصبَ الأخرى وقعد على مقعدته.

(٢) أي مَنْ كان عليه سجود سهو والمسبوق.

(٣) أي ماعدا الجلوس للتشهد الذي يسبق السلام.

(٤) كما ورد في حديث البخاري (٧٩٤) المتقدم.

(٥) في سنن الجلوس بين السجدتين.

وَوَضْعُ اليَدِ اليُمْنى عَلى طَرَفِ الرُّكبَةِ اليُمْنَى، وَيَقْبِضُ في التَّشَهُّدَيْنِ أَصَابِعَها إلاَّ المُسَبِّحَةَ فَيرْسِلُها، وَيَضعُ الإبْهامَ تَحْتَهـا كَعـاقِدِ ثَلاثَـةٍ وَخَمسِينَ، وَرَفْعُها عِنْدَ إلاَّ اللهُ بِلا تَحْرِيكٍ لها،

(و) يسن (وضع اليد اليمنى على طرف الركبة اليمنى) كذلك في كل جلوس ماعدا جلوس التشهد، (ويقبض) الجلوس لأجل (التشهدين) الأول والآخر (أصابعها) الخنصر والبنصر والوسطى (إلا المسبحة فيرسلها) ممدودة (ويضع الإبهام) أي رأسها (تحتها) أي عند أسفلها، على حرف الراحة (كعاقد ثلاثة وخمسين) للاتباع[1]، وكون هذه الكيفية ثلاثة وخمسين طريقة لبعض الحساب، وأكثرهم يسمونها تسعة وخمسين، وآثر الفقهاء الأول تبعاً للفظ الخبر، ولو أرسل الإبهام والسبَّابة معاً، أو قبضهما فوق الوسطى، أو حلق بينهما برأسهما، أو وضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام، أتى بالسنة، لورود جميع ذلك، لكنِ الأول أفضل لأن رواته أفقه. (و) يسن (رفعها) أي المسبحة مع إمالتها قليلاً، لخبر صحيح[2] فيه، لئلا تخرج عن سمت القبلة، وخصت بذلك لأن لها اتصالاً بنياط القلب، فكان رفعها سبباً لحضوره، (عند) الهمزة من قوله (إلا الله) للاتباع[3]، ويقصد أن المعبود واحد، ليجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله، ويستديم رفعها إلى السلام (بلا تحريك لها) فلا يسن، بل يكره وإن ورد فيه حديث لأن المراد بالتحريك فيها الرفع. وتكره الإشارة باليسرى ولو لأقطع، لفوات سنية بسطها.

---

(١) روى مسلم (٥٧٩) (١١٥) في المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة، عن ابن عمر: كان عليه الصلاة والسلام إذا قعد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يدَه اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة.

(٢) روى أحمد (٤٧١/٣) في المسند والنسائي (٣٨/٣) في السهو، باب الإشارة بالإصبع في التشهد عن نُمير الخزاعي قال: رأيت رسول اللهﷺ وهو قاعد في الصلاة قد وضعَ ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى، رافعاً أصبعه السبابة، وقد حناها شيئاً وهو يدعو.

(٣) رواه مسلم (٥٧٩) (١١٢) في المساجد ومواضع الصلاة. باب صفة الجلوس في الصلاة. وكيفية وضع اليدين على الفخذين.

وأَكْملُ التَّشَهُّدِ: التَّحيَّاتُ المُباركاتُ الصَّلواتُ الطَّيِّباتُ لِلهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَركاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعلى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وأَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّداً رَسُولُ اللهِ. وأَكمَلُ الصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ: اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكِ النَّبيِّ الأُمِّي، وعَلى آلِ مُحمَّدٍ وأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كما صَلَّيْتَ على إبراهيمَ،

(وأكمل التشهد) ماروواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو: (التحيات المباركات) أي الناميات (الصلوات) أي الخمس، وقيل الدعاء بخير (الطيبات) أي الصالحات للثناء على الله (لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله)[1] وفي رواية[2]: التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات لله، الصلوات لله، وقدم الأول لأنه أصح، وليس في هذا زيادة إذ المباركات ثَمّ بمعنى الزاكيات هنا، وهما أولى من خبر[3] ابن مسعود رضي الله عنه ـ وإن كان أصح منهما ـ وهو: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك... الخ، إلا أنه قال: وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، لما فيهما من الزيادة عليه، ولتأخر الأول عنه، وموافقته لقوله تعالى: ﴿تحية من عند الله مباركة طيبة﴾ [النور: ٦١].

(وأكمل الصلاة على النبي ﷺ) وعلى آله مافي الأذكار[4] وغيره، وهو أولى مما في الروضة، لزيادته عليه، وهو: (اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي، وعلى آل محمد وأزواجه وذريته، كما صلّيت على إبراهيم

---

(١) رواه مسلم (٤٠٣) في الصلاة. باب الصلاة على النبي ﷺ، وأبو داود (٩٧٢) في الصلاة، باب التشهد. والنسائي (٢٤٢/٢) في الصلاة عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما.
(٢) رواه مالك في الموطأ (٩٠/١) والبيهقي (١٤٢/٢) في السنن.
(٣) رواه البخاري (٧٩٧) في صفة الصلاة، باب التشهد في الآخرة. ومسلم (٤٠٢) في الصلاة، باب التشهد في الصلاة. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
(٤) انظر الأذكار. باب (٤٥) الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (ص١٣٣ـ١٣٤). طبعة دار الكلم الطيب.

وعلى آلِ إبْراهِيْمَ، وبَارِكْ على مُحمَّدٍ النَّبيِّ الأُمِّيِّ وعلى آلِ مُحمَّدٍ وأَزْواجِهِ وذُرِّيتِهِ، كما باركتَ على إبراهيم، وعلى آلِ إبراهيم في العالَمينَ إنَّكَ حَميْدٌ مَجيدٌ، والدُّعاءُ بَعْدَهُ بما شَاء، وأَفْضَلُهُ: اللَّهُمَّ إني أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، ومِنْ عَذَابِ القَبرِ، ومِنْ فِتْنَةِ المَحْيا والمَماتِ، ومِنْ شَرِ فِتْنَةِ المَسيحِ الدَّجالِ وَمِنْهُ: اللَّهُمَّ إني أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَغْرَمِ والمأثم ومِنْهُ: اللَّهُمَّ اغْفِر لي مَاقَدَّمْتُ وما أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وماأَعْلَنْتُ وماأَسْرَفْتُ،

وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد النبي الأمي، وعلى آل محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد)، ولابأس بزيادة سيدنا قبل محمد[١]، وخبر «لاتسيدوني في الصلاة» ضعيف، بل لاأصل له وآل إبراهيم: إسماعيل وإسحق وآلهما، وخصَّ إبراهيم بالذكر لأن الرحمة والبركة لم تجتمعا لنبيّ غيره[٢].

(و) يُسنُّ (الدعاء بعده) أي بعد التشهد الأخير (بما شاء، وأفضله: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح) بالحاء المهملة، لأنه يمسحُ الأرض كلَّها إلا مكة والمدينة، وبالخاء المعجمة لمسخ إحدى عينيه، (الدَّجَّال) أي: الكذَّاب، للاتباع[٣]. وفيه قول بالوجوب فكان أفضل مما بعده، (ومنه: اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من المَغْرم والمَأْثم، ومنه: اللهم اغفر لي ماقدّمت وماأخرت) ولامانع من طلب مغفرة ماسيقع إذا وقع، فلا يحتاج لتأويل ذلك[٤] (وماأسررت وماأعلنت وماأسرفت

---

(١) لأن فيها سلوك الأدب.

(٢) وذلك في قوله تعالى: ﴿قالوا أتعجبين من أمر الله رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد﴾ [هود: ٧٣].

(٣) رواه البخاري (١٣١١) في الجنائز (باب التعوذ من عذاب القبر) ومسلم (٥٨٨) في المساجد ومواضع الصلاة، باب مايُستعاذ منه في الصلاة.

(٤) أي وقوله: وماأخّرت. لايحتاج إلى تأويله: بأن المراد ماوقع منه.

ومـاأَنْتَ أَعْلَـمُ بِـهِ مِنِي أَنْـتَ المُقَدِّمُ ، وأَنـتْ المُؤخِّـرُ لاإِلَـهَ إِلاَّ أَنـتَ. وَيُكْـرَهُ الْجَهْرُ بالتَّشَهُّدِ ، وَالصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ والدُّعاءِ والتَّسْبيحِ.

(فَصْلٌ) وأَكمـلُ السَّلامِ ، السَّلامُ عَلَيْكُـمْ وَرَحْمَـةُ اللهِ ، وتَسْـليمَةٌ ثانِيَـةٌ ، والابْتِداءُ بِـهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَـةِ ، والالْتِفَـاتُ في التَّسليمَتَيْنِ بِحَيْثُ يُـرَى خَـدُّهُ الأَيمنُ في الأُولى ، وخَدُّهُ الأَيْسَرُ في الثانِيَةِ ،

ومـاأنت أعلـم به مني ، أنـت المقدّم وأنت المؤخّر لاإلـه إلا أنـت). ومنـه : يـامُقلّبَ القلوب ثبت قلبي على دينك. ومنه : اللهم إني ظلمـت نفسي ظلماً كثيراً ، ولايغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عنـدك ، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم. وروي : كبيراً ، بالموحدة والمثلثة ، فيسن الجمع بينهما ، خلافاً لمن نازع فيـه[1] . ويُسنّ أن يجمع المنفرد ، وإمام من مُرَّ بشرطه ، بين الأدعية المأثورة في كلِّ محل ، لكن السنة هنا : أن يكون الدعاء أقل من التشهد والصلاة. (ويُكره) لكـل مصـل (الجهر بالتشـهد والصلاة على النبي ﷺ والدعاء والتسبيح) وسائر الأذكار التي لم يطلب فيها الجهر.

فصل: في سنن السلام

(وأكملُ السلام : السلام عليكم ورحمة اللـه) دون وبركاتـه. (و) يسـن (تسليمة ثانية) وإن تركها إمامه ، للاتباع[2] . وقد تحرم إن عرض عقـب الأولى مناف ، كحدث وخروج وقت جمعة ونية إقامة ، وهي ، وإن لم تكن جزءاً من الصلاة ، إلا أنها من توابعها ومكملاتها ، ويُسنُّ فصلها عن الأولى. (والابتداء به) أي بالسلام فيهما (مستقبل القبلة) بوجهه ، أما بصدره فواجب (والالتفات في التسليمتين بحيـث يُـرى خـدُّه الأيمـن في الأولى وخـدُّه الأيسـر في الثانيـة)

---

(١) هو العز بن جماعة.

(٢) رواه مسلم (٥٨٢) في المساجد ومواضع الصلاة ، باب السلام للتحلُّل من الصلاة عند فراغها ، وكيفيته عن عامر بن سعد عن أبيه قال : كنت أرى النبي ﷺ يسـلم عن يمينه وعن يساره حتى يُرى بياضُ خدِّه.

نَاوِياً بالتَّسْلِيمَةِ الأَولى الخُرُوجَ مِنَ الصَّلاةِ، والسَّلامُ على مَنْ عَلى يَمينِهِ مِنْ مَلائِكَةٍ ومُسْلِمِي إنْسٍ وجِنٍّ، ويَنْوِي المَأْمُومُ بالتَّسليمَةِ الثانِيَةِ الرَّدُّ على الإمَامِ إنْ كانَ عَـن يَمينِهِ، وإِنْ كـانَ عـن يَسَـارِهِ فَبـالأُولى، وإنْ كـانَ قُبالَتَهُ تَخَيَّرَ وبالأُولى أَحَبُّ، وَيَنْوِي الإمَامُ الرَّدَّ على المَأمُومِ.

للاتباع[١]، ويُسنُّ له أن يكونَ (ناوياً بالتسليمة الأولى) مع أولها (الخروج من الصلاة) خروجاً من خلاف من أوجبها، أما لو نوى قبل الأولى فإن صلاته تبطل، أو بعد أولها فإنه لايحصل له أصل السنة، ولايضرُّ تعيين غير صلاته خطأً بخلافه عمداً[٢].

(و) يسن لكل مصل (السلام) أي نيته (على مـن علـى يمينـه مـن ملائكـة ومسلمي إنـس وجـن، وينـوي) ندبـاً (المأموم بالتسليمة الثانية الرد على الإمام إن كان عن يمينه، وإن كان عـن يساره فبالأولى) ينوي الرد عليه. (وإن كـان) الإمام (قبالته تخير) بين أن ينوي عليه بالأولى أو الثانية (وبالأولى أحب) لسبقها، (وينـوي الإمام) الابتداء على من على يمينه بالأولى، ومـن علـى يساره بالثانيـة، ومـن خلفـه بأيهما شاء، و (الرد) بالثانية (على المأموم) الذي علـى يساره إذا لـم يفعـل السنة، بأن سلم قبل أن يسلم الإمام الثانية ولم يصبر إلى فراغه منها. ويسن أن ينوي بعض المأمومين الرد على بعض، فينويـه من علـى يمين المسلم بالثانيـة، ومن علـى يساره بالأولى، ومن خلفه وأمامـه بأيهمـا شـاء، والأولى أولى لسبقها، والأصـل في ذلك خبر البزار: أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نُسلِّم على أئمتنا، وأن يُسلِّمَ بعضُنا على بعضٍ في الصلاة[٣]. وخبر الترمذي وحسَّنه، عن عليّ رضـي اللـه تعـالى عنـه: كـان النبيُّ ﷺ يصلي قبلَ الظهر أربعاً وبعدهـا أربعـاً، وقبـل العصـر أربعـاً[٤]. يفصـل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيِّين ومن تبعهم من المؤمنين.

---

(١) وهو ماذكر في تعليقنا رقم (٢) ص ٢٠٥.

(٢) أي: لو أخطأ بتعيين الصلاة التي ينوي الخروج منها.

(٣) رواه الدارقطني (١/٣٦٠) والبزار. كما في حاشية الدارقطني.

(٤) رواه الترمذي (٤٢٤) في الصلاة، ماجاء في الأربع قبل الظهر.

(فَصْلٌ) ويُنْدَبُ الذِّكْرُ عَقبَ الصَّلاةِ، وَيُسِرُّ بِهِ إلاَّ الإمَامَ المُريدَ تَعْلِيمَ الحاضِرينِ فَيَجْهَرُ إلى أَنْ يَتَعلَّمُوا، ويُقْبِلُ الإمَامُ عَلَى المَأمُومِينَ: يَجْعَلُ يَسَارَهُ إلى المحرابِ،

فصل: في سنن بعد الصَّلاة وفيها

(ويندب الذكر) والدعاء المأثوران (عقب الصلاة)، من ذلك: استغفر الله، ثلاثاً، اللهم أنت السَّلام ومنك السَّلام تباركتَ ياذا الجلال والإكرام، والتسبيح ثلاثاً وثلاثين، والتحميد كذلك، والتكبير أربعاً وثلاثين أو ثلاثاً وثلاثين، وتمام المئة لاإله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ومنه: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، وقراءة الإخلاص، والمعوّذتين، وآية الكرسي، والفاتحة، ومنه: لاإله إلا الله وحده لاشريك له... الخ، بزيادة: يُحيي ويميت، عشراً بعد الصبح والعصر والمغرب، و﴿سبحان ربك رب العزة﴾ [الصافات: ١٨٠] إلى آخر السورة، وآية ﴿شهد الله﴾ [آل عمران: ٢٥] و﴿قل اللهم مالك الملك﴾ إلى ﴿بغير حساب﴾ [آل عمران: ٢٦]. وغير ذلك مما بسطته في شرح مختصر الروض مع بيان الترتيب والأكمل فيه. (ويسر به) المنفرد والمأموم، خلافاً لما يوهمه كلام الروضة (إلا الإمام المريد تعليم الحاضرين، فيجهر إلى أن يتعلموا) وعليه حملت أحاديث الجهر بذلك، لكن استبعده الأذرعي واختار ندب رفع الجماعة أصواتهم بالذكر دائماً.

(ويقبل الإمام) ندباً (على المأمومين) في الذكر والدعاء عقب الصلاة، وذلك بحيث (يجعل يساره إلى المحراب) ويمينه إليهم، وإن كان بالمسجد النبوي، وقول ابن العماد[1] يحرم جلوسه بالمحراب مردود.

---

(١) هو أحمد بن عماد، أبو العباس، شهاب الدين، فقيه شافعي كثير الاطلاع، له كتاب شرح المنهاج وكتب أخرى، ولد في أقفهس من أعمال البهنا بمصر وتعلّم في القاهرة، توفي سنة (٨٠٨ هـ).

وَيُنْدَبُ فِيهِ وفي كُلِّ دُعاءٍ رَفْعُ اليَدَيْنِ، ثُمَّ مَسْحُ الوَجْهِ بهما، والدَّعَواتُ المَأْثُورَةُ، والصَّلاةُ على النَّبيِّ ﷺ أَوَّلَهُ وآخِرَهُ، وَأَنْ يَنْصَرِفَ الإِمَامُ عَقِبَ سَلامِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ نِسَاءٌ،

(ويندب فيه) يعني في الذكر الذي هو دعاء (وفي كل دعاء رفع اليدين) للاتباع. ولو فقدت إحدى يديه أو كان بها علة رفع الأخرى، ويكره رفع المتنجسة ولو بحائل، وغاية الرفع حذو المنكبين، إلا إذا اشتدَّ الأمر، قال الغزالي: ولايرفع بصرَه إلى السماء، وتسن الإشارة بسبَّابته اليمنى. وتكره بإصبعين، (ثم مسح الوجه بهما) للاتباع[1].

(و) يندب في كل دعاء (الدعوات المأثورة) عنه ﷺ في أدعيته، وهي كثيرة يضيق نطاق الحصر عنها، أي تحريها والاعتناء بها، لمزيد بركتها وظهور غلبة رجاء استجابتها ببركته ﷺ، ومنها: اللهم إني أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك، والسلامة من كل إثم والغنيمة من كل بر، والفوز بالجنة والنجاة من النار، اللهم إني أعوذ بك من الهَمِّ والحَزن، وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك الجبن والبخل والفشل، ومن غلبة الدين، وقهر الرجال، اللهم إني أعوذ بك من جهد البَلاء ودَرْك[2] الشقاء وسوء القضاء وشماتة الأعداء. ومنها مامرَّ آخر التشهد: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك. ويُسنُّ في كل دعاء الحمد أوله، والأفضل تحرِّي مجامعه، كالحمد لله حمداً يُوافي نعمه ويكافئ مزيده، ياربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك (والصلاة) والسلام (على النبي ﷺ أوله) بعد الحمد، ووسطه، (وآخره) للاتباع.

(و) يندب (أن ينصرف الإمام) والمأموم والمنفرد (عقب سلامه) وفراغه من الذكر والدعاء بعده (إذا لم يكن ثَمّ) أي بمحل صلاته (نساء) أو خناثى، وإلا

---

(١) روى أبو داود (١٤٩٢) في الصلاة. باب الدعاء، عن السائب بن يزيد عن أبيه: أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه.

(٢) أي: أن يلحقني الشقاء.

وَيَمكُثُ المأمُومُ حَتَّى يَقُومَ الإمَامُ ويَنْصَرِفَ في جِهَةِ حَاجَتِهِ، وإلاَّ ففي جِهَةِ يَمينه، وأَنْ يَفْصِلَ بَينَ السُّنَةِ والفَرْضِ بِكلامٍ أَوِ انْتِقالٍ وهُوَ أَفْضَلُ، والنَّفْلُ الذي لاتُسنُّ فيه الجماعة في بيتهِ أَفضلُ، ومِنْ سُنَن الصَّلاةِ الخُشُوعُ،

مكث حتى ينصرفن، (و) أن (يمكث المأموم) في مصلاَّه (حتى يقوم الإمام) من مصلاَّه إن أراده[1]، عقب الذكر والدعاء، إذ يُكره للمأموم الانصراف قبل ذلك حيث لاعذرَ له، (و) أن (ينصرف في جهة حاجته) أي جهة كانت (وإلا) بأن لم يكن له حاجة (ففي جهة يمينه) ينصرف لأنها أفضل.

(و) يندب (أن يفصل بين السنة) القبلية والبعدية (والفرض بكلام أو انتقال) من مكانه الأول إلى آخر، للنهي[2] عن وصل ذلك، إلا بعد ماذكر، والأفضل الفصل بين الصبح وسنته باضطجاع على جنبه الأيمن أو الأيسر، للاتباع[3]. (وهو) أي الفصل بانتقال (أفضل) تكثيراً للبقاع التي تشهد له يوم القيامة.

(والنفل الذي لاتُسنُّ فيه الجماعة في بيته أفضل) منه بالمسجد، للخبر الصحيح «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»[4]، وسواء كان المسجد خالياً وأمن الرياء أم لا، لأن العلة ليست خوف الرياء فقط، بل مع النظر إلى عود بركة صلاته على منزله.

(ومن سنن الصلاة: الخشوع) بل هو أهمها، لأن فقده يوجب عدم ثواب مافقد فيه من كلها أو بعضها، وللخلاف القوي في وجوبه في جزء من صلاته،

---

(١) أي: إن أراد الإمام القيام.

(٢) رواه مسلم (٨٨٣) عن معاوية رضي الله عنه في الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة: أن رسول الله أمرنا بذلك أن لاتُوصل صلاة حتى نتكلم أو نخرج.

(٣) روى البخاري (١١٠٧) في التهجد، باب الضجعة على الشّق الأيمن بعد ركعتي الفجر، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا صلّى ركعتي الفجر اضطجع على شقّه الأيمن.

(٤) رواه البخاري (٦٩٨) في الجماعة والإمامة (باب صلاة الليل) ومسلم (٧٨١) في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته.

وترْتيلُ القراءةِ وتدَبُّرهُا وتدَبُّرُ الذِّكْر، والدُّخولُ فيها بنشاطٍ، وفَراغ القلْب.

(فَصْلٌ) وشُروطُ الصَّلاةِ، الاسلامُ، والتمييزُ، ودخولُ الوقتِ والعلمُ بفرْضِيَّتِها، وأَنْ لايعتقِدَ فرضاً من فُروضِها سُنَّةً، والطَّهارَةُ عن الحدَثَيْنِ، فإنْ سبَقهُ بَطلَتْ،

وهو حضور القلب وسكون الجوارح. (وترتيل القراءة وتدبرها وتدبر الذكر) لأن ذلك أعون على الخشوع والحضور فيه. (والدخول فيها) أي في الصلاة (بنشاط) لأنه تعالى ذم المنافقين بكونهم إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى[١].

(وفراغ القلب) من الشواغل الدنيوية ومن التفكر في غير ماهو فيه، ولو في أمر من أمور الآخرة، لأن ذلك أعون على الحضور.

وبقي من سنن الصلاة شيء كثير، ومن ثَمّ قال بعض أئمتنا: من صلّى الظهر أربع ركعات كان عليه فيها ستمئة سُنّة، قال النووي: ويكره ترك سنة من سنن الصلاة أي فينبغي الاعتناء بسننها، لأن الكراهة قد تنافي الثواب أو تبطله.

فصل: في شروط الصلاة

والشرط مايلزم من عدمه العدم ولايلزم من وجوده وجود ولاعدم لذاته.

(وشروط) صحة (الصلاة الإسلام والتمييز) لما مر في الوضوء[٢] (ودخول الوقت) ولو ظنّاً كما مر[٣] (والعلم بفرضيتها) بتفصيله السابق في الوضوء، فلا تصحُّ ممن جهل بفرضيتها، بخلاف من علمها فإنها تصح منه مطلقاً، إلا إن قصد بفرض معين النفلية، ومن ثَمّ قال (وأن لايعتقد فرضاً) أي معيَّناً (من فروضها سنة) لإخراجه حينئذ الفرض عن حقيقته الشرعية. (والطهارة عن الحدثين) الأصغر والأكبر (فإن سبقه بطلت) وإن كان فاقد الطهورين، للخبر الصحيح «إذا فسا أحدكم في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليعد صلاته»[٤]. ويسن لمن أحدث في

---

(١) قوله تعالى: ﴿إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس ولايذكرون الله إلا قليلاً﴾ [النساء: ١٤٢].

(٢) من أن غير المميز لاتصح عبادته، والكافر ليس أهلاً لها.

(٣) أي أوائل الصلاة في فصل الاجتهاد في الوقت.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٥) في الطهارة، باب من يُحدث في الصلاة.

والطهارةُ عَن الخَبَثِ في الثّوْبِ، والبَدَنِ، والمكانِ، ولَوْ تَنَجَّسَ بعضُ بَدَنِهِ أوْ ثَوْبِهِ وَجَهِلَه، وَجَبَ غَسْلُ جَميعِهِ ولا يَجْتَهِدُ، ولوْ غَسَلَ نِصْفَ مُتَنَجِّسٍ ثم باقيه طهر

صلاته أن يأخذ بأنفه ثم ينصرف، ستراً على نفسه لئلا يخوض الناس فيه فيأثموا. (والطهارة عن الخبث) الذي لايعفى عنه (في الثوب والبدن والمكان) فتبطل بخبث في أحد الثلاثة وإن جهله، مقارن وكذا طارئ مالم ينحّ محله أو هو[1]، بشرط أن يكون يابساً، وأن ينحيه بنحو نفض، لابنحو يده أو عود فيها أو كمه، وذلك لقوله تعالى: ﴿وثيابك فطهر﴾[المدثر: ٤] وللخبر الصحيح تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه»[2]. وثبت الأمر باجتناب النجاسة[3]، وهو لايجب في غير الصلاة، فيجب فيها، نعم يحرم التضمخ[4] بها خارجها في البدن والثوب بلا حاجة. (ولو تنجَّس بعض بدنه أو ثوبه) بغير معفوّ عنه (وجهله) بأن لم يدر محله فيه (وجب غسل جميعه) لأنه مابقي منه جزء فالأصل بقاء النجاسة فيه[5]، وهو مؤثر في الصلاة، لأنه لابد فيها من ظن الطهارة، وبه فارق مالو أصاب جزء منه قبل غسله رطباً فإنه لاينجسه، لأن الأصل عدم تنجس ملاقيه[6]، (ولايجتهد) وإن كان الخبث بأحد كميه، لأن شرط الاجتهاد تعدُّد المحل كما مرَّ، فإن انفصل الكمَّان اجتهد فيهما. (ولو غسل نصف متنجس) كثوب تنجس كله (ثم باقيه طهر

(١) أي: الخبث، وهو النجس الطارئ.

(٢) أخرجه الدارقطني (١/ ١٢٧) في السنن، عن أنس رضي الله عنه.

(٣) من ذلك ما رواه أحمد (٣/ ٢٠) في المسند أنه ﷺ صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال: لم فعلتم؟ قالوا: رأينا خلعتَ، فخلعنا، فقال: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثاً فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فإن رأى خبثاً فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما» عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) التلطُّخ والتلوث.

(٥) أي: إذا بقي جزء ما من الثوب أو البدن لم يغسل احتمل أن تكون النجاسة في هذا الجزء.

(٦) أي: إذا أصاب جزء من الثوب المتنجس الذي جهل فيه مكان النجاسة شيئاً رطباً فإنه لاينجسه لعدم تيقّن وجود النجاسة في هذا الجزء.

كلُّهُ إنْ غَسَلَ مُجاوِرَهُ، وإلا فيَبقى المُتَصَفُ على نجاسَتِهِ، ولاتَصِحُّ صلاةُ مَنْ تُلاقي بَدَنَهُ أوْ ثوْبَهُ نَجاسَةٌ وإنْ لَمْ يَتحَرَّكْ بحَرَكَتِهِ، ولاصَلاةُ قَابضٍ طَرَفِ حَبْلٍ على نَجاسَةٍ وإنْ لَمْ يَتحَرَّكْ بحَرَكَتِهِ، ولايَضُرُّ مُحاذاةُ النَّجاسَةِ مِنْ غَيْرِ إصَابَةٍ في رُكوعٍ أَو غَيرِهِ،

كله إن غسل) مع الباقي (مجاوره) من المغسول أولاً (وإلا) يغسل المجاور (فيبقى المنتصف) بفتح الصاد (على نجاسته) دون ملاقيه، لأن نجاسة المجاور لاتتعدى لما بعده، ألا ترى أن السمن الجامد لاينجس منه إلا مالاقى النجاسة دون ماجاوره. (ولاتصح صلاة من تلاقي) بعض (بدنه أو) محموله من (ثوبه) أو غيره (نجاسة) في جزء من صلاته (وإن لم يتحرك بحركته) لنسبته إليه، ومرَّ الفرق بين هذا وصحة السجود عليه[١]. (و) لاتصح (صلاة قابض طرف حبل) أو نحوه (على نجاسة) لاقاها او لاقى ملاقيها، كأن شدَّ بقلادة كلب، أو بمحل طاهر من سفينة تنجر بجره براً أو بحرا فيها نجاسة، أو حمار حامل لها[٢]، لأنه حينئذ كالحامل للنجاسة. وشرط البطلان في ذلك أن يكون الموضع الذي لاقى النجاسة من الحبل ونحوه يتحرَّك بحركته على المعتمد، فقول المصنف (وإن لم يتحرَّك بحركته) ضعيف، وإن وافق مافي الروضة وأصلها. وخرج بشدٍّ مجرد اتصاله بنحو القلادة، وبقوله قابض مالو جعله تحت قدمه، فإنه لايضر، وإن كان مشدوداً بذلك في الثانية، أو تحرَّك بحركته، لأنه ليس حاملاً للنجاسة ولا للمتصل بها.

(ولا يضرُّ محاذاة النجاسة) لبدنه ومحموله (من غير إصابة في ركوع أو غيره) وإن تحرَّك بحركته، كبساط بطرفه خبث، لعدم ملاقاته له ونسبته إليه. نعم تكره الصلاة مع محاذاته، كاستقبال نجس أو متنجس، وكصلاته تحت سقف متنجس قرب منه، بحيث يعد محاذياً له عرفاً، كما هو ظاهر.

---

(١) في صفة الصلاة في مبحث السجود.

(٢) أي أو شد بقلادة حمار حامل للنجاسة.

وتَجبُ إزالَةُ الوَشْمِ إنْ لَمْ يَخَفْ مَحْذوراً مِنْ مَحْذوراتِ التَّيمُّمِ، ويُعْفَى عَنْ مَحَلِّ استِجْمارِهِ، وعَنْ طِينِ الشَّارِعِ الَّذي تيقَّنَ نَجاسَتَهُ، وَيَتَعذَّرُ الاحْتِرازُ عَنْهُ غَالِباً، ويَخْتَلِفُ بالوَقْتِ ومَوْضِعهِ مِنَ الثَّوْبِ والبَدَنِ، وأَمَّا دَمُ البَثَراتِ

(وتجب إزالة الوشم) لحمله نجاسة تعدّى بحملها، إذ هو غرز الجلد بالإبرة إلى أن يدمى ثم يذر عليه نيلة أو نحوها، فإن امتنع أجبره الحاكم. هذا كله (إن لم يخف محذوراً من محذورات التيمُّم) السابقة في بابه[1]، وإن لم يتعدّ به بأن فعل به مكرهاً، أو فعله وهو غير مكلَّف، خلافاً لجمع، لأنه حيث لم يخش محذوراً فلا ضرورة إلى بقاء النجاسة، أما إذا خاف ذلك فلا يلزمه مطلقاً، (ويعفى عن محل استجماره) بحجر او نحوه في حق نفسه، ولو عرق، مالم يجاوز صفحته أو حشفته، لمشقة اجتناب ذلك، مع حل الاقتصار على الحجر. أما لو حمل مستجمراً أو حامله فإن صلاته تبطل، إذ لاحاجة إليه، ومثله حمل طير بمنفذه نجاسة، ومذبوح وميت طاهر لم يطهر باطنه، وبيضة مذرة بأن حكم أهل الخبرة أنه لايأتي منها فرخ، وخبث بقارورة ولو رصصت عليه، للنجاسة، بخلاف حمل الحي الطاهر المنفذ. (وعن طين الشارع الذي تيقن نجاسته) وإن اختلط بنجاسة مغلظة لعسر تجنبه (و) إنما يعفى عما (يتعذّر) أي يتعسَّر (الاحتراز عنه غالباً، ويختلف بالوقت وموضعه من الثوب والبدن) فيعفى في الذيل والرجل في زمن الشتاء عما لايعفى عنه في الكم واليد والذيل والرجل زمن الصيف، أما إذا لم يعسر تجنبه فلا يعفى عنه، كالذي ينسب صاحبه لسقطة أو كبوة أو قلة تحفظ. وخرج بالطين عين النجاسة فلا يعفى عنها، وبتيقن نجاسته مالو غلبت على الظن، فإنه طاهر للأصل. ويعفى عن ذرق الطيور في المساجد وإن كثر لمشقة الاحتراز عنه، مالم يتعمد المشي عليه من غير حاجة، أو يكون هو أو مماسه رطباً. وظاهر كلام جمع وصرح به بعض أصحابنا: أنه لايعفى عنه في الثوب والبدن مطلقاً، وبه جزم في الأنوار، لكن قضية تشبيه الشيخين العفو عنه بالعفو عن طين الشارع العفو عما يتعسَّر الاحتراز عنه غالباً. (وأما دم البثرات) بفتح المثلثة جمع بثرة بسكونها، وهي خرّاج صغير

(١) كأن يخاف حدوث عيب قبيح في عضو ظاهر.

والدَّمَامِيلِ والقُروحِ والقَيْحِ والصَّدِيدِ مِنْها ، ودَمُ البراغيثِ والقُمَّلِ والبَعُوضِ والبِقِّ ، ومَوضِعُ الحِجامَةِ والفَصْدِ ونَيمُ الذُّبابِ وبَولُ الخُفَّاشِ ، وسَلَسُ البَوْلِ ودَمُ الاسْتِحاضَةِ ومَاءُ القُروحِ والنَّفاطَاتِ المُتغَيِّرُ رِيحُهُ فَيُعْفَى عَنْ قَليلِ ذلكَ وكثيرِهِ ، إلاَّ إِذا فَرَشَ الثَّوْبَ الذي فِيهِ ذلكَ ، أَوْ حَمَلَهُ لغَيرِ ضَرورَةٍ فَيُعْفَى عَنْ قَليلِهِ دونَ كثيرِهِ ، ويُعْفَى عَنْ قَلِيلِ دَم الأَجْنَبِيِّ غَيرَ الكلْبِ والخِنزيرِ ، وإِذَا عصَرَ البَثْرَةَ أَوْ الدُّمَّلَ ، أَوْ قَتَلَ البرغُوثَ

(و) دم (الدماميل ، والقروح) أي الجراحات (والقيح والصديد) وهو ماء رقيق مختلط بدم أو دم مختلط بقيح (منها) أي من القروح (ودم البراغيث والقمل والبعوض والبق) ونحوها من كل مالا نفسَ له سائلة (وموضع الحجامة والفصد، ونيم الذباب) أي روثه (وبول الخفاش) وروثه (وسلس البول، ودم الاستحاضة، وماء القروح والنفاطات المتغير ريحه، فيعفى عن قليل ذلك وكثيره) على المعتمد لعموم البلوى به. (إلا إذا فرش الثوب الذي فيه ذلك) المعفو عنه (أو حمله لغير ضرورة) أو حاجة، وصلّى فيه (فيعفى عن قليله دون كثيره) إذ لامشقة في تجنبه، بخلاف مالو لبسه لغرض صحيح كتجمل، فإنه يعفى حتى عن كثيره. ومحل العفو في جميع ماذكر بالنسبة للصلاة، فلو وقع المتلوث بذلك في ماء قليل نجسه، فلو اختلط به أجنبي لم يعفَ عنه، نعم يُعفى عن رطوبة ماء نحو الوضوء والغسل، أما ماء ماذكر[1] غير المتغير فطاهر. (ويعفى عن قليل دم الأجنبي غير الكلب والخنزير) وفرع أحدهما، لأن جنس الدم يتطرق إليه العفو، فيقع القليل من ذلك في محل المسامحة، ومن الأجنبيماانفصل من بدنه ثم أصابه، قال الأذرعي: أي سواء دم البثرات ومابعده، أما دم نحو الكلب فلا يعفى عنه وإن قل لغلظ حكمه. (وإذا) حصل مامرَّ من دم البثرات ومابعده بفعله كأن (عصر البثرة أو الدمَّل أو قتل البرغوث) أو نام في ثوبه لالحاجة، فكثر فيها دم نحو البراغيث

---

(١) أي: من القروح والنفاطات.

عُفِيَ عَنْ قَلِيْلِهِ فَقَطْ ، ولايُعْفَى عَنْ جِلدِ البرْغُوثِ ونحْوِهِ ، ولَوْ صَلَّى بِنَجِسٍ ناسِياً أَوْ جَاهِلاً أَعادَهَا ، الشَّرْطُ الثَّامِنُ : سَتْرُ العَوْرَةِ ، وعَوْرَةُ الرَّجلِ والأَمَةِ مَابَينَ السُّرَّةِ والرُّكْبةِ ، والحُرَّةُ في صَلاتِها وَعِندَ الأَجَانِبِ جَميعُ بَدَنِها إلاَّ الوَجْهَ والكَفَّينِ ،

(عفي عن قليله فقط) أي دون كثيره على المعتمد ، إذ لاكثير مشقة في تجنبه حينئذ. (ولايُعفى عن جلد البرغوث ونحوه) مما مرَّ ، لعدم عموم البلوى به ، فلو قتله في الصلاة بطلت إن حمل جلده بعد موته وإلا فلا ، نعم إن كان في تعاطيف الخياطة ولم يمكن إخراجه فينبغي أن يعفى عنه.

(ولو صلَّى بنجس) لايُعفى عنه (ناسياً) له (أو جاهلاً) به ، أو بكونه مبطلاً ، ثم تيقّن كونه فيها (أعادها) وجوباً ، لأن الطهر عنها من قبيل الشروط ، وهي من باب خطاب الوضع (١) ، وهو لايؤثر فيه الجهل والنسيان.

(الشرط الثامن : ستر العورة) عن العيون ، فتبطل بعدم سترها مع القدرة عليه وإن كان خالياً ، وفي ظلمة ، لإجماعهم على الأمر بالستر في الصلاة ، والأمر بالشيء نهي عن ضده ، والنهي هنا يقتضي الفساد.

(وعورة الرجل) أي الذكر الصغير والكبير (والأمة) ولو مبعضة (٢) ومكاتبة ومستولدة (مابين السرة والركبة) لخبر «عورة المؤمن مابين سرته وركبته» (٣) وهو وإن كان ضعيفاً إلا أن له شواهد تجبره ، وقيس بالذكر الأمة بجامع أن رأس كل ليس بعورة. (و) عورة (الحرة) الصغيرة والكبيرة (في صلاتها وعند الأجانب) ولو خارجها (جميع بدنها إلا الوجه والكفين) ظهراً وبطناً إلى الكوعين ، لقوله تعالى : ﴿ولا يبدينَ زينتهن إلا ماظهر منها﴾ [النور : ٣٠] أي : وماظهر منها وجهها وكفاها ، وإنما لم يكونا عورة حتى يجب سترهما لأن الحاجة تدعو إلى

---

(١) وهو جَعْلُ الشارع الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً للحكم.

(٢) أي بعضها حر وبعضها مسترقّ ، والمكاتبة : التي اتفقت مع سيدها على مبلغ من المال تؤديه وتكون حرّة ، المستولدة : هي من وطئها السيد فحملت منه و ولدت.

(٣) ذكر في الجامع الصغير أنه رواه سيمويه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وَعِنْدَ مَحارِمِها مابَينَ السُّرَّةِ والرُّكبَةِ ، وشَرْطُ الساتِرِ مايَمنَعُ لَوْنَ البَشَرَةِ ولَوْ مَاءً كَدِراً لاخَيْمةً ضَيِّقةً وظُلْمةً ، ولايَجبُ السَّتْرُ مِنْ أَسْفَلَ ،

إبرازهما ، وحرمةُ نظرهما ونظر ماعدا بين السرة والركبة من الأمة ليس لأن ذلك عورة ، بل لأن النظر إليه مظنة للفتنة.

(و) عورة الحرة (عند) مثلها. ومملوكها العفيف ، إذا كانت عفيفة أيضاً من الزنا وغيره ، وعند الممسوح الذي لم يبق فيه شيء من الشهوة ، وعند (محارمها) الذكور (مابين السرة والركبة) فيجوز لمن ذكر النظر من الجانبين لما عدا مابين السرة والركبة ، بشرط أمنِ الفتنة ، وعدم الشهوة ، بأن لاينظر فيتلذذ ، والخنثى المشكل كالأنثى فيما ذكر رقّاً وحرية ، فإن استتر كرجل لم تصح صلاته على المعتمد.

(وشرط الساتر) في الصلاة وخارجها أن يشمل المستور لبساً ونحوه مع ستر اللون ، فيكفي (مايمنع) إدراك (لون البشرة ، ولو) حَكَى الحجم ، كسروال ضيق ، لكنه للمرأة مكروه ، وخلاف الأولى للرجل ، أو كان غير ساتر لحجم الأعضاء كأن كان طيناً ولو لم يعتد به الستر ، كأن كان (ماء كدراً) أو صافياً تراكمت خضرته حتى منعت الرؤية ، وحفرة أو خابية ضيقي رأس يستران الواقف فيهما ، وإن وجد ثوباً لحصول المقصود بذلك ، بخلاف مالايشمل المستور كذلك ، ومن ثَمّ قال (لاخيمة ضيقة وظلمة) ومايحكي لون البشرة ، بأن يعرف به بياضها من سوادها ، كزجاج ومهلهل[1] وماء صاف ، لأن مقصود الستر لايحصل بذلك ، كالأصباغ التي لاجرم لها من نحو حمرة أو صفرة وإن سترت اللون ، لأنها لاتعدّ ساتراً ، وتتصور الصلاة في الماء فيمن يمكنه الركوع والسجود فيه وفيمن يومئ بهما ، وفي الصلاة على الجنازة ، ولو قدر على الصلاة فيه والسجود في الشط لم يلزمه ، بل له الإيماء به ، ويجب على فاقد نحو الثوب الستر بالطين وإن رقّ والماء الكدر ، ويكفي بلحاف فيه اثنان وإن حصلت مماسَّة محرمة.

(ولايجب) عليه (الستر من أسفل) وإنما يجب من الأعلى والجوانب ، لأنه

---

(١) الرقيق من الثياب.

وَيَجُوزُ سَتْرُ بَعْضِ العَوْرَةِ بِيدِهِ ، فَإِنْ وجَدَ مَايَكْفِي سَوْأَتَيْهِ تعَيَّنَ لَهُما ، أَوْ أَحَدَهما فيُقَدِّمُ قُبُلَه ، ويَزُرُّ قميصَهُ ، أَوْ يَشُدُّ وَسَطَهُ إِنْ كَانَتْ عَوْرَتُهُ تَظهرُ منه في الرُكوعِ أَوْ غَيرِه ، الشَّرْطُ التَّاسِعُ : اسْتِقْبالُ القِبلَةِ

المعتاد. (ويجوز ستر بعض العورة بيده) من غير مس ناقض ، لحصول المقصود به ، وكذا بيد غيره وإن حرم ، ولو لم يجد المصلّي ، رجلاً أو غيره ، إلا مايستر بعض عورته وجب ، لأنه ميسوره (فإن وجد مايكفي سوأتيه) القبل والدبر (تعين لهما) لأنهما أغلظ (أو) كفى (أحدهما فيقدم) وجوباً رجلاً أو غيره (قبلَه) ثم دبره ، لتوجهه بالقبل للقبلة ، فستره أهم ، تعظيماً لها ، وستر الدبر غالباً بالأليتين.

(ويزرّ) وجوباً (قميصه) أي : جيب[١] قميصه ولو بنحو مسلة ، أو يستره ولو بنحو لحيته أو يده (أو يشد وسطه إن كانت عورته تظهر منه في الركوع أو غيره) فإن لم يفعل صحَّ إحرامه ، ثم عند الركوع إن ستره وإلا بطلت صلاته. ويجب عليه السعي في تحصيل الساتر بملك أو إجارة أو غيرهما ، نظير مامر في الماء[٢] ، ويقدمه على الماء لدوام نفعه ، ولأنه لا بدل[٣] له. ويصلي عارياً مع وجود الساتر النجس ، لامع وجود الحرير ، بل يلبسه للحاجة ، ولو أمكنه تطهير الثوب وجب وإن خرج الوقت ولايُصلّي فيه عارياً ، ولو حبس على نجس فرش السترة عليه وصلّى عارياً ، وأتم الأركان ولا إعادة عليه.

(الشرط التاسع : استقبال) عين (القبلة) أي : الكعبة ، فلا يكفي التوجه لجهتها ، للخبر الصحيح : أنه ﷺ صلّى ركعتين في وجهها ، وقال : «هذه القبلة»[٤]. وخبر «مابين المشرق والمغرب قبلة»[٥] محمول على أهل المدينة ولابد أن

---

(١) الجيب : شق الثوب من ناحية العنق.

(٢) أي : من وجوب تحصيله ولو بشرائه بثمن مثله.

(٣) أي : إن الماء له بدل وهو التراب أما الثوب فلا بدل له.

(٤) رواه البخاري (٣٨٩) في القبلة ، باب قول الله تعالى : ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ ومسلم (١٣٣٠) في الحج ، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها.

(٥) رواه الترمذي (٣٤٢) في الصلاة ، باب ماجاء أن مابين المشرق والمغرب قبلة ، وابن ماجه (١٠١١) في إقامة الصلاة ، باب القبلة.

إلا في صَلاةِ شِدَّةِ الخَوْفِ وإلاَّ في نَفْلِ السَّفَرِ المُباحِ ، فَإِنْ كانَ في مَرْقَدٍ أَو في سَفِينَةٍ أتمَّ رُكوعَهُ وَسُجُودَهُ واسْتَقْبَلَ ، وإنْ لَمْ يَكُنْ في مَرْقَدٍ ولا في سَفِينَةٍ ،

يُسامتها بجميع بدنه ، فلو خرج بعض بدنه أو بعض صف طويل امتدّ بقربها عن محاذاتها بطلت الصلاة ، سواء مَنْ بأخريات المسجد الحرام وغيرهم. ويجب استقبالها في كل صلاة (إلا في صلاة شدّة الخوف) كما يأتي ، وصلاة العاجز ، كمريض لايجد من يوجهه إلى القبلة ، ومربوط على خشبة وغريق ومصلوب ، فيُصلّي على حسب حاله ويُعيد ، (وإلا في نفل السفر) المعين المقصد (المباح) أي الجائز ، وإن كره[١] ، أو قصر ، بأن كان ميلاً فأكثر لاأقل ، فحينئذ لايشترط الاستقبال فيه ، بتفصيله الآتي ، لما صح : أنه ﷺ كان يُصلّي على راحلته في السفر غير المكتوبة حيثما توجَّهت به[٢] أي في جهة مقصده ، وقيس بالراكب الماشي ، ولأن بالناس حاجة بل ضرورة إلى الأسفار ، فلو كلفوا الاستقبال لتركوا أورادهم لمشقته فيه ، أما الفرض ولو جنازة ومنذورة فلا يُصلّي على دابة سائرة مطلقاً ، لأن الاستقرار فيه شرط احتياطاً له ، نعم إن خاف من النزول على نفسه ، أو ماله وإن قلّ ، أو فوت رفقته إذا استوحش به ، كان له أن يصلي الفرض عليها وهي سائرة إلى مقصده ، ويومئ ويعيد ، ويجوز فعله على السائرة والواقفة إن كان لها من يلزم لجامها ، بحيث لاتتحول عن القبلة إن أتمّ الأركان ، وعلى سرير يمشي به رجال ، وفي زورق جار ، وفي أرجوحة معلّقة بحبال.

وإذا جاز التنفل على الراحلة : (فإن كان في مرقد) كهودج ومحارة[٣] (أو في سفينة : أتمَّ) وجوباً (ركوعه وسجوده) وسائر الأركان ، أو بعضها إن عجز عن الباقي (واستقبل) وجوباً لتيسر ذلك عليه ، ومحل ذلك في غير مُسَيِّر السفينة ، أما هو ، وهو من لهُ دخل في سيرها ، فلا يلزمه التوجه في جميع صلاته ، ولا إتمام الأركان ، بل في إحرامه فقط إن سهل ، كراكب الدابَّة. (وإن لم يكن في مرقد ولا في سفينة : فإن كان راكباً) فيما لايسهل فيه الاستقبال في جميع الصلاة ، وإتمام

---

(١) كان مسافر وحده.

(٢) رواه البخاري (١٠٤٥) في تقصير الصلاة ، باب الإيماء على الدابة ، ومسلم (٧٠٠) (٣١) في صلاة المسافرين ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجَّهت.

(٣) المحارة : شيء من خشب كالسرير يوضع على ظهر الجمل يجلس فيه الراكب.

فَإِنْ كانَ راكِباً اسْتَقْبَلَ في إِحْرَامِهِ فَقَطْ إِنْ سَهُلَ عَلَيْهِ، وطَرِيقُهُ قِبْلَتُهُ في باقي صَلاتِهِ، ويُومِئُ الرَّاكِبُ بِرُكُوعِهِ وسُجُودِهِ أكثرَ، وإِنْ كانَ مَاشِياً اسْتَقْبَلَ في الإِحْرامِ والرُّكوعِ والسُّجُودِ والجُلوسِ بينَ السَّجْدَتَينِ ومَنْ صلَّى في الكعْبَةِ واستَقبلَ من بِنائِها شاخصاً ثابتاً قدْرَ ثُلُثَيْ ذراعٍ صحَّتْ صلاتُه،

الأركان (استقبل في إحرامه فقط، إن سهل عليه) بأن كانت الدابة غير صعبة ولا مقطورة، وإلا لم يلزمه في الإحرام أيضاً، أما غيره، ولو السلام، فلا يلزمه فيه مطلقاً، لأن الانعقاد يحتاط له مالا يحتاط لغيره (وطريقه) يعني جهة مقصده، وإن لم يسلك طريقه، ولو لغير عذر (قبلته في باقي صلاته) بالنسبة لمن سهل عليه التوجه في التحرُّم فقط، وفي كلها بالنسبة لغيره، للخبر السابق، فلو انحرف عن صوب مقصده أو استدبره عمداً، وإن قَصُر أو أكره[1]، أو غير عمد إن طال بطلت صلاته وإلا فلا، ويسجد للسهو. نعم إن انحرف إلى القبلة ولو بركوبه مقلوباً أو على جنبه لم يضر، لأنها الأصل، ومن ثم جاز له جعل وجهه لها وظهره لمقصده.

(ويومئ الراكب) وجوباً (بركوعه وسجوده) ويجب كون الإيماء بالسجود (أكثر) تمييزاً له، لكن لايلزمه بذل وسعه في الإيماء.

(وإن كان) المسافر (ماشياً استقبل) القبلة (في الإحرام و) في (الركوع والسجود) ويتمهما، (و) في (الجلوس بين السجدتين) لسهولة ذلك كله عليه، بخلاف الراكب، ولايمشي إلا في قيامه، ومنه الاعتدال، وتشهده مع السلام، لطول زمنهما.

(ومن صلّى في الكعبة) أو عليها، فرضاً أو نفلاً، جاز له، بل يندب الصلاة فيها (و) حينئذ فإن (استقبل من بنائها) أو ترابها المجموع من أجزائها، لا الذي تلقيه الريح (شاخصاً ثابتاً) كعتبة وباب مردود، وكذا عصا مسمرة فيه أو مثبتة (قدر ثلثي ذراع) تقريباً فأكثر، بذراع الآدمي، وإن بعد عنه ثلاثة أذرع فأكثر (صحّت صلاته) لتوجهه إلى جزء منها، بخلاف نحو حشيش نابت بها وعصا مغروزة فيها. وإنما صحَّ استقبال هوائها بالنسبة لمن هو خارج عنها، لأنه يعد

---

(١) أي إن انحرف أو استدبر عمداً بطلت صلاته وإن قصر زمن الانحراف أو الاستدبار أو أكره عليه.

ومَنْ أمكنهُ مُشاهدَتها لَمْ يُقلِّدْ ، فإنْ عجَزَ أَخذَ بقولِ ثقةٍ يُخبرُ عن عِلْمٍ ، فإِنْ فُقِدَ اجْتهدَ بالدَّلائل ، فإن عجَزَ لِعَماهُ أو عَمى بصيرتِهِ قَلَّدَ ثِقةً عارِفاً ، وإن تحيَّرَ صَلَّى كيف شاء ويقْضِي ، ويجتهِدُ لِكُلِّ فَرضٍ ،

حينئذ متوجهاً إليها ، كالمصلّي على أعلى منها ، كأبي قُبيس ، بخلاف المصلّي فيها أو عليها (ومن أمكنه مشاهدتها) أي الكعبة بأن لم يكن بينه وبينها حائل ، كأن كان بالمسجد ، أو كان بينهما حائل بُني لغير حاجة (لم يقلد) يعني لم يأخذ بقول أحد وإن كان مخبراً عن علم ، بل لابد من مشاهدتها ، أو مسها بالنسبة للأعمى ومن في ظلمة ، لإفادته اليقين ، فلا يرجع إلى غيره مع قدرته عليه. (فإن عجز) عن علمها لحائل بينه وبينها ولو طارئاً بُني لحاجة (أخذ) وجوباً (بقول ثقة) في الرواية ولو رقيقاً وأنثى (يخبر عن علم) أي مشاهدة لعينها ، لأن خبره أقوى من الاجتهاد ، فلا يعدل إلى الاجتهاد مع قدرته على أقوى منه ، ومثله رؤية محراب لم يطعن فيه وإن كان ببلدة صغيرة ، لكن يشترط ان يكثر طارقوه ، وقول الثقة رأيت كثيراً من المسلمين يُصلُّون إلى هذه الجهة ، أو القطب هاهنا ، والمصلّي يعلم دلالته على القبلة ، أما غير الثقة كالفاسق والصبي فلا يقبل خبره. (فإن فقد) الثقة المذكور (اجتهد) وجوباً بأن يستدل على القبلة (بالدلائل) التي تدل عليها ، وهي كثيرة : أضعفها الرياح وأقواها القطب ، وهو عند الفقهاء نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي ، ويختلف باختلاف الأقاليم : ففي مصر يكون خلف أذن المصلّي اليسرى ، وفي العراق يكون خلف اليمنى ، وفي أكثر اليمن قبالته مما يلي جانبه الأيسر ، وفي الشام وراءه. ويجب تعلّم أدلتها عيناً على من أراد سفراً يقل فيها العارفون بالقبلة وإلا وجبَ على الكفاية ، ومن ترك التعلُّم وقد خُوطب به عيناً لم يجز له التقليد إلا عند ضيق الوقت ويعيد ، بخلاف من خُوطب به كفاية فإن له التقليد مطلقاً ولايُعيد وعليه يحمل قول المصنف. (فإن عجز) عن الاجتهاد (لعماه) أي : لعمى بصره (أو عمى بصيرته قلَّد ثقة عارفاً) يجتهد له لعجزه ، (وإن تحيَّر) المجتهد فلم يظهر له شيء بعد اجتهاده أو اختلف على الأعمى مجتهدان ولم يترجح أحدهما عنده (صلّى كيف شاء) لحرمة الوقت ، (ويقضي) وجوباً لأنه نادر ، (ويجتهد) وجوباً (لكلِّ فرض) يعني صلاة وإن لم يفارق محلّه الأول سعياً في إصابة الحق ماأمكن ، نعم إن كان

فإن تيقَّن الخطأ فيها أوْ بَعدَها استأنفها، وإن تغيَّرَ اجتهـادُه عمِـلَ بالثَّاني فيما يُستَقبَلُ ولاقضاءَ لِلأوَّلِ. الشَّرْطُ العَاشِرُ: تركُ الكلامِ فتبطُلُ بِنُطقٍ بحرفينِ، أوْ حرفٍ مُفهِمٍ، أو ممْدُودٍ ولو بتنحنُحٍ، وإكراهٍ، وَضَحِكٍ، وبُكاءٍ، وأنينٍ، ونفخٍ مِنَ الفَم أو الأَنفِ،

ذاكراً للدليل الأول لم يلزمه ذلـك، وإذا اجتهـدَ وصلّـى، (فإن تيقَّـن الخطـأ فيهـا أو بعدها) ولو بخبر ثقة عن عيان (استأنفها) وجوباً لتبين فساد الأولى، (وإن) لم يتيقنه وإنما (تغير اجتهاده عمل بالثـاني) وجوبـاً لا فيما مضـى، لمضيه علـى الصحة ولـم يتيقـن فسـاده. بـل يعمـلِ (فيمـا يستقبل). وإن كـان في الصـلاة فيتحـول إلى ماظنـه الصواب إن ظهر مقارناً لظهور خطأ الأول، وهكذا حتى لو صلّى أربع ركعات إلى أربع جهات بالاجتهاد صحَّت صلاته. (ولا قضاء للأول) من الاجتهـادين ولا لغير الأخير من الاجتهادات، لأن الاجتهاد لاينقض بالاجتهاد، أما لو ظهر له الخطأ ثـم ظهـر لـه الصـواب ولـو عـن قرب فـإن صلاتـه تبطل لمضي جزء منها إلى غير قبلـة محسوبة. (الشرط العاشر: ترك الكلام) أي كلام النـاس لخبر مسلم: كنـا نتكلَّم في الصلاة حتى نزلت ﴿وقوموا لله قـانتين﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأُمرنا بالسكوت، ونُهينا عـن الكـلام[١]. وفي روايـة لـه: «إن هـذه الصـلاة لايصلـحُ فيهـا شـيء مـن كـلام النـاس»[٢]. (فتبطل) الصـلاة (بنطق بحرفين) وإن لـم يفهمـا، أو كانـا مـن آية نسـخ لفظها، أو لمصلحة الصلاة، كقوله لإمامه: قم (أو حـرف مفهـم) نحـو: ق، أو ع، أو ل، أو ط، من الوقاية والوعاية والولاية والـوطء، (أو) حـرف (ممدود) وإن لـم يفهـم، إذ المد ألـف أو واو أو يـاء، فـالممدود في الحقيقـة حرفـان وتبطـل بـالنطق بمـا ذكـر، (ولـو) حصـل (بتنحنـح وإكـراه) لندرتـه فيهـا، (وضحـك وبُكـاء) ولـو للآخـرة، (وأنيـن ونفخ من الفـم أو الأنـف) كما قاله جماعة من المتأخرين لكن

---

(١) رواه مسلم (٥٣٩) في المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة.

(٢) وهو ماروى البخاري (١١٦٩) في السهو، باب إذا سلم في ركعتين عن أبي هريرة: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ الظهر أو العصر فسلَّم من ركعتين ثم أتى خشبة بالمسجد واتكـأ عليهـا كأنـه غضبان، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يارسول الله؟ فقال لأصحابه: «أحق مايقولُ ذو اليدين؟ قالوا نعم، فصلَّى ركعتين أخريين ثم سجدَ سجدتين.

ويعذَرُ في يسِير الكلامِ إن سبَقَ لسانُهُ ، أَوْ نسيَ أو جهِلَ التَّحريمَ وهُوَ قريبُ عهْدٍ بالاسْلامِ ، أو مَنْ نشأ ببَادِيةٍ بعيدةٍ عَنِ العُلماءِ أو حصلَ بِغَلَبَةِ ضَحِكٍ أو غيرهِ ، ولايُعذَرُ في الكثيرِ بِهذهِ الأَعذارِ ، ويُعذَرُ في التَّنحنُحِ لِتَعذُّرِ القِرَاءةِ الواجبةِ ، ولو نطقَ بِنَظْمِ القُرآنِ بِقصدِ التَّفْهِيْم أوْ أطلقَ بَطلتْ صلاتُهُ ،

يبعد تصوره ، وعطاس وسعال بلا غلبة في الكل ، إذ لاضرورة حينئذ ، (ويعذر في يسير الكلام) عرفاً كالكلمتين والثلاث (إن سبق لسانه) إليه ، (أو نسي) أنه في الصلاة ، (أو جهل التحريم) للكلام فيها ، (وهوقريب عهد بالإسلام ، أو من) أي شخص (نشأ ببادية بعيدة عن العلماء) أي عمن يعرف ذلك ، لأنه ﷺ تكلّم قليلاً في الصلاة معتقداً فراغها[١] ، ولم يبطل صلاة من تكلّم فيها قليلاً جاهلاً لقرب إسلامه[٢] ، وقيس بذلك الباقي ، وكالجاهل من جهل تحريم ماأتى به أو كون التنحنح مبطلاً وإن علم تحريم جنس الكلام ، بخلاف مالو علم الحرمة وجهل الإبطال فإنه يبطل إذ حقه بعد العلم بالتحريم الكف ، (او) إن (حصل) اليسير (بغلبة ضحك أو غيره) مما سبق إذ لاتقصير ، (ولايعذر) ـ كما في المجموع ـ وغيره وإن خالفه جماعة (في) الكلام (الكثير بهذه الأعذار) السابقة من التنحنح ومابعده إلى هنا ، لأن الكثير يقطع نظم الصلاة ، (و) قد (يعذر) فيه وذلك (في التنحنح لتعذر القراءة الواجبة) والتشهد الواجب وغيرهما من الواجبات القولية ، فلا تبطل الصلاة بالكثير حينئذ للضرورة ، بخلاف التنحنح لسنة كالجهر فإنه يبطلها إذ لاضرورة إليه ، (ولو نطق بنظم القرآن) أو ذكر كقوله لجماعة استأذنوا في الدخول عليه باسم الله ، أو فتح على إمامه بقرآن أو ذكر ، أو جهر الإمام أو المبلغ بتكبيرات الانتقالات ، فإن كان ذلك (بقصد التفهيم) أو الفتح أو الإعلام ، (أو أطلق) فلم يقصد شيئاً ، (بطلت صلاته) لأن عروض القرينة

---

(١) وهو ماروى البخاري (١١٦٩) في السهو, باب إذا سلم في ركعتين عن أبي هريرة.

(٢) وهو معاوية بن الحكم قد تكلّم جاهلاً بالحكم ، لقرب إسلامه ، فلم يأمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة. رواه مسلم (٥٣٧) في المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة.

ولاتَبطُلُ بالذِّكرِ والدُّعاءِ بِلاَ خِطابٍ، ولا بالتلفُّظِ بِقُربَةٍ كالعِتقِ والنَّذر، ولا بالسُّكُوتِ الطوِيلِ بلاَ عُذْرٍ، ويُسَنّ لِمَنْ نابَهُ شَيءٌ أنْ يُسبِّحَ اللهَ تَعالَى إن كانَ رَجُلاً، وتُصفِّقَ المرأةُ ببطنِ كفٍّ على ظهرِ أُخرَى.

أخرجه عن موضعه من القراءة والذكر إلى أن صيَّره من كلام الناس، بخلاف مالو قصد القراءة وحدها، أو الذكر وحده، أو مع نحو التفهيم فإن الصلاة لاتبطل لبقاء ماتكلَّم به على موضوعه، ولافرق على الأوجه بين أن يكون انتهى في قراءته إلى تلك الآية أو أنشأها حينئذ، ولابين مايصلح لتخاطب الناس به من نظم القرآن والأذكار ومالا يصلح، وخرج بنظم القرآن مالو غير نظمه، كقوله: ياإبراهيم سلام كوني فتبطل صلاته مطلقا، نعم إن لم يصل بعضها ببعض وقصد القراءة فلا بطلان، (ولاتبطل) الصلاة (بالذكر والدعاء بلا خطاب) لمخلوق غير النبي ﷺ ولا تعليق، (ولا بالتلفظ بقربة كالعتق والنذر) والصدقة والوصية وسائر القرب المنجزات بلا تعليق ولا خطاب لمن ذكر، لأن ذلك قربة ومناجاة لله فهو من جنس الدعاء بخلافه، مع خطاب مخلوق غير النبي ﷺ من إنس وجنّ وملك وغيرهم، وإن لم يعقل كقوله لعاطس: رحمك الله، ولهلال: ربي وربك الله، أو مع تعليق: كإن شفى الله مريضي فعليّ عتق رقبة، أو اللهم اغفر لي إن شئت، فتبطل بذلك مطلقاً، كما لو نطق بشيء من ذلك بغير العربية وهو يحسنها، ولاتضر إشارة الأخرس ولو ببيع وإن صحَّ بيعه، ولا خطاب الله تعالى وخطاب رسول الله ﷺ ولو في غير التشهد، ويسن حتى للناطق ردّ السلام بالإشارة، ولمن عطس أن يحمد الله ويسمع نفسه، ولو قرأ إمامه: إياك نعبد وإياك نستعين، فقالها أو قال استعنا أو نستعين بالله بطلت إن لم يقصد تلاوة أو دعاء، قاله في التحقيق. (ولا) تبطل (بالسكوت الطويل) ولو (بلا عذر) لأنه لايخلُّ بنظمها، (ويُسنُّ لمن نابه شيء) في صلاته: كتنبيه إمامه، وإذنه لداخل، وإنذاره نحو أعمى من وقوعه في محذور، (أن يسبح الله تعالى إن كان رجلاً) بقصد الذكر وحده، أو مع التنبيه، وإلا بطلت صلاته كما علم مما مر (و) أن (تصفق المرأة) والخنثى، والأولى أن يكون (ببطن كف على ظهر) كف (أخرى) سواء اليمنى واليسرى، وذلك لما صحَّ من قوله

الشَّرْطُ الحادي عشـر: تـركُ الأفعـالِ الكثِيرَةِ، فلوْ زاد رُكوعـاً أو غـيرَهُ مِنَ الأَركانِ بَطلَتْ إِنْ تعمَّدَهُ، أو فعَلَ ثلاثةَ أفعالٍ مُتواليةٍ، كثَلاثِ خُطُوات، أو حكَّاتٍ في غير الجَرَب أو وثب وَثْبةً فاحشةً، أو ضَربَ ضَرْبةً مُفرِطـةً بَطلَتْ سواءٌ كان عامداً أو ناسِياً،

ﷺ: «من نابه شيء في صلاته فليسبِّح - فإنــه إذا سبَّح التفت إليه - وإنما التصفيق للنساء»[1] فلو صفَّق الرجل وسبَّح غيره كان خلاف السنة، ولو كثر التصفيق بأن كان ثلاثاً متوالية أبطل، ولايضر حيث قصد به الإعلام وإن كان يضرب الراحتين. (الشرط الحادي عشر: ترك) تعمُّده زيادة الركن الفعلي والفعل الفاحش وإن قلّ وترك (الأفعال الكثيرة) عرفاً ولو سهواً، (فلو زاد ركوعاً) لغير قتل نحو حية، (أو غيره من الأركان الفعلية (بطلت) صلاته (إن تعمَّده) ولم يكن للمتابعة، وإن لم يطمئن فيه لتلاعبه بخلاف الركن القولي، لأن زيادته لاتغير نظمها، وبخلاف الزيادة سهواً أو للمتابعة لعذره، ولايضر تعمد زيادة قعود قصير إن عهد في الصلاة غير ركن، كأن جلس بعد الاعتدال وقبل السجود مثل جلسة الاستراحة، بخلاف الجلوس قبل نحو الركوع لأنه يعهد، (أو فعل ثلاثة أفعال متوالية) بأن لايعد عرفاً كل منها منقطعاً عما قبله، (كثلاث خطوات) وإن كانت بقدر خطوة مغتفرة، أو مضغات ثلاث، (أو حكّات) متوالية مع تحريك اليد (في غير الجرب)، وكأن حرّك يديه ورأسه ولو معاً، أو خطا خطوة واحدة ناوياً فعل الثلاث وإن لم يزد على الواحدة، (أو وثب وثبة) ولاتكون الوثبة إلا (فاحشة، أو ضرب ضربة مفرطة) أو صفّق تصفيقة، أو خطا خطوة بقصد اللعب، وإن كانت التصفيقة بغير ضرب الراحتين، (بطلت) صلاته في جميع ماذكر، (سواء كان عامداً أو ناسياً)، لمنافاة ذلك لكثرته أو فحشه للصلاة وإشعاره بالإعراض عنها، والخَطوة: بفتح الخاء المرة، وهي المراد هنا، إذ هي عبارة عن نقل رجل واحدة فقط حتى يكون نقل الأخرى إلى أبعد عنها او أقرب خطوة أخرى، بخلاف نقلها إلى مساواتها وذهاب اليد ورجوعها ووضعها ورفعها حركة واحدة، أما في الجرب

---

(١) رواه البخاري (١١٦٠) في العمل في الصلاة، باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به، ومسلم (٤٢١) في الصلاة، باب تقديم الجماعة من يُصلّي بهم إذا تأخر الإمام.

ولا يَضُرُّ الفِعلُ القليلُ، ولا حركاتٌ خفيفاتٌ وإنْ كثُرتْ كتحْريكِ الأَصابعِ. الشرط الثاني عشرَ: ترْكُ الأَكلِ والشُّرْبِ، فإن أَكلَ قليلاً ناسياً أو جاهِلاً بتحرِيمِهِ لَمْ تَبطلْ. الشرطُ الثالثْ عشر: أنْ لايمضِيَ رُكنٌ قَوْليٌّ أو فِعليٌّ مع الشكِّ في نِيّةِ التحَرُّمِ أو يَطولَ زمَنُ الشكِّ.

الذي لايصبر معه على عدم الحكّ فيغتفر الحك لأجله وإن كثر لاضطراره إليه، (ولايضرُّ الفعل القليل) الذي ليس بفاحش، ومنه الخطوتان وإن اتسعتا، واللبس الخفيف، وفتح كتاب وفهم مافيه، لكنه مكروه، (ولا حركات خفيفات وإن كثرت) وتوالت لكنها خلاف الأولى، وذلك (كتحريك الأصابع) في نحو سبحة وحكة فلا بطلان بجميع ذلك وإن تعمده، مالم يقصد به منافاتها، وإنما لم يعف عن قليل الكلام عمداً لأنه لايحتاج إليه فيها، بخلاف الفعل فيعفى عما يتعسر الاحتراز عنه مما لايخلّ بها، والأجفان واللسان كالأصابع، وقد يسن الفعل القليل كقتل نحو الحية. (الشرط الثاني: عشر ترك) المفطر فتبطل بوصول مفطر جوفه وإن قلّ، ولو بلا حركة فم أو مضغ، لأن وصوله يشعر بالإعراض عنها وترك غير المفطر ايضاً، نحو: (الأكل والشرب) الكثير سهواً أو لجهل تحريمه فيها فتبطل به، وإنما لم يفطر الصائم لأن الصائم لاتقصير منه إذ ليس لعبادته هيئة تذكره بخلاف الصلاة، (فإن أكل قليلا ناسياً) أنه فيها (أو جاهلاً بتحريمه) وعذر لقرب عهده بالإسلام أو نشئه يعيداً عن العلماء (لم تبطل) صلاته لعذره. (الشرط الثالث عشر أن لايمضي ركن قولي) كالفاتحة، (أو فعلي) كالاعتدال، (مع الشك في) صحة (نية التحرم)، بأن تردّد هل نوى، أو أتم النية، أو أتى ببعض أجزائها الواجبة، أو بعض شروطها، أو هل نوى ظهراً أو عصراً، (أو يطول) عرفاً (زمن الشك) أي التردد فيما ذكر، فمتى طال أو مضى قبل انجلائه ركن بأن قارنه من ابتدائه إلى تمامه أبطلها، لندرة مثل ذلك في الأولى، ولتقصيره بترك التذكر في الثانية، وإن كان جاهلاً. وبعض الركن القولي ككله إن طال زمن الشك، أو لم يعد ماقرأه فيه، وقراءة السورة والتشهد الأول كقراءة الفاتحة إن قرأ منهما قدرها أو قدر بعضها وطال، وخرج بقوله أن لايمضي إلى آخره، مالو تذكر قبل طول الزمن واتيانه بركن فلا بطلان لكثرة عروض مثل ذلك،

الشرط الرابعَ عشر: أنْ لاينوِيَ قطعَ الصَّلاةِ أو يتردَّدَ في قَطْعِهَا. الشرطُ الخامسَ عشرَ: عدَمُ تعليقِ قطعِهَا بِشيءٍ.

(فَصْلٌ) ويُكْرَهُ الالتِفاتُ بِوَجهِهِ إلاّ لِحاجَةٍ، ورَفعُ البصَرِ إلى السَّماء وكفُّ شَعرِهِ أو ثوبِهِ،

وبتعبيره بالشك مالو ظنّ أنه في صلاة أخرى فإنه تصح صلاته وإن أتمها مع ذلك، سواء كان في فرض وظنّ أنه في نفل أو عكسه. (الشرط الرابع عشر: أن لاينوي قطع الصلاة أو يتردد في قطعها)، فمتى نوى قطعها ولو بالخروج منها إلى أخرى، أو تردد فيه أو في الاستمرار فيها بطلت، لمنافاة ذلك للجزم بالنية، ولايؤاخذ بالوسواس القهري ولو في الإيمان، لما فيه من الحرج، ولو نوى فعل مبطل فيها لم تبطل إلا أن شرع في المنوي، ولايبطل الوضوء والصوم والاعتكاف والحج بنية القطع ومابعده، لأن الصلاة أضيق باباً من الأربعة. (الشرط الخامس عشر: عدم تعليق قطعها بشيء) فإن علقه بشيء ولو محالا فيما يظهر بطلت، لمنافاته للجزم بالنية.

فصل: في مكروهات الصلاة

(ويُكره الالتفات بوجهه) فيها، لأنه اختلاس من الشيطان كما صحّ في الحديث[1]، (إلا لحاجة) للاتباع[2]، ولابأس بلمح العين من غير التفات. أما الالتفات بالصدر فمبطل كما مرَّ، (ورفع البصر إلى السماء)، لأنه يؤدي إلى خطف البصر كما في حديث البخاري[3] (وكف شعره أو ثوبه) بلا حاجة، لأنه

---

(١) رواه البخاري (٧١٨) في صفة الصلاة، باب الالتفات في الصلاة، وأبو داود (٩١٠) في الصلاة، باب الالتفات في الصلاة. والاختلاس: الاستلاب، والانتقاص من ثواب الصلاة.

(٢) روى أبو داود (٩١٦) في الصلاة بإسناد صحيح أنه ﷺ: كان في سفر فأرسل فارساً إلى شِعب من أجل الحرس، فجعل رسول الله ﷺ يُصلي وهو يلتفت إلى الشِّعب.

(٣) وهو قول النبي ﷺ: «مابال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال: لينتهنَّ عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم» رواه البخاري (٧١٧)، في الصلاة، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة.

وَوَضعُ يَدِهِ على فَمِهِ بِلا حَاجةٍ، ومَسْحُ غُبارِ جَبْهَتِهِ، وتَسْوِيَةُ الحَصى في مَكانِ سُجُودِهِ، والقِيامُ على رِجْلٍ، وتَقدِيمُها ولَصْقُها بالأُخرى، والصَّلاةُ حاقِناً أَو حاقِباً أَو حازِقاً إِنْ وَسِعَ الوَقتُ، ومَعَ تَوقَانِ الطَّعَامِ

ﷺ أمر بأن لايكفهما ليسجدا معه[1] (ووضع يده على فمه بلا حاجة) للنهي الصحيح[2] عنه أما وضعها لحاجة، كالتثاؤب فسنّة، لخبر صحيح فيه[3]، ولافرق بين اليمنى واليسرى لأن هذا ليس فيه دفع مُستقذر حِسِّي، (ومسح غبار جبهته) قبل الانصراف منها، (وتسوية الحصى في مكان سجوده) للنهي الصحيح عنه[4]، ولأنه كالذي قبله يُنافي التواضع والخشوع، (والقيام على رجل) واحدة (وتقديمها) على الأخرى (ولصقها بالأخرى) حيث لاعذر، لأنه تكلّف يُنافي الخشوع، ولابأس بالاستراحة على إحداهما لطول القيام أو نحوه، (والصلاة حاقناً) بالنون أي بالبول، (أو حاقباً) بالموحدة أي بالغائط، (أو حازقاً) أي بالريح بالنهي عنها، مع مدافعة الأخبثين[5]، بل قد يحرم إن ضرَّه مدافعة ذلك، ويندب أو يجب تفريغ نفسه من ذلك وإن فاتت الجماعة (إن وسع الوقت) ذلك، وإلا وجبت الصلاة مع ذلك حيث لاضررَ لحرمة الوقت، (ومع توقان الطعام) الحاضر أو القريب الحضور أي اشتهائه بحيث يختل الخشوع لو قدم الصلاة عليه،

---

(١) روى البخاري (٧٨٢) في صفة الصلاة، باب لايكف ثوبه في الصلاة، عن النبي ﷺ قال: «أُمرت أن أسجدَعلى سبعة، لاأكف شعراً ولا ثوباً».

(٢) روى البخاري (٥٨٧٢) في الأدب، باب إذا تثاءب فليضع يده على فيه، ومسلم (٢٩٩٤) في الزهد والرقائق، باب: (تشميت العاطس وكراهة التثاؤب). قال رسول الله ﷺ: «التثاؤب من الشيطان، فإذا تثاءب أحدُكم فليكظمْ ماستطاع». فليكظمْ: فليُمسك.

(٣) روى أبو داود (٦٤٣) في الصلاة, والترمذي (٣٧٨) في الصلاة؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن السَّدْل في الصلاة، وأن يُغطي الرجل فاه.

(٤) روى أبو داود (٩٤٦) في الصلاة، باب مسح الحصى في الصلاة على شرط الشيخين: «لاتمسح الحصى وأنت تُصلّي، فإن كنت لابد فاعلاً فواحدة تسوية للحصى.

(٥) لحديث مسلم (٥٦٠) في المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريدُ أكله في الحال: «لا صلاة ـ أي كاملة ـ بحضرة طعام ولاهو يُدافعه الأخبثان».

إنْ وَسِعَ أَيضاً، وأَنْ يَبصُقَ في غَيرِ المسجدِ عَنْ يَمينِهِ أَو قُبالَتَهُ، ويحرم في المسجد، ويُكْرَهُ أَنْ يَضعَ يَدَهُ على خَاصِرَتِهِ، وأَنْ يَخْفِضَ رأسَهُ في رُكوعِهِ،

لأمره ﷺ بتقديم العشاء[١] على العشاء، ويأكل مايتوفر معه خشوعه فإن لم يتوفر إلا بالشبع شبع، ومحل ذلك (إن وسع) الوقت (أيضاً)، وإلا صلى فوراً وجوباً لما مرّ، (وأن يبصق في غير المسجد عن يمينه أو قبالته)، وإن كان خارج الصلاة للنهي[٢] عن ذلك، بل يبصق عن يساره إن تيسر وإلا فتحت قدمه اليسرى، (ويحرم) البصاق (في المسجد) إن اتصل بشيء من أجزائه للخبر الصحيح أنه خطيئة وكفارتها دفنها[٣]، أي أنه يقطع الحرمة ولايرفعها، (ويُكره أن يضع يده) اليمنى أو اليسرى (على خاصرته) لغير حاجة؛ لصحة النهي عنه[٤]، وأنه فعل المتكبرين، ومن ثم لما هبط إبليس من الجنة كان كذلك، وورد أنه راحة أهل النار، أي: اليهود والنصارى، (وأن يخفض رأسه) أو يرفعه (في ركوعه)، لأنه خلاف الاتباع[٥]، ويكره ترك قراءة السورة في الأولتين للخلاف في وجوبها،

---

(١) روى أحمد (٣/١٠٠) في المسند، ومسلم (٥٥٧) في المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يُريد أكله في الحال: «إذا وُضع العَشاء واقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء».

(٢) وهو حديث رواه البخاري (٤٠٦) في المساجد، باب دفن النخامة في المسجد، ومسلم (٥٥٠) في المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد: «إذا كان أحدكم في الصلاة فإنما يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه» وزاد البخاري: «فإن عن يمينه مَلَكاً ولكن عن يساره أو تحت قدمه».

(٣) روى البخاري (٤٠٥) في المساجد، باب كفارة البزاق في المسجد، ومسلم (٥٥٢) في المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد: «البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتُها دفنها».

(٤) روى البخاري (١٢٢٠) في العمل في الصلاة، ومسلم (٥٤٥) في المساجد، باب كراهة الاختصار في الصلاة: نهى رسولُ الله ﷺ أن يُصلّي الرجل مختصراً وفي رواية لابن حبان (٢٢٨٦).في صحيحه: «الاختصار في الصلاة راحة أهل النار».

(٥) وهو مجاوزة فعل النبي ﷺ: فإنه كان إذا ركع لم يشخص رأسه ـ أي لم يرفعه ـ ولم يصوِّبه ـ أي لم يخفضه ـ ولكن بين ذلك» رواه مسلم (٤٩٨) في الصلاة، باب مايجمع صفة الصلاة.

وقِراءَةُ السُّورَةِ في الثالثَةِ والرابعةِ، إلاَّ لِمنْ سُبِقَ بالأُولى والثانيـةِ فَيقْرَؤُها في الأَخِيرتَينِ، والاسْتِنَادُ إلى مَايسْقُطُ بِسُقُوطِهِ، والزِّيَادَةُ في جَلْسَـةِ الاسْتِراحَةِ علـى قَـدرِ الجُلوسِ بَينَ السَّجدَتينِ، وإِطَالَـةُ التَّشهُّدِ الأَوَّلِ والدُّعـاءُ فيـهِ، وتَرْكُ الدُّعاءِ في التَّشهُّدِ الأَخِيرِ، ومُقارَنَةُ الإمَامِ في أفْعَالِ الصَّلاة،

(وقراءة السورة في) الركعة (الثالثة والرابعة) من الرباعية والثالثة من المغرب، وهـذا ضعيـف، والمعتمـد أن قراءتها فيهمـا ليست خـلاف الأولى بـل ولا خـلاف السنة، وإنما هي ليست بسنة، وفرق بين مـاليس بسنة وماهو خـلاف السنة. (إلا لمن سبق بالأولى والثانية فيقرؤها) أي السورة (في الأخيرتين) من صلاة الإمام، لأنهما أولياه إذ ماأدركه المأموم أول صلاته، فإن لم يمكنه قراءتها فيهما قرأها في الأخيرتين، لئلا تخلو صلاته من السورة. ولو سبق بالأولى فقط قرأها في الثانية والثالثة، (والاستناد) في الصلاة (إلى مايسقط) المصلّي (بسقوطه) للخلاف في صحة صلاته حينئذ، ومحله حيث يسمى قائماً، وإلا بأن كان بحيث يمكنه رفع قدميه على الأرض بطلت صلاته كمـا مر في بحث القيام، لأنـه ليس بقـائم بـل معلـق نفسـه، (والزيـادة في جلسـة الاستراحة على قـدر الجلوس بـين السجدتين)، أي علـى أقلـه، أمـا الزيـادة علـى أكمله بقدر التشـهد الواجـب فباطلـة كمـا مـر أن تطويـل جلسـة الاسـتراحة مبطـل، كتطويل الجلوس بين السـجدتين، (وإطالـة التشـهد الأول) ولـو بـالصلاة علـى الآل فيه والدعاء فيه لبنائه على التخفيـف، (وترك الدعاء في التشهد الأخير) للخـلاف في وجوب بعضه السـابق كمـا مـر، (ومقارنـة الإمّام في أفعـال الصـلاة) بـل وأقوالهـا، للخلاف في صحة صلاته حينئذ. وهذه الكراهة من حيث الجماعـة، لأنهـا لاتوجـد إلا معها فتفوت فضيلتها ككل مكروه من حيث الجماعة، كـالانفراد عـن الصـف، وترك فرجة فيه مع سهولة سدها، والعلو على الإمام والانخفـاض عنه لغير حاجة ولـو في المسـجد، والاقتـداء بالمخـالف ونحـو الفاسـق والمبتـدع، واقتـداء المفـترض بالمتنفل، ومُصلّي الظهر مثلاً بمصلّي العصر وعكسهما.

وَالجهْرُ في مَوْضِعَ الإسْرارِ، وَالإسْرَارُ في مَوضِـعِ الجَهْـرِ، وَالجَهْـرُ خَلْـفَ الإمَـامِ، وَيَحْـرُمُ الجهْرُ إِنْ شَوَّشَ على غَيرِهِ، وتُكْـرَهُ في المَزْبَلَـةِ والمجْـزَرَةِ، وَالطَّرِيقِ في البِنَاءِ

(و) يكره (الجهر في موضـع الإسـرار والإسـرار في موضـع الجهـر، والجهـر) للمأموم (خلف الإمام)، لمخالفته للاتباع[1] المتأكد في ذلك. (ويحرم) على كل أحد (الجهر) في الصلاة وخارجها (إن شوَّش على غيره) من نحو مصلٍّ أو قـارئ أو نـائم للضـرر، ويرجع لقـول المتشوش ولـو فاسـقاً، لأنـه لايعـرف إلا منـه. وماذكره من الحرمة ظاهر، لكن ينافيه كـلام المجموع وغيره فإنـه كـالصريح في عدمها، إلا أن يجمع بحمله على ماإذا خف التشويش، (وتكـره) الصـلاة أيضـاً (في المزبلة) بفتح الموحدة وضمها وهـي موضـع الزبـل (والمجـزرة) وهـي موضـع الجزر أي الذبح لصحـة النهـي عنهمـا[2]، ولمـا فيهمـا مـن محـاذاة النجاسـة، فـإن مسَّها بعـض بدنـه أو محمولـه بطلـت صلاتـه كمـا مـر، (والطريـق في البنـاء) دون البرية، للنهي، ولاشتغال القلب بمرور الناس فيها، وبه يعلـم أن التعبير بالبنـاء دون البرية جري على الغالب، وأنه حيـث كثر مرورهـم بمحل كرهـت الصـلاة فيـه حينئـذ وإن لـم يكـن طريقـاً، كالمطاف، وفي الـوادي الـذي نـام فيـه ﷺ هـو وأصحابه عـن صـلاة الصبـح، لأنـه ارتحـل عنـه ولـم يصـلِّ فيـه وقـال: «إن فيـه شيطاناً»[3].

(١) روى مسلم (٣٩٨) في الصلاة، باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه، وأبو داد (٨٢٩) في الصلاة، باب من رأى القراءة إذا لم يجهر. عن عمران بن حصين رضي الله عنه: أن النبي ﷺ صلَّى الظهرَ فجعلَ رجل يقرأ خلفه: ﴿سبح اسم ربـك الأعلى﴾ فلمـا انصرف قـال: «أيكم قرأ أو أيكم القارئ»؟ قال رجل أنا، فقال: «قد ظننت أن بعضكم خالجنيها».

(٢) روى الترمذي (٣٤٦) في الصـلاة، بـاب ماجاء في كراهية مـايُصلى إليه وفيه، عـن ابـن عمر، أن النبي ﷺ نهى أن يصلَّى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمَّام، وفي أعطان الإبل، وفوق ظهر بيت الله.

(٣) رواه مسلم (٦٨٠) (٣١٠) في المساجد، بـاب قضـاء الصـلاة الفائتـة واسـتحباب تعجيـل قضائها، بلفظ: «فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان».

وبَطْنِ الوادِي مَعَ تَوقُّعِ السَّيلِ، والكنيسَةِ، والبِيْعَةِ والمَقْبَرَةِ والحمَّامِ وعَطَنِ الإبلِ، وسطْحِ الكَعْبَةِ، وثوبٍ فيهِ تَصاوِيرُ، أَو شيءٌ يُلْهيهِ، والتَّلَثُّمُ، والتَّنْقِيبُ وعِنْدَ غَلَبَةِ النَّوْمِ

(و) في (بطن الوادي) أي كل واد (مع توقع السيل)، لخشية الضرر وانتفاء الخشوع، (و) في (الكنيسة) وهو متعبَّد اليهود، (و) في (البيعة) وهي متعبَّد النصارى، وغيرهما من سائر أمكنة المعاصي كالسوق لأنها مأوى الشياطين كالحمَّام، (و) في (المقبرة) الطاهرة والمنبوشة إن جعل بينه وبين النجاسة حائلاً لما مرَّ في المزبلة، وبه يعلم أن الكلام في مقابر الأنبياء (والحمَّام) أو مسلخه ولو جديداً لما مر، (وعطن الإبل) وهو المحل الذي تنحى إليه بعد شربها ليشرب غيرها أو هي ثانياً للنهي عنه[1]، ولتشوش خشوعه بشدة نفارها، (و) على (سطح الكعبة) لما فيه من الاستعلاء عليها، (و) في (ثوب) أو إليه أو عليه إن كان (فيه تصاوير أو شيء) آخر (يُلهيه) عن الصلاة، كخطوط وكآدمي يستقبله للخبر الصحيح: أنه صلّى ﷺ وعليه ثوب ذو أعلام فلما فرغ قال: ألهتني هذه[2] (والتَّلثُّم) للرجل (والتنقيب) لغيره، للنهي[3] عن الأول وقيس به الثاني (وعند غلبة النوم) لفوات الخشوع حينئذ، ومحله أن اتسع الوقت وغلب على ظنه استيقاظه وإدراك الصلاة كاملة فيه، وإلا حرم كما مر.

---

(١) روى ابن ماجه (٧٦٩) في المساجد والجماعات، باب الصلاة في أعطان الإبل ومُراحِ الغنم وصحَّحه ابن حبان (١٣٨٦) و (٢٣١٤) في صحيحه: «صلوا في مرابض الغنم ولاتصلُّوا في أعطان الإبل..».

(٢) رواه البخاري (٣٦٦) في الصلاة في الثياب، باب إذا صلّى في ثوب له أعلام، ومسلم (٥٥٦) في المساجد، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام.

(٣) النهي عن التلثم في الصلاة أخرجه أبو داود (٦٤٣) في الصلاة، باب السدل في الصلاة، والترمذي (٣٧٨) في الصلاة، باب ماجاء في كراهية السدل في الصلاة، من حديث أبي هريرة بسند حسن نهى أن يُغطِّيَ الرجلُ فاه في الصَّلاة. قال الخطابي: هو التلثم على الأفواه.

(فَصْلٌ) ويُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّي إلى شَاخِصٍ قَدْرَ ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ بيْنَهُ وبَيْنَهُ ثَلاثَةُ أَذْرُعٍ فما دُونَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَسَطَ مُصَلًّى أَو خَطَّ خَطاً، ويُنْدَبُ دفْعُ المارِّ حينَئِذٍ،

فصل: في سترة المصلي

(ويُستحب) لكل مصلّ (أن يصلي إلى شاخص) من نحو جدار أو عمود، فإن لم يجد فنحو عصا أو متاع يجمعه (قدر ثلثي ذراع) فأكثر، أي: طوله بقدر ذلك وإن لم يكن له عرض، كسهم (بينه) أي بين قدميه (وبينه ثلاثة أذرع فما دون) ذلك، (فإن لم يجد) شاخصاً مما ذكر (بسط مُصَلًّى أو خطَّ خطّا) من قدميْه نحو القبلة، وكونه طولاً أولى، وذلك للأخبار الصحيحة كخبر: «استتروا في صلاتكم ولو بسهم»[(١)] وخبر: «إذا صلَّى أحدكم إلى سترة فليدن منها»[(٢)] ولما صلَّى عليه الصلاة والسلام في الكعبة جعل بينه وبين حائطها قريباً من ثلاثة أذرع[(٣)]، لأنها قدر إمكان السجود، ولذلك يُسنُّ التفريق بين كل صفين بقدرها، وصحح جماعة خبر: «إذا صلَّى أحدُكم فليجعلِ تلقاء وجه شيئاً، فإن لم يجد فلينصب عصاً، فإن لم يكن معه عصاً، فليخطَّ خطّاً ثم لايضره مامر أمامه»[(٤)]. وماقتضاه هذا الخبر من الترتيب هو المعتمد، خلافاً للأسنوي التابع له المصنف، فلا بد من تقديم نحو الجدار ثم نحو العصا ثم المصلَّى ثم الخط، ومتى عدل عن رتبة إلى مادونها مع القدرة عليها كانت كالعدم. (ويُندب) له (دفع المار) بينه وبين سترته (حينئذ) أي حين استترَ بسترة مستوفية للشروط المذكورة، لأمره ﷺ بذلك وقال: «فإن أبى فليقاتلْه فإنما هو شيطان»[(٥)] أي فليدفعه بالتدريج كالصائل،

---

(١) رواه الحاكم (١/٢٥٢) في المستدرك. وقال: على شرط مسلم.

(٢) رواه أحمد (٤/٢) في المسند، وأبو داود في الصلاة (٦٩٥) باب الدنو من السترة.

(٣) كان ابن عمر إذا دخل الكعبة مشى قِبَل وجهه وجعلَ الباب قِبَل ظهره، فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قِبل وجهه قريب من ثلاثة أذرع صلَّى، ليتوخَّى المكان الذي أخبره به بلال أن النبي ﷺ صلَّى فيه رواه البخاري (١٥٢٢) في الحج، باب الصلاة في الكعبة.

(٤) رواه أبو داود (٦٨٩) في الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصا وابن ماجه (٩٤٣) في إقامة الصلاة، باب مايستر المصلّي.

(٥) رواه البخاري (٤٨٧) في سترة المصلي، باب يرد المصلّي من مر بين يديه، ومسلم (٥٠٥) في الصلاة، باب منع المار بين يديْ المصلّي.

ويَحْرُمُ المُرُورُ حينَئذٍ إلاَّ إِذَا صَلَّى في قَارِعَةِ الطَّرِيقِ وإِلاَّ لِفُرْجَةٍ في الصفِّ المُتَقدِّمِ.

(فَصْلٌ) يُسَنُّ سَجدَتَانِ للسَّهوِ بِأَحدِ ثَلاثَةِ أَسْبابٍ: الأَوَّل: تَرْكُ كلمَةٍ مِنَ التَّشهُّدِ الأَوَّلِ

ولايزيد على مرتين وإلا بطلت صلاته إن والى، ويسن لغير المصلي دفعه أيضاً، (ويحرم المرور) بينه وبين سترته (حينئذ)، أي حين استيفائها للشروط ولو لضرورة وإن لم يجد المار سبيلاً غيره، لما صحَّ من قوله ﷺ: «لو يعلم المار بين يديْ المصلّي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقفَ أربعين خريفاً خيراً له من أن يمرَّ بين يديْ المصلّي»[1] وهو مقيد بالاستتار بشرطه المعلوم من الأخبار السابقة، ولايحرم المرور (إلا إذا) لم يقصر المصلّي، فإن قصَّر بأن (صلّى في قارعة الطريق) أو شارع أو درب يضيق أو باب مسجد أو نحوها، كالمحل الذي يغلب مرور الناس فيه في تلك الصلاة ولو في المسجد كالمطاف، لم يحرم المرور بين يديه. (و) يحرم المرور في غير ماذكر (إلا) إذا كان (لفرجة في الصف المتقدم)، فله المرور بين يدي المصلّي ليُصلّيَ فيها وإن تعددت الصفوف بينه وبينها، لتقصيرهم بالوقوف خلفها مع وجودها، وحيث انتفى شرط من شروط السترة السابقة جاز المرور وحرم الدفع، ولو أزيلت سترته حرم المرور على من علم بها، بخلاف من لم يعلم بها، لعدم تقصيره، ويظهر أن مثله مالو استتر بسترة يراها مُقلّده ولا يراها مقلّد المارّ.

فصل: في سجود السهو

(يُسنُّ سجدتان للسهو) في الفرض والنفل، للأحاديث الآتية، وإنما يُسنُّ بأحد ثلاثة أسباب:

الأول: (ترك كلمة من التشهد الأول)، لما صحَّ أنه ﷺ تركَه ناسياً وسجدَ قبل أن يُسَلِّمَ[2]، وقيس بالنسيان العمد بل خللُه أكثر، والمراد به اللفظ الواجب في

---

(١) رواه البخاري (٤٨٨) في سترة المصلي، باب إثم المار بين يدي المصلّي، ومسلم (٥٠٧) في الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلّي.

(٢) رواه البخاري (١١٦٦) في السهو، باب ماجاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، ومسلم (٥٧٠) في المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له.

أَو القُنوتِ في الصُّبحِ، أو وِترِ نِصفِ رَمَضَانَ الأَخِيرِ، أو الصَّلَاةُ على النَّبيِّ ﷺ في التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، أَو القُنُوتِ أَو الصَّلاةِ على الآلِ في التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ.

الثَّاني: فِعْلُ مَالا يُبْطِلُ سَهْوُهُ ويُبْطِلُ عَمْدُهُ كالكلامِ القَلِيْلِ ناسِياً، أَو زِيادَةِ رُكنٍ فِعْلِيٍّ ناسِياً كالرُّكُوعِ،

الأخير فقط كالقنوت، ولو نوى أربع ركعات وقصد أن يتشهَّد بتشهدين فترك أولهما لم يسجد، لأنه ليس سنة مطلوبة لذاتها في محل مخصوص. (أو) كلمة من (القنوت) الراتب، وهو الذي (في الصبح أو وتر نصف رمضان الأخير) قياساً على التشهد الأول، دون قنوت النازلة لأنه عارض، وقيامه وقعود التشهد الأول مثلهما، فيسجد لكل منهما وحده بأن لايحسنهما لأنه يسن له حينئذ أن يجلس ويقف بقدرهما. (أو) ترك (الصلاة على النبيِّ ﷺ) أو الجلوس لها (في التشهد الأول)، لأنها ذكر يجب الإتيان به في الأخير، فيسجد لتركه في الأول، كالتشهد (أو) ترك الصلاة على النبيِّ ﷺ أو على آله واصحابه أو القيام لها في (القنوت) قياساً على ماقبلها، (أو) ترك (الصلاة على الآل أو الجلوس لها (في التشهد الأخير) قياساً على ذلك أيضاً، وصورة السجود لتركها أن يتيقن ترك إمامه لها بعد أن يُسلِّم إمامه وقبل أن يُسلِّم هو أو بعد أن سلَّم ولم يطل الفصل.

(الثاني) من الأسباب: (فعل مالا يبطل سهوه) الصلاة (ويبطل عمده كالكلام القليل ناسياً)، أو الأكل القليل ناسّياً، (أو زيادة ركن فعلي ناسياً، كالركوع) وتطويل نحو الاعتدال بغير مشروع ناسياً، لما صحَّ أنه ﷺ صلَّى الظهر خمساً وسجدَ للسهو بعد السلام[1]، وقيس غير ذلك عليه، بخلاف مايبطل سهوه أيضاً، كالكلام والعمل الكثيرين، لأنه ليس في صلاة.

---

(١) رواه البخاري (١٦٦٨) في السهو، باب إذا صلَّى خمساً، ومسلم (٥٧٢) (٩١) في المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له.

ولايَسْجُدُ لما لايُبْطِلُ سَهْوُهُ ولا عَمْدُهُ كالالتِفَاتِ، والخُطْوَةِ والخُطوتَينِ، إلا إنْ قَرأَ في غَيْرِ مَحَلِّ القِراءَةِ كالرُّكُوعِ، أَوْ تَشَهَّدَ في غَيْرِ مَحَلِّهِ، أَو صَلَّى على النَّبي ﷺ في غَيْرِ مَحَلِّهِ، فَيَسْجُدُ سواءٌ فَعَلَهُ سَهْواً أَو عَمْداً، ولو نَسِيَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ فَذَكَرَهُ بَعْدَ

(ولايسجد لما لايبطل سهوه ولاعمده، كالالتفات والخطوة والخطوتين) لا لعمده ولا لسهوه، لأنه ﷺ لم يسجد للفعل القليل ولا أمر به مع كونه فعله[1]، (إلا إن قرأ) الفاتحة أو السورة (في غير محل القراءة، كالركوع) والاعتدال، (أو تشهد في غير محله) كالجلوس بين السجدتين، (أو صلّى على النبي ﷺ في غير محله) كالركوع، (فيسجد) لذلك، (سواء فعله سهواً أو عمداً)، لتركه التحفظ المأمور به في الصلاة فرضها ونفلها أمراً مؤكّداً كتأكد التشهد الأول، نعم لو قرأ السورة قبل الفاتحة لم يسجد، لأن القيام محلها في الجملة، ويقاس به مالو صلّى على النبي ﷺ قبل التشهد، وقضية كلام المصنف أن التسبيح ونحوه من كل مندوب قولي مختص بمحل لايسجد لنقله إلى غير محله، واعتمده بعضهم لكن اعتمد الأسنوي وغيره أنه لافرق، نعم نقل السلام وتكبيرة الإحرام عمداً مبطل، وأفهم كلامهم أن السجود لما ذكر، مستثنى من مفهوم قولهم: مالا يبطل عمده لاسجود لسهوه ولا لعمده، ويضم إليها صور كثيرة كالقنوت قبل الركوع بنيته، وكتفريقهم في الخوف[2] غير التفريق الآتي المأمور به، (ولو نسي) الإمام أو المنفرد (التشهد الأول) وحده أو مع قعوده (فذكره بعد

(١) وعنه كما في أبي داود (٦٥٠) في الصلاة، باب الصلاة في النَّعْل: أنه ﷺ خلع نعلَه في الصلاة ووضعَها عن يساره، وأمرَ بقتل الأسودين: الحية والعقرب في الصلاة، وأمر بدفع المارّ.. إلخ كما تقد م.

(٢) أي: تفريق المقاتلين في صلاة الخوف بأن فرقهم إلى أربع فرق وصلّى بكل ركعة، أو فرقتين وصلى بفرقة ركعة وبالأخرى ثلاثاً. فإن الأمام يسجد للسهو للمخالفة في الانتظار في غير محله. لأن الانتظار الوارد عنه ﷺ هو التشهد أو القيام في الثالثة في صلاة الخوف، وفي الأمن محل الانتظار التشهد الأخير أو الركوع.

انْتِصابِهِ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ ، فإنْ عادَ عالِماً بتحريمه عامِداً بطلت أو ناسِياً أَوْ جَاهِلاً فلا ، ويَسجُدُ لِلسّهوِ ، ويجبُ العوْدُ لُمتابعَةِ إمامهِ وإنْ تَذكّرَ قبل انتصابهِ عَادَ ولو تركهُ عامِداً فعادَ إليهِ بَطَلتْ إنْ كان إلى القِيامِ أقرَبَ ، ولو نسِيَ القُنوتَ فذكرهُ بعدَ وَضْعِ جبهتِهِ لم يَرجعْ لهُ ، أو قبلهُ عَادَ وسجَدَ لِلسّهوِ إنْ بَلغَ حدَّ الرَّاكعِ.

انتصابه) أي : قيامه (لم يعد إليه) ، لتلبسه بفرض فلا يقطعه لسنة ، (فإن عاد عالماً بتحريمه عامداً بطلت) صلاته ، لتعمده زيادة قعود (أو) عاد (ناسياً) أنه في الصلاة (أو جاهلاً) بتحريم العود (فلا) بطلان ، لعذره وعليه أن يقوم إذا ذكر ، (ويسجد للسهو) ، لأن عمد فعله هذا مبطل. أما المأموم فان انتصب إمامه فتخلف عامداً عالماً ولم ينو مفارقته بطلت صلاته ، لفحش المخالفة ، ولايعود ولو عاد إمامه ، لأنه إما متعمد فصلاته باطلة ، أو ساه والساهي لايجوز متابعته فيفارقه أو ينتظره ، فإن عاد عامداً عالماً بطلت صلاته ، وإن انتصب هو وجلس إمامه للتشهد ، فإن كان ساهياً لم يعتد بفعله إذ لاقصد له ، (ويجب) عليه (العود لمتابعة إمامه) ، فإن لم يعد بطلت إن علم وتعمد ، أو عامداً سن له العود ، لأن له قصداً صحيحاً ، وكما أن المتابعة فرض كذلك القيام فرض ، وإنما تخير من ركع قبل إمامه سهواً لعدم فحش المخالفة ، (وإن تذكّر) الإمام أو المنفرد ترك التشهد الأول (قبل انتصابه) ، أي استوائه قائماً ، (عاد) له ندباً ، لأنه لم يتلبّس بفرض ، (ولو تركه) أي غير المأموم التشهد الأول (عامداً فعاد إليه) عامداً عالماً (بطلت) صلاته (إن كان) وقت العود (إلى القيام أقرب) منه إلى القعود ، لقطعه نظم الصلاة ، بخلاف ماإذا عاد وهو إلى القعود أقرب ، أو كانت نسبته إليهما على السواء ، لكن بشرط أن يقصد بالنهوض ترك التشهد ثم يبدو له العود ، أما لو زاد هذا النهوض عمداً لا لمعنى ، فإن صلاته تبطل بذلك ، والقنوت كالتشهد في جميع ماذكر. (و) منه أنه (لو نسي) غير المأموم (القنوت فذكره بعد وضع جبهته) للسجود (لم يرجع له) ، لتلبسه بفرض ، (أو قبله) أي قبل وضعها على الأرض وإن وضع بقية أعضاء السجود (عاد) ندباً لعدم تلبسه بفرض ، (وسجد للسهو ان بلغ حد الراكع) ، لزيادة مايبطل تعمده ، فإن لم يبلغه لم يسجد.

الثالِث: إيقاعُ رُكنٍ فعليٍّ مع الـتردُّدِ فيهِ، فلـوِ شكَّ في رُكـوعٍ أو سُجُودٍ أو رَكعةٍ أتى بهِ وسَجَدَ، وإنْ زالَ الشَّكُّ قبلَ السَّلامِ إلا إذا زالَ الشَّـكُّ قبـلَ أن يأتيَ بِمَا يَحتمِلُ الزِّيـادةَ، فلـو شَكَّ هـل صلَّـى ثلاثـاً أو أرْبعـاً لزمَهُ أن يَبنـيَ على الأَقلِّ، وإذا زَالَ الشَّكُّ في غَيرِ الأَخيرَةِ لـم يسجُدْ أَوْ فيهَا سجَدَ، ولا يضُرُّ الشَّكُّ بعدَ السَّلامِ في ترْك رُكنٍ إلاَّ النِّيةَ وَتكبِيرَةَ الإحرامِ والطَّهَارة،

(الثالث) من الأسباب: (إيقاع ركن فعلي مع التردد فيه، فلو شكَّ) أي تردد مع استواء أو رجحان (في) ترك شيء معين من (ركـوع أو سجود أو ركعة أتـى بـه) وجوباً، لأن الأصل عدم فعله، (وسجد) لتردده في زيادة ماأتى به، (وإن زال الشك قبل السلام) لتردُّده حال الفعل، وهو مضعف للنية، (إلا إذا زال الشك قبل أن يأتي بما يحتمل الزيادة)، فلا يسجد لأن مافعله واجب على كل تقدير، فلم يؤثر فيه التردُّد، (فلو شكَّ هل صلَّى ثلاثاً أو أربعاً، لزمه أن يبني على الأقلِّ)، وإن أخبره كثيرون بأنه صلَّى أربعاً، إذ لايجوز له الرجوع إلى قول غيره في النقص ولا في الزيادة، لبطلان الصلاة بكل منهما، بخلاف نحو الطواف له الأخذ بأخبار غيره بالنقص. (وإذا) تردَّد ثم (زال الشك) فإن كان قد زال (في غير) الركعة (الأخيرة لم يسجد)، لأن مافعله منها مع التردد واجب على كل تقدير، (أو) زال (فيها) أي في الأخيرة (سجد)، لأن مافعله منها قبل التذكر يحتمل الزيادة، فلو شكَّ في ترك بعض معين سجد، أو في ارتكاب منهيّ فلا، أو هل سجد للسهو أو لاسجد له، أو هل سجد له سجدتين أو واحدة سجد أخرى عملاً بالأصل في جميع ذلك. والحاصل أن المشكوك فيه كالمعدوم غالباً، (و) من غير الغالب أنه (لايضرُّ الشكُّ بعد السلام في ترك ركن)، لأن الظاهر مضي الصلاة على التمام، (إلا النية وتكبيرة الإحرام) فإنه يضرُّ الشكُّ فيهما ولو بعد السلام، فتلزمه الإعادة، لأنه شك فيما به الانعقاد، فتلزمه الإعادة، كما لو شكَّ هل نوى الفرض أو النفل، أو هل صلَّى أو لا، (و) إلا الشك في (الطهارة) وغيرها من بقية الشروط على مافي موضع من المجموع، لكن المعتمد مافيه في موضع آخر، وفي غيره: من أنه لايضرُّ الشك فيه بعد تيقن وجوده

ويسجُدُ المأمُومُ لِسَهوِ إمامِهِ المُتطهِّرِ وإمامِه، وإنْ تركَهُ الإمامُ أو أحدَثَ قبلَ إتمَامِهَا إلا إن علمَ المأمُومُ خطأ إمامِهِ فلا يُتابعُهُ، ولايسجدُ المأمُومُ لِسهوِ نفسِهِ خلْفَ إمامِهِ المُتطهِّرِ، ولو ظنَّ سلاَمَ إمامِهِ فسلَّمَ فبانَ خِلافُهُ أعادَ السَّلاَمَ معهُ

عند الدخول في الصلاة إلا في الطهارة، فإنه يكفي تيقن وجودها ولو قبل الصلاة، لقولهم: يجوز الدخول فيها بطهر مشكوك فيه.

(ويسجد المأموم لسهو) وعمد (إمامه المتطهر وإمامه)، أي امام إمامه المتطهر أيضاً، وإن كان سهو إمامه أو إمام إمامه قبل القدوة، لتطرق الخلل فيهما لصلاته من صلاة إمامه، ومن ثم يسجد (وإن تركه الإمام) فلم يسجد، (أو) بطلت صلاة الإمام كأن (أحدث قبل إتمامها) وبعد وقوع السهو منه أو فارقه، أما المحدث فلا يلحقه سهوه إذ لاقدوة في الحقيقة، وإن كانت الصلاة خلف المحدث جماعة، لأن ذلك بالنسبة لحصول الثواب فضلاً، لا ليترتب عليه أحكامها، وعند سجود الإمام المتطهر يلزم المأموم متابعته فيه مسبوقاً كان أو موافقاً، فان تخلّف عامداً عالماً بطلت صلاته وإن جهل سهوه (إلا إن علم المأموم خطأ إمامه) في السجود للسهو، بأن علم أنه سجد لغير مقتض كنهوضٍ قليلٍ، (فلا يتابعه) فيه اعتباراً بعقيدته، نعم يلحقه سهوه بسجوده لذلك فيسجد له، ولو علم غلطه وهو ساجد معه لزمه العود إلى الجلوس، ثم إن شاء فارقه وسجد أو انتظر سلامه ثم يسجد، ويتصور علم المأموم بغلط الإمام في ذلك بقوله له ذلك بعد سلامه، أو بكتابته، أو بخبر معصوم لابغير ذلك، لاحتمال أنه شكَّ في فعل بعض معين وذلك يقتضي السجود، وإن علم المأموم أنه أتى به فيلزمه موافقته فيه. (ولايسجد المأموم لسهو نفسه خلف إمامه المتطهر)، لأنه يتحمَّل عنه لما مرَّ، وخرج بقوله خلف إمامه مالو سها منفرداً ثم اقتدى به فإنما لايتحمله، وإنما لحقه سهو إمامه ولو قبل الاقتداء به، لأنه قد عهد تعدِّي الخلل من صلاة الإمام إلى صلاة المأموم دون عكسه(ولو ظنَّ) المأموم (سلام إمامه فسلَّم فبان خلافه) أي خلاف ظنه (أعاد السلام معه) أي مع إمامه أو بعده، لامتناع تقدُّمه على

ولاسُجُودَ، وَلَوْ تذكَّرَ المأمومُ في تَشَهُّدِهِ تركَ رُكنٍ غيرِ النِّيةِ وتكبيرَةِ الإحْرَامِ صَلَّى رَكعَةً بَعدَ سلاَمِ إمامِهِ ولايَسْجُدُ، أو شكَّ في ذَلكَ أتـى بركعةٍ بعدَ سَلامِ إمامِهِ وسجَدَ، وإذا سَجَدَ إمامُهُ لزمَهُ مُتابعتُهُ، فإنْ كان المأمومُ مَسْبُوقاً سجدَ معهُ وجُوباً إنْ سَجَدَ، ويُسْتَحَبُّ أَنْ يُعيدَهُ في آخِرِ صَلاةِ نفسِهِ، وسُجُودُ السَّهوِ وإنْ كثُرَ سجدتانِ كسُجودِ الصَّلاةِ،

سلام إمامه، (ولا سجود) لأنه سهو حال القدوة، كما لو نسي نحو الركوع، فإنه يأتي بركعة بعد سلام إمامه ولايسجد سواء تذكره قبل سلام إمامه أم بعده، بخلاف مالو سلَّم المسبوق بعد سلام الإمام سهواً فإنه يسجد، لأنه سهو بعد انقطاع القدوة وبه فارق مالو سلَّم معه، (ولو تذكَّر المأموم في تشهده ترك ركن) فإن كان النية أو تكبيرة الإحرام تبين بطلان صلاته كما مر، أو (غير النية وتكبيرة الإحرام صلَّى ركعة)، ولايجوز له أن يقوم لها، ولا للمسبوق أن يقوم لما عليه إلا (بعد سلام إمامه)، وإلا بطلت صلاته إن علم وتعمده وإلا لغا ماأتى به ولزمه العود إلى الجلوس، وإن كان الإمام قد سلَّم، ثم القيام إلى الإتيان بما بقي عليه (ولا يسجد) للسهو فما إذا أتى بالركعة بعد سلام إمامه، لوجود سهوه حال القدوة، (أو شكَّ في ذلك) أي في ترك ركن غير النية وتكبيرة الإحرام (أتى بركعة بعد سلام إمامه) أيضاً (وسجد) ندباً، لأن مافعله مع التردّد محتمل للزيادة، (وإذا سجد إمامه) للسهو (لزمه متابعته) كما مر مع مايستثنى منه، (فإن كان المأموم مسبوقاً سجد معه وجوباً إن سجد) لأجل المتابعة، (ويستحب أن يعيده) أي سجود السهو (في آخر صلاة نفسه) لأنه محل السجود.

(وسجود السهو وإن كثر) السهو من نوع أو اكثر (سجدتان) للاتباع[1]، (كسجود الصلاة) أي كسجدتيها في الأقل والأكمل، ومايندب فيهما ومابينهما،

---

(١) وهو ماروي في الصحيحين من اقتصاره ﷺ على سجدتين في قصة ذي اليدين مع تعدد السهو، فإنه ﷺ سلَّم من اثنتين وتكلَّم ومشى؟. رواه البخاري (١١٧٠) في السهو، باب من لم يتشهد في سجدتي السهو، ومسلم (٥٧٣) في المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له.

ومحلُّ سُجود السَّهوِ بينَ التشهُّدِ والسلامِ، ويفُوتُ بالسَّلامِ عَامِداً، وكذا ناسِياً إنْ طَالَ الفَصْلُ، فإنْ قصُرَ عادَ إلى السجودِ.

ومابينهما، فإن سجد واحدة بنية الاقتصار عليها ابتداءً بطلت صلاته، بخلاف ماإذا بدا له الاقتصار عليها بعد فراغها، ولابد من نية سجود السهو، (ومحل سجود السهو) ـ سواء سها بنقص أو بزيادة أو بهما ـ (بين التشهد) ومايتبعه من الصلاة على النبي ﷺ ومن الدعاء (والسلام)، بحيث لايتخلَّل بينه وبين السلام شيء فلا يجوز فعله بعد السلام، لأن فعله قبله هو آخر الأمرين من فعله ﷺ كما قاله الزهري[1]، ولو اقتدى بمن يراه بعد السلام وتوجه على المأموم سجود سهو في اعتقاده سجد هو قبل سلامه وبعد سلام الإمام اعتباراً بعقيدته، ولاينتظره الموافق ليسجد معه، لأنه فارقه بسلامه، وقد يتعدَّد السجود صورة لاحكماً كما مر في مسألة المسبوق (ويفوت) السجود (بالسلام عامداً) بأن كان ذاكراً للسهو عالماً بأن محلَّه قبل السلام، لفوات محله، ولاعذر فلا يعود إليه وإن قرب الفصل، (وكذا) يفوت بالسلام (ناسياً إن طال الفصل) عرفاً بين السلام، وتيقّن الترك بأن مضى زمن يغلب على الظن أنه ترك السجود قصداً أو نسياناً، لفوات محله، ولتعذر البناء بالطول، وكذا لولم يرده وإن قرب الفصل، (فإن قصر) وأراده (عاد إلى السجود) ندباً بلا إحرام وإن لم يطرأ مناف كخروج وقت الجمعة للاتباع[2]، وإذا عاد إليه بأن وضع جبهته بالأرض ولو من غير طمأنينة صار عائداً إلى الصلاة، وبان أنه لم يخرج منها حتى يحتاج إلى سلام ثان، وتبطل بطُرُوِّ مناف، كالحدث بعد العود، وتصير الجمعة ظهراً إن خرج وقتها بعد العود، ويحرم إن علم ضيق وقت الصلاة، لإخراج بعضها عن الوقت.

---

(١) وهو ماروي عن عبد الله بن بُحينة قال: إن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلَّم بعد ذلك. وسجدهما الناس معه مكان مانسي من السجود. رواه البخاري (١١٦٧) في السهو، باب ماجاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، ومسلم (٥٧٠) في المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له.

(٢) وذلك كونه ﷺ صلّى الظهر خمساً فقيل له فسجد للسهو، متفق عليه، وتقدم تخريجه.

(فَصلٌ) يُسَنُّ سُجَودُ التِّلاوةِ للقَارِيء والمُسْتَمِع والسَّامِع عِندَ قِراءةِ آيةِ سَجْدَةٍ إلاَّ لقِراءَةِ النَّائِمِ والجُنُبِ والسَّكْرانِ والسَّاهي، ويتَأَكَّدُ للمُسْتَمِعِ إنْ سَجَدَ القَارِيءُ، ولايَسْجُدُ المُصلِّي لِغَيْرِ قِراءَةِ نَفْسِهِ إلاَّ المَأْمُومَ فيَسْجُدُ إنْ سَجدَ إمَامُهُ وإلا

فصل: في سجود التلاوة

وهو في أربع عشرة آية، منها: سجدتا الحج، وثلاث في المفصل: في النجم، والانشقاق، واقرأ.

(يُسنُّ سجود التلاوة للقارئ) للاتباع[1]، (والمستمع) أي قاصد السَّماع، (والسامع عند قراءة آية سجدة)، لما صحَّ من سجود الصحابة رضوان الله عليهم لقراءته ﷺ، وهو للمستمع آكد، وخرج الأصم فلا يسجد وإن علم سجود القارئ، ولايجوز لمن ذكر إلا عند آخر الآية، والأصح أن آخرها في النحل ﴿يؤمرون﴾ [النحل: ٥٠] وفي النمل ﴿العظيم﴾ [النمل: ٢٦] وفي ص ﴿وأناب﴾ [ص: ٢٤] وفي حم السجدة ﴿يسأمون﴾ [فصلت: ٣٨] وفي الانشقاق ﴿يسجدون﴾ [الانشقاق: ٢١]. والبقية لاخلاف فيها، وإلا عند مشروعية القراءة فيسجد كل من ذكر لقراءة كافر حلَّت له بأن رجي إسلامه ولم يكن معانداً، وصبيّ، ومحدث، ومصل قرأ في القيام، وتارك لها، ومَلَك، وجنّيّ، ولكل قراءة (إلا لقراءة النائم، والجنب، والسكران، والساهي)، ونحو الدرة من الطيور المعلمة، فلا يُسن السجود لسماع قراءتهم، لعدم مشروعيتها، وعدم قصدها، فالشرط حل القراءة والسماع، أي عد كراهتهما وإن لم يندبا، (ويتأكد) السجود (للمستمع) أكثر منه للسامع، ولها (إن سجد القارئ)، لما قيل: إن سجودهما متوقف على سجوده، ولهما الاقتداء به، (ولايسجد المصلّي لغير قراءة نفسه) وإن لم يسمع قراءته، (وإلا) بأن سجد دون إمامه ولو لقراءة إمامه، أو تخلّف عنه في سجوده

(١) وهو مارواه البخاري (١٠٢٦) في سجود القرآن، باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة، ومسلم (٥٧٥) في المساجد، باب سجود التلاوة، وأبو داود (١٤١١) في الصلاة، باب الرجل يسمع السجدة وهو راكب وفي غير الصلاة.

بَطَلَتْ صَلاَتُهُ وَيَتَكَرَّرُ السُّجُودُ بِتَكَرُّرِ القِـرَاءَةِ وَلَـوْ فِي مَجْلِسٍ وَرَكْعَـةٍ إلاَّ إذا قرأَهَا في وَقْتِ الكَرَاهـةِ أو في الصَّـلاةِ بقصـدِ السُّجُودِ فقـط فـلا يَسْجُدْ فـإِن فعل بَطَلتْ صَلاَتُهُ.

لها وإن لم يسمع قراءته، (بطلت صلاته) إن علم وتعمَّد فيهما ولم ينو المفارقة في الثانية، ولو علم والإمام في السجود فرفع وهو هاوٍ رفع معه ولايسجد، أما المصلي المستقل بأن كان إماماً أو منفرداً فيسجد لقراءة نفسه في القيام ولو قبل الفاتحة، ولايكره له قراءة آيتها بخلاف المأموم، ويكره لكلِّ مصلٍّ الإصغاء إلى قراءة غيره إلا المأموم لقراءة إمامه، ويسن للإمام تأخير السجود في السرية إلى السلام، (ويتكرر السجود) ندباً (بتكرر القراءة ولو في مجلس وركعة)، لتجدّد السبب مع توفية الحكم الأول، فإن لم يوفه كفى لهما سجدة، ومن يكرر للحفظ كغيره، وإنما يسن للإمام التكرير للسجود إن أمن التشويش على المأمومين، وإلا لم يسن له ذلك، ويسن أن يسجد حيث قرأ آية السجدة على مامر، (إلاإذا قرأها في وقت الكراهة)، ليسجد في وقت الكراهة، فلا يسجد لحرمتها كما مرّ (أو) قرأها (في الصلاة بقصد السجود فقط، فلا يسجد) لعدم مشروعيتها حينئذ، (فإن فعل) عامداًعالماً (بطلت صلاته) لأنه زاد فيها ماهو من جنس بعض أركانها تعدياً، بخلاف مالو ضم إلى قصد السجود قصداً صحيحاً من مندوبات القراءة أو الصلاة[1]، فإنه لابطلان لمشروعية القراءة والسجود حينئذ، ولابد في سجدتي التلاوة والشكر من شروط الصلاة والنية مع تكبيرة الإحرام والسلام، إن كانت سجدة التلاوة خارج الصلاة، ويسنّ فيهما سائر سنن الصلاة التي يتأتى مجيئها هنا.

---

(١) كما لو كانت هناك سور تندب قراءتها في أوقات أو صلوات معينة فقصد تحقيق هذا المندوب مع قصده سجود التلاوة فلا يحرم ذلك ولا تبطل صلاته.

(فَصْلٌ) ويُسنُّ سُجودُ الشكرِ عندَ هُجُومِ نَعْمَةٍ وانْدِفَاعِ نَقمةٍ، ولرؤْيَةِ فاسِقٍ مُتظَاهِرٍ، ويُظهرُها للمُتظاهِرِ أو رُؤيةِ مُبْتَلىً ويُسرُّهَا،

فصل: في سجود الشكر

(ويُسنُّ سجود الشكر عند هجوم نعمة) ظاهرة من حيث لايحتسب، سواء توقعها قبل ذلك أم لا، وسواء كانت له أم لنحو ولد أم لعامة المسلمين، وذلك كحدوث معرفة أو ولد أو نحو أخ أو جاه أو مال، وإن كان له مثله، وقدوم غائب ونصر على عدو، (واندفاع نقمة) ظاهرة من حيث لايحتسب، توقعها أم لا، عمن ذكر، كنجاة من نحو غرق أو حريق، وكستر المساوئ، لما صحَّ: أنه ﷺ كان إذا جاءه أمر يسرّ به خرّ ساجداً[(١)]. وخرج بالظاهرتين: مالا وقع له عادة، كحدوث درهم وعدم رؤية عدو، حيث لاضرر فيها، وبما بعده: مالو تسبب فيهما سبباً تقضي العادة بحصولهما عقبه ونسبتهما إليه، فلا سجود حينئذ، فعلم: أنه لانظر لتسببه في حصول الولد بالوطء والعافية بالدواء، وبالهجوم، المراد به الحدوث، استمرار النعم واندفاع النقم، فلا يسجد له، لاستغراقه العمر في السجود.

(و) يسن أيضاً (لرؤية فاسق متظاهر) بفسقه، ومنه الكافر، قياساً على سجوده ﷺ لرؤية المبتلى الآتي، ومصيبة الدِّين أشد من مصيبة الدنيا، فطلب منه السجود شكراً على السلامة من ذلك. (ويظهرها للمتظاهر) المذكور، حيث لم يخف منه فتنة أو مفسدة، لعله يتوب، وفي بعض النسخ: فاسق متظاهر ظاهراً، وهي أحس. (أو رؤية مبتلى) ببلية في نحو بدنه أو عقله، للاتباع[(٢)]. (ويسرها) ندباً لئلا يتأذى بالإظهار، نعم إن كان غير معذور، كمقطوع في سرقة ومجلود في زنى ولم يعلم توبته، أظهرها له، وكرؤية من ذكر سماع صوته.

---

(١) رواه أبو داود (٢٧٧٤) في الجهاد، باب في سجود الشكر، والترمذي (١٥٧٨) في السير، باب ماجاء في سجدة الشكر، وابن ماجه (١٣٩٤) في الصلاة، باب ماجاء في الصلاة والسجدة عند الشكر.

(٢) رواه البيهقي (٢/٣٧١) في سننه الكبرى.

ويُسْتَحَبُّ في آيـةِ (ص) في غـيرِ الصَّـلاةِ، فـإِنْ سَـجَدَ فيهـا عـامِداً عالِمـاً بالتحريمِ بطلتْ.

(فَصْلٌ) أفضلُ الصَّلاة

(ويُستحب) سجود الشكر (في) قراءة (آية «ص» في غير الصلاة) للاتباع[1]، وشكراً على قبول توبة داود صلى الله على نبينا وعليه وسلم، ويحرم فيها. (فإن سجد فيها) لها (عامداً عالماً بالتحريم بطلت) صلاته, وإن كان تابعاً لإمامه الذي يراها فيها[2]، أو ناسياً أو جاهلاً فلا يسجد للسهو، وإذا سجدها إمامه فارقه أو انتظره قائماً.

[فرع] يحرم التقرّب إلى الله تعالى بسجدة من غير سبب ولو بعد صلاة، وسجود الجهلة بين يدي مشايخهم حرامٌ اتفاقاً، ولو بقصد التقرب إلى الله تعالى، وفي بعض صوره مايكون كفراً.

فصل: في صلاة النفل

وهو لغة: الزيادة، وشرعاً: ماعدا الفرض، وهو ـ كالسنة والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن ـ مايثاب على فعله ولايعاقب على تركه.

(أفضل) عبادات البدن بعد الشهادتين (الصلاة) ففرضها أفضل الفروض، وتطوّعها أفضل التطوّع، ولايرد الاشتغال بالعلم وحفظ القرآن؛ لأنهما فرض كفاية.

---

(١) روى النسائي (٢/١٥٩) في الافتتاح باب سجود القرآن، السجود في «ص»: أنه ﷺ سجد في (ص) وقال: «سجَدها نبي الله داود توبةً ونسجدها شكراً».

(٢) يرى الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى أن سجدة (ص) سجدة تلاوة، والسجود للتلاوة واجب عنده, فإذا كان الإمام حنفياًوقرأ آية السجدة من (ص) في الصلاة وسجد، فلا يسجد المأموم الذي لايرى أنها سجدة تلاوة، وإذا سجد عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته.

المسنُونَةِ صلاةُ العِيدَينِ، ثمَّ الكسُوفِ ثمَّ الخُسُوف، ثمِّ الاستِسقاء، ثمَّ الوِترِ وأَقلُّهُ رَكعةٌ، وأكثرُهُ إِحدَى عشرةَ بالأَوتارِ،

وأفضل الصلاة (المسنونة صلاة العيدين) الأكبر والأصغر، لشبههما الفرض في الجماعة وتعيين الوقت، وللخلاف في وجوبهما على الكفاية، وتكبير الأصغر أفضل من تكبير الأضحى للنص عليه[١].

(ثم الكسوف) للشمس (ثم الخسوف) للقمر، للاتفاق على مشروعيتهما، بخلاف الاستسقاء[٢]. وتقديم كسوف الشمس لتقدمها في القرآن[٣] والأخبار، ولأن الانتفاع بها أكثر من الانتفاع به. (ثم الاستسقاء) لتأكد طلب الجماعة فيها ولعموم نفعها.

(ثم الوتر) للخلاف في وجوبه[٤]، بخلاف سائر الرواتب (وأقله ركعة) لكن الاقتصار عليها خلاف الأولى (وأكثره احدى عشرة) ركعة للأخبار[٥] الصحيحة في ذلك، ومابينهما أوسطه، وإنما يفعل (بالأوتار) إما ثلاثاً وهي أدنى الكمال، أو خمساً أو سبعاً أو تسعاً، وكل أكمل مما قبله، ولاتجوز الزيادة على احدى عشرة بنية الوتر، ورواية: أنه ﷺ كان يُوتر بخمس عشرة. حسب فيها سنة

---

(١) الظاهر أن مراده بالنص عليه في قوله تعالى: ﴿ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ماهداكم ولعلكم تشكرون﴾ [البقرة: ١٨٥].

وعن ابن عمر: كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس حتى يأتيَ المصلّى ثم يكبر بالمصلّى حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير. رواه الشافعي في مسنده (ص ٧٣).

(٢) فإن بعض الأئمة قال: إنه لاصلاة في الاستسقاء وإنما دعاء فقط.

(٣) أي: أن الشمس تُذكر غالباً قبل القمر, مثاله, قوله تعالى: ﴿والشمس وضحاها, والقمر إذا تلاها﴾ [الشمس ١-٢].

(٤) فإنه واجب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

(٥) منها مارواه البخاري (٣٣٧٦) في المناقب، باب كان النبي ﷺ تنام عينه ولاينامُ قلبه، ومسلم (١٦٢) في الإيمان, باب الإسراء برسول الله ﷺ عن عائشة قالت: ماكان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة.

ووقتُهُ بين العِشاءِ وطُلوعِ الفَجرِ، وتأخيرُهُ بعد صَلاةِ اللَّيْلِ أَوْ إلى آخِرِ اللَّيْلِ إِذَا كانَ يَسْتَيْقِظُ أَفْضَلُ، وَيَجوزُ وصْلُهُ بتشهُّدٍ أَوْ بِتَشهُّدَيْنِ في الأَخِيرَتينِ،

العشاء وركعتان خفيفتان كان يفتتح بهما صلاة الليل، ومن ثَمّ كانتا سنة غير الوتر. (ووقته بين) فعل صلاة (العشاء) وأن جمعها تقديماً (وطلوع الفجر) الصادق للإجماع. ثم ان أراده قبل النوم كان وقته المختار إلى ثلث الليل، وإلا فهو آخر الليل. (وتأخيره بعد صلاة الليل) من نحو راتبة، أو تراويح، أو تهجد ـ وهو الصلاة بعد النوم ـ أو صلاة نفل مطلق قبل النوم، أو فائتة أراد قضاءها ليلاً، أفضل من تقديمه عليها، سواء كان ذلك بعد النوم أو قبله، لما صح من قوله ﷺ «اجعلوا آخرَ صلاتكم بالليل وتراً»[1]. (أو) تأخيره (إلى آخر الليل) فيما (إذا كان) من عادته أنه (يستيقظ) له آخره بنفسه أو غيره (أفضل) من تقديمه أوله، لخبر[2] مسلم بذلك، وعليه يحمل إطلاق بعض الأخبار أفضلية التقديم وبعضها أفضلية التأخير، ويتأتى هذا التفصيل فيمن له تهجد يعتاده.

ثم الوتر إن فعل بعد نوم حصلت به سنة التهجد أيضاً، وإلا كان وتراً لاتهجداً، فبينهما عموم وخصوص من وجه[3]. (ويجوز وصله) أي: الوتر لكن (بتشهد) في الركعة الأخيرة، وهو أفضل (أو بتشهدين في الأخيرتين) لثبوت كل منهما، لابأكثر من تشهدين، ولابهما في غير الأخيرتين، لأنه خلاف الوارد، والفصل بالسلام من كل ركعتين إن أوتر بثلاث فأكثر، أفضل من الوصل بقسميه، لأنه أكثر أخباراً[4] وعملاً.

---

(١) رواه البخاري (٩٥٣) في الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وتراً، ومسلم (٧٥١) في صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل.

(٢) قال رسول الله ﷺ: «من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة» رواه مسلم (٧٥٥) في صلاة المسافرين، باب من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله.

(٣) أي يلتقي الوتر والتهجد في حالة وهي: إذا كان الوتر بعد النوم.

(٤) من هذه الأخبار مارواه مسلم (٧٤٩) (١٤٧) في صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى؛ أنه صلى الله ﷺ قال: «صلاةُ اللَّيل مثنى مثنى، فإذا خشيتَ الصبحَ فاوترْ بواحدة».

وَإِذَا أَوْتَرَ بِثَلاثٍ يَقْرَأُ في الأُولى سُورَةَ الأَعْلى، وفي الثَّانِيَةِ الكَافِرُون، وفي الثَّالِثَةِ المُعَوِّذَاتِ، ثُمَّ يَتْلُو الوِتْرَ في الفَضِيْلَةِ رَكْعَتَا الفَجْرِ، ثُمَّ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ أَوِ الجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهُما، وركعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ وبَعْدَ العِشاءِ، ثُمَّ التَّراويحُ وهِيَ لِغيْرِ أَهْلِ المدينَةِ

(وإذا أوتر بثلاث) فالسنة أنه (يقرأ) بعد الفاتحة (في) الركعة (الأولى سورة الأعلى، وفي الثانية) سورة (الكافرون، وفي الثالثة المعوّذات) يعني قل هو الله أحد والمعوذتين، للاتباع[١].

(ثم يتلو الوتر في الفضيلة ركعتا الفجر) لما صحَّ من شدة مثابرته ﷺ عليهما أكثر من غيرهما، ومن قوله: «إنهما خير من الدنيا ومن فيها»[٢]. (ثم) الأفضل بعدهما بقية الرواتب المؤكدة، فهي في مرتبة واحدة، وهي عشر[٣]: (ركعتان قبل الظهر أو الجمعة، وركعتان بعدهما، وركعتان بعد المغرب، و) كذا (بعد العشاء) للاتباع[٤]، إلا في الجمعة فقياساً على الظهر. ثم الرواتب المؤكدة وغيرها مما يأتي: إن كانت قبلية دخل وقتها بدخول وقت الفرض ويجوز تأخيرها عنه، وإن كانت بعدية لم يدخل وقتها إلا بفعل الفرض، ويجري ذلك بعد خروج الوقت أيضاً على الأوجه، فلا يجوز تقديم البعدية على الفرض المقضي.

(ثم) يتلو هذه الرواتب العشر في الفضل (التراويح) وإن فعلت جماعة، لمواظبته ﷺ على الرواتب دونها، (وهي لغير أهل المدينة) على مشرِّفها أفضل

---

(١) رواه أبو داود (١٤٢٤) في الصلاة، باب مايقرأ في الوتر، والترمذي (٤٦٣) في الصلاة، والنسائي (٣/٢٤٤) في قيام الليل، والحاكم في المستدرك (١/٣٠٥) وصححه، ووافقه الذهبي عند عائشة رضي الله عنها.

(٢) روى البخاري (١١١٦) في التطوع، باب تعاهد ركعتي الفجر، ومسلم (٧٢٥) في صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما، عن عائشة رضي الله عنها: لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر.

(٣) أي: الرواتب المؤكدة بما فيها ركعتا الفجر.

(٤) روى البخاري (١١١٩) في التطوع، باب التطوع بعد المكتوبة، ومسلم (٧٢٤) في صلاة المسافرين، باب التطوع بعد المكتوبة, عن ابن عمر قال: صلّيت مع النبي ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين بعد الجمعة.

عِشْرُونَ رَكعَةً يسَلِّمُ مِنْ كُلِّ ركْعَتَيْنِ بَينَ الْعِشاءِ والْفَجرِ، ثُمَّ الْضُّحَى رَكعَتَانِ إلى ثمانٍ

الصلاة والسلام (عشرون ركعة) في كل ليلة من رمضان، بنية قيام رمضان أو سنة التراويح أو صلاة التراويح، والإضافة فيهما للبيان، لما صح أنه ﷺ صلى التراويح ليالي أربعاً فصلُّوها معه ثم تأخَّر وصلاَّها في بيته باقي الشهر، وقال: «خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها»[1]. وتعيين كونها عشرين جاء في حديث ضعيف[2]، لكن أجمع عليه الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين. ورواية ثلاث وعشرين مرسلة[3]، أو حسب معها الوتر، فإنهم كانوا يُوترون بثلاث. أما أهل المدينة: فلهم فعلها ستاً وثلاثين، وإن كان اقتصارهم على العشرين أفضل، ولايجوز لغيرهم ذلك. ويجب فيها أن تكون مثنى، فحينئذ (يسلم من كل ركعتين) فلو صلَّى أربعاً بتسليمة لم تصح، لشبهها بالفرض في طلب جماعة، فلا تغير عما ورد، بخلاف سنة الظهر، ووقتها (بين) فعل صلاة (العشاء و) طلوع (الفجر) كالوتر.

(ثم) يتلوها في الفضيلة (الضحى) لمشروعية الجماعة في التراويح، وأقلها (ركعتان) ويزاد عليهما فتفعل أشفاعاً (إلى ثمان) من الركعات فهي أفضلها، وإن كان أكثرها اثنتي عشرة، لحديث ضعيف فيه[4]، وصح أنه ﷺ كان يفعلها

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٨) في صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، ومسلم (٦٧١) في صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، ولفظ ليالي أربعاً سهو من ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى إذ الثابت في الصحيحين أنه صلا ها ليلتين ولم يخرج إليهم في الثالثة.

(٢) رواه البيهقي (٤٩٦/٢) في سننه الكبرى وضعَّفه.

(٣) روى مالك في الموطأ عن يزيد بن رومان أنه قال: كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة.

(٤) روى ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ماجاء في صلاة الضحى، عن النبي ﷺ قال: «من صلى الضحى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصراً في الجنة من ذهب».

يُسَلِّمُ ندْبَاً من كلِّ رَكعَتَينِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الْشَمْسِ إلى الاسْتِواء، وتَأْخِيرُها إلى رُبْعِ النَّهارِ أَفْضَلُ، ثُمَّ رَكعَتا الإِحْرامِ ورَكعَتَا الطَّوافِ وركعَتَا التَّحِيَّةِ، ثُمَّ سُنَّةُ الوُضُوءِ،

أحياناً ويتركها كذلك[1]، فقول عائشة رضي الله عنها: مارأيته صلاها. وقول ابن عمر: إنها بدعة. مؤوَّل[2] (يسلم ندباً من كل ركعتين) للاتباع[3]، ويسن أن يقرأ فيها سورتي الشمس والضحى. ووقتها (بعد ارتفاع الشمس) كرمح تقريباً (إلى الاستواء، وتأخيرها إلى ربع النهار أفضل) لحديث صحيح فيه[4].

(ثم) بعد الضحى (ركعتا الإحرام) بنسك ولو مطلقاً (وركعتا الطواف) وهما أفضل من ركعتيْ الإحرام للخلاف في وجوبهما. (وركعتا التحية) وهما أفضل من ركعتي الإحرام أيضاً، لتقدم سببهما وهو دخول المسجد (ثم) بعد الثلاثة (سنة الوضوء) وإن كان سببها متقدماً وسبب سنة الإحرام متأخراً، ودليل ندبها الاتباع[5].

---

(١) روى الترمذي وحسَّنه (٤٧٧) في الصلاة، باب ماجاء في صلاة الضحى، وهو عند أحمد في المسند (٣/٢١ و ٣٦) عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يُصلّي الضحى حتى نقول: لايدعها، ويدعها حتى نقول: لايُصليها.

(٢) أي: قول عائشة محمول على نفي الرؤية البصرية لا العلمية، ويدل على هذا ماروي عنها أنه ﷺ كان يُصلّي الضحى أربعاً ويزيد ماشاء، والظاهر أنه أخبرها بذلك أو غيره فروته. رواه مسلم (٧١٩) في صلاة المسافرين، باب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان. وتأويل قول ابن عمر: إنها بدعة، لأنه لم تبلغه، أو كما قال النووي في «شرح مسلم»: المراد بالبدعة إظهارها في المسجد والاجتماع لها.

(٣) روى أبو داود (١٢٩٠) في الصلاة، باب صلاة الضحى، عن أم هانئ أن النبي ﷺ صلّى سبحةَ الضحى ثماني ركعاتٍ يُسلّم من كل ركعتين.

(٤) روى مسلم (٧٤٨) في صلاة المسافرين، باب صلاة الأوابين حين ترمضِ الفصال، عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: خرج النبي ﷺ على أهل قباء وهم يُصلّون الضحى، فقال: «صلاة الأوابين إذا رَمِضَت الفصال من الضحى».
رمضت: احترقت من حر الرمضاء، وهي شدة الحر، والفِصال جمع فصيل، وهو ولد الناقة.

(٥) روى البخاري (١٥٨) في الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ومسلم (٢٢٦) في الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله عن عثمان أنه توضأ ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ نحو =

وَتَحْصُلُ التَّحِيَّةُ بِفَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ هُوَ رَكعَتَانِ أَوْ أَكثَرُ نَواهَا أَوْلاً ، وتَتَكَرَّرُ بتكرُّر الدخول ، وتَفُوتُ بالجُلُوسِ عَامِداً أَوْ نَاسِياً وطَالَ الْفَصْلُ ،

(وتحصل التحية بفرض أو نفل هو ركعتان أو أكثر، نواها أو لا) لأن القصد أن لاينتهك المسجد بلا صلاة، ثم المراد بحصولها بغيرها عند عدم نيتها: سقوط الطلب وزوال الكراهة، لاحصول الثواب، لأن شرطه النية، فالمتعلق بالداخل حكمان: كراهة الجلوس قبل صلاة، وتنتفي بأي صلاة كانت مالم ينو عدم التحية، وحصول الثواب عليها، وهو متوقف على النية. أما أقل من ركعتين، كركعة وسجدة تلاوة وشكر وصلاة جنازة، فلا تحصل به، لما صحَّ من قوله ﷺ «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يُصلِّي ركعتين»[1]. والاشتغال بهما عن فرض ضاق وقته وعن فائتة وجب عليه فعلها فوراً، حرام وعن الطواف لمن دخل المسجد الحرام بقصده وقد تمكَّن منه، وعن الخطبة[2]، وعن الجماعة، ولو في نفل، دخل وهي قائمة، أو قرب قيامها، مكروه، قيل والمدرس كالخطيب بجامع التشوُّف إليه. (وتتكرر بتكرر الدخول) ولو على قرب للخبر السابق، وإن لم يرد الجلوس.

(وتفوت) التحية (بالجلوس) قبل فعلها حال كونه عالماً (عامداً) وإن قصر الفصل (أو ناسياً) أو جاهلاً (وطال الفصل) بخلاف ماإذا قصر الفصل على المعتمد، لعذره، لا بالقيام وإن طال، ولا بالجلوس بعد الإحرام بها قائماً.

ويكره دخول المسجد بغير وضوء، ويسن لمن لم يتمكن منها لحدث أو شغل أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولاإله إلا الله، والله أكبر، ولاحول ولاقوة إلا بالله العلي العظيم أربعاً.

= وضوئي هذا ثم قال: «من توضَّأ نحو وضوئي هذا ثم صلَّى ركعتي لايُحدث فيهما نفسه غُفر له ماتقدم من ذنبه».

(١) أخرجه البخاري (٤٣٣) في المساجد باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، ومسلم (٧١٤) في صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد بركعتين.

(٢) أي: إذا دخل الخطيب المسجد ـ وقد دخل وقت الخطبة ـ وهو متمكن منها يكره له الاشتغال بتحية المسجد عن الخطبة.

وَيُسْتَحَبُّ زِيادَةُ رَكْعَتَينِ قَبلَ الظُّهْرِ، وقَبْلَ الجُمُعَةِ وَبَعْدَه وَبَعْدَهَا وأَرْبعٍ قَبْلَ العَصْرِ وركعتَينِ قَبْلَ المغرِبِ، وقَبْلَ العِشاء، وعِنْدَ السَّفَرِ في بَيْتِهِ، وعِنْدَ القُدُومِ في المسْجدِ، وصَلاةُ الاسْتِخَارَةِ

(ويُستحب زيادة) رواتب أخر غير ما مرَّ، لكنها ليست مؤكدة، وهي فعل (ركعتين قبل الظهر[١]، و) ركعتين (قبل الجمعة، و) ركعتين (بعده وبعدها) ركعتين (وأربع قبل العصر[٢]، وركعتين قبل المغرب[٣]، و) ركعتين (قبل العشاء) للاتباع في كل ذلك، إلا الجمعة فقياساً على الظهر.

(و) من المندوب أيضاً ركعتان (عند) الخروج من المنزل ولو لغير (السفر) ويسن فعلهما (في بيته) للاتباع[٤]، ويقرأ فيهما: الكافرون والإخلاص. (و) ركعتان (عند القدوم) من السفر، ويبدأ بهما (في المسجد) قبل دخوله منزله، ويكفيانه عن ركعتي دخوله، فإنهما سنة أيضاً، وإن دخله من غير سفر. ويسن ركعتان أيضاً عقب الأذان، وبعد طلوع الشمس وخروج وقت الكراهة، وعند الزفاف لكل من الزوجين، وبعد الزوال، وعقب الخروج من الحمام، ولمن دخل أرضاً لايُعبدُ الله فيها، وللمسافر كلما نزل منزلاً، وللتوبة ولو من صغيرة.

(وصلاة الاستخارة) أي طلب الخِيرَة فيم يريد أن يفعله، ومعناها في الخير:

---

(١) رواه البخاري (١١٢٧) في التطوع، باب الركعتان قبل الظهر، ومسلم (٧٣٠) في صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) روى ابن حبان (٢٤٥٣) وابن خزيمة (١١٩٣) في صحيحيهما، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ رحم الله امرءاً صلَّى قبل العَصْر أربعاً».

(٣) رواه البخاري (٥٩٨) في الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة، ومسلم (٨٣٧) في صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب.

(٤) روى ابن أبي شيبة (٨١/٢) في مصنفه: أنه ﷺ قال: «ماخلف أحدٌ عند اهله أفضل من ركعتين يركعهماعندهم حين يُريد سفراً» وانظره في اتحاف السادة المتقين (٤٦٥/٣).

الاستخارة في تعيين وقته لا في فعله، وهي ركعتان للاتباع[1]، ويُسمِّي فيه حاجته، وتحصل بكل صلاة، كالتحية، فإن تعذرت استخار بالدعاء، ويمضي بعدها لما ينشرح له صدره.

(و) صلاة (الحاجة) وهي ركعتان، لحديث فيها ضعيف[2] وفي الإحياء انها اثنتا عشرة ركعة، فإذا سلم منها أثنى على الله سبحانه وتعالى بمجامع الحمد والثناء، ثم صلى على نبيه ﷺ، ثم سأل حاجته.

وصلاة الأوابين: وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشاء (و) صلاة (التسبيح) وهي أربع ركعات يقول في كل ركعة بعد الفاتحة والسورة: سبحان الله، والحمد لله، ولاإله إلا الله، والله أكبر، زاد في الإحياء: ولاحول ولا قوة إلا بالله، خمس عشرة مرة، وفي كل من الركوع والاعتدال، وكل من السجدتين، والجلوس بينهما، والجلوس بعد رفعه من السجدة الثانية، في كل عشرة، فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة، وقد علَّمها النبي ﷺ لعمه العباس رضي الله عنه[3]، وذكر له فيها فضلاً عظيماً، منه لو كانت ذنوبك مثل زبد البحر، أو رمل عالج، غفر الله لك، وحديثها ورد من طرق بعضها حسن، وذِكْرُ ابن الجوزي له في الموضوعات مردود، قال التاج السبكي وغيره:

---

(١) عن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يُعلِّمنا الاستخارة كما يُعلِّمنا السورة من القرآن. يقول: إذا هم أحدُكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: «اللهم إني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولاأقدر وتعلم ولاأعلم وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ـ أو قال عاجل أمري وآجله ـ فاقدره لي ويسُره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلمْ أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ـ أو قال عاجل أمري وآجله ـ فاصرفه واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضِّني به». قال: ويُسمِّي حاجتَه. رواه البخاري (١١٠٩) في التطوع، باب ماجاء في التطوع مثنى مثنى.

(٢) رواه الترمذي (٤٧٩) في الصلاة، باب ماجاء في صلاة الحاجة وضعفه.

(٣) رواه أبو داود (١٢٩٧) في الصلاة، وابن ماجه (١٣٨٦) في الصلاة، باب صلاة التسبيح.

لايسمع بعظيم فضلها ويتركها إلا متهاون بالدين، أي ومن ثَمَّ ورد في حديثها: فان استطعت ان تصليها كل يوم مرة، وإلا ففي كل جمعة، وإلا ففي كل شهر، وإلا ففي كل سنة، وإلا ففي عمرك مرة.

ومن البدع القبيحة صلاة الرغائب أول جمعة من رجب، وصلاة نصف شعبان وحديثهما[1] باطل، وقد بالغ النووي وغيره في إنكارهما. (ومن فاتته صلاة مؤقتة) بوقت مخصوص، وإن لم تشرع جماعة، أو اعتادها وإن لم تكن مؤقتة (قضاها) ندباً وإن طال الزمان، للأمر به، وللاتباع في سنة الصبح والظهر القبلية[2]. (ولايقضى) نفل مطلق لم يعتده إلا إن شرع فيه وأفسده، ولا (ماله سبب) كتحية وكسوف واستسقاء وغيرهما، مما يفعل لعارض، إذ فعله لذلك العارض، وقد زال، وينبغي لمن فاته ورد، ولو غير صلاة، أن يتداركه في وقت آخر، لئلا تميل نفسه إلى الدعة والرفاهية.

(ولاحصر للنفل المطلق) وهو مالايتقيد بوقت ولا سبب، لقوله ﷺ لأبي ذر: «الصلاة خير موضوع استكثر منها أو أقل»[3]. (فإن أحرم) في النفل المطلق

---

(١) وهي صلاة اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعشاء أول خميس من رجب، وصلاة نصف شعبان مئة ركعة ليلة النصف منه، بقراءات وأذكار مخصوصة. في كل منهما. انظر الموضوعات لابن الجوزي (٢/١٢٤) و (٢/١٢٩).

(٢) لحديث الصحيحين: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها». رواه البخاري (٥٧٢) في مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليُصل إذا ذكرها. ومسلم (٦٨٤) في المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة.

وروى أبو داود بإسناد صحيح (٤٣٧) في الصلاة، باب من نام عن صلاة أو نسيها. وهو عند مسلم (٦٨١) في المساجد ومواضع الصلاة، مطولاً: أنه ﷺ قضى ركعتي الفجر لما نام في الوادي عن صلاة الفجر إلى أن طلعت الشمس. وقضى ركعتي سنة الظهر المتأخرة بعد العصر. رواه البخاري (١١٧٦) في السهو، ومسلم (٨٣٤) في صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان يُصليهما النبي ﷺ بعد العصر.

(٣) رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد المنعم بن بشير وهو ضعيف، كما في مجمع الزوائد (٢/٢٤٩).

بِأَكْثَرَ مِنْ رَكعةٍ فَلَهُ أَنْ يَتشهَّدَ في كُلِّ رَكْعَتَينِ أَوْ كُلِّ ثَلاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ، ولايَجُوزُ في كُلِّ رَكعَةٍ، ولهُ أَنْ يَزِيد على مَانواهُ، ويَنْقُصَ بِشَرْطِ تَغْيِيرِ النِّيةِ قَبْلَ ذَلِكَ، والأَفْضَلُ أَنْ يُسَلِّم من كُلِّ رَكعَتَينِ، وطُولُ القِيامِ أَفْضَلُ مِنْ عَدَدِ الرَّكعَاتِ، ونَفْلُ اللَّيْلِ المُطْلَقِ أَفْضَلُ، ونِصْفُهُ الأَخِيرُ وثُلُثُهُ الأَوْسطُ أَفْضَلُ،

(بأكثر من ركعة: فله أن يتشهد في كل ركعتين، أو) في (كل ثلاث، أو) كل (أربع) لأن ذلك معهود في الفرائض في الجملة، (ولايجوز في كل ركعة) من غير سلام، لأنه اختراع صورة في الصلاة لم تعهد، ويسن أن يقرأ السورة مالم يتشهد. (وله) في النفل المطلق إذا أحرم بعدد (أن يزيد على مانواه و) أن (ينقص) عنه (بشرط تغيير النية قبل ذلك) أي: قبل الزيادة والنقص، فلو نوى اربعاً وسلَّم من ركعتين، أو قام لخامسة قبل تغيير النية بطلت صلاته إن علم وتعمد، فلو قام لزيادة ناسياً أو جاهلاً ثم تذكر أو علم، قعد وجوباً ثم قام للزيادة إن شاء. (والأفضل) فيه (أن يسلم من كل ركعتين) لما صحَّ من قوله ﷺ «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»[1]. (وطول القيام) في سائر الصلوات (أفضل من عدد الركعات) للخبر الصحيح «أفضلُ الصلاة طول القنوت»[2]، ولأن ذكره القرآن وهو أفضل من ذكر غيره، فلو صلَّى شخص عشراً وأطال في قيامها، وصلَّى آخر عشرين في ذلك الزمن، كانت العشر أفضل، على مااقتضاه كلام المصنف، وهو أحد احتمالات في الجواهر.

(ونفل الليل المطلق أفضل) من نفل النهار المطلق وعليه حمل خبر «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»[3] (ونصفهُ الأخير) إن قسمه نصفين أي الصلاة فيه أفضل منها في نصفه الأول، للخبر الصحيح «أفضلُ الصلاة بعد المكتوبة جوفُ الليل»[4] (وثلثه الأوسط) إن قسمه أثلاثاً (أفضل) من ثلثيه الأول والأخير،

---

(١) رواه أبو داود (١٢٩٥) في الصلاة، باب في صلاة النهار، والترمذي (٥٣٧) في الصلاة، والنسائي (٣/٢٢٧) في قيام الليل، وابن ماجه (١٣٢٢) في إقامة الصلاة.

(٢) رواه مسلم(٧٥٦) في صلاة المسافرين، باب أفضل الصلاة طول القنوت.

(٣) رواه مسلم (١١٦٣) (٢٠٢) في الصيام، باب فضل صوم المحرم.

(٤) رواه مسلم (١١٦٣) (٢٠٣) في الصيام، باب فضل صوم المحرم.

ويُكْرَهُ قِيامُ كلِّ اللَّيْل دائماً، وتخْصيْصُ لَيْلَةِ الجُمُعةِ بِقِيَامٍ، وتَركُ تهجُّدٍ اعتَادَهُ، استَيْقَظَ مَسَحَ وَجْهَهُ ونَظرَ إلى السَّماءِ وقرأَ:

والأفضل من ذلك السدس الرابع والخامس، للخبر الصحيح «أحبُّ الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصفَ الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه»[(١)].

(ويُكره قيام كل الليل دائماً) للنهي فيه[(٢)]، ولأن من شأنه أن يضر. وخرج بدائماً بعض الليالي كالليالي العشر الأخيرة من رمضان، وليلتي العيدين للاتباع[(٣)]. (و) يكره (تخصيص ليلة الجمعة بقيام) أي صلاة للنهي عنه[(٤)]. (و) يكره (ترك تهجد اعتاده) ونقصه بلا ضرورة، لما صحَّ من قوله ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص «لاتكن كفلان كان يقوم الليل ثم تركه»[(٥)]. ويسن أن لايخلي الليل من صلاة وإن قلت، وأن يوقظ من يطمع في تهجده إن لم يخف ضرراً.

(وإذا استيقظ مسح) النوم من (وجهه ونظر إلى السماء وقرأ) قوله تعالى في أواخر

---

(١) رواه البخاري (١٠٧٩) في التهجد، باب قيام النبي ﷺ، ومسلم (١١٥٩) في الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوَّت به حقاً.

(٢) وهو مارواه البخاري ومسلم من قوله ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص: «ألم أخبر أنْك تصومُ النهارَ وتقومُ الليلَ. فقال: بلى يارسول الله! فقال: لاتفعل، صم وافطر وقم ونم فإن لجسدك عليك حقاً» رواه البخاري (١٠٧٩) في التهجد، ومسلم (١١٥٩) في الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به.

(٣) روى البخاري (١٩٢٢) في الاعتكاف ومسلم (١١٧٤) في الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان. عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا دخلت العشر أحيى الليل وشد المئزر وأيقظ أهله.

وروى ابن ماجه (١٧٨٢) في الصيام، باب فيمن قام في ليلتي العيد عنه ﷺ قال: من قام ليلتي العيدين محتسباً لم يمت قلبه يوم تموت القلوب» وفي الزوائد: إسناد ضعيف لتدليس بقية بن الوليد.

(٤) لخبر مسلم: (١١٤٤) (١٤٨) في الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً: «لاتختصُّوا ليلةَ الجُمعة بقيامٍ من بين الليالي».

(٥) رواه البخاري (١١٠١) في التهجد، باب مايُكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، ومسلم (١١٥٩) (١٨٥) في الصيام.

«إِنَّ فِي خَلْقِ السَّماواتِ والأَرْضِ» إلى آخِرِ السُّورَةِ، وافْتِتاحُ تهجُّدِهِ بِرَكعَتَينِ خَفِيفَتَينِ، وإكثارُ الدُّعَاءِ والاسْتِغْفَارِ باللَّيْلِ، وفي النِّصفِ الأَخيرِ، والثُّلُثِ الأَخِيرِ أَهَمُّ.

آل عمران ﴿إن في خلق السموات والأرض﴾ [آل عمران: ١٨٩ ـ ٢٠٠] إلى آخر السورة وأن ينام من له تهجد وقت القيلولة، وأن ينام أو يستريح من نعس أو فتر في صلاته. (وافتتاح تهجده بركعتين خفيفتين) للاتباع[1] كما مر. (وإكثار الدعاء والاستغفار بالليل) لخبر مسلم: «إن في الليل لساعة لايُوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه» وذلك كل ليلة، لأن الليل محل الغفلة، (و) ذلك (في النصف الأخير والثلث الأخير أهم) للخبر الصحيح «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير فيقول من يدعوني فأستجيب له ومن يسألني فأعطيه ومن يستغفرني فأغفر له»[2] ومعنى ينزل ربنا: ينزل أمره، أو رحمته، أو هو كناية عن مزيد القرب، وبالجملة: فيجب على كل مؤمن أن يعتقد من هذا الحديث ومشابهه من المشكلات الواردة في الكتاب والسنة ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ [طه: ٥] و ﴿ويبقى وجه ربك﴾ [الرحمن: ٢٧] و ﴿يد الله فوق أيديهم﴾ [الفتح: ١٠] وغير ذلك مما شاكله، أنه ليس المراد بها ظواهرها لاستحالتها عليه تبارك وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علواً كبيراً، ثم هو بعد ذلك مخير إن شاء أولها بنحو ماذكرناه، وهي طريقة الخلف، وآثروها لكثرة المبتدعة القائلين بالجهة والجسمية وغيرهما مما هو محال على الله تعالى، وإن شاء فوَّض علمها إلى الله تعالى، وهي طريقة السلف وآثروها لخلو زمانهم عما حدث من الضلالات الشنيعة والبدع القبيحة، فلم يكن لهم حاجة إلى الخوض فيها وأعلم أن القرافي وغيره حكوا عن الشافعي ومالك وأحمد وأبي حنيفة رضي الله عنهم القول بكفر القائلين بالجهة والتجسيم، وهم حقيقون بذلك.

---

(١) روى مسلم (٧٦٧) في الصلاة، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين.

(٢) رواه البخاري (١٠٩٤) في التهجد، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل، ومسلم (٧٥٨) في صلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، والإجابة فيه.

(فَصْلٌ) الجمَاعَـةُ في المكتُوبَـةِ المُؤدَّاةِ للأَحْرارِ الرِّجالِ المُقِيمِينَ فَرْضُ كفايَةٍ بِحَيْثُ يَظهَرُ الشِّعَارُ

فصل: في صلاة الجماعة وأحكامها

والأصل فيها الكتاب[1]، والسنة: كخبر الصحيحين «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ[2] بسبع وعشرين درجة» وفي رواية البخاري «بخمس وعشرين» ولامنافاة، لأن القليل لاينفي الكثير، أو أنه أخبر أولاً بالقليل، ثم أُعلِم بالكثير فأخبر به، أو أن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلّين والصلاة.

(الجماعة في) الجمعة فرض عين كما يأتي، وفي (المكتوبة) غيرها (المؤداة للأحرار الرجال المقيمين) ولو ببادية توطنوها، المستورين، الذين ليسوا معذورين بشيء مما يأتي (فرض كفاية) فإذا قام بها البعض (بحيث يظهر الشعار) في محل إقامتها، بأن تقام في القرية الصغيرة بمحل، وفي الكبيرة والبلد بمحالٍّ، بحيث يمكن قاصدها أن يدركها من غير كثير تعب، فلا إثم على أحد. وإلا: كأن أقاموها في الأسواق أو البيوت، وإن ظهر بها الشعار، أو في غيرهما، ولم يظهر، أثم الكل، وقوتلوا، لما صحّ من قوله ﷺ «مامن ثلاثة في قرية ولابَدو لاتقام فيهم الصلاة - أي جماعة كما أفادته رواية أخرى - إلا استحوذ عليهم الشيطان»[3] أي غلب، وخرج بالمكتوبة: المنذورة، وصلاة الجنازة، ، والنوافل، وبالمؤداة: المقضية. وبالأحرار: من فيهم رقّ، وبالرجال: النساء والخَنَاثَى، وبالمقيمين: المسافرون، وبالمستورين: العراة، وبغير المعذورين: المعذورون، فليست فرض كفاية في جميع ماذكر، بل هي سنة فيما عدا المنذورة والرواتب، ولاتكره فيهما، ومحل ندبها في المقضية إن اتفق فيها الإمام والمأموم، وإلا كرهت، كالأداء خلف القضاء وعكسه، وتسن للعراة إن كانوا عمياً أو في ظلمة.

---

(١) أي في قوله تعالى: ﴿وإذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة..﴾. [النساء: ١٠٢].

(٢) أي: المنفرد.

(٣) رواه أبو داود (٥٤٧) في الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، والنسائي (٢/١٠٦) في الإمامة، وابن حبان (٢١٠١) في صحيحيهما والحاكم (١/٢١١).

وفي التراويحِ والوِتْـرِ بَعْدَهـا سُنَّةٌ، وآكَدُ الجَماعَـةِ في الصُبْحِ ثُـمَّ الْعِشـاءِ ثُـمَّ العَصْرِ، والجماعَةُ لِلرِّجالِ في المسَاجِدِ أَفْضَلُ إلا إِذَا كانتِ الجماعَةُ في البَيْتِ أكثَرَ

(و) الجماعة (في التراويح) سنة للاتباع[1] (و) في (الوتر) في رمضان سواء فعل (بعدها) أم لم تفعل هي بالكلية (سنة) لنقل الخلف له عن السلف. (وآكد الجماعة) الجماعة (في الصبح) يوم الجمعة، لحديث فيه[2]، ثم سائر الأيام، لأنها فيه[3] أشق منها في بقية الصلوات. (ثم) في (العشاء) لأنها فيه أشق منها في العصر. (ثم) في (العصر) لأنها الصلاة الوسطى. وبما تقرَّر: علم أن ملحظ التفضيل المشقة، لاتفاضل الصلوات.

(والجماعة للرجال في المساجد أفضل) منها في غيرها، للأخبار[4] المشهورة في فضل المشي إليها، أما النساء والخناثى: فبيوتهن أفضل لهن (إلا إذا كانت الجماعة في البيت أكثر) منها في المسجد، على ماقاله القاضي أبو الطيب[5]، ومال إليه الأذرعي والزركشي، لكن الأوجه ماقتضاه كلام الشيخين وغيرهما،

(١) انظر: فصل صلاة النفل.

(٢) هو: «مامن الصلوات صلاة أفضل من صلاة الفجر يوم الجمعة في جماعة وما أحسب من شهدها منكم إلامغفوراً له». رواه الطبراني (١/٣٦٦) في الكبير، والبزار (٦٣١) وفي إسناده عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد، وهما ضعيفان، كما في المجمع (٢/١٦٨).

(٣) أي: الصبح.

(٤) منها مارواه مسلم (٦٦٢) في المساجد، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، عن النبي ﷺ قال: «إن أعظم الناس في الصلاة أجراً أبعدهم إليها ممشى».

(٥) القاضي أبو الطيب، طاهر بن عبد الله الطبري، فقيه شافعي، له كتاب التعليق الكبير، توفي ببغداد سنة (٤٥٠هـ).

وَمَاكَثُرَتْ جَمَاعَتُهُ أَفْضَلُ إِلا إِذَا كَانَ إِمَامُهَا حَنَفِيًّاً أَوْ فَاسِقاً أَوْ مُبْتَدِعاً، أَوْ يَتَعَطَّلُ عَنِ الجماعَةِ مَسْجِدٌ قَرِيبٌ فَالجماعَةُ القَلِيْلَةُ أَفْضَلُ،

وصرح به الماوردي[(١)] : من أنها في المسجد أفضل وإن قلَّت، لأن مصلحة طلبها فيه تربو[(٢)] على مصلحة وجودها في البيت، والكلام في غير المساجد الثلاثة، أما هي: فقليل الجماعة فيها أفضل من كثيرها خارجها. باتفاق القاضي والماوردي، وقول المتولي: الانفراد فيها أفضل من الجماعة خارجها، ضعيف. (وماكثرت جماعته) من المساجد وغيرها (أفضل) مما قلَّت جماعته، للخبر الصحيح «وماكان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى»[(٣)] (إلا إذا كان إمامها) أي الجماعة الكثيرة (حنفياً)[(٤)] أو غيره، ممن لايعتقد وجوب بعض الأركان والشروط، وإن علم منه الإتيان بها، لأنه مع ذلك لايعتقد وجوب بعض الأركان (أو فاسقاً) أو متهماً بالفسق (أو مبتدعاً) كمعتزلي، ومجسم، وجوهري، وقدري، ورافضي، (أو) كان (يتعطل عن الجماعة) القليلة بغيبته عنه (مسجد قريب) منه، أو بعيد عنه، لكون جماعته لايحضرون إلا إن حضر، أو كان محل الجماعة الكثيرة بُني من شبهة، أو شك في ملك بانيه لبقعته، أو كان إمامه سريع القراءة والمأموم بطيئها، بحيث لايدرك معه الفاتحة، أو يطيل طولاً مملاً والمأموم لايطيقه، أو يزول به خشوعه (فالجماعة القليلة) في كل هذه المسائل وماشابهها، مما فيه توفر مصلحة، أو زيادتها، مع الجمع القليل دون الكثير (أفضل) لما فيه من المصلحة المقصودة للشارع، بل الصلاة وراء المبتدع واللذين قبله مكروهة، لجريان قول ببطلانها، أما إذا لم يحضر بحضوره أحد: فتعطيله والذهاب لمسجد الجماعة أولى اتفاقاً.

---

(١) الماوردي: هو علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي، اقضى قضاة عصره، ومن العلماء الباحثين أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة، ولد في البصرة (٣٦٤هـ) وانتقل إلى بغداد وتوفي فيها (٤٥٠هـ).

(٢) أي تزيد.

(٣) هو مارواه أحمد (١٤٠/٥) في المسند، عن النبي ﷺ قال: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وماكان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى».

(٤) هذا من صور التعصب المذهبي الحرفي في عصر المؤلف، وقد بدأ ينحسر فيما بعد.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلاّ جَماعَةً إِمَامُها مُبْتَدِعٌ ونَحْوُهُ فَهي أَفْضَلُ مِنَ الانْفِرَادِ، وتُدْرَكُ الجماعةُ مالم يُسَلِّمْ، وفضيْلَةُ الإحْرامِ بحُضُورِ تَحَرُّمِ الإمَامِ واتِّبَاعِهِ فَوْراً، ويُسْتَحَبُّ انْتِظَارُ الدَّاخِلِ في الرُّكوعِ والتَّشهُّدِ الأخِيرِ بِشَرْطِ أَنْ لايَطولَ الانتِظارُ ولايُمَيِّزَ بَينَ الدَّاخلينَ،

(فإن لم يجد إلا جماعة إمامها مبتدع ونحوه) ممن يكره الاقتداء به (فهي) أي الجماعة معهم (افضل من الانفراد) على مازعمه جمع متأخرون، والمعتمد أنها خلف من ذكر مكروهة مطلقاً.

(وتدرك الجماعة) أي جميع فضلها بإدراك جزء من الصلاة مع الإمام من أولها، أو أثنائها، بأن بطلت صلاة الإمام عقب اقتدائه، أو فارقه بعذر، أومن آخرها، وإن لم يجلس معه (مالم يسلم) أي ينطق بالميم منِ عليكم، فإذا أتمَّ تحرمه قبل النطق بها صحَّ اقتداؤه وأدرك الفضيلة، لإدراكه ركناً معه، لكنها دون ثواب من أدركها من أولها إلى آخرها. ويسن لجماعة حضروا، والإمام قد فرغ من الركوع الأخير، أن يصبروا إلى أن يسلم، ثم يحرموا. وتسن المحافظة على إدراك تحرم الإمام، لما فيه من الفضل العظيم.

(و) تدرك (فضيلة) تكبيرة (الإحرام بحضور تحرم الإمام واتباعه) للإمام فيها (فوراً) لخبر البزار «لكل شيء صفوة، وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى، فحافظوا عليها». نعم يعذر في وسوسة خفيفة، ولايُسنُّ الإسراع لخوف فوت التحرم، بل يندب عدمه وإن خافه، وكذا إن خاف فوت الجماعة على المعتمد.

(ويستحبُّ) للإمام والمنفرد (انتظار الداخل) لمحل الصلاة مريداً الاقتداء به (في الركوع) غير الثاني من صلاة الكسوف (و) في (التشهد الأخير) من صلاة تشرع فيها الجماعة، وإن لم يكن المأمومون محصورين. ويسن ذلك للمنفرد مطلقاً وللإمام (بشرط أن لايطول الانتظار، ولايميز بين الداخلين) للإعانة على إدراك الركعة في الأولى، وعلى إدراك فضل الجماعة في الثانية. ولو كان الداخل يعتاد البطء وتأخير الإحرام إلى الركوع لم ينتظره زجراً له، وكذا إن خشي من الانتظار

وَيُكْرَهُ أَنْ يَنْتَظِرَ فِي غيرِهما، ولايَنْتَظِرُ في الرُّكوعِ الثَّاني مِنَ الْكُسُوفِ، ويُسَنُّ إِعَادَةُ الْفَرْضِ بِنِيَّةِ الْفَرْضِ مَعَ مُنْفَرِدٍ أَو مَعَ جَمَاعَةٍ وإِنْ كانَ قَدْ صَلاَّهَا مَعَها،

خروج الوقت، أو كان الداخل لايعتقد إدراك الركعة أو الجماعة بما ذكر، أو أراد جماعة مكروهة[١]، إذ لافائدة في الانتظار حينئذ. (ويُكره أن ينتظر في غيرهما) لفقد المعنى السابق، وكذا عند فقد شرط مما ذكر، بأن أحس به خارج محل الصلاة، أو داخله ولم يكن في الركوع أو التشهد الأخير، أو كان فيهما وأفحش فيه، بأن يطول تطويلاً لو وزع على الصلاة لظهر له أثر محسوس في كل ركن على حياله، أو ميَّز بين الداخلين ولو لملازمة، أو علم أو دين أو مشيخة أو استمالة أو غير ذلك. أو سوّى بينهم لكن لم يقصد بانتظارهم وجه الله تعالى، نعم إن كان الانتظار للتودد حرم وقيل يكفر. (ولاينتظر في الركوع الثاني من) صلاة (الكسوف) لأن الركعة لاتحصل بإدراكه[٢]. (ويسن) ولو في وقت الكراهة (إعادة الفرض) أي المكتوبة، ولو جمعة (بنية الفرض) أي كونها على صورته[٣]، وإلا فهي نافلة كما يأتي (مع منفرد) يرى جواز الإعادة ولم يكن ممن يكره الاقتداء به (أو مع جماعة) غير مكروهة (وإن كان قد صلاَّها معها) أي جماعة، وإن كانت أكثر من الثانية عدداً، أو زادت على الثانية بفضيلة أخرى، ككون إمامها أعلم مثلاً، لما صحَّ من أمره ﷺ لمن صلَّى جماعة: بأنه إذا أتى مسجد جماعة يصلِّيها معهم[٤] وعلَّله بأن تكون له نافلة، ومن قوله، وقد جاء بعد صلاة العصر رجل «من يتصدق على هذا فيُصلِّي معه»[٥] فصلَّى معه رجل، ومن ثمّ: يُسن لمن لم يصل مع الجائي، لعذر أو غيره، أن يشفَع[٦] إلى أن يُصلِّي معه، ولاحتمال اشتمال الثانية على فضيلة، وإن كانت الأولى أكمل منها ظاهراً،

---

(١) كمن أراد أن يُصلِّي قضاء خلف من يُصلِّي أداء.

(٢) سيأتي معنا أن كل ركعة من صلاة الكسوف فيها ركوعان، فمن أدرك الركوع الثاني لايُدرك الركعة ولذا لافائدة من انتظاره فيه.

(٣) أي: لاينوي حقيقة الفرض بل ينوي الفرض مطلقاً.

(٤) (٥) أخرجهما الترمذي (٢١٩) و (٢٢٠) في الصلاة، باب ماجاء في الرجل يُصلِّي وحده ثم يُدرك الجماعة، وباب ماجاء في الجماعة في مسجد قد صُلِّي فيه مرة وحسَّنهما.

(٦) أي: أن يطلب من أحد أن يصلي معه.

وفَرْضُهُ الأُولى، ولايُنْدَبُ أَنْ يُعيدَ الجَنَازَةَ.

(فَصْلٌ) أَعْذَارُ الجُمعةِ والجمَاعَةِ المطَرُ إنْ بَلَّ ثَوْبَهُ ولَمْ يَجِدْ كِنّاً، والمَرَضُ الذي يَشُقُّ كَمشقَّتِهِ، وتَمريضُ مَنْ لامُتَعهِّدَ لَهُ، وإِشْرَافُ القَرِيبِ عَلى الموتِ أَوْ يَأْنسُ بِهِ،

وإنما تسن الاعادة مرة (وفرضه الأولى) للخبر السابق، فلو تذكر خللاً فيها لم تكفه الثانية، وإن نوى بها الفرض على المعتمد، لما مر: أن معنى نيته الفرض أي صورته لاحقيقته، إذ لو نوى لم يصح لتلاعبه، وإذا نوى صورته لم يجزه عن فرضه. (ولايندب أن يعيد) المنذورة، ولا (الجنازة) إذ لايتنفل بهما، بخلاف ماتسن فيه الجماعة من النوافل، فإنه تسن إعادته كالفرض.

فصل: في أعذار الجمعة والجماعة

(أعذار الجمعة والجماعة) المرخصة لتركهما، حتى تنتفي الكراهة حيث سنت، والإثم حيث وجبت:

(المطر) والثلج والبرد ليلاً أو نهاراً (إن بلّ) كل منهما (ثوبه) أو كان نحو البرد كباراً يؤذي (ولم يجد كِنّاً) يمشي فيه، للاتباع[1]. (والمرض الذي يشق) معه الحضور (كمشقته) مع المطر، وإن لم يبلغ حداً يسقط القيام في الفرض، قياساً عليه، بخلاف الخفيف، كصداع يسير وحمى خفيفة، فليس بعذر. (وتمريض من لامتعهد له) ولو غير قريب ونحوه، بأن لايكون له متعهد أصلاً، أو يكون لكنه مشتغل بشراء الأدوية ونحوها، لأن دفع الضرر عن الآدمي من المهمات. (وإشراف القريب على الموت) وإن لم يأنس به (أو) كونه (يأنس به) وإن كان له

---

(١) روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه أذّن للصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال: «ألا صلّوا في الرحال» ثم قال: إن رسول الله ﷺ كأن يأمر المؤذّن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر أن يقول: «ألا صلّوا في رحالكم» رواه البخاري (٦٠٦) في الأذان، باب الأذان للمسافر، ومسلم (٦٩٧) في صلاة المسافرين (باب الصلاة في الرحال في المطر).

ومِثْلُهُ الزَّوجَةُ، والصِّهْرُ والمَمْلوكُ والصَّديقُ والاستَاذُ والمُعْتِقُ والعَتِيقُ ومِنَ الأَعْذَارِ الخَوفُ على نَفْسِهِ، أَوْ عِرْضِهِ، أَوْ مَالِهِ ومُلازَمَةُ غَرِيمِهِ وهُوَ مُعْسِرٌ، ورَجاءُ عَفْوِ عُقُوبَةٍ عَلَيْهِ، ومُدافَعَةُ الحَدَثِ مَعَ سَعَةِ الوقْتِ، وفَقْدُ لُبْسٍ لائِقٍ، وغَلَبةُ النَّوْمِ وشِدَّةُ الرِّيحِ بِاللَّيْلِ، وشِدَّةُ الجُوعِ والعَطْشِ

متعهد فيهما (ومثله) أي القريب (الزوجة والصهر) وهو كل قريب لها (والمملوك، والصديق و) كذا على الأوجه (الأستاذ) أي المعلم (والمعتق والعتيق) لتضرره، أو شغل قلبه السالب للخشوع بغيبته عنه.

(ومن الأعذار: الخوف على) معصوم من (نفسه أو عرضه أو ماله) أو نحو مال غيره الذي يلزمه الدفع عنه، ومن ذلك خشية ضياع متموّل: كخبزه في التنور ولامتعهد غيره يخلفه. (و) خوف (ملازمة غريمه) الذي له عليه دين (وهو معسر) عنه، وقد تعسر عليه إثبات إعساره، بخلاف الموسر بما عليه، والمعسر القادر على الإتيان ببينة أو يمين، لتقصيره[1]. (ورجاء عفو) ذي (عقوبة عليه) كقود في نفس أو طرف، مجاناً أو على مال، وحدّ قذف وتعزير، لآدمي أو لله تعالى، لأن موجب ذلك، وإن كان كبيرة، لكن العفو منه مندوب إليه، أما مالا يقبل العفو عنه، كحد الزنى والسرقة، فلا يعذر بالخوف منه، إذا بلغ الإمام وثبت عنده.

(ومدافعة الحَدث) البول أو الريح أو الغائط، وكذا مدافعة كل خارج من الجوف، وكل مشوش للخشوع، وإنما يكون ذلك عذراً (مع سعة الوقت) كما مر في مكروهات الصلاة، ومر: أنه لو خشي من كتم ذلك ضرراً فرَّغ نفسه منه وإن خشي خروج الوقت. (وفقد لبس لائق) به، وإن وجد ساتر عورته أو بدنه إلا رأسه مثلاً، لأن عليه مشقة في خروجه كذلك، بخلاف ماإذا وجد مااعتاد الخروج معه، إذ لامشقة. (وغلبة النوم) أو النعاس، لمشقة الانتظار حينئذ. (وشدة الريح بالليل) أو بعد الصبح إلى طلوع الشمس، للمشقة. ويؤخذ من تقييده بالليل: أنه ليس عذراً في ترك الجمعة. (وشدة الجوع والعطش) بحضرة مأكول أو مشروب

---

(١) أي: لتقصيره في الإتيان ببيِّنة أو طلب اليمين من غريمه.

والْبرْدِ والوَحَلِ والحَرِّ ظُهْراً، وسَفَرُ الرُّفْقَةِ، وأَكلُ مُنْتِنٍ نِيءٍ إِن لم يُمكِنْهُ إِزَالَتُهُ،

يشتاقه وقد اتسع الوقت، للخبر الصحيح «لاصلاة بحضرة طعام»[1]. وقريب الحضور كالحاضر، وحينئذ فيكسر شهوته فقط ولايشبع، ويأتي على المشروب كاللبن. (و) شدة (البرد) ليلاً أو نهاراً (و) شدة (الوحل) بفتح الحاء ليلاً أو نهاراً، كالمطر، وكثرة وقود البرَدِ والثلج على الأرض، بحيث يشق المشي عليهما كمشقته في الوحل. (و) شدة (الحر) حال كونه (ظهراً) أي وقته، وإن وجد ظلاً يمشي فيه، للمشقة. (وسفر الرفقة) لمريد سفر مباح وإن قصر، ولو سفر نزهة، لمشقة تلحقه باستيحاشه، وإن أمن على نفسه أو ماله. (وأكل منتن) كبصل أو ثوم أو كراث، وكذا فجل في حق من يتجشأ منه (نيء) بكسر النون وبالمد والهمزة، أو مطبوخ بقي له ريح يؤذي، لما صحَّ من قوله ﷺ «من أكل بصلاً أو ثوماً أو كراثاً، فلا يقربن المساجد، وليقعد في بيته، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»[2] قال جابر رضي الله عنه: ماأراه يعني إلا نيئه. زاد الطبراني «أو فجلاً» ومثل ذلك: كل من ببدنه أو ثوبه ريح خبيث وإن عذر، كذي بَخَر[3]، أو صنان مستحكم، وحرفة خبيثة، وكذا نحو المجذوم والأبرص، ومن ثَمَّ قال العلماء: إنهما يمنعان من المسجد وصلاة الجمعة واختلاطهما بالناس. وإنما يكون أكل مامر عذراً (وإن لم يمكنه) أي يسهل عليه (إزالته) بغسل أو معالجة، فإن سهلت لم يكن عذراً وإن كان قد أكله بعذر، ومحل ذلك مالم يأكله بقصد إسقاط الجمعة، وإلا لزمه إزالته ماأمكن ولاتسقط عنه، ويكره لمن أكله لالعذر دخول المسجد، وإن كان خالياً، مابقي ريحه، والحضور عند الناس ولو في غير المسجد، قاله القاضي حسين[4].

---

(١) رواه مسلم (٥٦٠) في المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يُريد أكله في الحال.

(٢) أخرجه البخاري (٨١٧) في صفة الصلاة، ومسلم (٥٦٢)(٧٤) في المساجد، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها.

(٣) البخر: رائحة الفم المنتنة.

(٤) القاضي حسين: أبو علي حسين بن محمد المرورَوذي، من كبار فقهاء الشافعية له «التعليقة» في الفقه، تُوفي بمرو الروذ سنة (٤٥٦هـ).

وتَقْطيرُ سُقُوفِ الأَسْواقِ والزَّلزلَةِ.

(فَصْلٌ) شُروطُ صِحَّةِ الْقُدْوَةِ أَنْ لايَعْلَمَ بُطلانَ صَلاةِ إِمَامِهِ بحدَثٍ أو غيرِهِ، وأن لايعتقِدَ بُطلانَها كمُجتهِدَينِ اختلفَا في القِبْلةِ أو إِناءَين أَو ثَوْبَيْنِ وَكحَنَفِيٍّ عَلِمَهُ تَرَكَ فَرْضاً.

(و) من الأعذار (تقطير) الماء من (سقوف الأسواق) التي في طريقه إلى الجماعة، وإن لم يبلّ ثوبه، لأن الغالب فيه النجاسة، أي: والقذارة[1].

(و) منها (الزلزلة) والسموم، وهي ريح حارة ليلاً أو نهاراً، وللبحث عن ضالة يرجوها، والسعي في استرداد مغصوب، والسمن المفرط، والهمّ المانع من الخشوع، والاشتغال بتجهيز ميت، ووجود من يؤذيه في طريقه أو المسجد، وزفاف زوجته إليه في الصلاة الليلية، وتطويل الإمام على المشروع، وترك سنة مقصودة، وكونه سريع القراءة والمأموم بطيئها، أو ممن يكره الاقتداء به، وكونه يخشى وقوع فتنة له أو به.

فصل: في شروط القدوة

(شروط صحة القدوة: أن لايعلم) المقتدي (بطلان صلاة إمامه، بحدث أو غيره) كنجاسة، لأنه حينئذ ليس في صلاة، فكيف يقتدي به. (وأن لايعتقد بطلانها) أي بطلان صلاة إمامه (كمجتهدين اختلفا في القبلة) فصلّى كلٌّ لجهة غير التي صلّى إليها الآخر (أو) في (إناءين) من الماء (أو) في (ثوبين) طاهر ونجس فتوضّأ كل في الثانية بإناء منهما، ولبس كل في الثالثة ثوباً منهما، لاعتقاد كل بطلان صلاة صاحبه بحسب ماأداه إليه اجتهاده (وكحنفي) أو غيره، اقتدى به شافعي وقد (علمه ترك فرضاً) كالبسملة، مالم يكن أميراً، أو الطمأنينة، أو أخلَّ بشرط، كأن لمسَ زوجته ولم يتوضأ، فلا يصح اقتداء الشافعي به حينئذ، اعتباراً باعتقاد المأموم، لأنه يعتقد أنه ليس في صلاة، بخلاف ماإذا علمه افتصد، لأنه يرى صحة صلاته وإن اعتقد هو بطلانها، وبخلاف ماإذا لم يعلم أنه ارتكب مايخل بصلاته، أو شك فيه، لأن

---

(١) زاد في الأصل: «وقال غيره» ولعلها عبارة مقحمة.

وأَنْ لايَعْتَقِدَ وُجوبَ قَضائِها كَمُقيمٍ تَيمَّمَ، وأَنْ لايَكونَ مَأْموماً ولامَشْكوكاً فِيْهِ، وَأُمِّياً - وهُوَ مَنْ لايُحسِنُ حَرْفَاً مِنَ الفَاتِحةِ - إلاَّ إِذَا اقْتَدى بِهِ مِثْلُهُ،

الظاهر: أنه يُراعي الخلاف ويأتي بالأكمل عنده.

(وأن لايعتقد) المأموم (وجوب قضائها) على الإمام (كمقيم تيمَّم) لفقد ماء، بمحل يغلب فيه وجوده، ومحدث صلَّى مع حدثه، لإكراه أو فقد الطهورين، ومتحيرة، وإن كان المأموم مثله، لعدم الاعتداد بصلاته من حيث وجوب قضائها، فكانت كالفاسدة، وإن صحَّت لحرمة الوقت، أما من لاقضاء عليه، كموشوم خشي من إزالة وشمه مبيح[1] تيمم، وإن كان تعدَّى به، فيصح الاقتداء به.

(وأن لايكون) الإمام (مأموماً) لأنه تابع فكيف يكون متبوعاً. (و) أن (لا) يكون (مشكوكاً فيه) أي في كونه إماماً أو مأموماً، فمتى جوّز المقتدي في إمامه أنه مأموم، كأن وجد رجلين يُصلّيان وتردد في أيهما الإمام، لم يصح اقتداؤه بواحد منهما، وإن ظنه الإمام، ولو باجتهاد على الأوجه، إذ لاتميز هنا عند استوائهما إلا النية، ولا اطلاع عليها.

(و) أن لايكون (أُمياً) ولو في سرية، وإن لم يعلم بحاله، (وهو) أي الأمي (من لايُحسن) ولو (حرفاً من الفاتحة) بأن يعجز عنه بالكلية، أو عن إخراجه من مخرجه، أو عن أصل تشديد منها، لرخاوة لسانه، فلا يصح الاقتداء به حينئذ، لأنه لايصلح لتحمل القراءة، والإمام إنما هو بصدد ذلك[2] (إلا إذا اقتدى به مثله) في كونه أمياً أيضاً في ذلك الحرف بعينه، بأن اتفق الإمام والمأموم في إحسان ماعداه وأخلّا به، لاستوائهما، وإن كان أحدهما يبدله غيناً مثلاً والآخر يبدله لاماً، بخلاف ماإذا أحسن أحدهما حرفاً لم يحسنه الآخر، فلا يصح اقتداء كل منهما بالآخر، كمن يُصلّي بسبع آيات من غير الفاتحة، لايقتدي بمن يصلي بالذكر. ولو عجز إمامه في الأثناء فارقه وجوباً، فإن لم يعلم حتى فرغ أعاد، لندرة حدوث الخرس دون الحدث. وتكره القدوة بمن يكرر حرفاً من حروف الفاتحة، كلاحن لايغير المعنى، فإن غيَّره: ولو بإبدال، أو قراءة شاذة فيها زيادة أو نقص، أو

---

(١) أي: خشي نحو عيب فاحش في عضو ظاهر.

(٢) أي: إن الأصل في الإمام أن يتحمَّل القراءة.

وأَنْ لايقْتَدِي الرَّجُلُ بِالمَرْأَةِ، وَلَو صَلَّى خَلْفَهُ ثُمَّ تَبيَّنَ كُفْرَهُ أَوْ جُنُونَهُ أَوْ كونَهُ امْرَأَةً أَوْ مَأْمُوماً أَوْ أُمِّياً أَعادَها، إلاَّ إِنْ بانَ مُحْدِثاً أَوْ جُنُباً، أَوْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ خَفِيَّةٌ أَوْ ظَاهِرَةٌ،

تغيير معنى، فإن كان في الفاتحة، أو بدَّلها وعجز عن النطق به إلا كذلك، فكأمي، أو في غيرها. صحَّت صلاته والقدوة به، إن عجز أو جهل أو نسي.

(وأن لايقتدي الرجل) أي الذكر (بالمرأة) أو الخنثى المشكل، ولا الخنثى بامرأة أو خنثى، لما صحَّ من قوله ﷺ «لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة»[١] وروى ابن ماجة «لاتؤمنَّ المرأةُ رجلاً»[٢] بخلاف اقتداء المرأة بالمرأة وبالخنثى وبالرجل، واقتداء الخنثى أو الرجل بالرجل، فيصح إذ لامحذور.

(ولو صلَّى) إنسان (خلفه) أي خلف آخر، وهو يظنه أهلاً لإمامته (ثم تبين) في أثناء الصلاة، أو بعدها، أنه لايصح الاقتداء به، لمانع يمكن إدراكه بالبحث عنه، كأن بان (كفره) ولو بارتداد أو بزندقة (أو جنونه، أو كونه امرأة، أو مأموماً، أو أمياً، أعادها) لتقصيره بترك البحث عما من شأنه أن يطلع عليه. وتجب الإعادة إيضاً على من ظن بإمامه خللاً مما ذكر ونحوه، فبان أن لاخلل به، لعدم صحة القدوة في الظاهر، للتردد عندها، (إلا إن بان) إمامه (محدثاً أو جنباً) أو حائضاً، لانتفاء تقصير المأموم (أو عليه نجاسة خفية أو ظاهرة) في ثوبه، أو بدنه، على ماصحَّحه في التحقيق واعتمده الأسنوي، لكن المعتمد: أن الخفي، وهو مايكون بباطن الثوب، لاإعادة معه لعسر الاطلاع عليه، بخلاف الظاهر، ومحل هذا وماقبله في غير الجمعة، وفيها إن زاد الإمام على الأربعين، وإلا بطلت، لبطلان صلاة الإمام، فلم يتم العدد. والصلاة خلف المحدث وذي الخبث الخفي جماعة يترتب عليها سائر أحكامها، إلا نحو لحوق السهو، وتحمله وإدراكاً لركعة بالركوع[٣].

---

(١) رواه البخاري (٤١٦٣) في المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر.

(٢) رواه ابن ماجه (١٠٨١) في إقامة الصلاة، باب في فرض الجمعة.

(٣) أي: لايجب على من صلَّى خلف المحدث وذي الخبث، إذا تبين له ذلك، أن يسجد لسهو إمامه، كما يجب عليه أن يسجد لسهو نفسه. وإن لم يسجد إمامه، وكذلك لاتحسب له الركعة إذا أدرك الإمام في الركوع وفاتته القراءة، لأن الإمام لايعتبر في صلاة بهذه الحالة.

أَو قَائِماً لِركعَةٍ زَائِدَةٍ، وَلَوْ نَسِيَ حَدَثَ إمامِهِ ثُمَّ تَذَكَّرَهُ أَعادَ.

(فَصْلٌ) يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الجماعَةِ سَبْعَةُ شُرُوطٍ: أَنْ لايَتَقَدَّمَ المأْمُومُ على إمامِهِ بِعَقبِهِ، أَوْ بِأَلْيَتِهِ إنْ صَلَّى قَاعِداً، أَو بِجَنْبِهِ إنْ صَلَّى مُضطَجِعاً،

(أو) بأن إمامه (قائمـاً لركعة زائـدة) وقد ظنه في ركعة أصلية، فقام معه جاهلاً زيادتها، وأتى بأركانها كلها، فلا قضاء عليه، لحسبان هذه الركعة، لعدم تقصيره، بسبب خفاء الحال عليه. ولو لم يدرك المقتدي بذي حدث أو خبث أو من أتى بركعة زائدة، الفاتحة بكمالها، لم تحسب له الركعة[1]. (ولو) علم المأموم حدث إمامه، أو خبثه، أو قيامه لزيادة، ثم (نسي حدث إمامه) أو خبثه، أو قيامه لزائدة، فاقتدى به، ولم يحتمل وقوع طهارة عنه[2] (ثم تذكره أعاد) استصحاباً لحكم العلم، ولانظر لنسيانه، لأنه فيه نوع تقصير منه.

فصل: فيما يُعتبر بعد توفر الشروط السابقة

(يشترط لصحة الجماعة) بعد توفُّر الصفات المعتبرة في الإمام (سبعة شروط):

الأول: (أن لايتقدَّم المأموم على إمامه) في الموقف، لما صحَّ من قوله ﷺ «إنما جُعل الإمام ليؤتم به»[3] والائتمام: الاتباع، والمتقدم غير تابع، ولو شك في تقدمه عليه لم يؤثر، سواءً جاء من خلفه أو أمامه، لأن الأصل عدم المبطل. والعبرة في التقدم (بعقبه) التي اعتمد عليها، من رجليه أو من إحداهما، وهو مؤخر القدم مما يلي الأرض، هذا إن صلَّى قائماً، (أو بأليته إن صلَّى قاعداً) وإن كان راكباً (أو بجنبه إن صلى مضطجعاً) أو برأسه إن كان مستلقياً، فمتى تقدم، في غير صلاة شدة الخوف، في جزء من صلاته، بشيء مما ذكر، لم تصح صلاته، لما مر. وأفهم تعبيره بالعقب: أنه لاأثر للأصابع، تقدمت أو تأخرت،

---

(١) إذ هو في حكم المنفرد في هذه الحالة لأن إمامه ليس في صلاة.

(٢) أي: عن الحدث أو الخبث من الإمام.

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة في الثياب، باب الصلاة في السطوح، والمِنْبر والخشب، ومسلم (٤١١) في الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام.

فَإِنْ سَاوَاهُ كُرِهَ، ويُنْدَبُ تخلُّفُهُ عَنْهُ قليلاً، وَيَقِفُ الذَّكَرُ عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ فَعَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ الإِمَامُ أَوْ يَتَأَخَّرانِ وَهُوَ أَفْضَلُ،

لأن تقدُّم العقب يستلزم تقدم المنكب، بخلاف تقدم غيره، نعم لو تأخر وتقدمت رؤوس أصابعه على عقب الإمام فإن اعتمد على العقب صحَّ، أو على رؤوس الأصابع فلا[1]، (فان ساواه) بالعقب (كره) ولم يحصل له شيء من فضل الجماعة. (ويندب) للمأموم الذكر، ولو صبياً، اقتدى وحده بمصل مستور (تخلفه عنه قليلاً) إظهاراً لرتبة الإمام (ويقف الذكر) المذكور كما ذكر (عن يمينه) لما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه وقف عن يساره ﷺ فأخذ برأسه فأقامه عن يمينه[2]. وبه يعلم أنه يُندب للإمام إذا فعل أحد المأمومين خلاف السنة، أن يرشده إليها بيده أو غيرها إن وثق منه بالامتثال، أما إذا لم يقف عن يمينه أو تأخَّر كثيراً فإنه يكره له ذلك، ويفوته فضل الجماعة (فإن جاء آخر فعن يساره) أي: الإمام، يقف، ويكره وقوفه عن يمين المأموم، ويفوته به فضل الجماعة (ثم) بعد إحرامه (يتقدم الإمام أو يتأخران) حالة القيام لاغيره، (وهو) أي تأخرهما، حيث أمكن كل من التقدم والتأخر، (أفضل) فإن لم يمكن إلا أحدهما فعل، وأصل ذلك خبر مسلم عن جابر رضي الله عنه: قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأدارني عن يمينه، ثم جاء جبَّار[3] بن صخر فأقامه عن يساره، فأخذ بأيدينا جميعاً، فدفعنا حتى أقامنا خلفه. ولكون الإمام متبوعاً لم يَلِقْ به الانتقال من مكانه، أما إذا تأخَّر من على اليمين قبل إحرام الثاني، أو لم يتأخرا أو تأخرا في غير القيام فيكره، ويفوت به فضل الجماعة.

---

(١) لأن العبرة بما اعتمد عليه.

(٢) أخرجه (٦٩٣) في الجماعة والإمامة، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحو له الإمام خلفه إلى يمينه، تمّت صلاته.

(٣) جبَّار بن صخر الأنصاري يكنَّى أبا عبد الله، حضر بدراً وغيرها، توفي سنة ثلاثين وهو ابن اثنتين وستين سنة.

وَلَوْ حَضَرَ ذكرانِ صَفًّا خَلْفَهُ ، وكذا المَرْأَةُ أو النِّسْوَةُ ، وَيَقِفُ خَلْفَهُ الرِّجالُ ثُمَّ الصِّبْيانُ إنْ لَمْ يَسْبقوا إلى الصَّفِ الأَوَّلِ ، فَإِنْ سَبَقوا فَهُمْ أَحَقُّ بِهِ ، ثُمَّ النِّساءُ ، وَتَقِفُ إمَامَتُهُنَّ وَسَطَهُنَّ ، وَإِمَامُ الْعُراةِ غَيرُ المَسْتُورِ وَسْطَهُمْ ، وَيُكْرَهُ وقُوفُهُ مُنْفَرِداً عَنِ الْصَّفِّ ،

(ولو حضر) ابتداءً معاً أو مرتباً (ذكرانِ) ولو بالغاً وصبياً (صفًّا خلفه ، وكذا) إذا حضرت (المرأة) وحدها (أو النسوة) وحدهن ، فإنها تقوم أو يقمن خلفه ، لاعن يمينه ولا عن يساره ، للاتباع[١] . (ويقف) ندباً فيما إذا تعدَّدت أصناف المأمومين (خلفه الرجال) صفّاً. (ثم) بعد الرجال إن كمل صفهم (الصبيان) صفّاً ثانياً ، وإن تميزوا عن البالغين بعلم ونحوه ، هذا (إن لم يسبقوا) أي الصبيان (إلى الصف الأول ، فإن سبقوا) إليه (فهم أحق به) من الرجال ، فلا ينحَّون عنه لهم ، لأنهم من الجنس ، بخلاف الخناثى والنساء ، ثم بعد الصبيان ، وإن لم يكمل صفهم ، الخناثى (ثم) بعدهم وإن لم يكمل صفهم (النساء) للخبر الصحيح «ليليني منكم أولو الأحلام والنهى - أي البالغون العاقلون - ثم الذين يلونهم - ثلاثاً»[٢] ومتى خولف الترتيب المذكور كره ، وكذا كل مندوب يتعلق بالموقف فإنه يكره مخالفته ، وتفوت به فضيلة الجماعة ، كما قدمته في كثير من ذلك ، ويقاس به مايأتي. (وتقف) ندباً (إمامتهن) أي النساء (وسطهن) لأنه أستر لها. (و) يقف (إمام العراة) البصراء (غير المستور وسطهم) بسكون السين ، ويقفون صفاً واحداً إن أمكن ، لئلا ينظر بعضهم إلى عورة بعض ، فإن كانوا عمياً أو في ظلمة تقدم إمامهم. (ويكره) للمأموم (وقوفه منفرداً عن الصف) إذا وجد فيه سعة ، لما صحَّ من النهي عنه[٣] ،

---

(١) في البخاري (٦٩٤) في الجماعة والإمامة ، باب المرأة وحدها تكون صفّاً ، عن أنس رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ صلّى في بيت أم سليم فقمت أنا ويتيم خلفه وأم سليم خلفنا.

(٢) رواه مسلم (٤٣٢) (١٢٣) في الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها. وقوله (ثلاثاً) : أي كرَّر قوله (ثم الذين يلونهم ثلاثاً).

(٣) روى البخاري (٧٥٠) في صفة الصلاة, باب إذا ركع دون الصف عن أبي بكرة : أنه دخل والنبي ﷺ راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك له ﷺ فقال : «زادك الله حرصا ولا تعُد». وفي الترمذي : (٢٣٠) في الصلاة ، باب ماجاء في الصلاة خلف الصَّف وحده : أن النبي ﷺ رأى رجلاً يُصلّي خلف الصف فأمره أن يُعيد الصلاة.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَعَةً أَحْرَمَ ثُمَّ جَرَّ واحِداً ، وَيُنْدَبُ أَنْ يُساعِدَهُ المَجْرُورُ. الْشَّرطُ الثاني : أَنْ يَعْلَمَ بِانْتِقالاتِ إِمَامِهِ بِرُؤْيَةٍ أَو سَماعٍ وَلَوْ مِنْ مُبَلِّغٍ. الشَّرْطُ الثَّالِثُ : أَنْ يَجْتَمِعا في مَسْجِدٍ وإِنْ بَعُدَتِ المسافَةُ وَحَالَتِ الأَبْنِيَةُ

وأمر المنفرد بالإعادة في خبر الترمذي الذي حسَّنه محمول على الندب، على أن الشافعي رضي الله عنه ضعَّفه. (فإن لم يجد سعة) في الصف (أحرم) مع الإمام (ثم جر) ندباً في القيام (واحداً) من الصف إليه ليصطف معه، خروجاً من الخلاف، ومحله : إن جوّز أنه يوافقه، وإلا فلا جر، بل يمتنع لخوف الفتنة، وأن يكون حراً لئلا يدخل غيره في ضمانه، وأن يكون الصف أكثر من اثنين، لئلا يصير الآخر منفرداً، (ويندب أن يساعده المجرور) لينال فضل المعاونة على البر والتقوى، وذلك يعادل فضيلة مافات عليه من الصف. ويحرم الجر قبل الإحرام، لأنه يصير المجرور منفرداً، أما إذا وجد سعة في صف من الصفوف، وإن زاد مابينه وبين صفها على ثلاثة صفوف فأكثر، فالسنة أن يخترق الصفوف، إلى أن يدخلها، والمراد بها : أن يكون بحيث لو دخل بينهم لوسعه من غير مشقة تحصل لأحد منهم، ولو كان عن يمين الإمام محل يسعه لم يخترق، بل يقف فيه.

(الشرط الثاني) لصحة الجماعة : (أن يعلم بانتقالات إمامه) أو يظنها، ليتمكن من متابعته، ويحصل ذلك (برؤية) للإمام أو لبعض المأمومين، (أو سماع) نحو أعمى ومن في ظلمة نحو صوت (ولو من مبلغ) بشرط كونه عدلَ رواية، لأن غيره لايجوز الاعتماد عليه، ويكفي الأعمى الأصم مسٌّ ثقة بجانبه.

(الشرط الثالث : أن يجتمعا) أي الإمام والمأموم في موقف، إذ من مقاصد الاقتداء اجتماع جمع في مكان، كما عهد عليه الجماعات في العُصُر الخالية، ومبنى العبادات على رعاية الاتباع. ثم هما : إما أن يكونا في مسجد، أو غيره من فضاء أو بناء، أو يكون أحدهما بمسجد والآخر بغيره، فإن كانا (في مسجد) أو مساجد تنافذت أبوابها، وإن كانت مغلقة غير مسمرة، أو انفرد كل مسجد بإمام ومؤذن وجماعة، صحَّ الاقتداء (وإن بعدت المسافة) كأن زادت على ثلاثمئة ذراع فأكثر (وحالت الأبنية) النافذة، كبئر وسطح ومنارة داخلين فيه .

وأُغلقَ الْبابُ بِشَرْطِ إمْكانِ المُرورِ، فَإِنْ كانا في غَيْرِ مَسْجِدٍ اشْتُرِطَ أَنْ لايكونَ بَيْنَهُما وَبَينَ كُلِّ صَفَّينِ أَكثَرُ مِنْ ثَلاثمئةِ ذِراعٍ تَقريباً، فَلا يَضُرُّ زِيادَةُ ثَلاثَةِ أَذْرُعٍ،

(و) إن (أغلق الباب) المنصوب على كل مما ذكر، غلقاً مجرداً من غير تسمير، لأنه كله مبني للصلاة، فالمجتمعون فيه مجتمعون لإقامة الجماعة، مؤدُّون لشعارها، فلم يؤثر اختلاف الأبنية (بشرط إمكان المرور) من كل منها إلى الآخر، لأنها حينئذ كالبناء الواحد. بخلاف ماإذا كان في بناء لاينفذ، كأن سمر بابه، وكسطحه الذي ليس له مرقى، وإن كان له مرقى منه من خارجه، أو حال بين جانبيه أو بين المساجد المذكورة نهر أو طريق قديم، بأن سبقا وجوده أو وجودها، فلا تصح القدوة حينئذ مع بعد المسافة أو الحيلولة الآتية، كما لو وقف من وراء شبَّاك بجدار المسجد، وقول الأسنوي: لايضر سهوة[1] وكالمسجد في ذلك رحبته، والمراد بها هنا ماكان خارجه محجَّراً عليه لأجله، وإن جهل أمرها أو كان بينها وبينه طريق، لاحريمه، وهو المحل المتصل به المهيأ لمصلحته، فليس له حكمه في شيء. (فإن كانا) أي: الإمام والمأموم (في غير مسجد) كفضاء (اشترط أن لايكون بينهما[2] وبين كل صفين أكثر من ثلاثمئة ذراع) بذراع الآدمي المعتدل، وهو شبران (تقريباً، فلا يضر زيادة ثلاثة أذرع) ونحوها، وماقاربها كما في المجموع وغيره، فتقييد البغوي[3] التابع له المصنف بثلاثة ضعيف، وهذا التقييد مأخوذ من العرف، وعلم من كلام المصنف أنه لايضر بلوغ مابين الإمام والأخير فراسخ. (و) اشتراط القرب حيث لم يجمعهما مسجد، يعمُّ مالو كانا في فضاءين، أو فُلْكَيْن[4] مكشوفين، أو مسقفين، أو بناءين، كصحن وصُفَّة[5]، سواء في ذلك المدرسة والرباط وغيرهما،

---

(١) السهوة: الكُوة بين الدارين، وسترة تكون قدام فِناء البيت.

(٢) الواو هنا بمعنى أو.

(٣) البغوي: الحسين بن مسعود الفراء، كنيته أبو محمد، ويلقب بمحيي السنة، فقيه محدث ومفسر، له مؤلفات عدة منها: كتاب (التهذيب) في الفقه الشافعي، نسبته إلى (بغا) من قرى خراسان، توفي سنة (٥١٠هـ).

(٤) مثنَّى فلك، والفلك: السفينة.

(٥) صُفَّة: مكان مظلل أو مسقوف.

وأن لايَكُونَ بَيْنَهُما جِدارٌ أَوْ بابٌ مُغْلَقٌ أَوْ مَرْدُودٌ أوْ شُبَّاكٌ، ولايَضُرُّ تَخَلُّلُ الشَّارِعِ والنَّهْرِ الكَبيرِ، والْبَحْرِ بَينَ سَفِينَتَينِ، وإذَا وَقَفَ أَحَدُهُما في سُفْلٍ والآخَرُ في عُلْوٍ اشْتُرِطَ مُحَاذَاةُ أَحَدِهِما الآخَرَ في غَيرِ المَسْجِدِ والآكامِ، ولَوْ كانَ الإِمَامُ في المَسْجِدِ والمَأْمُومُ خَارِجَهُ فَالثَّلاثُمئةِ مَحْسُوبَةٌ مِنْ آخِرِ المَسْجِدِ،

فالشرط في الكل القرب على المعتمد، بشرط (أن لايكون بينهما جدار، أو باب مغلق أو مردود أو شباك) لمنعه الاستطراق، وإن لم يمنع المشاهدة. وصفف المدارس الشرقية أو الغربية: إذا كان الواقف فيها لايرى الإمام ولا من خلفه لاتصح قدوته به، وعند إمكان المرور والرؤية لايضر انعطاف وازورار في جهة الإمام، ولايضر في غيرها، (ولايضر تخلل الشارع والنهر الكبير) وإن لم يمكن عبوره، والنار ونحوها، (و) لاتخلل (البحر بين سفينتين) لأن هذه لاتعد[١] للحيلولة، فلا يُسمَّى واحد منها حائلاً عرفاً. وحيث كان بين البناءين، سواء أكان أحدهما مسجداً أم لا، منفذ يمكن الاستطراق منه ولايمنع المشاهدة، صحت قدوة أحدهما بالآخر، لكن إن وقف أحد المأمومين في مقابل المنفذ حتى يرى الإمام أو من معه في بنائه، وهذا[٢] في حق من في المكان الآخر كالإمام، لأنهم تبع له في المشاهدة، فيضر تقدمهم عليه في الموقف والإحرام. (وإذا وقف أحدهما) أي الإمام والماموم (في سفل، والآخر في علوّ، اشترط محاذاة أحدهما الآخر في غير المسجد والآكام)[٣] بأن يحاذي رأس الأسفل قدم الأعلى، وإلا لم يعدا مجتمعين، ويعتبر غير المعتدل بالمعتدل، وهذا ضعيف، خلافاً لجمع متأخرين، وإن تبعهم المصنف، والمعتمد: أن ذلك ليس بشرط. (ولو كان الإمام في المسجد والمأموم خارجه، فالثلاثمئة) الذراع (محسوبة من آخر المسجد) لامن آخر مصلٍّ فيه، لأنه مبني للصلاة، فلا يدخل منه شيء في الحد الفاصل، وفي

---

(١) أي: لاتقام.

(٢) أي: المأموم الواقف مقابل المنفذ.

(٣) جمع الجمع للأكمة، وهي التل أو الشرفة.

نَعَمْ إنْ صَلَّى في عُلْوِّ دَارِهِ بِصَلاةِ الإمَامِ في المَسْجِدِ قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَمْ تَصِحَّ، ويُكرَهُ ارْتِفَاعُ أحَدِهِما على الآخَرِ بِغَيرِ حَاجَةٍ.

عكس صورة المصنف تعتبر المسافة من صدره[1]، (نعم إن صلى) المأموم (في علوّ داره بصلاة الإمام في المسجد: قال الشافعي) رضي الله عنه: (لم تصح) صلاته، أي: سواء كانا متحاذيين أم لا، ويُوافقه نصه - فيمن صلّى بأبي قبيس بصلاة الإمام في المسجد الحرام - على المنع، وصوَّبه الأسنوي، لكن المعتمد نصه الآخر في أبي قبيس على الصحة، وإن كان أعلى منه. والنص الأول في السطح وأبي قبيس: محمول على ماإذا لم يمكن المرور للمأموم إلا بانعطاف من غير جهة الإمام، أو على ماإذا بعدت المسافة، أو حالت أبنية هناك منعت الرؤية، فعلم أنه يُعتبر في الاستطراق: أن يكون استطراقاً عادياً، وأن يكون من جهة الإمام، وأن لايكون هناك ازورار وانعطاف، بأن يكون بحيث لو ذهب للإمام من مصلاه، لايلتفت عن القبلة بحيث يبقى[2] ظهره إليها، وإلا ضرَّ لتحقّق الانعطاف حينئذ من غير جهة الإمام، وأنه لافرق في ذلك بين المصلي على نحو جبل أو سطح. (ويكره) في المسجد وغيره (ارتفاع أحدهما) أي الإمام أو المأموم (على الآخر) للنهي[3] عن ارتفاع الإمام، وقياساً عليه في ارتفاع المأموم، هذا إن كان الارتفاع (بغير حاجة) وإلا، كتعليم المأموم كيفية الصلاة، أو تبليغ تكبيرة الإمام، فلا يُكره، بل يندب.

---

(١) أي: لو كان المأموم في المسجد، والإمام خارجه، اعتبرت المسافة من صدر المسجد، أي: من طرفه الذي يلي الإمام.

(٢) أي: يصير.

(٣) روى الدارقطني (٨٨/٢) في سننه عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله نهى أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه يعني أسفل منه.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: نِيَّةُ القُدْوَةِ أَوْ الجماعَةِ، فَلَوْ تَابَعَ بِلا نِيَّةٍ أَوْ مَعَ الشَّكِّ فيها بَطلتْ إِنْ طَالَ انْتِظارُهُ.

الشَّرْطُ الخامِسُ: تَوافُقُ نَظْمِ صَلاتَيْهِما، فَإِن اخْتَلَفَ كَمكتُوبَةٍ وكُسوفٍ أَوْ جَنَازَةٍ لَمْ

(الشرط الرابع: نية) نحو (القدوة أو الجماعة) أو الائتمام بالإمام الحاضر، أو بمن في المحراب، أو نحو ذلك، (فلو تابع) في فعل أو سلام (بلا نية، أو مع الشك فيها بطلت) صلاته (إن طال) عرفاً (انتظاره) له ليتبعه في ذلك الركن، لأنه وقف صلاته على صلاة غيره بلا رابط بينهما، والتقييد في مسألة الشك بالطول والمتابعة هو الأوجه، خلافاً لجمع. وإنما أبطل الشك في أصل النية، مع الانتظار الكثير وإن لم يتابع، وباليسير مع المتابعة، لأن الشاك في أصلها ليس في صلاة، بخلافه هنا: فإن غايته أنه كالمنفرد، فلا بد من مبطل، وهو المتابعة مع الانتظار الكثير، ولو عرض ذلك الشك في الجمعة أبطلها حيث طال زمنه، لأن نية الجماعة شرط فيها، فالشك فيها كالشك في أصل النية.

وأفهم كلام المصنف: أنه لو تابعه اتفاقاً، أو بعد انتظار يسير، أو انتظره كثيراً بلا متابعة، لم تبطل، لأنه في الأولى لايُسمَّى متابعة، وفي الثانية يغتفر لقلته، وفي الثالثة لم يتحقق الانتظار لفائدته، وهي المتابعة، فألغي النظر إليه وأنه[1] لايجب تعيين الإمام، بل لو عيَّنه وأخطأ بطلت صلاته، إلا أن يشير إليه، لأنه يجب التعرض له في الجملة، بخلاف مالو عين الإمام المأموم فأخطأ، فإنه لايضر مطلقاً، لأنه لايجب التعرُّض له في الجملة، ولاتفصيلاً. وأن الإمام لاتلزمه نية الإمامة، وهو كذلك، بل تسن له، وإلا لم تحصل له فضيلة الجماعة، ومحله في غير الجمعة. أما فيها فتلزمه نية الإمامة مقترنة بالتحرم.

(الشرط الخامس: توافق نَظم صلاتيهما) أي الإمام والمأموم بأن يتفقا في الأفعال الظاهرة وإن اختلفا عدداً، (فإن اختلف) نظم صلاتيهما: (كمكتوبة) أو فرض آخر أو نفل (وكسوف)، أو كمكتوبة أو فرض آخر (أو) نفل و (جنازة، لم

---

(١) أي: وافهم كلام المصنف أنه.. الخ.

تَصِحَّ الْقُدْوَةُ، ويَصِحُّ الظُّهْرُ خَلْفَ العَصْرِ، والمَغْرِبِ، والْقَضاءُ خَلْفَ الأَداءِ وَعَكْسُهُ، والفَرْضُ خَلْفَ النَّفْلِ وَعَكْسُهُ.

الشَّرْطُ السَّادِسُ: المُوافَقَةُ فِي سُنَّةٍ فَاحِشَةِ المُخَالَفَةِ، فَلَوْ تَرَكَ الإِمَامُ سَجْدَةَ التِّلاوَةِ وَسَجَدَهَا المَأْمُومُ أَوْ عَكْسُهُ،

تصح القدوة) ممن يُصلّي غير الجنازة بمصليها، وغير الكسوف بمصليه، وعكسهما، لتعذر المتابعة، ومن ثَمّ يصح الاقتداء بإمام الكسوف في القيام الثاني من الركعة الثانية لإمكان المتابعة حينئذ. وإنما لم يصح الاقتداء بمصلي الجنازة أو الكسوف، ويفارق عند الأفعال المخالفة[1]، لأن ربط إحدى الصلاتين بالأخرى مع تنافيهما مبطل. ومثلهما[2] سجدتا التلاوة والشكر وإن صحت إحداهما خلف الأخرى. ويصح الفرض خلف صلاة التسبيح، وعند تطويل مايبطل تطويله، كالاعتدال ينتظره في الركن الذي بعده.

(ويصح) مع الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة (الظهر خلف) مُصلّي (العصر، و) خلف مُصلّي (المغرب) وعكسه لاتحاد النظم وإن اختلفا عدداً ونية. (والقضاء خلف) مصلّي (الأداء وعكسه، والفرض خلف) مصلّي (النفل وعكسه) لاتفاق النظم في الجميع. وحيث كانت صلاة الإمام أطول، تخيَّر المأموم عند إتمام صلاته: بين أن يسلم وأن ينتظر، وهو أفضل ومحلّ حل انتظاره حيث لم يفعل تشهداً لم يفعله الإمام، فلو صلّى المغرب خلف مُصلّي العشاء امتنع الانتظار وإن جلس الإمام للاستراحة في الثالثة، أو الصبح خلف الظهر جاز الانتظار إن جلس الإمام للتشهد الأول وتشهد، لأنه حينئذ يكون مستصحباً تشهد الإمام، فإن لم يجلس أو جلس ولم يتشهد لزم المأموم المفارقة، لئلا يحدث تشهد لم يفعله الإمام.

(الشرط السادس: الموافقة) للإمام (في سنة فاحشة المخالفة) يعني تفحش المخالفة بها (فلو ترك الإمام سجدة التلاوة وسجدها المأموم، أو عكسه) بأن

---

(١) أي: لو اقتدى من يُصلّي المكتوبة أو ماشابهها بمن يُصلّي الجنازة أو الكسوف وفارقه عند الأفعال المخالفة لم تصح صلاته.

(٢) أي: الكسوف والجنازة.

أَوْ تَرَكَ الإِمَامُ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ وَتَشَهَّدَهُ المَأْمُومُ بَطَلَتْ، وَإِنْ تَشَهَّدَ الإِمَامُ وَقَامَ المَأْمُومُ عَمْداً لَمْ تَبْطُلْ، وَيُنْدَبُ لَهُ العَوْدُ. الشَّرْطُ السَّابِعُ: المُتَابَعَةُ، فَإِنْ قَارَنَهُ فِي التَّحَرُّمِ بَطَلَتْ،

سجدها الإمام وتركها المأموم (أو ترك الإمام التشهد الأول وتشهده المأموم، بطلت) صلاته، إن علم وتعمد، وإن لحقه عن القرب، لعدوله عن فرض المتابعة إلى سنة. ويخالف ذلك سجود السهو والتسليمة الثانية، لأنهما يفعلان بعد فراغ الإمام. أما غير فاحشة المخالفة، كجلسة الاستراحة، فلا يضر الإتيان بها، ومثلها القنوت لمن أدرك الإمام في السجدة الأولى[1]، وفارق التشهد الأول بأنه لم يحدث غير مافعله الإمام، وإنما طوّل ماكان فيه، ومن ثَمّ لو أتى الإمام ببعض التشهد وقام عنه جاز للمأموم إكماله، لأنه حينئذ مستصحب كالقنوت. (وإن تشهد الإمام وقام المأموم) سهواً لزمه العود، وإلا بطلت صلاته، أو (عمداً لم تبطل) صلاته بعدمه[2]، لأنه انتقل إلى فرض آخر وهو القيام، (ويندب له العود) خروجاً من خلاف من أوجبه.

(الشرط السابع: المتابعة) للإمام كما سيعلم من كلامه، وأما المتابعة المندوبة: فهي أن يجري على أثره في الأفعال والأقوال، بحيث يكون ابتداؤه بكل منهما متأخراً عن ابتداء الإمام ومتقدمـاً على فراغه منه. ويُشترط تيقن تأخر جميع تكبيرته للإحرام عن جميع تكبيرة إمامه (فإن قارنه في التحرم) أو في بعضه، أو شك فيه أو بعده هل قارنه فيه أو لا، وطال زمن الشك، أو اعتقد تأخر تحرمه فبان تقدمه (بطلت) صلاته، يعني لم تنعقد، للخبر الصحيح «إذا كبَّر فكبروا»[3] ولأنه نوى الاقتداء

---

(١) أي: لايضر تخلف المأموم لدعاء القنوت الذي تركه الإمام إذا كان يتمكن من إدراكه في السجدة الأولى.

(٢) فرّق بين قيام الساهي والعامد، لأن الساهي لم يعتدّ بفعله لعدم قصده فبقيت المتابعة فرضاً في حقه.

(٣) رواه البخاري (٧٠٢) في صفة الصلاة، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء ومسلم (٤١٥) في الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، عند أبي هريرة رضي الله عنه.

وكَذا إنْ تقدَّمَ عَلَيْهِ بِرُكْنين فِعْلِيَّيْنِ أوْ تَأَخَّرَ عَنْهُ بِهِما لِغيرِ عُذْرٍ، وَإنْ قارَنَهُ في غَيرِ التَّحَرُّمِ، أَوْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ بِرُكْنٍ فِعليٍّ أَوْ تَأَخَّر عَنْهُ بِهِ لَمْ يَضُرَّ، وَيَحْرُمُ تَقَدُّمُهُ عَلَيْهِ بِرُكْنٍ فِعليٍّ، وإنْ تَخَلَّفَ بِعُذْرٍ كَبُطْءِ قِراءَةٍ بِلا وَسْوَسَةٍ، وَاشْتِغَالِ المُوافِقِ بِدُعَاءِ الافْتِتَاح

بغير مصل، إذ يتبين بتمام تكبيرة الإحرام الدخول في الصلاة من أولها، (وكذا) تبطل صلاة المأموم (إن تقدَّم عليه) أي: على إمامه، عامداً عالماً بالتحريم (بركنين فعليين) ولو غير طويلين، بأن يركع المأموم، فلما أراد إمامه أن يركع رفع، فلما أراد أن يرفع سجد، فبمجرد سجوده تبطل صلاته، وفارق مايأتي في التخلف بأن التقدم أفحش، فأبطل السبق بالركنين ولو على التعاقب، لأنهما لم يجتمعا في الركوع ولا في الاعتدال، (أو تأخر عنه بهما) أي بركنين فعليين تامين، ولو غير طويلين، كأن ركع الإمام واعتدل وهوى للسجود، وإن كان إلى القيام اقرب، والمأموم قائم، أو سجد الإمام السجدة الثانية وقام وقرأ وهوى للركوع والمأموم جالس بين السجدتين، هذا إن كان (لغير عذر) مما يأتي، كأن تخلف لإكمال السنة، كالسورة. (وإن قارنه في غير التحرم) من أفعال الصلاة لم يضر وإن قارنه في السلام، لكن يكره ذلك وتفوته به فضيلة الجماعة[1] (أو تقدَّم عليه بركن فعلي أو تأخَّر عنه به لم يضر) لعدم فحش المخالفة (ويحرم تقدمه عليه بركن فعلي) تام، كأن ركع ورفع والإمام قائم، للخبر الصحيح «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار»[2]. أما إذا لم يتم، كأن ركع قبله ولم يعتدل، فيكره، ويسن له العود ليوافقه، فإن سها بالركوع قبله: تخيَّر بين العود والدوام، ويكره التأخر بركن.

(وإن تخلف) المأموم (بعذر: كبطء قراءة) واجبة (بلا وسوسة) بل لعجز لسانه ونحوه (واشتغال) المأموم (الموافق بدعاء الافتتاح) والتعوذ، عن الفاتحة حتى ركع

---

(١) أي: تفوته فضيلة الجماعة فيما قارنه فيه من الأفعال.

(٢) رواه البخاري (٦٥٩) في الجماعة والإمام، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، ومسلم (٤٢٧) في الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما.

أَو رَكَعَ إِمَامُهُ فَشَكَّ فِي الفَاتِحَةِ ، أَو تَذَكَّرَ تَرْكَهَا ، أَو أَسْرَعَ الإِمَامُ قِرَاءَتَهُ عُذِرَ إِلَى ثَلاثَةِ أَرْكَانٍ طَوِيلَةٍ ، فَإِنْ زَادَ نَوَى المُفَارَقَةَ أَو وَافَقَهُ وَأَتَى بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلامِهِ هَذَا فِي المُوَافِقِ - وَهُوَ مَنْ أَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ قَدْرَ الفَاتِحَةِ - وَأَمَّا المَسْبُوقُ إِذَا رَكَعَ الإِمَامُ فِي فَاتِحَتِهِ ،

الإمام أو قارب الركوع (أو) كأن (ركع إمامه فشكّ) بعد ركوعه وقبل أن يركع هو (في الفاتحة) هل قرأها أم لا ، ومثلها بدلها (أو تذكّر تركها ، أو) كان (أسرع الإمام قراءته) وركع قبل أن يتم المأموم فاتحته ، وإن لم يكن بطيء القراءة (عذر) في التخلف عن الإمام ، لإتمام قراءة مابقي عليه ، لعذره بوجوب ذلك عليه ، بخلاف تخلفه لمندوب : كقراءة السورة ، أو لوسوسة : بأن كان يردد الكلمات من غير موجب ، سواء كانت ظاهرة أو خفية ، فإنه متى كان بتمام ركنين فعليين بطلت صلاته ، لعدم عذره. وحيث عذر بالتخلف ، كما في الصورة التي ذكرناها ، فإنما يتخلّف (إلى) تمام (ثلاثة أركان طويلة) وهي : المقصودة بنفسها ، فلا يعد منها القصير ، وهو : الاعتدال والجلوس بين السجدتين ، فيسعى على ترتيب نظم صلاة نفسه حيث فرغ ، قبل قيام الإمام من السجدة الثانية وجلوسه بعدها[1] (فإن زاد) التخلف على ذلك ، بأن لم يفرغ إلا والإمام منتصب للقيام أو جالس للتشهد (نوى المفارقة) إن شاء ، وجرى على ترتيب صلاة نفسه (أو وافقه) فيما هو فيه ، بأن يترك قراءته ويتبع الإمام في القيام أو التشهد (وأتى بركعة) بدل هذه الركعة التي فاتته (بعد سلامه) أي سلام الإمام ، كالمسبوق ، ولايجوز له بلا نية المفارقة الجري على ترتيب صلاة نفسه ، فإن فعل عامداً عالماً بطلت صلاته ، لما فيه من المخالفة الفاحشة. (هذا) كله (في الموافق : وهو من أدرك مع الإمام قدر الفاتحة) سواء الركعة الأولى وغيرها.

(وأما المسبوق) وهو : من لم يدرك مع الإمام من الركعة ، الأولى أو غيرها ، قدراً يسع الفاتحة (إذا ركع الإمام) وهو باق (في فاتحته) إلى الآن ، لم يكملها :

---

(١) صورة المسألة : أن الإمام والمأموم في القيام ، فركعَ الإمام ثم سجد السجدتين والمأموم لايزال في القيام ، فينبغي عليه أن يركع قبل أن يقوم الإمام للركعة الثانية أو يجلس للتشهد.

فَإِنِ اشْتَغَلَ بِسُنَةٍ، كَدُعَاءِ الافْتِتَاحِ، أَوِ التَّعَوُّذِ، قَرَأَ بِقَدْرِهَا، ثُمَّ إِنْ أَدْرَكَهُ فِي الرُّكُوعِ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، وَإِلاَّ فَاتَتْهُ وَوَافَقَهُ، وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَغِلْ بِسُنَّةٍ قَطَعَ القِرَاءَةَ وَرَكَعَ مَعَهُ.

(فـإن) كان قد (اشتغل) قبلها (بسنة، كدعاء الافتتاح أو التعوذ) أو سكت أو سمع قراءة الإمام، أو غيره (قرأ) وجوباً من الفاتحة (بقدرها) أي بقدر حروف السنة التي اشتغل بها، وبقدر زمن السكوت الـذي اشتغل بـه، لتقصيره بعدوله عـن الفرض إليها، إذ السنة للمسبوق: أن لايشتغل بسنة غير الفاتحـة، فإن ركـع ولـم يقـرأ قـدر مافوّته بطلت صلاتـه إن علـم وتعمَّـد، وإلا فركعـة. (ثـم) إذا اشتغل بقـراءة قـدر مافوّتـه (إن) أكملـه و (أدركـه) أي الإمـام (في الركـوع أدرك الركعـة) كغـيره (وإلا) يدركه فيه، بأن لـم يطمئـن قبـل ارتفـاع الإمـام عـن أقلـه، فإن فـرغ[1] والإمـام في الاعتـدال (فاتته) الركعـة، علـى اضطـراب طويـل فيه بـين المتـأخرين[2] (و) حينئـذ (وافقه) وجوباً في الاعتدال ومابعده، ولايركع، لأنه لايحسب له، فإن ركع عامداً عالماً بطلت صلاته. (ويأتي بركعـة) بعـد سلام إمامـه، لأنـه لـم يـدرك الأولى معـه، وإن لم يفرغ والإمام في الاعتدال: بأن أراد الهوي منه إلى السـجود، وهـو إلى الآن لم يكمل قـراءة مالزمـه، فقـد تعـارض معـه واجبـان: متابعـة الإمام وقـراءة مالزمه ولامرجح لأحدهما، فيلزمه ـ فيما يظهر ـ أن ينوي المفارقة ليكمل الفاتحـة، ويجري على ترتيب صلاة نفسه، وتكون مفارقته بعذر فيما يظهر أيضاً، وإن قصر بارتكـاب سبب وجوبها، وهـو اشتغاله بالسنة عـن الفـرض. (وإن لـم يشـتغل) المسبوق بعـد إحرامـه (بسنة) ولابغيرهـا، بـل بالفاتحـة، وركـع إمامـه (قطـع القـراءة وركـع معـه) ليـدرك الركعـة، ويتحمـل الإمـام عنه بقيـة الفاتحـة، أو كلهـا إن لـم يدركـه إلا في الركوع، فإن لم يركع معه فاتته الركعة، بل وبطلت صلاته إن تخلَّف ليكمل الفاتحة إلى أن يشرع الإمام في الهويِّ إلى السجود.

---

(١) أي: من قراءة مافوّته.

(٢) أي: هناك أقوال غير ماذكر في المسبوق الـذي اشتغل بالتوجه وغيره حتى ركـع الإمام، منها: أنه يركع مع الإمام ويسقط مافاته من الفاتحة، واختاره الأذرعي.

(فَصْلٌ) وَمَنْ أَدْرَكَ الإمَامَ الْمُتَطَهِّرَ راكِعاً واطْمَأَنَّ مَعَهُ قَبْلَ ارْتِفَاعِهِ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، وإِنْ أَدْرَكَهُ في رُكُوعٍ زَائِدٍ أَو في الثَّاني مِنَ الكُسُوفَيْنِ لَم يُدْرِكها.

فصل: في بيان إدراك المسبوق الركعة

(ومن أدرك الإمام المتطهر راكعاً) ركوعاً محسوباً له، أو قريباً من الركوع، بحيث لايمكنه قراءة الفاتحة جميعها قبل ركوعه (و) تيقّن أنه (اطمأنَّ معه) في الركوع (قبل ارتفاعه) عن أقل الركوع السابق بيانه (أدرك الركعة) لما صح من قوله ﷺ «من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يُقيمَ الإمام صُلْبَه فقد أدركها»[1] ومن ثَمّ لم يسن الخروج من خلاف من منع إدراك الركعة بذلك. (وإن أدركه) وهو محدث، أو متنجس، أو (في ركوع) غير محسوب له، نحو (زائد) قام إليه سهواً، أو في أصليٍّ ولم يطمئن معه فيه، أو اطمأنَّ بعد ارتفاع الإمام عن أقل الركوع، وهو بلوغ راحتيْه ركبتيه، أو تردَّد: هل اطمأن قبل وصول الإمام لحدِّ أقل الركوع؟ سواء أغلب على ظنه شيء أم لا، (أو) أدركه (في) الركوع (الثاني من) صلاة (الكسوفين، لم يدركها) أي الركعة، لعدم أهلية نحو المحدث لتحمُّل القيام والقراءة، ولأن الحكم بإدراك ماقبل الركوع بالركوع رخصة، فلا يُصار إليها إلا بيقين، ولأن الركوع الثاني وقيامه من كل ركعة من صلاة الخسوفين تابع للركوع الأول وقيامه، فهو في حكم الاعتدال، ولذا سن فيه: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد. ولو قرأ الفاتحة أدرك الركعة، وإن كان الإمام محدثاً أو في زائدة، مالم يعلم بحدثه أو بسهوه وإن نسي بعد كما مر[2]. وحيث أتى الشاك في الطمأنينة المذكورة بركعة بعد سلام الإمام سجد للسهو.

وشرط صحة صلاة المسبوق المذكور: أن يكبر للإحرام ثم للهويِّ، فإن اقتصر على تكبيرة، اشترط أن ينوي بها الإحرام، وأن يتمها قبل أن يصير اقرب إلى أقل الركوع، فإن نوى بها الهويّ، أو مع التحرم، أو أطلق، لم تنعقد صلاته.

---

(١) رواه الدارقطني (١/٣٤٧) في سننه بهذا اللفظ وابن حبان (١٤٨٣) في صحيحه، بلفظ «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، وهو في صحيح مسلم (٦٠٧) في المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة.

(٢) انظر آخر فصل شروط صحة القدوة.

(فَصْلٌ) أَحَقُّ النَّاسِ بالإِمَامَةِ الوالي، فَيَتَقَدَّمُ أَو يُقدِّم غَيرَهُ، وَلَوْ في مِلْكِ غَيرِهِ، وَالسَّاكِنُ بِمِلْكٍ أَو إِعَارَةٍ أَو إِجَارَةٍ أَو وَقْفٍ أَو وَصِيَّةٍ أَو نَحْوِها يَتَقَدَّمُ أَوْ يُقَدِّمُ أَيْضاً، إِلاَّ أَنَّ الْمعيرَ أَحَقُّ مِنَ الْمُسْتَعِيرِ، والسَّيِّدُ أَحَقُّ مِنْ عَبْدِهِ الَّذي لَيْسَ بِمُكاتَبٍ،

فصل: في صفات الأئمة المستحبة

(أحق الناس بالإمامة الوالي) في محل ولايته الأعلى فالأعلى، وإن اختص غيره بسائر الصفات الآتية، للخبر الصحيح «لايَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه»[1] ومحل ذلك: في غير من ولاَّه الإمام الأعظم أو نائبه، أما من ولاَّه أحدهما في مسجد فهو أولى من والي البلد وقاضيها، وفيمن تضمَّنت ولايته الإمامة عرفاً أو نصاً بخلاف نحو ولاة الحروب والشرطة فلا حقَّ لهم في الإمامة، وحيث كان الوالي أحق (فيتقدم) بنفسه (أو يقدم غيره) لأن الحق له، فينيب فيه من شاء (ولو) أقيمت الصلاة (في ملك غيره) وقد رضي المالك بإقامتها في ملكه، لأن تقدم المالك وغيره بحضرته، من غير استئذانه، لايليق ببذل الطاعة له.

(و) الأحقُّ بعد الوالي، فيما إذا اقيمت الصلاة في مملوك الرقبة أو المنفعة (الساكن) يعني المستحق لتلك المنفعة (بملك أو إعارة أو إجارة أو وقف أو وصية أو نحوها) فحينئذ (يتقدم) بنفسه (أو يقدم أيضاً) لما مر في الوالي، ولخبر أبي داود «لايؤمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في بيته»[2]. والحاصل أن مقدم المقدم هنا وفي جميع مايأتي كالمقدم، وإن كان من قدَّمه غير أهل للإمامة: كالمرأة المستحقة لمنفعة محل أُقيمت الجماعة فيه. والشريكان يعتبر إذنهما، ولايتقدم أو يقدم أحدهما إلا بإذن الآخر أو وكيله، ولاحقَّ لولي المحجور في التقديم ولا التقدم. والساكن أولى كما تقرر (إلا) في مسائل منها (أن المعير أحق) بالتقديم والتقدم (من المستعير) لأنه مالك للمنفعة وللرجوع فيها متى شاء. (و) منها أن (السيد أحق) بما ذكر (من عبده) أي قنه (الذي ليس بمكاتب) لأنه المالك، بخلاف المكاتب كتابة صحيحة، فإنه أحق من السيد، لأنه مستقل بالتصرف.

---

(١) رواه مسلم (٦٧٣) (٢٩١) في المساجد، باب من أحق بالإمامة.

(٢) رواه أبو داود (٥٨٢) في الصلاة، باب من أحق بالإمامة.

وَالإِمَامُ الرَّاتِبُ أَحقُّ مِنْ غَيْرِ الوالي فَيَتقدَّمُ أَو يُقدِّمُ، ثُمَّ قُدِّمَ الأَفْقَهُ ثُمَّ الأَقْرَأُ ثُمَّ الأَوْرَعُ ثُمَّ مَنْ سَبَقَ بِالْهِجْرَةِ هُوَ أَوْ أَحَدُ آبائِهِ ثُمَّ مَنْ سَبَقَ إِسْلامُهُ

(والإمام الراتب) بمحل الجماعة (أحق من غير الوالي) وإن اختص الغير بما يأتي. (فيتقدم أو يقدم) من تصح إمامته، وإن كان هناك أفضل منه للخبر السابق. ولو لم يحضر الراتب سُنَّ الإرسال إليه ليحضرَ أو يأذن، فإن خيف فوت أول الوقت، ولافتنة ولاتأذّي لو تقدم غيره، سُنَّ لواحد أن يؤمَّ بالقوم، ولو ضاق الوقت أو كان المسجد مطروقاً جمَّعوا مطلقاً[1].

(ثم) إن لم يكن هناك أولى باعتبار المكان، كأن كانوا بموات[2]، أو مسجد ولا إمام له راتب، أو له إمام وأسقط حقه وجعله للأولى (قدم) باعتبار الصفة (الأفقه) بأحكام الصلاة على من بعده، لاحتياج الصلاة إلى مزيد الفقه، بل مزيده أكثر من نحو القراءة. (ثم) إن استوى اثنان في الفقه وأحدهما أقرأ قدم (الأقرأ) أي: الأحفظ[3] لأن الصلاة أشد احتياجاً إليه من الأورع. (ثم) إن استويا فقهاً وقراءة قدم (الأورع) أي الأكثر ورعاً، وهو اجتناب الشبهات خوفاً من الله تعالى، ومن لازمه حسن السيرة والعفة. (ثم) إن استويا فقهاً وقراءة وورعاً قدم (من سبق بالهجرة) إلى النبي ﷺ، أو إلى دار الإسلام، سواء كان السابق (هو أو أحد آبائه) لخبر مسلم[4]، وجعل الهجرة هنا[5] هو المعتمد. (ثم) بعد من ذكر، يقدم الأسن، لخبر مسلم أيضاً، والمراد به: (من سبق إسلامه) كشاب أسلم أمس، على شيخ أسلم اليوم، فإن أسلما معا قدم الأكبر سناً، ويقدم المسلم بنفسه على

---

(١) أي: صلوا جماعة بواحد منهم ولو خيفت الفتنة أو التأذي.

(٢) أي: أرض غير مملوكة.

(٣) أي: الأتقن حفظاً وقراءة.

(٤) وخبر مسلم في هذا والذي يأتي هو: قوله ﷺ (يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة. فإن كانوا في السنة سواء فاقدمهم في الهجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سناً). رواه مسلم (٦٧٣) (٢٩٠) في المساجد، باب من أحق بالإمامة.

(٥) أي: بين الأورع والأسنّ.

ثُمَّ النَّسيبُ ، ثُمَّ حَسَنُ الذِّكرِ ثُـمَّ نَظيْفُ الثَّوْبِ ، ثُـمَّ نَظيْفُ البَدَنِ ، وَطَيِّبُ الصَّنْعَةِ ثُمَّ حَسَنُ الصَّوتِ ثُـمَّ حَسَـنُ الصُّورةِ ، فَإِنِ اسْتَووْا أُقْرِعَ ، والعَدْلُ أَوْلَى مِنَ الفَاسِقِ وَإِنْ كان أَفْقَهَ أَوْ أَقرَأَ ، والبَالِغُ أَوْلَى مِنَ الصَّبِيِّ وإِنْ كانَ أَفْقَهَ أو أَقْرَأَ ، وَالحُرُّ أولى مِنَ الْعَبْدِ ، وَيَسْتَوي العَبْدُ الفَقِيهُ وَالحُرُّ غيرُ الفقِيهِ ، وَالْمُقِيْمُ أولى مِنَ الْمُسافِرِ ،

المسلم بالتبعية[1] . (ثم) بعد من ذكر يقدم (النسيب) بما يعتبر في الكفاءة ، فيقدم الهاشميّ ، ثم المطلبيّ ، ثم بقية قريش ، ثم بقية العرب ، ويقدم ابن الصالح والعالم على غيره. (ثم) بعد من ذكر يقدم (حسن الذكر) لأنه أهيب ممن بعدهن والقلوب إليه أميل (ثم) بعده (نظيف الثوب ، ثم) بعده (نظيف البدن وطيب الصنعة) عن الأوساخ ، لذلك. (ثم) بعده (حسن الصوت ، ثم حسن الصورة) أي الوجه ، لذلك أيضاً. وهذا الذي ذكره آخذاً لأكثره من الروضة ، ولبعضه من التحقيق ، هو المعتمد ، لأن المدار ، كما أشعر به تعليلهم ، على ماهو أفضى إلى استمالة القلوب ، وكل واحد ممن ذكر أفضى إلى ذلك مما بعده كما لايخفى ، وحينئذ : فالأولى بعد الاستواء في النسب وماقبله ، الأحسن ذكراً ، فالأنظف ثوباً ، فبدناً ، فصنعة ، فالأحسن صوتاً ، فوجهاً. (فإن استووا) في جميع ماذكر وتشاجروا (أقرع) بينهم ندباً ، قطعاً للنزاع. (والعدل) ولو قِناً (أولى) بالتقديم والتقدم (من الفاسق ، وإن كان) الفاسق حراً أو (افقه أو أقرأ) لكراهة الاقتداء به ، لأنه قد يقصر في الواجبات. (و) كذلك (البالغ) ولو قِنّاً (أولى من الصبي ، وإن كان) الصبي حراً أو (أفقه أو أقرأ) لكراهة الاقتداء به ، وللخلاف في صحة إمامته. (والحر أولى من العبد) لأنه أكمل. (ويستوي العبد الفقيه) أو القارئ مثلاً (و الحرُّ غير الفقيه) أو القارئ ، لانجبار نقص الرق بما انضم إليه من صفة الكمال ، وإنما كان الحر أولى في صلاة الجنازة مطلقاً ، لأن القصد بها الدعاء والشفاعة ، وهو بهما أليق. (والمقيم) والمتم (أولى من المسافر) الذي يقصر ، لأنه إذا أم أتموا كلهم ، فلا يختلفون ، وإذا أم القاصر اختلفوا.

---

(١) كمن حكم بإسلامه لإسلام أبويه.

وَوَلَدُ الحَلاَلِ أوْلى مِنَ وَلَدِ الزِّنا ، والأَعْمى مِثْلُ البَصيرِ.

(فَصْلٌ) يُسْتَحَبُّ أَنْ لايَقُومَ إلاَّ بَعْدَ فراغِ الإقامة ، وَتَسْوِيَةُ الصُّفُوف وَالأَمْرُ بِذَلِكَ وَمِنَ الإمامِ آكَدُ ،

(وولد الحلال أولى من ولد الزنا) وممن لايعرف له أب وإن كان أفقه أو أقرأ ، لأن إمامته خلاف الأولى للحوق العار به. ولو تعارضت هذه الصفات : فالذي يظهر أن العدل أولى من الفاسق مطلقاً ، وأن البالغ العدل أولى من الصبي وإن زاد بنحو الفقه ، وأن الحر العدل أولى من الرقيق العدل مالم يزد بما ذكر ، والمبعض أولى من كامل الرق. وقد علم مما مر أن الوالي يقدم وإن كان فيه جميع هذه النقائص. (والأعمى مثل البصير) حيث استويا في الصفات السابقة ، لأن في كلٍ مزية ليست في الآخر ، لأن الأعمى لاينظر إلى مايشغله فهو أخشع ، والبصير ينظر إلى الخبث فهو أحفظ لتجنبه.

فصل: في بعض السنن المتعلّقة بالجماعة

(يستحب) لمريد الجماعة غير المقيم (أن لايقوم إلا بعد فراغ الإقامة) إن كان يقدر على القيام بسرعة ، بحيث يدرك فضيلة تكبيرة الإحرام ، وإلا قام قبل ذلك بحيث يُدركها ، ومن دخل في حال الإقامة ، أو قد قربت بحيث لو صلّى التحية فاته فضل التكبيرة مع الإمام استمرَّ قائماً ، ولايجلس ولايُصلّي. (و) يستحب (تسوية الصفوف والأمر بذلك) لكل أحد (و) هو (من الإمام) بنفسه أو مأذونه (آكد) للاتباع[1] ، مع الوعيد على تركها ، والمراد بها إتمام الأول فالأول ، وسد الفرج ، وتحاذي القائمين فيها ، بحيث لايتقدم صدر واحد ولاشيء منه على من هو بجنبه ، ولايشرع في الصف الثاني حتى يتم الأول ، ولايقف في صف

---

(١) روى البخاري (٦٨٧) في الجماعة والإمامة ، باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف. عن أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل علينا بوجهه قبل أن يكبّر فيقول : «تراصُّوا واعتدلوا».

وفي رواية عنه أن النبي ﷺ قال : «سَوُّوا صفوفَكم فإن تسوية الصف من إقامة الصلاة» رواه البخاري (٦٩٠) في الجماعة والإمامة ، باب إقامة الصف من تمام الصلاة ، ومسلم (٤٣٣) في الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها.

وأَفْضَلُ الصُّفوفِ الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ لِلرِّجالِ، وَتُكرَهُ إِمامَةُ الفَاسِقِ وَالأَقْلَفِ - وَهُوَ الذي لَمْ يُخْتَتَنْ - وَالْمُبْتَدِعِ

حتى يتم ماقبله، فإن خولف في شيء من ذلك كره، أخذاً من الخبر الصحيح «ومن وصلَ صفّاً وصلَه الله، ومن قطعَ صفّاً قطعَه الله»[1] (وأفضل الصفوف الأول) وهو الذي يلي الإمام، وإن تخلّله منبر أو نحوه (فالأول) وهو الذي يليه، وهكذا. وإذا استداروا في مكة: فالصف الأول في غير جهة الإمام ماتصل بالصف الذي وراء الإمام، لا ماقرب من الكعبة، على الأوجه. وأفضلية الأول فالأول تكون (للرجال) والصِّبيان وإن كان ثم غيرهم، وللخناثى الخُلّص أو مع النساء، وللنساء الخُلّص، بخلاف النساء مع الذكور أو الخناثى: فالأفضل لهن التأخر، وكذا الخناثى مع الذكور، كما علم مما مر. وأصل ذلك خبر مسلم «خيرُ صفوف الرجال أولها، وشرُّها آخرها، وخيرُ صفوف النساء - أي مع غيرهن - آخرها، وشرُّها أولها»[2]. وسن تحري يمين الإمام.

(وتكره إمامة الفاسق) والاقتداء به، حيث لم يخش فتنة بتركه، وإن لم يوجد أحد سواه على الأوجه، للخلاف في صحة الاقتداء به، لعدم أمانته. (و) إمامة (الأقلف) والاقتداء به (وهو الذي لم يختتن) سواء ماقبل البلوغ ومابعده، لأنه قد لايحافظ على مايشترط لصحة صلاته، فضلاً عن إمامته، وهو غسل جميع مايصل إليه البول مما تحت قلفته، لأنها لما كانت واجبة الإزالة كان ماتحتها في حكم الظاهر. (و) إمامة (المبتدع) الذي لم يكفرْ ببدعته، والاقتداء به، وإن لم يُوجد غيره، كالفاسق، بل أولى، وبحث الأذرعي: حرمة الاقتداء به على عالم شهير، لأنه (سبب لإغواء العوامِّ ببدعته. أما من يكفر ببدعته - كمنكر علم الله بالجزئيات

---

(١) أخرجه أبو داودد (٦٦٦) في الصلاة، باب تسوية الصفوف، والنسائي (٢/٩٣) في الصلاة، باب من وصل صفاً، والحاكم في المستدرك (١/٢١٣)، وابن خزيمة في صحيحه (١٥٤٩).

(٢) رواه مسلم (٤٤٠) في الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها.

والتَّمْتَامِ، والفَأْفاءِ، وَالوَأْوَاءِ، وكَذَا تُكْرَهُ الجماعَةُ في مَسْجِدٍ لَهُ إمَامٌ رَاتِبٌ وهُوَ غيرُ مَطْرُوقٍ إلاَّ إذَا خُشِيَ فَواتُ فَضيلَةِ أَوَّلِ الوَقْتِ وَلَمْ يُخْشَ فِتْنَةٌ، ويُنْدَبُ أَنْ يَجْهَرَ الإِمَامُ بالتَّكبيرِ وبِقَوْلِهِ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ والسَّلامِ،

وبالمعدوم، والبعث والحشر للأجساد، وكذا المجسم على تناقض فيه[1]، والقائل بالجهة، على قولٍ نُقل عن الأئمة الأربعة ـ فلا يصحُّ الاقتداء به كسائر الكفَّار. (و) إمامة (التمتام) وهو الذي يُكرِّر التاء (والفأفاء) وهو من يُكرِّر الفاء (والوأواء) وهو من يُكرر الواو، وغيرهم ممن يُكرر شيئاً من الحروف، للزيادة، ولتطويل القراءة بالتكرير، ولنفرة الطباع عن سماع كلامهم، وصحَّت إمامتهم لعذرهم. ويُكره أيضاً إمامة من يلحن بما لايُغيِّر المعنى، والموسوس، ومن كرهه أكثر من نصف القوم لمذموم فيه شرعاً. (وكذا تُكره الجماعة) أي إقامتها (في مسجد له إمام راتب) قبله، أو معه، أو بعده (وهو) أي المسجد (غير مطروق) ولم يأذن في ذلك، لأنه يُورث الطعن فيه، وتفرق الناس عنه، بخلاف ماإذا لم يكن له إمام راتب، أو أذن إمامه الراتب، لأن الحق له، أو كان المسجد مطروقاً، لانتفاء ماذكر، لأن العادة في المطروق أن لايقتصر فيه على جماعة واحدة. ويكره ذلك في غير المطروق بغير إذنه كما تقرر (إلا إذا) غاب الراتب أول الوقت، و (خُشِي) بالبناء للمفعول (فوات فضيلة أول الوقت، ولم يخش فتنة) ولايتأذى الراتب لو تقدم غيره، فيسن حينئذ لواحد، وكونه الأحب للإمام اولى، أن يؤم بالقوم، فإن خشي فتنة أو تأذى به صلوا فرادى، ويسن لهم الإعادة معه، فإن لم يبق من الوقت إلا مايسع تلك الصلاة جمعوا[2] وإن خافوا الفتنة، هذا كله في غير المطروق كما تقرر، أما المطروق: فلا بأس أن يصلوا أول الوقت جماعة.

(ويندب أن يجهر الإمام بالتكبير، وبقوله: سمع الله لمن حمده، والسلام)

---

(١) المراد تناقض القول في تكفيره، ومر في فصل صلاة الجماعة ماظاهره ترجيح القول بعدم تكفيره.

(٢) أي: صلوا جماعة.

وَيُوافِقُهُ المَسْبُوقُ فِي الأَذْكار.

للاتباع[1] ، فإن كَبَّرَ المسجد سُن مبلغ يجهر بذلك (ويوافقه) أي الإمام (المسبوق في الأذكار) والأقوال الواجبة والمندوبة ، أي يندب له ذلك ، وإن لم يحسب له ، ومن ذلك : أنه يكبر معه فيما يتابعه فيه ، فلو أدركه في الاعتدال كَبَّرَ للهويِّ ولما بعده من سائر الانتقالات ، وفي نحو السجود[2] لم يُكبِّر للهويّ إليه لأنه لم يتابعه فيه ، ولاهو محسوب له. وخرج بذلك الأفعال ، فيجب عليه موافقته فيما أدركه معه منها وإن لم يحسب له. وإذا قام بعد سلام الإمام ليأتي بما عليه : فإن كان جلوسه في محل تشهُّده ، كالأول من الرباعية أو الثلاثية ، قام مكبِّراً ندباً ، ولايلزمه القيام فوراً ، وإن لم يكن محل تشهده قام فوراً وجوباً ، بلا تكبير ندباً. ومأدركه مع الإمام فهو أول صلاته ، ومأأتى به بعده آخرها ، فيقرأ فيه السورة ندباً إن لم يكن قرأها في أوليه ، ولايجهر بقراءته في الأخيرتين ، ولو أدركه في ثانية الصبح أو العيد قنت معه وكبَّر معه خمساً ، وقنت في ثانيته وكبَّر فيها خمساً لا سبعاً.



(١) للأحاديث الواردة في صفة صلاته ﷺ مع قوله في حديث البخاري «صلُّوا كما رأيتموني أُصلّي ، وقد تقدم تخريجه.

(٢) أي : إذا أدركه للسجود وكبَّر للتحريم سجد دون أن يكبِّر.

يُجُوزُ لِلمُسافِرِ سَفَراً طَويلاً مُباحاً قَصْرُ الظُّهْرِ والْعِشاءِ رَكعَتَينِ أَداءً وَقَضاءً، لافَائِتَةِ الحَضَرِ، والمَشْكُوك أَنَّها فَائِتَةُ سَفَرٍ أَو حَضَرٍ، والطَّويلُ، يَومَانِ مُعتَدِلانِ بِسَيْرِ الأَثْقالِ،

(باب) كيفية (صلاة المسافر) قصراً وجمعاً، ويتبعه جمع المقيم بالمطر

(يجوز للمسافر سفراً طويلاً مباحاً) يعني جائزاً، وإن كره، كسفر الواحد أو الإثنين (قصر الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين) دون الصبح والمغرب والمنذورة والنافلة، لأنه لم يرد، (أداءً) ولو بأن سافر وقد بقي من الوقت قدر ركعة. (و) كذا (قضاءً) عمَّا فات في سفر قصر يقيناً وقضي فيه، أو في سفر قصر آخر. (لافائتة الحضر) لأنها لزمته تامَّة (و) لا (المشكوك) فيها (أنها فائتة سفر أو حضر) لأن الأصل الإتمام، وخرج بالطويل القصير، وبالجائز الحرام، بأن يقصد محلاً لفعل محرّم، وهذا هو العاصي بالسفر، بخلاف من عرضت له معصية وهو مسافر فارتكبها، وهذا هو العاصي في السفر، فلا يقصر ذو السفر القصير إذ لامشقة عليه، ولا العاصي بسفره لأن السفر سبب الرخصة فلا تناط بالمعصية، ومن ثم امتنع سائر رخص السفر حتى أكل الميتة عند الاضطرار، لتمكنه من دفع الهلاك بالتوبة، ومنه من يسافر لمجرد رؤية البلاد ومن يتعب نفسه أو دابَّته بالركض، بلا غرض شرعيٍ. (و) السفر (الطويل يومان) أو ليلتان، أو يوم وليلة (معتدلان) أي مسيرهما ذهاباً، مع المعتاد من النزول والاستراحة والأكل ونحوها، وذلك مرحلتان (بسير الأثقال) ودبيب الأقدام، وهي بالبرد: أربعة، وبالفراسخ ستة عشر، وبالأميال ثمانية وأربعون ميلاً، والميل ستة آلاف ذراع، والذراع أربعة وعشرون أصبعاً، والأصبع ست شعيرات معتدلات معترضات، والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون[١]. والمسافة في البحر كالبر، ولو قطعها فيه أو في البر في لحظة ترخص، ولو شكَّ في طول سفره اجتهد: فإن ظهر له أن القدر المعتبر قطع

---

(١) تقدر مسافة القصر بواحد وثمانين كيلومتراً تقريباً.

وَالإِتْمَامُ أَفْضَلُ إِلاَّ في ثَلاثِ مَراحِلَ، وَلِمَنْ وَجَدَ في نَفْسِهِ كَرَاهَةَ القَصْرِ.

(فَصْلٌ) وَأَوَّلُ السَّفَر الخُرُوجُ مِنَ السُّورِ في المُسوَّرَةِ، وَمِنَ العُمْرَانِ

ترخص، وإلا فلا (والإتمام) للصلاة في مرحلتين أو أكثر (أفضل) من القصر (إلا في ثلاث مراحل) فالقصر أفضل، خروجاً من قول أبي حنيفة رضي الله عنه بوجوب الإتمام في الأول والقصر في الثاني، نعم الأولى لملاّح: وهو من له دَخل في تسيير السفينة، إذا كان معه أهله فيها، ولمن لم يزل مسافراً بلا وطن، الإتمام مطلقاً، لأن أحمد رضي الله عنه يُوجبه عليه (و) إلا (لمن) يقتدى به، أو (وجد في نفسه كراهة القصر) لارغبة عن السُّنّة، لأنه كفرٌ، بل لإيثاره الأصل وهو الإتمام، فالأولى له القصر، بل يُكره تركه. وكالقصر في ذلك كل رخصة، وكالكاره لذلك الشاكّ في جوازه، أي لظن فاسد تخيَّله، فيؤمر به قهراً لنفسه عن الخوض في مثل ذلك.

فصل: فيما يتحقّق به السفر

(وأول السفر) الطويل هنا، والقصير فيما مرَّ بالنسبة للمتنفل على الدابة أو ماشياً (الخروج من السور في) البلدة (المسوَّرة) أو من بعضه في المسوَّر بعضها وهو صوب سفره، وإن تهدَّم، أو تعدَّد، أو كان ظهره ملصقاً به، أو كان وراءه عمارة، أو احتوى على خراب ومزارع، لأن ماكان خارجه لايُعدُّ من البلد، بخلاف ماكان داخله ولو من الخراب والمزارع، ومثله الخندق[1]، ومحلُّ ذلك إن اختص، وإلا بأن جمع بلدتين أو قريتين، لم يشترط مجاوزته، بل لكل حكمه (و) أوله فيما لاسور له الخروج (من العمران) وإن تخلَّله خراب أو نهر أو ميدان، ليفارق محل الإقامة. وأفهم كلامه: أنه لايشترط مجاوزة الخراب الذي وراءه، ولا المزارع والبساتين المتصلة بالبلد، وإن كانت محوّطة، أو كان فيها دور تسكن في بعض فصول السنة، وهو المعتمد فيهما، والقريتان المتصلتان كالقرية، فإن انفصلتا ولو يسيراً فلكل حكمها.

---

(١) أي: حكم الخندق حكم السور إن لم يُوجد السور.

مَعَ رُكوبِ السَّفِينَةِ فِيما لاسُورَ لَهُ، ومُجَاوَزَةُ الحِلَّةِ، ويَنْتَهِي سَفَرُهُ بِوصُولِهِ سُورَ وَطَنِهِ أو عُمْرانِهِ إنْ كانَ غَيرَ مُسَوَّرٍ، وَبِنِيَّةِ الرُّجُوعِ إلى وَطَنِهِ،

ويُعتبر في سفر البحر المتصل ساحله بالبلد الخروج منها (مع ركوب السفينة) وجريها، أو جري الزورق إليها، قاله البغوي وأقرَّه ابن الرفعة وغيره. وظاهر قول المصنف (فيما لاسور له) أنه خاص بما لاسور له، وهو متجه[١]. (و) أوله لساكن الخيام (مجاوزة الحلَّة) بكسر الحاء، وهي بيوت مجتمعة وإن تفرَّقت، ولا بد أيضاً من مفارقته مرافقها، كمعاطن الإبل ومطرح الرماد، وملعب الصبيان، والنادي ونحوها، كالماء والمحتطب إلا أن يتسعا بحيث لايختصان بالنازلين، لأن ذلك كله من جملة موضع الإقامة فاعتبرت مفارقته، واتحاد الحلّة باتحاد مايَسمُرون[٢] فيه واستعارة بعضهم من بعض، وإلا فكالقريتين فيما مرّ.

(وينتهي سفره) المجوّز لترخصه بالقصر وغيره (بوصوله) مامر، مما يشترط مجاوزته في ابتداء السفر وإن لم يدخله، وذلك بأن يصل (سور وطنه) إن كان مسوَّراً (أو عمرانه) أي عمران وطنه (إن كان) وطنه (غير مسور) وإن لم ينو الإقامة به. (و) ينتهي أيضاً (بنية الرجوع) وبالتردد فيه، من مستقل ماكث ولو بمحل لايصلح للإقامة كمفازة، قبل وصوله مسافة القصر (إلى وطنه) سواء أقصد مع ذلك ترك السفر أو أَخِذَ شيء منه، فلا يترخص في إقامته ولا رجوعه إلى أن يفارق وطنه، تغليباً للوطن. وخرج به[٣] غيره، وإن كان له فيه أهل أو عشيرة، فيترخص وإن دخله كسائر المنازل، وبنية الرجوع مالو رجع إليه ضالاً عن الطريق. وبالمستقل من هو تحت حجر غيره وقهره، كالزوجة والعبد، فلا أثر لنيتهم. وبالماكث السائر فلا أثر لنيته حتى يصل إلى المحل الذي نوى الإقامة به ويقيم به، لأن فعله وهو السير يخالف نيته، فالغيت مادام فعله موجوداً. وبقبل وصوله ماذكر مالو رجع أو نوى الرجوع من بعيد لحاجة، فيترخص إلى أن ينتهي سفره.

---

(١) أي: وهذا التخصيص صحيح وسليم.

(٢) أي: مايجتمعون فيه للتحدُّث وغيره.

(٣) أي: بوطنه.

وَبِوصُولِ مَوْضِعٍ نَوى الإقَامَةَ فِيهِ مُطْلقاً، أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ صَحيحَةٍ، أَو لِحَاجَةٍ لاتَنْقَضي إلاّ في المُدَّةِ المَذْكُورَةِ، وَإِنْ كانَ يَتوَقَّعُ قَضاءَهَا كُلَّ وَقْتٍ تَرَخَّصَ إلى ثَمانِيَةَ عَشَرَ يوماً، ولايَقْصُرُ هائِمٌ وَلا طَالِبُ غَريمٍ أو آبِقٍ لايَعْرفُ مَوْضعِهُ، وَلا

(و) ينتهي أيضاً (بوصول موضع نوى) المستقل (الإقامة فيه مطلقاً) من غير تقيد بزمن، وإن لم يصلح للإقامة، (أو) نوى أن يقيم فيه (أربعة أيام) بلياليها (صحيحة) أي: غير يوميْ الدخول والخروج، لأن في الأول الحطّ وفي الثاني الرحيل، وهما من أشغال السفر. (أو) أن يقيم فيه (لحاجة لاتنقضي إلا في المدة المذكورة) لأنه ﷺ رخَّص للمهاجرين في إقامة الثلاثة بين أظهر الكفَّار[1]، وكانت الإقامة عندهم محرَّمة، والترخيص فيها يدلُّ على بقاء حكم السفر فيها، وفي معناها مافوقها ودون الأربعة، وأُلْحِقَ بإقامتها نية إقامتها. (وان كان) نوى الإقامة لحاجة، كريح لمن حبس لأجله في البحر (يتوقع قضاءها كل وقت) أي قبل مضي أربعة أيام صحاح (ترخص) بالقصر وغيره، سواء المقاتل والتاجر وغيرهما (إلى ثمانية عشر يوماً) غير يوميْ الخروج والدخول[2].

(ولا) يجوز الترخص بالقصر وغيره إلا لمن قصد مكاناً معيناً فلا (يقصر هائم) وهو من لايدري أين يتوجه وإن طال تردُّده، لأن سفره معصية، إذ إتعاب النفس بالسفر لغير غرض حرام. (و) لايقصر (طالب غريم أو آبق لايعرف موضعه) ومتى وجده رجع وإن طال سفره كالهائم، إذ شرط القصر أن يعزم على قطع مسافة القصر، فإن علم أنه لايجده قبل مرحلتين، أو قصد الهائم

---

(١) ففي الصحيحين: «يُقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً» رواه البخاري (٣٧١٨) في مناقب الأنصار، باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكهن ومسلم (١٣٥٢) في الحج، باب جواز الإقامة بمكَّة.

(٢) روى أبو داود (١٢٢٩) في الصلاة، باب متى يُتم المسافر، والترمذي (٥٤٥) في الصلاة، باب ماجاء في التقصير في السنة وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، وربما حسَّنه الترمذي لشواهده، عن عمران بن حصين أنه ﷺ أقام بمكة عام الفتح ثمانية عشر يوماً بحرب هوازن يقصر الصلاة.

زَوجَةٌ وَعَبْدٌ لايَعرِفَانِ المَقْصِدَ.

(فَصْلٌ) وشُروطُ القَصْرِ: العِلْمُ بجَوازِهِ، وأَنْ لايَقْتَدِي بِمُتِمٍّ، ولا بِمَشْكوكِ السَّفَرِ، وَأَنْ يَنْوِيَ القَصْرَ في الإِحْرامِ،

سفرهما، قصر فيهما لافيما زاد عليهما، إذ ليس له بعدهما مقصد معلوم. (ولا) يقصر قبل قطع مسافة القصر (زوجة وعبد لايعرفان المقصد) للزوج أو السيد إلا بعد مرحلتين لانتفاء شرط الترخيص وهو تحقّق السفر الطويل، بخلاف ما إذا جاوزاهما فإنهما يقصران وإن لم يقصر المتبوع، لتبين طول سفره.

فصل: في بقية شروط القصر ونحوه

(وشروط القصر) ونحوه غير مامرَّ أربعة. الأول: (العلم بجوازه) فلو قصر أو جمع جاهلاً بجواز ذلك لم يصح لتلاعبه، (و) الثاني: (أن لايقتدي) في جزء من صلاته (بمتمّ)، ولو مسافراً مثله، وإن ظنّه مسافراً، أو أحدث عقب اقتدائه[1]، كأن اقتدى مصلي الظهر مثلاً به في جزء من الصبح أو الجمعة أو المغرب أو النافلة لأنها تامة في نفسها (ولا بمشكوك السفر)، لأنه لم يجزم حينئذ بنية القصر، والجزم بها شرط كما يأتي، وصحَّ عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه سُئل: مابالُ المسافر يُصلّي ركعتين إذا انفردَ وأربعاً إذا ائتمَّ بمقيم؟ فقال: تلك السنة.[2] (و) الثالث: (أن ينوي القصرَ في الإحرام) أي عنده، بأن يقرنها به يقيناً، ويستديم الجزم بها بأن لايأتي بما ينافيها إلى السلام، لأن الأصل الإتمام، فاحتيج في الخروج منه إلى قصد جازم، فإن لم يجزم بها أو عرض ماينافيها كأن تردَّد هل يقطعها أو شكَّ هل نوى القصر أم لا.؟ أتمَّ - وإن تذكّر حالاً - لأنه الأصل، وبه فارق الشكَّ في أصل النية إذا تذكّر حالاً[3]، نعم

---

(١) أي: لو اقتدى بمتم ثم أحدثُ الإمام عقب اقتدائه به، لزمه الإتمام ولو أتم صلاته منفرداً، لأنه اقتدى بمتم في جزء من صلاته.

(٢) رواه الإمام أحمد (١/٢١٦ و ٣٣٩) بإسناد صحيح.

(٣) المراد: أن الأصل الإتمام، فيرجع إليه بعد الشك في نية القصر ولو تذكر حالاً، بخلاف الشك في أصل نية الصلاة، فإنه إذا تذكّر حالاً أنه نوى صحَّت صلاته، لأن الأصل أن يدخل الصلاة بنيّة. فيعمل بهذا الأصل عند التذكر.

وأَنْ يَدومَ سَفَرُهُ مِنْ أَوَّلِ الصَّلاةِ إلى آخِرِها.

(فَصْلٌ) يَجوزُ الجمْعُ بَينَ العصْرينِ والعِشاءَين تَقْدِيماً وتأخِيراً ،

لايضر تعليقها بنية إمامـه ، بأن ظنَّ سفـره ولـم يعلم قصره فقـال : إن قصـر قصرت وإن أتمَّ أتممت ، لأن الظـاهر من حـال المسافر القصـر ، وإنما لـم يضـر التعليـق لأن الحكم معلّق بصلاة إمامه ، وإن جزم ، (و) الرابع : (أن يدومَ سفره من أول الصـلاة إلى آخرهـا) ، فـإن انتهـت بـه سفينته إلى محل إقامتـه ، أو سـارت بـه منهـا ، أو نـوى الإقامة ، أو شكَّ هل نواها ، أو هل هذه البلدة التي انتهى إليها هي بلده أولا - وهـو في أثناء الصلاة في الجميع - أتمَّ لزوال الرخصة أو الشك في زواله.

فصل: في الجمع بالسفر والمطر

(يجوز) في السفر الـذي يجوز فيه القصـر (الجمع بـين العصريـن) ، أي الظهـر والعصـر ، وغلبـت لشـرفها لأنهـا الوسـطى ، (و) بـين (العشـاءين) ، أي المغـرب والعشاء ، وغلبت لأنها أفضل ، وعبَّر غيره بالمغربين ، كأنه توهم أن في هـذه تسمية المغرب عشاء ، وهـو مكروه وليس كذلك ، فـلا اعتراض على المصنف ، (تقديماً وتأخيراً) ويكون كُـلٌّ أداءً ، لأن وقتيهمـا صـارا كـالوقت الواحـد ، نعـم يمتنع جمـع التقديم للمتحيرة وفاقد الطهورين وكل من لـم تسقط[1] صلاته ، لأن شرطه كما يأتي : وقوع الأولى معتداً بها ، ومايجب إعادته لااعتداد به ، لأنها إنما فعلـت لحرمة الوقت ، أما الصبح مع غيرها والعصر مع المغـرب فـلا جمـع فيهمـا ، لأنـه لـم يـرد ، بخلاف ماذكره ، فقد صح : أنه ﷺ كان إذا ارتحلَ قبـل الزوال أخَّر الظهر إلى وقت العصر[2] ، ثـم نـزلَ فجمـعَ بينهمـا ، فـإن زالـت قبـل ارتحالـه صلاَّهـا ثـم ركـب

---

(١) مثل المتيمم للمرض ، والمتيمم لفقد الماء في مكان يغلب وجود الماء فيه.

(٢) رواه البخاري (١٠٦٠) في تقصير الصلاة ، باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس ، ومسلم (٧٠٤)(٤٨) في صلاة المسافرين ، عن أنس رضي الله عنه.

وَتركهُ أَفْضَلُ إلاَّ لِمَنْ وَجَـدَ في نَفْسِهِ كراهَـةَ الجمْـع ، أَوْ شَـكَّ في جَـوازِهِ ، أَوْ يُصَلّي مُنْفَرِداً لَوْ تَرَكَ الجمعَ ، وشُرُوطُ التَّقْدِيمِ أَرْبَعَةٌ ، البُداءَةُ بالأُولى ،

وأنه كان إذا جدّ به السير جمعَ بين المغرب والعشاء[1] ، أي : في وقت العشاء.
(وتركه) : أي الجمع (أفضل) ، لارعاية لخلاف من منعه ، لأنه عارض السنة الصحيحة الدالّة على الجواز ـ كما تقرَّر ـ بل لأن فيه إخلاء أحد الوقتين عن وظيفته ، وبه فارق ندب القصر فيما مر[2] ، (إلا لمن وجد في نفسه كراهة الجمع ، أو شكَّ في جوازه) ، أو كان ممن يُقتدى به ، فيسن له الجمع نظير مامر في القصر ، (أو) كان (يُصلّي منفرداً لو ترك الجمع) وفي جماعة لو جمع فالأفضل الجمع أيضاً ، لاشتماله على فضيلة لم يشتمل عليها ترك الجمع ، ومثل الجماعة في ذلك سائر الفضائل المتعلّقة بالصلاة ، فمتى اقترنت صلاته في الجمع بكمال ولو ترك الجمع فات ذلك الكمال كان الجمع أفضل ، والأفضل للمسافر الحاج جمع العصرين تقديماً بمسجد نمرة ، وجمع العشاءين تأخيراً بمزدلفة إن كان يُصلِيهما قبل مضي وقت الاختيار للعشاء ، للاتباع فيهما[3] ، وفي ذلك[4] صور كثيرة.

(وشروط) جمع (التقديم أربعة) : الأول : (البداءة بالأولى) للاتباع[5] ، ولأن الثانية تابعة فلا تتقدم على متبوعها ، ولو قدَّم الأولى وبان فسادها فسدت

---

(١) رواه البخاري (١٠٥٥) في تقصير الصلاة ، ومسلم (٧٠٣)(٤٣) في صلاة المسافرين ، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر.
(٢) انظر قوله : (والإتمام.. الخ) في باب كيفية صلاة المسافر.
(٣) روى مسلم (١٢١٨) في الحج, باب حجة النبي ﷺ عن جابر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ صلى الصلاتين بعرفة بأذان واحد وإقامتين وأتى المزدلفة فصلّى بها المغرب والعشاء بآذان واحد وإقامتين ، ولم يُسبِّح بينهما, ثم اضطجع حتى طلع الفجر.
(٤) أي : فيما يفضل فيه الجمع. منها من خاف فوت عَرَفة ، أو عدم إدراك عدو لاستنقاذ أسير.
(٥) روى مسلم (١٢١٨) في الحج ، باب حجة النبي ﷺ ، من حديث طويل عن جابر رضي الله عنه : ثم أذّن ثم أقام فصلّى الظهر ثم أقام فصلّى العصر ، ولم يُصلّ بينهما شيئاً ، وكان ذلك بعد الزوال.

ونِيَّةُ الجمْعِ وَلوْ مَعَ السَّلامِ ، والمُوالاةِ بَيْنَهُما ، وَدَوامُ السَّفَرِ إلى الإِحْرامِ بالثَّانِيَةِ ، ويُشْتَرَطُ في التَّأْخِيرِ نِيَّتُهُ قَبْلَ خُروجِ وَقْتِ الأُولى ولو بِقَدْرِ رَكعَةٍ ، ودَوامُ السَّفَرِ إلى تَمامِها وإلاَّ صارَتِ الظُّهْرُ قَضاءً ،

الثانية ، (و) الثاني (نية الجمع) فيها ، (ولو مع السلام) منها ، أو بعد نية الترك : بأن نواه ثم نوى تركه ثم نواه - تمييزاً للتقديم المشروع عن التقديم سهواً أو عبثاً - وفارق القصر بأنه يلزم من تأخر نيته عن الإحرام تأدي جزء على التمام ، (و) الثالث (الموالاة بينهما) في الفعل ، للاتباع[1] في الجمع بنمرة ، وقياساً عليه في غير ذلك ، ولأن الجمع يجعلهما كصلاة واحدة ، فوجبت الموالاة كركعات الصلاة ، ولايضرُّ الفصل يزمن يسير عرفاً ولو بغير شغل ، بخلاف الطويل عرفاً ولو بعذر كسهو وإغماء ومنه صلاة ركعتين ، (و) الرابع : (دوام السفر) من حين الإحرام بالأولى (إلى) تمام (الإحرام بالثانية) ، فالإقامة قبل الإحرام بها مبطلة للجمع ، لزوال العذر.

ولايُشترط في جمع التأخير شيء من الشروط الثلاثة الأول ، لكنها سنة فيه ، (و) إنما (يُشترط في) جمع (التأخير) شيئان ، الأول : شرط لجواز التأخير ، وكون الأولى أداء ، وهو (نيته قبل خروج وقت الأولى) ، ويجزئ بالنسبة إلى الأداء تأخير النية إلى زمن (ولو) كان (بقدر ركعة) ، وأما الجواز فشرطه أن ينوي وقد بقي من وقت الأولى مايسعها أو أكثرها وإلا عصى وإن كانت أداء ، وعلى الأول تُحمل عبارة الروضة وأصلها ، وعلى الثاني تُحمل عبارة المجموع وغيره ، فلا تنافي بين العبارات خلافاً لمن ظنَّه ، (و) الثاني : شرط لكون الأولى اداء ، وهو (دوام السفر إلى تمامها) ، أي الثانية ، (وإلا) يدم إلى ذلك بأن أقام ولو في أثنائها (صارت) الأولى وهي (الظهر) أو المغرب (قضاء) ، لأنها تابعة للثانية في الأداء للعذر وقد زال قبل تمامها ، وقضيته أنه لو قدَّم الثانية وأقام في أثناء الأولى لاتكون قضاء لوجود العذر في جميع المتبوعة ، وهو ماعتمده الأسنوي ، لكن خالفه بعض شرَّاح الحاوي.

---

(١) روى البخاري (١٥٨٨) في الحج ، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ، ومسلم (١٢٨٠) في الحج ، باب مايستحب أن يقوله عند الجمع عن أسامة : أن النبي ﷺ لما جمعَ بنمرة أقام للصلاة بينهما.

وَيَجوزُ الجمْعُ بالمَطَرِ تَقْديماً لِمَنْ صَلَّى جَماعَةً في مَكانٍ بَعيدٍ وتَأَذَّى بالمَطَرِ في طَريقِهِ.

(ويجوز الجمع بالمطر تقديماً) لاتأخيراً، لأن استدامة المطر ليست إلى المصلي، بخلاف السفر، ويجوز جمع العصر إلى الجمعة بعذر المطر والسفر، وذلك لما صحَّ: أنه ﷺ جمعَ بالمدينة الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ من غير خوف ولاسفر.[(١)] قال الشافعي كمالك رضي الله عنهما: أرى ذلك بعذر المطر. ويؤيده جمع ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم به، وإنما يُباح الجمع به في العصرين والعشاءين (لمن) وجدت فيه الشروط السابقة في جمع التقديم، نعم الشرط وجود المطر عند الإحرام بالأولى والتحلل منها والتحرم بالثانية، ولا يضر انقطاعه فيما عدا ذلك. (وصلى) أي أراد أن يصلي (جماعة في مكان) مسجد أو غيره، وكانت تلك الجماعة تأتي ذلك المكان من محل (بعيد) عنه، (وتأذى) كل منهم (بالمطر) ـ ولو خفيفاً بحيث يبل الثوب ـ والبَرَدِ والثلج ـ إن ذابا أو كانا قطعاً كباراً للمشقة حينئذ ـ أما إذا صلّى ولو جماعة ببيته، أو بمحل الجماعة القريب بحيث لايتأذى (في طريقه) إليه بالمطر، أو مشى في كنّ، أو صلوا فرادى ـ ولو في محل الجماعة ـ فلا جمعَ لانتفاء التأذي، نعم للإمام الجمع بالمأمومين وإن لم يتأذ به.



(١) أخرجه البخاري (٥١٨) و (٥٣٧) في مواقيت الصلاة، و (١١٢٠) في التطوع، باب من لم يتطوع بعد المكتوبة ومسلم (٧٠٥) في صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر. عن ابن عباس رضي الله عنهما.

تَجِبُ الجمُعَةُ على كُلِّ مُكلَّفٍ حُرٍّ ذَكَرٍ مُقِيمٍ بلا مَـرَضٍ وَنَحْـوِهِ مِمَّـا تَقَـدَّمَ، وَتَجِبُ على المَرِيضِ وَنَحْـوِهِ إِذَا حَضَـرَ وَقْـتَ إِقامَتِها، أَوْ حَضَـرَ في الوَقْـتِ وَلَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ الانْتِظارُ،

باب صلاة الجمعة

هي بتثليث الميم وبإسكانها، وهي فرض عين عند اجتماع شروطها الآتية، ومثل سائر الخمس في الأركان والشروط والآداب، لكنها اختصت بشروط لصحتها، وشروط للزومها، وبآداب، كما يأتي بعض ذلك.

(تجب الجمعة على كل مكلَّف) ـ لاصبيٍ ومجنون ـ كغيرها، (حرّ) ـ لامن فيه رق ولو مُبَعَّضاً وإن كانت النوبة له ومكاتباً لنقصه ـ (ذكر) ـ لاامرأة وخنثى لنقصهما أيضاً ـ (مقيم) بالمحل الذي تُقام فيه، وإن لم يكن مستوطنه ـ لامسافر كما يأتي ـ (بلا مرض ونحوه مما تقدَّم) من سائر أعذار الجماعة، فالمعذور بشيء منها لاتلزمه الجمعة لما مر، ثم نعم لاتسقط عمن أكل منتناً، إلا إذا لم يقصد به إسقاطها، وإلا لزمته، وصحَّ: أنه ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»[1].

(وتجب) الجمعة (على المريض ونحوه)، كالمعذور بالمطر (إذا حضرَ) محل إقامتها (وقت إقامتها)، ولايجوز له الانصراف إلا إذا كان هناك مشقة لاتحتمل، كمن به إسهال ظن انقطاعه فحضر، ثم عاد بَعد تحرمه وعلم من نفسه أنه إن مكث جرى جوفه فله الانصراف لاضطراره إليه، وكذا لو زاد ضرره بطول صلاة الإمام، (أو حضر في الوقت) أي بعد الزوال (ولم يشق عليه الانتظار)، بأن لم يزد ضرره بذلك، لأن المانع في حقه مشقة الحضور وبالحضور زال المانع، فإن تضرر

---

(١) رواه أبو داود (١٠٦٧) في الصلاة، باب الجمعة للملوك والمرأة. عن طارق بن شهاب، قال أبو داود: رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً. ورواه الحاكم (٢٨٨/١) عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى، وصححه، ووافقه الذهبي.

وَمَنْ بَلَغَهُ نِداءُ صَيِّتٍ مِنْ طَرَفِ مَوضِعِ الجُمعَةِ مَعَ سُكُونِ الرِّيحِ والصَّوْتِ، لاعلى مُسافِرٍ سَفَراً مُباحاً طَوِيلاً أو قَصيراً. وَيَحْرُمُ السَّفَرُ بَعْدَ الفَجْرِ إلاَّ مَعَ إمْكانِها في طَرِيقِهِ، أَوْ تَوَحَّشَ بِتَخَلُّفِهِ عَنِ الرُّفْقَةِ. وَتُسَنُّ الجماعَةُ في ظُهْرِ المَعْذورينَ، ويُخْفُونَها إنْ خَفِيَ عُذْرُهُم،

بالانتظار أو لم يتضرَّر لكن حضر قبل الوقت فله الانصراف، ولمن لاتلزمه لنحو رق الانصراف مطلقاً، (و) كما تجب على أهل محل إقامتها تجب على غيرهم، وهم كل (من بلغه) نداء الجمعة، لخبر «الجمعة على من سمع النداء»[1] إسناده ضعيف لكن له شاهد بإسناد جيد. والمعتبر (نداء صَيِّت) أي عالي الصوت، يؤذن كعادته في علوّ الصوت، وهو واقف على الأرض (من طرف موضع الجمعة) الذي يلي المكان الخارج عن موضعها، (مع سكون الريح والصوت)، واعتبر ماذكر من الشروط، لأنه عند وجودها لامشقة عليه في الحضور، بخلافه عند فقدها أو فقد بعضها، وتجب على من ذكر، (لاعلى مسافرٍ سفراً مباحاً طويلاً أو قصيراً)، بشرط أن يخرج من سور محلها أو عمرانه قبل الفجر.

(ويحرم) على من لزمته الجمعة (السفر بعد الفجر) ـ ولو لطاعة ـ لأنها مضافة إلى اليوم، وإن كان وقتها بالزوال، ولذا دخل وقت غسلها بالفجر، ولزم بعيد الدار السعي قبل وقتها ليدركها فيه، (إلا مع إمكانها في طريقه، أو) إن (توحَّش): أي حصلت له وحشة (بتخلُّفه عن الرفقة) ـ وإن لم يخف ضرراً على الأوجه ـ أو إن خشي ضرراً على محترم له أو لغيره.

(وتسنُّ الجماعة في ظهر المعذورين) لعموم أدلتها[2]، (ويخفونها) ندباً (إن خفي عذرهم)، لئلا يُتهموا بالرغبة في صلاة الإمام أو الجمعة، أما ظاهر العذر

---

(١) رواه أبو داود (١٠٥٦) في الصلاة، باب من تجب عليه الجمعة، وفي إسناده محمد بن سعيد الطائفي، وفيه مقال، ورواه البيهقي (١٧٣/٣) في السنن الكبرى عن عمرو بن شعيب عن أبيه، وانظر «المجموع شرح المهذب» للنووي (٦٠٨/٤) بلفظ: «على كل من سمع النداء».
(٢) أي: أدلة صلاة الجماعة.

وَمَنْ صَحَّتْ ظُهْرُهُ صَحَّتْ جُمُعَتُهُ، وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لايَصِحُّ إِحْرَامُهُ بِالظُّهْرِ قَبْلَ سَلامِ الإِمَامِ، وَيُنْدَبُ لِلرَّاجِي زَوَالَ عُذْرِهِ تَأْخِيرُ ظُهْرِهِ إِلى اليَأْسِ مِنَ الْجُمُعَةِ.

(فَصْلٌ) للجُمُعَةِ شُرُوطٌ زَوائِدُ: الأَوَّلُ: وَقْتُ الظُّهْرِ،

كالمرأة فيسنُّ لها إظهارها لانتفاء التهمة، (ومن صحَّت ظهره) ممن لاتلزمه الجمعة (صحَّت جمعته)، فيتخير بين فعل ماشاء منهما، لكن الجمعة أفضل له لأنها صلاة أهلِ الكمال، نعم إن أحرم مع الإمام بالجمعة تعيَّن عليه إتمامها، فليس له أن يتمها ظهراً بعد سلام الإمام لانعقادها عن فرضه.

(ومن وجبت عليه) الجمعة (لايصح إحرامه بالظهر قبل سلام الإمام) من الجمعة ـ ولو بعد رفعه من ركوع الثانية ـ لتوجُّه فرضها عليه بناءً على الأصح، أنها الفرض الأصلي وليست بدلاً عن الظهر، وبعد سلام الإمام يلزمه فعل الظهر فوراً ـ وإن كانت أداء ـ لعصيانه بتفويت الجمعة، فأشبه عصيانه بخروج الوقت، ولو تركها أهل بلد تلزمهم وصلُّوا الظهرَ لم تصح، إلا إن ضاق الوقت عن أقل واجب الخطبتين والركعتين، (ويُندب للراجي زوال عذره) قبل فوات الجمعة ـ كالعبد يرجو العتق والمريض يرجو الخفة ـ (تأخير ظهره إلى اليأس من الجمعة)، لما في تعجيل الظهر حينئذ من تفويت فرض أهل الكمال، فإن أيس من الجمعة بأن رفع الإمام رأسه من ركوعها الثاني فلا تأخير، وإنما لم يكن الفوات فيما مرَّ بهذا بل بالسلام، لأن الجمعة ثَمّ لازمة له فلا ترتفع إلا بيقين، بخلافه هنا، أما من لايرجو زوال عذره كالمرأة، فيسن له حيث عزم على أنه لايُصلِّي الجمعة، الظهر أول الوقت ليحوز فضيلته.

فصل: (للجمعة) أي لصحتها (شروط زوائد) على شروط غيرها

(الأول: وقت الظهر) بأن تقعَ كلها مع خطبتيها فيه للاتباع[1] رواه الشيخان

---

(١) روى البخاري (٨٦٢) في الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس: عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يُصلِّي الجمعة إذا مالت الشمس.

فَلا تُقْضى الجُمعَةُ، فَلَوْ ضَاقَ الوقْتُ أَحْرَمُوا بالظهْرِ. الثَّاني: أَنْ تُقَامَ في خِطَّةِ بَلَدٍ أَو قَرْيَةٍ، الثَّالِثُ: أَنْ لايَسْبِقَها ولايُقَارِنَها جُمُعَةٌ في تِلْكَ البَلَدِ أَوْ القَرْيَةِ إِلا لِعُسْرِ الاجْتماعِ.

(فلا تقضى الجمعة) لأنه لم ينقل، (فلو ضاقَ الوقت) عنِ أن يسعها مع خطبتيها أو شكّوا هل بقي مايسع ذلك أم لا (أحرموا بالظهر) وجوباً، لفوات الشرط، ولو مدّ الركعة الأولى حتى تحقّق أنه لم يبق مايسع الثانية أتمَّ وانقلبت ظهراً من الآن وإن لم يخرج الوقت، ولو خرج الوقت وهم فيها أتموها ظهراً وجوباً، ولايشترط تجديد نية لأنهما صلاتا وقت واحد فجاز بناء أطولهما على أقصرهما كصلاة الحضر مع السفر، ويُسِرُّ بالقراءة من حينئذ، ولا أثر للشك أثناءها في خروجه[١] لأن الأصل بقاؤه، ولو قام المسبوق ليكمل فخرج الوقت انقلبت له ظهراً أيضاً. (الثاني) من الشروط (أن تقام في خطة بلدة أو قرية) مبنية ولو بنحو قصب للاتباع[٢] فلا تصحّ إلا في أبنية مجتمعة في العُرف، وإن لم تكن في مسجد وإن انهدمت وأقاموا لعمارتها ولو في غير مظال لأنها وطنهم، وبه فارق مالو نزلوا مكاناً ليعمروه قرية فإن جمعتهم لاتصح فيه قبل البناء، ودخل في قوله خِطَّة، وهي بكسر الخاء المعجمة أرض خطّ عليها أعلام للبناء فيها، الفضاء المعدودة من الأبنية المجتمعة بأن كان في محل منها لاتقصر فيه الصلاة وإن كان منفصلاً عن الأبنية، بخلاف غير المعدود منها وهو مايقصر فيه المسافر إذا وصله، وعليه يُحمل قولهم لو بنى أهل بلد مسجدهم خارجها لم يجز لهم إقامة الجمعة فيه لانفصاله، وخرج بالبلد والقرية الخيام وإن استوطنها أهلها فلا جمعة عليهم. (الثالث) من الشروط (أن لايسبقها ولايقارنها جمعة في تلك البلد أو القرية) للاتباع[٣] (إلا لعسر الاجتماع) في محلّ مسجد أو غيره منها فحينئذ يجوز تعدُّدها بحسب الحاجة، أما إذا سبقت واحدة مع

---

(١) أي: خروج وقت الظهر.

(٢) لأنها لم تقم في عصر النبيّ ﷺ والخلفاء الراشدين إلا في مواضع الإقامة، وهي القرى والبلدان، فقد كانت قبائل العرب تُقيم حول المدينة، وماكانوا يُصلّونها، وماأمرهم النبي ﷺ بها.

(٣) لأنه ﷺ لم يقم سوى جمعة واحدة وكذلك الخلفاء الراشدون من بعده.

الرَّابِعُ: الجماعَةُ، وشُروطُها أَرْبعُونَ مُسْلِماً ذَكَراً مُكَلَّفاً حُراً مُتَوطِّناً لايَظعَنُ إلاَّ لِحَاجَةٍ، فَإِنْ نَقَصُوا

عدم عسر الاجتماع فهي الصحيحة، ومابعدها باطل وأما إذا تقارنتا فهما باطلتان، والعبرة في السبق والمقارنة بالراء من تكبيرة إحرام الإمام، فإن علم سبق وأشكل الحال، أو علم السابق ثم نسي فالواجب الظهر على الجميع لالتباس الصحيحة بالفاسدة، وإن علمت المقارنة أو لم يعلم سبق ولا مقارنة أعيدت الجمعة إن اتسع الوقت لعدم وقوع جمعة مجزئة، والاحتياط لمن صلَّى ببلد تعدَّدت فيه لحاجة، ولم يعلم سبق جمعته، أن يعيدها ظهراً خروجاً من خلاف من منع التعدد ولو لحاجة. (الرابع) من الشروط (الجماعة) فلا تصح بأربعين فُرادى لأنه لم ينقل، (وشروطها) أي: الجماعة ليعتد بها في الجمعة (أربعون) بالإمام، لأن الأمة أجمعوا على اشتراط العدد فيها، وإلا صلَّى الظهرَ، ولاتصحُّ الجمعة إلا بعدد ثبت فيه توقيف[1] وقد ثبت جوازها بأربعين[2] ولم تثبت صلاته ﷺ لها بأقل من أربعين، فلا تجوز بأقل منه، (مسلماً ذكراً مكلَّفاً) أي: بالغاً عاقلاً (حراً متوطناً) ببلد الجمعة، بأن يكون بحيث (لايظعن)[3] عن وطنه صيفاً ولا شتاءً (إلا لحاجة) كتجارة وزيارة، فلا تنعقد بأضداد من ذكر لنقصهم، ومنهم غير المتوطن كمن أقام على عزم عوده إلى بلده بعد مدة ولو طويلة كالمتفقهة، والمتوطن خارج بلد الجمعة، وإن سُمع النداء فلا تنعقد بهما، وفي صحة تقدُّم إحرام من لاتنعقد بهم على من تنعقد بهم اضطراب طويل، فينبغي لمن لاتنعقد به أن لايحرم بها إلا بعد إحرام أربعين ممن تنعقد بهم، (فإن نقصوا) عن الأربعين بانفضاض أو غيره (في) الخطبة أو بينها وبين الصلاة

---

(١) أي: نقل فيه دليل عن النبي ﷺ.

(٢) روى البيهقي (٣/١٨٠) في السنن الكبرى عن ابن مسعود: أنه ﷺ جمَّع بالمدينة وكانوا أربعين رجلاً.

(٣) لايظعن: لايُسافر.

فِي الصَّلاةِ صَارَتْ ظُهْراً، وَيَجُوزُ كَوْنُ إِمَامِها عَبْداً أو مُسافِراً أَوْ صَبِياً إِنْ زَادَ عَلى الأَرْبَعِينَ.

أو في الركعة الأولى من (الصلاة) بطلت الخطبة في الأولتين، والجمعة في الثالثة و (صارت ظهراً) إلا إن أتموا على الفور بمن سمع أركان الخطبتين، فحينئذ يبني على مامضى، أو كان أحرم قبل الانقضاض من كمل العدد به وإن لم يسمع الخطبة، لأنهم لما لحقوا والعدد تام صار حكمهم واحداً، ولو تحرَّم تسعة وثلاثون لاحقون بعد رفع الإمام من ركوع الأولى، ثم انفضَّ الأربعون الذين أحرم بهم، أو نقصوا فالجمعة باقية وإن لم يحضر اللاحقون الركعة الأولى، لما مرَّ ولايضر تباطؤ المأمومين بالإحرام بعد إحرام الإمام، لكن بشرط تمكّنهم من قراءة الفاتحة قبل ركوعه وإلا لم تنعقد الجمعة بهم، ولو كان في الأربعين أُمّي قصَّر في التعلم لم تصحَّ جمعتهم، لارتباط صحة صلاة بعض ببعض، فصار كاقتداء القارئ بالأمي، ولو جهلوا كلهم الخطبة لم تصح الجمعة، بخلاف ماإذا جهلها بعضهم، وعلم مما تقرر أن الجماعة هنا إنما تشترط في الركعة الأولى، فلو صلّى بالأربعين ركعة ثم أحدث فأتم كل وحده، أو فارقوه في الثانية وإن لم يحدث وأتمُّوا منفردين أجزأتهم الجمعة، لكن يشترط بقاء العدد إلى السلام، فلو بطلت صلاة واحد من الأربعين حال انفرادهم في الركعة الثانية بطلت صلاة الجميع، لتبين فساد صلاته من أولها فكأنه لم يحرم، (ويجوز، كون إمامها عبداً أو مسافراً أو صبيّاً) أو محدثاً ولم يبن حدثه إلا بعد الصلاة، أو محرماً برباعية كالعصر (إن زاد على الأربعين) ولا أثر لحدثه، لأنه لايمنع الجماعة ولا نيل فضلها، فإن لم يكن زائداً على الأربعين لم تنعقد الجمعة لانتفاء العدد المعتبر، ومثله مالو بان كافراً أو امرأة وإن زاد على الأربعين لأنهما ليسا أهلاً لإمامة بحال، ولو بان حدث الأربعين صحَّت للإمام وللمتطهر تبعاً له، وإن لم يكن الإمام زائداً على الأربعين، لأنه لم يكلف العلم بطهارتهم، بخلاف مالو بان فيهم نحو عبد أو امرأة لسهولة الاطلاع على حاله.

الخامِسُ: خُطبَتانِ قَبْلَ الصَّلاةِ، وفُرُوضُهُما خَمْسَةٌ: حَمْدُ اللهِ تَعالى، والصَّلاةُ على رَسُولِ اللهِ ﷺ، والوَصِيَّةُ بالتَّقْوى، وتَجِبُ هَذِهِ الثَّلاثَةُ في الخُطْبَتَينِ.

(الخامس) من الشروط: (خطبتان قبل الصلاة) للاتباع[1]، وأخرت خطبتا نحو العيد للاتباع[2] أيضاً. (وفروضهما) من حيث المجموع (خمسة حمد الله تعالى) للاتباع[3] ويشترط كونه بلفظ الله، ولفظ حمد وما اشتق منه، كالحمد لله أو أحمد الله أو الله أحمد أو لله الحمد أو أنا حامد لله، فخرج الحمد للرحمن والشكر لله ونحوهما فلا يكفي. (والصلاة على رسول الله ﷺ) ويتعيَّن صيغتها كاللهم صلِّ أو أصلي أو نُصلي، أو الصلاة والسلام على محمد أو أحمد أو الرسول أو النبي أو الحاشر أو الماحي أو العاقب أو البشير أو النذير، فخرج سلمٍ الله على محمد ورحم الله محمداً وصلى الله عليه، فلا يكفي على المعتمد، خلافا لمن وهم فيه، وإن تقدّم له ذكر يرجع إليه الضمير، (والوصية بالتقوى) للاتباع[4] ولأنها المقصود الأعظم من الخطبة، ولايتعيَّن لفظها بل يكفي أطيعوا الله أو اتقوا الله، ولايكفي الاقتصار فيها على التحذير من غرور الدنيا وزخارفها، لأن ذلك معلوم حتى عند الكافر، بل لابدّ من الحثّ على الطاعة أو المنع من المعصية (وتجبُ هذه) الأركان (الثلاثة في) كل من (الخطبتين) اتباعاً للسلف والخلف،

---

(١) روى البخاري (٨٨٦) في الجمعة، باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة، ومسلم (٨٦١) في الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة ومافيهما من الجلسة عن ابن عمر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما.

(٢) روى أبو داود (١١٥٥) في الصلاة، باب الجلوس للخطبة، والنسائي (١٨٥/٣) في العيدين باب التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين عن عبد الله بن السائب قال: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد فلما قضى الصلاة قال: «إنا نخطبُ فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب» وهوحديث مرسل.

(٣) روى أبو داود (١٠٩٦) في الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس، عن الحكم بن حَزْن في صلاة الجمعة، فقام رسول الله ﷺ متوكئاً على قوس، أو قال على عصا، فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات.

(٤) روى مسلم (٨٦٧) في الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، والنسائي (١٨٨/٣ ـ ١٨٩) في العيدين، باب كيفية الخطبة، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرَّت عيناه، وعلا صوته.

الرَّابِعُ: قِراءَةُ آيةٍ مُفْهِمَةٍ في إِحْداهُما. الخامِسُ: الدُّعاءُ لِلْمُؤمِنِينَ في الثَّانِيَّةِ، وشُرُوطُهُما: القِيامُ لِمَنْ قَدَر، وَكونُهُما بالعَرَبِيَّةِ،

و(الرابع: قراءة آية مفهمة) للاتباع[1]، سواء آية الوعد والوعيد وغيرهما، فلا يكفي شطر آية ولو طويلة، ولا آية غير مفهمة نحو ثم نظر، وتكفي ولو (في إحداهما) لأن الثابت القراءة في الخطبة دون تعيُّن محلها، ويُسنّ كونها بعد فراغ الأولى، وقراءة «ق»في الأولى في كلّ جمعة للاتباع[2] (الخامس الدعاء للمؤمنين) والمؤمنات بأخرويّ (في) الخطبة (الثانية)، لاتباع السلف والخلف وإن اختصَّ بالسامعين نحو رحمكم الله (وشروطهما) أي: شروط كل منهما (القيام لمن قدر) عليه للاتباع[3] فإن عجز عنه بالضابط السابق في صلاة الفرض خطبَ قاعداً، فإن عجزَ عن ذلك فمضطجعاً، ويجوز الاقتداء به وإن لم يتبين عذره، لأن الظاهر أنه معذور، فإن بانت قدرته لم يؤثر، والأولى للعاجز الاستنابة، (وكونهما بالعربية) وإن كان الكل أعجميين لاتباع السلف والخلف، فإن أمكن تعلمهما بما خوطب به جميع أهل البلد على الكفاية، وإن زادوا على الأربعين، فإن لم يفعلوا عَصَوْا ولا جمعة لهم، بل يُصلُّون الظهرَ، وفائدة الخطبة بها وإن لم يعرفها القوم العلم بالوعظ من حيث الجملة، إذ الشرط سماعها لافهم معناها، وإن لم يكن تعلمها خطب واحد بلغته، وإن لم يعرفها القوم، فإن لم يُحسن أحد منهم الترجمة فلا جمعة لهم بانتفاء شرطها،

---

(١) وهو حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: كنت أصلي مع رسول الله ﷺ. فكانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً، يقرأ بآيات من القرآن، ويذكر الناس، رواه مسلم (٨٦٦) في الجمعة، وأبو داود (١١٠١) في الصلاة والترمذي (٥٠٧) في الصلاة، والنسائي (١١٠/٣) في الجمعة.

(٢) روى مسلم (٨٧٢)(٥٢) في الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنهما قالت: ماأخذت ﴿ق. والقرآن المجيد﴾ إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطبَ الناس.

(٣) للحديث السابق في هامش (١).

وَبَعْدَ الزَّوال، والجُلوسُ بَيْنَهُما بالطُّمَأْنِيْنَةِ، وَإِسْمَاعُ العَدَدِ الذي تَنْعَقِدُ بِهِ، والوَلاءُ بَيْنَهُما، وبَيْنَهُما والصلاةِ، وَطَهارَةُ الحَدَثَيْنِ، وطَهارَةُ النَّجاسَةِ،

(و) كونهما (بعد الزوال) للاتباع[1] (والجلوس بينهما) للاتباع[2] (بالطمأنينة) فيه وجوباً، كما في الجلوس بين السجدتين، هذا في القائم إن أمكنه الجلوس، وإلا فَصَل بسكتة، وكذا من يخطب جالساً لعجزه فلا يكفيه الفصل بالاضطجاع، ويندب كون الجلوس ونحوه بقدر سورة الإخلاص (وإسماع العدد الذي تنعقد به) الجمعة، بأن يرفع الخطيب صوته بأركانهما حتى يسمعها تسعة وثلاثون غيره كاملون، فلا بد من الإسماع والسماع بالفعل لا بالقوة[3]، ولو كان الخطيب أصمَّ لم يشترط أن يسمع نفسه على الوجه، وإن كان من الأربعين، ولايشترط معرفة الخطيب معنى أركان الخطبة خلافاً للزركشي، (والولاء بينهما) أي: بين كلمات كل من الخطبتين (وبينهما و) بين (الصلاة) للاتباع[4]، (وطهارة الحدثين) الأصغر والأكبر، (وطهارة النجاسة) في الثوب والبدن والمكان،

(١) انظر الصفحة ٢٧١ هامش رقم (١).

(٢) انظر الحديث في الهامش رقم (١) صفحة ٢٧٤.

(٣) أي: لابد من سماع العدد فعلاً، ولايكفي السماع بالقوة وهو أنهم لو انصتوا لسمعوا، وعليه لو كان منهم أصمّ فلا يتم به العدد المطلوب.

(٤) روى البخاري (٨٦١) في الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة ومافيهما من الجلسة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يخطبُ يوم الجمعة قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم كما تفعلون اليوم.

وورد عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ ينزل من المنبر يوم الجمعة فيكلمه الرجل في الحاجة ويكلمه، ثم يتقدم إلى مصلاه فيُصلّي. رواه أبو داود (١١٢٠) في الصلاة، باب الإمام يتكلم بعدما ينزل من المنبر، والترمذي (٥١٧) في الصلاة، والنسائي (١١٠/٣) في الجمعة، وهذا محمول على الكلام لحاجة.

والسَّتْرُ.

(فَصْلٌ) تُسَنُّ عَلَى مِنْبَرٍ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ فَعَلَى مُرْتَفِعٍ، وأَنْ يُسَلِّمَ عِنْدَ دُخُولِهِ، وَعِنْدَ طُلُوعِهِ، وإِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، وأَنْ يَجلِس حَالَةَ الأَذَانِ، وأَنْ

(والستر) للعورة للاتباع[1]، كما في الصلاة، فلو أحدث في الخطبة استأنفها، وإن سبقه الحدث وقصر الفصل، بخلاف مالو أحدث بينهما وبين الصلاة وتطهر عن قرب لأنهما مع الصلاة عبادتان مستقلتان، كما في الجمع بين الصلاتين، وأفهم كلامه أنه لايشترط ترتيب الأركان الثلاثة ولا نية الخطبة ولا نية فرضيتها.

فصل: في بعض سنن الخطبة وصلاة الجمعة

(تُسنُّ) الخطبة (على منبر) للاتباع[2]، (فإن لم يتيسر فعلى مرتفع) لأنه أبلغ في الإعلام، فإن تعذر استند إلى خشبة أو نحوها، (وأن يسلم) الخطيب على الحاضرين (عند دخوله) المسجد لإقباله عليهم، ولايسن له فعل التحية، (و) أن يُسلِّمَ ثانياً على من (عند) المنبر قرب وصوله وإرادة (طلوعه) للاتباع[3] (و) أن يسلم ثالثاً (إذا أقبل عليهم) للاتباع أيضاً[4]، (وأن يجلس) على المستراح (حالة الأذان) ليستريحَ من تعب الصعود، وأن يؤذن بين يديه للاتباع[5] (وأن

---

(١) يدل على ذلك حديث «صلوا كما رأيتموني أُصلِّي» وقد سبق تخريجه.

(٢) يدل عليه حديث البخاري (٨٧٠) في الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة: عن السائب ابن يزيد رضي الله عنه قال: كان التأذين يوم الجمعة حين يجلسُ الإمام على المنبر في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

(٣) (٤) اخرج الطبراني في الأوسط. كما في مجمع الزوائد (٢/١٨٤) وقال الهيثمي: فيه عيسى بن عبد الله الأنصاري ضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/١١٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان إذا دنا من المنبر سلَّم على من عند المنبر. ثم صَعِدَ فإذا استقبلَ الناس بوجهه سلَّم ثم قعد.

(٥) لحديث البخاري عن السائب رضي الله عنه. وتقدم تخريجه (ص ٢٧٧).

يُقبلَ عَلَيْهِمْ بوجهه، وأَنْ تَكونَ بَليغَةً مَفْهُومَةً قَصِيرَةً، وأنْ يَعْتَمِدَ عَلى نَحْوِ عَصا بِيَسارِهِ، ويُمناهُ بالمِنْبَرِ، وَيُبَادِرَ بالنُّزولِ،

يقبل عليهم بوجهه) ويستدبر القبلة للاتباع[1] ولأنه اللائق بالمخاطبات، فإن استقبل أو استدبروا كُره، وأن يرفعَ صوته زيادة على الواجب للاتباع[2] أيضاً، وأن لايلتفت يميناً ولا شمالاً، ولايعبث بل يخشع كما في الصلاة، (وأن تكون) الخطبة (بليغة) لأن المبتذلة الركيكة لاتؤثر في القلوب، (مفهومة) لكل الناس لأن الغريبة الوحشية لاينتفع بها أكثرهم، (قصيرة) يعني: متوسطة بين الطويلة والقصيرة للاتباع، رواه مسلم[3]، ولايُعارضه خبره[4] أيضاً المصرح بالأمر بقصرها وبإطالة الصلاة وبأن ذلك علامة على الفقه، لأن القصر والطول من الأمور النسبية، فالمراد بإقصارها إقصارها عن الصلاة، وبإطالة الصلاة إطالتها على الخطبة، فعلم أن سن قراءة «ق» في الأولى لايُنافي كون الخطبة قصيرة أو متوسطة، (وأن يعتمد) الخطيب (على نحو عصا) أو سيف أو قوس (بيساره) للاتباع[5]، وحكمته أن هذا الدِّين قام بالسلام، (و) تكون (يمناه) مشغولة (بالمنبر) إن لم يكن فيه نجاسة كعاج أو ذرق طير، فإن لم يجد شيئاً من ذلك جعل اليمنى على اليسرى تحت صدره، (و) أن (يُبادر بالنزول) ليبلغ المحراب مع فراغ المؤذن من الإمامة، مبالغة في تحقيق الموالاة ماأمكن بين الخطبة والصلاة،

---

(١) لما مرّ في حديث ابن عمر عند الطبراني والبيهقي حاشية رقم (١ و ٢).

(٢) روى مسلم (٨٦٧) في الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، عن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرَّت عيّناه، وعلا صوته، واشتد غضبُه حتى كأنه منذر جيش يقول: «صبَّحكم ومسَّاكم».

(٣) روى مسلم (٨٦٦) في الجمعة، عن جابر بن سَمْرة رضي الله عنه قال: كانت صلاةُ رسول الله ﷺ قصداً وخطبته قصداً، والقصدُ في الشيء: التوسط فيه.

(٤) وهو قوله ﷺ: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مَئِنة من فقهه، فأطيلوا الصّلاة واقصروا الخطبة» رواه مسلم (٨٦٩) في الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة. والمئنة: العلامة.

(٥) روى أبو داود (١٠٩٦) في الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس، من حديث الحكم ابن حُزْن الكلَفي رضي الله عنه في صلاة الجمعة، قال: فقام رسول الله ﷺ متوكئاً على قوس، أو قال على عصا.

وَيُكْرَهُ التِفاتُهُ ، والإشَارَةُ بِيَدِهِ ، وَدَقُّهُ دَرَجَ المِنْبَرِ ، وَيَقْرَأُ في الأُولى الجُمعةَ ، وفي الثَّانِيةِ المُنافِقِينَ ، أَوْ سَبِّحِ الأَعْلى ، وفي الثَّانِيَةِ الغَاشِيَةِ جَهْراً.

(ويُكره) مابتدعه جهلة الخطباء ، ومنه (التفاته) في الخطبة الثانية ، (والإشارة بيده) أو غيرها ، (ودقه درج المنبر) في صعوده بنحو سيف أو رجله ، والدعاء إذا انتهى إلى المستراح قبل جلوسه عليه ، والوقوف في كل مرقاة وقفة خفيفة يدعو فيها ، ومبالغة الإسراع في الثانية وخفض الصوت بها ، والمجازفة في وصف السلاطين عند الدعاء لهم ، ومن البدع المنكرة كتب كثير أوراقاً يُسمُّونها حفائظ آخر جمعة من رمضان حال الخطبة ، بل قد يحرم كتابة مالايُعرف معناه ، لأنه قد يكون دالاً على كفر ، (ويقرأ) ندباً (في) الركعة (الأولى الجمعة) ، وفي الركعة (الثانية المنافقين) ، ولو صلّى بغير المحصورين ، (أو) في الأولى («سبح الأعلى» وفي الثانية «الغاشية») للاتباع[1] فيهما ، وقراءة الأوليين أولى كما يُشير إليه كلامه ، فإن ترك الجمعة أو سبح في الأولى عمداً أولاً ، وقرأ بدلهما المنافقين أو الغاشية قرأ الجمعة أو سبح في الثانية ، ولايُعيد ماقرأه في الأولى ، وإن لم يقرأ في الأولى واحدة منهما جمع بينهما في الثانية لئلا تخلو صلاته عنهما ، ويسن أن تكون قراءته في الركعتين (جهراً) للاتباع[2] .

---

(١) روى الجماعة إلا البخاري وابن ماجه : عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية.
رواه مسلم (٨٧٨) في الجمعة ، باب مايقرأ في صلاة الجمعة ، وأبو داود (١١٢٢) في الصلاة ، باب مايُقرأ به في الجمعة. والترمذي (٥٣٣) في الصلاة. والنسائي (١١٢/٣) في الجمعة.

وأما قراءة الجمعة والمنافقين فقد روى الجماعة إلا البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قرأ بهما يوم الجمعة وقال : إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأ بهما في الجمعة. رواه مسلم (٨٧٩) في الجمعة ، باب مايُقرأ في يوم الجمعة ، والترمذي (٥٢٠) في الصلاة. والنسائي (١١١/٣) في الجمعة.

(٢) يدل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق ح رقم ٢.

(فَصْلٌ) يُسَنُّ الغُسْلُ لِحاضِرِهَا، وَوَقْتُهُ مِنَ الفَجْرِ، وَيُسَنُّ تَأخيرُهُ إلى الرَّواحِ، والتَّبكيرُ لغَيْرِ الإِمَامِ

فصل: في سنن الجمعة

(يُسنُّ الغسل لحاضرها) أي مريد حضورها، وإن لم تجب عليه، لأن الغسل للصلاة لا لليوم بخلاف العيد، وذلك لما صحَّ من قوله ﷺ «من أتى الجمعة من الرجال أو النساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل»[(١)] ويُكره تركه للخلاف في وجوبه، وإن صحَّ الحديث بخلافه، وهو قوله ﷺ «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»[(٢)] (ووقته من الفجر) لأن الأخبار علّقته باليوم، (ويُسنُّ تأخيره إلى الرواح) لأنه أفضى إلى الغرض من التنظيف، ولايبطله حدث ولا جَنابة، ويُندب لمن عجز عنه التيمُّم بنية الغسل بدلاً عنه إحرازاً لفضيلة العبادة، وإن فات قصد النظافة كسائر الأغسال المسنونة، (و) يُسنُّ (التبكير) إلى المصلى ليأخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة، للخبر الصحيح: «من اغتسلَ يوم الجمعة ثم راحَ في الساعة الأولى فكأنما بدنه، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرَّبَ بقرة، ومن راحَ في الساعة الثالثة فكأنما قرَّبَ كبشاً أقرن، ومَنْ راح في الساعة الرابعة فكأنما قرَّبَ دجاجةً، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنّما قرب بيضة»[(٣)]. وفي رواية صحيحة «وفي الرابعة دجاجة، وفي الخامسة عصفوراً، وفي السادسة بيضة» وفي أخرى صحيحة أيضاً «وفي الرابعة بطّة، وفي الخامسة دجاجة، وفي السادسة بيضة» وإنما يُندب البكور (لغيرالإمام)، أما الإمام فيندب له التأخير إلى وقت الخطبة للاتباع[(٤)]، والساعات المذكورة

---

(١) رواه البيهقي (١٨٨/٣) في السنن الكبرى، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه الترمذي (٤٩٧) في الصلاة، باب ماجاء في الوضوء يوم الجمعة، وحسَّنه.

(٣) رواه البخاري (٨٤١) في الجمعة، باب فضل الجمعة، ومسلم (٨٥٠) في الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال.

(٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخلَ المسجد رواه أبو بكر بن أبي شيبة (٢/١١٤) بإسناده عن الشعبي والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (١٨٤/٢)، والحديث يدل على أنه ﷺ كان يأتي المسجد وقت الخطبة والصلاة.

(من طلوعِ الفجر)، والمراد بها ساعات النهار الفلكية، وهو اثنتا عشرة ساعة زمانية صيفاً أو شتاءً، والعبرة بخمس ساعات منها أو ست طال الزمان أو قصر، ويؤيده الخبر الصحيح وهو: «يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة»[1] إذ مقتضاه أن يومها لايختلف، فلتحمل على مقدار سدس بين الفجر والزوال، لكن بدنة من جاء أول ساعة أكمل من بدنة من جاء آخرها، وبدنة المتوسط متوسطة، وكذا يُقال في بقية الساعات، هذا هو المعتمد من اضطراب طويل في المسألة، (ولبس) الثياب (البيض)، والأعلى منها آكد، لما صحَّ من قوله ﷺ «البسوا من ثيابكم البيض فانها من خير ثيابكم»[2] وماصبغ غزله قبل النسج أولى مما صبغ بعده، بل يكره لبس المصبوغ بعده، ولم يلبسه ﷺ ولبس الأول، ويُندب للإمام أن يزيد في حسن الهيئة والعمة والارتداء، (والتنظيف) بحلق العانة، ونتف الإبط، وقصّ الشارب، وتقليم الأظفار، وبالسواك، وإزالة الأوساخ والروائح الكريهة للاتباع[3] (والتَّطيُّب) وأفضله وهو المسك آكد، للخبر الصحيح «من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه، ومسَّ من طيب إن كان عنده، ثم أتى ولم يتخط أعناق الناس ثم صلّى ماكتب له، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يخرج من صلاته كان كفارةً لما بينها وبين الجمعة التي قبلها»[4] (والمشي بالسكينة) للخبر الصحيح «من غسَّل يوم الجمعة واغتسلَ وبكّر وابتكر، ومشى ولم يركب ودنا من الإمام

---

(١) رواه أبو داود (١٠٤٨) في الصلاة، باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة؟

(٢) رواه الترمذي (٢٨١٠) في الأدب، باب ماجاء في لبس البياض، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) روى أحمد (٥/٣٦٣) في المسند أن النبي ﷺ قال: «حقٌّ على كل مسلم الغُسْل والطِّيب والسِّواك يوم الجمعة».

(٤) روى أحمد (٣/٨١) في المسند، وأبو داود (٣٤٣) في الطهارة، باب الغسل يوم الجمعة، وابن حبان في صحيحه (٢٧٧٨) والحاكم (١/٢٨٣) في مستدركه وقال: صحيح على شرط مسلم.

والاشْتِغَالُ بِقِراءَةٍ أَوْ ذِكرٍ في طَرِيقِهِ وفي المَسْجِدِ، والإنْصَاتُ بِتَرْكِ الكَلامِ والذِّكْرِ للسَّامِعِ، وبِتَرْكِ الكلامِ دُونَ الذِّكر لِغَيْرِهِ، ويُكْرَهُ الاحْتِباءُ فيها،

واستمعَ، ولم يلغُ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها»[1] ومعنى غسَّل: قيل جامعَ حليلته فألجأها إلى الغسل، إذ يُسنُّ له الجماع قبل ذهابه، ليأمنَ أن يرى في طريقه مايُشغلُ قلبهَ، والأولى فيه أن معناها من غسَل ثيابه وغسَّل رأسَه، وبكَّر: بالتخفيف خرج من باب بيته باكراً. وبالتشديد، أتى الصلاة أول وقتها، وابتكر: أي: أدرك أول الخطبة، ومحل ندب ماذكر مالم يضق الوقت، وإلا وجب إن لم يدرك الجمعة إلا به، ويكره عند اتساع الوقت، العدو إليها كسائر العبادات، (والاشتغال بقراءة أو ذكر في طريقه وفي المسجد) ليحوز فضيلة ذلك، (والإنصات) في الخطبة ليحصل الإصغاء إليها، قال تعالى: ﴿وإذا قرئ القرآن ـ أي الخطبة ـ فاستمعوا له وأنصتوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] وإنما يحصل (بترك الكلام والذكر) بالنسبة (للسامع، وبترك الكلام دون الذكر لغيره)، أي لغير السامع، إذ الأولى أن يشتغل بالتلاوة والذكر، وأفهم كلامه أن ندب الإنصات لايختص بالأربعين، بل سائر الحاضرين فيه سواء، أما الكلام فمكروه لخبر مسلم «إذا قلتَ لصاحبك أنصتْ يوم الجمعة والإمامُ يخطب فقد لغوت»، وإنما لم يحرم لأنه ﷺ لم ينكر على من كلَّمه وهو يخطب، ولم يبين له وجوبَ السكوت، والأمر في الآية للندب، ومعنى لغوت: تركت الأدب، جمعاً بين الأدلة ولايُكره الكلام قبل الخطبة وبعدها وبين الخطبتين، ولا كلام الداخل إلا إن اتخذ له مكاناً واستقرَّ فيه، (ويُكره الاحتباء) للحاضرين مادام الخطيب (فيها): أي: الخطبة، لما صح[2] من النهي عنه ولأنه يجلب النوم،

---

(١) رواه الترمذي (٤٩٦) في الصلاة، باب في فضل الغسل يوم الجمعة، والحاكم (٢/٢٨١) وصحَّحه، وابن حبان (٢٧٨١) في صحيحه.

(٢) روى أبو داود (١١١٠) في الصلاة، باب الاحتباء والإمام يخطب، والترمذي (٥١٤) في الصلاة: أن النبي ﷺ نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب والحُبوة، والاحتباء: أن يُقيم الرجلِ ركبتيه، ويُسندهما بثوب يجمعهما به على بطنه ويشد عليهما، وقد يكون بيده عوضاً عن الثوب.

وسَلامُ الدَّاخِلِ لَكِنْ تَجِبُ إجَابَتُهُ، وَيُسْتَحَبُّ تَشْمِيتُ العاطِسِ، وقِراءَةُ سُورَةِ الكَهْفِ يَوْمَها ولَيْلَتَها وَإِكْثارُ الصَّلاةِ علـى النَّبيِّ ﷺ فِيهِما، والدُّعاءُ في يَوْمِها،

(و) كره (سلام الداخل) على الحاضرين كما في المجموع وغيره لأنهم مشغولون بما هو أهم منه، (لكن تجب إجابته) لأن عدم مشروعيته لعارض لا لذاته، بخلافه على نحو قاضي الحاجة، (ويستحب) لكل من الحاضرين (تشميتُ العاطس) إذا حمد الله، بأن يقول له رحمك الله، لعموم أدلته[1]، وإنما لم يكره كسائر الكلام لأن سببه قهريّ. ولو عرض مهم ناجز كتعليم خير ونهي عن منكر وإنذار مَهلَك[2] لم يكره الكلام بل قد يجب، ومرَّ أنه يحرمُ على أحد الحاضرين بعد صعود الخطيب المنبر وجلوسه اشتغالٌ بالصلاة وإن لم يسمع الخطبة.

(و) يسن (قراءة سورة الكهف) وإكثارها (يومَها وليلتَها) لما صحَّ من قوله ﷺ «من قرأها يوم الجمعة أضاءَ له من النور مابينَ الجمعتين»[3] وورد «من قرأها ليلتها أضاء له من النور مابينه وبين البيت العتيق»[4] وقراءتها نهاراً آكد، والأولى منه بعد صلاة الصبح مبادرة بالعبادة ماأمكن: «وإكثار الصلاة على النبي ﷺ فيهما» أي في يومها وليلتها للأخبار الكثيرة الشهيرة في ذلك[5]. (والدعاء في يومها) ليصادف

---

(١) روى مسلم (٢٢٩٢) في الزهد والرقائق، بابٌ تشميت العاطس، وكراهة التثاؤب عن أبي موسى رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمِّتوه، فإن لم يحمد الله فلا تُشمِّتوه».

(٢) كتنبيه أعمى يكاد يقع في حفرة، أو تحذير إنسان من حيوان ضار.

(٣) روى الحاكم (١/٥٦٤) في المستدرك والبيهقي (٣/٢٤٩) في السنن الكبرى بهذا اللفظ أن النبي ﷺ قال: «من قرأ الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور مابين الجمعتين».

(٤) رواه البيهقي (٣/٢٤٩) في السنن الكبرى.

(٥) روى أحمد (٤/٨) في المسند وأبو داود (١٠٤٧) في الصلاة، باب فضل يوم الجمعة والنسائي (٣/٩١) في الجمعة، وابن ماجه (١٠٨٥) في إقامة الصلاة. أن النبي ﷺ قال: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي».

وَسَاعَةُ الإِجَابَةِ فيما بَينَ جُلوسِ الإِمَامِ لِلْخُطْبَةِ وَسَلامِهِ، وَيُكـرَهُ التَّخَطِّي، ولايُكْرَهُ لإِمَامٍ، وَمَنْ بَينَ يَدَيْهِ فُرْجَةٌ، والمُعَظَّمُ إِذَا أَلِفَ مَوضِعاً،

ساعة الإجابة فإنها فيه، كما ثبت في أحاديث كثيرة، لكنها متعارضة في وقتها (وساعة الإجابة) أرجاها أنها (فيما بين جلوس الإمام للخطبة وسلامه) كما رواه مسلم[1]، والمراد أنها لاتخرج عن هذا الوقت لا أنها مستغرقة له لأنها لحظة لطيفة، وخبر «التمسوها آخر ساعة بعد العصر»[2] قال في المجموع يحتمل أنها متنقلة تكون مرة في وقت ومرة في آخر، كما هو المختار في ليلة القدر.

(ويُكره) تنزيهاً، وقيل: تحريماً، عليه كثيرون، وهو المختار من حيث الدليل، للأخبار الصحيحة الدالّة عليه[3] (التخطي) لما فيه من الإيذاء. (ولايُكره لإمام) لايبلغ المنبر أو المحراب إلا به لاضطراره إليه، ومن ثم لو وجد طريقاً يبلغ لهما بدونه كره له، (و) لا (من بين يديه فرجة) وبينه وبينها صف أو صفان لتقصير القوم بإخلائها، لكن يسن له إن وجد غيرها أن لايتخطَّى، فإن زاد في التخطّي على الصفين ورجا أن يتقدَّموا إليها إذا أُقيمت الصلاة كره، لكثرة الأذى (و) لا (المعظم) لعلم أو صلاح (إذا ألف موضعاً) من المسجد، على ماقاله جمع لأن النفوس تسمح بتخطيه، وفيه نظر، والذي يتجه الكراهة له كغيره، بل تأخيره الحضور إلى الزحمة غاية في التقصير بالنسبة إليه، فلم يسامح له في ذلك،

---

(١) روى البخاري (٨٩٣) في الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة، ومسلم (٨٥٢) في الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، عن أبي هريرة: أنه ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «فيه ساعة لايُوافقها عبد مسلم وهو قائم يُصلّي يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه وأشار بيده يُقلّلها».

وروى مسلم (٨٥٣) في الجمعة في بيان ساعة الإجابة: إن النبي ﷺ قال: «هي مابين أن يجلس الإمام إلى أن تقضي الصلاة».

(٢) رواه أبو داود (١٠٤٨) في الصلاة، باب الإجابة، أية ساعة هي في يوم الجمعة؟

(٣) روى ابن حبان (٢٧٩٠) في صحيحه، والحاكم (٢٨٨/١) في المستدرك وصحَّحاه: أنه ﷺ رأى رجلاً يتخطَّى رقاب الناس فقال له: «اجلسْ فقد آذيتَ وآنيتَ». آنيت: أي تأخرت.

وَيَحْرُمُ التَّشَاغُلُ عَنْها بَعْدَ الأَذَانِ الثَّاني ، وَيُكْرَهُ بَعْدَ الزَّوالِ ، ولاتُدْرَكُ الجُمُعَةُ إِلاَّ بِرَكْعَةٍ ،

ويحرم عليه أن يقيم أحداً ليجلس مكانه ، بل يقول تفسَّحوا أو توسَّعوا للأمر به[١] ، فإن قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة على الغير ، نعم يُكره للجالس ذلك إن انتقل إلى مكان أبعد لكراهة الإيثار بالقرب.

(ويحرم) على من تلزمه الجمعة (التشاغل عنها) ببيع أو غيره (بعد) الشروع في (الأذان الثاني) بين يدي الخطيب لآية آخر الجمعة[٢] ، وقيس بالبيع فيها كل شاغل أي : ماشأنه ذلك ، ولايبطل العقد وإن حرم لأنه لمعنى خارج[٣] ولو تبايع اثنان أحدهما تلزمه الجمعة أثماً كما لو لعب شافعيٌّ الشطرنجَ مع حنفيٍ ، نعم له نحو شراء مايحتاجه كماء طهره ونحو البيع[٤] وهو سائر إليها وفي المسجد. (ويُكره) التشاغل بذلك (بعد الزوال) وقبل الأذان السابق لدخول وقت الوجوب ، نعم لاكراهة في نحو مكة مما يفحش فيه التأخير لما فيه من الضرر[٥] ، ومرَّ أن بعيد الدار يلزمه السعي ولو قبل الوقت. فيحرم عليه التشاغل بذلك من وقت وجوب السعي ولو قبل الوقت.

(ولاتدرك الجمعة إلا بركعة) لما مرَّ من أنه يشترط الجماعة وكونهم أربعين في جميع الركعة الأولى ، فلو أدرك المسبوق ركوع الثانية واستمرَّ معه إلى أن

---

(١) قال تعالى : ﴿يأأيها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم وإذا قيل انشزوا فانشزوا يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير﴾ [المجادلة : ١١].

(٢) وهي قوله تعالى : ﴿يأأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾ [الجمعة : ٩].

(٣) أي : لأن المعنى المحرّم وهو التشاغل عن الصلاة خارج عن ماهية العقد فلا يمنع صحته ، كالصلاة في الأرض المغصوبة ، وبالثوب المغصوب ، فهي صحيحة وإن كانت حراماً.

(٤) أي : بيع الماء لمن يحتاجه للطهر.

(٥) أي : لايكره التعامل بعد الزوال وقبل الاذان بين يدي الخطيب إذا كان المعتاد في البلدة تأخير الخطبة عن أول الوقت. لأن الناس قد يتضررون بترك التعامل فترة طويلة.

فإنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَ رُكوعِ الثانِيَةِ نَواهَا جُمُعَةً وصَلاَّهَا ظُهْراً، وإِذَا أَحْدَثَ الإِمَامُ في الجُمُعَةِ

يسلم أتى بركعة بعد سلام الإمام جهراً وتمَّت جمعته، ولو شكَّ مدرك الركعة الثانية: قبل سلام الإمام هل سجد معه أم لا، سجدَ واتمّها جمعة، أو بعد سلامه أتمها ظهراً، (لأنه لم يُدرك ركعةً معه، فَعُلِم أنه لو أتى بركعته الثانية وعلم في تشهده ترك سجدة من الثانية سجدها، ثم تشهَّد وسجد للسهو وهو مدرك للجمعة، وإن علمها من الأولى أو شكَّ فاتته الجمعة، وحصلت له ركعة من الظهر. فإن أدركه بعد ركوع الثانية نواها جمعة) وجوباً وإن كانت الظهر هي اللازمة له موافقة للإمام، ولأن اليأس منها لايحصلُ إلا بالسلام[1] (وصلاّها ظهراً) لعدم إدراك ركعة مع الإمام. (وإذا أحدث الإمامُ) أو بطلت صلاته بغير الحدث (في الجمعة) استخلف هو أو أحد المأمومين: وجوباً إن بطلت صلاته في الركعة الأولى ليدركوا الجمعة، وندباً أن بطلت في الثانية ليتموها جماعة، وإنما لم يجب الاستخلاف فيها لإدراكهم مع الإمام ركعة[2]، وإذا استخلفَ فيها جاز لهم المتابعة والانفراد. ويشترط في خليفة الجمعة أن يكون مأموماً وإن لم يحضر الخطبة ولا الركعة الأولى، ثم الخليفة في الأولى يتم الجمعة، وكذا خليفة الثانية إن اقتدى في الأولى ثم أحدث الإمام في الثانية فاستخلفه، بخلاف مالو اقتدى في الثانية لأنه لم يدرك ركعة خلف إمام يكون تابعاً له في إدراك الجمعة وإنما أدركه وهو خليفة[3]، نعم إن أدرك المسبوق الثانية خلفه أتمها جمعة لأنه صلى

---

(١) أي: لايتأكد أنه قد فاته إدراك ركعة مع الإمام إلا بالسلام، إذ قد يتذكَّر الإمام ترك ركن فيأتي به. فيدرك المأموم عندها ركعة من الجمعة فيتمها جمعة كما نوى.

(٢) أي: وجب الاستخلاف في الركعة الأولى، لأن الجماعة شرط لصحة الجمعة في الركعة الأولى فقط، ولم يجب في الثانية لأنه لايشترط الجماعة فيها، بل يجوز إتمامها فرادى، وإنما ندبت لتحصيل ثواب الجماعة.

(٣) أي: إن المستخلف أدرك الإمام والحال أنه سيكون هو الإمام خليفة له، وعليه فلم يدرك ركعة مع الإمام وهو شرط لصحة الجمعة.

أَو غَيْرِهَا اسْتَخْلَفَ مَامُوماً مُوافِقاً لِصلاتِهِ، وَيُرَاعِي المَسْبُوقُ نَظْمَ إِمَامِهِ، ولايَلْزَمُهُمْ تَجْدِيدُ نِيَّةِ القُدْوَةِ.

ركعة خلف من يراعي نظم صلاة الجمعة. أما غير المأموم فلا يجوز استخلافه في الجمعة لأنه يُشبه إنشاء جمعة بعد أخرى وهو ممتنع. (أو) بطلت صلاة الإمام (في غيرها) من سائر الفروض والنوافل (استخلف) ندباً مطلقاً الإمام أو غيره (مأموماً) أو غيره، لكن يشترط[١] أن يكون (موافقاً لصلاته) أي الإمام ليمشي على نظمه، كأن يستخلفه في أولى الرباعية أو ثالثتها، بخلاف ماإذا استخلفه في ثانيتها أو رابعتها، لأنه يحتاج إلى القيام وهم إلى الجلوس. (ويراعي) الخليفة (المسبوق نظم) صلاة (إمامه) لأنه التزمه بقيامه مقامه[٢] (و) من ثم (لايلزمهم) أي المأمومين (تجديد نية القدوة) به والله أعلم.



---

(١) الظاهر أن هذا الشرط في استخلاف غير المأموم.

(٢) ومثاله كما لو استخلفه في الثانية من الصبح فإنه يقنت ولو كانت الركعة الأولى بالنسبة إليه، كما يجلس للتشهد بعدها مع المأمومين، وعندما يُريد القيام لركعته الثانية يشير إليهم لينتظروه أو ليفارقوه.

إِذَا الْتَحَمَ القِتَالُ المُبَاحُ ، أَوِ اشْتَدَّ الخَوفُ ، أَوْ هَرَبَ هَرَباً مُبَاحاً مِنْ حَبْسٍ وَعَدُوٍّ وَسَبْعٍ ، أَوْ ذَبَّ عَنْ مَالِهِ ، عُذِرَ فِي تَرْكِ القِبْلَةِ ، أَوْ كَثْرَةِ الأَفْعَالِ ، والرُّكُوبِ

(باب) كيفية (صلاة الخوف)

من حيث إنه يحتمل في الصلاة عنده مالا يحتمل فيها عند غيره ، ويتبعه بيان حكم اللباس ، وقد جاءت بها الأحاديث على ستة عشر نوعاً ، اختار الشافعي رضي الله عنه منها أنواعاً أربعة ذكر المصنف منها واحداً لكثرة وقوعه فقال :

(إذا التحم القتال المباح) ولو مع باغ أو صائل عليه أو على غيره ، ولم يتمكنوا من تركه[1] (أو اشتدَّ الخوف) ولم يأمنوا أن يدركهم العدو ولو ولَّوا أو انقسموا (أو هرب هرباً مباحاً من حبس) بغير حق (وعدوّ) زاد على الضِّعْفِ (وسبع) وسيل لم يجد معدلاً عنه ، وغريم لايصدقه في دعوى إعساره ولابينة معه ، أو من قاصد نفسه أو ماله أو حريمه ، ومن مقتص رجا بهربه منه سكون غضبه حتى يعفو عنه (أو ذبّ) ظالماً (عن) نحو (ماله) أو حريمه أو مال الغير أو حريمه ، ففي كل هذه الصور لايُباح إخراج الصلاة عن وقتها ، بل يُصلِّي كيف أمكن عند ضيق الوقت.

و (عذر) حينئذ (في ترك القبلة) عند العجز عن الاستقبال بسبب العدوِّ ونحوه ، سواء الراكب والماشي وحالة التحرُّم وغيرها للضرورة. ويعذر حينئذ أيضاً في استدبار الإمام والتقدُّم عليه للضرورة. (او) في (كثرة الأفعال) التي يحتاج إليها ابتداء كالطعنات والضربات المتوالية والعدوِ والإعداء[2] . (و) في (الركوب) الذي احتاج إليه ابتداء وفي الأثناء كذلك ، لقوله تعالى : ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً﴾ [البقرة : ٢٣٩]. ولو أمن وهو راكب نزل فوراً وجوباً وبنى إن لم يستدبر القبلة وإلا استأنف[3] .

---

(١) أي من ترك القتال ، والباغي : هو الظالم بقتاله. والصائل : هو من يستطيل على غيره ظلماً.

(٢) ضربُ الدابة لتسرع في السير.

(٣) أي : إذا كان لم يستدبرِ القبلة فيما مضى من صلاته اتَّمها ، وإن كان قد استدبرها استأنف الصلاة من جديد.

وَالإيمَاءِ بالرُّكوعِ والسُّجود أَخْفَضَ، ولايُعْذَرُ في الصِّياح.

(فَصْلٌ) يَحْرُمُ الحَريرُ والْقَزُّ لِلذَّكَرِ البالغِ إلا لِضَرورَةٍ كَجَرَبٍ وَحِكَّةٍ وَقمْلٍ،

(و) في (الإيماء بالركوع) والسجود عند العجز عنهما للضرورة (و) يجب أن يكون (السجود أخفض) ليتميز عن الركوع. وفي حمل السلاح الملطخ بنجس لايُعفى عنه إذا احتاج إلى إمساكه وإن لم يضطر إليه، لكن يجب عليه القضاء في هذه الأخيرة لندرة عذره.

(ولايُعذر في الصياح) بل تبطل به الصلاة إذ لاضرورة إليه، بل السكوت أهيب. ولايُعذر أيضاً في النطق بلا صياح، كما في الأم. وعلم من كلامه أنه يمتنع جميع ماذكر على العاصي: بنحو قتاله كبغاة وقطّاع طريق، أو هربه كأن لم يزد العدو على ضعفنا، لأن الرخص لاتُناط بالمعاصي، ولايُباح شيء من ذلك أيضاً لطالب عدوٍّ خاف فوته لو صلى متمكناً، لأن الرخص إنما وردت في خوف فوت ماهو حاصل وهي لاتتجاوز محلها وهو المحصل، نعم إن خشي كره عليه أو كميناً أو انقطاعه عن رفقته جاز له ذلك لأنه خائف، ومن خاف فوت الوقوف بعرفة لو صلَّى مُتمكِّناً وجب عليه تحصيل الوقوف وترك الصلاة في وقتها، لأن قضاء الحج صعب بخلاف الصلاة.

فصل: في اللباس

(يحرم الحرير والقَزُّ) وهو نوع منه، لكنه أدون (للذكر) والخنثى (البالغ) العاقل أي: عليه، بسائر وجوه الاستعمالات كالتَّسَتُّر والتَّدثُّر، لما صح عنه ﷺ من النهي عن لبسه وعن الجلوس عليه[1]، وقيس بهما سائر وجوه الاستعمالات، ولأن فيه من معنى الخيلاء أنه يُورث رفاهية وزينة وإبداء زِيّ يليق بالنساء دون شهامة الرجال (إلا لضرورة) أو حاجة (كجرب وحكة) إن آذاه غيره، ودفع حرّ وبرد شديدين (وقمل) فيحل استعماله لأجل ذلك حضراً وسفراً إن كان القمل

---

(١) روى البخاري (٥٤٩٨) في اللباس، باب افتراش الحرير، عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال: نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والدِّيباج وأن نجلسَ عليه. الديباج: نوع من الثياب المصنوعة من الإبريسم/ الحرير.

وَيَحِلُّ الْمُرَكَّبُ مِنْ حَرِيرٍ وَغيرِهِ إِنِ اسْتَوِيا فِي الوَزْنِ، وإلباسُ الصَّبيِّ الحَرِيرَ، والذَّهَبَ والفِضَّةَ، والحريرُ لِلْكَعْبَةِ وَتَطريفٌ مُعْتادٌ،

لايندفع بدونه ولا بأس هل منه للحاجة، ولأنه ﷺ أرخص فيه لعبد الرحمن بن عوف وللزبير لحكة كانت بهما[1]. ويجوز بل يجب لبسه إذا لم يجد غيره ليستر عورته ولو في الخلوة، وللمحارب لبس ديباج لايقي غيره وقايته، وكذا لمن فاجأه قتال بغتة فلم يمكنه طلب غير الحرير أو لم يجد غيره.

(ويحل المركب من حرير وغيره إن استويا في الوزن)، أو كان الحرير أقل، سواء زاد ظهور الحرير أو لا، لأنه حينئذ لايُسمَّى حريراً والأصل الحل، بخلاف ماأكثره حرير في الوزن لأنه حينئذ يسمى ثوب حرير. وخرج بالذكر المرأة فيحل لها سائر استعماله افتراشاً، وغيره، لما صحَّ من قوله ﷺ «حلّ لإناثهم»[2] نعم يحرم عليها تزيين الجدران به وتعليق الستور على الأبواب ونحوها، وخرج بالبالغ الصبي وبالعاقل المجنون (و) من ثَمّ حلَّ (إلباس الصبيّ) ولو مراهقاً والمجنون (الحرير و) حلي (الذهب والفضة) في يوم العيد وغيره، إذ ليس لهما شهامة تُنافي خنوثة ذلك، ولأنهما غير مكلَّفين، وكاللبس هنا أيضاً سائر وجوه الاستعمال.

(و) يحلُّ (الحرير للكعبة) أي: لسترها سواء الديباج وغيره لفعل السلف والخلف له، وليس مثلها في ذلك سائر المساجد، ويُكره تزيين مشاهد العلماء والصلحاء وسائر البيوت بالثياب لخبر مسلم[3]، ويحرم بالحرير والمصور، أما تزيين الكعبة بالذهب والفضة فحرام كما يُشير إليه كلامهم. (و) يحلّ للرجل والخنثى (تطريف معتاد) أي: جعل طرف ثوبه مسجفاً بالحرير بقدر العادة وإن

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٠١) في اللباس، باب مايرخص للرجال من الحرير للحكَّة، ومسلم (٢٠٧٦) في اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها.

(٢) رواه الترمذي (١٧٢٠) في اللباس، باب ماجاء في الحرير والذهب، والنسائي (١٦١/٨) في الزينة. باب تحريم الذهب على الرجال، بإسناد صحيح.

(٣) وهو قوله ﷺ: «إن الله لم يأمرنا أن نلبس الجدران واللبِن» رواه مسلم (٢١٠٧) في اللباس والزينة، باب تحريم صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ مافيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه.

وَتَطريزٌ وَتَرقيعٌ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصابعَ، وحَشْوٌ وَخِياطَةٌ بِهِ، وَخَيْطُ سُبحَةٍ، وَالجلُوسُ عَلَيْهِ فَوقَ حائِلٍ،

جاوزت أربع أصابع، لما صح: أنه ﷺ كان له جبة يلبسها لها رقعة في طوقها من ديباج، وفرجاها مكفوفان بالديباج[1]. وأنه كان له جبة مسجَّفة الطوق والكُمَّين والفرجين بالديباج[2]. أما ماجاوز العادة فيحرم. (وتطريز وترقيع قدر أربع أصابع) مضمومة بخلاف ماإذا جاوزها، لخبر مسلم: نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبع أو إصبعين، أو ثلاث، أو أربع. ولو تعدَّدت محالها اشترط على الأوجه أن لايزيد على طرازين كل طراز على كم، وإن كل طراز لايزيد على أصبعين ليكون مجموعهما أربع أصابع، والتطريز جعل الطراز الذي هو حرير خالص مركَّباً على الثوب، أما المطرز بالإبرة فكالمنسوج على الأوجه، فإن زاد الحرير على وزن الثوب حرم وإلا فلا.

(و) يحل (حشو) لنحو مخدة وجبَّة بالحرير، ولبس ذلك المحشوِّ واستعماله، لأنه ليس ثوباً منسوجاً ولايعد صاحبه لابس حرير، وبهذا فارق حرمة البطانة. (و) يحلّ للرجل وغيره (خياطة به) لذلك (وخيط سبحة) كما في المجموع وليقة[3] الدواة لاستتارها بالحبر قاله الزركشي، وكيس المصحف قاله الفوراني[4]، وكيس الدراهم وغطاء الكوز على مازعمه الأسنوي، وخلع الحرير من الملوك على مانقل عن الماوردي، لاكتابة الصداق فيه ولو للمرأة على المعتمد ولا اتخاذه بلا لبس. (و) حل لمن مر (الجلوس عليه فوق حائل) فرش عليه ولو خفيفاً مهلهل النسج، لأنه لايُسمَّى في العرف مستعملاً له.

---

(١) (٢) رواه مسلم (٢٠٦٩) في اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، وأبو داود (٤٠٥٤) في اللباس، باب الرخصة في العلم وخيط الحرير.

(٣) مايجعل في الدواة من الخيوط ليعلق به الحبر.

(٤) الفوراني: هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران، أبو القاسم، فقيه من علماء الأصول والفروع، كان مقدم الشافعية بمرو، وصنف في الأصول والخلاف والجدل والملل والنحل، مولده ووفاته بمرو، من كتبه الإبانة في مذهب الشافعية، وتتمة الإبانة في عشرة أجزاء ولد سنة (٣٨٨هـ) وتوفي سنة (٤٦١هـ).

وَيَحرُمُ على الرَّجُلِ المُزَعْفَرُ والمُعَصْفَرُ، ويُسَنُّ التَّخَتُّمُ بالفِضَّةِ لِلرَّجُلِ دُونَ مِثْقالٍ في الخِنْصَرِ واليُمْنَى أَفْضلُ،

(ويحرم على الرجل) والخنثى (المزعفر والمعصفر) كما في الروضة وغيرها من تصويب البيهقي وأطال فيه، والحق جمع المورّس[1] بالمزعفر، لكن ظاهر كلام الأكثرين حله. ويحرم على الرجل وغيره استعمال جلد الفهد والنمر. (ويسن التختم بالفضة للرجل) ولو لغير ذي منصب للاتباع[2] والأولى أن يكون (دون مثقال) فإن بلغ مثقالاً وعدَّه العرف إسرافاً حرم وإلا فلا على الأوجه، وخبر «فلا يبلغه مثقالاً»[3] ضعيف وإن حسَّنه بعض المتأخرين، ويُسنُّ كونه (في الخنصر) اليمنى أو اليسرى للاتباع[4] (و) لكن (اليمنى أفضل) لأن حديث لبسه فيها أصح كما قاله البخاري، ويُكره لبسه في غير الخنصر، وقيل: يحرم واعتمده الأذرعي، ويجوز لبسه فيهما معاً، وبفصٍ وبدونه، وجعله في باطن الكف أفضل، ونقشه ولو بذكر ولايكره، ويكره تنزيهاً للرجل لبس فوق خاتمين، وللمرأة لبس أكثر من خلخالين، ويجوز التختم بنحو الحديد والنحاس والرصاص بلا كراهة، وخبر «مالي أرى عليك حلية أهل النار»[5] لرجل وجده لابساً خاتم حديد ضعيف، لكن حسنه بعضهم، فالأولى ترك ذلك.

---

(١) هو ماصُبغ بالورس، والورس نبت أصفر يُزرع باليمن.

(٢) روى البخاري (٥٥٣٠) في اللباس، باب خاتم الفضة، ومسلم (٢٠٩٣) في اللباس والزينة، باب في طرح الخواتم عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان خاتمه من فضة، وكان فَصّه منه.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٢٣) في الخاتم، باب ماجاء في خاتم الحديد، بلفظ: اتَّخذه من ورق ولا تتمه مثقالاً، الورق: الفضة.

(٤) روى البخاري (٥٥٢٨) في اللباس، باب خاتم الفضة، عن أنس رضي الله عنه قال: صنعَ النبي ﷺ خاتماً، قال: إنا اتخذنا خاتماً ونقشنا فيه نقشاً فلا ينقش عليه أحد، قال: فإني لأرى بريقه في خنصره.

(٥) رواه أبو داود (٤٢٢٣) في الخاتم، باب ماجاء في خاتم الحديد، والترمذي (١٧٨٦) في اللباس، باب في الخاتم الحديد, وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

وَيُكرَهُ نُزولُ الثَّوْبِ من الكَعْبَيْنِ، وَيَحرُمُ لِلخُيلاءِ، وَيُكْرَهُ لُبْسُ الثِّيابِ الخَشِنَةِ لِغَيرِ غَرَضٍ شَرعيٍّ.

والسُّنَّة في الثوب والإزار للرجل أن يكون إلى نصف الساقين، ويجوز بلا كراهة إلى الكعبين، وفي العذبة أن تكون بين الكتفين، وفي الكم أن يكون إلى الرسغ، وهو المفصل بين الكف والساعد (ويُكره نزول) ذلك عما ذكر ومنه نزول (الثوب) أو الإزار (من الكعبين) أي: عنهما. (ويحرم) نزول ذلك كله عما ذكر فيه (للخيلاء) أي بقصده، للوعيد الشديد الوارد فيه[1]. وللمرأة إرسال الثوب على الأرض إلى ذراع، ويكره لها الزيادة على ذلك، وابتداء الذراع من الكعبين على الأقرب، وإفراط توسعة الأكمام والثياب بدعة وسرف، نعم ماصار شعاراً للعلماء يندب لهم لبسه، كما قاله العز بن عبد السلام ليعرفوا بذلك فيسألوا وليطاعوا فيما عنه زجروا. ويسن أن يبدأ بيمينه لبساً ويساره خلعاً، وأن يخلع نحو نعليْه إذا جلس، وأن يجعلهما وراءه أو بجنبه إلا لعذر، وأن يطوي ثيابه ذاكرا اسم الله تعالى، وإلا لبسها الشيطان كما ورد[2]. (ويكره لبس الثياب الخشنة لغير غرض شرعي) على ماقاله جمع، لكن الذي اختاره في المجموع أنه خلاف السنة، ويُقاس بذلك أكل الخشن.



---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٥٥) في اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «من جَرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة».

(٢) روى الطبراني في الأوسط، عن جابر، عن رسول الله ﷺ قال: «اطووا ثيابكم ترجع إليها أرواحها، فإن الشيطان إذا وجد ثوباً مطوياً لم يلبسه، وإذا وجده منشوراً لبسه» قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٥/٥): وفيه عمر بن موسى بن وجيه وهو وضّاع.

(بابُ صَلاةُ العيدَين)

هِيَ سُنَّةٌ وَوَقْتُها بَعْدَ طُلوعِ الشَّمسِ إِلى الزَّوالِ، وَيُسَنُّ تأخِيرُها إلى الارْتِفَاعِ وفِعْلُها في المَسجِدِ إلا إذا ضاقَ، وإحياءُ لَيْلتَيهما بالعِبادَةِ،

(باب صلاة العيدين)

الأصل فيها الإجماع وغيره، وأول عيد صلاه النبي ﷺ عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة ولم يتركها.

(هي سنة) مؤكدة على كل مكلف وإن لم تلزمه الجمعة، فلا إثم ولا قتال بتركها، وتسن حتى للحاج بمنى لكن فرادى لا جماعة. (ووقتها بعد طلوع الشمس) أي يدخل بالطلوع ويبقى (إلى الزوال، ويُسنُّ تأخيرها إلى الارتفاع) أي: ارتفاع الشمس قدر رمح للاتباع[1]، وللخروج من خلاف من قال إنما تدخل بارتفاعها. (و) يسن (فعلها في المسجد) لشرفه فإن صلّى في الصحراء كره، ويقف نحو الحُيَّضِ ببابه[2] (إلا إذا ضاق) عن الناس فالسنة فعلها في الصحراء للاتباع[3]، ويُكره فعلها حينئذ في المسجد، وكاتّساعه حصول نحو مطر مانع من الصحراء، وتسن في مسجد مكة وبيت المقدس مطلقاً تبعاً للسلف والخلف.

(و) يسن (إحياء ليلتيهما) أي: ليلة عيد الفطر وعيد الأضحى (بالعبادة) من نحو صلاة وقراءة وذكر، لما ورد بأسانيد ضعيفة «من أحيا ليلة العيد أحيا الله

---

(١) ودليل هذا الاتباع الإجماع على أن الأفضل فعلها في هذا الوقت ولم يكن النبي ﷺ يفعل إلا الأفضل.

(٢) روى البخاري (٣١٨) في الحيض، باب شهود الحائض العيدين، ومسلم (٨٩٠) في العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى، عن أم عطية قالت: أمرنا أن نخرج العواتق والحُيَّض في العيدين يشهدنَ الخير ودعوة المسلمين، ويعتزل الحُيَّض المصلَّى. العواتق: البنات الأبكار. وعليه: فإذا كانت الصلاة في المسجد بقي الحيَّض خارجه.

(٣) روى أبو داود (١١٥٨) في الصلاة، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج للغد. عن بكر بن مبشر أنه قال: كنت أغدو مع أصحاب النبي ﷺ يوم الفطر ويوم الأضحى، فنسلك بطن بُطحان حتى نأتي المصلى فنصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم نرجع من بطن بُطحان إلى بيوتنا.

وَالغُسْلُ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَالتَّطَيُّبُ وَالتَّزَيُّنُ لِلقَاعِدِ وَالخَارِجِ وَالكِبَارِ وَالصِّغَارِ لِلْمُصَلِّي وَغَيْرِهِ، وَخُرُوجُ العَجُوزِ بِبَذْلَةٍ بِلا طِيبٍ، وَالبُكُورُ لِغَيْرِ الإِمَامِ،

قلبَه يومَ تموتُ القلوب»[١] ويحصل ذلك بإحياء معظم الليل. (و) يسن (الغسل لكل من العيدين للاتباع[٢] وإن كان سنده ضعيفاً، ويدخل وقته (من نصف الليل) ليتسع الوقت لأهل السواد الآتين إليه قبل الفجر لبعد خطتهم[٣]، والأفضل فعله بعد الفجر. (و) يُسنُّ (التطيب والتَّزيُّن) بما مرَّ في الجمعة، ومنه لبس أحسن ماعنده والأولى البياض إلا أن يكون غيره أحسن فهو أفضل، وفارق ندب البياض في الجمعة مطلقاً بأن القصد هنا إظهار النعم وثَمّ إظهار التواضع، ويندب ذلك لكل أحد حتى (للقاعد) في بيته (والخارج) إلى صلاة العيد (والكبار والصغار للمصلّي) منهم (وغيره) بخلاف نظيره في الجمعة لايفعله إلا مريد حضورها لما مر ثَمّ. (و) يسن (خروج العجوز) لصلوات العيد والجماعات (ببذلة) أي في ثياب مهنتها وشغلها (بلا طيب) ويتنظفن بالماء ويكره بالطيب والزينة، كما يكره الحضور لذوات الهيئات ولو عجائز، وللشابات وإن كن متبذلات، بل يُصلين في بيوتهن ولا بأسٍ بجماعتهن ولا بأن تعظهن واحدة، ويندب لمن لايخرج منهن التزيّن إظهاراً للسرور. وإنما يجوز الخروج للحليلة بإذن حليلها. (و) يُسنُّ لقاصد صلاة العيد (البكور) إلى المصلّى ليحصل فضيلة القرب إلى الإمام وانتظار الصلاة (لغير الإمام)

---

(١) رواه الطبراني في الكبير والأوسط، كما في مجمع الزوائد (٢/١٩٨) وقال الهيثمي: فيه عمر بن هارون البلخي، والغالب عليه الضعف وانظره في الترغيب والترهيب (١٦١٦) طبعة دار ابن كثير ودار الكلم الطيب.

(٢) روى ابن ماجه (١٣١٦) في إقامة الصلاة، باب ماجاء في الاغتسال في العيدين، عن الفاكه بن سعد رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة. وفي إسناده يوسف بن خالد ضعيف جداً، متهم بالكذب والزندقة.

(٣) أهل السواد: أهل القرى، والخطَّة: مكان البيوت.

والمشيُ ذَهَاباً والرُّجُوعُ بِطريقٍ آخَرَ أَقْصَرَ كما في سَائِرِ العِبادَاتِ، والإسْراعُ في النَّحْرِ، والتَّأخِيرُ في الفِطرِ، والأَكلُ فيهِ قَبْلها،

أما الإمام فيسن له تأخير الحضور إلى إرادة التحرم للاتباع[1] (و) يسنُّ (المشي) إلى المصلَّى إن قدر عليه (ذهاباً) أي في الذهاب للخبرالصحيح في الجمعة «وائتوها وأنتم تمشون»[2] أما العاجز لبعد أو ضعف فيركب، وأما غيره فلا يُسنُّ له المشي راجعاً بل هو مخيَّر بينه وبين الركوب، نعم إن تضرَّر الناس بركوبه لغير الزحمة كره إن خفَّ الضرر وإلا حرم. (و) يسن لمصلِّي العيد (الرجوع) من المصلَّى (بطريق) أي في طريق (آخر) غير الذي ذهب فيه، وأن يكون (أقصر) من طريق الذهاب (كما في سائر العبادات) لما صحَّ أنه ﷺ كان يفعل ذلك في العيد[3]، إما لشهادة الطريقين له أو لتبرك أهلهما به، أو لاستفتائه فيهما أو لتصدُّقه على فقرائهما، أو لإرادة غيظ المنافقين أو للتفاؤل بتغير الحال إلى المغفرة والرضا. (و) يُسنُّ للإمام (الإسراع في) الخروج إلى صلاة عيد (النحر والتأخير) قليلاً (في) الخروج إلى صلاة عيد (الفطر) لما ورد مرسلاً من أمره ﷺ بذلك[4] وليتسع الوقت بعد صلاة النحر للتضحية وقبل صلاة الفطر لإخراج الفطرة. (و) يسن (الأكل) والشرب (فيه) أي الفطر (قبلها) أي: قبل الصلاة والإمساك في عيد

---

(١) روى البخاري (٩٢١) في العيدين, باب الخطبة بعد العيد. ومسلم (٨٨٤) في العيدين، باب ترك الصلاة قبل الصلاة وبعدها في المصلى عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ خرج فصلَّى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها.

(٢) رواه البخاري (٨٦٦) في الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، ومسلم (٦٠٢)(١٥١) في المساجد باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة.

(٣) روى الترمذي (٥٤١) في الصلاة, باب خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريق ورجوعه من طريق آخر، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا خرج إلى العيد يرجع في غير الطريق الذي خرج فيه.

(٤) روى الشافعي (٤٤٢) في المسند: أن النبي ﷺ كتبَ إلى عمرو بن حزم وهو بنجران، أن عجِّلْ الأضحى وأخِّر الفطر وذكِّر الناس.

وَتَمرٌ وَوَتْرٌ، ويُكبِّرُ في الرَّكعةِ الأُولى قَبْلَ القِراءَةِ سَبْعاً يَقيناً مَعَ رَفْعِ اليدَيْنِ بَينَ الاسْتِفْتاحِ والتَّعوُّذِ، وفي الثَّانيةِ خَمْساً، ولايُكبِّرُ المَسْبوقُ إلا ماأَدْرَكَ،

النحر للاتباع[1]، وليتميز اليومان عما قبلهما، ويُسنُّ الأكل من كبد الأضحية للاتباع[2]، (و) يُسنُّ (تمر ووتر) أي: أن يكون المأكول كذلك للاتباع[3].

وصلاة العيد ركعتان وصفتهما في الشروط والأركان والسنن كغيرها، لكنها امتازت عن غيرها بأمور تُندب فيها، (و) منها: أنه (يُكَبِّرُ) الإمام والمنفرد (في الركعة الأولى) ولو من المقضية (قبل القراءة) أي قراءة الفاتحة (سبعاً يقيناً) سوى تكبير الإحرام والركوع، فإن شكَّ أخذ بالأقل (مع رفع اليدين) في كل تكبيرة حذو منكبيه كما مر في صفة الصلاة. ووقت السبع الفاصل (بين الاستفتاح والتعوّذ)[4] فإن فعلها بعد التعوُّذ حصل أصل السنة لبقاء وقتها، بخلاف ماإذا شرع في الفاتحة عمداً أو سهواً أو جهلاً بمحله[5]، أو شرع إمامه قبل أن يأتي بالتكبير أو يتمه، فإنه يفوت ولا يأتي به للتلبس بفرض، ولو تداركه بعد الفاتحة سن له إعادتها، أو بعد الركوع بأن ارتفع ليأتيَ به بطلت صلاته إن علم وتعمَّد. (وفي الثانية خمساً) ويأتي فيها نظير ماتقرر في الأولى، والمأموم يُوافق إمامه إن كبر ثلاثاً أو ستاً فلا يزيد عليه ولا ينقص عنه ندباً فيهما، ولو ترك إمامه التكبيرات لم يأت بها. (ولايكبر المسبوق إلا ماأدرك) من التكبيرات مع الإمام، فلو اقتدى به في الأولى مثلاً ولم يبق من السبع إلا واحداً مثلاً كبَّرها معه ولايزيد عليها، ولو أدركه في أول الثانية كبَّر معه خمساً وأتى في ثانيته بخمس أيضاً، لأن في قضاء

---

(١) روى الترمذي (٥٤٢) في الصلاة، باب ماجاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج عن بريدة قال: كان النبي ﷺ لايغدو يوم الفطر حتى يأكل، ولايأكل يوم الأضحى حتى يرجع.

(٢) روى البيهقي (٣/٢٨٣) في السنن الكبرى: أنه ﷺ كان يأكل من كبد أضحيته.

(٣) روى البخاري (٩١٠) في العيدين (باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج) عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ لايغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، وعنه: ويأكلهن وتراً.

(٤) أي: يُكبر بعد قراءة دعاء التوجه وقبل التعوذ لقراءة الفاتحة.

(٥) أي: محل التكبير.

وقِراءَةُ «ق» وَاقْتربَتْ أو الأعلى والْغَاشِيَةِ، ويَقُولُ بَينَ كل تَكْبيرتَينِ: الباقِياتِ الصالِحَاتِ: سُبْحانَ اللهِ والحمْدُ للهِ ولا إلَهَ إلا اللهُ واللهُ أكبرُ، سِراً واضِعاً يُمناهُ على يُسْراهُ بَيْنَهُما، ثُمَّ خَطَبَ خُطْبَتَينِ يَجلِسُ قَبْلَهُما جَلْسَةً خَفيفَةً، ويَذْكُرُ فِيهِما مايَليقُ

ذلك ترك سنة أخرى[1]. (و) يسن (قراءة ق) في الأولى وإن أمّ بجمع غير محصورين (واقتربت) في الثانية (أو الأعلى) في الأولى (والغاشية) في الثانية للاتباع[2]. (ويقول) ندباً (بين كل تكبيرتين) من السبع أو الخمس (الباقيات الصالحات) في قوله تعالى: ﴿والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخير أملاً﴾ [الكهف: ٤٦]. وهي عند ابن عباس وجماعة (سبحان الله والحمد لله ولاإله إلا الله والله أكبر) ويسن أن يأتي بذلك (سراً) وأن يكون (واضعاً يمناه على يسراه) تحت صدره (بينهما) أي: بين كل تكبيرتين كما يضعهما كذلك في حال القراءة كما مر في صفة الصلاة.

(ثم) بعد الصلاة (خطب) ندباً ولو لمسافرين لامنفرداً للاتباع[3] (خطبتين) كخطبتي الجمعة في الأركان والسنن دون الشروط، فلا تجب هنا بل تسن، ويسن أن يسلم على من عند المنبر وأن يقبل على الناس بوجهه ثم يسلم عليهم ثم (يجلس قبلهما جلسة خفيفة) بمقدار الأذان في الجمعة (ويذكر فيهما) أي الخطبتين (مايليق) بالحال، فيتعرض لأحكام زكاة الفطر في عيده ولأحكام الأضحية في عيدها

---

(١) أي: إذا كبَّر في ثانيته سبعاً ليقضي مافاته من تكبير، يكون قد فوت سنة التكبير في الثانية خمساً.

(٢) حديث قراءة (ق واقتربت) أخرجه مسلم وغيره، وحديث قراءة (سبح اسم والغاشية) أخرجه ابن ماجه.

(٣) روى ابن ماجه (١٢٨٩) في إقامة الصلاة، باب ماجاء في الخطبة في العيدين عن جابر رضي الله عنه قال: «خرج رسولُ الله ﷺ يوم فطر أو أضحى، فخطب قائماً، ثم قعد قعدة، ثم قام. والأحاديث في خطبته ﷺ يومَ العيد مروية في الصحيحين وغيرهما.

ويُكَبِّرُ في الأُولى تِسْعاً وفي الثانِيةِ سَبْعاً ولاءً.

(فَصْلٌ) يُكَبِّرُ غيرُ الحاجِّ بِرَفْعِ الصَّوتِ إِنْ كانَ رَجُلاً مِنْ غُروبِ الشَّمْسِ لَيْلتي العيدَيْنِ في الطَّرِيقِ ونَحْوِهَا، ويَتأكَّدُ مَعَ الزَّحمةِ ثَلاثَ تكبيراتٍ مُتوالياتٍ، ويَزيدُ لاإلَهَ إلا اللهُ واللهُ أكبرُ اللهُ أَكبرُ وللهِ الحمْدُ، ونُدِب زيادَةُ اللهُ أكبرُ كبيراً والحمدُ لله كثيراً وسُبْحانَ اللهِ بُكْرَةً وأَصيلاً،

للاتباع في بعض ذلك[1]. (ويكبر) ندباً (في) الخطبة (الأولى) عند استفتاحها (تسعاً) يقيناً متوالية إفراداً[2] (وفي) الخطبة (الثانية) عند استفتاحها (سبعاً) كذلك (ولاء) لما ورد عن بعض التابعين بسند ضعيف أن ذلك من السنة، والتكبيرات المذكورة مقدمة للخطبة لامنها.

فصل: في توابع مامر

(يُكبِّر غير الحاج) سواء الرجل والمرأة لكن (برفع الصوت إن كان رجلاً) إظهاراً لشعار العيد، بخلاف المرأة والخنثى (من غروب الشمس ليلتي العيدين في الطريق ونحوها) من المنازل والمساجد والأسواق، راكباً وماشياً وقائماً وقاعداً، وفي غير ذلك من سائر الأحوال (و) لكن (يتأكّد مع الزحمة) وتغاير الأحوال فيما يظهر قياساً على التلبية للحاج. وكيفية التكبير أن يكون (ثلاث تكبيرات متواليات) اتباعاً للسلف والخلف (ويزيد) بعد الثلاث (لاإله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، وندب) أخذاً من كلام الأم (زيادة الله اكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً) لاإله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لاإله إلا الله وحده صدقَ وعدَه ونصرَ

---

(١) روى البخاري (٩١٢) في العيدين (باب الأكل يوم النحر) عن البراء رضي الله عنه قال: خرجَ النبي ﷺ يوم أضحى إلى البقيع، فصلَّى ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه وقال: «إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد وافق سنّتنا ومن ذبحَ قبل ذلك فإنما هو شيء عجَّله لأهله ليس من النسك في شيء» وقيس بالأضحى الفطر.

(٢) أي واحدة واحدة، فلا يجمع بين ثنتين بنفس.

وَيَسْتَمِرُّ إلى تَحَرُّمِ الإِمَامِ، ويُكبِّرُ الحاجُّ مِنْ ظُهْرِ يَومِ النَّحْرِ إلى صُبْحِ آخِرِ التَّشريقِ، ويُكبِّرُ غيرُهُ مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إلى عَصْرِ آخِرِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ صَلاةِ كلِّ فَرْضٍ أَو نَفْلٍ أَداءً وقَضاءً وجَنازَةٍ، وإنْ نَسِيَ كَبَّرَ إذا تَذَكَّرَ، ويُكَبِّرُ لِرُؤيةِ النَّعَمِ في الأَيامِ المعلومَاتِ ـ وَهيَ عَشْرُ ذي الحِجَّةِ ـ.

عبدهَ وهزم الأحزاب وحده، وحده، لاإله إلا الله والله اكبر (ويستمر) مُكبِّراً كذلك (إلى تحرُّم الإمام) أي نطقه بالراء من تكبيرة الإحرام بصلاة العيد، فإن صلَّى منفرداً فالعبرة بإحرامه. وتكبير ليلة عيد الفطر منصوص عليه في قوله تعالى: ﴿ولتكملوا العدة﴾ أي عدة صوم رمضان ﴿ولتكبروا الله على ماهداكم﴾ [البقرة: ١٨٥] وليلة عيد النحر مقيس عليه، ومن ثَمّ كان الأول آكد. (ويُكبِّر الحاج من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر) أيام (التشريق) لأن أول صلاة يُصلِّيها بعد تحلّله الظهر، وآخر صلاة يُصلِّيها بمنى قبل نفره الثاني الصبح، أي من شأنه ذلك، فلا فرقَ بين أن يقدم التحلل على الصبح أو يؤخره عنه، ولابين أن يكون بمنى أو غيرها، ولابين أن ينفر النفر الأول أو الثاني قبل صلاة الظهر أو بعدها في جميع ذلك فيما يظهر. (ويُكبِّر غيره) أي غير الحاج (من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر) أيام (التشريق) للاتباع[1]، وتكبير الحاج وغيره في الوقتين المذكورين يكون (بعد) أي عقب (صلاة كل فرض أو نفل أداء وقضاء وجنازة) ومنذورة. (وإن نسي) التكبير عقب الصلاة (كبَّر إذا تذكَّر) وإن طال الزمان، لأنه شعار للأيام لاتتمة للصلاة بخلاف سجود السهو.

(ويُكبِّر) ندباً (لرؤية النَّعم) أي عند رؤية شيء منها وهي الإبل والبقر والغنم (في الأيام المعلومات وهي عشر ذي الحجة) لقوله تعالى: ﴿ويذكروا اسم الله في أيام

---

(١) روى مسلم (١٢٨٤) في الحج (٢٧٣) باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غداة عرفة فمنا المكبر ومنا المهلل، فأما نحن فنكبر.

وروى البيهقي (٣١٥/٣) في السنن الكبرى: عن جابر رضي الله عنه قال: كان النبي يُكبِّر يوم عرفة من صلاة الغداة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق. وصلاة الغداة: صلاة الظهر.

وَلَو شَهِدوا قَبْلَ الزَّوالِ بِرُؤيةِ الهِلالِ اللَّيلَةَ الماضِيةَ أَفْطَرْنا وصَلَّينا الْعيدَ، أَوْ بَعْدَ الزَّوالِ وعُدِّلوا قَبْلَ الغُروبِ فَاتَتْ وتُقْضى، أو بَعْدَ الغُروبِ صُلِّيَتْ مِنَ الغَدِ أَداءً.

معلومات على مارزقهم من بهيمة الأنعام﴾ [الحج: ٢٨] (ولو شهدوا قبل الزوال) يوم الثلاثين بزمن يسع الاجتماع والصلاة كلها أو ركعة منها (برؤية الهلال الليلة الماضية أفطرنا وصلَّينا العيد) أداء. أو قبل الزوال بزمن لايسع ماذكر (أو بعد الزوال وعدلوا[1] قبل الغروب) قبلوا أيضاً، وأفطرنا لقبول شهادتهم، لكن الصلاة (فاتت) لخروج وقتها (وتقضى) في أي زمن أراد لما مرَّ في صلاة النفل. (أو) شهدوا (بعد الغروب) أو قبله وعدلوا بعده لم يقبلوا بالنسبة لصلاة العيد، إذ لافائدة في قبولهم[2] إلا تركها فلم نصغ إلى شهادتهم، ولذا (صُلِّيت من الغد أداء). وليس يوم الفطر أول يوم من شوال مطلقاً بل يوم فطر الناس، وكذا يوم النحر يوم يضحون، ويوم عرفة يوم يعرفون، للحديث الصحيح بذلك[3]، أما بالنسبة لنحو أجل وتعليق طلاق فتسمع شهادتهم مطلقاً.



(١) أي: حكم بعد التهم لتقبل شهادتهم.

(٢) أي: لاتنبني فائدة على قبول شهادتهم في هذه الحالة بالنسبة للفطر، لأن رمضان قد تمّ ثلاثين يوماً، فلم يبق من قبول شهادته إلا ترك صلاة العيد لمضي وقتها، ولذا لم يعتد بشهادتهم.

(٣) روى الترمذي وصححه: أن النبي ﷺ قال: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس - وفي رواية للشافعي - وعرفة يوم يعرفون».

هِيَ سَنَّةٌ مُؤكَّدَةٌ وَهيَ رَكعتَانِ، ويُسْتَحَبُّ زِيادَةُ قِيامَينِ ورُكوعَينِ، وَتَطويلُ القيامَاتِ، وتَطويلُ الرَّكعاتِ والسَّجداتِ،

باب صلاة الكسوف للشمس والقمر[1]

ويُسميان خسوفين وكسوفين، وقيل: الكسوف للشمس والخسوف للقمر، و (هي سنة مؤكدة) للاتباع[2]، فإنه ﷺ فعلها.

(وهي) على كيفيات أقلها (ركعتان) كسنة الظهر. (ويستحب) إذا أراد أدنى الكمال (زيادة قيامين وركوعين) بأن يجعل في كل ركعة قياماً بعد الركوع وركوعاً بعد القيام للاتباع، ويسن أن يأتي بسمع الله لمن حمده، ثم ربنا لك الحمد في كل اعتدال وإن كان يقرأ فيه، كالاعتدال من قراءة الفاتحة كما مر. (و) يسن إن أراد الأكمل (تطويل القيامات) فيقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة البقرة أو قدرها، وفي القيام الثاني بعد الفاتحة آل عمران أو قدرها، وفي الثالث بعد الفاتحة النساء أو قدرها، وفي الرابع بعد الفاتحة المائدة أو قدرها. (وتطويل الركعات والسجدات) للاتباع، بأن يسبح في الأول منها قدر مئة آية من البقرة، وفي الثاني قدر ثمانين، وفي الثالث قدر سبعين، وفي الرابع قدر خمسين.

---

(١) الكسوف: انحسار ضوء الشمس عن الأرض لتوسط القمر بينها وبين الأرض، والخسوف: ظلمة القمر لتوسط الأرض بينه وبين الشمس.

(٢) روى البخاري (٩٩٧) في الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، ومسلم (٩٠١) في الكسوف: عن عائشة رضي الله عنها قالت: خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فصلّى رسول الله ﷺ بالناس فقام، فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام، وهو دون القيام الأول، ثم ركعَ فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد فأطال السجود. ثم فعل في الركعة الثانية مثل مافعل في الأولى، ثم انصرف وقد انجلت الشمس، فخطبَ الناسَ فحَمِدَ الله واثنى عليه، ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات اللهِ، لاينخسفان لموت واحد، ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك، فادعوا الله وكبِّروا، وصلُّوا، وتصدقوا ثم قال: ياأمة محمد: والله مامن أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، ياأمة محمد: والله لو تعلمون ماأعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيرا». وقد شمل هذا الحديث ماسيشير إليه الشارح من الاتباع وغيره.

والجَهْرُ في القَمَرِ، ثُمَّ يَخْطُبُ الإِمَامُ خُطْبَتينِ أَو واحِدَةً، ويَحُثُّ فيهما على الخَيرِ، وَيَفُوتُ الكُسُوفُ بالانْجِلاءِ وبِغُرُوبِ الشَّمْسِ، والْخُسُوفُ بالانْجِلاءِ وبِطلوعِ الشَّمْسِ، لا بالفَجْرِ ولا بِغُرُوبِهِ خَاسِفاً، وَإِذَا اجْتَمَعَ صَلواتٌ خَافَ فَواتَها قَدَّمَ الْفَرْضَ ثُمَّ الجنازَةَ ثُمَّ العيدَ

(و) يسن (الجهر) بالقراءة (في) كسوف (القمر) والإسرار بها في كسوف الشمس لأنها نهارية، والأولى ليلية.

(ثم) بعد الصلاة (يخطب الإمام خطبتين) للاتباع كخطبة الجمعة في الأركان والسنن دون الشروط (أو واحدة) على ماقاله جماعة أخذاً من نص البويطي[1]، لكنه مردود بأن النص لايفهم ذلك، وبأن الأوجه أنه لابد من خطبتين (ويحث فيهما على الخير) كالعتق والصدقة والتوبة والاستغفار، ويحذرهم من الغفلة والتمادي في الغرور للاتباع في بعض ذلك والأمر به في الباقي.

(ويفوت الكسوف) أي صلاة كسوف الشمس (بالانجلاء) التام يقيناً، لأنه المقصود بالصلاة وقد حصل (وبغروب الشمس) كاسفةً لعدم الانتفاع بها بعده (والخسوف) أي صلاة خسوف القمر (بالانجلاء) التام يقيناً (وبطلوع الشمس) لذهاب سلطانه (لا بالفجر) لبقاء ظلمة الليل والانتفاع به (ولا بغروبه) قبل الفجر أو بعده وقبل طلوع الشمس (خاسفاً) كما لو استتر بغمام.

(وإذا اجتمع صلوات خاف فواتها قدم) الأخوف فوتاً ثم الآكد فيقدم (الفرض) العيني ولو منذوراً لتعينه وضيق وقته. (ثم الجنازة) لما يخشى عليها من تغيير الميت بتأخيرها، ومحله إن لم يخف انفجارها لو قدم غيرها وإلا وجب تقديمها مطلقاً، ويكون اشتغاله بمواراتها عذراً في إخراج الصلاة عن وقتها. (ثم العيد) لأن

---

(١) البويطي: هو يوسف بن يحيى القرشي أبو يعقوب البويطي، صاحب الإمام الشافعي، قام مقامه في الدرس والإفتاء، وهو من أهل مصر، امتنع عن القول بخلق القرآن فأخذ إلى بغداد فسجن ومات في السجن سنة (٢٣١ هـ) قال في حقه الشافعي: ليس أحد أحق بمجلسي من يوسف بن يحيى.

ثُمَّ الكُسوفَ، وَإِنْ وَسِعَ الوَقْتُ قَدَّمَ الجَنَازَةَ ثُمَّ الكسُوفَ، ويُصَلُّونَ لِنَحْوِ الزَّلازِلِ والصَّواعِقِ مُنْفَرِدينَ.

صلاته آكد من صلاة الكسوف. (ثم الكسوف) ولو اجتمع خسوف ووتر قدم الخسوف وإن تيَّقن فوت الوتر، لأن صلاة الخسوف آكد. (وإن وسع الوقت) بأن أمن الفوات (قدم الجنازة) مطلقاً (ثم الكسوف) لكن يخففه، فلا يزيد على نحو سورة الإخلاص بعد الفاتحة في كل قيام، ثم الفرض أو العيد، لكن تؤخر خطبة الكسوف عن الفرض، ثم إن اجتمع عيد وكسوف كفى لهما خطبتان بعد صلاتيهما بقصدهما، ويذكر فيهما أحكامهما، وإن اجتمعا مع جمعة وصلاّهما قبلها سقطت خطبتهما وخطب للجمعة بنيتها، ولكن يتعرض فيهما باختصار لما يندب فيهما.

(ويصلون) ندباً ركعتين ككيفية الصلوات، لا على هيئة صلاة الخسوف (لنحو الزلازل والصواعق) والريح الشديدة (منفردين) لئلا يكونوا غافلين، لا جماعة لأنه لم يرد، ويُسنُّ الخروج إلى الصحراء وقت الزلزلة.



(باب صلاة الاستِسقاء)

ويُسَنُّ الاستِسْقاءُ بالدُّعاءِ خَلْفَ الصلاةِ، ولو في خُطبةِ الجمُعةِ، والأَفْضَل أَنْ يأمُرَ الإِمَامُ النَّاسَ بالبرِّ وصَوْمِ ثَلاثَةٍ،

باب صلاة الاستسقاء

هو لغة السقيا، وشرعاً طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم إليها، والأصل فيها قبل الإجماع الاتباع[١].

(ويُسنُّ) على التأكيد لمقيم ومسافر (الاستسقاء) ولو لجدب الغير المحتاج إليه مالم يكن ذا بدعة أو ضلالة، ثم هو ثلاثة أنواع ثابتة بالأخبار الصحيحة[٢]، أدناها في الفضل أن يكون بالدعاء فرادى أو مجتمعين، في أي وقت أرادوا، وأوسطها أن يكون (بالدعاء خلف الصلاة ولو) نافلة و(في خطبة الجمعة) ونحوها لأنه عقب الصلاة أقرب إلى الإجابة، (والأفضل) من الأنواع الثلاثة هذا الأخير وهو: (أن يأمر الإمام) بنفسه أو نائبه (الناس) سواء مريد الحضور وغيره (بالبر) من صدقة وعتق وغيرهما، كالتوبة والخروج من المظالم لأن ذلك أرجى للإجابة (و) يأمر المطيقين منهم بموالاة (صوم ثلاثة) من الأيام مع يوم الخروج، لأن الصوم معين على الرياضة والخشوع، وبأمر الإمام أو نائبه به يصير واجباً امتثالاً له، لأنه تعالى أمر بطاعة أول الأمر، ويجب فيه التبييت[٣] لأنه فرض، ويجب على القادرين منهم امتثال كل مايأمر به من نحو صدقة وعتق على مارجَّحه الأسنوى، وفيه كلام بيَّنته في شرح الإرشاد.

---

(١) روى أبو داود (١١٦٢) في الصلاة، باب يُصلّى بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر، والترمذي (٥٥٦) باب ماجاء في صلاة الاستسقاء، عن عباد بن تميم، عن عمه: أن النبي ﷺ خرج بالناس يستسقي، فصلّى بهم ركعتين جهرَ بالقراءة فيهما، وحوَّل رداءه ورفع يديه، فدعا واستسقى واستقبلَ القبلة.

(٢) من هذه الأحاديث ماذكر في الهامش السابق وماسيُذكر فيما بعد.

(٣) أي: نية الصيام من الليل.

وَيَخْرُجُونَ في الرَّابِعِ صِياماً إلى الصَّحراءِ بِثِيابِ البِذْلَةِ مُتَخَشِّعِينَ، وبالمَشايخِ والصِّبيانِ والبهَائِمِ بَعْدَ غُسْلٍ وتَنْظِيفٍ، ويُصَلُّونَ رَكعَتَينِ كالعيدِ بِتَكبيراتِهِ،

(ويخرجون) بعد صوم الثلاثة (في) اليوم (الرابع) حال كونهم (صياماً) فيه كالذي قبله (إلى الصحراء) وإن كانوا بمكة أو بيت المقدس (بثياب البذلة) بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة، وهي مايلبس في حال مباشرة الإنسان الخدمة في بيته، فلا يصحبون طيباً ولا زينة للاتباع[1]، ولأن هذا يوم مسألة واستكانة بخلاف العيد، ولا يلبسون الجديد من ثياب البذلة، ويسن كونهم (متخشعين) في مشيهم وجلوسهم وغيرهما للاتباع[2] (و) يخرجون (بالمشايخ) أي مع المشايخ (والصِّبيان) لأن دعاءهم أرجى للإجابة (والبهائم) لخبر ضعيف لكن له شاهد «لولا شباب خُشَّع، وبهائمُ رُتَّع، وشيوخ رُكَّع، وأطفال رُضَّع، لصُبَّ عليكم العذاب صبّاً»[3] وتقف معزولة عن الناس، ويُكره إخراج الكفَّار ولو ذميين، معاً أو منفردين، لأنهم ربما كانوا سببَ القحط، فإن خرجوا أُمروا بالتمييز عنا ولاينفردوا بيوم، وإنما يُسنُّ خروجهم (بعد غسل) لجميع أبدانهم (وتنظيف) بالماء والسواك وقطع الروائح الكريهة لئلا يتأذّى بعضُهم ببعض (ويُصلُّون) للاستسقاء (ركعتين كالعيد بتكبيراته) أي كصلاته، فيكبِّرُ سبعاً يقيناً أول الأولى، وخمساً كذلك أول الثانية، ويرفع يديْه، ويقف بين كل تكبيرتين قائلاً مامرَّ، ولاتتأقت بوقت صلاة العيد لكنه أفضل.

---

(١) (٢) روى أحمد (٥/٢٢٣)، وأبو داود (١١٦٨) في الصلاة والترمذي (٥٥٧) في الصلاة، باب ماجاء في صلاة الاستسقاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرجَ النبي ﷺ مُتواضعاً، مُتبذلاً، متخشِّعاً، مترسلاً، متضرعاً، فصلّى ركعتين كما يُصلّي في العيد لم يخطب خطبتكم هذه.

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٦٤٠٢) والبزار، كما في مجمع الزوائد (١٠/٢٢٧) وإسناده ضعيف، فيه إبراهيم بن خيثم بن عرك ليس بثقة ولا مأمون، وقال النسائي: متروك من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَيَخْطُبُ خُطبَتينِ أو واحِدَةً وبَعدَها أَفْضلُ، وأَستَغفِرُ اللهَ بَدلَ التَّكبيرِ، ويَدعُو في الأولى جَهْراً، ويَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ بَعْدَ ثُلُثِ الخُطبَةِ الثَّانِيةِ، وحَوَّلَ الإِمَامُ والنَّاسُ ثِيابَهُمْ حِينَئذٍ، وبالغَ فيها في الدُّعاءِ سِراً وجَهْراً ثم استَقْبَلَ النَّاسَ.

(ويخطب خطبتين) كخطبة العيد في الأركان والسنن دون الشروط (أو واحدة) على ما مرَّ في صلاة الكسوف (و) كون الخطبة (بعدها) أي الصلاة (أفضل) لأنه الأكثر من فعله ﷺ (واستغفر الله) تعالى في الخطبة (بدل التكبير) فيستغفر الله قبل الأولى تسعاً وقبل الثانية سبعاً، ويكثر من الاستغفار حتى يكون هو أكثر دعائه (ويدعو في) الخطبة (الأولى) والثانية (جهراً) فالأولى أن يكثر من دعاء الكرب ومن قوله: اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب النار، ومن الأدعية المأثورة في ذلك وهي مشهورة[1]. (ويستقبل) الخطيبُ (القبلة) للدعاء (بعد ثلث الخطبة الثانية) إن لم يستقبل له في الأولى وإلا لم يستقبل له في الثانية (وحوّل الإمام والناس) في حال جلوسهم (ثيابَهم) أي أرديتهم (حينئذ) أي حين استقباله القبلة، بأن يجعل ماكان على كل جانب من الأيمن والأيسر ومن الأعلى والأسفل على الآخر، وهذا في الرداء المربع، أما المثلث والمدور فليس فيهما إلا تحويل ماعلى الأيمن على الأيسر. (وبالغ فيها) أي في الثانية (في الدعاء سرّاً وجهراً) ويسرون به إن أسرّ ويجهرون به إن جهر (ثم) بعد فراغه من الدعاء (استقبلَ النّاسَ) بوجهه وحثّهم على الطاعة، وصلّى وسلم على النبي ﷺ، وقرأ آية أو آيتين، ودعا للمؤمنين والمؤمنات، وختم بقوله: استغفر الله لي ولكم، ويترك كل رداء أو نحوه محوَّلاً حتى ينزعَ ثيابه بعد وصوله منزله، ويُسنُّ لكل مَنْ حضرَ: أن يستشفعَ سِرّاً بخالص عمله وبأهل الصلاح، سيما أقاربه عليه الصلاة والسلام.

---

(١) منها ماروواه أبو داود (١١٦٩) في الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء، عن جابر قال: أتت النبي ﷺ بواكي فقال: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً، مريئاً مريعاً نافعاً غير ضار، عاجلاً غير آجل، قال: فأطبقت عليهم السماء.

(فَصْلٌ) ويُسَنُّ أَنْ يُظْهِرَ غيرَ عورَتِهِ لأَوَّلِ مَطَرِ السَّنَةِ، ويَغْتَسِلُ ويَتَوضَّأُ في السَّيل، فَإِنْ لم يَجْمَعْهُما فَلْيَتَوضَّأ، ويُسَبِّحَ للرَّعْدِ والْبَرْقِ ولايُتْبِعُهُ بَصَرَهُ، ويَقُولُ عنْدَ نُزُولِ المطَرِ: اللهُمَّ صَيِّباً هنيئاً وسَيْباً نافِعاً. وبَعْدَهُ مُطِرنا بِفَضْلِ اللهِ ورَحْمَتِهِ، ويَقُولُ عنْدَ التَّضرُّرِ بِكثْرَةِ المطرِ: اللهُمَّ حَوالينا ولاعَلَينَا.

فصل: في توابع مامر

(ويسن) لكل أحد (أن) يبرز و (يظهر غير عورته لأمل مطر السنة) ليصيبه، للاتباع[١]، ولأنه حديث عهد بربه أي بتكوينه وتنزيله (و) أن (يغتسلَ ويتوضأ في السيل) سواء سيل أول السنة وغيره (فإن لم يجمعهما) فليغتسل. فإن لم يغتسل(فليتوضأ) ولاتشترط النية هنا لأن الحكمة فيه هي الحكمة فيما قبله. (و) أن (يُسَبِّحَ للرعد) وهو مَلَكٌ (والبرق) وهو أجنحته، لقول ابن عباس رضي الله عنهما، عن كعب رضي الله عنه «من قال حين يسمعُ الرعد سبحان من يُسبِّحُ الرعد بحمده والملائكةُ من خِيفته ثلاثاً عُوفي من ذلك». (ولايتبعه) أي البرق ومثله الرعد والمطر (بصره) خشية من أن يذهبه.(و) أن (يقول عند نزول المطر: اللهم صَيِّباً) وهو بتحتية مشددة، المطر الكثير (هنيئاً وسَيِّباً) أي عطاء (نافعاً) مرتين أو ثلاثاً للاتباع المأخوذ من ورود ذلك في أحاديث متفرقة[٢]، وأن يكثر من الدعاء والشكر حال نزول المطر. (و) يُندب أن يقول بعده أي بعد نزوله (مُطرنا بفضل الله ورحمته) ويُكره مطرنا بنوء كذا أي بوقت النجم الفلاني، هذا إن لم يضف الأثر إليه وإلا كفرَ. (و) أن يقول (عند التضرُّر بكثرة المطر) ودوام الغيم (اللهم حوالينا ولاعلينا) اللهم على الآكام والظِّراب[٣] وبطون الأودية ومنابت الشجر، اللهم سُقيا رحمة ولاسُقيا عذاب، ولامحق ولا بلاء ولا هدم ولاغرق.

---

(١) روى مسلم (٨٩٨) في صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، عن أنس رضي الله عنه، أنه ﷺ حَسَر عن ثوبه حتى أصابه المطر. وقال: إنه حديث عهد بربه.

(٢) منها الحديث المذكور في الهامش رقم (١) في الصفحة (٣٠٧).

(٣) الظِّراب: جمع ظرب، وهي الرابية الصغيرة.

وَيُكْرَهُ سَبُّ الرِّيحِ.

(فَصْلٌ) مَنْ جَحَدَ وجُوبَ المَكْتوبَةِ كَفَرَ أو تَركَها كَسَلاً أو الوُضُوءَ أو الجُمُعَةَ وصَلَّى الظُّهْرَ فَهُوَ مُسْلِمٌ، وَيَجِبُ قَتْلُهُ

(ويكره سبّ الريح) بل يسأل الله خيرها ويستعيذ به من شرها للاتباع[1].

فصل: في تارك الصلاة

(من جحد وجوب) الصلاة (المكتوبة) أي إحدى الخمس (كفر) لإنكار ماهو مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة. (أو تركها) بلفظ الماضي، أي المكتوبة دون المنذورة ونحوها (كسلاً أو) ترك (الوضوء) لها أو شرطاً آخر من شروطها إن أجمع عليه (أو) ترك (الجمعة و) إن (صلى الظهر) لأنه لايتصور قضاؤها والظهر ليست بدلاً عنها (فهو) مع ذلك (مسلم) لما في الحديث «أن الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذَّبه»[2] والكافر لايدخل تحت المشيئة، ولايُعارضه خبر مسلم «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة»[3] لأنه محمول على الجاحد أو على التغليظ. (و) مع كونه مسلماً (يجب) على الإمام أو نائبه (قتله) ولو بصلاة واحدة، لكن يشترط إخراجها عن وقت الضرورة، فلا يقتله بترك الظهر حتى تغرب الشمس، ولابترك المغرب حتى يطلعَ الفجر ويقتله في الصبح بطلوع الشمس، وفي العصر بغروبها، وفي العشاء بطلوع الفجر، فيُطالب بأدائها إذا ضاق وقتها، ويُتوعد بالقتل إن أخرجها عن الوقت، فإذا خرج الوقت ضرب عنقه

(١) روى أبو داود (٥٠٩٧) في الأدب، باب مايقول إذا هاجت الريح، وابن ماجه (٣٧٢٧) في الأدب، باب النهي عن سب الريح، عن النبي ﷺ أنه قال: «الريح من روح الله ـ أي رحمته ـ تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب، فإذا رأيتموها فلا تسبوها، واسألوا الله خيرَها، واستعيذوا بالله من شرها».

(٢) رواه أبو داود (٤٢٥) في الصلاة، باب في المحافظة على وقت الصلوات.

(٣) رواه مسلم (٨٢) في الإيمان، باب بيان إطلاق الكفر على من ترك الصلاة، عن جابر رضي الله عنه.

بالسَّيفِ بَعْدَ الاسْتِتَابَةِ إنْ لم يَتُبْ.

(بالسيف بعد الاستتابة إن لم يتب) قياساً على ترك الشهادتين، بجامع أن كُلاًّ ركن للإسلام ولايدخله نيابة ببدن ولا مال، بخلاف بقية الأركان، والاستتابة مندوبة وإنما وجبت استتابة المرتد لأن الردة تخلد في النار، فوجب إنقاذه منها، بخلاف ترك الصلاة، ويندب ان تكون استتابته حالاً، ومن قتله في مدة الاستتابة أو قبلها أثم، ولا ضمان عليه، ولو قال حين إرادة قتله صلّيتها في بيتي، أو ذكر عذراً ولو باطلاً لم يُقتل، نعم يجب أمره بها إن ذكرَ عذراً باطلاً، ومتى قال تعمَّدت تركَها بلا عذر قُتل سواءً قال لاأصليها أم سكت، لتحقق جنايته بتعمُّد التأخير، ولايُقتل بفائتة إن فاتته بعذر مطلقاً أو بلا عذر وقال أصليها لتوبته، بخلاف ماإذا لم يقل ذلك.



يُسْتَحَبُّ ذِكْرُ الموتِ بِقَلْبِهِ والإكْثارُ مِنْهُ والاسْتعدادُ لَهُ بالتَّوبَةِ، والمريضُ أَوْلى، ويُسَنُّ عِيادَةُ المَرِيضِ المسْلِمِ حَتى الأَرْمَدِ، والعدُوِّ والجارِ والكافِرِ إنْ كانَ جَاراً أَو قَريباً

باب الجنائز

جمع جنازة، بالفتح وبه وبالكسر اسم للميت في النعش، فإن لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش، من جَنَزه: إذا ستَرَه به.

(يُستحبُّ) لكل أحد (ذكر الموت بقلبه) ولسانه، (والإكثار منه) أي من ذكره بأن يجعلَه نُصْبَ عينيْه لأنه أزجر عن المعصية وأدعى إلى الطاعة، ولذا أَمر النبي ﷺ بالإكثار من ذكره، وعلَّله: «بأنه ماذُكرَ في كثير ـ أي من أمر الدنيا والأمر فيها ـ ولا في قليلٍ ـ أي من الأعمال ـ إلا كثَّره»[1] (و) يستحبُّ (الاستعداد له بالتوبة)، أي تجديدها والاعتناء بشأنها، ومحله إن لم يعلم أن عليه مقتضياً لها وإلا وجبت فورا بالإجماع، (والمريض أولى) بذلك لأنه إلى الموت أقرب، (ويسن عيادة المريض المسلم حتى الأرمد) للاتباع[2]، ولو في أول يوم من مرضه، وخبر «إنما يُعاد بعد ثلاثة» موضوع، (والعدو) ومن لايعرفه، (والجار والكافر) أي الذمي والمعاهد، والمستأمن (إن كان جاراً أو قريباً)، أو نحوهما كخادم ومن يرجى إسلامه، فإن انتفى ذلك جازت عيادته بلا كراهة، ويكره عيادة تشق على المريض، ولاتندب عيادة ذي بدعة منكرة وأهل الفجور والمكس[3] إذا لم يكن

---

(١) رواه ابن ماجه (٤٢٥٨) في الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له، والترمذي (٢٣٠٧) في الزهد، باب ماجاء في ذكر الموت، وابن حبان في صحيحه (٢٩٩٣) والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (١٠/٣٠٩) وقال الهيثمي: إسناده حسن، وأوله «أكثروا ذكر هاذم اللذات» عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) روى مسلم (٢٥٦٨)(٤٢) في البر والصلة، باب فضل عيادة المريض، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرْفَةِ الجنة حتى يرجعَ. قيل: يارسول الله، وماخرْفَةُ الجنة؟ قال: جناها».

(٣) أهل المكس: أهل الضرائب الموضوعة ظلماً.

غِباً ويُخفِّفُ، ويَدْعو لهُ بالعافِيَةِ إنِ احْتُمِلَ حَياتُه، وإلا فَيُرغِّبُهُ في تَوْبَةٍ ووصِيَّةٍ، ويُحَسِّنُ المَريضُ ظَنَّهُ باللهِ، ويُكْرَهُ الشَّكوى،

قرابة ولا نحو جوار ولا رجا توبته، لأنا مأمورون بمهاجرتهم[(١)] ، ويندب أن تكون العيادة (غِبّاً): أي يوماً بعد يوم مثلاً، فلا يُواصلها كل يوم إلا أن يكون مغلوباً، نعم نحو القريب والصديق ممن يستأنس به المريض أو يتبرك به أو يشق عليه عدم رؤيته كل يوم يسن لهم المواصلة مالم ينهوا أو يعلموا كراهته لذلك، (ويخفف) المكث عنده، بل تكره إطالته مالم يفهم منه الرغبة فيها، (ويدعو له بالعافية إن احتمل حياته) أي طمع فيها ولو على بعد، وأن يكون دعاؤه: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك سبع مرات، ويُطَيِّبَ نفسَه بمرضه بأن يذكر له من الأخبار والآثار ماتطمئن به نفسه، (وإلا) يطمع في حياته (فيُرغِّبُه في توبة ووصية) ويذكر له أحوال الصالحين في ذلك، ويزيد في وعظه ويطلب الدعاء منه، ويُوصي أهله وخادمه بالرفق به واحتماله والصبر عليه لندب ذلك لهم، ويأمره بأن يتعهد نفسه بأن يُلازم الطيب والتزين كالجمعة، وبقراءة القرآن والذكر وحكايات الصالحين وأحوالهم عند الموت فإن المريض يُسنُّ له جميع ذلك، ويُوصي أهله بالصبر عليه وترك النوح ونحوه وتحسين خلقه واجتناب المنازعة في أمور الدنيا واسترضاء من له به علقة وإن خفّت، (ويحسن المريض ظنّه بالله) لاسيما إن حضرته أمارات الموت لخبر مسلم «لايموتن أحدكم إلا وهو يُحسن الظنَّ بالله»[(٢)] أي يظن أن يرحمه ويعفو عنه، اما الصحيح فالأولى أن يستوي خوفه ورجاؤه مالم يغلب عليه القنوط فالرجاء أولى، أو أمن المكر فالخوف أولى، ويُسنُّ للمريض الصبر على المرض وترك التضجر منه، (ويُكره) له (الشكوى)، وعبر غيره بكثرة الشكوى، ومحله مالم يكن على جهة التبرُّم بالقضاء وعدم الرضى به وإلا حرمت كما هو ظاهر، بل ربما يخشى من ذلك

(١) وذلك بمثل قوله ﷺ: «من كان يُؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يُدار عليها الخمر». رواه الترمذي (٢٨٠١) في الأدب، باب ماجاء في دخول الحمام.

(٢) رواه مسلم (٢٨٧٧) في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت.

وَتمنِّي المَوْتِ بلا فِتْنَةٍ في الدِّينِ، وإكْرَاهُهُ على تَناولِ الدَّواء، وإذَا حَضَرَهُ المُوتُ أُلقِي على شِقِّهِ الأَيمنِ، فَإنْ تعذَّرَ فَالأَيْسَرِ، وإلا فَعَلى قَفَاهُ، ووجهه وأَخْمَصاهُ للقِبْلَةِ، ويُرفَعُ رَأسُهُ بِشَيءٍ ويُلَقَّنُ لاإلَهَ إلا اللهُ،

الكفر، ولو سأله نحو صديق أو طبيب عن حاله فأخبره بما هو فيه من الشدة لا على صورة الجزع فلا بأس، والأنين خلاف الأولى، بل يشتغل بالتسبيح ونحوه.

(و) يُكره (تمنّي الموت) لضُرٍّ نزل به كما في «الروضة» وغيرها للنهي عنه (بلا خوف (فتنة في الدين)، فإن كان ولابد متمنياً فليقل: «اللهم أحيني ماكانت الحياة خيراً لي وأمتني ماكان الموت خيراً لي»[1] للخبر الصحيح بذلك، أما تمنيه عند خشية الفتنة فلا يُكره، وكذا عند عدم الضرر، والفرق أن التمني مع الضرّ يُشعرُ بعدم الرضى بالقضاء، بخلافه بدونه، (و) يُكره (إكراهه) أي المريض (على تناول الدواء والطعام لحديث: «لاتكرهوا مرضاكم على الطعام، فإن اللهَ يُطعمهم ويسقيهم»[2] لكنه ضعيف، ولذلك كان المعتمد أن ذلك خلاف السنة لامكروه.

(وإذا حضره الموت) أي أماراته (أُلقي على شقه الأيمن) وجعل وجهه إلى القبلة كالوضع في اللحد (فإن تعذر فالأيسر) لأنه أبلغ في الاستقبال من إلقائه على قفاه، (وإلا) يتيسر إلقاؤه على الأيسر (فعلى قفاه) يُلقى، (و) يجعل (وجهه وأخمصاه) وهما بطون رجليه (للقبلة) لأن ذلك هو الممكن، (ويرفع رأسه) قليلاً (بشيء) ليستقبل بوجهه، (ويلقن) ندباً (لاإله إلا الله) للأمر به في خبر مسلم[3]، ولايُسنُّ زيادة محمد رسول الله لأنه لم يرد مع أن هذا مسلم، ومن ثم يُلقن

---

(١) رواه البخاري (٥٣٤٧) في المرضى، باب نهي تمني المريض الموت، ومسلم (٢٦٨٠) في الذكر والدعاء، باب تمني كراهة الموت لضرّ نزل به عن أنس رضي الله عنه، وأوله: «لايتمنين أحدكم الموت لضر أصابه، فإن كان لابد فاعلاً فليقل.. الخ».

(٢) رواه الترمذي (٢٠٤٠) في الطب، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، وابن ماجه (٣٤٤٤) في الطب، باب لاتُكرهوا المريض على الطعام.

(٣) روى مسلم (٩١٦) في الجنائز، باب تلقين الموتى: لاإله إلا الله، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «لقنوا موتاكم لاإله إلا الله».

ولايُلَحُّ عليْهِ، ولايُقالُ لَهُ قُلْ، والأَفْضَلُ تَلْقينُ غَيرِ الوارِثِ، فَإذا مَـاتَ غُمِّضَ عَيناهُ، وشُدَّ لِحْياهُ بِعِصابَةٍ عَريضَةٍ، ولُيِّنَتْ مَفاصِلهُ ولو بِدُهنٍ إنْ احتيجَ إِلَيْهِ، وتُنزَعُ ثِيابُ مَوتِهِ، ويُستَرُ بِثَوبٍ خَفيفٍ، ويُوضَعُ على بَطْنِهِ شَيءٌ ثَقيلٌ،

الكافر الشهادتين ويُؤمر بهما للاتباع[1]، (ولايلح عليه) أي على المسلم (ولايُقال له قل) لئلا يتأذّى بذلك، بل يذكر الشهادتين بين يديه ليتذكرهما، أو يقال: ذكر الله مبارك، فلنذكر الله جميعاً: سبحان الله، والحمد لله، ولاإله إلا الله والله أكبر، (والأفضل تلقين غير الوارث) والعدو والحاسد إن كان ثمَّ غيرُه وإلا لقّنه فإذا قالها لم يعد عليه حتى يتكلّم، فإذا تكلّم ولو بغير كلام الدنيا أعيدت عليه للخبر الصحيح «من كان آخر كلامه لاإله إلا الله دخلَ الجنة»[2]، (فإذا مات غُمِّضَ) ندباً (عيناه وشدَّ لحياه بعصابة عريضة) يربطها فوق رأسه حفظاً لفمه من الهوام وقبح منظره، (ولينت) عقب مفارقة روحه بدنه (مفاصله)، فترد أصابعه إلى بطن كفه وساعده إلى عضده وساقه إلى فخذه وفخذه إلى بطنه ثم يمدُّها تسهيلاً لغسله وتكفينه، فإن في البدن حينئذ حرارة فإن لُيِّنتْ لانت وإلا لم يمكن تليينها بعد، نعم إن أمكن تليينها (ولو بدهن إن احتيج إليه) فلا بأس، (وتنزع) عنه (ثياب موته) المحيطة التي مات فيها بحيث لايرى شيء من بدنه لئلا يسرع فساده (ويستر) جميع بدنه (بثوب خفيف) يجعل أحد طرفيه تحت رأسه والآخر تحت رجليْه اتباعاً[3] لما فعل به ﷺ، (ويُوضع على بطنه شيء ثقيل) من حديد كسيف ومرآة ثم طين رطب ثم ماتيسر لئلا ينتفخ، وينبغي

---

(١) روى البخاري (١٢٩٠) في الجنائز، إذا أسلم الصبي فمات، هل يُصلّى عليه. عن أنس قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ، فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعودُه، فقعدَ عند رأسه فقال: «أسلم» فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم فأسلم، فخرجَ النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار».

(٢) رواه أبو داود (٣١١٦) في الجنائز، باب في التلقين، بإسناد حسن.

(٣) روى البخاري (٥٤٧٧) في اللباس، باب البرود والحبرة والشملة، ومسلم (٩٤٢)(٤٨) في الجنائز، باب تسجية الميت عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: سُجِّي رسول الله ﷺ حين مات بثوب حَبِرَة، والحِبَرةُ: نوع من الثياب تنسج باليمن.

وَيُستقبَلُ بِهِ القبلَةَ ، ويَتولى جميع ذَلِكَ أَرْفَقُ مَحَارِمِهِ بِهِ ويُدْعَى لَهُ ويُبادَرُ بِبراءَةِ ذِمَّتهِ ، وإِنْفَاذِ وصِيَّتِه ، ويُسْتَحبُّ الإعْلامُ بِموتِهِ للصَّلاةِ.

(فَصْلٌ) غُسْلُهُ وتَكفينُهُ والصلاةُ عَلَيهِ ودَفْنُهُ فُروضُ كفايَةٍ

صون المصحف عنه احتراماً له ، وألحق به كتب العلم المحترمة ، (ويستقبل به القبلة) كالمحتضر فيما مر ، ولايُنافي ذلك وضع شيء على بطنه لأنه يوضع عليها طولاً ويشدُّ بنحو خرقة ، ويندب جعله على نحو سرير من غير فرش لئلا يتغير بنداوة الأرض أو يحمى عليه الفرش فيغيره ، (ويتولّى جميع ذلك) أي إلقاءه على الشق الأيمن وماذكر بعده (أرفق محارمه به) اتّحد معه ذكورة أو أنوثة ، (ويدعى له) عند فعل ماذكر به وفي غير ذلك لاحتياجه إلى الدعاء حينئذ ، (ويُبادر ببراءة ذمته) بقضاء دينه (وتنفيذ وصيته) حالاً إن تيسر ، وإلا سأل وليه غرماءه أن يحللوه ويحتالوا به عليه فإن فعلوا برئ في الحال على خلاف القاعدة للحاجة والمصلحة ، وتجب المبادرة على الوارث والوصي عند الطلب والتمكّن من التركة ، (ويستحب الإعلام بموته) لا للرياء والسمعة بذكر الأوصاف الغير اللائقة به ، بل (للصلاة) ليكثر المصلون عليه للاتباع[1] .

فصل: في بيان غسل الميت ومايتعلّق به

(غسله) إن كان مسلماً غير شهيد ، وإن غرق ، (وتكفينه) ولو كان كافراً ، (والصلاة عليه) إن كان مسلماً غير شهيد ، (ودفنه) وحمله ولو كان كافراً (فروض كفاية) للإجماع ، والمخاطب بذلك كل من علم بموته أو قصر في العلم به سواء أقاربه وغيرهم ، فإن فعله أحد منا ولو غير مكلف لامن الملائكة أو الجن سقط الحرج عن الباقين وإلا أثم الجميع.

---

(١) روى البخاري (١١٨٨) في الجنائز ، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه ، ومسلم (٩٥١) في الجنائز ، باب في التكبير على الجنازة ، عن أبي هريرة : أنه ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج إلى المصلى فصلى.

وأَقَلُّ الغُسْلِ تَعميمُ بَدَنِهِ بَعدَ إزالَةِ النَّجاسَةِ، ويُسَنُّ في قميصٍ، في خَلْوَةٍ تَحْتَ سَقْفٍ على لَوْحٍ، ويَغُضُّ الغاسِلُ ومَنْ مَعَهُ بَصَرَهُ إلاَّ لِحاجَةٍ، ومَسْحُ بَطْنِهِ بِقُوَّةٍ لِيَخْرُجَ مافِيهِ بَعْدَ إجْلاسِهِ مَائلاً مَعَ فَوْحِ مَجْمَرَةٍ بالطِّيبِ، وكثرةُ صَبٍّ، وغَسْلُ سَوْأَتيْهِ، والنَّجاسَةِ

(وأقل الغسل تعميم بدنه) بالماء ولو من كافر أو بلا نية لأن القصد منه النظافة، ويُندب أن لايفيض الماء على بدنه إلا (بعد إزالة النجاسة)، فإن صبَّه فأزالها بلا تغير في مرة واحدة أجزأت عن غسل الخبث والموت، كما تكفي في الحيِّ عن الحدث والخبث، (ويسن) أن يغسل (في قميص) لأنه استر له، وأن يكون القميص خلقاً أو سخيفاً حتى لايمنع وصول الماء إليه، ثم إن اتسع أدخل يده في كمه وإلا فتح دخاريصه[1]، فإن تعذَّر غسله ستر مابين سرته وركبته مع جزء منهما، وأن يغسل (في خلوة) بأن لايدخل عليه غير الغاسل ومعينه لأنه قد يكون ببدنه مايخفيه، وللوليّ الدخول وإن لم يغسل ولم يعن، والأفضل كما في الأم أن يكون (تحت سقف) لأنه أستر، وأن يرفع (على) نحو (لوح) أو سرير مهيأ لذلك لئلا يصيبه الرشاش، ويستقبل به القبلة ويرفع منه مايلي الرأس لينحدر الماء عنه، (ويغض الغاسل ومن معه بصره) وجوباً عما بين السرة والركبة وجزء منهما، إلا أن يكون زوجاً أو زوجة ولا شهوة، وندباً فيما عدا ذلك، فنظره بلا شهوة خلاف الأولى، (إلا لحاجة) إلى النظر كمعرفة المغسول من غيره، واللمس كالنظر فيما ذكر، (و) يسن (مسح بطنه) بيده اليسرى (بقوة ليخرج مافيه) لئلا يخرج منه شيء بعد غسله أو تكفينه، ويكون ذلك (بعد إجلاسه) عند وضعه على المغتسل برفق (مائلاً) إلى ورائه قليلاً، ويسند ظهره إلى ركبته اليمنى، ويضع يده اليمنى على كتفه وإبهامه في نقرة قفاة ثم يمسح بطنه كما ذكر، ويكون ذلك (مع فوح مجمرة بالطيب وكثرة صبّ) من المعين لتخفى الرائحة، بل يسن التبخير عنده من حين الموت لاحتمال ظهور شيء منه فتغلبه رائحة البخور، (و) بعد ذلك (غسل سوأتيه) أي قبله ودبره (والنجاسة) التي حولهما كما

---

(١) جمع دِخْرِيص: وهو الثوب.

بِخِرْقةٍ، ثمَّ أَخْذُ أُخرى لِيُسَوِّكَهُ بِها، ويُخْرِجَ مافي أَنْفِهِ ثـمَّ وضَّأَهُ ثـمَّ غَسَلَ رَأسَهُ ثُمَّ لِحْيَتهُ بالسِّدْرِ، ثمَّ غَسَلَ ماأَقْبَلَ مِنْهُ الأَيْمَنَ ثـمَّ الأَيسَرَ، ثـمَّ مـاأَدْبَرَ الأَيْمن ثمَّ الأَيسَرَ بالسِّدْرِ ثمَّ أَزالَهُ، ثمَّ صَبَّ الماءَ البارِدَ

يستنجي الحي (بخرقة) يلفها على يده اليسرى لئلا يمس العورة ويلفها ندباً لغسل نجاسة سائر البدن كما اقتضاه كلامه، ويغسل قذره أيضاً لكن إنما يفعل هذا بالخرقة الثانية لا بالأولى خلافاً لما اقتضاه كلامه، (ثم أخذ) خرقة (أخرى) ولفها على يده اليسرى (ليسوكه بها) بسبابته مبلولة بالماء، ولايفتح أسنانه لئلا يسبق الماء إلى الجوف فيسرع فساده، ثم ينظف بخنصرها مبلولة أنفه (ويخرج) بها (مافي أنفه) من أذى، (ثم وضأه) ثلاثاً ثلاثاً كالحيِّ بمضمضة واستنشاق يميل فيهما رأسه لئلا يسبق الماء إلى باطنه، ولايكفي عنهما مامر لأنه كالسواك، ويتبع بعود لين ماتحت أظفاره وظاهر أذنيه وصماخيه، (ثم) بعد ذلك (غسل رأسه ثم لحيته بالسدر)، ولايعكس لئلا ينزل الماء من رأسه إلى لحيته فيحتاج إلى غسلها ثانياً، ويسرحهما بمشط برفق، (ثم غسل ماأقبل منه): بأن يغسل شقه (الأيمن) مما يلي وجهه من عنقه إلى قدمه (ثم الأيسر كذلك، (ثم) يحوله إلى شقه الأيسر فيغسل منه (ماأدبر): بأن يغسل شقه (الأيمن) مما يلي القفا من كتفه إلى قدمه، (ثم) يحوله للأيمن فيغسل (الأيسر) كذلك، ولا يُعيد غسلَ رأسه ووجهه لحصول الغرض بغسلهما أولاً، بل يبدأ بصفحة عنقه فما تحتها، ويحرم كبه على وجهه احتراماً له، وإنما كُره للحيِّ ذلك لأن[1] الحق له، وهذه الغسلة بكيفيتها المذكورة يندب أن تكون (بالسدر) أو الخطمي[2] ونحوهما، (ثم) إذا فرغ من غسل جميع بدنه بالماء ونحو السدر على الكيفية المذكورة (أزاله) أي السدر أو نحوه بصبِّ الماء الخالص من رأسه إلى قدمه، (ثم) إن لم تحصل النظافة بنحو السِّدر في الكيفية الأولى ـ على خلاف الغالب ـ جعله في كل غسلة من غسلات التنظيف، فإذا حصلَ النقاء (صبَّ) وجوباً (الماءَ) الخالص، ويسن حينئذ ثانية وثالثة بالماء الخالص كغسل الحيِّ، ويسن أن يتحرَّى الماء (البارد) لأنه يشد البدن والمسخَّن يرخيه، نعم

---

(١) أي: حق الاحترام له، وقد تنازل عنه بنفسه، فلم يبق حراماً.

(٢) نوع من النبات.

الخَالِصَ مَعَ قليلٍ كافُور مِنْ قَرْنِهِ إلى قَدَمِهِ ثَلاثاً ثمَّ يُنَشِّفُهُ بِثَوبٍ بَعْدَ إِعَادَةِ تَلْيينِهِ، ويُكْرَهُ أَخْذُ شَعْرِهِ وظُفُرِهِ،

إن احتيج إليه لنحو وسخ وبرد كان المسخَّن أولى، ولا يبالغ في تسخينه لأنه يُسرع الفساد، والماء الملح أولى من العذب، ولاينبغي أن يغسل بماء زمزم للخلاف في نجاسة الميت، وينبغي ان يبعد إناء الماء عما يقذره من الرشاش وغيره ماأمكن، ويجب أن يتحرَّى في إزالة نحو السدر الماء (الخالص) عما يسلبه الطهورية لما مر[1] أول الكتاب، نعم يسن أن يكون كل غسلة من الثلاث التي بالماء الخالص في غسل غير المحرم (مع قليل كافور) وهو في الأخيرة آكد لما صحَّ من أمره ﷺ به فيها[2]، ويُكره تركه لأنه يقوّي البدن ويدفع الهوام، وخرج باليسير الكثير بحيث يفحش التغير به فإنه يسلب طهورية الماء إن لم يكن صلباً، وعلم مما تقرر أن نحو السِّدر ـ مادام الماء يتغير به ـ يمنع الحسبان عن الغسل الواجب والمندوب، فيغسل (من قرنه إلى قدمه) بعد الغسلة المزيلة له (ثلاثا) بالماء الخالص، متوالية كما قدَّمته وهو الأولى، أو متفرقة بأن يستعمل الماء الخالص بعد تمام كل غسلة من غسلات التنظيف، ويكون كل مرة من التنظيف واستعمال الماء الخالص بعدُ غسلة، (ثم) بعد فراغه من غسله (ينشفه بثوب) مع المبالغة في ذلك لئلا تبتل أكفانه فيسرع فساده، وبه فارق ندب ترك التنشيف في طهر الحيِّ، ويُسنُّ أن يكون تنشيفه (بعد إعادة تليينه) أي تليين مفاصله عقب الفراغ من غسله ليبقى لينها، (ويكره أخذه شعره) أي الميت غير المحرم (وظفره) وإن كان مما يزال للفطرة واعتاد إزالته حيّاً، لأن أجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بذلك، ومن ثم لايختن الأقلف، نعم لو لبد شعره بنحو صمغ ولم يصل الماء إلى أصوله إلا بها وجبت إزالته، أما المحرم إذا مات قبل تحلله الأول فيجب

---

(١) في باب الطهارة.

(٢) روى مسلم (٩٣٩) في الجنائز، باب في غسل الميت؛ عن أم عطية قالت: دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثرَ من ذلك، إن رايتن ذلك بماء وسِدْر، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فآذنني. فلما فرغنا آذناه فالقى إلينا حقوه فقال: أشعرنها إياه». الحقو: الإزار، واشعرنها إياه: ألبسنها إياه على جسدها.

أن يبقى أثر إحرامه، فلا يجوز أن يفعل به شيء مما يحرم على المحرم، بخلاف المعتدة عن وفاة لأن تحريم نحو الطيب عليها إنما كان للتفجع وقد زال بالموت.

(والأولى بغسل الرجل الرجال) فيُقدَّمون حتى على الزوجة، وأولاهم به أولاهم بالصلاة عليه، نعم الأفقه هنا أولى من الأسن، والأولى بعد الرجال الأقارب الرجال الأجانب، ثم الزوجة وإن نكحت غيره[1]، ثم النساء المحارم، (و) الأولى (بالمرأة) أن يغسلها (النساء)، لكن الأولى منهن ذات المحرمية، وهي من لو فرضت ذكراً حرم تناكحهما، وتقدم نحو العمة على نحو الخالة، فإن لم تكن ذات محرمية قدمت القربى فالقربى، ثم ذات الولاء[2]، ثم محارم الرضاع، ثم محارم المصاهرة، ثم الأجنبيات، والحائض كغيرها إذ لاكراهة في تغسيلها، ثم بعد النساء الزوج وإن نكح اختها أو أربعاً سواها[3]، ويندب أن يتقي المسَّ بخرقة يلفها على يديه، ثم رجال المحارم بترتيبهم الآتي في الصلاة، وشرط المقدم الحرية والاتحاد في الدين وعدم القتل المانع للإرث[4]، وعدم العداوة والصبا والفسق، ويغسل السيد أمته ولو مكاتبة، وأم ولد حيث لم تكن مزوجة ولا معتدة أو مستبرأة[5] ولا مشتركة ولا مبعضة وإلا امتنع عليها تغسيلها، وليس لأمة تغسيل سيدها مطلقاً لانتقال ملكه عنها، ولكل من الرجال والنساء تغسيل صغير وصغيرة لم يبلغا حدَّ الشهوة، وتغسيل الخنثى الذي لامحرم له، للحاجة، ولضعف الشهوة بالموت، وبه فارق حرمة نظر الفريقين له وهو حيّ،

---

(١) وهذا افتراض صورته: أنها كانت حاملاً، فوضعت عقب وفاته، ثم تزوجت قبل أن يغسل.

(٢) أي من كانت مملوكة لها ثم اعتقتها قبل موتها.

(٣) أي قبل تغسيلها.

(٤) القتل المانع للإرث: هو ماكان بالمباشرة أو التسبب، أما لو أفتى الوارث بقتل مورثه فلا تعتبر فتواه قتلاً مانعاً من الارث.

(٥) الاستبراء: ترك وطء الأمة حتى تحيض مرة ثم تطهر.

وحَيْثُ تَعَذَّرَ غُسْلُهُ أَو لَمْ يَحْضُرْ إِلاَّ أَجْنَبيٌّ أو أَجْنَبِيَّةٌ يُمِّمَ.

(فَصْلٌ) وأقلُّ الكَفنِ ثوبٌ ساتِرٌ لِلعَوْرَةِ،

(وحيث تعذَّر غسله) بأن ادى إلى تهرّيـه يمـم وجوباً، بخلاف ماإذا أدَّى إلى إسراع فساده بعد الدفن فإنه يغسل. (أو لـم يحضر) في المرأة (إلا) رجل (أجنبـي أو) في الرجل إلا امرأة (أجنبية يمم) وجوباً أيضاً لحرمة النظر حينئذ إلى شيء من بدن الميت.

فصل: في الكفن

(وأقل الكفن) الواجب (ثوب) لحصول الستر به، فلا يكفي مايصف البشرة مع وجود غيره لا في الرجل ولا في المرأة، ويجب كونه مما يُباح له لبسه في الحياة، كالحرير للمرأة وغير المكلف بخلافه للبالغ، ولايكتفى بالطين هنا عند وجود غيره ولو حشيشاً لما فيه من الإزراء بالميت، ولايجوز التكفين في متنجس بما لايعفى عنه عند وجود طاهر غير حرير ونحوه، أما الطاهر الحرير ونحوه فيقدَّم عليه المتنجس، ولو تعذَّر الثوب وجب الحشيش ثم الطين، ويكفي بالنسبة لحق الله تعالى ثوب (ساتر للعورة) فقط، وهي في الذكر مابين السرة والركبة، وفي المرأة ولو أمة والخنثى غير الوجه والكفين، أما بالنسبة لحق الميت فيجب ثوب يعم به جميع البدن لارأسِ المحرمِ ووجه المحرمة، تكريماً له وستراً لما يعرض من التغير. فالحاصل أن من خلَّف مالاً وسترت عورته ولم يُوصِ بترك الزائد سقط الحرج عن الأمَّة وبقي حرج ترك الزائد على الورثة، بخلاف ماإذا انتفى ذلك[1]، ومن ثمَّ جاز للميت منع الزائد، بأن يُوصي بستر عورته فقط لأنه حقه، وليس له الإيصاء بترك التكفين من أصله لأنه حق الله تعالى، ولغريمٍ استغرق دينه التركة منع الزائد على الأقل وإن رضي به الورثة، لأنه أحوج إلى براءة ذمته من التجمُّل، ومن ثم لم يكن للوارث المنع من ثلاث لفائف، لأن المنفعة تعود له لا للميت، وله المنع من الزائد على ثلاثة ولو في المرأة.

---

(١) أي: إنه إذا لم يخلف شيئاً أو خلف مايستر عورته فقط فإنه يجب على الأمَّة أن يكفنوه بثوب يستر جميع البدن.

ويُسَنُّ لِلرَّجُلِ ثلاثُ لفَائِفَ، وللمَرأةِ خمسَةٌ: إزَارٌ ثم قميصٌ ثم خِمارٌ ثم لفَافَتانِ، والبَياضُ والمغسولُ والقطنُ أَفضَلُ، ويُبَخَّرُ بِعُودٍ،

(ويُسنُّ للرجل ثلاث لفائف) يستر كل منها جميع البدن لما صح: أنه ﷺ كُفِّن فيها.[١] وكالرجل غيره إذا كُفِّن في ثلاثة فالأفضل أن تكون لفائف، (و) يسن (للمرأة) والخنثى (خمسة: ازار) يشد عليها وهو مايستر العورة، (ثم) بعد شدّ الإزار يندب (قميص) يجعل فوقه، (ثم) بعد لبس القميص يندب (خمار) يُغطّى به الرأس، (ثم) بعد ذلك يُندب (لفّافتان) تلفُّ فيهما للاتباع[٢] في الأنثى وقيس بها الخنثى احتياطاً للستر، (والبياض) أفضل من غيره لما صحّ من الأمر به[٣]، (والمغسول) أفضل من الجديد لأن مآله للبِلى، والمراد بإحسان الكفن في خبر مسلم[٤] بياضه ونظافته وسبوغه وكثافته لا ارتفاعه، إذ تكره المبالغة فيه للنهي[٥] عنه، نعم إن كان الوارث محجوراً عليه أو غائباً حرمت المغالاة فيه من التركة، (و) الثوب (القطن أفضل) من غيره كما قاله البغوي، لأن كفنه ﷺ كان كذلك، (ويبخر) ندباً الكفن لغير المحرم، ويندب أن يبخر ثلاثاً، وأن يكون التبخير (بعود)، وأن يكون العود غير مُطَيَّبٍ بالمسك، ثم بعد تبخيره تبسط أحسن اللفائف وأوسعها ويذرّ عليه حنوط، ويبسط فوقه الثاني ويذر عليه الحنوط، ثم الثالث كذلك لئلا يسرع بلاها من بلل يصيبها، ثم يوضع الميت على الثالث

---

(١) روى البخاري (١٢٠٥) في الجنائز، باب الثياب البيض للكفن. ومسلم (٩٤١) في الجنائز، باب في كفن الميت، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كُفِّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة. سحولية: أي نقية البياض.

(٢) روى أبو داود (٣١٥٧) في الجنائز. باب في كفن المرأة. أن النبي ﷺ كفَّن ابنته أم كلثوم رضي الله عنها بها.

(٣) روى الترمذي (٩٩٤) في الجنائز، باب مايُستحب من الأكفان، أن النبي ﷺ قال: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم».

(٤) وخبر مسلم (٩٤٣) في الجنائز، باب في تحسين كفن الميت، عن جابر بن عبد الله، قال رسول الله ﷺ: «إذا كفَّن أحدُكم أخاه فليُحْسِنْ كفنَه».

(٥) روى أبو داود من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً «لاتُغالوا في الكفن فإنه يُسلبُ سريعاً».

برفق مستلقياً على قفاه ، ثم يلصق بجميع منافذه ومواضع السجود منه قطن حليج مع كافور وحنوط دفعاً للهوام عن ذلك[1] ، ويدس القطن بين أليتيه ، ويكره إدخاله باطنه إلا لعلة يخاف خروج شيء بسببها ، ثم يلف عليه الثوب الذي يليه ، فيضم منه شقه الأيسر على شقه الأيمن ثم الأيمن على الأيسر ، ثم يلف الثاني كذلك ، ثم الثالث كذلك ، ثم تربط الأكفان ، ثم تحل في القبر ، والتكفين يجب على من كان عليه نفقته حيّاً كزوجته غير الناشزة والصغيرة وخادمتها[2] ، وإن كانت موسرة رجعية أو بائناً حاملاً ، نعم يجب على الأب تجهيز ولده الكبير ، وعلى السيد تجهيز مكاتبه وإن لم يلزمهما نفقتهما حيين ، وليس على الولد تجهيز زوجة أبيه وإن لزمه نفقتها حية ، وإنما يجب عليه تكفين الغير بثوب يعمُّ فقط ، نعم تحرم الزيادة عليه إن كُفِّن من بيت المال أو مما وُقف للتكفين. واعلم أن حمل الجنازة من وظيفة الرجال ولا دناءة فيه ، ويحرم بهيئة مزرية كحمله في غِرارة[3] أو قفَّة أو بهيئة يُخشى سقوطه منها ، والحمل بين العمودين أفضل من التربيع إن أريد الاقتصار على أحدهما ، وكيفية الأول : أن يحمله ثلاثة يضع أحدهم الخشبتين المقدمتين على عاتقيه ويأخذ اثنان بالمؤخرتين ، (والأفضل أن يحملَ الجنازة) عند عَجزِ المتقدم عن حمل المقدمتين ـ كما ذكرت (خمسة) ، بأن يعينه اثنان فيضع كل واحد منهما واحدة من المقدمتين على عاتقه والثلاثة الباقون على الكيفية السابقة ، فحاملوها بلا عجز ثلاثة ، وبه خمسة فإن عجزوا فسبعة أو تسعة أو أكثر أوتار بحسب الحاجة ، والتربيع : أن يحمله أربعة كل واحد بعمود ، فإن عجزوا فستة أو ثمانية أو أكثر أشفاعاً بحسب الحاجة ، ويُكره الاقتصار على

---

(١) أي : عن المنافذ.

(٢) أي : لايجب عليه تكفين زوجته التي كانت ناشزاً ، وكذلك زوجته الصغيرة التي لاتطيق الوطء ، لأن كلاً منهما لانفقة لها ، وأما الخادمة فإن كانت لغير الناشزة والصغيرة المذكورة فيجب تكفينها .

(٣) الغرارة : العِدل.

والمَشيُ قُدَّامَها بقُرْبها، والإِسْرَاعُ بِهَا، ويكره اللغط فيها، واتِّبَاعُها بِنارٍ، واتِّباعُ النِّساء.

واحد أو اثنين إلا في الطفل والجمع بين الكيفيتين - بأن يحمل تارة بالهيئة الأولى وتارة بالهيئة الثانية - أفضل من الاقتصار على إحداهما، (و) يندب لكل مشيع قادر (المشي)[1] للاتباع، ويكره لغير المعذور بنحو مرض ركوبه في ذهابه معها دون رجوعه، ويندب حتى للراكب المشي (قدّامها) وكونه (بقربها) بحيث يراها إن التفت للاتباع، (و) يندب (الإسراع بها) بين المشي المعتاد والخبب إن لم يضره لما صح[2] من الأمر به، ولو خيف عليه تغير زيد في الإسراع، ويندب ستر المرأة بشيء كالخيمة، ويتأكد تشييع الجنازة للرجال، ويندب مكثهم إلى أن يدفن، (ويكره اللغط فيها) بالتحدُّث في أمور الدنيا، بل السنة الفكر في الموت ومابعده. ويُكره القيام لمن مرَّت به ولم يرد الذهاب معها، والأمر به[3] منسوخ، (و) يُكره (اتباعها بنار) ولو في مجمرة، وأن يحمى عند القبر، (و) يكره (اتباع النساء) للجنازة إن لم يتضمن حراماً، وإلا حرم، وعليه يحمل ماورد[4] مما يدل على التحريم.

---

(١) روى أبو داود (٣١٧٩) في الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، والترمذي(١٠٠٧) والنسائي (١٩٤٦) وابن ماجه (١٤٨٢) كلهم في الجنائز عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة.

(٢) روى البخاري (١٢٥٢) في الجنائز باب السرعة بالجنازة، ومسلم (٩٤٤) في الجنائز، باب الإسراع في الجنازة، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اسرعوا بالجنازة فإن تكُ صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تكُ سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم».

(٣) ورد الأمر فيما رواه البخاري (١٢٤٥) في الجنائز، باب القيام للجنازة، ومسلم (٩٥٨) في الجنائز، عن عامر بن ربيعة، من قوله ﷺ: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تُخلّفكم أو تُوضع».
وأما النسخ فما رواه مسلم (٩٦٢)(٨٤) في الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة: عن عليّ رضي الله عنه قال: رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا، وقعد فقعدنا يعني في الجنازة.

(٤) من ذلك مارواه الترمذي (١٠٥٦) في الجنائز، وابن ماجه (١٥٧٦) في الجنائز، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لعنَ رسولُ الله ﷺ زوّارات القبور.

(فَصْلٌ) أَرْكَانُ صَلاةِ المَيِّتِ سَبعةٌ، الأَوَّل: النِّيةُ كغَيرِهَا، الثَّاني: أَرْبَعُ تكْبِيراتٍ، الثَّالِثُ: قِراءَةُ الفاتِحَةِ، الرَّابعُ: القِيامُ لِلقَادِرِ، الخَامسُ: الصَّلاةُ على النَّبيِّ ﷺ بعدَ الثَّانيةِ، ، السادسُ: الدُّعَاءُ لِلمَيِّت بعدَ الثَّالثةِ، السابعُ: السَّلامُ،

فصل: في أركان الصلاة على الميت ومايتعلق بها

(أركان صلاة الميت سبعة، الأول: النية كغيرها)، فيجب فيها مايجب في نية سائر الفروض، فمن ذلك قرن النية بالتكبيرة الأولى، والتعرض للفرضية وإن لم يقل فرض كفاية، وعلى المأموم نية الاقتداء أو نحوه، ولايجب تعيين الميت ولا معرفته، بل الواجب أدنى تميز كقصد من صلّى عليه الإمام، (الثاني) من الأركان، (أربع تكبيرات) منها تكبيرة الإحرام للاتباع[(١)] ، ولايضر الزيادة عليها سواء الخمس وما فوقها، (الثالث: قراءة الفاتحة) لعموم خبر «لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[(٢)]، ولاتتعين في الأولى كما أفهمه كلام المصنف، بل تجزئ في الثانية أو غيرها على تناقض فيه، (الرابع: القيام للقادر) عليه، بخلاف العاجز عنه فيقعد، ثم يضطجع ثم يستلقي كما في سائر الصلوات المفروضة، (الخامس: الصلاة على النبي ﷺ بعد) التكبيرة (الثانية) لفعل السلف والخلف، (السادس: الدعاء للميت) بخصوصه ـ ولو طفلاً فيما يظهر ـ كاللهم اغفر له، أو اللهم ارحمه، أو نحو ذلك (بعد) التكبيرة (الثالثة) لفعل من ذكر، ولما صحّ من قوله ﷺ «إذا صلّيتم على الميت فأخلصوا له الدعاء»[(٣)] ، (السابع: السلام) كغيرها في جميع مامرَّ في صفة الصلاة، ويجب أن يكون بعد الرابعة ولايجب

---

(١) روى أبو داود (٣١٩٦) في الجنائز، باب التكبير على الجنازة، وهو عند مسلم (٩٥٤) عن الشعبي، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ مر بقبر رطب فصفوا عليه وكبَّر عليه أربعاً.

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٣) في صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، ومسلم (٣٩٤) في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٩٩) في الجنائز، باب الدعاء للميت، وابن ماجه (١٤٩٧) في الجنائز، باب الدعاء في الصلاة على الجنازة.

وَيُسنُّ رَفعُ يديهِ في التَّكبيرَاتِ، وَالإِسرَارُ وَالتَّعوُّذُ دُونَ الاستِفْتَاحِ وَيُشترَطُ فيها شُرُوطُ الصَّلاةِ، وَيُصَلِّي على الغائِبِ وَالمَدفُونِ مَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ فَرْضِ الصَّلاةِ عَلَيْهِ يومَ المَوتِ إلاَّ على النَّبيِّ ﷺ وَأَوْلى النَّاسِ بالصلاةِ عليهِ عَصَبَاتُهُ،

فيها ذكر، لكن يسن تطويل الدعاء فيها، (ويسن رفع يديه) حذو منكبيه (في) كل من (التكبيرات)، ووضع يديه بين كل تكبيرتين تحت صدره، (والإسرار) للقراءة ولو ليلاً لما صحَّ عن أبي أمامة رضي الله عنه أن ذلك من السنة[1]، (والتعوُّذ) للفاتحة ـ لأنه من سننها ولا تطويل فيه ـ (دون الاستفتاح) والسورة وإن صلَّى على غائب، لأن مبناها على التخفيف ما أمكن، (ويُشترط فيها شروط الصلاة) لأنها صلاة، ويشترط أيضاً تقدم غسل الميت أو تيممه بشرطه لاتكفينه، لكن تكره الصلاة عليه قبل التكفين، (ويُصلِّي) جوازاً من يأتي (على الغائب) من عمارة البلد أو سورها، (و) على (المدفون) في البلد، لما صحَّ: أنه ﷺ صلَّى على النجاشي بالمدينة يوم موته بالحبشة فخرج بهم إلى المصلى وصفَّ بهم وكبَّرَ أربعَ تكبيرات.[2] وذلك في رجب سنة تسع، وأنه صلَّى على القبر وإنما يُصلِّي على من ذكر (من كان من أهل فرض الصلاة عليه يوم الموت) أي وقته، لأن غيره متنفل وهذه لايتنفل بها، فتمتنع على الكافر والحائض وقت الموت وعلى من بلغ أو أفاق بعده وقبل الغسل، (إلا النبيّ ﷺ) فلا تجوز الصلاة على قبره كسائر قبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، للعنه ﷺ اليهود والنصارى لاتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد.[3]، ولأنا لم نكن أهلاً للفرض وقت موتهم، (وأولى الناس بالصلاة عليه) أي الميت (عصباته) لأنهم أقرب وأشفق فيكون دعاؤهم أقرب للإجابة، ويقدم منهم الأقرب كالأب ثم أبيه وإن علا، لأن الأصول أشفق، ثم الابن ثم ابنه وإن سفل، ثم الأخ الشقيق ثم لأب، ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب،

---

(١) أخرجه النسائي (٤/٧٥) في الجنائز، باب الدعاء.

(٢) خبر صلاة النبي ﷺ على النجاشي متفق عليه، كما مر في استحباب النعي.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٦٥) في الجنائز، باب مايكره من اتخاذ المساجد على القبور، ومسلم (٥٢٩) في المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور.

ثُمَّ ذَوُو الأَرحامِ ولا يُغَسَّلَ الشَهيدُ، ولايُصَلَّى عليهِ وَهُـوَ مَنْ ماتَ في قِتالِ الكُفَّارِ بِسبَبِهِ،

ثـم عـمّ ثـم ابن العم كذلـك وهكـذا، ولـو اجتمعـا ابنـا عـمّ أحدهمـا أخ لأم قـدم لترجحه بقرابـة الأم وإن لـم يكـن لهـا دخـل هنــا، (ثـم ذوو الأرحــام) الأقـرب فالأقرب، فيقدم أبو الأم ثم بنو البنات على مافي الذخائر، ثم الأخ للأم ثم الخال ثم العمّ للأم، ولاحق هنا للوالي ولا لإمام المسجد، وكذا لاحقَّ للزوج أو السيد إن وجد أحد مـن الأقارب وإلا قدم علـى الأجانب، ولا لامرأة مع ذكر وإلا قدمت بـترتيب الذكر السابق، ولا لقاتل وعـدوّ ونحو صبي، ولو استوى اثنان في درجة قدم العدل الأسن في الإسلام على أفقه منه، بخلاف مامرَّ في سائر الصلوات، لأن الغرض هنا الدعـاء ودعـاء الأسـن أقرب إلى الإجابــة، ويقـدم العـدل الحر الأبعد عن القن الأقرب والأفقه والأسن لأنه أليق بالإمامة لأنها ولاية، فإن استووا في جميع مـاذكر وغيره كنظافة الثوب والبدن وتشاحُّوا قدم واحد بقرعة، ولو أوصى الميت بالصلاة لغير المقدم وإن كان صالحاً لغا لأنها حق القريب كالإرث، (ولايغسـل الشـهيد) ولـو حائضـاً مثلاً (ولايُصلَّى عليه)، أي يحرم غسله والصلاة عليه لما صحَّ: أنه ﷺ أمـر في قتلـى أحد بدفنهـم بثيابهم ولـم يُغسِّلْهمْ ولم يُصلِّ عليهم.[1] وحكمة ذلك إبقاء أثر الشهادة عليهم والتعظيم لهـم باستغنائهم عن دعاء غيرهم، (وهو): أي الشهيد الذي لايغسل ولا يُصلَّى عليـه (ومن مات في قتال الكفار)، أو كافر واحد ولم يبق فيـه حياة مستقرة (بسببه)، ولو بَرمح دابة لنا أو لهم، أو سلاحه أو سلاح مسلم آخر خطأ، أو تـردى بوهـدة أو جبل، أو جهل مامات بـه وإن لـم يكـن بـه أثـر دم لأن الظاهر أن موته بسبب القتال، بخلاف مالو مات بغير سببه، أو جرح فيه ومات به وبقي فيه بعد انقضائـه حياة مستقرة فإنه ليس له حكم السبب فيما ذكر وإن قطع بموته بعد، كمـن مـات فجأة فيه أو بمرض، أو قتله أهل البغي، أو اغتاله مسـلم مطلقـاً أو كافـر في غيـر قتـال، ويجب ان يـزال عنه نجس غير دم وإن حصل بسبب الشهادة، ودم حصل

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٣٤) و(٣١٣٥) في الجنائز، بـاب في الشـهيد يُغسَّـل، وابـن ماجـه (١٥١٥) في الجنائز، باب الصلاة على الشهداء ودفنهم.

ولا على السِّقطِ إلا إذا ظَهَرَتْ أَماراتُ الحياةِ كالاختِلاجِ ، ويُغسَّلُ إنْ بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.

(فَصْلٌ) وَأَقلُّ الدَّفن حُفْرَةٌ تكتُمُ رَائِحتَهُ وتَحْرُسُهُ مِنَ السِّباعِ ، وأكملُه قامَةٌ وَبَسْطَةٌ

بغير سببها وإن أدت إزالة ذلك إلى إزالة دمها لأنه ليس من أثر العبادة ، ويندب ان ينزع عنه آلة الحرب ونحوها ، وأن يكفن في ثيابه الملطخة بالدم ، (ولا) يُصلّى (على السقط) أي تحرم الصلاة عليه (إلا إذا ظهرت أمارات الحياة) بصياح أو غيره (كالاختلاج) بعد انفصاله ، فيجب حينئذ غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه لتيقن حياته ، أو ظهور أماراتها ، وصحَّ «إذا استهلَّ الصبي وُرِثَ وصُلِّي عليه»[1] (ويغسل) ويكفن ويدفن وجوباً. (إن بلغ أربعة أشهر) ، أي مئة وعشرين يوماً حدّ نفخ الروح فيه ، ولم تظهر فيه أمارة حياة ، ولاتجوز الصلاة عليه لأن نحو الغسل أوسع باباً منها ، إذ الذمي يفعل به ماذكر إلا الصلاة ، أما إذا لم يبلغ الربعة فلا يجب فيه شيء من ذلك ، لكن يُندب أن يوارى بخرقة وأن يدفن.

فصل: في الدفن

ويجب تقديم الصلاة عليه (وأقلُّ الدفن حفرة تكتم رائحته وتحرسه من السباع) لأن حكمة الدفن صونه عن انتهاك جسمه ، وانتشار رائحته المستلزم للتأذي بها واستقذار جيفته ، فاشترطت حفرة تمنعهما ومن ثَمّ لم تكف الفساقي ، وإن منعت الوحش لأنها لاتكتم الريح ، وخرج بالحفرة مالو وضع على وجه الأرض وبني عليه مايمنعهما فإنه لايكفي ، إلا إن تعذَّر الحفر كما لو مات بسفينة والساحل بعيد ، أو به مانع فيجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ، ثم يجعل بين لوحين ثم يُلقى في البحر ، ويجوز أن يثقل لينزل إلى القرار ، (وأكمله) قبر واسع لما صحَّ من أمره[2] ﷺ بذلك ، وضابط ارتفاعه الأكمل (قامة وبسطة) ، أي قدرهما

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥٠٨) في الجنائز ، باب ماجاء في الصلاة على الطفل ، واستهلّ : أي صاح أو بكى.

(٢) روى الترمذي (١٧١٣) في الجنائز ، باب ماجاء في دفن الشهداء ؛ أن النبي ﷺ قال في قتلى أحد : «احفروا ، وأوسعوا ، واعمقوا».

وَذلك أربعةُ أَذْرُعٍ وَنصفٌ وَيحرُمُ نَبْشُهُ قبلَ بِلاء إلا لضرورةٍ.

من معتدل الخلقة (وذلك أربعة أذرع ونصف) بذراع اليد، وهي نحو ثلاثة أذرع ونصف بالذراع المعتدل المعهود، (ويحرم نبشه) أي القبر (قبل بلاء) الميت لإدخال ميت آخر، أو لغير ذلك احتراماً لصاحبه، (إلا لضرورة) كأن دفن بلا طهارة، او لغير القبلة أو في ثوب مغصوب أو أرض مغصوبة، أو سقط في القبر متمول[1]، فيجب النبش في الأوليين مالم يتغيَّر، وفي الثالثة وإن تغيَّر، بخلاف مالو دفن بلا كفن أو في حرير فإنه لاينبش، لحصول الستر المقصود من الكفن، وحرمة الحرير لحق الله تعالى ولو ابتلع مالَ غيره وجب النبش وشق جوفه إن طلب المالك، وكذا يجب شقُّ جوف من ماتت وفيه جنين وجبت حياته، وينبش أيضاً إن لحقه بعد الدفن نحو نداوة أو سيل، أو دفن كافر بالحرم، أو احتيج لمشاهدته للتعليق على صفة فيه، أو لكون القائف[2] يلحقه بأحد المتنازعين فيه.



(١) أي: مال له قيمة.

(٢) هو الذي يتتبع الأثر ويستدل بالشبه.

لاتَجِبُ الزَّكاةُ إلا على الحُرِّ المُسلمِ غَيْرِ الجَنينِ

كتاب الزكاة

وهي لغة، التطهيرُ، والاصلاحُ والنماءُ والمدحُ، وشرعاً: اسم لما يُخرج عن مال، أو بدن على وجه مخصوص، وهي أحدُ أركان الإسلام، ومن ثم يكفر جاحدها على الإطلاق، أو في القدر المجمع عليه، ويقاتل الممتنع من أدائها، وتؤخذ منه وإن لم يقاتل قهراً.

(لاتجب الزكاةُ إلا على الحرّ) ولو مُبعضاً ملك ببعضه الحرّ نصاباً، بخلاف الرقيق، لأنه لايملك، وإن ملكه سيده، ولا زكاة على مكاتب لضعف ملكه، ولا على سيده، لأنه ليس مالكاً له، (المسلم) ولو غير مُكلّف: كالصبي والمجنون، للخبر الصحيح[1]: فرضها على المسلمين. والمراد بلزومها لغير المكلف: أنها تلزم في ماله، حتى يلزم الوليّ الذي يعتقد وجوبها في مال المولى اخراجُها من ماله، أما الكافر فلا يلزمه إخراجُها ولو بعد الإسلام، لكنه إذا مات على كفره طولب بها في الآخرة، وعوقب عليها كسائر الواجبات، ويوقف الأمر في مال المرتد، فإن مات مرتداً بَانَ أن لامال له من حينها، وإلاّ أخرج الواجب في الردة وقبلها[2] (غير الجنين) فلا زكاة في المال الموقوف[3] لأنه لاثقة بوجوده فضلاً عن حياته، ويشترط

---

(١) رواه البخاري (١٣٨٦) في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، وهذا لفظه: عن أنس، أن أبا بكر رضي الله عنه، كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضَةُ الصّدقةِ التي فرض رسولُ الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسولَهُ، فمن سُئلها من المسلمين على وجهها فليعْطِها، ومن سُئِل فَوْقَهَا فلا يُعْطِ».

(٢) من ارتد عن الإسلام ـ والعياذ بالله ـ وُقف ماله، فإن مات مرتداً خرج ماله من ملكه من حين رِدته، وأصبح ملكاً للمسلمين، وعليه. فلا زكاة عليه، وإن عاد إلى الإسلام وجبت الزكاة في ماله حال الردة، وقبلَها، لأنه لايُقر على الردّة.

(٣) المراد بالمال الموقوف هنا: ميراث الجنين من مورثه الذي مات قبل ولادته، فإنه يُوقف نصيبه حتى يولد، وفي هذه الحالة، لو حال الحول على هذا المال، فلا زكاة فيه.

وَذلك في أَنْواعٍ : الأَوَّلُ النَّعمُ ، فَفي كلِّ خَمْسٍ مِنَ الإبِلِ إلى عِشـرينَ : شاةٌ جَذَعةٌ ، أَو جَذْعُ ضأنٍ لهُ سَنَةٌ ، أو ثَنِيَّةُ مَعَـزٍ إو ثَنـيٌّ لـهُ سَنَتَانِ ، وَفي خَمْسٍ وَعِشرينَ بِنْتُ مَخاضٍ لها سنَةٌ ، أو ابنُ لَبونٍ لهُ سَنَتَانِ إنْ فَقَدَها ،

أيضاً كون المالك معيناً ، فلا زكاة في ريع موقوف على نحو الفقراء والمساجد كما يأتي ، لعدم تعيُّن المالك ، بخلاف الموقوف على معين واحد أو جماعة ، وتجب على من ذكر بالشروط الآتية ، وإن كان عليه ديون بقدر مافي يده أو اكثر (وذلك) أي وجوب الزكاة (في أنواع) خمسة أو ستة ، لأنها إما زكـاة بَـدَن ، وهـي زكـاة الفطر ، وإما زكاة مال ؛ وهي إما متعلقة بالعين ، وهي زكاة النعم ، والمعشَّرات ، والنقدين ، والركاز ، والمعدن ، وإما متعلقة بالقيمة ، وهي زكاة التجارة.

(الأول النَّعَـم) وهـي الإبـل والبقـر والغنـم الإنسية ، فـلا تجب في غيرهـا ، حتى المتولد منها ومن غيرها ، بخـلاف المتولـد بينهـا : كـالمتولد بـين الإبـل والبقـر ، فالواجب فيه زكـاة أخف أبويه ، ولوجوبها شـروط ، منهـا : النصـابٌ (ففي كل خمس من الإبل إلى عشرين) منها (شاة) والمرادُ بها (جذعـة : أو جذع ضأن لـه سنة) أو أجـذع قبـل تمامهـا (أو ثنيـة معز أو ثني لـه سنتان) كاملتـان ، وإنما أجزأ الذكر هنا لصدق اسم الشاة به في الخبر ، إذ تاؤها للموحـدة لا للتـأنيث ، وشـرط الشـاة هنـا أن تكـون مـن غنـم البلدِ أو مثلهـا ، أو أعلى منهـا قيمـة ، وأن تكـون صحيحة ، وإن كانت إبله مراضاً ، وعلم من كلامه انه يجب في العشر شـاتان ، وفي الخمسة عشر ثلاث شياه ، وفي العشرين أربع (وفي خمس وعشرين بنـت مخاض) وهي ما (لهـا سنة) كاملـة ، سميت بذلـك لأن أمهـا آن لهـا أن تحمـل مـرة أخـرى فتصـير مـن المخـاض : أي الحوامـل ، وتجزئ في أقـل مـن خمـس وعشـرين ، وإن زادت قيمة الشياه عليها (أو ابن لبون) ولو خنثى وهو ما (له سنتان) وإنما يجزئ (إن فقدها) أي بنت المخاض ، بـأن لـم يملكهـا أو ملكهـا معيبـة أو مغصوبـة وعجـز عـن تخليصها ، أو مرهونة بمؤجل ، ولا فرق بـين أن تسـاوي قيمـة ابـن اللبـون قيمـة بنـت المخاض ، أولا ، ولا يكلف تحصيلها بشـراء أو غـيره ، ويجزئ مافوقـه ابـن اللبـون : كـالحق بـالأولى ، لا ابـن المخـاض لأنـه لاجـابر فيـه ، بخـلاف ابـن اللبـون ومافوقـه

وَفي سِتٍّ وثَلاثِينَ: بِنْتُ لَبونٍ لها سنتان، وَفي سِتٍّ وأربعينَ: حِقَّةٌ لها ثلاثٌ، وَفي إحْدى وَسِتّينَ جَذْعَةٌ، لها أربعٌ، وَفي سِتٍّ وَسبعينَ بِنْتا لبونٍ، وَفي إحدى وَتسعينَ حِقّتانِ، وَفي مِئَةٍ وَإحدى وَعشرينَ ثلاثُ بَنَاتِ لَبونٍ، وفي مِئَةٍ وثلاثِينَ حِقَّةٌ وَبنْتا لَبونٍ، ثم في كلِّ أَربعينَ بِنْتُ لَبونٍ، وفي كلِّ خَمْسينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ فَقَدَ واجِبهُ صَعَدَ إلى أعلى مِنْهُ، وَأخذَ شاتَينِ كالأضْحِيَةِ،

لأن فضل السن، يجبر الأنوثة، ولو كانت عنده بنت مخاض كريمة لم يجز ابن اللبون لقدرته عليها، ولايكلّفها إلا إن كانت إبله كلها كراماً، ولايكلف عن الحوامل حاملاً (وفي ست وثلاثين) من الإبل (بنت لبون) وهي التي تم (لها سنتان) سميت بذلك لأن أمها آن لها أن تضع ثانياً، وتصير ذات لبن (وفي ست وأربعين حقة) وهي التي تم (لها ثلاث) من السنين، سميت بذلك لأنها استحقت الركوب، أو طروق الفحل (وفي إحدى وستين جذعة) بالذال المعجمة، وهي التي تم (لها أربع) من السنين، سميت بذلك لأنها أجذعت مقدم أسنانها: أي أسقطته (وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان) وكذا في مئة وعشرين وبعض واحدة (وفي مئة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، وفي مئة وثلاثين حقة وبنتا لبون، ثم في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة) والحاصل أن بنات اللبون الثلاث تجب في مئة وإحدى وعشرين، وتستمر إلى مئة وثلاثين، فيتغير الواجب حينئذ في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ففي المئة والثلاثين ماذكر، وفي مئة وأربعين بنت لبون وحقتان، وفي مئة وخمسين ثلاث حقاق، وهكذا، والأصل في جميع مامر كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه الذي كتبه لأنس لما وجهه إلى البحرين على الزكاة[1] . (ومن فقد واجبه) كأن فقد بنت اللبون وعنده ست وثلاثون، فإن شاء حصلها، وإن شاء (صعد إلى أعلى منه) بدرجة: كالحقة (وأخذ) جبراناً: أعني (شاتين كالأضحية) يعني يجزئان في

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٨٦) بطوله في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، وأبو داود (١٥٦٧) في الزكاة، باب في زكاة السائمة.

أوْ عِشْرينَ دِرْهَماً إسْلامِيَّةً ، أَو نزَلَ إلى أَسْفَلَ مِنْهُ وأعطى بِخِيرَتِهِ شاتَينِ أَوْ عشرينَ دِرهَماً.

الأضحية بأن يكون لكل من الضائنتين سنة ، أو لكل من الماعزتين سنتان ، وتجزئ ضائنة لها سنة ، وماعزة لها سنتان (أو عشرين درهماً) نقرة[١] خالصة (إسلامية) وهي المراد بالدراهم الشرعية حيث أطلقت ، نعم إن لم يجدها أو غلبت المغشوشة ، أجزأ منها مايكون فيه من النقرة قدر الواجب ، ولايجوز شاة وعشرة دراهم ، إلا إن كان الآخذ هو المالك ، ورضي بذلك ، والخيرة فيه للمعطي : وهي الساعي (أو نزل إلى أسفل منه) أي من الواجب بدرجة ، كبنت مخاض في المثال المذكور (وأعطى بخيرته) جبراناً : أعني (شاتين أو عشرين درهماً) وإنما كان المدار على خيرة المعطي من المالك ، أو الساعي ، لظاهر خبر أنس الذي في البخاري[٢] وغيره ، ومصرفه بيت المال ، فإن تعذر فمن مالهم[٣] وعلى الساعي العمل بالمصلحة لهم في دفعه وأخذه ، ولايجوز أن يصعد درجتين بجبرانهما مع إمكان درجة في تلك الجهة ، لعدم الحاجة إليهما ، بخلاف ما إذا تعذرت الجهة

---

(١) أي : فضة.

(٢) (١٣٨٥) في الزكاة ، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده ، وهو قوله : «مَنْ بلغتْ عندهُ من الإبل صدقةُ الجَذَعَةِ ، وليست عنده جذعة ، وعنده حقَّه ، فإنها تقبل منه الحقَّةُ ، ويجعل معها شاتين إن تيسرتا له ، أو عشرين درهماً. ومن بلغت عنده صدقة الحقَّة ، وليست عنده الحقَّةُ ، وعنده الجذعة ، فإنها تقبل منه الجذعة ، ويعطيه المصدِّقُ عشرين درهماً ، أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحقَّة ، وليست عنده إلا بنت لبون ، فإنها تقبل منه بنت لبون ، ويعطي شاتين ، أو عشرين درهماً ، ومن بلغت صدقته بنت لبون ، وعنده حقَّة ، فإنها تقبل منه الحقة ، ويعطيه المصدق عشرين درهماً ، أو شاتين ، ومن بلغت صدقته بنت لبون ، وليست عنده ، وعنده بنت مخاض ، فإنها تقبل منه بنت مخاض ، ويعطي معها عشرين درهماً ، أو شاتين».
وظاهر هذا الخبر ، أن الذي يُعطي هو الذي يختار بين الشاتين ، والعشرين درهماً ، والمراد بالمصدق : السَّاعي الذي يجمع الزكاة.

(٣) أي : يدفع الساعي الجبران وهو الشاتان ، أو عشرون درهماً من بيت المال ، إن وجد ، وإن لم يوجد فمن مال المستحقين للزكاة.

(فَصْلٌ) وفي ثلاثِينَ مِنَ البقَرِ تَبيعٌ لـهُ سَنَةٌ أو تَبيعَـةٌ ، وفي أَرْبَعـينَ مُسِنّةٌ لهـا سَنَتَانِ ، وفي سِتّينَ تَبيعانِ ، ثمَّ في كلِّ ثلاثِينَ تَبيعٌ ، وفي كلِّ أربعينَ مُسنّةٌ.

(فَصْلٌ) وَفي أربعينَ شاةً شاةٌ ، إلى مِئَةٍ وَإحدى وعِشرينَ فَشاتانِ ،

القربى في جهة المخرجة فقط ، كأن لم يجد من وجبت عليه الحقة إلا بنت مخاض حيث أراد النزول ، أو من لزمته بنت اللبون إلا جذعة حيث أراد الصعود ، وكذا يقال في حال الصعود بأكثر من درجتين ، نعم له صعود درجتين مطلقاً إذا قنع بجبران واحد ، ولايصعد له من بإبله عيب ، لأنه للتفاوت بين السليمتين وهو فوق التفاوت بين المعيبتين.

فصل: في واجب البقر

ولاشيء فيها حتى تبلغ ثلاثين (وفي ثلاثين من البقر تبيع) ذكر وهو ما (له سنة) كاملة ، سمي تبيعاً لأنه يتبع أمه (أو تبيعة) أنثى ، وهي بنت سنة كاملة أيضاً ، وهذا أحد المواضع التي يجزئ فيها الذكر ، لكن الأنثى أفضل (وفي أربعين) منها (مسنة) وهي ما (لها سنتان) كاملتان ، سميت بذلك لتكامل أسنانها ، وذلك لما صح عن معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمره بذلك لما بعثه إلى اليمن[1] (وفي ستين تبيعان ثم) يختلف الواجب بكل عشر فيجب (في كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة) ففي مئة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة ، وقس على ذلك ، وليس هنا ولا في زكاة الغنم صعود ولا نزول بجبران.

فصل: في زكاة الغنم

ولاشيء فيها حتى تبلغ أربعين (وفي أربعين شاة شاة) ويستمر ذلك إلى (مئة وإحدى وعشرين فشاتان) فيها ومادونها ، كمئة وعشرين وبعض شاة فيها شاة

---

(١) رواه أبو داود (١٥٧٦) في الزكاة ، باب في زكاة السائمة. والترمذي (٦٢٣) في الزكاة ، باب ماجاء في زكاة البقر.
عن معاذ قال : بعثني النبي ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً ، أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة ، ومن كل حالم ديناراً ، أو عِدْله معافر.

وفي مِئتيْنِ وَواحِدةٍ ثلاثٌ، وفي أربعمِئةٍ أربعٌ، ثم في كلِّ مَئةٍ شاةٌ.
(فَصْلٌ) ولايجُوزُ أخذُ المَعِيبِ مِنْ ذلك إلاَّ إذا كانَتْ نَعَمُهُ مَعيبةً كلُّها، وكذلكَ المِراضُ، ولايجوزُ أخذُ الذَّكَرِ فيما تقدمَ إلاَّ إذَا كانَتْ كلُّها ذُكوراً،

واحدة (وفي مئتين وواحدة) من الشياه (ثلاث) منها (وفي أربعمئة أربع) منها (ثم في كل مئة) من الضأن (شاة) جذعة منه، وهي مالها سنة، ومن المعز شاة ثنية منه، وهي مالها سنتان، للخبر الصحيح[1] بجميع ماذكر، ولايجزئ نوع آخر إلا برعاية القيمة.

فصل: في بعض مايتعلق بما مر

(ولايجوز أخذ المعيب من ذلك) أي جميع مامر، وذلك للخبر الصحيح «ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عَوار»[2] أي عيب، والمراد به هنا عيب المبيع لا الأضحية[3]، لأن الزكاة يدخلها التقويم عند التقسيط[4]، فلا يعتبر فيها إلا ما يخل بالمالية (إلا إذا كانت نعمه معيبة كلها) فيؤخذ منها حينئذ معيب، ولايكلف صحيحاً، لأن فيه إضراراً به، (وكذلك المراض) فلا يجوز أخذ المريض، إلا إذا كانت نعمه كلها مريضة، فيؤخذ منها مريض، ولايكلف صحيحاً لذلك، ويجب أن يكون ذلك المعيب أو المريض متوسطاً، جمعاً بين الحقين. (ولايجوز أخذ الذكر فيما تقدم) في قوله: ففي كل خمس... الخ (إلا إذا كانت كلها ذكوراً) فيخرج ذكراً

---

(١) رواه البخاري (١٣٨٦) في الزكاة, باب زكاة الغنم: وفيه: «وفي صدقة الغنم، في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة شاة، فإذا زادت على عشرين ومئة إلى مئتين شاتان، فإذا زادت على مئتين إلى ثلاثمئة ففيها ثلاث شياه، فإذا زدات على ثلاثمئة ففي كل مئة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها».

(٢) رواه البخاري (١٣٨٧) في الزكاة، باب لاتؤخذ في الصدقة هرمة ولاذات عوار ولاتيس إلا ماشاء المصدق.

(٣) المراد بعيب المبيع ماينقص العين، أو القيمة نقصاً معتبراً في عرف التجار، وأما عيب الأضحية فلا يشترط فيه أن ينقص القيمة: كمقطوعة الأذن مثلاً، فإنها لاتصح في الأضحية، ولايزد بها المبيع بالعيب.

(٤) المراد بالتقويم: النظر إلى القيمة، والمراد بالتقسيط: توزيع الواجب حسب نوع النصاب المملوك.

ولا أخذُ الصغيرِ إلا إذا كانَتْ صِغاراً وَلو اشْتَرَكَ اثْنانِ مِنْ أهلِ الزَّكاةِ في نِصابٍ وَجَبَتْ عليهما الزَّكاةُ.

منها تسهيلاً عليه، لبناء الزكاة على التخفيف، لكنه يؤخذ من ست وثلاثين ابن لبون، أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ من خمس وعشرين بالقسط، لئلا يسوى بين النصابين.

(ولا) يجوز (أخذ الصغير إلا إذا كانت) جميعها (صغاراً) بأن كانت في سن لافرض فيه، ويتصور بأن تموت الأمهات، وقد تم حولها، والنتاج صغار، أو ملك نصاباً من صغار المعز وتم لها حول. ولابد أن يكون المأخوذ من ست وثلاثين بعيراً فصيلاً فوق المأخوذ من خمس وعشرين، ومن ستة وأربعين فوق المأخوذ من ست وثلاثين، وعلى هذا القياس، وإنما يجزئ الصغير إن كان من الجنس، وإلا كخمسة أبعرة صغار أخرج عنها شاة فلا يجزئ إلا مايجزئ في الكبار، ومحل أخذ المعيب ومابعده حيث لم يكن في نعمه كامل، وإلا: بأن كانت كلها كوامل، أو تنوعت إلى سليم ومعيب، أو صحيح ومريض، أو ذكور وإناث أو كبير وصغير، والكامل فيها قدر الواجب أو أكثر، فيؤخذ الكامل، ولايجزئ غيره، لكن مع اعتبار التقسيط بقدر مافي ماشيته من كامل وناقص، ففي أربعين شاة نصفها صحاح، وقيمة كل صحيحة ديناران، وكل مريضة دينار يؤخذ صحيحة بنصف القيمتين، وهو دينار ونصف، وهكذا لو كان بعضها سليماً وبعضها مريضاً مثلاً.

(ولو اشترك اثنان) أو أكثر (من أهل الزكاة) حولاً كاملاً (في نصاب) زكوي أو أكثر بشراء أو إرث أو غيرهما، وهو من جنس واحد (وجبت عليهما الزكاة) قياساً على خلطة الجوار[1] بل أولى، بخلاف مالو كان أحدهما ليس أهلاً للزكاة، كأن كان ذمياً أو مكاتباً أو جنيناً فإنه لاأثر لمشاركته، بل إن كان نصيب الأهل[2] نصاباً زكّاه زكاة الانفراد، وإلا فلا شيء عليه، لأن من ليس أهلاً للوجوب لايمكن أن يكون ماله سبباً لتغيير زكاة غيره، وبخلاف مالو كان مالهما معاً دون

---

(١) خلطة الجوار: أن يكون لكلّ منهما غنم مثلاًعلى انفراد فيخلطانها.

(٢) أي: الأهل لوجوب الزكاة في ماله.

(فَصْلٌ) وشُروطُ وُجوبِ زَكَاةِ الماشِيَةِ مُضِيُّ حَوْلٍ كامِلٍ مُتوالٍ في مِلْكِهِ، إلاَّ في النِّتاجِ فَيَتْبَعُ الأُمَّهاتِ في الْحَوْلِ، وأَنْ تَكُونَ سَائِمَةً في كلأٍ مُباحٍ،

نصاب أو نصاباً واشتركا فيه أقل من حول، أو كان من جنسين كبقر بغنم، بخلاف ضأن بمعز مثلاً[1]. وتجب الزكاة أيضاً على مالكي نصاب أو أكثر، وهما من أهل الزكاة إذا خلطاهما خلطة جوار حولاً كاملاً، ولم يتميزا في المشرب والمسرح والمرعى وغيرهما مما ذكر في المطولات.

فصل: في شروط زكاة الماشية

وبعضها شروط لزكاة غيرها أيضاً.

(وشروط وجوب زكاة الماشية) النصاب وقد مر. و (مضي حول كامل متوال في ملكه) لخبر أبي داود[2] «لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول» وعليه اجماع التابعين والفقهاء، فمتى تخلل زوال الملك أثناءه بمعاوضة أو غيرها، كأن بادل خمساً من الإبل بخمس من نوعها، أو باع النصاب أو وهبه ثم ردَّه عليه ولو قبل القبض، أو ورثه، استأنف الحول لتجدد الملك. ويكره، وقيل: يحرم، وعليه كثيرون، أن يزيل ملكه عما تجب الزكاة في عينه بقصد رفع وجوب الزكاة، لأنه فرار من القربة. ولابُدَّ من مضي الحول كما ذكر في سائر النعم (إلا في النِّتاج) بأن نتجت الماشية وهي نصاب في أثناء الحول، وكان نتاجها يقتضي الزكاة من حيث العدد، كأن نتج من مئة شاة وعشرين واحدة قبل تمام حولها بلحظة، ومن تسع وثلاثين بقرة واحدة كذلك، ومن خمس وثلاثين من الإبل واحدة كذلك (فيتبع) النِّتاج المذكور(الأمهات في الحول) حتى يجب في المثل المذكور عند تمام حول الأصل شاتان في الأول، ومسنة في الثاني، وبنت لبون في الثالث، لأن المعنى في اشتراط الحول النماء، والنِّتاج نماء عظيم. (وأن تكون) الماشية (سائمة) أي راعية (في كلأ مباح) كل الحول، لما في الحديث الصحيح من التقييد بسائمة

---

(١) لأنهما جنس واحد.

(٢) رواه أبو داود (١٥٧٣) في الزكاة، باب في زكاة السائمة. ولفظه: «ليس في مال زكاة حتى يحولَ عليه الحول».

وأَنْ يَكُونَ كلُّ السَّوْمِ منَ المالِكِ، فَلا زكاةَ فِيْما سَامَتْ بِنَفْسِها، أَوْ أَسامَها غَيْرُ المالِكِ، وأَنْ لاتكونَ عَامِلَةً في حَرْثٍ ونَحْوِهِ.

الغنم[(١)]، وقيس بها سائمة الإبلِ والبقر، واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي في الكلأ المذكور، ومن ثمّ لو اسيمت في كلأ مملوك كانت معلوفة على الأوجه وإن قلت قيمته، بخلاف ماإذا لم يكن له قيمة فإنه كالكلأ المباح. (وأن يكون كل السوم من المالك) بنفسه أو نائبه (فلا زكاة) في سائمة اعتلفت بنفسها، أو علفها غاصبها أو مشتريها شراء فاسداً القدر المؤثر[(٢)]، أو ورثها ولم يعلم أنه ورثها إلا بعد الحول، ولا (فيما) أي في معلوفة (سامت بنفسها، أو أسامها غير المالك) كالغاصب أو المشتري شراء فاسداً، لعدم السوم من أصله، ولعدم إسامة المالك أو نائبه، ولا في سائمة علفها المالك بنية قطع السوم، لانتفاء الإسامة كل الحول، أو اعتلفت بنفسها أو علفها المالك من غير نية قطع السوم قدراً لولاه لأشرفت على الهلاك، بأن كانت لاتعيش بدونه بلا ضرر بَيِّن كثلاثة أيام فأكثر، لانتفاء السوم مع كثرة المؤنة، بخلاف مادونها لقلة المؤنة فيه بالنسبة إلى نماء الماشية. ولا أثر لمجرد قصد العلف ولا للاعتلاف من مال حربي لايضمن. والمتولد بين سائمة ومعلوفة كالأم[(٣)] فيضم إليها في الحول إن أسيمت وإلا فلا. (وأن لاتكون) السائمة (عاملة في حرث ونحوه) فالعاملة بالفعل لا بالقوة في ذلك ولو محرماً[(٤)] لازكاة فيها وان أسيمت أو لم يؤخذ في مقابلة عملها أجرة، للخبر الصحيح [ليس في البقر العوامل شيء][(٥)] وقيس بها غيرها، وشرط تأثير استعمالها أن يستمر ثلاثة أيام وأكثر وإلا لم يؤثر.



---

(١) رواه البخاري (١٣٨٦) في الزكاة، باب زكاة الغنم، ولفظه: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة شاة».

(٢) وهو مالاتعيش بدونه بلا ضرر واضح.

(٣) أي: يلحق بالأم من حيث كونها سائمة، أو معلوفة.

(٤) أي: يشترط أن تعمل فعلاً، لاأن تخصص للعمل، ثم لاتعمل، ولو كان العمل الذي قامت به محرماً.

(٥) رواه الطبراني في الكبير، كما في مجمع الزوائد (٣/٧٥).

باب زكاة النبات

لاتَجِبُ إلاَّ في الأَقْواتِ، وهِيَ مِنَ الثِّمارِ الرُّطَبُ والعِنَبُ، ومِنَ الْحَبِّ الحِنْطَةُ والشَّعيرُ والأَرُزُّ وسَائِرُ مايُقْتاتُ في حَالِ الاخْتِيارِ، ونِصابُهُ خَمْسَةُ أَوسُق

باب زكاة النبات: أي النابت

(لاتجب) الزكاة الآتية (إلا في الأقوات) أي التي يقتات بها اختياراً ولو نادراً (وهي من الثمار: الرُّطَبُ والعنب) دون غيرهما من سائر الثمار، للخبر الصحيح فأما القثاء والبطيخ والرمان فعفو عفا عنه رسول الله ﷺ[(١)]. (ومن الحب الحنطة والشعير والأرز) والذرة والدُّخن والعدس والبسلاء[(٢)] والحمص والباقلاء واللوبيا، ويسمى الدجر، والجلبان والماش وهو نوع منه (وسائر مايقتات) أي مايقوم به بدن الإنسان غالباً (في حال الاختيار) فتجب الزكاة في الجميع، لورودها في بعضه، والحق به الباقي، ووجه اختصاص الوجوب بما ذكر دون غيره مما لايقتات: كالزعفران والورس والعسل والقرطم[(٣)] والترمس، وحب الفجل والسمسم والبطيخ والكمثري والرمان والزيتون وغيرهما، ومما يقتات لا في حال الاختيار كحبّ الغاسول وحبّ الحنظل والحلبة، لأن الاقتيات به ضروري للحياة، فوجب فيه حق لأرباب الضرورات.

(ونصابه) أي المقتات المذكور تمراً أو حباً (خمسة أوسق) تحديداً، فلا زكاة في أقل منها إلا في مسألة الخلطة السابقة، لما صح من قوله ﷺ «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»[(٤)] وقوله «ليس في تمر ولا حبّ صدقة حتى يبلغ خمسة

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/٩٤) في الزكاة، والحاكم في المستدرك (١/٤٠١). وفيه: «والقضب» وهو النبات الذي يقطع، ويؤكل رطباً.

(٢) وهي مايعرف بالبزاليا.

(٣) وهو حب العصفر.

(٤) أخرجه البخاري (١٣٩٠) في الزكاة، باب: ليس فيما دون خمس ذود صدقة، ومسلم (٩٧٩) في أول كتاب الزكاة.

كلُّ وَسْقٍ: سِتُّونَ صاعَاً. والصَّاعُ: أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ. والمُدُّ: رَطْلٌ وثُلْث بالبغدادِي. ويُعْتَبرُ ذَلِكَ بالكَيْلِ تمراً أَوْ زَبِيْباً إِنْ تَتَمَّر أَوْ تَزَبَّبَ، وإِلاَّ فَرُطَباً وعِنباً، ويُعْتَبَرُ الحَبُّ مُصَفَّى مِنَ التِّبنِ، ولايُكَمَّل جِنْسٌ بِجِنْسٍ، وتُضَمُّ الأنْواعُ بَعْضُاً إلى بَعْضٍ،

أوسق»[١]. (وكل وسق ستون صاعاً) بالإجماع (والصاع أربعة أمداد، والمدُّ رطل وثلث بالبغدادي) فجملتها ألف وستمئة رطل بالبغدادي والأصح أنه مئة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباعٍ درهم، فيكون بالرطل المصري ألف رطل وأربعمئة رطل وثمانية وعشرين رطلاً ونصف رطل ونصف أوقية وثلثها وسبعي درهم، وبالأردب المصري خمسة أرادب ونصف أردب وثلث أردب (ويعتبر ذلك بالكيل) كما ذكره المصنف بالأوسق، وذكرته بالأرادب، والتقدير بالوزن إنما هو للاستظهار، أو إذا وافق الكيل، فإن اختلفا فبلغ بالأرطال ماذكره ولم يبلغ بالكيل خمسة أوسق لم تجب زكاته، وفي عكسه تجب. واعتباره بما ذكر إنما يكون إذا كان (تمراً أو زبيباً إن تتمر أو تزبب، وإلا) يتتمر ولا يتزبب بأن لم يأت منه تمر ولا زبيب جيدان في العادة، أو كانت تطول مدة جفافه كسنة (فرطباً وعنباً) أي يؤخذ منه حال كونه رطباً أو عنباً، لأن ذلك وقت كماله فيكمل به نصاب مايجف من ذلك. (ويعتبر الحبُّ) حال كونه (مصفى من) نحو (التبن) والقشر الذي لايؤكل معه غالباً، وكل من الأرز والعلس يدّخر في قشره ولايؤكل معه، فلا يدخل في الحساب، فنصابه عشرة أوسق، نعم إن حصلت الأوسق الخمسة من دون عشرة أوسق كسبعة اعتبرت دون العشرة، وتدخل قشرة الباقلاء والحمص والشعير وغيرها في الحساب وإن أزيلت تنعماً.

(ولايكمل جنس بجنس) فلا يضم أحدهما إلى الآخر لتكميل النصاب، إجماعاً في التمر والزبيب، وقياساً في الحبوب. (وتضم الأنواع بعضها إلى بعض) ليكمل النصاب وإن اختلفت جودة ورداءة ولوناً وغيرها، كبرني وصيحاني من

---

(١) رواه مسلم (٩٧٩)(٥) في أول كتاب الزكاة.

والعَلَسُ إلى الحِنْطَةِ، ويُخْرُجُ مِنْ كُلٍّ بِقِسْطِهِ إنْ سَهُلَ وإلاَ أُخْرِجَ مِنَ الوَسَطِ ولايُضَمُّ تَمْرُ عَامٍ إلى عَامٍ آخَرَ، وكذَلِكَ الزَّرْعُ، ويُضَمُّ ثَمَرُ العامِ وزَرْعُهُ بَعْضُهُ إلى بَعْضٍ.

(فَصْلٌ) وَوَاجِبُ مَاشَرِبَ بِغيْرِ مَؤونَةٍ العُشْرُ ومَاسُقِيَ بِمُؤونَةٍ

التمر. (و) يضم (العلس) وهو قوت صنعاء اليمن وكل حبتين منه في كِمامة[1] (إلى الحنطة) في إكمال النصاب، لأنه نوع منها، بخلاف السلت لأنه يشبهها لوناً، والشعير طبعاً، فكان جنساً مستقلاً، فلا يضم إلى أحدهما (ويخرج من كل) من الأنواع (بقسطه إن سهل) إذ لاضرر (وإلا) يسهل (أخرج من الوسط) رعاية للجانبين، فإن أخرج من الأعلى أو تكلف وأخرج من كل حصته جاز، لأنه أتى بالواجب وزاد خيراً في الأولى. (ولايضم) في إكمال النصاب (تمر عام إلى) تمر (عام آخر) وإن أطلع[2] تمر العام الثاني قبل جداد الأول، ومثلها الشجر الذي يثمر مرتين في عام، بأن أثمر نخل أو كرم، ثم قطع، ثم أطلع ثانياً في عامه، فلا يضم أحدهما إلى الآخر، لأن كل حمل كثمرة عام. (وكذلك الزرع فلا يضم زرع عام إلى زرع عام آخر. (ويضم) في إكمال (ثمر العام) بأن أطلعت أنواعه في عام واحد، وإن لم تقطع في عام واحد. (وزرعه) بأن حصدت أنواعه المتفاصلة، بأن اختلف أوقات بذرها عادة في عام واحد، وإن لم يقع الزرعان في سنة (بعضه إلى بعض) إذ الحصاد هو المقصود. وعنده يستقر الوجوب. والمراد بالعام فيما ذكر اثنا عشر شهراً عربية، ولا فرق بين اتفاق واجب المضمومين واختلافه، كأن سقي أحدهما بمؤنة والآخر بدونها.

فصل: في واجب ماذكر ومايتبعه

(وواجب ماشرب بغير مؤنة) كالمسقي بنحو مطر أو نهر او عين أو قناة أو ساقية حفرت من النهر؛ وإن احتاجت لمؤنة (العشر، و) واجب (ماسقي بمؤنة

---

(١) وهو مايكون داخله الحبّ.

(٢) أي: أخرج طَلْعه، والطَّلْع: مايصير تمراً.

كالنَّواضِح نِصْفُ العُشْرِ ، ومَاسُقِيَ بِهِما سَواءً أَوْ أَشكلَ ثَلاثَةُ أَرْباعِهِ وإلاَّ فَبِقِسْطِهِ ، ولا تَجِبُ إلاَّ بِبُدُوِّ الصَّلاحِ في الثَّمَر ، واشْتِدادِ الحَبِّ

كالنواضح)[1] والدواليب ، وكالماء الذي اشتراه أو اتهبه أو غصبه (نصف العشر) لما صح من قوله ﷺ «فيما سقت السماءُ والعيونُ أو كان عَثَرِيّاً العشر ، وفي رواية : الأنهار والغيم ـ أي المطر ـ وفيما سقي بالنضح نصف العشر ، وفي رواية : بالسانية»[2] والمعنى في ذلك كثرة المؤنة وخفتها ، والعَثَري بفتح المثلثة ماسقي بالسيل الجاري إليه في حفر ، والسانية والناضح مايسقى عليه من بعير ونحوه. (و) واجب (ماسقي بهما) أي المؤنة ودونها (سواء) بأن كان النصف بهذا والنصف بهذا (أو أشكل) مقدار ماسقي به منهما ، إن سقي بالمطر والنضح ، وجهل نفع كل منهما باعتبار المدة (ثلاثة أرباعه) أما في الأولى فعملاً بواجبهما ، ومن ثَمّ لو كان ثلثاه بمطر وثلثه بدولاب وجب خمسة أسداس العشر ، وفي عكسه ثلثا العشر ، وأما في الثانية فلئلا يلزم التحكم ، فإن علم تفاوتهما بلا تعيين فقد علمنا نقص الواجب عن العشر وزيادته على نصفه ، فيؤخذ المتيقن ويوقف الباقي إلى البيان ، ويصدق المالك فيما سقى به منهما ، فإن اتهمه الساعي حلَّفه ندباً (وإلا) بأن سقى بهما متفاوتاً وعلم (فبقسطه) أي كل منهما ، ويكون التقسيط على حسب النشوّ والنماء في الزرع والثمر باعتبار المدة ، وإن كان السقي بالآخر أكثر عدداً ، لاعلى عدد السقيات ، لأن النشوّ هو المقصود ، ورب سقية أنفع من سقيات ، فلو كانت مدة إدراكه ثمانية أشهر ، واحتاج في ستة أشهر زمن الشتاء والربيع إلى سقيتين ، فسقي بالمطر ، وفي شهرين في زمن الصيف إلى ثلاث سقيات فسقي بالنضح ، وجب ثلاثة أرباع العشر لهما وربع نصفه للثلاث.

(ولا تجب) الزكاة (إلا ببدوّ الصلاح في) كل (الثمر) أو بعضه في ملكه ، بأن يظهر فيه مبادي النضج والحلاوة والتلون (واشتداد الحب) كله أو بعضه في

---

(١) جمع ناضح : وهو البعير الذي يُستقى به الماء.

(٢) رواه البخاري (١٤١٢) في الزكاة ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري ، ومسلم (٩٨١) في الزكاة ، باب مافيه العشر ، أو نصف العشر.

فِي الزَّرْعِ، ويُسَنُّ خَرْصُ الثَّمَرِ على مالِكِهِ، وشَرْطُ الخارِصِ أَنْ يَكُونَ ذَكَراً مُسْلِماً حُرّاً عَدلاً عَارِفاً، ويُضَمِّنُ المالِكَ الواجِبَ في ذِمَّتِهِ ويَقْبَلُ، ثُمَّ يَتَصَرَّفُ في جَمِيْعِ الثَّمَرِ.

ملكه أيضاً (في الزرع) فحينئذ تجب الزكاة فيهما، لأنهما قد صارا قوتين، وقبلهما كانا من الخضراوات والبسر[1]، وألحق البعض بالكل قياساً على البيع. (ويسن) للامام أو نائبه (خرص الثمر) الشامل للرطب والعنب (على مالكه) بعد بدوّ الصلاح، لما صح أنه ﷺ «أمر بخرص العنب كما يخرص التمر»[2] وحكمته الرفق بالمالك والمستحق، ولا خرص في الحب لاستتاره، ولا في الثمر قبل بدو الصلاح لكثرة العاهات حينئذ، فلو فقد الحاكم جاز للمالك أن يحكم عدلين عارفين يخرصان عليه، لينتقل الحق إلى الذمة، ويتصرف في الثمرة كما يأتي. (وشرط الخارص أن يكون ذكراً مسلماً حراً عدلاً) لأن الخرص إخبار وولاية، وانتفاء وصف مما ذكر يمنع قبول الخبر والولاية، ويكفي خارص واحد، ولو اختلف خارصان وقف إلى البيان. ويشترط كون الخارص (عارفاً) بالخرص، لأن الجاهل بالشيء ليس من أهل الاجتهاد فيه، ويجب أن يعم جميع الثمر والعنب ولايترك للمالك شيئاً، وأن ينظر جميع الشجر شجرة شجرة ويقدر ثمرتها، وهو الأحوط، أو ثمرة كل نوع رطباً ثم يابساً، لأن الأرطاب تتفاوت. وإذا خرص وأراد نقل الحق إلى ذمة المالك لينفذ تصرفه في الجميع فلا بد أن يكون مأذوناً له من الإمام أو الساعي في التضمين (و) أنه (يضمن المالك) القدر (الواجب) عليه من المخروص تضميناً صريحاً (في ذمته) كأن يقول: ضمنتك نصيب المستحقين من الرطب بكذا تمراً (ويقبل) المالك ذلك التضمين صريحاً أيضاً، فحينئذ ينتقل الحق إلى ذمته (ثم يتصرف في جميع الثمر) بيعاً وأكلاً وغيرهما، لانقطاع تعلق المستحقين عن العين، فإن انتفى الخرص أو التضمين أو القبول لم ينفذ تصرفه إلا فيما عدا الواجب شائعاً.

---

(١) وهو التمر قبل أن يصيرَ رطباً.

(٢) رواه أبو داود (١٦٠٣) في الزكاة، باب في خرص العِنب، والترمذي (٦٤٤) في الزكاة، باب ماجاء في الخرص عن عتاب بن أسيد رضي الله عنه قال: أمر رسولُ الله ﷺ: «أن يُخرص العنبُ كما يُخرص النخلُ، وتؤخذ زكاته زبيباً، كما تؤخذ صدقة النخل تمراً».

وزَكاتُهُ رُبْعُ الْعُشْرِ ولَوْ مِنْ مَعْدَنٍ ونِصابُ الذَّهَبِ عِشرونَ مِثْقالاً خالِصَةً، والمِثْقالُ أَرْبَعَةٌ وعِشْرونَ قِيراطَاً، ونِصابُ الفِضَّةِ مِئَتا دِرْهَمٍ إسْلامِيٍّ ـ والدِّرْهَمُ سَبْعَةَ عَشَرَ قِيراطَاً إلاَّ خُمْسَ قِيراطٍ ـ ومَازَادَ على ذَلِكَ فَبِحِسابِهِ،

باب زكاة النقد: الذهب والفضة ولو غير مضروبين

(وزكاته ربع العشر ولو) حصل (من معدن) وهو المكان الذي خلق الله فيه الجواهر، لما صح من قوله ﷺ «وفي الرقة ـ أي الفضة ـ ربع العشر»[١] وخرج بهما سائر الجواهر وغيرها، والفرق أنهما معدان للنماء: كالماشية السائمة بخلاف غيرهما، (ونصاب الذهب عشرون مثقالاً خالصة) بوزن مكة تحديداً، وإن لم يساو نصاب الفضة الآتي لرداءته، لما صح من قوله ﷺ «ليس في أقل من عشرين مثقالاً شيء، وفي عشرين نصف دينار»[٢] (والمثقال أربعة وعشرون قيراطاً) وهو اثنان وسبعون حبة من الشعير المعتدل الذي لم يقشر، وقطع من طرفيه مادق وطال، ولم يختلف جاهلية ولا إسلاماً (ونصاب الفضة مئتا درهم إسلامي، والدرهم) الإسلامي (سبعة عشر قيراطاً إلا خُمس قيراط) فيكون خمسين حبة وخُمسي حبة، فهو ستة دوانق إذ الدانق ثمان حبات وخمسا حبة، ومتى زيد عليه ثلاثة أسباعه كان مثقالاً، ومتى نقص من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهماً، فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهماً وسبعان، (ومازاد) منهما (على ذلك) ولو بعض حبة (فبحسابه) إذ لا وقص[٣] في النقدين كالمعشرات، لامكان التجزى بلا ضرر، بخلاف المواشي وخرج بالعشرين والمئتين مانقص عنهما، ولو ببعض حبة، ولو في بعض الموازين، وان راج رواج التام فلا زكاة فيه، للخبر السابق، وصح أيضاً: «ليس فيما دون خمس أواق

---

(١) رواه البخاري (١٣٨٦) في الزكاة، باب زكاة الغنم.

(٢) رواه أبو داود (١٥٧٣) في الزكاة، باب في زكاة السائمة.

(٣) الوقص: مابين الفريضتين من نصب الزكاة، مما لاشيء فيه.

وَلاشَيءَ في المَغْشوشِ حَتى يَبلُغَ خَالِصُهُ نِصاباً، ولا في الحُليِّ إِنْ لَمْ يُقْصَدْ كَنزُهُ،

من الورق صدقة»[1] ولايكمل جنس بآخر، ويكمل النوع بالنوع من الجنس الواحد، وإن اختلفا جودة ورداءة، ويؤخذ من كل نوع بالقسط إن سهل، وإلا فمن الوسط، ولايجزئ رديء ومكسور عن جيد وصحيح بخلاف عكسه (ولاشيء في المغشوش) من الذهب والفضة (حتى يبلغ خالصه نصاباً) فحينئذ يخرج خالصاً، أو مغشوشاً خالصه قدر الزكاة، ويكون متطوعاً بالغش، ولايجوز إخراج المغشوش، إذ لايجوز له التبرع بمخالطه، ومحله إن نقصت قيمة السبك إن احتيج إليه عن قيمة الغش، وإلا جاز إخراجه ويُصَدق المالك في قدر خالص المغشوش، ويحلف إن اتهم ندباً، وتصح المعاملة بالمغشوش مُعينة، وفي الذمة، وإن لم يعلم عيارها، ولو ملك نصاباً في يده نصفه ونصفه الباقي مغصوب، أو مؤجل زكى النصف الذي بيده حالاً، لأن الميسور لايسقط بالمعسور (ولا) شيء (في الحلي المباح) أي غير الحرام والمكروه لأنه معدّ لاستعمال مباح، كعوامل المواشي هذا (إن لم يقصد كنزه) سواء اتخذه بلا قصد، أو بقصد أن يستعمله استعمالاً مباحاً، أو بقصد أن يؤجره أو يعيره لمن يحل له استعماله، وخرج بالمباح ماحرم لعينه كالأواني، أو بالقصد كقصد الرجل أن يلبس، أو يلبس رجلاً حلي امرأة، أو أن تلبس المرأة حلي رجل كسيف وعكسه، أو بغير ذلك كتبر مغصوب صيغ حلياً، وكحلي نساء بالغن في الإسراف فيه، وماكره استعماله كضبة الإناء الكبيرة للحاجة، أو الصغيرة للزينة، ومااتخذ بنية كنزه، فتجب الزكاة في ذلك كله، أما في المحرّم فبالإجماع، وأما في المكروه فبالقياس عليه، وأما في نية الكنز، فلأنه صرفه بها عن الاستعمال فصار مستغنى عنه: كالدراهم المضروبة، ولو ملكه بارث ثم مضت عليه أحوال ثم علم به لزمه زكاته، وكذا لو مضت عليه وهو متكسر، ولم يقصد إصلاحه بأن قصد جعله تبراً، أو دراهم أو كنزه أو لم يقصد شيئاً، أو أحوج انكساره إلى سبك

---

(١) رواه البخاري (١٣٩٠) في الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة ومسلم (٩٧٩) في أول كتاب الزكاة.

وَيُشْتَرَطُ الحَوْلُ في النَّقْدِ، وفي الرِّكازِ الخُمُسُ، ولاحَوْلَ فيهِ ولا في المَعدن وشَرْطُ الرِّكاز أَنْ يَكُونَ نَقْداً نِصاباً مِنْ دَفْنِ الجاهِلِيَّةِ في مَواتٍ أَوْ مِلْكٍ أَحْياه.

وصوغ، وإن قصدهما فتجب زكاته، وينعقد حوله من حين انكساره، لأنه غير مستعمل، ولامعدّ للاستعمال، أما إذا قصد عند علمه بانكساره إصلاحه، وأمكن بالالتحام من غير سبك وصوغ، أو مضى حول ولم يقصد إصلاحه، ثم قصده بعد ذلك فلا زكاة فيه مطلقاً في الأولى، وإن دارت عليه أحوال، ولا بعد الحول الأول في الثانية لبقاء صورته، ولا أثر لتكسر لايمنع الاستعمال فلا زكاة فيه وإن لم ينو إصلاحه، (ويشترط الحول في) وجوب زكاة (النقد) للخبر السابق[1] (وفي الركاز) أي المركوز وهو المدفون الآتي (الخمس) للخبر الصحيح فيه[2] بذلك، ولأنه لامؤنة فيه بخلاف المعدن، (ولاحول) يشترط فيه ولا (في المعدن)، لأنه إنما يشترط لتحصيل النماء فيه، وكل منهما نماء في نفسه (وشرط الركاز أن يكون نقداً) أي ذهباً أو فضة مضروباً أو غير مضروب، وأن يكون (نصاباً) وهو عشرون مثقالاً في الذهب، ومئتا درهم في الفضة، ويكفي بلوغه نصاباً ولو بضمه إلى مال آخر له، فإن كان دون نصاب من الذهب والفضة، أو نصاباً من غيرهما لم يجب فيه شيء لأنه مال مستفاد من الأرض، فاختص بما تجب الزكاة فيه قدرا ونوعاً: كالمعدن، وأن يكون (من دفن الجاهلية) الذين قبل مبعثه ﷺ، وقد وجده أهل الزكاة (في موات) بدار الإسلام، وإن لم يحيه ولا أقطعه، أو بدار الحرب وإن كانوا يذبون عنه (أو) في (ملك أحياه) من الموات: سواء وجده بالحفر، أو بإظهار السيل أو بانهيار الأرض أو بغير ذلك، أو في قلاع عادية من دار الإسلام، وقد عمرت في الجاهلية، ويشترط أن لايعلم أن مالكه بلغته الدعوة وعاند، وإلا

---

(١) «ليس في مالٍ زكاة حتى يحول عليه الحول».
رواه أبو داود (١٥٧٣) في الزكاة، باب في زكاة السائمة.

(٢) رواه البخاري (١٤٢٨) في الزكاة، باب في الركاز الخمس، ومسلم (١٧١٠) في الحدود، باب جرح العجماء جبار والمعدن والبئر جبار.

(فَصْلٌ) وفي التِّجارَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، وشُرُوطُها سِتَّةٌ: الأَوَّلُ: الْعُرُوضُ دونَ النَّقْدِ، الثَّاني: نِيَّةُ التِّجارَةِ، الثَّالِثُ: اقترانُ النِّيَّةِ بالتَّمَلُّكِ، الرَّابعُ: أَنْ يَكُونَ التَّمَلُّكُ بِمُعاوَضةٍ،

فهو فيء، وخرج بما ذكر ماوجد بطريق نافذ، أو مسجد، ومادفنه مسلم أو ذمي أو معاهد بموات، أو وجد عليه ضرب الإسلام، بأن كان عليه أو على مامعه قرآن أو اسم ملك من ملوك الإسلام، فإنه لقطة إن لم يعرف مالكه، وكذا لو شك في أنه إسلامي أو جاهلي كالتبر والأواني، أو ظهر وشك في أنه ظهر بسيل ونحوه أو لا.

فصل في زكاة التجارة

وهي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح (وفي) مال (التجارة) الذي لازكاة في عينه لولا التجارة، كالخيل والرقيق، والمتولد بين أحد النعم وغيره، وغيرها من سائر العروض، ومايتولج منها من نتاج وثمرة وغيرهما (ربع العشر) اتفاقاً كما في النقدين لأنه يقوّم بهما[(١)].

(وشروطها) أي التجارة حتى تجب الزكاة في مالها (ستة: الأول: العروض) التي لاتجب الزكاة في عينها لولا التجارة، (دون النقد) لأن الزكاة تجب في عينه كما مر. (الثاني: نية التجارة. الثالث: اقتران النية) المذكورة (بالتملك) أي بأول عقده لينضم قصده التجارة إلى فعلها، نعم لايحتاج إلى تجديدها في كل تصرف. (الرابع: أن يكون التملك بمعاوضة) محضة، وهي التي تفسد بفساد العوض، كالبيع والهبة بثواب، والإجارة لنفسه أو ماستأجره، أو غير محضة كالصداق، وعوض الخلع، وصلح الدم، بخلاف ماملكه بغير معاوضة، كالإرث والهبة بلا ثواب، والصيد وماقترضه أو ملكه باقالة، أو ردّ بعيب فلا زكاة فيه، وإن اقترن به

---

(١) لقول سمرة بن جندب رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع. رواه أبو داود (١٥٦٢) في الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة؟.

الخامِسُ: أَنْ لايَنِضَّ ناقِصاً بِنقْدِهِ فِي أَثْناءِ الحَوْلِ، السادِسُ: أَنْ لايَقْصِدَ القُنْيَةَ فِي أَثْنَاءِ الحَوْلِ، وَوَاجِبُها رُبعُ عُشْرِ الْقِيْمَةِ، ويُقَوَّمُ بِجِنْسِ رَأسِ المَالِ،

نية التجارة، لأنه لايعد من أسبابها لانتفاء المعاوضة، ولو اشترى لها صبغاً ليصبغ به أو دبغاً ليدبغ به للناس صار مال تجارة، فتلزمه زكاته بعد مضي حول وإن لم يبق عين نحو الصبغ عنده عاماً، أو صابوناً أو ملحاً ليغسل أو يعجن به لم يصر كذلك لأنه يستهلك فلا يقعُ مسلماً إليهم. (الخامس: أن لاينض) مال التجارة حال كونه (ناقصاً) عن النصاب بنقده الذي يقوم به في أثناء الحول فمتى نض (بنقده) ناقصاً عن النصاب (في أثناء الحول) كأن اشترى عرضاً بنصاب ذهب او دونه، ثم باعه أثناء الحول بتسعة عشر مثقالاً انقطع حول التجارة، لتحقق نقص النصاب حساباً للتنضيض، بخلاف مالو نض بنقد لايقوّم به، كأن باعه في هذا المثال بمئة وخمسين درهماً فضة، أو نض بنقد يقوم به وهو نصاب أو أكثر، فإنه لاينقطع، كما لو باعه بعرض لاستوائهما في عدم التقويم بهما، والمبادلة لاتقطع حول التجارة. (السادس: أن لايقصد القنية) بمال التجارة (في أثناء الحول) فمتى قصد بشيء معين من مالها ذلك ولو لاستعمال محرم، انقطع حول التجارة فيحتاج إلى تجديد مقارن للتصرف، بخلاف مجرد الاستعمال بلا نية قنية فإنه لايؤثر، وإنما أثر مجرد نية القنية دون مجرد نية التجارة لأن القنية هي الإمساك للانتفاع، وقد اقترنت نيتها به فأثرت، بخلاف التجارة فإنها تقليب المال كما مر، ولو يوجد حتى تكون نيتها مقترنة به.

(وواجبها ربع عشر القيمة) لا العروض، لأنها متعلقة كما دل عليه قول عمر رضي الله عنه لمن يبيع الأدم: قوّمه وأدّ زكاته، والمراد ربع عشر القيمة آخر الحول، لأنه وقت الوجوب كما يأتي، فلو أخر الإخراج بعد التمكن منه فنقصت ضمن مانقص لتقصيره، بخلافه قبله، وإن زادت ولو قبل التمكن، أو بعد الاتلاف فلا شيء عليه. (بجنس رأس المال) الذي اشترى العرض به نصاباً كان أو بعضه، وإن لم يملك باقيه ولو أبطله السلطان، أو لم يكن هو الغالب لأنه أصل مابيده، وأقرب إليه من نقد البلد، فإذا لم يبلغ به نصاباً فلا زكاة، وإن بلغ بغيره.

أَوْ بِنَقْدِ البلد إن مَلَكَهُ بِعَرَضٍ، ولايُشْتَرَطُ كَوْنُهُ نِصاباً إلاَّ في آخِرِ الحَوْلِ.

(فَصْلٌ) وتَجِبُ زَكاةُ الفِطْرِ بِشُروطٍ: إِدْرَاكُ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْعيدِ،

(أو) يقوَّم (بنقد البلد) الغالب دراهم كان أو دنانير (إن ملكه بعرض) للقنية، أو بنحو خلع أو نكاح او بنقد ونسي أو جهل جنسه، فإذا حال عليه الحول بمحل فيه نقد قوم بنقده جرياً على قاعدة التقويم، كما في الإتلاف ونحوه، أو بمحل لانقد فيه اعتبر أقرب البلاد إليه، ولو ساوى نصاباً بغالب زكي، وإن لم يساوه بغيره، أو ساواه بغيره لم يزك، فإن غلب نقدان وتمّ بأحدهما نصاباً قوم به، أو بكل منهما تخير. (ولايشترط كونه) أي مال التجارة يبلغ (نصاباً إلا في آخر الحول) فمتى بلغه آخره وجبت زكاته، وإلا فلا سواء اشتراه بنصاب أو بدونه، وسواء باعه بعد التقويم بنصاب، أو بدونه لأن آخر الحول وقت الوجوب، فقطع النظر عما سواه لاضطراب القيم.

فصل: في زكاة الفطر

والأصل فيها قبل الاجماع الأخبار الصحيحة الشهيرة[(١)]، والمشهور أنها وجبت كرمضان في السنة الثانية من الهجرة، والخلاف فيها شاذ منكر فلا ينافي حكاية الإجماع المذكورة.

(وتجب زكاة الفطر بشروط) منها: (إدراك) وقت وجوبها بأن يكون حياً بالصفات الآتية عند (غروب الشمس ليلة العيد) بأن يدرك آخر جزء من رمضان وأول جزء من شوال، لاضافتها إلى الفطر في الخبر[(٢)] وأيضاً فالوجوب نشأ من الصوم والفطر منه، فكان لكل منهما دخل فيه، فأسند إليهما دون أحدهما لئلا

---

(١) ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة». رواه البخاري (١٤٣٢) في أبواب صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر، ومسلم (٩٨٤) في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين، من التمر والشعير.

(٢) وهو حديث مسلم (٩٨٤) المتقدم في الصفحة السابقة، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ «فرض زكاة الفطر من رمضان..».

وأَنْ يَكُونَ مُسْلِماً ، وأَنْ يَكُونَ مايُخْرِجُهُ فَاضِلاً عَنْ مؤُونَتِهِ وَمؤُونَةِ مَنْ عَلَيْهِ مؤُونَتُهُ لَيْلَةَ العيدِ وَيَوْمِهِ وَعَنْ دَسْتِ ثَوْبٍ يَليقُ بِهِ ، وَمَسْكَنٍ وَخَادِمٍ يَحتَاجُ إلَيْهِ ،

يلزم التحكم ، فلا تجب بما يحدث بعد الغروب من ولد ونكاح وإسلام وغنى وملك قنّ ، ولاتسقط بما يحدث بعده من نحو موت ومزيل ملك كعتق وطلاق ، ولو بائناً ، أو ارتداد وغنى قريب ، ولو قبل التمكن من الأداء لتقررها وقت الوجوب ، نعم إن تلف المال قبل التمكن سقطت كما في زكاة المال ، (و) منها : (أن يكون) المخرج (مسلماً) فلا تجب على كافر : أي في الدنيا كما مرّ أول الباب ، لأنها طهرة وهو ليس من أهلها ، وهذا بالنسبة لنفسه ، أما مسلم عليه مؤنته فيلزمه اخراجها عنه ، ويجزئه إخراجها بلا نية ، هذا في الكافر الأصلي ، أما المرتد : فإن عاد إلى الإسلام وجبت فطرة نفسه أيضاً ، وإلا فلا. وأن يكون حراً أو مبعضاً : فلا تجب على رقيق ولو مكاتباً لضعف ملكه ، وإنما لم تلزم سيده في الكتابة الصحيحة لأنه معه كالأجنبي ، فعلم أنه لايلزم الرقيق فطرة زوجته وإن لزمه نفقتها في كسبه ، بل إن كانت أمة فعلى سيدها أو حرة فسيأتي. (و) منها (أن يكون) المخرج عن نفسه أو ممونه موسراً ، بأن يكون (مايخرجه فاضلاً عن مؤونته ومؤونة من) تجب (عليه مؤونته ليلة العيد ويومه) لأن مؤونته ومؤونة ممونه في هذا الزمن ضرورية ، فاعتبر الفضل عنها ، وإنما لم يعتبر زيادة على اليوم والليلة المذكورين لعدم ضبط ماوراءهما. (و) فاضلاً (عن دست[1] ثوب) له أو لممونه (يليق به) أي بكل منهما منصباً ومروءة ، ومنه قميص وسراويل وعمامة ومكعب[2] ومايحتاج إليه من زيادة للبرد والتجمل وغير ذلك مما يترك للمفلس ، لأن ذلك يبقى للمدين والفطرة ليست بأشد من الدين. (و) عن (مسكن) له أو لممونه (و) عن (خادم) له أو لممونه (يحتاج) كل منهما (إليه) أي إلى ماذكر من المسكن والخادم ، ويليقان بهما قياساً على الكفارة ، ولأنهما من الحوائج المهمة كالثوب ، فإن كانا نفيسين يمكن إبدالهما بلائقين ، ويخرج التفاوت لزمه ذلك ، وإن كانا مألوفين ، والحاجة للمسكن واضحة ، وللعبد تعمّ الحاجة لأجل منصب من ذكر أو ضعفه لا لأجل عمله في

---

(١)وهو مايلبسه الإنسان ، ويكفيه لتردُّده في حوائجه.

(٢) ثوب مزين.

وَتَجِبُ عَمَّنْ في نَفَقَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمينَ مِنْ زَوْجَةٍ وَوَلَدٍ ووالِدٍ ومَمْلوكٍ،

ماشيته أو أرضه، بل يبيع في الفطرة العبد المحتاج إليه فيهما، والحاجة إلى ماذكر تمنع تعلق الوجوب ابتداء، وأما إذا وجد فلا ترفعه، فإذا تعلقت الفطرة بالذمة صارت ديناً، فيباع فيها نحو المسكن والخادم، وهل يعتبر الفضل عما عليه من الدين الذي لله أو لآدمي. فيه تناقض[١]، والمعتمد أن الدين يمنع الوجوب، فإذا لم يكن المخرج فاضلاً عنه لم تلزمه فطرة.

(و) كما تجب الفطرة عن نفسه كذلك (تجب) عليه (عمن في نفقته) وقت غروب الشمس ليلة العيد (من المسلمين) فلا تجب فطرة الكافر وإن وجبت نفقته، لقوله في الخبر[٢] [من المسلمين] ولأنها طهرة للصائم من اللغو والرفث كما ورد[٣] والكافر ليس من أهلها، ومحله في الكافر الأصلي، أما الرقيق المرتد فتجب فطرته إن عاد إلى الإسلام. (من زوجة) ولو رجعية وبائن حامل، ولو أمة لوجوب نفقتهما؛ بخلاف البائن غير الحامل، ولو لزمه إخدام زوجته فإن أخدمها أمتها لزمه فطرتها أيضاً، أو أجنبية فلا، وفي معناها من صحبتها لتخدمها بنفقتها بإذنه، ولاتجب فطرة ناشزة[٤] بخلاف التي حيل بينها وبين الزوج، ولافطرة زوجة أب ومستولدته وإن وجبت نفقتهما، لأنها لازمة للأب مع إعساره، فيتحملها الولد بخلاف الفطرة، ولو أعسر الزوج: بأن كان قناً أو حراً ليس معه مايفضل عما مر لم يلزم زوجته الحرة فطرتها وإن كانت غنية، ولكن يسن لها إخراجها خروجاً من الخلاف، وإنما لزمت سيد أمة مزوجة بمعسر حر أو عبد لكمال تسليم الحرة نفسها، بخلاف الأمة إذ لسيدها أن يسافر بها ويستخدمها. (و) من (ولد) وإن سفل (ووالد) وإن علا لعجزهما، بخلاف الولد الغني، والوالد الغني أو القادر على الكسب، إذ لاتجب نفقتهما حينئذ. (ومملوك) ومنه المكاتب كتابة فاسدة والمدبر والمعلق عتقه

---

(١) أي خلاف، بالمنع، وعدمه.

(٢) السابق في أول الفصل، وهو حديث ابن عمر المتقدم ص٣٤٩.

(٣) رواه أبو داود (١٦٠٩) في الزكاة، باب زكاة الفطر، وابن ماجه (١٨٢٧) في الزكاة، باب صدقة الفطر، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) وهي العاصية لزوجها، الممتنعة عليه.

بصفة[1] وأمّ الولد والمرهون والجاني والمؤجر والموصي بمنفعته والآبق وإن انقطع خبره ، والمغصوب فتجب فطرتهم في الحال كما تجب نفقتهم ، ولأن الأصل فيمن انقطع خبره بقاء حياته ، ولاتجب فطرة من وجبت نفقتها في بيت المال أو على المسلمين ، وقن بيت المال والمملوك للمسجد والموقوف عليه والموقوف ولو على معين وإن وجبت نفقتهم.

(والواجب) على كل رأس (صاع) وهو قدَحَان بالمصري الا سبعي مدّ تقريباً ، هذا فيما يكال أما مالا يكال أصلاً كالأقط والجبن فمعياره الوزن ، فيعتبر فيه الصاع بالوزن لا بالكيل ، وهو خمسة أرطال وثلث بالبغدادي وأربعة أرطال ونصف وربع رطل وسبع أوقية بالمصري ، وإنما يجزئ صاع (سليم من العيب) فلا يجزئ المعيب بنحو غش أو سوس أو قِدم غَيَّر طعمه أو لونه أو ريحه ، ولا أقط فيه ملح يعيبه ، وإن لم يفسد جوهره ، فان لم يعبه وجب بلوغ خالصه صاعاً ، ولايحسب الملح في الكيل. ويجب كونه (من غالب قوت البلد) سواء المعشر[2] كالحب والتمر والزبيب وغيره كالأقط واللبن والجبن ، بشرط أن يكون في كل منها زبده ، لثبوت بعض المعشر والأقط في الأخبار[3] ، وقيس بهما الباقي ، أما المخيض والسمن واللحم والدقيق والسويق والأقوات التي لازكاة فيها ، والأقط واللبن والجبن المنزوعة الزبد فلا يجزئ شيء منها وإن كان قوت البلد ، لأنه ليس في معنى مانص عليه. والعبرة في ذلك بغالب قوت محل المؤدى عنه لا المؤدي لأنها وجبت عليه ابتداءً ثم يتحملها المؤدي ، فلا يجزئ من غير غالب قوت محل المؤدى عنه ولا من غالب قوت محل المؤدي أو قوته ، لتشوّف النفوس إلى الغالب في ذلك المحل ، ومن

(١) كأن يقول له : إن فعلت كذا فأنت حر.

(٢) أي مايجب فيه العشر من الأموال الزكوية.

(٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من زبيب ، رواه البخاري (١٤٣٥) في صدقة الفطر ، باب صدقة الفطر صاع من طعام ، مسلم (٩٨٥) في الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

وإِنْ قَدَرَ على بَعْضِهِ فَقَطْ أَخْرَجَهُ، وَيجوزُ إِخْراجُها في رَمَضانَ، وَيُسَنُّ قَبْلَ صَلاةِ العيدِ،

ثَمّ وجب صرف الفطرة لفقراء بلد المؤدى عنه لابلد المؤدي، فلو كان الرقيق أو الزوجة مثلاً ببلد، والسيد أو الزوج ببلد آخر، صرفت من غالب قوت بلد الرقيق أو الزوجة على مستحقي بلديهما لابلد السيد أو الزوج، ويختلف الغالب باختلاف النواحي والأزمان. والعبرة بغالب قوت البلد في غالب السنة لابغالب وقت الوجوب. ويجزئ الأعلى في الاقتيات وإن كان أنقص في القيمة عن الأدنى فيه ولاعكس، فالتمر أعلى اقتياتاً من الزبيب، والشعير أعلى منهما. (وإن قدر على بعضه) أي الصاع (فقط) أي دون باقيه (أخرجه) وجوباً، للخبر الصحيح «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ماستطعتم»[1] ومحافظة على الواجب بقدر الامكان، وعند الضيق يجب أن يقدم نفسه، ثم زوجته لأن نفقتها آكد، ثم ولده الصغير، ثم أباه وإن علا، ولو من قبل الأم، ثم أمه، وإنما قدمت الأم في النفقة لأنها للحاجة والأم أحوج، وأما الفطرة فللتطهير والشرف، والأب أولى بهذا لأنه منسوب إليه ويشرف بشرفه.

(ويجوز) للمالك دون الولي تعجيل الزكاة في الفطرة بعد دخول رمضان فيجزئ (إخراجها) ولو (في) أول ليلة من (رمضان) لانعقاد السبب الأول، إذ هي تجب بسببين رمضان والفطرة منه، فجاز تقديمها على أحدهما دون تقديمها عليهما كزكاة المال، وسيأتي شرط إجزاء المعجل. (ويسن) اخراج الفطرة نهاراً وكونه بعد فجر يوم الفطر، و(قبل صلاة العيد) إن فعلت أول النهار كما هو الغالب وأولى، للأمر به قبل الخروج إليها في الصحيحين[2]، فإن أخرت الصلاة سن المبادرة بالأداء أول النهار توسعة على المستحقين، وانتظار نحو القريب والجار أفضل في زكاة المال، فيأتي مثله هنا مالم يؤخرها عن يوم الفطر.

---

(١) رواه البخاري (٧٢٨٨) في الاعتصام، باب الاقتداء بسنن الرسول ﷺ، ومسلم (١٣٣٧) (٤١٢) في الحج، باب فرض الحج مرة في العمر.

(٢) وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة» رواه البخاري (١٤٣٨) في صدقة الفطر، باب الصدقة قبل العيد، ومسلم (٩٨٦) في الزكاة، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة.

وَيَحْرُمُ تَأخِيرُها عَنْ يَوْمِهِ.

(فَصْلٌ) وَتجِبُ النِّيَّةُ فَيَنْوِي : هَذَا زَكاةُ مَالي ونَحْوَ ذَلِكَ، ويُجوزُ تَعْجِيلُها قَبْلَ الحَوْلِ،

(ويحرم تأخيرها عن يومه) بلا عذر كغيبة ماله أو المستحقين، لأن القصد إغناؤهم عن الطلب فيه لكونه يوم سرور، ومن ثَمّ ورد «أغنوهم عن طواف هذا اليوم»(١) ويلزمه القضاء فوراً إن أخر بلا عذر.

فصل: في النية في الزكاة وفي تعجيلها

(وتجب النية) بالقلب، ولايشترط النطق بها ولايجزئ وحده كما في الصلاة وغيرها (فينوي) المزكي (هذا زكاة مالي) ولو بدون الفرض، لأنها لاتكون إلا فرضاً بخلاف الصلاة والصدقة، لكن الأفضل ذكر الفرضية معها (ونحو ذلك) كهذا فرض صدقة مالي، أو صدقة مالي المفروضة، وكذا فرض الصدقة أو الصدقة المفروضة على الأوجه، بخلاف صدقة المال فقط، لأنها قد تكون نافلة، وفرض المال لأنه قد يكون كفارة ونذراً. ويجوز تقديم النية على الدفع بشرط أن تقارن عزل الزكاة أو اعطاءها للوكيل أو بعده وقبل التفرقة، كما تجزئ بعد العزل وقبل التفرقة وإن لم تقارن أحدهما. ويجوز تفويضها للوكيل إن كان من أهلها، بأن يكون مسلماً مكلفاً، أما نحو الصبي والكافر فيجوز توكيله في أدائها، لكن بشرط أن يعين له المدفوع إليه، ويتعين نية الوكيل إن دفع من ماله باذن المالك. وتجب نية الولي في زكاة الصبي والمجنون والسفيه، وإلا ضمنها لتقصيره، ولو دفعها المزكي للإمام بلا نية لم تجزئه نية الإمام. ومتى امتنع من دفعها أخذها الإمام أو نائبه منه قهراً، ثم إن نوى المتنع عند الأخذ منه أجزأه، وإلا وجب على الآخذ النية، فإن ترك أثم ولم يجزئ المالك.

(ويجوز) للمالك دون الولي كما مر (تعجيلها) أي الزكاة في الحول (قبل) آخر (الحول) وبعد انعقاده، بأن يكمل النصاب في السائمة والنقدين دون

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن (٤/ ١٧٥) في الزكاة، باب وقت إخراج زكاة الفطر.

وشَرْطُ إِجْزاءِ المُعَجَّلِ أَنْ يَبْقَى المالِكُ أَهْلاً لِلوُجوبِ إلى آخِرِ الحَوْلِ، وأَنْ يَكُونَ القابِضُ في آخِرِ الحَوْلِ مُسْتَحِقاً، وإِذَا لَمْ يُجْزِئْهُ

عروض التجارة، لما صحَّ أنه ﷺ أرخصَ في التعجيل للعباس[1]، وهو مرسل لكن عضدَ بورود معناه في الصحيحين[2]، وقول جمع من الصحابة رضي الله عنهم بخلاف مالو عجل عن معلوفة سيسيمها أو عن دون نصاب فإنه لايجزئ مطلقاً، وإنما يجوز التعجيل لعام فقط، وفي الثمار بعد بدوّ الصلاح، وفي الزروع بعد اشتداد الحب، ولايجوز قبل ذلك لأنه لايظهر مايمكن معرفة مقداره تحقيقاً، ولا ظناً. (وشرط إجزاء المعجل) هنا وفيما مر في زكاة الفطر (أن يبقى المالك أهلاً للوجوب إلى آخر الحول) في الحوليّ ودخول شوال في الفطرة. (وأن يكون القابض في آخر الحول) أو عند دخول شوال (مستحقاً) والمالك المعجل عنه باقياً، فإن مات المالك أو القابض قبل ذلك، أو ارتد القابض أو غاب أو استغنى بمال غير المعجل، كزكاة أخرى ولو معجلة أخذها بعد الأولى، أو نقص النصاب أو زال عن ملكه وليس مال تجارة[3] لم يجزئه المعجل، لخروجه عن الأهلية عند الوجوب، ولايضر عروض مانع في المستحق زال قبل الحول، وكذا لو لم يعلم استحقاقه أو حياته. (وإذا لم يجزئه) المعجل لفوات شرط مما ذكر، أو لتلف

---

(١) رواه أبو داود (١٦٢٣) في الزكاة، باب في تعجيل الزكاة، والنسائي ٥/٣٣ في الزكاة، باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدّق.

(٢) رواه البخاري (١٣٩٩) في الزكاة، باب قول الله تعالى (وفي الرقاب) ومسلم (٩٨٣) في الزكاة باب في تقديم الزكاة ومنعها.

ولفظه «وأما العباس عم رسول الله ﷺ فهي عليَّ ومثلها معها» وهو يدل على أن النبي ﷺ قد تعجَّل من العباس زكاة عامين، كما مصرحاً به في بعض الروايات منها: ماأخرجه الطبراني والبزار من حديث عبد الله بن مسعود: «أنه ﷺ تسلَّف من العباس صدقة عامين». انظر فتح الباري (٣/٣٣٤).

(٣) لأن مال التجارة لاينقطع حوله بزوال الملك، بل العبرة آخر الحول.

النصاب الذي عجل عنه كله أو بعضه (استرد) من القابض (ان علم القابض) عند القبض أو بعده (أنها زكاة معجلة) ولو بقول المالك له هذه زكاتي المعجلة، كما لو عجل أجرة الدار ثم انهدمت في أثناء المدة، نعم لو قال هذه زكاتي المعجلة، فإن لم تقع زكاة فهي نافلة لم تسترد، ولو اختلف المالك والقابض في مثبت الاسترداد كعلم القابض بالتعجيل صدق القابض بيمينه، لأن الأصل عدم الاسترداد، وإذا ردَّ المعجل لم يلزمه ردّ زيادته المنفصلة ولو حكماً: كاللبن في الضرع والصوف على الظهر، ولا أرش لنقص صفة حدث بيده قبل حدوث سبب الرجوع والقابض والمالك أهلان للزكاة، لحدوثهما في ملك المستحق فلا يطالب بشيء منهما.

[تتمة] إذا حال الحول على المال الزكوي وجبت الزكاة وإن لم يتمكن من الأداء، فابتداء الحول الثاني من تمام الأول لامن التمكن، ويجب عند آخر الحول أداء الزكاة على الفور إذا تمكن، بأن حضر المال والمستحق وخلا المالك من مهمّ دينيّ أو دنيوي، فإن أخّر الأداء بعد التمكن ضمن قدر الزكاة إن تلف المال. وله انتظار قريب وإن بعد وجار وأحوج، مالم يكن هناك من يتضرر بالجوع أو العري فيحرم التأخير مطلقاً، لأن دفع ضرره فرض فلا يجوز تركه لفضيلة، ومع جواز التأخير لذلك يضمن ماتلف في مدة التأخير أيضاً، أما ماتلف قبل التمكن فلا يضمنه بل يسقط قسطه. وتتعلق الزكاة بالمال تعلق شركة، فالمستحق شريك للمالك بقدر الواجب إن كان من الجنس، وإلا فبقدر قيمته، فيمتنع عليه بيع القدر المذكور ورهنه، فإذا باع النصاب أو بعضه أو رهنه بعد تمام الحول صح إلا في قدر الزكاة، نعم مال التجارة يجوز بيعه ورهنه لأن متعلقهما القيمة لا العين. ومن له دين حل وقدر على استيفائه ـ بأن كان على مليء حاضر باذل، أو جاحد وعليه بينة أو يعلمه القاضي، أو على غيره وقبضه ـ لزمه اخراج زكاته حتى للأحوال الماضية، لوجوبها فيه كما تجب في الضَّال والمغصوب والمرهون والغائب، وماشتراه وتم حوله قبل القبض أو حبس عنه بأسر ونحوه، لملك النصاب وحولان الحول، لكن لايجب الإخراج من ذلك إلا عند عود المغصوب والضال وإمكان السير للغائب مع الوصول إليه، فيخرجها حينئذ عن جميع الأحوال الماضية.

(فَصْلٌ) وَيَجِبُ صَرْفُ الزَّكَاةِ إلى المَوْجُودِينَ مِنَ الأَصْنَافِ الثَّمانِيَةِ: وَهُمُ الفُقَرَاءُ،

فصل: في قسمة الزكاة على مستحقيها

والأصل في ذلك قوله تعالى ﴿إنما الصدقات للفقراءِ... الآيـة﴾[1]. (ويجب صرف الزكاة إلى الموجودين من الأصناف الثمانية) فإن وجدوا كلهم بمحل الزكاة وجب الصرف إليهم، ولايجوز أن يحرم بعض الأصناف، فإن فقد بعضهم أو بعض آحاد الصنف ردّت حصة من فقد أو الفاضل عن كفاية بعضهم على بقية الأصناف، ونصيب المفقود من آحاد الصنف على بقية ذلك الصنف، ولاينقل شيء من ذلك إلى غيرهم لانحصار الاستحقاق فيهم. ومحله إذا نقص نصيبهم عن كفايتهم وإلا نقل إلى ذلك الصنف، أما لو عدمت الأصناف كلهم في البلد، أو فضل عنهم شيء: فإن الكل في الأولى، والفاضل في الثانية ينقل إلى جنس مستحقه بأقرب بلد إلى بلد الزكاة، فعلم أنه لايجوز للمالك ولايجزئه نقل الزكاة مع وجود مستحقيها بموضع المال حال الوجوب عنه إلى غيره وإن قربت المسافة، لأن ذلك يوحش أصناف البلد بعد امتداد أطماعهم إليها.

(وهم الفقراء) والفقير من ليس له زوج ولا أصل ولا فرع تكفيه نفقتُه، ولا مال ولاكسب يقع موقعاً من كفايته مطعماً وملبساً ومسكناً، كمن يحتاج إلى عشرة ولايجد إلا ثلاثة، وإن كان صحيحاً يسأل الناس، أو كان له مسكن وثوب يتجمل به وعبد يخدمه وإن تعدد مايحتاجه من ذلك، ولا أثر لقدرته على كسب حرام أو غير لائق بمروءته، ومن ثَمّ أفتى الغزالي بأن لأرباب البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب أخذ الزكاة، ويعطى من غاب ماله بمسافة القصر، قال القفّال[2]:

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾ [التوبة: ٦٠].

(٢) هو محمد بن علي الشاشي، من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث، والأدب، ولد في بلاد الشاش سنة (٢٩١هـ) وعنه انتشر فقه الشافعي، له شرح الرسالة للشافعي، توفي سنة (٣٦٥هـ).

بشرط أن لايجد من يقرضه، أو بأجل، إلى حضوره أو حلوله[١] ، لامَنْ دينه قدر ماله، إلا إن صرفه في الدين، وللمكفي بنفقة قريبه الأخذ من باقي السهام إن كان من أهلها حتى ممن تلزمه نفقته[٢] ولو لم تكتف الزوجة بنفقة زوجها أعطيت من سهم المساكين، ويسن لها أن تعطي زوجها المستحَق من زكاتها. (و) الصنف الثاني (المساكين) والمسكين من له مايسد مسداً من حاجته، بملك او كسب حلال لائق به، ولكنه لايكفيه، كمن يحتاج إلى عشرة وعنده ثمانية لاتكفيه الكفاية اللائقة بحاله، من مطعم ومسكن وغيرها مما مر، وإن ملك أكثر من نصاب، والعبرة في عدم كفايته وكفاية الفقير بالعمر الغالب بناء على الأصح أنهما يعطيان كفاية ذلك. ولايمنع الفقر والمسكنة اشتغاله عن كسب يحسنه بحفظ القرآن أو بالفقه أو التفسير أو الحديث أو ماكان آلة لذلك وكان يتأتى منه ذلك، فيعطى ليتفرغ لتحصيله لعموم نفعه وتعديه[٣] وكونه فرض كفاية، ومن ثَمّ لم يعط المشتغلِ بنوافل العبادات وملازمة الخلوات لأن نفعه قاصر على نفسه، ولايمنعهما[٤] أيضاً كتب المشتغل بما ذكر إن احتاجها للتكسب كالمؤدّب والمدرس بأجرة، أو القيام بفرض من نحو إفتاء وتدريس من غير أجرة، لأن ذلك من الحاجات المهمة، وكذلك كتب من يطبب نفسه أو غيره، وكتب الوعظ إن كان في البلد واعظ، بخلاف كتب التواريخ المشتملة على وقائع دون تراجم الرجال ونحوها، وكتب الشعر الخالي عن نحو الرقائق والمواعظ، ومن له عقار ينقص دخله عن كفايته يعطى تمامها، ومن نذر صوم الدهر ولم يمكنه أن يكتسب مع الصوم كفايته جاز له الأخذ، وكذا من يكتسب كفايته لكنه يحتاج للنكاح فله أخذماينكح به لأنه من تمام كفايته.

---

(١) يعني يعطى من الزكاة من غاب ماله بمسافة القصر، إلى أن يحضر ماله، وكذلك لو كان له دين مؤجل، فإنه يعطى من الزكاة إلى أن يحل أجلِ الدين، وهذا كله إذا لم يجد من يقرضه.

(٢) أي: إن المكفي بنفقة غيره عليه كالأصل مثلاً، فإنه لايصح أن يأخذ الزكاة بوصف الفقر، وله أن يأخذ من الزكاة بوصف آخر، كأن كان غارماً مثلاً، حتى إنه يصح أن يأخذ الزكاة بهذا الوصف ممن تجب نفقته عليه.

(٣) أي تجاوز نفعه إلى الغير.

(٤) أي الفقر والمسكنة.

والغَارِمُون، وأَبْنَاءُ السَّبيلِ وهُمْ: المُسافِرونَ، أَو المُريدونَ لِلسَّفَرِ المُباحِ المحْتاجُونَ.

(و) الصنف الثالث (الغارمون) أي المدينون، وهم أنواع: الأول: من استدان لدفع فتنة بين متنازعين، فيعطى مااستدانه لذلك وإن كان غنياً بنقد أو غيره لعموم نفعه. والثاني: من استدان لقِرى ضيف أو عمارة مسجد وقنطرة وفك أسير ونحوها من المصالح العامة، فيعطى مااستدانه وان كان غنياً لكن بغير نقد. والثالث: من استدان لنفسه لطاعة أو مباح، أو لمعصية وصرفه في مباح، أو لمباح وصرفه في معصية، إن عرف قصد الإباحة أولاً، لكن لانصدقه فيه[1]، أو لمعصية وصرفه فيها لكنه تاب وغلب على الظن صدقه في توبته، فيعطى في هذه الأحوال كلها قدر دينه إن حل وعجز عن وفائه، ثم إن لم يكن معه شيء أعطي الكل، وإلا فإن كان بحيث لو قضى دينه مما معه تمسكن ترك له مما معه مايكفيه وأعطي مايقضي به باقي دينه. والرابع: الضامن، فيعطى إن أعسر وحل المضمون وكان ضامناً لمعسر أو لموسر لايرجع هو عليه، كأن ضمنه بغير إذنه، ومن قضى دينه بقرض استحق[2]، بخلاف من مات وإن لم يخلف وفاءه.

[فرع] دفع زكاته لمديونه بشرط أن يردها له عن دينه لم يجز، ولايصح قضاء الدين بها، فان نويا ذلك بلا شرط لم يضر، وكذا إن وعده المدين بلا شرط، ولايلزمه الوفاء بالوعد. ولو قال لمدينه: اقض ديني وأرده لك زكاة برئ من الدين ولايلزم اعطاؤه، ولوقال لمدينه: جعلت ديني الذي عليك زكاة لم يجز، بل لابد من قبضه منه، ثم دفعه له عن الزكاة إن شاء.

(و) الصنف الرابع (ابناء السبيل) أي الطريق سموا بذلك لملازمتهم لها (وهم المسافرون أو المريدون للسفر المباح المحتاجون) بأن لم يكن معهم مايكفيهم في سفرهم، فمن سافر كذلك ولو لنزهة، أو كان غريباً مجتازا

(١) أي لانصدقه بقصد الإباحة إلا إذا قامت بينة على ذلك.

(٢) أي استحق من الزكاة مايقضي به قرضه.

والعامِلونَ عَلَيها، والمُؤلَّفَةُ وهم: ضُعفاءُ النِّيَةِ في الإسْلامِ، وشَريفٌ في قَوْمِهِ يُتوَقَّعُ بإعْطائِهِ إسْلامُ نُظَرَائِهِ. والغُزَاةُ الذُّكُورُ المُتَطَوِّعونَ،

بمحل الزكاة أعطي، وإن كان كسوباً جميع كفاية سفره، لا مازاد بسبب السفر فقط، ذهاباً إن لم يكن له مال أو مايوصله إلى محل ماله، وإياباً إن قصد الرجوع، ويعطى مايحمله إن عجز عن المشي أو طال سفره، ومايحمل عليه زاده ومتاعه إن عجز عن حملهما بخلاف المسافر سفر معصية مالم يتب، أو لا لمقصد صحيح كالهائم، (و) الصنف الخامس: (العاملون عليها) ومنهم الساعي الذي يبعثه الإمام لأخذ الزكوات، وبعثه واجب، وشرطه فقه بما فُوِّض إليه، ومنها أن يكون مسلماً، مكلفاً، حراً، عدلاً، سميعاً بصيراً، ذكراً، لأنه نوع ولاية، والكاتب والقاسم والحاشر الذي يجمع أرباب الأموال، والعريف الذي يعرف أرباب الاستحقاق، والحاسب والحافظ والجندي والجابي، ويزاد فيهم بقدر الحاجة، وليس منهم الإمام والوالي والقاضي بل رزقهم في خمس الخمس، والذي يستحقه العامل أجرة مثل عمله فقط، فإن استؤجر بأكثر من ذلك بطلت الإجارة، والزائد من سهمه على أجرته يرجع للأصناف. (و) الصنف السادس: (المؤلفة) قلوبهم، (وهم) أصناف: الأول (ضعفاء النية في الإسلام)، فيعطون ليقوى إسلامهم، (و) الثاني (شريف في قومه) مسلم (يتوقع باعطائه إسلام نظرائه)، والثالث مسلم مقيم بثغر من ثغورنا، ليكفينا شر من يليه من الكفار ومانعي الزكاة، والرابع من يكفينا شر البغاة، والخامس من يجبي الصدقات من قوم يتعذر إرسال ساعٍ إليهم وإن لم يمنعوا، وشرط إعطاء المؤلف بأقسامه احتياجنا إليه، لا كونه ذكراً على المعتمد، ولا يُعطى من الزكاة كافرٌ لا لتأليف ولا لغيره، نعم يجوز أن يكون الكُتّاب والحمال والحفاظ ونحوهم كفاراً مستأجرين من سهم العامل، لأن ذلك أجرة لازكاة. (و) الصنف السابع: (الغزاة الذكور المتطوعون) بالجهاد، بأن لم يكن لهم رزق في الفيء، وهم المراد بسبيل الله في الآية، فيعطى كلٌ منهم وإن كان غنياً كفايته وكفاية ممونه إلى أن يرجع، من نفقة وكسوة ذهاباً وإياباً وإقامة في الثغر ونحوه إلى الفتح، وإن طالت إقامته، مع فرس إن كان يقاتل فارساً، ومع مايحمله في سفره إن عجز عن المشي أو طال السفر، ومايحمل زاده ومتاعه إن لم يطق

وَالْمُكَاتَبُونَ كِتَابَةً صَحِيحَةً ، وَأَقَلُّ ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ إِلاَّ إِذَا انْحَصَرُوا وَوَفَتِ الزَّكَاةُ بِحَاجَتِهِمْ ،

حملهما. أما المرتزق فلا يُعطى من الزكاة مطلقاً ، فإن اضطررنا إليه أعانه أغنياؤنا من أموالهم لا من الزكاة. (و) الصنف الثامن (المكاتبون كتابة صحيحة) وهم المراد بالرقاب في الآية ، بخلاف فاسد الكتابة لأنها غير لازمة من جهة السيد ، وإنما يعطى صحيحها إن عجز عن الوفاء ، وإن كان كسوباً ، فيعطى ولو بغير إذن سيده ، أو يعطى سيده بإذنه قدر دينه الذي عجز عنه ، ولو قبل حلول النجوم[1] ، ويرد ماأعطيه من الزكاة بزوائده المتصلة إن رق ، بأن عجز نفسه لعدم حصول العتق ، أو أعتقه سيده تبرعاً أو بابرائه أو بأداء غيره عنه ، أو أدائه هو من مال آخر ، لعدم حصول المقصود به. ويصدَّق بلا يمين مدّعي فقر أو مسكنة أو عجز عن كسب ، لا في تلف مال عرف ، وولد إلا بإخبار عدلين ، أو عدل أو اشتهار بين الناس ، ومدّعي ضعف نية ، لابقية أصناف المؤلفة إلا بذلك ، ومدّعي ارادة غزو ، ويكفي تصديق سيد مكاتب ، ودائن غارم ، أو الإخبار أو الاشتهار المذكور ، وشرط الآخذ من هذه الأصناف الإسلام ، والحرية ، وأن لايكون هاشمياً ولا مطَّلبياً[2] ، ولامولى لهم ، وإن انقطع خمس الخمس عنهم ، ولايعطى أحد بوصفين في حالة واحدة ، بخلاف مالو أخذ فقير غارم بالغرم فأعطاه غريمه ، فانه يعطى بالفقر. (واقل) من يعطى من كل صنف من (ذلك) إذا فرق المالك بنفسه أو وكيله (ثلاثة من كل صنف) ، عملا بأقل الجمع في غير الأخيرين في الآية ، وبالقياس عليه فيهما ، وتجب التسوية بين الأصناف ، وإن تفاوتت حاجاتهم ، لا بين آحاد الصنف ، فله أن يعطي الثمن كله لفقير ، إلا أقل متموّل فيعطيه لفقيرين آخرين ، فإن أعطى واحداً الكل وثمَّ غيره من ذلك الصنف غرم للآخرين أقل متموّل من ماله ، (إلا إذا انحصروا) في آحاد يسهل عادة ضبطهم ومعرفة عددهم ، ولم يزيدوا على ثلاثة من كل صنف أو زادوا عليها (ووفت الزكاة بحاجتهم) ، فإنه يلزم المالك الاستيعاب ، ولايجوز له

---

(١) أي الأقساط الواجبة على العبد لسيده.

(٢) ودليل ذلك قوله ﷺ : «إن الصدقة لاتنبغي لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس» رواه مسلم (١٠٧٢) في الزكاة ، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة.

وإلاَّ العامِلُ فَإِنَّهُ يَجوزُ أَنْ يَكونَ واحِداً.

(فَصْلٌ) والأَفْضَلُ الإسْرارُ بِصَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

الاقتصار على ثلاث، إذ لامشقة في الاستيعاب حينئذ، وفيما إذا انحصر كل صنف أو بعض الأصناف في ثلاثة فأقل وقت الوجوب يستحقونها في الأولى، ومايخص المحصورين في الثانية من وقت الوجوب، فلا يضرهم حدوث غنى أو غيبة أو موت لأحدهم، بل حقهم باق بحاله، فيدفع نصيب الميت لوارثه، وإن كان هو المزكي ولا يشاركهم قادم عليهم ولا غائب عنهم وقت الوجوب، فإن زادوا على ثلاثة لم يملكوا إلا بالقسمة، إلا العامل فإنه يملك بالعمل، (وإلا العامل فإنه يجوز أن يكون واحداً) إذا حصل به الغرض، بل إذا استغنى عن الواحد، بأن فرّق المالك بنفسه سقط سهم العامل.

فصل: في صدقة التطوع

وهي سنة مؤكدة للأحاديث الكثيرة الشهيرة[(١)]، وقد تحرم كأن يعلم من آخذها أنه يصرفها في معصية، وقد تجب كأن وجد مضطراً ومعه مايطعمه فاضلاً عنه، (والأفضل الاسرار بصدقة التطوّع)، لأنه ﷺ عدّ من السبعة الذين يستظلون بالعرش من أخفى صدقته حتى لاتعلم شماله ماتنفق يمينه[(٢)]، نعم إن أظهرها مقتدى به ليقتدى به، ولم يقصد رياء ولا سمعة، ولا تأذى به الآخذ كان الاظهار

---

(١) ومن الأدلة قول الله تعالى: ﴿مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مئة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم﴾ [البقرة: ٢٦١].

وقوله ﷺ: «مامن يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: الله أعط ممسكاً تلفاً». رواه البخاري (١٣٧٤) في الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿فأما من اعطى واتقى..﴾ ومسلم (١٠١٠) في الزكاة، باب المنفق والممسك.

(٢) وهو قوله ﷺ: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لاظل إلا ظله» وذكر منهم: «ورجل تصدق بصدقه فأخفاها حتى لاتعلم شماله ماتنفق يمينه» رواه البخاري في أبواب صلاة الجمعة (٦٢٩) باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، ومسلم (١٠٣١) في الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة.

بِخِلافِ الزَّكاةِ، والتَّصَدُّقُ على الْقَرِيبِ الأَقْرَبِ، والزَّوجِ، ثُمَّ الأَبْعَدِ ثُمَّ مَحارِمِ الرَّضَاعِ، ثُمَّ الْمُصاهَرَةِ، ثُمَّ الولاءِ، ثُمَّ الجارِ، وعَلى الْعَدُوِّ، وأَهْلِ الخَيرِ الْمُحْتاجِينَ، وفي الأَزْمِنَةِ الْفَاضِلَةِ كالجُمعةِ، والأَمَاكِنِ الفاضِلةِ، وعِنْدَ الأُمُورِ الْمُهِمَّةِ كالغَزْوِ والكُسُوفِ والمَرَض، وفي الحَجِّ وبِما يُحِبُّهُ

أفضل، (بخلاف الزكاة) فإن إظهارها للإمام أفضل مطلقاً، وكذا للمالك في الأموال الباطنة[1]، (و) الأفضل (التصدّق على القريب)، لأنه أولى من الأجنبي، والأفضل تقديم (الأقرب) فالأقرب من المحارم وإن لزمته نفقتهم، (والزوج) أو الزوجة فهما في درجة الأقرب، (ثم) بعد الأقرب والزوجين الأفضل تقديم (الأبعد) من الأقارب، ويقدّم منهم الأقرب فالأقرب رحماً، (ثم) بعد سائر الأقارب الأفضل تقديم (محارم الرضاع ثم المصاهرة ثم الولاء) من الجانبين، ثم من جانب، (ثم) الأفضل تقديم (الجار) فهو أولى حتى من القريب، لكن بشرط أن تكون دار القريب بمحل لايجوز نقل زكاة المتصدق إليه، وإلا قدم على الجار الأجنبي وإن بعدت داره، (و) الأفضل الصدقة (على العدوّ) القريب أو الأجنبي، والأشد عداوة أولى، لما فيه من التأليف وكسر النفس، (و) على (أهل الخير المحتاجين)، فهما أولى من غيرهما، وإن اختص الغير بقرب أو نحوه، (و) الأفضل تحري الصدقة (في) سائر (الأزمنة الفاضلة كالجمعة) ورمضان، سيما عشرة الأواخر وعشرذي الحجة وأيام العيد، (والأماكن الفاضلة) كمكة والمدينة، وليس المراد أن من أراد التصدّق في المفضول يسنّ تأخيره إلى الفاضل، بل إنه إذا كان في الفاضل تتأكد له الصدقة وكثرتها فيه اغتناماً لعظيم ثوابه، والأفضل تحريها (و) الاستكثار منها (عند الأمور المهمة كالغزو والكسوف والمرض وفي الحج) والسفر، لأنها أرجى لقضاء الحاجات وتفريج الكروب، ومن ثم سنت عقب كل معصية، (و) الأفضل أن يتصدق (بما يحبه)، لقوله تعالى ﴿لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا مما

---

(١) الأموال الباطنة هي: النقدان، وعروض التجارة، وزكاة الفطر، والأموال الظاهرة هي الأنعام، والزروع والثمار، والمعادن.

وبِطيبِ نَفْسٍ وبِشْرٍ، ولايَحِلُّ التَّصدُّقُ بما يُحْتاجُ إِلَيْهِ لِنَفَقَتِهِ أَوْ نَفقَةِ مَنْ عَلَيْهِ نَفقَتُهُ في يَوْمِهِ ولَيْلَتِهِ، أَوْ لِدَينٍ لايَرْجُو لَهُ وفَاءً، ويُسْتَحَبُّ بما فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ إِذَا لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ الصَّبرُ على الضِّيقِ،

تحبون﴾ [آل عمران: ٩٢] وتكره الصدقة برديء وجد غيره، وبما فيه شبهة، ولايأنف من التصدق بالقليل، ويسن أن يتصدق بثوبه إذا لبس جديداً غيره، وليس من التصدق بالرديء ومثله مااعتيد من التصدق بالفلوس دون الفضة، (و) أن يكون تصدقه مقروناً (بطيب نفس وبِشرٍ)، لما فيه من تكثير الأجر وجبر القلب، وبالبسملة وباعطاء الفقير الصدقة من يده، وبعدم الطمع في الدعاء منه، فإن دعا له سن أن يرد عليه، لئلا ينقص أجر الصدقة، (ولايحل التصدق بما يحتاج إليه لنفقته أو نفقة من عليه نفقته في يومه وليلته)، لما صح من قوله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول»(١)، وإطعام الأنصاري قوت صبيانه لمن نزل به ضيافة لاصدقة والضيافة لتأكدها ووجوبها عند أحمد لايشترط فيها الفضل عن العيال، (و) بما يحتاج إليه (لدين لايرجو له وفاء)، لأن أداءه واجب لحق الآدمي، فلا يجوز تفويته او تأخيره بسبب التطوع بالصدقة، ومحله إن لم يغلب على ظنه وفاؤه من جهة أخرى ظاهرة، ولم يحصل بذلك تأخيره عن أدائه الواجب فوراً بمطالبة أو غيرها، ومحل ماذكر في نفسه مالم يصبر على الإضافة، ومن ثم قالوا: يحرم إيثار عطشان على عطشان آخر بالماء، فإن صبر جاز، ومن ثم قالوا: يجوز للمضطر أن يؤثر على نفسه مضطراً آخر مسلماً، (ويستحب) التصدق (بما) أي بجميع ما (فضل عن حاجته) وحاجة ممونه يومه وليلته، (إذا لم يشق عليه) ولا عليهم (الصبر على الضيق)، وإلا كره، وعلى هذا التفصيل حملت الأخبار المختلفةُ الظاهِرِ كخبر: «خير الصدقة ماكان عن ظهر غنى»(٢) وخبر تصدق أبي بكر رضي الله عنه،

---

(١) رواه مسلم (٩٩٦) في الزكاة، باب فضل النفقة على العيال، ولفظه عنده: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته» وأبو داود (١٦٩٢) في الزكاة، باب في صلة الرحم.
قال الخطابي: والمعنى: كأنه قال للمتصدق: لاتتصدق بما لافضل فيه عن قوت أهلكَ تطلبُ به الأجر، فينقلب من ذلك إثماً إذا أنت ضيعتهم.
(٢) رواه البخاري (١٣٦٠) في الزكاة، باب لاصدقة إلا عن ظهر غنى، ومسلم (١٠٣٤) في الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ صَدَقَتَهُ مِمَّنْ أَخَذَ مِنْهُ بِبَيْعٍ أو غَيرِهِ، وَيَحْرُمُ السُّؤالُ عَلى الغَنيِّ بِمالٍ أَو كَسْبٍ، والمَنُّ بالصَّدَقَةِ يُحْبِطُها، وتَتأَكَّدُ بالماءِ والمَنِيحَةِ.

بجميع ماله، والتصدق ببعض الفاضل عن حاجته مسنون مطلقاً، وحيث حرمت الصدقة بشيء لم يملكه الآخذ، (ويكره) للانسان (أن يأخذ صدقته) أو نحوها من زكاة أو كفارة (ممن أخذ منه) شيئاً على سبيل الصدقة، سواء الأخذ من المتصدق عليه (ببيع أو غيره)، لأن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه كما في الحديث[1]، وخرج بقوله يأخذ المشعر بالاختيار: مالو ورثها فلا يكره له التصرف فيها، وبقوله ـ ممن أخذ منه ـ مالو أخذها من غيره، فإنه لايكره، ولو بعث لفقير شيئاً لم يزل ملكه عنه، فإن لم يوجد أو لم يقبل من التصدق سن أن يتصدق به على غيره ولايعود فيه، (ويحرم السؤال على الغني بمال أو كسب) وكذا إظهار الفاقة، وأن يسأل، وعليه حملوا خبر الذي مات من أهل الصفة وترك دينارين فقال النبي ﷺ «كيَّتان من نار»[2] ويكره له التعرض لها بدون إظهار فاقة أما أخذها بلا تعرض ولا إظهار فاقة فخلاف السنة، (والمَنُّ بالصدقة) حرام، (يحبطها) أي يمنع ثوابها للآية[3]، (وتتأكد بالماء) لخبر «أي الصدقة أفضل؟ قال الماء»[4] ومحله فيما يظهر إن كان الاحتياج إليه أكثر منه إلى الطعام، وإلا فهو أفضل، (والمنيحة) وهي الشاة اللبون ونحوها، بأن يعطيها لمحتاج يشرب لبنها مادامت لبوناً ثم يردها إليه، لما في ذلك من مزيد البر والإحسان.



---

(١) رواه النسائي (٦/٢٦٥) في الهبة، باب رجوع الولد فيما يُعطي ولده.
(٢) رواه أحمد في المسند (١/٤٠٥ و٤١٥) عن عبد الله بن مسعود.
(٣) وهو قوله تعالى: ﴿يأأيها الذين آمنوا لاتبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى﴾ [البقرة: ٢٦٤].
(٤) رواه أبو داود (١٦٨١) في الزكاة، باب في فضل سقي الماء.

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ باستكمالِ شَعبانَ ثلاثِينَ أَوْ بِرؤيَةِ عَدْلٍ الهلالَ،

كتاب الصيام

وهو لغة: الامساك، وشرعاً: الامساك عن المفطر على وجه مخصوص، وفُرِض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة. (يجب صوم رمضان باستكمال شعبان ثلاثين) يوماً إن كانت السماء مطبقة بالغيم، (أو برؤية عدل) واحد (الهلال) إذا شهد بها عند القاضي بلفظ الشهادة، ولو بنحو أشهد أني رأيت الهلال، فلا يكفي أن يقول: غداً من رمضان، ولا يشترط تقدم دعوى، بل أن يكون عدل شهادة، فلا يكفي عبد وامرأة، لكن لايشترط فيه العدالة الباطنة، وهي التي يرجع فيها إلى قول المزكين، بل يكفي كونه مستوراً، ودليل الاكتفاء بواحد: ماصح عن ابن عمر رضي الله عنهما، [أخبرت رسول الله ﷺ أني رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه»[1] والمعنى في ثبوته بواحد دون غيره من الشهور الاحتياط للصوم، ومن ثم لم يُكتف بواحد إلا بالنسبة للصوم وتوابعه، كالتراويح والاعتكاف والعمرة المعلقين بدخول رمضان، بخلاف غير الصوم وتوابعه، فلا يحل دين مؤجل له، ولايقع ماعلق به من نحو طلاق وعتق، نعم يثبت ذلك في حق الرائي، ولذلك يلزمه الصوم وإن كان فاسقاً، وكذا يلزم من اخبره فاسق أنه رآه واعتقد صدقه، ولايجوز العمل بقول المنجم والحاسب، لكن لهما العمل باعتقادهما، ولكن لايجزئهما صومهما عن فرضهما، وبحث الأذرعي الاكتفاء برؤية القناديل المعلقة بالمنائر ليلة أول رمضان، وقياسه الاكتفاء بذلك آخره أيضاً حيث اطردت العادة بتعليقها في البلد المرئية فيها فجر ليلة العيد، حيث اعتقد من رآها أن غداً عيد، ثم رأيت جمعاً بحثوه أيضاً، ولا عبرة بقول من قال: أخبرني النبي ﷺ في النوم أن غداً من رمضان، فلا يجوز بالإجماع العمل بقضية منامه لا في الصوم ولا في غيره.

(١) رواه أبو داود (٢٣٤٢) في الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، وابن حبان (٣٤٤٧) في صحيحه.

وإذا رُؤِيَ الهلالُ بِبلدٍ لَزِمَ مَنْ وَافَقَ مَطْلَعُهُمْ مَطْلَعَهُ. وَلِصِحَّةِ الصَّوْمِ شُروطٌ: الأَوَّلُ: النِّيَّةُ لِكلِّ يومٍ. ويجِبُ التَّبييتُ في الفَرْضِ

(وإذا رؤي الهلال ببلد لزم) الصوم (من وافق مطلعهم مطلعه) لأن الرؤية تختلف باختلاف المناظر وعروض البلدان، فكان اعتبارهما أولى كما في طلوع الفجر والزوال وغروبها، أما إذا اختلفت المطالع فلا يجب الصوم على من اختلف مطلعه لبعده، وكذا لو شك في اتفاقها، ولا يمكن اختلافها في دون أربعة وعشرين فرسخاً، ولو سافر من بلد الرؤية إلى بلد تخالفه في المطلع ولم ير أهله الهلال وافقهم في الصوم، فيمسك معهم وإن كان مُعَيِّداً، لأنه بالانتقال اليهم صار منهم، وكذا لو جرت سفينة صائم إلى بلد فوجدهم مُعَيِّدِين فإنه يفطر معهم لذلك، ولاقضاء عليه إلاّ إن صام ثمانية وعشرين يوماً، ولا أثر لرؤية الهلال نهاراً ولو قبل الزوال.

(ولصحة الصوم شروط: الأول النية)، لخبر: [إنما الأعمال بالنيات][(١)] ومر الكلام عليها وإنما تجب بالقلب، ويسن التلفظ بها، وتجب في الفرض والنفل، (لكل يوم) لظاهر الخبر الآتي، ولأن كل يوم عبادة مستقلة، فلو نوى أول ليلة من رمضان صوم الشهر كله لم يكف لغير اليوم الأول، لكن ينبغي له ذلك ليحصل له ثواب صوم رمضان إن نسي النية في بعض أيامه عند القائل بأن ذلك يكفي، (ويجب التبييت في الفرض) بأن يوقع نيته ليلاً لما صح من قوله ﷺ «من لم يبيِّت الصيام قبل الفجر فلا صيام له»[(٢)] وهو محمول على الفرض بقرينة الخبر الآتي في النفل، ولا يضر وقوع مناف كأكل وجماع بعد النية، ولاتجزئ مقارنتها للفجر ولا إن شك عندها في أنها متقدمة على الفجر أو لا، بخلاف مالو نوى ثم شك:

---

(١) رواه البخاري (١) في أول صحيحه، ومسلم (١٩٠٧) في الإمارة، باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية.

(٢) رواه البيهقي (٤/٢٠٢) في سننه والدارقطني (٢/١٧٢) في السنن، وأبو داود (٢٤٥٤) في الصوم، باب النية في الصيام، والنسائي (٤/١٩٦) في الصيام، باب النية في الصيام والترمذي (٧٣٠) في الصوم، باب ماجاء: لاصيام لمن لم يعزم من الليل.

دونَ النَّفْلِ، فَتُجزِئُهُ نِيَّتُهُ قبلَ الزَّوالِ، ويَجِبُ التَّعيينُ أيضاً دونَ الفَرْضِيَّـةِ في الفَرْضِ.

أطلـع الفجر أم لا، أو شك نهاراً: هل نـوى ليلاً؟ ثـم تذكـر ولـو بعـد مضـي أكثر النهار، بخلاف مالو مضى ولم يتذكر، (دون النفل) فلا يجب التبييت فيه، (فتجزئه نيته قبل الزوال)، لما صح أنـه ﷺ قـال لعائشـة :[هـل عندكـم مـن غـداء؟ قـالت: لا قال: فإني اذن أصوم][(1)] ولابد من اجتماع شرائط الصوم من الفجر، للحكم عليـه بأنه صائم من أول النهار حتى يثاب على جميعـه إذ صومـه لايتبعـض، ولـو أصبـح ولم ينو صـومـاً ثـم تمضمـض ولـم يبـالغ فسبق مـاء المضمضمـة إلى جوفـه ثـم نـوى صوم تطوّع صح، وكذا كل مالا يبطل به الصـوم، (ويجب التعيين أيضـاً) للمنـويّ من فرض كرمضان أو نذر أو كفارة، ومن نفل له سبب كصوم الاستسقاء بغير أمـر الإمام، أو مؤقت كصوم يوم الإثنين وعرفة وعاشـوراء وأيـام البيـض، لكـن معنـى وجوب التعيين في النفل المذكور بقسميه أنه بالنسبة لحيـازة الثـواب المخصـوص، لا أن الصحة متوقفة عليه، ولو كان عليه قضاء رمضانين، أو صوم نذر او كفارة عـن جهات مختلفة، فنوى صـوم غـد عـن رمضـان أو صـوم نـذر وكفـارة جـاز، وإن لـم يعين عن قضاء أيهما في الأول، ولا نوعه في الثاني، لأن كله جنس واحـد، (دون) نية (الفرضية في) صوم (الفرض) فإنها لاتجب، لأن صوم رمضان من البـالغ لايقـع إلا فرضـاً، بخلاف الصلاة فإن المعادة وإن كانت جمعة نفل، وعلـم مـن كلامـه أن أقل النية في رمضان أن ينوي صوم غد من رمضـان، والأكمـل أن ينـوي صـوم غـد عـن أداء فرض رمضـان هـذه السنة للـه تعـالى، لتتميز عـن أضدادهـا، ولـو تسحـر ليصوم، أو شرب لدفع العطش نهاراً، أو امتنع من نحو الأكـل خوف الفجر كفـاه ذلك إن خطر بباله الصوم بالصفات التي يشترط التعـرض لهـا، لتضمـن كـل منهـا قصد الصوم، وكذا لو تسحر ليتقوى على الصوم وخطر بباله ذلك.

---

(١) رواه مسلم (١١٥٤) (١٧٠) في الصوم، باب جواز صوم النافلة، عـن عائشـة رضـي اللـه عنها، قالت: دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم، فقال: «هل عندكم شيء؟» فقلنا: لا، قال: «فإني إذاً صائم».

الثاني : الإمْساكُ عن الجمَاعِ عَمْداً ، وعَنْ الاسْتِمْنَاءِ ، الثَّالِثُ : الإمْسَاكُ عَن الاسْتِقاءةِ ، ولايَضُرُّ تَقيُّؤهُ بِغَيْرِ اخْتيارِهِ. الرَّابعُ : الإمْساكُ عَن دُخُولِ عَينٍ

(الثاني : الامساك عن الجماع) فيفطر به وإن لم ينزل اجماعاً ، بشرط أن يصدر من واضح ، (عمداً) مع العلم بتحريمه ، ومع كونه مختاراً ، (وعن الاستمناء) يعني وعن تعمد الإنزال بلمس لما ينقض لمسه الوضوء ، أو استمناء بيده أو بيد حليلته ، لأنه إذا أفطر بالجماع بلا إنزال فبالانزال بمباشرة فيها نوع شهوة أولى ، أما الانزال بنحو فكر ونظر وضم امراة بحائل وإن رقّ فلا يفطر به ، وإن تكررت الثلاثة بشهوة ، إذ لامباشرة كالاحتلام ، لكن يحرم تكريرها وإن لم ينزل ، كالتقبيل في الفم أو غيره لمن لم يملك نفسه من جماع أو إنزال ، لأن فيه تعريضاً لافساد العبادة بخلاف ماإذا ملكها معه فإن تركه اولى ، ولايفطر بلمس مالا ينقض لمسه كلمس عضو مبان وإن اتصل ، ولو حك ذكره لعارض سوداء أو حكة فأنزل لم يفطر ، لتولده من مباشرة مباحة ، ولو قبلها ثم فارقها ساعة ثم انزل فإن كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائماً حتى أنزل أفطر ، وإلا فلا ، ولايضر امناء الخنثى المشكل ولا وطؤه بأحد فرجيه ، لاحتمال زيادته ، وخرج بما مر الناسي والجاهل المعذور ، لقرب إسلامه أو نشئه ببادية بعيدة عن العلماء ، والمكره فلا يفطرون بالجماع ونحوه ، لعذرهم.

(الثالث : الإمساك عن الاستقاءة) فيفطر من استدعى القيء عامداً عالماً مختاراً ، وإن لم يعد منه شيء إلى جوفه ، لأنه مفطر لعينه لا لعود شيء منه ، (ولا يضر تقيؤه) نسياناً ولا جهلاً إن عذر به ، ولا (بغير اختياره) لما صح من قوله ﷺ : [من ذرعه القيء - أي غلبه - وهو صائم فليس عليه قضاء ، ومن استقاء فليقض][1].

(الرابع : الامساك عن دخول عين) وإن قلَّت كسمسمة ، أو لم تؤكل عادة كحصاة ، من الظاهر في منفذ مفتوح مع تعمده دخولها ، واختياره ، والعلم

(١) رواه أبو داود (٢٣٨٠) في الصوم ، باب الصائم يستقي عامداً ، والترمذي (٧٢٠) في الصوم ، باب فيمن استقاء عمداً.

جَوْفاً كباطِنِ الأُذُنِ والإحْليلِ بِشَرْطِ دُخُولِه مِنْ مَنفَذٍ مَفْتُوحٍ، ولايَضُرُّ تَشَرُّبُ المَسَامِّ بالدُّهنِ والكُحْلِ والاغتسالِ، فَإِنْ أَكلَ أَوْ شَرِبَ ناسِياً

بأنه مفطر إلى مايسمى (جوفاً كباطن الأذن والإحليل) وهو مخرج البول من الذكر واللبن من الثدي، فإذ أدخل في شيء من ذلك شيئاً فوصل إلى الباطن أفطر، وإن كان لاينفذ منه إلى الدماغ في الأولى، ولم يجاوز الداخل فيه الحشفة أو الحلمة في الثانية، لوصوله إلى جوف، وكخريطة دماغ[1] وصل إليها دواء من مأمومة[2]، وإن لم يصل إلى باطنها، وكجوف وصل إليه طعنة من نفسه أو غيره باذنه، ولا يضر وصولها لمخ ساقه، لأنه ليس بجوف، أو وصل إليه دواء من جائفة[3] أو حقنة أو سعوط، وإن لم تصل إلى باطن الأمعاء أو الدماغ، إذ ماوراء الخيشوم وهو أقصى الأنف جوف، وإنما يفطر بالواصل إلى الحلق إن وصل إلى الباطن منه شيء، ومخرج الهمزة والهاء باطن، ومخرج الخاء المعجمة والحاء المهملة ظاهر، ثم داخل الفم إلى منتهى المهملة، والأنف إلى منتهى الخيشوم، له حكم الظاهر في الإفطار باستخراج القيء إليه أو ابتلاعه النخامة منه، وفي عدم الافطار بدخول شيء فيه وإن أمسكه، وفي أنه إذا تنجس وجب غسله، وله حكم الباطن في عدم الإفطار بابتلاع الريق منه، وفي سقوط غسله عن الجنب، وفارق وجوب غسل النجاسة عنه بأنها أفحش وأندر فضُيِّق فيها مالم يُضَيَّق في الجنابة، وإنما يفطر بادخال ماذكر إلى الجوف (بشرط دخوله) إليه (من منفذ مفتوح) كما تقرر، (و) من ثَمّ (لايضر تشرُّب المسام) ـ بتثليث الميم ـ وهي ثقب البدن (بالدهن والكحل والاغتسال)، فلا يفطر بذلك وإن وصل جوفه، لأنه لما لم يصل من منفذ مفتوح كان في حَيِّز العفو، ولا كراهة في ذلك، لكنه خلاف الأولى، وإنما يفطر بما مر إن علم وتعمد واختار، (فان أكل أو شرب ناسياً) للصوم

(١) الدماغ: المخ، وخريطته: الجلدة التي يكون المخ داخلها.

(٢) المأمومة: الجرح الذي يصل إلى أم الدماغ، أي الجلده التي فوقه.

(٣) الجائفة: الجرح الذي ينفذ إلى الجوف كالبطن والصدر.

أَو جَاهِلاً قَليلاً أو كثيراً لم يُفطِرْ، ولايُعْذَرُ الجاهِلُ إلاَّ إنْ قَرُبَ عهْدُهُ بالإسلام، أَو نَشَأَ بِبادِيَةٍ بَعيدَةٍ عن العُلَماءِ، ولايُفطِرُ بِغُبارِ الطَّريقِ وإنْ تَعَمَّدَ فَتْحَ فَمِهِ، ولابِبَلْعِ الرِّيقِ الطَّاهِرِ الخالِصِ مِنْ مَعْدَنِهِ وإنْ أَخْرَجَهُ على لِسانِهِ،

(أو جاهلاً) بأن ذلك مفطر، أو مكرهاً على الأكل مثلاً، (قليلاً) كان المأكول أو المشروب (أو كثيراً، لم يفطر)، لعموم خبر الصحيحين: [من نسي وهو صائم فأكل أو شرب - وفي رواية: وشرب - فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه][١] وصح: [ولاقضاء عليه] ولخبر: [رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ومااستكرهوا عليه][٢] والجاهل كالناسي بجامع العذر، (و) لكن (لايعذر الجاهل) هنا وفيما مر (إلا ان قرب عهده بالاسلام)، ولم يكن مخالطاً أهله، بحيث لم يعرف منهم أن ذلك يفطر، (أو نشأ ببادية) أو بلدة (بعيدة عن العلماء)، بحيث لايستطيع النقلة إليهم لعذره حينئذ، بخلاف ماإذا كان قديم الإسلام وهو بين ظهراني العلماء، أو من يعرف أن ذلك مفطر، فإنه لاعذر له، لتقصيره بترك مايجب من تعلم ذلك كما مر أول الكتاب، (ولايفطر بغبار)، نحو (الطريق)، ولابغربلة نحو الدقيق، ولابوصول الأثر، كوصول الريح بالشم إلى دماغه، والطعم بالذوق إلى حلقه، ولا بدخول ذبابة في جوفه، (وإن تعمد فتح فمه)، لعدم قصده لذلك، ولعسر تجنبه، ولأنه معفوٌّ عن جنسه، (ولا) يفطر أيضاً (ببلع الريق الطاهر الخالص من معدنه) وهو الفم جميعه ولو بعد جمعه (وإن أخرجه على لسانه)، لعسر التحرز عنه، ولأنه لم يخرج عن معدنه، إذ اللسان كيفما تقلب معدود من داخل الفم، فلم يفارق ماعليه معدنه، وخرج بالطاهر المتنجس، كمن دميت لثته وإن ابيض ريقه، وبالخالص المختلط ولو بطاهر آخر، كمن فتل خيطاً مصبوغاً تغير به ريقه، وبالذي ابتلعه

---

(١) رواه البخاري (١٨٣١) في الصوم، باب إذا أكل أو شرب ناسياً، ومسلم (١١٥٥) في الصيام، باب أكل الناسي، وشربه وجماعه لايفطر.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥) في الطلاق، باب طلاق المكره والناسي ولفظه: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان ومااستكرهوا عليه» ولفظ المؤلف رواه الطبراني في الكبير عن ثوبان رضي الله عنه.

وَيُفْطِرُ بِجَرْيِ الرِّيقِ بِمَا بَينَ الأَسْنانِ لِقُدْرَتِهِ على مَجِّهِ وبالنُّخامَةِ كذلكَ وبوصُولِ ماءِ المضمَضَةِ الجوفَ إنْ بالَغَ في غَيرِ نَجاسَةٍ وبِغَيرِ مُبالَغَةٍ مِنْ مَضْمَضَةٍ لِتَبَرُّدٍ أَو رَابِعَةٍ أَو عَبَثٍ، وبِتَبَيُّنِ الأَكلِ نهاراً

من معدنه غيره، كأن خرج من فمه ولو إلى ظاهر الشفة، وإن عاد إلى فمه من خيط خياط او امرأة في غزلها فيفطر بجميع ذلك، لوصول النجاسة أو العين المخالطة له إلى جوفه، ولسهولة الاحتراز عنه في الأخيرة، (ويفطر بجري الريق بما بين الأسنان، لقدرته على مجه)، أي مع قدرته عليه، لتقصيره حينئذ، بخلاف ماإذا عجز عن تمييزه ومجه لعذره، (و) يفطر (بالنخامة كذلك)، بأن نزلت من الرأس أو الجوف ووصلت إلى حد الظاهر من الفم فأجراها هو، وإن عجز بعد ذلك عن مجها، أو جرت بنفسها وقدر على مجها، لتقصيره. مع أن نزولها منسوب إليه، بخلاف مالو جرت بنفسها وعجز عن مجها فلا يفطر للعذر، وكذا لو لم تصل إلى حد الظاهر، كأن نزلت من دماغه إلى حلقه وهي في حد الباطن ثم إلى جوفه فلا يفطر، وإن قدر على مجها، لأنها نزلت من جوف إلى جوف، (و) يفطر (بوصول ماء المضمضة) والاستنشاق (الجوف)، أي باطنه أو دماغه، (إن بالغ) ولو في واحدة من الثلاث، لأن المبالغة غير مشروعة للصائم، فهو مسيء بها، هذا إن بالغ (في غير نجاسة) في الفم أو الأنف، فإن احتاج للمبالغة في تطهيرها فسبق الماء إلى جوفه لم يفطر لوجوب ذلك عليه، (و) يفطر أيضاً بوصول ماذكر إلى جوفه ولو (بغير مبالغة) إن كان (من مضمضة)، أو استنشاق (لتبرد، أو رابعة، أو) بوصول ماجعله في فمه، أو أنفه لا لغرض بل لأجل (عبث)، لأنه غير مأمور بذلك، بل منهي عنه في الرابعة، بخلاف ماإذا سبق ماء مضمضة أو استنشاق مشروعين من غير مبالغة فإنه لايفطر به، لأنه تولد من مأمور به بغير اختياره، ويحرم أكل الشَّاك آخر النهار لا آخر الليل، لأن الأصل بقاؤهما حتى يجتهد ويظن انقضاء النهار، فيجوز له الأكل، لكن الأحوط أن لايفطر إلا بعد اليقين، (و) إذا أكل باجتهاد وظن به بقاء الليل أو غروب الشمس أفطر في الصورتين (بتبين الأكل نهاراً)، بخلاف ماإذا بان الأمر كما ظنه، أو لم يبن غلط ولا إصابة، ولو هجم وأكل من غير تحرّ فإن كان ذلك آخر النهارأفطر، وإن لم يبن له شيء، لأن الأصل بقاؤه، أو آخر الليل

لا بالأكلِ مُكْرَهاً، الخامس والسادِسُ والسابعُ: الإسْلامُ، والنَّقاءُ عَنْ الحَيْضِ والنّفاسِ، والعَقْلُ في جميعِ النَّهارِ، ولايَضُرُّ الإغْماءُ والسُّكْرُ أَنْ إفَاقَ لَحْظَةً في النَّهارِ، ولايَصِحُّ صَوْمُ الْعيدَيْنِ ولا أَيَّامِ التَّشْرِيقِ،

لم يفطر بذلك، ولو هجم فبان أنه وافق الصواب لم يفطر مطلقاً، ويجوز اعتماد العدل إذا أخبر بالغروب على الأوجه، خلافاً لاشتراط الروياني[1] أخبار عدلين، فقد صح أنه ﷺ كان يعتمد في فطره على خبر واحد بغروب الشمس، ولو اخبره بالفجر وجب العمل بقوله، (لا بالأكل) أو غيره من المفطرات إذا تناوله (مكرهاً)، فإنه لايفطر لما مر. (الخامس والسادس والسابع: الإسلام، والنقاء عن الحيض، والنفاس، والعقل في جميع النهار)، قيد في الكل، فمتى ارتد، أو نفست أو ولدت وإن لم تر دماً أو حاضت، أو جنّ في لحظة من النهار بطل الصوم. كالصلاة، وإن كان الجنون بشرب مخدر ليلاً، (ولايضر الاغماء والسكر) الذي لم يتعدّ به، (إن أفاق لحظة في النهار)، بخلاف ماإذا لم يفق لحظة منه، فان الصوم يبطل بهما، لأنهما في الاستيلاء على العقل فوق النوم ودون الجنون، فلو قلنا: إن المستغرق منهما لايضر كالنوم لألحقنا الأقوى بالأضعف، فتوسطنا وقلنا: إن الإفاقة في لحظة كافية، (ولايصح صوم العيدين) ولو عن واجب، للنهي عنه في خبر الصحيحين[2]، (لا) صوم يوم من (أيام التشريق)، ولو عن واجب أيضاً، لما صح من النهي عن صيامها[3]،

---

(١) هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، فقيه شافعي من أهل رويان، بنواحي طبرستان، توفي سنة (٥٠٢ هـ).

(٢) رواه البخاري (١٨٩٠) في الصيام عن أبي سعيد الخدري، ومسلم (١١٣٨) في الصوم، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب» رواه مسلم (١١٤١) في الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق. وقال: «لايدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب» رواه مسلم (١١٤٢) في الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق وعن عمرو بن العاص قال: فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ ينهانا عن صيامها. رواه أبو داود (٢٤١٨) في الصوم، باب صيام أيام التشريق وعن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم أيام التشريق. رواه مالك في «الموطأ» (١/٣٧٦).

ولا النِّصْفِ الأَخِيرِ مِنْ شَعْبانَ إلاَّ لِوِرْدٍ أَوْ نَذْرٍ أَو قَضاءٍ أَو كَفَّارَةٍ، أَو وَصْلِ مابَعْدَ النِّصْفِ بِما قَبْلَهُ.

(فَصْلٌ) شَرطُ مَنْ يَجبُ عَلَيْهِ صَوْمُ رَمَضانَ، العَقْلُ والبُلوغُ، والإسْلامُ، والإطَاقَةُ،

(ولا) صوم يوم من أيام (النصف الأخير من شعبان)، ومنه يوم الشك، لما صح من قوله ﷺ «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»[1] (إلا لورد) بأن اعتاد صوم الدهر، أو صوم يوم وفطر يوم، أو صوم يوم معين كالإثنين فصادف مابعد النصف، (أو نذر) مستقر في ذمته، (أو قضاء) لنفل أ وفرض، (أو كفارة)، فيجوز صوم مابعد النصف عن ذلك وإن لم يصل صومه بما قبل النصف، لخبر الصحيحين: [لاتقدموا - أي لاتتقدموا - رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم يوماً ويفطر يوماً فليصمه][2] وقيس بالوارد الباقي بجامع السبب، (أو وصل) صوم (مابعد النصف بما قبله) ولو بيوم النصف، وإن اقتضى ظاهر الحديث السابق الحرمة في هذه الصورة أيضاً حفظاً لأصل مطلوبية الصوم.

فصل: فيمن يجب عليه الصوم

(شرط من يجب عليه صوم رمضان العقل والبلوغ)، فلا يجب على المجنون ولا الصبي لاأداء ولا قضاء، لرفع القلم عنهما[3]، (والإسلام) فلا يجب على الكافر الأصلي وجوب مطالبة في الدنيا كالصلاة، (والإطاقة) فلا يجب على العاجز

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٣٧) في الصوم، باب في كراهية من يصل شعبان برمضان، والترمذي (٧٣٨) في الصوم، باب في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان.

(٢) رواه البخاري (١٨١٥) في الصوم، باب لايتقدمن رمضان بصوم يوم ولايومين، ومسلم (١٠٨٢) في الصيام، باب لاتقدموا رمضان بصوم يوم ولايومين.

(٣) قال رسول الله ﷺ: «رفع العلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل» رواه الترمذي (١٤٢٣) في الحدود، وأبو داود (٤٤٠٣) في الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً.

وَيُؤمَرُ بِهِ الصَّبيُّ لِسَبْعٍ ويُضْرَبُ عَلى تَرْكِهِ لِعَشْرٍ إنْ أَطَاقَهُ.

(فَصْلٌ) ويَجوزُ الفِطْرُ بالمَرَضِ الَّذِي يَبيحُ التَّيمُّمَ، وللخَائِفِ مِنَ الهلاكِ، ولِغَلَبَةِ الجوعِ والعَطشِ، ولِلْمُسافِرِ سَفَراً طَويلاً مُباحَاً إلاّ إنْ طَرَأَ السَّفَرُ بَعْدَ الفَجْرِ، والصَّوْمُ في السَّفَرِ أَفْضَلُ إنْ لم يَتضَرَّرْ بِهِ،

بنحو هرم أو مرض كما يأتي، (ويؤمر به) وجوباً (الصبي لسبع) من السنين، (ويضرب على تركه لعشر) منها (إن أطاقه) كما مر في الصلاة تفصيله[1].

فصل: فيما يبيح الفطر

(ويجوز الفطر بالمرض الذي) يشق معه الصوم مشقة ظاهرة، أو الذي (يبيح التيمم) كأن يخشى زيادة مرضه بسبب الصوم لقوله تعالى: ﴿ومن كان مريضاً أو على سفر﴾ أي فأفطر ﴿فعدّة من أيام أخر﴾ [البقرة: ١٨٥] (و) يجوز الفطر (للخائف من الهلاك) بسبب الصوم على نفسه أو عضوه أو منفعته، بل يلزمه الفطر، كمن خشي مبيح تيمم، لأن الإضرار بالنفس حرام، (ولغلبة الجوع و) لغلبة (العطش)، بحيث خشي من الصوم مع أحدهما مبيح تيمم لقوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [الحج: ٧٨] وقوله: ﴿ولاتقتلوا أنفسكم﴾ [النساء: ٢٩] وقوله: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ [البقرة: ١٩٥]. (وللمسافر سفراً طويلاً مباحاً) للآية السابقة، بخلاف ذي السفر القصير والسفر المحرم، وكل مامر في القصير يأتي هنا، (إلا) أنه هنا لايفطر (إن طرأ السفر)، بأن لم يفارق العمران أو السور إلا (بعد الفجر) تغليباً للحضر، بخلاف حدوث المرض فإنه يجوز الفطر لوجود المحوج له بلا اختيار، وإذا كان سفره قبل الفجر فله الفطر وإن نوى ليلاً، فقد صح أنه ﷺ أفطر بعد العصر في سفره بقدح ماء لما قيل له أن الناس شق عليهم الصيام، (والصوم في السفر أفضل) من الفطر (إن لم يتضرر به)، أي: بالصوم، ليحوز فضيلة الوقت، وإلا بأن خشي ضرراً

---

(١) قال رسول الله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع». رواه أبو داود (٤٩٥) في الصلاة، باب متى يُؤمر الغلام بالصلاة.

وإذا بَلَغَ الصبيُّ أَوْ قَدِمَ المُسافِرُ أَوْ شُفِيَ المَرِيضُ وهُمْ صائِمونَ حَرُمَ الفِطْرُ، وإلا استُحِبَّ الإمْساكُ، وكلُّ مَنْ أفطرَ لِعُذْرٍ أَوْ غَيرِهِ وجَبَ عَلَيْهِ القَضَاءُ بعدَ التَّمَكُّنِ إلاّ الصبيَّ والمجنونَ

في الحال أو الاستقبال فالفطر أفضل، بل ربما يجب إن خشي من الصوم فيه ضرراً يبيح التيمم نظير مامر، وعليه يحمل قوله ﷺ في الخبر السابق لما أفطر فبلغه أن أناساً صاموا [أولئك العصاة][1] أو هو محمول على أن عصيانهم بمخالفتهم أمره بالفطر ليتقوّوا على عدوهم.

(وإذا بلغ الصبي أو قدم المسافر أو شفي المريض وهم صائمون) بأن نووا من الليل (حرم الفطر) لزوال السبب المجوّز له، ومن ثمّ لو جامع أحدهم حينئذ لزمته الكفارة (وإلا) يكونوا صائمين، بأن كانوا مفطرين ولو بترك النية (استحب) لهم (الامساك) لحرمة الوقت، وإنما لم يجب الامساك لأن الفطر مباح لهم مع العلم بحال اليوم، وزوال العذر بعد الترخص لايؤثر، ويستحب الإمساك أيضاً لمن طهرت من نحو حيض، ولمن أفاق أو أسلم في أثناء النهار، ويندب لهذين القضاء خروجاً من الخلاف.

(وكل من أفطر) في رمضان (لعذر أو غيره وجب عليه القضاء) لكن على التراخي فيمن أفطر لعذر، وإلا فعلى الفور كما يأتي. وإنما يجب القضاء حيث تجب الفدية عنه لو مات قبل صومه إن أخره (بعد التمكن) منه، وإلا بأن مات عقب موجب القضاء أو استمر به العذر إلى موته، أو سافر أو مرض بعد أول يوم من شوال إلى أن مات فلا فدية عليه لعدم تمكنه منه[2] (إلا الصبي والمجنون) فلا قضاء

---

(١) رواه مسلم (١١١٤) في الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية.

(٢) أي يجب القضاء عند التمكن من فعله، بأن زال العذر، وعاش وقتاً يمكنه فعله فيه، فإن مات قبل التمكن فلا إثم عليه ولا فدية، وإن مات بعد التمكن صام عنه وليه ندباً، وإلا أخرج فدية من ماله عن كل يوم مداً من طعام، والمد يساوي ٦٢٠غ من القمح.

قال رسول الله ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه». رواه البخاري (١٨٥١) في الصوم باب من مات وعليه صيام، ومسلم (١١٤٧) في الصيام باب قضاء الصوم عن الميت.

وقال ﷺ: «من مات وعليه صيام شهر فليطعم مكان كل يوم مسكيناً». رواه الترمذي (٧١٨) في الصوم، باب ماجاء من الكفارة، بإسناد ضعيف والصحيح وقفه على ابن عمر.

والكافِرَ الأَصْلـي ، ويُسْتَحَبُّ مُوَالاةُ القَضاءِ والمبادَرَةُ بهِ وتَجِبُ إنْ أَفْطَرَ بغيرِ عُذْرٍ. ويَجِبُ الإمْساكُ في رَمَضانَ على تارِكِ النِّيَّةِ ، والمُتَعَدِّي بِفِطْرِهِ في يَوْمِ الشكِّ إنْ تَبيَّنَ كَوْنُهُ مِنْ رَمَضانَ ، ويَجِبُ قَضاؤهُ.

(فَصْلٌ) يُستحَبُّ تعجِيلُ الفِطرِ عِندَ تيقُّنِ الغرُوبِ ، وأن يكـونَ بثـلاثِ رُطباتٍ أو تَمرَاتٍ ،

عليهما لرفع القلم عنهما (و) إلا (الكافر الأصلي) فلا قضاء عليه أيضاً ترغيباً له في الإسلام كالصلاة ، فعلم أن المريض والمسافر والمرتد والحائض والنفساء والمغمى عليه والسكران ونحوهم يلزمه القضاء ، للنص في بعض ذلك وللقياس في الباقي. (ويستحب موالاة القضاء والمبادرة به) مسارعة لبراءة الذمة ماأمكن. (وتجب) المبادرة به وموالاته (إن أفطر بغير عذر) ليخرج عن معصية التعدي بالترك الذي هو متلبِّس به. (ويجب الإمساك في رمضان) دون غيره من النذر والقضاء (على تارك النية) ولو سهواً (و) على (المتعدي بفطره) لحرمة الوقت ، وتشبيهاً بالصائمين مع عدم العذر فيهما. ويجب الإمساك أيضاً (في يوم الشك إن تبين كونه من رمضان) لذلك (ويجب قضاؤه) على الفور على المعتمد ، لكنه مخالف للقاعدة[١] ، وكأن وجهه : أن فطره ربما كان فيه نوع تقصير لعدم الاجتهاد في الرؤية ، وطرداً للباب في بقية الصوم.

فصل: في سنن الصوم

وهي كثيرة فمنها أنه (يستحب تعجيل الفطر عند تيقن الغروب) لما صح أنه ﷺ «كان لايصلي إذا كان صائماً حتى يؤتى برُطَبٍ وماء فيأكل»[٢] ويكره تأخير الفطر إن رأى فيه فضيلة وإلا فلا بأس ، أما مع عدم تيقن الغروب فلا يسن تعجيل الفطر ، بل يحرم مع الشك في الغروب كما مر. (و) يسن (أن يكون) الفطر وإن كان بمكة على الرطب فإن لم يجد فالتمر ، وأن يكون (بثلاث رطبات أو تمرات) للخبر الصحيح أنه ﷺ «كان يفطر قبل أن يُصلّي على رطبات فإن لم يكن فعلى

---

(١) وهي أن المعذور لايلزمه الفور في القضاء.

(٢) رواه الطبراني (٣٨٧٣) في الأوسط ، وقال الهيثمي في المجمع (١٥٦/٣) وفيه من لم أعرفه.

فإنْ عَجِزَ فبتمرَةٍ، فإنْ عجز فالماءُ، وأَنْ يقولَ عِنْدَهُ: اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وعلى رِزقِكَ أَفطَرْتُ. وتفطِيرُصائمينَ، وأَنْ يأكلَ معهمْ، والسُّحورُ

تمرات فإن لم يكن حساحسوات من ماء»[(١)] ، (فإن عجز) على الثلاث (فبتمرة) أو رطبة يحصل له أصل السنة (فإن عجز) عن الرطب والتمر (فالماء) هو الذي يسن الفطر عليه دون غيره، خلافاً للروياني حيث قدم عليه الحلو، وذلك للخبر الصحيح المذكور. (و) يستحب (أن يقول عنده) يعني عند الفطر (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت)[(٢)] اللهم ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى، للاتباع فيهما[(٣)] . (و) يستحب (تفطير صائمين) ولو على تمرة أو شربة ماء أو غيرهما، والأكمل أن يشبعهم لما صح من قوله ﷺ [من فطر صائماً فله مثل أجره ولاينقص من أجر الصائم شيء][(٤)] . (وأن يأكل معهم) لأنه أليق بالتواضع وأبلغ في جبر القلب (و) يستحب (السحور) لخبر الصحيحين [تسحروا فإن في السحور بركة][(٥)] وصح [استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل][(٦)] ويحصل بجرعة ماء لخبر صحيح فيه[(٧)] ،

---

(١) رواه أحمد (٣/١٦٤) في المسند وأبو داود (٢٣٥٦) في الصوم، باب مايفطر عليه، والترمذي (٦٩٦) في الصوم، باب ماجاء مايُستحب عليه الإفطار وإسناده قوي.

(٢) رواه أبو داود (٢٣٥٨) في الصوم، باب القول عند الإفطار، مرسلاً، لكن له شواهد يقوى بها.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٥٧) في الصوم، باب القول عند الإفطار، وإسناده حسن.

(٤) رواه الترمذي (٨٠٧) في الصوم، باب ماجاء في فضل من فطر صائماً، وقال حسن صحيح.

(٥) رواه البخاري (١٨٢٣) في الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، ومسلم (١٠٩٥) في الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه.

(٦) رواه الحاكم في المستدرك (١/٤٢٥).

(٧) قال رسول الله ﷺ: «السحور أكله بركة. فلا تدعوه، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين». رواه أحمد (٣/٤٤٢) في المسند، وابن حبان (٣٤٦٧) في صحيحه.

وتأخيرُهُ مالَمْ يَقعْ في شَكٍّ، والاغتسالُ إِن كان عليه غُسْلٌ قبلَ الصُّبحِ،

والأفضل أن يكون بالتمر لخبر في صحيح ابن حبان(1). (و) يسن (تأخيره) أي السحور للخبر المتفق عليه [لايزال الناس بخير ماعجلوا الفطر وأخروا السحور](2) وصح [تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة وكان قدر مابينهما خمسين آية](3). وفيه ضبط لقدر ما يحصل به سنة التأخير. ومحل سن تأخيره (مالم يقع) به (في شك) في طلوع الفجر، وإلا لم يندب تأخيره، لخبر [دع مايريبك إلى مالا يريبك](4).

(و) يستحب (الاغتسال إن كان عليه غسل قبل الصبح) ليؤدي العبادة على الطهارة، ومن ثَمّ ندب له المبادرة إلى الاغتسال عقب الاحتلام نهاراً ولئلا يصل الماء إلى نحو باطن أذنه أو دبره، ومن ثم ينبغي له غسل هذه المواضع قبل الفجر إن لم يتهيأ له الغسل الكامل قبله، وللخروج من قول أبي هريرة رضي الله عنه

---

(١) رواه ابن حبان (٢٨١٣) في صحيحه، والحاكم في المستدرك (١/٢٩٤) وصححه، ووافقه الذهبي. ورواه أبو داود (٢٣٤٥) في الصوم، باب من سمى السحور الغَداءَ، ولفظه: «نعم سحورُ المؤمن التمر».

(٢) رواه البخاري (١٨٥٦) في الصوم، باب قدركم بين السحور وصلاة الفجر، ومسلم (١٠٩٨) في الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، ولفظه عندهما: «لايزال الناس بخير ماعجلوا الفطر».
والحديث الذي ذكره المصنف رواه أحمد (١٤٧/٥) قال الهيثمي: فيه سليمان بن أبي عثمان، قال أبو حاتم: مجهول، لكن قال ابن عبد البر: أخبار تعجيل الفطر وتأخير السحور متواترة. انظر «فيض القدير»(٣٩٥/٦).

(٣) عن أنس، عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما قال: تسحرنا مع النبي ﷺ، ثم قام إلى الصلاة قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية، رواه البخاري (١٨٢١) في الصوم، ومسلم (١٠٩٧) في الصيام، باب فضل السحور.

(٤) رواه الترمذي (٢٥٢٠)، باب رقم (٦٠)، والنسائي (٣٢٧/٨) في الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات.

ويتأكدُ لهُ تركُ الكذبِ والغِيبةِ، ويُسنُّ لهُ تركُ الشَّهواتِ المُباحةِ، فإن شاتَمَهُ أحدٌ تذكَّرَ أَنهُ صائمٌ، وترْكُ الحِجامَةِ،

بوجوبه للخبر الصحيح [من أصبح جنباً فلا صوم له][1] وهو مؤوَّل أو منسوخ. (ويتأكد له) أي للصائم (ترك الكذب والغيبة) وإن أبيحا في بعض الصور، والمشاتمة وغير ذلك من كل محرم لأنه يحبط الثواب كما صرحوا به، للأخبار الصحيحة الدالة على ذلك[2]. (ويسن له ترك الشهوات المباحة) التي لاتبطل الصوم، من التلذذ بمسموع ومبصر وملموس ومشموم: كشم ريحان ولمسه والنظر إليه، لما في ذلك من الترفه الذي لايناسب حكمة الصوم، ويكره له ذلك كله: كدخول الحمام. (فإن شاتمه أحد تذكر) بقلبه (أنه صائم) للخبر الصحيح [الصيام جنة فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولايجهل، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم إني صائم مرتين][3] أي يسن له أن يقول ذلك بقلبه لنفسه ليصبر ولايشاتم فتذهب بركة صومه، أو بلسانه بنية وعظ الشاتم ودفعه بالتي هي أحسن، والأولى الجمع بينهما، ويسن تكراره كما أفهمه الخبر لأنه أقرب إلى امساك كل عن صاحبه. (و) يسن له (ترك) الفصد و (الحجامة) منه لغيره وعكسه خروجاً من خلاف من فَطَّر بذلك، ودليلنا ماصح [أنه ﷺ احتجم وهو صائم][4]

---

(١) ذكر نحوه البخاري (١٨٢٥) في الصوم، باب الصائم يُصبح جنباً، عن أبي هريرة كان النبي ﷺ يأمر بالفطر، أي لمن أصبح جنباً، لكن البخاري ذكر خلافه عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما.

(٢) ومنها قول النبي ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه». رواه البخاري (١٨٠٤) في الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم.

(٣) رواه البخاري (١٧٩٥) في الصوم، باب فضل الصوم، ومسلم (١١٥١) في الصيام، باب حفظ اللسان للصائم.

(٤) رواه البخاري (١٨٣٧) في الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم.

والمَضْغِ وذَوْقِ الطعـامِ، والقُبلَـةِ، وتحرُمُ إنْ خشِـيَ فِيهـا الإنـزالَ، والسِّـواكُ بعدَ الزَّوالِ،

وخبر [أفطر الحاجم والمحجوم](1) منسوخ كما يدل عليه ماصح عن أنس رضي الله عنه(2)، أو مؤوّل بأنهما تعرضا للافطار المحجوم للضعف، والحاجم لأنه لايأمن أن يصل شيء إلى جوفه بمص المحجمة. (و) ترك (المضغ) للبان أو غيره، لأنه يجمع الريق، فان ابتلعه أفطر في وجه، وإن ألقاه عطشه، ومن ثَمّ كره كما في المجموع خلافاً لما توهمه عبارة المصنف، والكلام حيث لم ينفصل من الممضوغ عين تصل إلى الجوف، وإلا حرم وأفطر كما علم مما مر. (و) ترك (ذوق الطعام) أو غيره خوف الوصول إلى حلقه أو تعاطيه لغلبة شهوته. (و) ترك (القبلة) في الفم أو غيره والمعانقة واللمس ونحو ذلك لم يخش الإنزال، لأنه قد يظنها غير محركة وهي محركة (وتحرم) ولو على نحو شيخ (إن خشي فيها) أو في غيرها مما ذكر (الانزال) أو فعل الجماع ولو بلا إنزال، لأن في ذلك تعريضاً لافساد العبادة، وصح [أنه ﷺ رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب، وقال «الشيخ يملك إربه والشاب يفسد صومه»](3) فأفهم التعليل أن الحكم دائر مع خشية ماذكر وعدمها.

(و) يكره للصائم ولو نفلاً (السواك بعد الزوال) إلى الغروب وإن نام أو أكل كريهاً ناسياً، للخبر الصحيح [لخلوف فم الصائم يوم القيامة أطيب عند الله من ريح المسك](4) وهو بضم المعجمة: التغير، واختص بما بعد الزوال لأن التغيُّر ينشأ غالباً قبله من أثر الطعام، وبعده من أثر العبادة، ومعنى أطيبيته عند الله تعالى

---

(1) ذكر البخاري في الصوم باب (٣٢): الحجامة والقيء للصائم عن الحسن عن غير واحد، فقال: أفطر الحاجم والمحجوم، قيل له: عن النبي ﷺ؟ قال: نعم، ثم قال: الله أعلم.

(2) روى البخاري (١٨٣٨) في الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، عن ثابت البناني أنه سأل أنس بن مالك رضي الله عنه: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم، قال: لا، إلا من أجل الضعف.

(3) رواه البيهقي في سننه (٤/٢٣٢).

(4) رواه البخاري (١٨٠٥) في الصوم، باب هل يقول: إني صائم إذا شتم، ومسلم (١١٥١) في الصيام، باب حفظ اللسان للصائم.

ويُستَحَبُّ في رمضانَ التَوسعَةُ على العيالِ، والإحسانُ إلى الأَرْحامِ والجيرانِ، وإِكثارُ الصَّدقةِ والتِّلاوَةِ والمُدارسةِ للقُرْآن والاعتكافِ لاسيما العشرِ الأَواخِرِ وفيها ليلةِ القَدْرِ،

ثناؤه تعالى عليه ورضاه به، فلا يختص بيوم القيامة، وذكرها في الخبر ليس للتقييد بل لأنها محل الجزاء، وتزول الكراهة بالغروب. وإنما حرمت إزالة دم الشهيد مع أنه كريح المسك وهذا أطيب من المسك لأن فيه تفويت فضيلة على الغير، ومن ثم حرم على الغير إزالة خلوف فم الصائم بغير إذنه كما هو ظاهر.

(ويستحب في رمضان التوسعة على العيال والاحسان إلى الأرحام والجيران وإكثار الصدقة) والجود لخبر الصحيحين «أنه ﷺ كان أجود الناس بالخير وكان أجود مايكون في رمضان حين يلقاه جبريل»[1] والمعنى في ذلك تفريغ قلوب الصائمين والقائمين للعبادة بدفع حاجاتهم. (و) إكثار (التلاوة والمدارسة للقرآن) وهي أن يقرأ على غيره ويقرأ غيره عليه، لخبر الصحيحين «كان جبريل يلقى النبي ﷺ في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن»[1] (و) اكثار (الاعتكاف) للاتباع[2]، ولأنه أقرب لصون النفس عن ارتكاب مالا يليق (لاسيما العشر الأواخر) فهي أولى بذلك من غيرها للاتباع، وصح أنه ﷺ [كان يجتهد في العشر الأواخر مالا يجتهد في غيرها][3]. (وفيها) لافي غيرها اتفاقاً، وشذ من قال إنها في العشر الأواسط (ليلة القدر) لاتنتقل منها إلى غيرها، وإن كانت تنتقل من ليلة منها إلى أخرى منها، على مااختاره النووي وغيره، جمعاً بين الأخبار المتعارضة في محلها وحثا على إحياء جميع ليالي العشر، وقال جماعة منهم الشافعي رضي الله

---

(١) رواه البخاري (١٨٠٣) في الصوم، باب أجود ماكان النبي ﷺ يكون في مضان، ومسلم (٢٣٠٨) في الفضائل، باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير.

(٢) فقد صح أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده. رواه البخاري (١٩٢٢) في كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، ومسلم (١١٧٢) في الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان.

(٣) رواه مسلم (١١٧٥) في الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان.

ويقولُ فيها: اللهمَّ إِنكَ عفوٌّ تُحبُّ العفوَ فاعفُ عنّي، ويكتُمُها، ويُحيِيها ويُحيي يومها كليلتها،

عنه: تلزم ليلة بعينها وأرجاها عنده ليلة الحادي أو الثالث والعشرين ثم سائر الأوتار[1] وهي من خصائص هذه الأمة، والتي يفرق فيها كل أمر حكيم[2]، وأفضل ليالي السنة وباقية إلى يوم القيامة إجماعاً، والمراد برفعها في الخبر[3] رفع عِلم عينِها وإلا لم يؤمر بالتماسها فيه. (ويقول فيها: اللهم انك عفوٌّ تحب العفو فاعف عني) لما صح أنه ﷺ أمر عائشة[4] بقول ذلك أن وافقتها. (ويكتمها) ندباً إذا رآها (ويحييها ويحيي يومها كليلتها) بالعبادة باخلاص وصحة يقين، ويجتهد في بذل الوسع في ذلك لقوله تعالى ﴿ليلة القدر خير من ألف شهر﴾ [القدر: ٣] خيرٍ من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، وصح «من قام ليلة القدر ايماناً، أي تصديقاً بأنها حق وطاعة، واحتساباً: أي طلباً لرضا الله تعالى وثوابه لا للرياء ونحوه، غفر الله له ماتقدم من ذنبه»[5] وقيس بها يومها، ومن علاماتها عدم الحرّ والبرد فيها وأن تطلع الشمس صبيحتها بيضاء بلا كثرة شعاع، لخبر مسلم[6] بذلك وحكمة ذلك كثرة صعود الملائكة ونزولها فيها، فسترت بأجنحتها وأجسادها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها، ولاينال كمال فضلها إلا من اطلع عليها.

---

(١) قال رسول الله ﷺ: «تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان». رواه البخاري (١٩١٣) في صلاة التراويح، باب تحري ليلة القدر في العشر الأواخر، ومسلم (١١٦٩) في الصيام، باب فضل ليلة القدر.

(٢) قال الله تعالى: ﴿إنا أنزلناه في ليلة مباركة إنا كنا منذرين. فيها يفرق كل أمر حكيم. أمراً من عندنا إنا كنا مرسلين﴾ [الدخان: ٣ ـ ٥].

(٣) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: خرج النبي ﷺ ليخبرنا بليلة القدر، فتلاحى رجلان من المسلمين، فقال: «خرجت لأخبركم بليلة القدر، فتلاحى فلان وفلان فرفعت، وعسى أن يكون خيراً لكم، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة» رواه البخاري (١٩١٩) في صلاة التراويح، باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس.

(٤) رواه الترمذي (٣٥٠٨) في كتاب الذكر والدعاء، باب أي الدعاء أفضل.

(٥) رواه البخاري (١٩١٠) في صلاة التراويح، ومسلم (١١٦٥) في الصيام، باب فضل ليلة القدر.

(٦) رواه مسلم في الصيام (٧٦٢) (٢٢٠) باب فضل ليلة القدر.

ويْحرمُ الوصالُ في الصومِ.

(فَصْلٌ) ويَجِبُ الكَفَّارَةُ على مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَ رَمَضان بالجِماعِ ولو في دُبُرٍ، وبَهيمَةٍ، لا على المرأةِ

(ويحرم الوصال في الصوم) الفرض والنفل للنهي عنه في الصحيحين[1]، وهو صوم يوم فأكثر من غير أن يتناول بينهما في الليل مفطراً، وعلة ذلك الضعف مع كون ذلك من خصوصياته ﷺ، ففطم الناس عنه وإن لم يكن فيه ضعف، ومن ثَمّ لو أكل ناسياً كثيراً قبل الغروب حرم عليه الوصال مع انتفاء الضعف، ولو ترك غير الصائم الأكل أياماً ولم يضره ذلك لم يحرم عليه.

فصل: في الجماع في رمضان ومايجب به

(ويجب) التعزير و (الكفارة) الآتية (على من أفسد) على نفسه (صوم) يوم من (رمضان بالجماع) الذي يأثم به من حيث الصوم (ولو) كان الجماع (في دبر) من رجل أو امرأة (و) فرج أو دبر (بهيمة) لما صح من أمره ﷺ لمن جامع في نهار رمضان بالاعتاق فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً[2]، وكالافساد منع الانعقاد: كاستدامة مجامع أصبح فتلزمه الكفارة أيضاً وسيأتي ماخرج به، وإنما تجب الكفارة هنا على الواطئ (لا على المرأة) الموطوءة ولا على الرجل الموطوء وإن فسد صومهما بالجماع بأن يولج فيهما مع نحو نوم ثم يستديمان ذلك بعد الاستيقاظ، لأنه لم يؤمر بها في الخبر إلا الرجل المواقع مع الحاجة إلى البيان ولأنها غرم مالي يتعلق بالجماع فيختص بالرجل

---

(١) قال رسول الله ﷺ: «لاتواصلوا» قالوا: إنك تواصل، قال: «لست كأحد منكم، إني أطعم وأسقى، أو إني أبيت أطعم وأسقى» رواه البخاري (١٨٦٠) في الصوم، ومسلم (١١٠٤) في الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، قالوا إنك تواصل، قال: «إني لست مثلكم، إني أطعم وأسقى» رواه البخاري (١٨٦١) في الصوم.

(٢) رواه البخاري (١٨٣٤) في الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ومسلم (١١١١) في الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم.

ولا مَنْ جَامَعَ نَاسِياً أو مُكرَهاً، ولا على مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَ غَيرِ رَمَضانَ، ولا على مَنْ أَفطَرَ بِغَيرِ الجماعِ، ولاعلى المسافِرِ والمَريضِ وإِنْ زَنَيا، ولاعلى مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَيْلٌ فَتَبَيَّنَ نهاراً. وهيَ: عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ سَليمَةٍ مِنَ العُيوبِ التي تُخِلُّ بِالعَمَلِ،

الواطئ كالمهر (ولا) تجب الكفارة (على مـن جامع) أي وطئ ولم يفسد صومه: كأن جامع (ناسياً) أو جاهلاً وقرب إسلامه أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء (أو مكرهاً) لعذرهما (ولا على من أفسد صوم) غيره: كأن أفسد مريض أو مسافر صوم امرأة لأنها لو أفسدت صوم نفسها بالجماع لم تلزمها كفارة فأولى أن لايلزم غيرها إذا أفسده، ولا على من أفسد بجماعه صوم (غير رمضان) كالقضاء والنذر لورود النص في رمضان، وهو مختص بفضائل لايشركه فيها غيره (ولا على من أفطر بغير الجماع) كاستمناء وان جامع بعده لورود النص في الجماع وهو أغلظ من غيره (ولا على) من لايأثم بجماعه نحو (المسافر والمريض) إذا جامع بنية الترخص لعدم تعديه، ولا على من أثم به لكن لامن حيث الصوم كمريض ومسافر وإن جامعا حليلتيهما من غير نية الترخص (و) كذا (إن زنيا) فانهما وإن أثما لكن لا لأجل الصوم وحده بل لأجله مع عدم نية الترخص في الأولى ولأجل الزنا في الثانية، ولأن الأفطار مباح فيصير شبهة في درء الكفارة (و) علم مما مر آنفاً أنها (لا) تجب (على) غير آثم: ومن أمثلته غير مامر (من ظن أنه) أي الزمن الذي جامع فيه (ليل فتبين نهاراً) بأن غلط فظن بقاء الليل أو دخوله، وكذا لو شك في بقائه أو دخوله فجامع، ثم بان له أنه جامع نهاراً لأن الكفارة تسقط بالشبهة وإن لم يجز له الافطار بذلك، ولاتلزم أيضاً من أكل ناسياً فظن أنه أفطر فجامع، لأنه جامع معتقداً أنه غير صائم لكن يفطر بالجماع، ومن رآى هلال رمضان وحده فردّت شهادته لزمه صومه فإن جامع لزمته الكفارة (وهي) أي الكفارة هنا كهي في الظهار، فيأتي فيها هنا جميع ماقالوه ثم ومن ذلك أنه يجب (عتق رقبة) كاملة الرقّ عتقاً خالياً عن شائبة عوض (مؤمنة سليمة من العيوب التي تخلّ بالعمل) والكسب اخلالاً بيناً وإن لم تسلم عما يثبت الردّ في البيع ويمنع الإجزاء في غرة الجنين، لأن المقصود من عتق الرقيق تكميل حاله ليتفرغ لوظائف الأحرار من العبادات وغيرها، وذلك إنما يحصل بقدرته على القيام بكفايته،

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرِ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً كُلَّ واحِدٍ مُدّاً، وتَسْقُطُ الكَفّارَةُ بِطُرُوِّ الجُنونِ والموتِ في أَثْناءِ النَّهارِ،

فيجزئ مقطوع أصابع الرجلين ومقطوع الخنصر أو البنصر من يد واحدة وأناملها العليا من غير الإبهام، وأعرج يتابع المشي، وأعور لم يضعف بصر سليمته ضعفاً يضر بالعمل اضراراً بيناً، ومقطوع الأذنين والأنف وأعوج الكراع وأجذم ومسموع، ومفقود الأسنان ومن لايحسن صنعة.

ولايجزئ زمِن ولامجنون ومريض لايرجى برؤه، ومقطوع الخنصر والبنصر أو الابهام أو السبابة أو الوسطى أو أنملة من الإبهام أو أنملتين من الوسطى أو السبابة، والشلل كالقطع (فإن لم يجد) رقبة كاملة بأن يعسر عليه تحصيلها وقت الأداء لا الوجوب لكونه يحتاجها أو ثمنها لخدمة تليق به أو كفايته أو كفاية ممونه سنة مطعماً وملبساً ومسكناً وغيرها (صام شهرين متتابعين) وهما هلاليان، فإن انكسر الأول تمّم ثلاثين من الثالث، فإن افسد يوماً ولو اليوم الأخير ولو بعذر: كسفر ومرض وإرضاع ونسيان نية استأنف الشهرين. نعم لايضر الفطر بحيضٍ ونفاس وجنون واغماء مستغرق، لأن كلاً منها ينافي الصوم مع كونه اضطراريا (فإن لم يقدر) على صومهما بأن عسر عليه هو أو تتابعه لنحو هرم أو مرض يدوم شهرين غالباً أو لخوف زيادة مرضه أو لنحو شدة شهوته للوطئ (أطعم) أي ملّك (ستين مسكيناً) أو فقيراً من أهل الزكاة (كل واحد) منهم (مدّاً) مما يجزئ في الفطرة وسبق فيها بيان المد، ويجوز أن يملكهم ذلك كله مشاعاً، وان يقول خذوه وينوي به الكفارة، فإن صرف الستين إلى مئة وعشرين بالسوية حسب له ثلاثون مداً فيصرف ثلاثين أخرى إلى ستين منهم ويسترد الباقي من الباقين إن ذكر لهم أنها كفارة، وإلا فلا، ويجوز أن يصرف لمسكين مدين من كفارتين وأن يعطي رجلاً مداً ويشتريه منه ثم يصرفه لآخر ويشتريه منه، وهكذا إلى الستين لكنه يكره لشبهه بالعائد في صدقته (وتسقط الكفارة) هنا (بطروّ الجنون والموت في أثناء النهار) الذي جامع فيه لأنه بان بطرو ذلك أنه لم يكن في صوم لمنافاته له

لا بالمَرَضِ والسَّفَرِ ولا بالإعْسارِ ، ولكُلِّ يَوْمٍ يُفْسِدُهُ كفَارَةٌ.

(فَصْلٌ) يَجِبُ مُدٌّ مِنْ غَالِبِ قُوتِ البَلَدِ ، ويُصْرَفُ إلى الفقراء والمَساكِينِ ، لِكُلِّ يَوْمٍ يُخْرَجُ مِنْ تَرِكَةِ مَنْ ماتَ وَعَلَيْهِ صَوْمُ رَمضانَ أَوْ غَيرِهِ ، وتمكَّنَ مِنَ القضاءِ أو تَعدَّى بِفِطرِهِ ،

(لا بالمرض والسفر) والإغماء والردة إذا طرأ أحدهما بعد الجماع ، فإنّ طروّه لايمنع وجوب الكفارة ، لأن المرض والسفر لاينافيان الصوم فيتحقق هنا هتك حرمته ، ولأن طروّ الردة لايبيح الفطر فلا يؤثر فيما وجب من الكفارة (ولا بالإعسار) بل إذا عجز المجامع عن الخصال الثلاثة السابقة استقرت الكفارة في ذمته ، فإذا قدر بعد ذلك على خصلة منها فعلها ، ولايجوز أن يصرف شيئاً منها إلى من تلزمه نفقته كسائر الكفارات وكالزكاة. نعم لغير المكفر التطوع بالتكفير عنه باذنه وله حينئذ صرفها له ولأهله لأن الصارف لها غير المجامع (ولكل يوم يفسده) من رمضان بالجماع السابق (كفارة) ولا يتداخل سواء كفر عن كل يوم قبل إفساد مابعده أم لا ، لأن كل يوم عبادة مستقلة بنفسها لا ارتباط لها بما بعدها بدليل تخلل منافي الصوم من نحو أكل وجماع في الليالي بين الأيام.

فصل: في الفدية الواجبة

بدلاً من الصوم وفيمن تجب عليه

(يجب) مع القضاء الفدية بثلاث طرق وهي (مد) وجنسه جنس الفطرة جنساً ونوعاً وصفة فيجب (من غالب قوت البلد) في غالب السنة (ويصرف إلى) واحد من (الفقراء والمساكين) دون غيرهما من مستحقي الزكاة ، لأن المسكين ذكر في الآية الآتية والفقير أسوأ حالاً منه ولايجب الجمع بينهما ويجوز إعطاء واحدٍ مدين وثلاثة لأن كل مد كفارة مستقلة ، وبه فارق مامر في كفارة الجماع ، ويمتنع اعطاؤه دون مدّ وحده أو مع مد كامل لأنه بدل عن صوم يوم وهو لايتبعَّض ويجب المد (لكل يوم) لما مر ان كل يوم عبادة مستقلة. الطريق الأول فوات نفس الصوم ، فحينئذ (يخرج) مد لكل يوم (من تركة من مات وعليه صوم رمضان أو غيره) كنذر أو كفارة (و) قد (تمكن من القضاء) ولم يقضِ (أو تعدّى بفطره) وإن

أَو يَصومُ عَنْهُ قَرِيبُهُ أَو مَنْ أَذِنَ لَهُ الوارِثُ أَو المَيِّتُ، ويجِبُ المُدُّ أَيضاً على مَنْ لايَقْدِرُ على الصَّومِ لِهرَمٍ أَو مَرَضٍ لايُرْجَى بُرْؤُهُ، وعلى

لم يتمكـن (أو يصوم عنه قريبه) (وإن لـم يوصـه بذلـك سواء العـاصب والـوارث ووليّ المال وغيرهم من سائر الأقارب (أو) يصوم عنه (من أذن له) القريب المذكـور سواء (الوارث) وغيره (أو) من أذن لـه (الميـت) في أن يصـوم عنه بـأجرة أو دونهـا، وذلـك للأخبـار الصحيحـة: كخبر الصحيحـين «من مـات وعليـه صيـام صـام عنـه وليه»[١] وصحّ أنه ﷺ أذن لامرأة أن تصوم عن امها صوم نذر مـاتت وهـو عليهـا[٢]، ولو صام عمن عليه رمضـان مثلاً ثلاثـون قريباً أو أجنبياً بـالإذن في يـوم واحد أجزأ. والإطعام أولى من الصوم للخلاف فيه دون غيره، وخـرج بـالقريب ومأذونـه الأجنبي الذي لم يأذن له القريب ولا الميت فلا يجوز له الصـوم، وفـارق نظيره من الحج بـأن لـه بـدلاً وهـو الاطعـام، والحـج لابـدل لـه. ولـو مـات وعليـه صـلاة أو اعتكاف فلا قضاء عليه ولا فديـة. ولايصـح الصـوم عـن حـي ولـو نحـو هـرم اتفاقـاً. وخرج بقوله تمكن ماإذا مات قبل التمكن منه: بـأن مـات عقـب موجب القضـاء أو النذر أو الكفارة أو استمرّ به العذر: كالسفر أو المرض إلى موته، فإنـه لافدية عليه كما لازكاة على من تلف ماله بعـد الحـول، وقبـل التمكـن مـن الأداء (ويجب المدّ) لكل يوم (أيضاً على من لايقـدر علـى الصـوم) الواجب سـواء رمضـان وغيره بـأن عجز عنه (لهرم) أو زمانة (أو) لحقتـه مشقـة شـديدة لأجـل (مـرض لايرجـى بـرؤه) قـال الله تعـالى ﴿وعلـى الذيـن يطيقونـه فدية طعـام مسـكين﴾ [البقـرة: ١٨٤] أي لايطيقونه، أو يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون عنه أو يطيقونـه: أي يكلفونـه فـلا يطيقونه بناء على خلاف ماعليه الأكثرون من عدم نسـخ الآية. والفدية هنـا واجبـة ابتداء لا بدلاً عن الصـوم، فلو أخـرت عـن السـنة الأولى لـم يلزمـه للتـأخير شـيء، ولو عجز عنها لم تثبت في ذمته على مابحثه النـووي. الطـريق الثـاني فـوات فضيلـة الـوقت (و) مـن ثـمّ وجبـت الفديـة أيضـاً (علـى) الحـرة والقنـة بعـد العتـق

---

(١) رواه البخاري (١٨٥١) في الصوم، بـاب من مـات وعليـه صـوم، ومسـلم (١١٤٧) في الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت.

(٢) رواه مسلم (١١٤٨) في الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت.

الحَامِلِ والمُرْضِعِ إِذَا أَفْطَرَتَا خَوفاً على الولَدِ مَع القَضَاءِ، وعلى مَنْ أَفْطَرَ لإِنْقَاذِ حَيوانٍ مُشْرِفٍ على الهلاكِ، وعلى مَنْ أَخَّرَ القَضاءَ إلى رَمضانَ آخَرَ بِغَيرِ عُذْرٍ.

(الحامل والمرضع) غير المتحيرة وإن كانت مستأجرة أو متطوّعة أو كانتا مريضتين أو مسافرتين (إذا أفطرتا خوفاً على الولد) فقط، وإن كان من غير المرضع للآية السابقة، فإنها على القول بنسخها باقية بلا نسخ في حقهما، كما قاله ابن عباسٍ رضي الله عنهما. أما المتحيرة فلا فدية عليها للشك. هذا إن أفطرت ستة عشر يوماً فأقل، وإلا لزمتها الفدية لما زاد، لأنه لايحتمل فساده بسبب الحيض، والفطر فيما ذكر جائز، بل واجب إن خيف تضرر الولد لكن محله في المستأجرة والمتطوعة إذا لم توجد مرضعة مفطرة أو صائمة، ولا تتعدّد الفدية بتعدد الأولاد، بخلاف العقيقة لأنها فداء عن كل واحد، ولو أفطرت المريضة أو المسافرة بنية الترخص لم يلزمها فدية، وكذا إن لم يقصدا ذلك، ولا الخوف على الولد أو قصدا الأمرين. وخرج بقوله على الولد مالو خافتا على أنفسهما ولو مع ولديهما، لأنه لافدية عليهما حينئذ: كالمرض المرجو البرء، ولا تلزمهما الفدية وحدها بل (مع القضاء و) تجب الفدية والقضاء أيضاً (على من أفطر لانقاذ حيوان مشرف على الهلاك) أو على إتلاف عضوه او منفعته بغرق أو صائل أو غيرهما، وتوقف الإنقاذ على الفطر فأفطر، ولم تكن امرأة متحيرة ولانحو مسافر بتفصيله السابق، لأنه فطر ارتفق به شخصان، وإن وجب. وخرج بالحيوان المال فلا تلزم الفدية فيه أخذاً من كلام القفَّال، لكنه فرضه في مال نفسه لأنه ارتفق به شخص واحد. الطريق الثالث تأخير القضاء (و) حينئذ فتجب الفدية لكل يوم (على من آخر القضاء) أي قضاء رمضان أو شيئاً منه سواء فاته بعذرأم بغير عذر (إلى رمضان آخر بغير عذر) بأن أمكنه القضاء في تلك السنة لخلوه عن نحو سفر ومرض قدر ماعليه من القضاء، لخبر[1] فيه ضعيف لكنه يعضده افتاء ستة من الصحابة رضي الله عنهم به، ولامخالف لهم، ولتعديه بحرمة التأخير حينئذ، أما إذا أخره بعذر كأن استمر مريضاً أو مسافراً أو

---

(١) رواه الدارقطني (٢/١٩٧) في سننه، ولفظه: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ في رجل مرض في رمضان، فأفطر ثم صح ولم يصم، حتى أدركه رمضان آخر، فقال: «يصوم الذي أدركه، ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه، ويطعم عن كل يوم مسكيناً».

(فَصلٌ) صَوْمُ التَّطوُّع سُنَّةٌ وهُوَ ثَلاثَةُ أَقْسامٍ: مايَتكَرَّرُ بِتكرُّرِ السِّنينَ، وهُوَ صَومُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيرِ الحاجِّ، والمُسافِرِ، وعَشْرِ ذي الحِجَّةِ،

امرأة حاملاً أو مرضعاً إلى قابل أو أخَّر ذلك جهلاً أو نسياناً أو كرهاً فلا شيء عليه بالتأخير مادام العذر باقياً، وإن استمر سنين، لأن ذلك جائز في الأداء بالعذر ففي القضاء به أولى وتتكرر الفدية بتكرر الأعوام، فيجب لكل سنة مد لأن الحقوق المالية لاتتداخل.

فصل: في صوم التطوع

(صوم التطوع سنة) لخبر الصحيحين «من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً»[1] (وهو) يعني المتأكد منه (ثلاثة أقسام) الأول (مايتكرر بتكرر السنين وهو صوم يوم عرفة) وهو تاسع ذي الحجة لخبر مسلم [صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده][2] قال الامام والمكفر الصغائر: أي ماعدا حقوق الآدميين، فإن لم تكن ذنوب زيد في حسناته، وإنما يسن صوم يوم عرفة (لغير الحاج والمسافر) والمريض: بأن يكون قوياً مقيماً أما الحاج فلا يسن له صومه، بل يسن له فطره وإن كان قوياً. للاتباع[3] وليقوى على الدعاء، ومن ثم يسن صومه لحاج لم يصل عرفة إلا ليلاً، وأما المسافر والمريض فيسن لهما فطره مطلقاً، ويوم عرفة أفضل الأيام، ويسن أن يصوم معه الثمانية التي قبله وهو مراد المصنف بقوله (وعشر ذي الحجة) لكن

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٨٥) في الجهاد، باب فضل الصوم في سبيل الله، (١١٥٣) في الصيام، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يُطيقه.

(٢) رواه مسلم (١١٦٢) في الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عرفة وعاشوراء والإثنين والخميس.

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفه بعرفة» رواه أبو داود (٢٤٤٠) في الصوم، باب في صوم يوم عرفة بعرفة، وعن ميمونة رضي الله عنها أن الناس شكوا في صيام رسول الله ﷺ يوم عرفه، فأرسلت إليه بحلاب، وهو واقف في الموقف فشرب والناس ينظرون.

رواه البخاري (١٨٨٧) في الصوم، ومسلم (١١٢٤) في الصيام، باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة، باب صوم عرفة.

وعَاشُوراءَ وتاسُوعَاءَ والحادي عَشَرَ مِنَ المُحَرَّمِ، وسِتٍ مِنْ شِوالٍ، ويُسَنُّ تَواليها واتِّصالُها بالعيدِ، ومَايَتَكرَّرُ بِتَكرُّرِ الشُّهورِ: وهِي الأَيَّامُ البيضُ: وهِيَ الثَّالِثُ عَشَرَ والرَّابعُ عَشَرَ والخامِسُ عِشَرَ مِنْ كلِّ شَهْرٍ.

الثامن مطلوب من جهة الاحتياط لعرفة ومن جهة دخوله في العشر غير العيد، كما أن صوم يوم عرفة مطلوب من جهتين لما تقرر من أنه يسن صوم العشر غير العيد، لكن صوم ماقبل عرفة يسن للحاج وغيره (و) صوم (عاشوراء) وهو: عاشر المحرم، وتاسوعاء وهو تاسعه: للخبر الصحيح «صيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله»[1] وصح أنه ﷺ قال: [لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع][2] فمات قبله ﷺ (و) يسن صومها مع (الحادي عشر من المحرم) لخبر فيه[3] رواه أحمد ولحصول الاحتياط به وإن صام التاسع، لأن الغلط قد يكون بالتقديم وبالتأخير ولابأس بافراد عاشوراء (و) صوم (ست من شوال) لمن صام رمضان، للخبر الصحيح [من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر][4]، أما من لم يصم رمضان ولو لعذر فهو ولو سن له صومها على الأوجه لكن لايحصل له الثواب المذكور لترتبه في الخبر على صيام رمضان (ويسن تواليها واتصالها بالعيد) مبادرة للعبادة (و) القسم الثاني (مايتكرر بتكرر الشهور وهي الأيام البيض) وصفها بالبياض مجاز عن بياض لياليها لتعميمها بالنور (وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر)

---

(١) رواه الترمذي (٧٥٢) في الصيام، باب ماجاء في الحث على صوم يوم عاشوراء.

(٢) رواه مسلم (١١٣٤) في الصيام، باب أي يوم يُصام في عاشوراء.

(٣) رواه أحمد (١/٢٤١) في المسند، ولفظه: «صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا اليهود، صوموا قبله يوماً، وبعده يوماً» عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) رواه مسلم (١١٦٤) في الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان.

والأَيَّامُ السُّودُ: وهي الثَّامِنُ والعِشْرُونَ وتالِياهُ، ومَايَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الأَسَابِيعِ: وهُوَ الإثنَينُ والخميسُ، وسُنَّ صَوْمُ الأَشْهُرِ الحُرُمِ: ذو القعدة، وذو الحِجَّةِ، والْمُحَرَّمُ، ورَجَبُ. وكذَا صَوْمُ شعْبانَ،

لما صح أنه ﷺ أمر أبا ذر بصيامها[1]، والمعنى فيه أن الحسنة بعشر أمثالها وصوم الثلاثة كصوم الشهر، ومن ثم سن صوم ثلاثة من كل شهر ولو غير أيام البيض فإن صامها أتى بالسنتين. وصوم ثالث عشر ذي الحجة حرام فيصوم بدله السادس عشر والأحسن أن يصوم الثاني عشر مع الثلاثة للخلاف في أنه أولها (و) صوم (الأيام السود) في وصفها بالسواد تجوّز يعرف مما مر (وهي الثامن والعشرون وتالياه) لكن عند نقص الشهر يتعذر الثالث فيعوض عنه أول الشهر، لأن ليلته كلها سوداء، ويسن صوم السابع والعشرين مع الثلاثة بعده (و) القسم الثالث (مايتكرر بتكرر الأسابيع وهو الإثنين والخميس) لما صح أنه ﷺ كان يتحرى صومهما، وقال [إنهما يومان تعرض فيهما الأعمال فأحب أنه يعرض عملي وأنا صائم][2] والمراد عرضها على الله، وأما رفع الملائكة لها فإنه بالليل مرة وبالنهار مرة ورفعها في شعبان الثابت في الخبر[3] محمول على رفع أعمال العام مجملة (وسن صوم الأشهر الحرم) بل هي أفضل الشهور للصوم بعد رمضان (وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب وكذا) يسن (صوم شعبان) لما صح أنه ﷺ كان يصوم غالبه[4]

(١) رواه الترمذي (٧٦١) في الصوم، باب ماجاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، والنسائي (٤/٢٢٢) في الصيام، باب في صيام ثلاثة أيام من الشهر، وإسناده حسن.

(٢) رواه الترمذي (٧٤٧) في الصوم، باب ماجاء في صوم الإثنين والخميس.

(٣) وهو مارواه أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قلت يارسول الله، لم أرك تصوم من شهر من الشهور ماتصوم من شعبان. قال: «ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم» رواه النسائي (٤/٢٠١) في الصيام، باب صوم النبي ﷺ، وإسناده حسن.

(٤) رواه البخاري (١٨٦٩) في الصوم، باب صوم شعبان ومسلم (٧٨٢) في الصيام رقم (١٧٧) باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان.

وَأَفْضَلُها المُحَرَّمُ ثم باقي الحُرُمِ، ثم شَعْبانَ، ويُكرَهُ إِفْرادُ الجُمعةِ والسَّبتِ والأَحدِ،

(وأفضلها) أي الأشهر الحرم (المحرم)[1] ثم رجب، وإن قيل إن الأخبار الواردة فيه ضعيفة أو موضوعة (ثم باقي الحرم)[2] ولو قيل بتفضيل ذي الحجة على ذي القعدة لم يبعد (ثم) بعد الحرم (شعبان) لأنه ﷺ كان يصوم أكثره ولم يستكمل شهراً مما عدا رمضان غيره، وهذا لايقتضي تفضيله على الحُرُم كما بسطته في بعض الفتاوى (ويكره إفراد الجمعة) لما صح من نهيه ﷺ عن صومه إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده[3] وليتقوّى بفطره على الوظائف الدينية، ومن ثم لو لم يضعف عنها بالصوم لم يكره له إفراده (و) افراد (السبت و) افراد (الأحد) للنهي[4] عن الأول وقيس به الثاني لجامع أن اليهود تعظم الأول والنصارى تعظم الثاني، فقصد الشارع بذلك مخالفتهم، ومحل ذلك ماإذا لم يوافق إفراد كل من الأيام الثلاثة عادة له، وإلا فلا كراهة ولا يكره افرادها بنذر وقضاء وكفارة، وخرج بالإفراد مالو صام أحدها مع يومٍ قبله أو بعده فلا كراهة، ويسن صوم الدهر غير العيدين وأيام التشريق لمن لم

---

(١) قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم. وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل». رواه مسلم (١١٦٣) في الصيام. باب فضل صوم المحرم.

(٢) لقوله ﷺ: «صم من الحرم واترك. صم من الحرم واترك. صم من الحرم واترك» رواه أبو داود (٢٤٢٨) في الصيام، باب في صوم أشهر الحرم. والأشهر الحرم هي محرم، ورجب، وذو القعدة، وذو الحجة.

(٣) قال رسول الله ﷺ: «لايصم أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم قبله، أو بعده» رواه البخاري (١٨٨٤) في الصوم، باب صوم يوم الجمعة، ومسلم (١٢٤٤) في الصيام، باب كراهة صوم يوم الجمعة منفرداً.

(٤) قال رسول الله ﷺ: «لاتصوموا يوم السبت إلا فيما افترض الله عليكم. فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة، أو عود شجر، فليمضغه». رواه أبو داود (٢٤٢١) في الصيام، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم، والترمذي (٧٤٤) في الصيام، باب ماجاء في صوم يوم السبت.

وأَفضَلُ الصِّيامِ صَوْمُ يَوْمٍ وفِطْرُ يَوْمٍ.

يخف به ضرراً أو فوت حق (و) مع ذلك (أفضل الصيام صوم يوم وفطر يوم) فهو أفضل من صوم الدهر خلافاً لابن عبد السلام لخبر الصحيحين «أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً» وفيه لاأفضل من ذلك[1].

[تتمة] يحرم على المرأة تطوّع غير عرفة وعاشوراء بغير إذن زوجها الحاضر أو علم رضاه للنهي[2] عنه، وكالزوج السيد إن حلت له وإلا حرم بغير اذنه إن حصل لها به ضرر ينقص الخدمة، والعبد كمن لاتحل فيما ذكر.



(١) رواه البخاري (١٨٧٨) في الصوم، باب في صوم داود عليه السلام، ومسلم (١١٥٩) في الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به.

(٢) قال رسول الله ﷺ: «لايحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه» رواه البخاري (٤٨٩٩) في النكاح، باب لاتأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، ومسلم (١٠٢٦) في الزكاة، باب ماأنفق العبد من مال مولاه.

هُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وشُروطُهُ سَبْعَةٌ : الإسْلامُ، والعَقْلُ، والنَّقاءُ عَنِ الحَيضِ والنِّفاسِ وأَنْ لايَكونُ جُنُباً، وأَنْ يَلْبَثَ فَوقَ طُمَأْنِينَةِ الصلاةِ، وأَن يَكُونَ في المسْجِدِ،

باب الاعتكاف

وهو لغة اللبث، وشرعاً لبث مخصوص من شخص مخصوص، وهو من الشرائع القديمة. (هو سنة مؤكدة) ولايختص بوقت لإطلاق الأدلة، لكنه في العشر الأواخر من رمضان أفضل لما مر (وشروطه سبعة) الأول (الإسلام) فلا يصح من كافر لتوقفه على النية وهو ليس من أهلها (و) الثاني (العقل) فلا يصح من مجنون ومغمى عليه وسكران إذ لانية لهم، ويصح من المميز والعبد والمرأة وإن كره لذوات الهيئة (و) الثالث (النقاء عن الحيض والنفاس و) الرابع (أن لايكون جنباً) فلا يصح من حائض ونفساء وجنب لحرمة مكثهم من حيث كونه مكثاً بخلاف من حرم مكثه لأمر خارجٍ[1] (و) الخامس (أن يلبث فوق طمأنينة الصلاة) ساكناً كان أو متردداً وإن كان مفطراً لاشعار لفظ الاعتكاف بذلك، ولما صح من قوله ﷺ [ليس على المعتكف صيام إلا ان يجعله على نفسه][2] فلا يكفي مكث أقل مايجزئ في طمأنينة الصلاة كمجرد العبور، لأن كلاً منهما لايسمى اعتكافاً. ولو نذر اعتكافاً مطلقاً أجزأه لحظة لكن يسن يوم، لأنه لم ينقل اعتكاف أقل منه وضم الليلة إليه، ويسن كلما دخل للمسجد أن ينويه لينال فضله، وكذا إذا مر فيه ليناله على قول بشرط أن يقلد القائل به فيما يظهر (و) السادس (أن يكون في المسجد) للاتباع[3] سواء سطحه وصحنه ورحبته المعدودة منه، فلا يصح في مصلى بيت المرأة ولا فيما وقف جزؤه شائعاً

---

(١) كوجود الفتنة بذات الهيئة الجميلة، فمكثها في المسجد حرام إذا حصلت الفتنة، لامن أجل المكث في المسجد، بل من أجل الفتنة.

(٢) رواه الدارقطني (٢/١٩٩) في سننه، والحاكم (١/٤٣٩) في المستدرك وصحّحه، ووافقه الذهبي، والبيهقي (٤/٣١٩) في السنن، والصحيح وقفه على ابن عباس.

(٣) لأنه ﷺ لم يعتكف إلا في المسجد.

والجَامِعُ أَولى، وأَنْ يَنْوِيَ الاعْتِكَافَ، وتَجِبُ الفَرْضِيَّةِ إن نَذَرَهُ، ويُجَدِّدُ النِّيَةَ بِالخُروجِ إنْ لم يَنْوِ الرُّجوعَ، وإِنْ قَدَّرَهُ بِمُدَّةٍ فَيُجَدِّدُها إِنْ خَرَجَ لِغَيرِ قَضاءِ الحاجَةِ، وإِنْ كانَ مُتَتابِعاً جَدَّدَها إِن خَرَجَ لِما يَقْطَعُ التَّتابُعِ، وإِنْ عَيَّنَ في نَذْرِهِ مَسْجِداً فَلَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ في غَيرِهِ، إلا المساجِدَ الثلاثَةَ،

مسجداً، إن حرم مكث الجنب فيه احتياطاً في الموضعين، ولا في مسجدٍ أرضه مستأجرة إلا إن بنى فيه مسطبة ووقفها مسجداً. (و) المسجد (الجامع أولى) للاعتكاف من مسجد غير جامع للخروج من خلاف من أوجبه ولكثرة جماعته وللاستغناء عن الخروج للجمعة. وقد يجب الاعتكاف فيه بأن ينذر زمناً متتابعاً فيه يوم جمعة وكان ممن تلزمه ولم يشترط الخروج لها، لأن الخروج لها يقطع التتابع (و) السابع (أن ينوي الاعتكاف) عند مقارنة اللبث كما في الصلاة وغيرها (وتجب نية الفرضية إن نذره) ليتميز عن النفل، وإنما لم يشترط مع نية الفرضية تعيين سببٍ وجوبه وهو النذر لأن وجوبه لايكون إلا به بخلاف الصوم والصلاة (ويجدد) وجوباً معتكف أطلق الاعتكاف في نيته بأن لم يقدره بزمان (النية بالخروج) من المسجد ولو لقضاء الحاجة إن أراد العود إليه للاعتكاف، لأن الثاني اعتكاف جديد فاحتاج إلى نية جديدة، (إن لم ينو الرجوع) حال الخروج، بخلاف مالو خرج عازماً على العودة، فإنه لايلزمه تجديد النية لأنه يصير كنية المدتين ابتداء (وإن قدره بمدّة) مطلقة كيوم أو شهر (فيجددها) أي النية وجوباً إذا عاد (إن خرج) غير عازم على العود (لغير قضاء الحاجة) بخلاف ما إذا خرج لقضاء الحاجة من بول أو غائط أو اخراج ريح، فإن اعتكافه لاينقطع لأن ذلك لابد منه فهو كالمستثنى عند النية، ولافرق في ذلك بين الاعتكاف المتطوع به والواجب: كما إذا نذر أياماً غير معينة ولم يشترط تتابعاً (وإن كان) الاعتكاف (متتابعاً) وخرج منه غير عازم على العود (جددها) أي النية وجوباً إذا عاد (إن خرج لما يقطع التتابع) بخلاف ما إذا خرج لما لايقطعه من قضاء حاجة، وأكل وغيرهما مما يأتي، فإنه لايلزمه تجديد النية لشمول النية جميع المدة (وإن عين في نذره مسجداً) لم يتعين (فله أن يعتكف في غيره) وكذا الصلاة لكن يندبان فيما عينه (إلا المساجد الثلاثة) المسجد الحرام، ومسجد المدينة، والأقصى، فتتعين لمزيد فضلها. نعم يجزئ الفاضل عن المفضول ولا عكس،

وَيَحْرُمُ بِغَيرِ إِذْنِ الزَّوجِ والسَّيِّدِ.

(فَصْلٌ) وَيَبْطُلُ الاعْتِكافُ بالجِماعِ، والمُباشَرَةِ بِشهوةٍ إِنْ أَنْزَلَ وبالجُنونِ والإِغماءِ

فيجزئ المسجد الحرام عن الآخرين، ومسجد المدينة عن الأقصى، ولايجزئ الأقصى عن الآخرين، ولامسجد المدينة عن المسجد الحرام، ودليل تفاوتها في الفضل ماصح من غير طعن فيه [أن الصلاة في المسجد الحرام بمئة ألف صلاة في مسجد المدينة، وأنها في مسجد المدينة بألف صلاة فيما عدا المسجد الحرام، وأنها في المسجد الأقصى أفضل من خمسمئة صلاة فيما سواه](1) أي إلا المسجدين الأولين بقرينة ماقبله، وفي ذلك مزيد بينته في حاشية الايضاح وبينت فيها أيضاً أن المراد بالأول الكعبة والمسجد حولها وبالثاني ماكان في زمنه ﷺ دون مازيد فيه (ويحرم) الاعتكاف على الزوجة والقن (بغير اذن الزوج والسيد) نعم إن لم تفت به منفعة: كأن حضرا المسجد بإذنهما فنوياه حل.

فصل: فيما يبطل الاعتكاف وفيما يقطع التتابع

(ويبطل الاعتكاف) بموجب جنابة يفطر به الصائم فيبطل (بالجماع) من واضح عمداً مع العلم والاختيار (و) بـ (المباشرة بشهوة إن أنزل) والاستمناء كما مر مبسوطاً في الصوم وإن فعل ذلك خارج المسجد لمنافاته له، ويحرم ذلك في الاعتكاف الواجب مطلقاً، وفي المستحب في المسجد (و) يبطل (بالجنون والإغماء) إن طرآ بسبب تعدى به لأنهما حينئذ كالسكر، أما إذا لم يطرآ بسبب تعدى به فلا يقطعانه إن لم يخرج من المسجد أو خرج ولم يمكن حفظه فيه أو أمكن لكن بمشقة، بخلاف ماإذا أخرج من المسجد، وقد أمكن حفظه فيه بلا مشقة على ما

---

(١) قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» أخرجه البخاري (١١٣٣) في التطوع، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة.

وقال: «لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول، ومسجد الأقصى».
رواه البخاري (١١٣٢) في التطوع، ومسلم (١٣٩٧) في الحج. باب لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، وروى البزار، والطبراني من حديث أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: الصلاة في المسجد الحرام بمئة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في مسجد بيت المقدس بخمسمئة صلاة. قال البزار إسناده حسن. انظر الفتح (٣/٦٧).

والجنابَةِ والرِّدَّةِ والسُّكرِ، وإذَا نَذَرَ اعتِكافَ مُدَّة مُعَيَّنَة لَزِمَهُ، ويَقْطَعُ التَّتابُعَ السُّكرُ والكُفْرُ، وتَعمُّدُ الجِماعِ، وتَعَمُّدُ الخروجِ مِنَ المسْجدِ لا لِقَضاءِ الحاجَةِ ولا الأَكلِ ولا الشُّرْبِ إنْ تَعَذَّرَ الماءُ في المَسْجِدِ، ولا لِلْمَرَضِ إنْ شَقَّ لُبْثُهُ فِيهِ

اقتضاه كلام الروضة وغيرها، إذ لاعذر في إخراجه (و) يبطل بالحيض والاحتلام ونحوه من (الجنابة) التي لاتبطل الصوم كإنزالٍ بلا مباشرةٍ، وجماع ناسٍ أو جاهلٍ ومكرهٍ إن لم يغتسل فوراً لوجوب المبادرة بالغسل رعاية للتتابع، وله الغسل في المسجد إن لم يمكث فيه والخروج له وإن أمكنه في المسجد، لأنه أصون لمروءته ولحرمة المسجد، وإذا عاد له جدد النية إن كان اعتكافه غير متتابع وإلا فلا (والردة والسكر) المحرم وإن لم يخرج المتصف بأحدهما من المسجد لعدم أهليته للعبادة (وإذا نذر اعتكاف مدة معينة لزمه) اعتكاف تلك المدة مع تتابعها فلا يجوز تقديمه عليها ولا تأخيره عنها، وإنما يلزم التتابع إن تلفظ بالتزامه سواء كانت المدة معينه أم غير معينة، بخلاف ماإذا نواه فإنه لايلزمه على المعتمد (ويقطع التتابع السكر والكفر وتعمد الجماع) وغيرها مما مر آنفاً بتفصيله (و) يبطله أيضاً (تعمد الخروج من المسجد) لما ليس ضرورياً ولا ماهو ملحق بالضروري و (لا) يؤثر الخروج (لقضاء الحاجة) إذ لابد منه وإن كثر خروجه لذلك العارض نظراً إلى جنسه، ولا يكلف فيه كالأكل الصبر إلى حد الضرورة، ولا غير داره: كسقاية المسجد إن لم تَلِق به، وله الوضوء الواجب خارج المسجد تبعاً للاستنجاء (ولا) لأجل (الأكل) وإن أمكن في المسجد فقد يستحي منه، ويشق عليه بخلاف الشرب، وإذا خرج لداره لقضاء الحاجة أو الأكل، فإن تفاحش بُعدها عن المسجد عرفاً وفي طريقه مكان أقرب منه لائق به وإن كان لصديقه او كان له داران لم يتفاحش بعدهما وأحدهما أقرب تعين الأقرب في الصورتين، وإلا انقطع تتابعه، ولايضر وقوفه لشغل بقدر الصلاة المعتدلة على الميت مالم يعدل عن طريقه أو يتباطأ في مشيه، أو يجامع وإن كان سائراً، وإلا بطل تتابعه أيضاً (ولا الشرب) والوضوء الواجب (إن تعذر الماء في المسجد) بخلاف ماإذا وجد الماء فيه أو تيسر إحضاره ولو من بيته (ولا للمرض إن شق لبثه فيه) لاحتياجه إلى نحو فراش وتردد طبيب

أَو خَشيَ تَلْويثَهُ، وَمِثْلُهُ الجُنونُ والإغماءُ، وَلا إِنْ أُكْرِهَ بِغَيرِ حَقٍّ على الخُروجِ، ولايَقْطعُهُ الحَيضُ إِنْ لَمْ تَسَعْهُ مُدَّةُ الطُّهْرِ.

(أو خشي تلويثه) بخبث أو مستقذر يخرج منه بخلاف نحو الحمى الخفيفة والصداع (ومثله) في ذلك (الجنون والإغماء) إذا حصل أحدهما للمعتكف (ولا) يضر (إن) دام في المسجد أو خرج وقد (أكره بغير حق على الخروج) أو خرج خوفاً من ظالم أو غريم، وهو معسر، ولابينة له أو من نحو سبع أو حريق لعذره: كأن حمل بغير إذنه بخلاف مالو أخرج مكرهاً بحق كزوجة وقن يعتكفان بلا إذن، وكمن اخرجه ظالم لأداء حق مطل به أو خرج خوف غريم له، وهو غني مماطل أو معسر، وله بينة فينقطع، تتابعه بذلك لتقصيره (ولا يقطعه الحيض إن لم تسعه مدة الطهر) بأن طالت مدة الاعتكاف بحيث لاينفك عن الحيض غالباً: بأن يكون أكثر من خمسة عشر يوماً. وفيه نظر رددته في شرح الإرشاد، ولايقطعه أيضاً خروج مؤذن راتب إلى منارة المسجد المنفصلة عنه، لكنها قريبة منه للأذان، لإلفه صعودها للأذان، وإلف الناس صوته، ولا الخروج لأن يقام عليه حد ثبت بغير إقراره، ولا لأجل عدة ليست بسببها، ولا لأجل أداء شهادة تعين عليه تحملها وأداؤها، للعذر في جميع ذلك بخلاف أضداده.



هُما فَرْضانِ، وشَرطُ وجُوبِهِما الإسلامُ، والحُرِّيَّةُ والتكليفُ، والاستِطاعَةُ ولها شُروطٌ

كتاب الحج

هو لغة: القصد، وشرعاً قصد الكعبة للأفعال الآتية (والعمرة) وهي لغة: الزيارة، وشرعاً قصد الكعبة للأفعال الآتية (هما فرضان) أما الحج فبالاجماع، وأما العمرة فلما صح عن عائشة قلت «يارسول الله هل على النساء جهاد؟ قال نعم جهاد لاقتال فيه الحج والعمرة»[1] وخبر: سئلَ رسول الله ﷺ عن العمرة أواجبةٌ هي؟ قال: «لا»[2] ضعيف اتفاقاً. ثم لهما مراتب خمس:

صحة مطلقة: وشرطها الاسلام فقط، فيصح إحرام الولي أو مأذونه عن المجنون والصبي الذي لايميز. وصحة مباشرة: وشروطها الإسلام مع التمييز وإذن الولي، فلا تصح مباشرة غير مميز، ولامميز لم يأذن له وليه. ووقوع عن حجة النذر: وشروطه الإسلام والتكليف.

ووقوع عن حجة الإسلام وعمرته: وشروطه التكليف والحرية، فيجزئ حج الحر المكلف الفقير واعتماره عن فرض الإسلام. والمرتبة الخامسة وجوبهما (وشرط وجوبهما الإسلام) فلا يجبان على كافر أصلي في الدنيا، ويجبان على مرتد وإن استطاع في حال ردته ثم أعسر بعد إسلامه، لكن لو مات مرتداً، لم يحج عنه، لتعذر وقوعه له (والحرية والتكليف) فلا يجبان على رقيق وصبي ومجنون لنقصهم (والاستطاعة) لقوله تعالى: ﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧] والعمرة كالحج، والاستطاعة الواحدة كافية فيهما (ولها شروط:

(١) رواه ابن ماجه (٢٩٠١) في الحج، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه الترمذي (٩٣١) في الحج، باب ماجاء في العمرة أواجبة هي أم لا. وسبب ضعفه أن في إسناده الحجَّاج بن أرطاة، وهو ضعيف، قال النووي: ينبغي أن لايغتر بقول الترمذيَ فيه: حديث حسن صحيح.

الأَوَّلُ: وجُودُ الزَّادِ وأَوْعِيَتِهِ، وَمُؤْنَةُ ذَهابِهِ وإِيَابه، الثاني: وجُودُ راحِلَةٍ لِمَنْ بَيْنَهُ وبَينَ مَكَّةَ مَرحَلَتَانِ، أَو شِقِّ مَحْمِلٍ لِمنْ لايَقْدِرُ على الراحِلَةِ، ولِلْمرأَةِ

الأول: وجود الزاد وأوعيته) حتى السفرة[1] (ومؤنة ذهابه وإيابه) اللائقة به: من نحو ملبس ومطعم وغيرهما مما يأتي (الثاني: وجود راحلة) فاضلة عن جميع مامر ومايأتي ذهاباً وإياباً، وإن لم يكن له بوطنه أهل ولا عشيرة (لمن بينه وبين مكة مرحلتان) والأصل فيها وفي النفقة، أنه ﷺ فسر بهما السبيل[2] في الآية، والمراد بها هنا كل دابة اعتيد ركوبها في مثل تلك المسافة، ولو نحو بغل وحمار، وبوجدانها القدرة على تحصيلها ببيع أو إجارة بثمن المثل، أو بأجرته، لا بأزيد وان قلت الزيادة، أو ركوب موقوف عليها، أو على الحمل إلى مكة، أو موصى بمنفعته إلى ذلك، والأوجه الوجوب على من حمله الإمام من بيت المال: كأهل وظائف الركب من القضاة أو غيرهم. والشرط: إما وجود راحلة فقط، وهو في حق من ذكر أن بعد محله أو ضعف كما يأتي (أو) وجود (شق مَحمِل) وهو (لمن لايقدر على الراحلة) بأن يلحقه بها مشقة شديدة، إذ لااستطاعة معها. وضابطها[3] أن يخشى منها مبيح تيمم، فإن لحقته بالمحمل، وهو شيء من خشب أو نحوه يجعل في جانب البعير للركوب فيه اشترط فيه قدرته على الكنيسة[4]، وهو المسمى الآن بالمحارة، فإن عجز فمحفة[5] فإن عجز فسرير يحمله رجال وإن بعد محله، لأن الفرض أنه قادر على مؤن ذلك، وأنها فاضلة عما مر (وللمرأة)[6] والخنثى وإن لم يتضرر، لأن المحمل أستر لهما والشرط وجدانُ

---

(١) هي طعام يتخذه المسافر، وأكثر مايعمل في جلد مستدير، فنقل اسم الطعام إلى الجلد، وسمي به.

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: مايوجب الحج. قال: «الزاد والراحلة» رواه الترمذي (٨١٣) في الحج، وحسنه، وابن ماجه (٢٨٩٧) في الحج.

(٣) أي وضابط المشقة أن تكون شديدة، لايطاق الصبر عليها.

(٤) وهي المحمل إلا أن عليه أعواداً، عليها مايظلل من الشمس.

(٥) وهي مركب من مراكب النساء كالهودج، إلا أنها لاتقبب كما يقبب الهودج.

(٦) أي ويشترط شق محمل للمرأة والخنثى.

مَعَ وُجودِ شَريكٍ، ولاتُشتَرَطُ الرَّاحِلَةُ لِمنْ بيْنَهُ وَبَيْنَ مكةَ أَقلُّ مِنْ مَرحلَتينِ، وهُوَ قويٌّ على المَشي. ويُشْتَرَطُ كَونُ ذلِكَ كلِّهِ فَاضِلاً عَنْ دَيْنِهِ ومُؤْنَةِ مَنْ عَلَيْهِ مُؤنتهُمْ ذَهاباً وإِياباً،

المحمل في حق من ذكر (مع وجود شريك) عدل[1] يليق به مجالسته، وليس به نحو جذام ولا برص فيما يظهر في الكل، فإن لم يجده فلا وجوب، وإن وجد مؤنة المحمل بتمامه. ولو سهلت معادلته بنحو أمتعة ولم يخش منها ضرراً ولا مشقة لم يشترط وجود الشريك (ولا تشترط الراحلة لمن بينه وبين مكة أقل من مرحلتين وهو قوي على المشي) بأن لم يلحقه به المشقة الآتية، إذ ليس عليه في ذلك كثير ضرر، بخلاف مالو ضعف عن المشي بأن خشي منه مبيح تيمم، فإنه لابد له من المحمل في حقه مطلقاً[2]. وحيث لم يلزمه المشي فالركوب قبل الإحرام وبعده أفضل، والأفضل الركوب على القتب[3] والرحل للاتباع[4] (ويشترط كون ذلك كله) أي مامر من نحو الراحلة والمؤنة (فاضلاً عن دينه) ولو مؤجلاً وإن أمهل به إلى إيابه، لأن الحال على الفور، والحج على التراخي، والمؤجل يحل عليه، فإذا صرف مامعه في الحج لم يجد مايقضي به الدين (و) عن (مؤنة من عليه مؤنتهم) كزوجته وقريبه ومملوكه المحتاج إليه، والمراد المؤنة اللائقة بهم من ملبس ومطعم وإعفاف أب وأجرة طبيب وثمن أدوية، لحاجة قريبه ومملوكه إليهما ولحاجة غيرهما إذا تعين الصرف إليه. ويشترط الفضل عن جميع مايحتاجه إلى ذلك (ذهاباً وإياباً) إلى وطنه، وإن لم يكن له به أهل ولا عشيرة، لما في الغربة من الوحشة، ولنزع النفوس إلى الأوطان، وعلى القاضي منعه حتى يترك لممونه نفقة الذهاب والإياب، لكنه يخيره في الزوجة بين طلاقها وترك

---

(١) أي مساو له.

(٢) أي سواء قرب من مكة، أو كان بعيداً عنها.

(٣) وهو، كالرحل لكنه أكبر منه، وهو مايوضع على ظهر الجمل، فهو بمنزلة الإكاف للحمار، والرحل بمنزلة السرج للفرس.

(٤) لأن النبي ﷺ حج راكباً، جاء في حديث مسلم (١٢١٨) في الحج، باب حجة النبي ﷺ: أن النبي ﷺ ركب القصواء، وهي ناقته.

وَعَنْ مَسكَنٍ وخَادِمٍ يحتاجُ إليه ، الثالِثُ : أَمْنُ الطريق ، الرَّابِعُ : وجُودُ الزَّادِ والمَاءِ في المواضِعِ المُعتادِ حَمْلُهُ مِنها بِثَمَنِ مِثْلِهِ ، وهُوَ القَدْرُ اللاَّئِقُ بِهِ في ذلِكَ المكَانِ والزَّمانِ. وعَلَفِ الدَّابَةِ في كُلِّ مَرْحلَةٍ ، ولايَجِبُ على المَرأَةِ إلاَّ إنْ

نفقتها عند ثقة يصرفها عليها (وعن مسكن وخادم يحتاج إليه) أي إلى خدمته لنحو زمانة أو منصب تقديماً لحاجته الناجزة ، نعم إن كانا نفيسين لايليقان به لزم إبدالهما بلائق إن وفى الزائد عليه بمؤنة نسكه ، ومثلهما الثوب النفيس ، ولو أمكن بيع بعض الدار ولو غير نفيسة وفّى ثمنه بمؤنة النسك لزمه أيضاً ، والأمة النفيسة للخدمة أو التمتع كالعبد فيما ذكر ، ولايلزم العالم أو المتعلم بيع كتبه ، لحاجته إليها إلا أن كان له من كتاب نسختان وحاجته تندفع بأحداهما فيلزم بيع الأخرى ولا الجندي بيع سلاحه ، ولا المحترف بيع آلته (الثالث : أمن الطريق) أمناً لائقاً بالسفر ، ولو ظناً على نفس والبضع والمال وإن قل ، فإن خاف على شيء منها لم يلزمه النسك ، لتضرره سواء كان الخوف عاماً أم خاصاً على المعتمد ، ولا أثر للخوف على مال خطير استصحبه للتجارة وكان يأمن عليه لو تركه في بلده ، ويشترط الأمن أيضاً من الرصدي : وهو من يرقب الناس ليأخذ منهم مالاً ، فإن وجد لم يجب النسك ، وإن قل المال مالم يكن المعطى له هو الإمام أو نائبه (الرابع : وجود الزاد والماء في المواضع المعتاد حمله منها بثمن مثله ، وهو القدر اللائق به في ذلك المكان والزمان) فإن عدم ذلك ولو في مرحلة اعتيد حمله منها تبين عدم الوجوب ، والعبرة في ذلك بعرف أهل كل ناحية لاختلافه باختلاف النواحي (و) وجود (علف الدابة في كل مرحلة) لعظم تحمل المؤنة في حمله ، بخلاف الماء والزاد ، لكن بحث في المجموع اعتبار العادة فيه ، كالماء وسبقه إليه سليم [1] وغيره ، واعتمده السبكي وغيره (ولايجب) الحج ولايستقر (على المرأة) ولو عجوزاً لاتشتهى سواء المكية وغيرها (إلا إن) وجد فيها مامر

---

(١) لعله أبو أيوب ، سليم بن أيوب الرازي المتوفى سنة (٤٤٧هـ) وهو فقيه أصله من الري ، وتفقه ببغداد ، انظر طبقات السبكي» (١٦٨/٣).

خَرَجَ مَعَهَا زَوْجٌ أَو مَحْرَمٌ أَو نِسْوَةٌ ثِقَاتٌ، الخامِسُ: أَنْ يَثْبُتَ على الرَّاحِلَةِ بِغَيْرِ مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ،

و (خرج معها زوج أو محرم) لها بنسب أو رضاع أو مصاهرة، لما صح من قوله ﷺ «لاتسافرُ المرأةُ بريداً[1] إلا ومعها زوجُها أو ذو محرم»[2] ولايشترط عدالتهما لأن الوازع الطبعي أقوى من الوازع الشرعي، ومثلهما عبدها الثقة إن كانت ثقة أيضاً، إذ لايجوز لكل منهما نظر الآخر والخلوة به إلا حينئذ، ويكفي مراهق وأعمى له وجاهة وفطنة بحيث تأمن معه على نفسها، ويشترط فيمن يخرج معها مصاحبته لها بحيث يمنع تطلع أعين الفجرة إليها، وإن كان قد يبعد عنها قليلاً في بعض الأحيان، والأمرد الجميل لابد أن يخرج معه من يأمن على نفسه من قريب ونحوه (أو نسوة ثقات) بأن بلغن وجمعن صفات العدالة، وإن كن إماء، سواء العجائز وغيرهن، وإن لم يخرج معهن زوج أو محرم لاحداهن، لانقطاع الاطماع باجتماعهن، ومن ثم جازت خلوة رجل بامرأتين دون عكسه، وأفهم كلامه أنه لابد من ثلاث غيرها، وأنه لايكتفى بغير الثقات وإن كنّ محارم، واعتبار العدد إنما هو بالنظر للوجوب الذي الكلام فيه، أما بالنظر لجواز الخروج فلها ان تخرج مع واحدة لفرض الحج، وكذا وحدها إذا أمنت. أما سفرها لغير فرض فحرام مع النسوة مطلقاً. (الخامس: أن يثبت على الراحلة بغير مشقة شديدة) فمن لايثبت عليها أصلاً، أو يخشى من ثبوته عليها محذور تيمم، لايلزمه الحج بنفسه، بل بنائبه بشروطه الآتية. السادس: أن يجد مامر من الزاد وغيره وقت خروج الناس من بلده. السابع: إمكان السير بأن يبقى من الزمن عند وجود الزاد ونحوه مقدار مايمكن السير فيه إلى الحج السير المعهود، فإن احتاج إلى ان يقطع في كل يوم أو في بعض الأيام أكثر من مرحلة لم يلزمه الحج، ولايقضى من تركته لو مات قبله. الثامن: أن يجد رفقة بحيث لايأمن إلا بهم يخرج معهم ذلك الوقت المعتاد، فإن تقدموا بحيث زادت أيام السفر أو تأخروا بحيث احتاج أن يقطع معهم

(١) البريد نصف مرحلة، وهو أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل ستة آلاف ذراع.
(٢) رواه أبو داود (١٧٢٧) في الحج، باب في المرأة تحج بغير محرم.

وَلاَيَجِبُ على الأَعْمَى الحَجُّ إِلاَّ إِذَا وَجَدَ قَائِداً ، وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الحَجِّ بِنَفْسِهِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الاسْتِنَابَةُ إِنْ قَدرَ عَلَيْها بِمالِهِ أَو بِمَنْ يُطِيعُهُ ،

في يوم أكثر من مرحلة فلا وجوب، لزيادة المؤنة في الأول وتضرره في الثاني، ويلزمه السفر وحده في طريق آمنة لايخاف فيها الواحد وإن استوحش. التاسع: أن يجد مامر من الزاد ونحوه بمال حاصل عنده، فلا يلزمه اتهابه ولا قبول هبته لعظم المنة فيه، ولا شراؤه بثمن مؤجل، وإن امتد الأجل إلى وصوله موضع ماله، ولا أثر لدين له مؤجل أو حال على معسر أو منكر، ولابينة له. ولايمكنه الظفر بماله، بخلاف الحال على مليء مقر، أو عليه بينة أو أمكنه الظفر من ماله بقدره، ووجدت شروط[1] الظفر. والمال الموجود بعد خروج القافلة كالمعدوم (ولايجب على الأعمى الحج) والعمرة (إلا إذا وجد قائداً) ويشترط قدرته على أجرته إن طلبها ولم تزد على أجرة مثله، وكذا يشترط قدرة المرأة على اجرة نحو الزوج إن طلبها (ومن عجز عن الحج بنفسه) وقد أيس من القدرة عليه: لزمانة أو هرم او مرض لايرجى برؤه ويسمى معضوباً (وجبت عليه الاستنابة إن قدر عليها بماله) بأن وجد أجرة من يحج عنه بأجرة المثل فاضلة عما مر. نعم يستثنى مؤنة نفسه وعياله فلا يشترط كونها فاضلة عنها إلا يوم الاستئجار فقط، لأنه إذا لم يفارقهم يمكنه تحصيل مؤنتهم، بخلاف المباشر بنفسه (أو بمن يطيعه) بأن وجد متبرعاً يحج عنه وهو موثوق به، ولا حج عليه: وهو ممن يصح منه حجة الإسلام، ولم يكن معضوباً فيلزمه القبول بالإذن له في الحج عنه، لأنه مستطيع بذلك، وإن كان المطيع أنثى أجنبية. نعم إن كان المطيع أصلاً أو فرعاً وهو ماش لم تجب إنابته، لأن مشيهما يشق عليه، وكذا إن لم يجد مايكفيه أيام الحج، وإن كان راكباً كسوباً. والفقير المعوّل على الكسب أو السؤال كالبعض في ذلك[2]. ولو توسم الطاعة في قريب أو أجنبي لزمه سؤاله، بخلاف مالو بذل له آخر مالاً يستأجر به

---

(١) وهذه الشروط هي: آ - أن لايأخذ غير جنس حقه حيث وجده. ب - أن لايأخذ فوق حقه إن أمكن الاقتصار على قدر حقه. ج - أن يكون ماأخذه ملك المدين.

(٢) أي لايلزمه الإذن له بالحج عنه، كما لو تبرع عنه بعضه، أي فرعه، وكان فقيراً، فلا يلزمه الإذن له بالحج عنه.

إِلاَّ إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ فَيَلْزَمُهُ بِنَفْسِهِ.

(فَصْلٌ) يُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ كُلَّ وَقْتٍ، وَبِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ، وَهِيَ: شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. فَلَوْ أَحْرَمَ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ انْعَقَدَ عُمْرَةً، وَمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ فَيُحْرِمُ بِالْحَجِّ مِنْهَا،

من يحج عنه، فانه لايلزمه قبول. نعم ان استأجر المطيع الذي هو والد أو ولد من يحج عن المعضوب لزمه القبول، ويجوز للمعضوب الاستنابة أو تجب (إلا إذا كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر فيلزمه) أن يحج (بنفسه) لأنه لايتعذر عليه الركوب في المحمل، فالمحفة فالسرير الذي يحمله رجال، ولانظر للمشقة عليه، لاحتمالها في حد القرب، فإن فرض تعذر ذلك عليه صحت إنابته وإن كان مكياً.

فصل: في المواقيت

(يحرم بالعمرة كل وقت) لأن جميع السنة وقت لها. نعم يمتنع على الحاج الاحرام بها مادام عليه شيء من أعمال الحج: كالرمي، لأن بقاء حكم الإحرام كبقاء نفس الإحرام، ومن ثم لم يتصور حجتان في عام واحد، خلافاً لمن زعم تصوره، ويسن الإكثار من العمرة، ولو في اليوم الواحد، إذ هي أفضل من الطواف على المعتمد. والكلام فيما إذا استوى الزمن المصروف إليها وإليه (و) يحرم (بالحج في أشهره وهي شوال وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة) فيمتد وقت الإحرام به من ابتداء شوال إلى صبح يوم النحر، فيصح الإحرام به، وإن ضاق الزمن: كأن أحرم به مصري بمصر مثلاً قبيل فجر النحر (فلو أحرم به في غير وقته) كرمضان أو بقية الحجة (انعقد عمرة) وإن كان عالماً بذلك متعمداً له، وأجزأته عن عمرة الإسلام، لشدة لزوم الإحرام، فإذا لم يقبل الوقت ماأحرم به انصرف لما يقبله. هذا حكم الميقات الزماني (و) أما الميقات المكاني: فهو أن (من كان بمكة) كانت ميقاته بالنسبة للحج، وإن كان من غير أهلها (فيحرم بالحج منها) سواء القارن والمتمتع والمفرد، فإن فارق مالا يجوز فيه القصر لو سافر منها مما مر بيانه في بابه، وأحرم خارجها، ولم يعد إليها قبل الوقوف أثم، ولزمه دم، وكذا

وبالعُمْرَةِ مِنْ أَدْنَى الحِلِّ، وغَيرُ المَكّيِّ يُحْرِمُ بالحَجِّ والعُمْرَةِ مِنَ المِيقاتِ، وهُوَ لِتهامَةِ اليَمَن يَلَمْلَمُ، ولِنَجْدِهِ قَرْنٌ، ولأَهْلِ العِرَاقِ ذَاتُ عِرْقٍ، ولأَهْلِ الشَّامِ ومِصْرَ والمغْرِبِ الجُحْفَةُ، ولأَهْلِ المدينَةِ ذو الحُلَيْفَةِ،

إن عاد إليها قبله، وقد وصل في خروجه إلى مسافة القصر، ويستثنى من ذلك الأجير المكي إذا استأجر عن آفاقيّ، فإنه يلزمه الخروج إلى ميقات المحجوج عنه ليحرم منه، والأفضل لمن يحرم من مكة أن يصلي سنة الإحرام بالمسجد، ثم يأتي باب داره ويحرم منه، ثم يأتي المسجد لطواف الوداع ان أراده فإنه مندوب له (و) أما بالنسبة للعمرة فليست ميقاتاً، بل يحرم من بها (بالعمرة من أدنى الحل) من أي جانب شاء، فإن أحرم بها في الحرم انعقد، ثم إن خرج إلى أدنى الحل فلا دم، وإلا أثم ولزمه دم، وأفضل بقاع الحل للاحرام بالعمرة الجعرانه[1] للاتباع[2] ثم التنعيم[3] لأمره ﷺ عائشة بالاعتمار منه[4] ثم الحديبية[5]. (وغير المكي) وهو من ليس بمكة سواء الآفاقي والمكي القاصد مكة للنسك (يحرم بالحج والعمرة من الميقات) الذي أقته ﷺ لطريقه التي يسلكها (وهو لتهامة اليمن يلملم ولنجده) أي اليمن ومثله نجد الحجاز (قرن) بسكون الراء (ولأهل العراق) وخراسان (ذات عرق) وكل من هذه الثلاثة على مرحلتين من مكة (ولأهل الشام) الذين لايمرون على ذي الحليفة (و) أهل (مصر والمغرب الجحفة) قرية خربة بعيدة عن رابغ على نحو ست مراحل من مكة (ولأهل المدينة ذو الحليفة) وهي المحل المسمى الآن بأبيار علي: بينها وبين المدينة نحو ثلاثة أميال، فهي أبعد المواقيت من مكة، ومن سلك طريقاً لاميقات به، فإن سامته ميقات يمنة أو يسرة أحرم من محاذاته، ولا أثر لمسامته وراء أو

---

(١) وهي في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة.

(٢) فإنه ﷺ أحرم منها بعد فتح مكة. رواه البخاري (١٦٨٦) في الحج، باب كم اعتمر النبي ﷺ، ومسلم (١٢٥٣) في الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ.

(٣) وهو أقرب أطراف الحل إلى مكة، وهو على فرسخ من مكة.

(٤) رواه مسلم (١٢١١) في الحج، باب بيان وجوه الإحرام، والبخاري (١٦٩٢) في الحج، باب عمرة التنعيم.

(٥) اسم بئر بين طريق جده وطريق المدينة بين جبلين على ستة فراسخ من مكة.

فَإِنْ جَاوَزَ المِيقَاتَ مُرِيداً لِلنُّسُكِ ثُمَّ أَحْرَمَ دَمٌ إِنْ لَمْ يَعُدْ إِلى المِيقَاتِ قَبْلَ التَّلَبُّسِ بِنُسُكٍ، والإِحْرَامُ مِنَ المِيقَاتِ أَفْضَلُ مِنْ بَلَدِهِ.

(فَصْلٌ) أَركَانُ الحَجِّ خَمْسَةٌ: الإِحْرَامُ، والوقوفُ بِعَرَفَةَ، والطَّوافُ، والسَّعْيُ، والحَلْقُ،

خلفاً، فإن أشكل عليه الميقات أو موضع محاذاته تحرى، ويسنُّ أن يحتاط فإن حاذي ميقاتين وأحدهما أقرب إليه فهو ميقاته، فإن استويا في القرب إليه، فميقاته الأبعد من مكة، وإن حاذى الأقرب إليها أولاً، فإن استويا في القرب إليها وإليه أحرم من محاذاتهما مالم يحاذ أحدهما قبل الآخر فيحرم من محاذاته، ولا ينتظر محاذاة الآخر، كما ليس للمار على ذي الحليفة أن يؤخر إحرامه إلى الجحفة. ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه، فإن لم يكن بطريقه ميقات ولا حاذى ميقاتاً أحرم على مرحلتين من مكة (فإن جاوز الميقات مريداً للنسك) الحج أو العمرة (ثم أحرم) ولم ينو العود إليه أو إلى مثل مسافته (فعليه دم) لعصيانه بالمجاوزة إجماعاً، ويلزمه العود إليه محرماً، أو ليحرم منه تداركاً لما تعدَّى بتفويته، ويعصي بتركه إلا لعذر، وإنما يلزمه الدم (إن) أحرم بعد المجاوزة في تلك السنة و(لم يعد إلى الميقات)، ولا إلى مثل مسافته وإن كان تركه للعود إليه لعذر لإساءته بترك الإحرام من الميقات، بخلاف ما إذا عاد لأنه قطع المسافة كلها محرماً، وإنما ينفعه العود (قبل التلبس بنسك) فإن عاد بعد التلبس بنسك ولو طواف القدوم لم يسقط عنه الدم، لتأدي النسك بإحرام ناقص (والإحرام من الميقات أفضل) منه (من بلده) للاتباع فإنه ﷺ أحرم بحجته وبعمرة الحديبية من ذي الحليفة[1].

فصل: في بيان أركان الحج والعمرة

(أركان الحج خمسة) بل ستة (الإحرام) وهو نية الدخول في النسك، (والوقوف بعرفة، والطواف، والسعي، والحلق) والترتيب في معظمها، إذ لابد من

---

(١) رواه البخاري (١٤٤٣) في الحج، باب قوله تعالى: ﴿يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر..﴾ ومسلم (١٢١٨) في الحج، باب حجة النبي ﷺ.

وأَركانُ الْعُمْرَةِ أَربَعَةٌ وهي: الإحْرامُ، والطَّوافُ، والسَّعْيُ، والحَلْقُ.

(فَصْلٌ) الإحرامُ نيَّةُ الحَجِّ أوِ العُمْرَةِ أوهُما، وَينعقِدُ مُطْلَقاً ثم يَصرِفُهُ لَما شَاءَ، ويُسْتَحَبُّ التلفظُ بالنيةِ

تقديم الإحرام على الكل والوقوف على مابعده، والطواف على السعي، ويجوز تقديم الحلق عليهما وتأخيرهما عنه (وأركان العمرة أربعة) بل خمسة (وهي الإحرام والطواف والسعي والحلق) والترتيب في الكل على ماذكر.

فصل: في بيان الإحرام

(الإحرام نية) الدخول في (الحج أو العمرة أو هما) لما صح عن عائشة رضي الله عنها قالت: [خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال من أراد أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليفعل ومن أراد أن يهل بعمرة فليفعل][1] (وينعقد) الإحرام (مطلقاً) لما روى الشافعي رضي الله عنه: أنه ﷺ خرج هو وأصحابه ينتظرون القضاء، أي نزول الوحي، فأمر من لاهدي معه أن يجعل إحرامه عمرة ومن أهدى أن يجعله حجاً[2] (ثم يصرفه) أي: الإحرام المطلق بالنية لا باللفظ (لما شاء) من حج وعمرة وقران، وإن ضاق وقت الحج، أما لو فات ففيه خلاف: والمتجه أنه يبقى مبهماً، فإن عينه لعمرة فذاك، أو لحج فكمن فاته الحج، وأفهم كلامه أنه لايجزئ العمل قبل التعيين بالنية. نعم لو طاف ثم صرفه للحج وقع طوافه عن القدوم، وإن كان من سنن الحج، ولو أحرم مطلقاً ثم أفسده قبل التعيين فأيهما عينه كان مفسداً له، ويجوز له أن يحرم كإحرامٍ زيد: ثم إن كان زيدٌ مُطلِقاً أو غير محرم أصلاً، أو أحرم إحراماً فاسداً انعقد له مطلقاً، وان علم حال زيد. وإن كان زيد مفصلاً ابتداء تبعه في تفصيله، بخلاف مالو احرم مطلقاً وصرفه لحج أو لعمرة، ثم أدخل عليها الحج، ثم أحرم كاحرامه، فلا يلزمه في الأولى أن يصرفه لما صرفه له زيد، ولا في الثانية ادخال الحج على العمرة إلا أن يقصد التشبه به في الحال في الصورتين (ويستحب التلفظ بالنية) التي يريدها مما ذكر ليؤكد ما في

---

(١) رواه مسلم (١٢١١) في الحج رقم (١١٤) باب بيان وجوه الإحرام.

(٢) وروى نحوه مسلم (١٢١١) في الحج رقم (١١٢) باب بيان وجوه الإحرام.

فيقولُ نويْتُ الحَجَّ أوِ العُمْرَةَ وأحْرَمْتُ بِهِ للهِ تعالى، وإنْ حَجَّ أوِ اعْتَمرَ عَنْ غَيْرِهِ قَالَ نَوَيْتُ الحَجَّ أوِ العُمْرَةَ عَنْ فُلانٍ وأحْرَمْتُ بهِ للهِ تعالى، ويُسْتَحَبُّ التلبيةُ مع النِّيَّةِ، والإكثارُ منها، ورفعُ الصَّوتِ بها للرَّجُلِ إلا في أوَّلِ مَرَّةٍ فُيسِرُّ بِهَا، ويُنْدَبُ أَنْ يذكرَ ماأحْرَمَ بهِ وصيغتُها: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لبيكَ، لبيكَ لاشَريكَ لكَ لَبَّيْكَ إنَّ الحَمْدَ

القلب، كما في سائر العبادات (فيقـول) بقلبه ولسانه (نويت الحج أو العمـرة) أو الحـج والعمـرة أو النسك (وأحرمت به لله تعالى، وإن حج أو اعتمر عن غيره قال نويت الحج أو العمرة عن فلان وأحرمت به لله تعالى، ويستحب التلبية مع النية) فيقول عقب التلفظ بما ذكر: اللهم لبيك... الخ لخبر مسلم [إذا توجهتم إلى منى فأهلوا بالحج] والاهلال رفع الصوت بالتلبية، والعبرة بالنية لا بالتلبية، فلو لبى بغير مانوى فالعبرة بما نوى (و) يستحب (الإكثار منها) أي من التلبية في دوام إحرامه حتى لنحو الحائض، وتتأكد عند تغير الأحوال: من نحو صعود وهبوط، واجتماع وافتراق، واقبال ليل أو نهار، وركوب ونزول، وفراغ من صلاة، وتكره في مواضع النجاسة (و) يستحب (رفع الصوت بها للرجل) حتى في المساجد بحيث لايتعبه الرفع، لما صح من قوله ﷺ [أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال][1] ومن قوله ﷺ «أفضل الحج العج والثج»[2] والعج رفع الصوت بالتلبية. والثج نحر البدن. أما المرأة ومثلها الخنثى فيندب لها إسماع نفسها فقط، فان جهرت بها كره، وإنما حرم أذانها، لأن كل أحد يصغي إليه، فربما كان سبباً لايقاع الناس في الفتنة، بخلافه هنا، فإن كل أحد مشتغل بتلبيته عن تلبية غيره (إلا في أول مرة) وهي التي في ابتداء الإحرام (فيسر بها) ندباً بحيث يسمع نفسه فقط على المعتمد (و) في هذه (ينـدب أن يذكـر ماأحرم بـه) لافيما بعدها (وصيغتها) المستحبة تلبيته ﷺ الثابتة عنه وهي (لبيك اللهم لبيك، لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد

---

(١) رواه الترمذي (٨٢٩) في الحج، باب ماجاء في رفع الصوت بالتلبية وقال: حديث حسن صحيح.
(٢) رواه أبو يعلى (٥٠٨٦) عن عبد الله بن مسعود، وذكره الهيثمي في المجمع (٣/٢٢٤) وإسناده حسن.

والنِّعمةَ لكَ والمُلكَ لاشريكَ لك. ويُكَرِّرُها ثلاثاً، ثم يُصلِّي على النبيِّ ﷺ، ثمَّ يَسألُ اللهَ تعالى الرِّضا والجَنَّةَ والاسْتِعاذَةَ مِنَ النّارِ، ثمَّ دَعا بِما أَحبَّ، وإذا رأى المُحرِمُ أوْ غيرُه شيئاً يُعْجِبُهُ أَوْ يكرهُهُ قالَ: لَبَّيْكَ إِنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ.

والنعمة لك والملك لاشريك لك)[1] ويجوز كسر إن وفتحها، والكسر أصح وأشهر، ويستحب أن يقف وقفة لطيفة عند قوله والملك (ويكررها) أي جميع التلبية المذكورة لالفظ لبيك فقط (ثلاثاً) والمقصود بلبيك، وهو مثنّي مضاف الاجابة لدعوة الحج في قوله تعالى: ﴿وأذن في الناس بالحج﴾ [الحج: ٢٧] من لبّ بالمكان إذا أقام به. ومعناه انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة، فالقصد بلبيك التكثير لا التثنية، والزيادة على ماذكر غير مكروهة (ثم) بعد فراغه من تلبيته وتكريرها ثلاثاً إن اراد أن (يصلي) ويسلم (على النبي ﷺ) بصوت أخفض من صوت التلبية لتتميز عنها، والأفضل صلاة التشهد (ثم) بعد ذلك (يسأل الله تعالى الرضا والجنة والاستعاذة من النار) كما روي بسند ضعيف عن فعله ﷺ[2] (ثم دعا بما أحب) ديناً ودنيا، ويسن أن لايتكلم في أثناء التلبية، وقد يندب له الكلام: كرد السلام، وقد يجب: كإنذار مشرف على التلف، ويكره السلام عليه (وإذا رأى المحرم أو غيره شيئاً يعجبه أو يكرهه قال) ندباً (لبيك إن العيش) أي الغنى المطلوب الدائم (عيش الآخرة) أي فلا أحزن على فوات مايعجب، ولا أتأثر بحصول مايكره، وذلك لأنه ﷺ قال ذلك في أسرِّ أحواله، وفي أشد أحواله، فالأول وقوفه بعرفة، لما رأى جمع المسلمين، والثاني في حفر الخندق لما رأى ما بالمسلمين[3].

---

(١) رواه البخاري (١٤٧٤) في الحج، باب التلبية، ومسلم (١٢١٨) في الحج، باب حجة النبي ﷺ.

(٢) رواه الشافعي في المسند (٧٩٧) عن خزيمة بن ثابت.

(٣) رواه الشافعي في المسند (٧٩٢) عن مجاهد.

(فَصْلٌ) ويُسَنُّ الغُسْلُ لِلإِحرامِ، ولدخُولِ مكَّةَ، ولِوقُوفِ عَرَفَة ومُزْدَلِفَة، ولِرْمي أَيَّامِ التَّشرِيقِ، و

فصل: في سنن تتعلق بالنسك

(ويسن الغسل للاحرام) بسائر كيفياته للإتباع حتى للحائض والنفساء[1] لأن القصد التنظف، لكن تسن لهما النية، والأولى لهما تأخير الإحرام إلى الطهر إن أمكن، وحتى غير المميز فليغسله وليه، ومن عجز عنه لفقد الماء حساً أو شرعاً تيمم ندباً، لأن الغسل يراد للقربة والنظافة، فإن فات أحدهما بقي الآخر، ويجري ذلك في سائر الاغسال الآتية (ولدخول مكة) وإن كان حلالاً للاتباع[2]. نعم من خرج من مكة، وأحرم بالعمرة من قريب بحيث لايغلب التغير في مسافته: كالتنعيم، واغتسل للاحرام لم يسن له الغسل لدخولها، لحصول النظافة بالغسل السابق، وكذا من أحرم بالحج من ذلك، ويسن الغسل أيضاً لدخول الحرم، ولدخول الكعبة، ولدخول المدينة (ولوقوف عرفة) والأفضل أن يكون بعد الزوال (و) للوقوف في (مزدلفة) على المشعر الحرام ويكون بعد الفجر (ولرمي) جمار كل يوم من (أيام التشريق) لآثار وردت في ذلك. ولأن هذه المواضع يجتمع بها الناس فأشبه غسل الجمعة ونحوها، والأفضل أن يكون الغسل للرمي بعد الزوال. وأفهم كلامه أنه لايسن الغسل لرمي جمرة العقبة يوم النحر، ولا لمبيت مزدلفة ولا لطواف القدوم، أو الإفاضة، أو الحلق، وهو كذلك اكتفاء بما قبل الثلاثة الأول مع اتساع وقت ماعدا الثاني والثالث (و) يستحب

---

(١) فإن النبي ﷺ قال لأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، وكانت نفساء بمحمد بن أبي بكر: «اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي» رواه مسلم (١٢١٨) في الحج، باب حجة النبي ﷺ.
والاستثفار: أن يأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم، وتشد طرفيها من قدامها، ومن ورائها إلى شيء تشده في وسطها.

(٢) عن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية. ثم يبيت بذي طوى، ثم يصلي به الصبح ويغتسل، ويحدث أن نبي الله ﷺ كان يفعل ذلك.
رواه البخاري (١٤٩٨) في الحج، باب الاغتسال عند دخول مكة، ومسلم (١٢٥٩) في الحج رقم (٢٢٧)، باب استحباب المبيت بذي طوى.

تطييبُ بَدَنِهِ للإِحْرامِ دُونَ ثَوْبِهِ، وَلُبْسُ إِزارٍ وَرِداء أَبْيَضَينِ جَديدَينِ ثمَّ مَغْسولَينِ ونعْلَينِ، وَركعتانِ

(تطييب بدنه للإحرام) بعد الغسل للاتباع[1] رجلاً كان أو غيره، لانعزال المرأة هنا عن الرجال بخلافها في الصلاة في جماعتهم، وأفضل أنواع الطيب المسك، والأولى خلطه بماء الورد (دون ثوبه) فلا يندب له تطييبه، بل يكره، ولايحرم بما تبقى عينه بعد الإحرام، وله استدامته ولو في ثوبه، لاشدّه فيه، ولو أخذه من بدنه أو ثوبه ثم أعاده إليه، وهو محرم أو نزع ثوبه المطيب، ثم لبسه لزمته الفدية، وكذا لو مسه بيده عمداً، ولا أثر لانتقاله بعرق للعذر (و) يستحب للرجل قبل الاحرام (لبس إزار ورداء) للاتباع[2] (أبيضين) لخبر مسلم «البسوا من ثيابكم البياض»[3] (جديدين ثم) إن لم يجدهما لبس (مغسولين) ويندب غسل جديد يغلب احتمال النجاسة في مثله (ونعلين) لخبر أبي عوانة «ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين»[4] ويكره المصبوغ إلا المزعفر والمعصفر فإنهما يحرمان، أما المرأة والخنثى فلا حرج عليهما في غير الوجه والكفين. ويُستحب له قبل الغسل أن يتنظّف بقص شارب، وأخذ شعر إبط، وعانة، وظفر، إلا في عشر ذي الحجة لمريد التضحية (و) يُسنُّ بعد فعل ماذكر (ركعتان) أي صلاتهما بنية سنة

---

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل ان يطوف بالبيت.
رواه البخاري (١٤٦٥) في الحج، باب الطيب عند الإحرام، ومسلم (١١٨٩) في الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام.

(٢) روى البخاري (١٤٧٠) في الحج، باب مايلبس المحرم من الثياب والأردية والإزار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترجل وادهن، ولبس إزاره ورداءه.

(٣) رواه أبو داود (٣٨٧٨) في اللباس، باب في الأمر بالكحل، والترمذي (٩٩٤) في الجنائز، باب مايُستحب من الاكفان وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) رواه أبو عوانة في صحيحه، كما في تلخيص الحبير (٢/٢٣٧) والأذكار (ص ٣١٨).

يُحرِمُ بعْدَهما مُستقبِلاً عِنْدَ ابْتداءِ سَيرِهِ، ويُسْتحَب دُخُولُ مَكَّةَ قَبْلَ الوقُوفِ، ومِن أعلاها نهاراً ماشِياً حافِياً،

الإحرام للاتباع[1] ولايُصلِّيهما في وقت الكراهة، لحرمتهما فيه في غير حرم مكة، ويُجزئ عنهما الفريضة، والنافلة، لكن إن نواهما مع ذلك حصل ثوابهما أيضاً، وإلا سقط عنه الطلب، ولم يثب عليهما نظير مامر في تحية المسجد. ثم إذا صلاَّهما (يحرم بعدهما) حال كونه (مستقبلاً) للقبلة عند الإحرام، لخبر البخاري بذلك[2] والأفضل أن يحرم (عند ابتداء سيره) فيحرم الراكب إذا استوت به دابته قائمة لطريق مكة، والماشي إذا توجَّه إلى طريق مكة للاتباع[3] في الأول وقياساً عليه في الثاني (ويستحبُّ) للحاج (دخول مكة قبل الوقوف) بعرفة للاتباع[4]، ولكثرة مايفوز به من الفضائل التي تفوته لو دخلها بعد الوقوف (و) يستحب أن يدخلها (من أعلاها) وهو المسمَّى الآن بالحجون، وإن لم يكن في طريقه، للاتباع[5] وأن يدخلها (نهاراً) والأفضل أوله بعد صلاة الصبح للاتباع[6] (وماشياً) و (حافياً) إن لم تلحقه مشقة، ولم يخف تنجُّس رجله، ولم يضعفه عن الوظائف، لأنه أشبه بالتواضع والأدب، ومن ثم ندب له المشي والحفاء من أول الحرم بقيده المذكور. ودخول المرأة في نحو هودجها أفضل، وينبغي أن يستحضر عد دخول الحرم ومكة من الخشوع والخضوع والتواضع ماأمكن، ولايزال كذلك حتى يدخل من باب السلام، فإذا وقع بصره على الكعبة، أو

---

(١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ: «يركع بذي الحليفة ركعتين». رواه مسلم (١١٨٤) في الحج رقم (٢١). والبخاري (١٤٧٩) في الحج، باب الإهلال مستقبل القبلة.

(٢) رواه البخاري (١٤٧٩) في الحج، باب الإهلال مستقبل القبلة.

(٣) رواه البخاري (١٤٧٨) في الحج، باب الإهلال مستقبل القبلة.

(٤) رواه مسلم (١٢١٨) في الحج، من حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ.

(٥) رواه البخاري (١٥٠٠) في الحج، باب من أين يدخل مكة، ومسلم (١٢٥٧) في الحج رقم (٢٢٣) أن النبي ﷺ كان يدخل من الثنيه العليا ويخرج من الثنية السفلى.

(٦) رواه الترمذي في الحج (٨٥٤) باب رقم (٣١): أن النبي ﷺ دخل مكة نهاراً.

وأَنْ يَطوفَ لِلقُدومِ إِنْ كانَ حاجاً أو قَارِناً وَدَخلَ مَكَّةَ قبْلَ الوقُوفِ.

(فَصْلٌ) وَوَاجِباتُ الطَّوافِ ثَمانيةٌ : سَتْرُ العَورَةِ ، وطَهارَةُ الحَدَثِ والنَّجَسِ ،

وصل الأعمى أو من في الظلمة إلى محل يراها لو زال مانع الرؤية وقف ودعا بالمأثور[1] في ذلك، وبما أحبَّ (وأن يطوف للقدوم) عند دخوله المسجد مقدماً له على تغيير ثيابه، واكتراء منزله وغيرهما إن أمكنه. نعم إن رأى الجماعة قائمة أو قرب قيامها أو ضاق وقت صلاة. ولو نافلة، أو منع الناس من الطواف، أو كان فيه زحمة يخشى منها أذى بدأ بالصلاة فيما عدا الأخيرتين، وبتحية المسجد فيهما، وإنما يندب طواف القدوم للداخل (إن كان) حلالاً أو (حاجاً أو قارناً ودخل مكة قبل الوقوف) لأنه ليس عليه عند دخوله طواف مفروض، بخلاف المعتمر فإنه لاقدوم عليه، لأنه مخاطب عند دخوله بطواف عمرته، فإذا فعله اندرج فيه طواف القدوم، وبخلاف حاجٍ أو قارنٍ دخل مكة بعد الوقوف وانتصاف ليلة النحر، فإنه مخاطب بطواف حجِّه، فإذا فعله اندرجَ فيه طواف القدوم أيضاً. ولايفوت طواف القدوم بالجلوس وإن كان تحية للبيت، ويندب لذات الهيئة تأخيره إلى الليل، ويُسنُّ لمن قصد دخول الحرم ومكة أن يحرم بنسك.

فصل: في واجبات الطواف وسننه

(وواجبات الطواف ثمانية) الأول والثاني والثالث (ستر العورة وطهارة الحدث والنَّجس) كما في الصلاة ولخبر «الطواف بالبيت صلاة»[2] ، فلو أحدث أو تنجس بدنه أو ثوبه او مطافه بغير معفو عنه، أو عري مع القدرة على الستر في أثناء الطواف تطهر وستر عورته وبنى على طوافه، وإن تعمَّد ذلك وطال الفصل، إذ لاتشترط الموالاة فيه كالوضوء. ويُسنُّ الاستئناف، وغلبة النجاسة في المطاف ممَّا

---

(١) ومنه أن يقول: «اللهم زد هذا البيت تشريفاً، وتعظيماً وتكريماً ومهابة، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمرة تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً» رواه الشافعي (٨٧٤) في المسند. «اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربَّنا بالسلام» رواه الشافعي (٨٧٣) في المسند.

(٢) رواه الترمذي (٩٦٠) في الحج باب ماجاء في الكلام في الطواف «إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم، فلا يتكلمن إلا بخير».

وَجَعْلُ البيْتِ عَلى يَسارِهِ، والابْتِداءُ مِنَ الحجَرِ الأَسوَد، وَمُحاذاتُهُ بجَميعِ بَدَنِهِ، وكوْنُهُ سَبْعاً، وكونُهُ داخلَ المسْجد وخارج البَيْت والشّاذروان والحِجْرِ،

عمَّت به البلوى فيعفى عما يشق الاحتراز عنه أيام الموسم وغيره بشرط ان لايتعمد المشي عليها، وأن لايكون فيها أو في مماسها رطوبة والعاجز عن الستر يطوف ولا إعادة عليه، والأوجه أن للمتيمم والمتنجس العاجزين عن الماء طواف الركن ليستفيدا به التحلل، ثم إن عادا إلى مكة لزمتهما إعادته (و) الرابع (جعل البيت على يساره) مع المشي أمامه للاتباع[1]، فإن جعله على يمينه ومشى أمامه، أو القهقرى أو أمامه أو خلفه أو على يساره ومشى القهقرى لم يصح، لمنافاته ماورد الشرع به، وإذا جعله على يساره وذهب تلقاء وجهه فلا فرق على الأوجه بين أن يذهب ماشياً أو قاعداً زحفاً أو حبواً أو يكون ظهره للسماء ووجهه للأرض أو عكسه، وفيما عدا هذه الصور لايصح بحال، وإذا استقبل البيت لنحو دعاء فليحترز عن المرور في الطواف ولو أدنى جزء قبل عوده إلى جعل البيت عن يساره (و) الخامس (الابتداء من الحجر الأسود) للاتباع[2] فلا يعتد بما بدأ به قبله ولو سهواً فإذا انتهى إليه ابتدأ منه (و) السادس (محاذاته) أي الحجر او بعضه عند النية إن وجبت (بجميع بدنه) أي: جميع شقه الأيسر بحيث لايتقدَّم جزء من الشق الأيسر على جزء من الحجر، فلو لم يحاذه أو بعضه بجميع شقه: كأن جاوزه ببعض شقه إلى جهة الباب، أو تقدَّمت النية على المحاذاة المذكورة، أو تأخَّرت عنها لم يصح طوافه (و) السابع (كونه سبعاً) يقيناً ولو في وقت كراهة الصلاة، وإن ركب لغير عذر، فلو ترك منّ السبع خطوة أو أقل لم يجزئه، ولو شكَّ في العدد أخذ باليقين، كما في الصلاة، نعم يُسنُّ له أن يأخذ بخبر من أخبره بالنقص، أما من أخبره بخبر الإتمام فليس له الأخذ بخبره وإن كثر (و) الثامن (كونه داخل المسجد و) إن وسع (خارج البيت والشاذروان والحِجر) قال تعالى: ﴿وليطوّفوا بالبيت العتيق﴾ [الحج: ٢٩] وإنما يكون طائفاً به حيث لم يكنِ جزء منه فيه، وإلا فهو طائف فيه، والشاذروان: هو الجدار القصير المسنّم بين

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨) (١٥٠) في الحج، باب ماجاء أن عرفة كلها موقف.

(٢) رواه مسلم (١٢٢٧) في الحج، باب وجوب الدم على المتمتع.

اليمانيين، والغربي واليماني دون جهة الباب، وإن أحدث الآن عنده شاذروان من البيت، لأن قريشاً تركته منه عند بنائهم الكعبة، لضيق النفقة، ولاينافيه كون ابن الزبير رضي الله عنهما أعاد البيت على قواعد إبراهيم، لأنه باعتبار الأصل. فلما ظهر الجدار نقص من عرضه، لما فيه من مصلحة البناء، والحِجْر فيه من البيت ستة أذرع تتصل بالبيت، وإنما وجب مع ذلك الطواف خارجه لأنه ﷺ إنما طاف خارجه، وقال: «خذوا عني مناسككم»[1]، فمتى دخل جزء من بدنه في هواء الشاذروان أو الحِجْر أو جداره لم يصح طوافه، وليتفطن لدقيقة: وهي ان من قبَّل الحجر الأسود فرأسه في حال التقبيل في جزء من البيت، فيلزمه أن يقرَّ قدميه في محلهما حتى يفرغ من التقبيل ويعتدل قائماً (ومن سننه) وهي كثيرة، إذ هو يشبه الصلاة، فكلُّ مايمكن جريانه فيه من سننها لايبعد أن يقال بندبه فيه قياساً عليها (المشي فيه) ولو امرأة للاتباع[2]، فالركوب بلا عذر خلاف الأولى، والزحف مكروه، ويسن أيضاً الحفاء، وتقصير الخطا رجاء كثرة الأجر له (واستلام الحجر) الأسود بيده أول طوافه (وتقبيله) من غير صوت يظهر (ووضع جبهته عليه) للاتباع[3] في الثلاثة، ويُسنُّ تكرير كل منها ثلاثاً، وفعل ذلك في كل مرة فإن منعته زحمة من الأخيرتين استلم بيده، فإن عجز فبنحو عود ويقبل مااستلمه

---

(١) رواه مسلم (١٢٩٧) في الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، ولفظه: لتأخذوا عني مناسككم فإني لاأدري لعلي لاأحج بعد حجتي هذه».

(٢) عن أم سلمة قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي، فقال: «طوفي من رواء الناس وأنت راكبة» فطفت. ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جنب البيت، وهو يقرأ (والطور وكتاب مسطور) رواه البخاري (١٥٤٠) في الحج، ومسلم (١٢٧٦) في الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره.

(٣) عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله. رواه البخاري (١٥٣٣) في الحج، باب تقبيل الحَجَر.

وروى البخاري (١٥٢٨) في الحج. باب الرمَل في الحَج والعمرة، ومسلم (١٢٧٠) (٢٤٨) في الحج: أن عمر بن الخطاب قبَّل الحجرَ، ثم قال: أما والله، إني لأعلم أنك حجر، لاتضر ولاتنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ماقبلتك».

وَاستِلامُ الرُّكْنِ اليماني ، والأَذكارُ في كـلِّ مَرَّةٍ ، وَلايُسَنُّ لِلمَرأَةِ الاسْتِلامُ وَالتَّقبيلُ إِلاَّ في خَلْوَةٍ ، وَيُسَنُّ لِلرَّجُلِ الرَّمَلُ في الثَّلاثَةِ الأُوَلِ

به فيهما ، فإن عجز عن استلامه أشار إليه باليد أو بشيء فيها ، ثم يُقبِّل ماأشار به ، ولايُشير للتقبيل بالفم لقبحه ، ويندب كون الاستلام والاشارة باليد اليمنى فإن عجز فباليسرى (واستلام الركن اليماني) بيده ثم يقبلها ، فإن عجز عن استلامه أشار إليه ، ولايقبله ولا يستلم ولايقبل الركنين الآخرين ، لما صحَّ[(١)] أنه ﷺ كان يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في كل طوفة ، ولايستلمُ الركنين اللذين يليان الحجر ، وتقبيل واستلام غير ماذكر من سائر أجزاء البيت مباح ، ويُسنُّ فعل جميع ماذكر في كل مرة وهو في الأوتار آكد (والأذكار) المأثورة عن النبي ﷺ ، أو عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم. والذي صحَّ[(٢)] عنه ﷺ في ذلك «اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، اللهم قنعني بما رزقتني ، وبارك لي فيه واخلف علي كل غائبة لي بخير» بين اليمانيين. والاشتغال بالمأثور أفضل من الاشتغال بالقراءة ، وهي أفضل من غير المأثور ، ويُسنُّ الإسرار بهما ، بل قد يحرم الجهر بأن تأذى به غيره أذى لايحتمل عادة ، ويُسنُّ الأذكار كالاستلام ومابعده (في كل مرة ولايُسنُّ للمرأة) والخنثى (الاستلام والتقبيل) والسجود (إلا في خلوة) المطاف عن الرجال ليلاً كان أو نهاراً لضررهن وضرر الرجال بهن ، وجميع ماتقرَّر للحجر الأسود في هذا الباب يأتي لموضعه لو قلع منه والعياذ بالله (ويُسنُّ للرجل) أي الذكر ولو صبياً بخلاف الخنثى والأنثى حذراً من تكشفهما (الرمل في) الأشواط (الثلاثة الأول) مستوعباً به البيت ، فأما

---

(١) عن ابن عمر رضي الله عنه قال: لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين. رواه البخاري (١٥٣١) في الحج ، باب تقبيل الحجر ، ومسلم (١٢٦٧) (٢٤٣) في الحج.

(٢) روى الشافعي (٨٩٨) في المسند: عن عبد الله بن السائب أنه سمع النبي ﷺ يقول فيما بين ركن بني جمح والركن الأسود: «ربنا أتنا في الدنيا حسنه وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» أما الزيادة فقد رواها الحاكم (١/٥٠٩) في المستدرك.

الأربعة الباقية فيمشي على هيئته للاتباع[1] ، ويكره تركه، وسببه إظهار القوة لكفّار مكة لما قالوا عن الصحابة حين قدومهم لعمرة القضاء: قد وهنتهم حمى المدينة، فلقوا منها شدة، وجلسوا ينتظرونهم فأمرهم ﷺ به لذلك[2] حتى قالوا هؤلاء أجلد من كذا وكذا[3] وإنما شرع مع زوال السبب لأنْ فعله يستحضر به سبب ذلك، وهو ظهور أمرهم فيتذكر نعمة الله تعالى على إعزاز الإسلام وأهله، وإنما سنيَّة الرَّمَل (في طوافٍ بعده سعي) مطلوب في حج أو عمرة، وإن كان مكياً، فإن رمل في طواف القدوم وسعى بعده لم يرمل في طواف الركن، لأن السعي بعده حينئذ غير مطلوب، ولم يرمل في طواف الوداع لذلك، ولو تركه في الثلاثة الأول لم يقضه في الأربعة الأخيرة، لأن هيئتها الهينة فلا تغير، كالجهر لايقضى في الأخيرتين، أو في طواف القدوم الذي سعى بعده لم يقضه في طواف الركن (و) يُسن للذكر دون غيره (الاضطباع فيه) أي في الطواف الذي بعده سعي مطلوب، ويُسنُّ أيضاً في جميع السعي بين الصفا والمروة للاتباع[4] في الطواف، وقيس به السعي ويُكره تركه، وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن ويكشفه إن تيسَّر، وطرفيه على عاتقه الأيسر، وخرج بقوله فيه الطواف الذي

---

(١) عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ رمل من الحَجَر إلى الحِجْر ثلاثاً، ومشى أربعاً. رواه الترمذي (٨٥٧) في الحج، ورواه مسلم (١٢٦٢) في الحج، باب استحباب الرمَل في الطواف والعمرة عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم، وقد وهنهم حمى يثرب، فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا مابين الركنين، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم. رواه البخاري (١٥٢٥) في الحج، باب كيف كان بدء الرَّمل، ومسلم (١٢٦٦) في الحج باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة.

(٣) هذه الزيادة رواها مسلم في آخر الحديث السابق.

(٤) عن يعلى بن أمية رضي الله عنه، قال: «طاف رسول الله ﷺ مضطبعاً». رواه أبو داود (١٨٨٣) في الحج، بابِ الاضطباع في الطواف، والترمذي (٨٥٩) في الحج، باب ماجاء أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً، وقال: حديث حسن صحيح.

والقُرْبُ مِنَ البَيْتِ، والموالاةُ، والنِّيةُ وَرَكْعتانِ بَعدَهُ.

لايسنّ فيه رمل فلا يسن فيه اضطباع، ولايُسن أيضاً في ركعتي الطواف، لكراهته في الصلاة، فيزيله عند إرادتها، ويعيده عند إرادة السعي (والقرب من البيت) للطائف تبركاً به، ولأنه المقصود، ولأنه أيسر في الاستلام والتقبيل. نعم إن حصل له أو به أذى لنحو زحمة فالبعد أولى إلا في ابتداء الطواف، أو آخره، فيندب له استلام ولو بالزحام، كما في الأم، ومعناه أن يتوقى التأذي والإيذاء بالزحام مطلقاً، ويتوقّى الزحام الخالي عنهما إلا في الابتداء والأخير، ويُسنُّ للمرأة والخنثى البعد حال طواف الذكور بأن يكونا في حاشية المطاف، بحيث لايُخالطانهم، ولو تعذّر الرَّمَل مع القرب لنحو زحمة، ولم يرج فرجة عن قرب تباعد ورمل، لأن الرمل متعلق بنفس العبادة، والقرب متعلق بمكانها، والقاعدة أن المتعلق بنفسها أولى، ومحله إن لم يخْش لمس النساء، والأقرب بلا رمل، ويندب له أن يتحرك في مشيه عند تعذّر الرمل والسعي، ويحرك المحمول دابته (والموالاة) بين الطوافات السبع خروجاً من خلاف من أوجبها، فيكره التفريق بلا عذر. ومن الأعذار إقامة الجماعة، وعروض حاجة لابد منها، ويُكره قطع الطواف المفروض كالسعي لجنازة أو راتبة (و) تُسنُّ (النية) في طواف النسك، وتجب في طواف لم يشمله نسك، وفي طواف الوداع (وركعتان بعدَه) للاتباع[1] ويحصلان بما مر في سنة الإحرام، وفعلهما خلف المقام أفضل ففي الكعبة، ثم تحت الميزاب ثم في بقية الحجر، إلى وجه البيت، ثم فيما قرب منه ثم في بقية المسجد، ثم في دار خديجة، ثم في بقية مكة، ثم في الحرم، ثم فيما شاء متى شاء، ولايفوتان إلا بموته، ويجهر فيهما بلطف من الغروب إلى طلوع الشمس ولو والَى بين أسابيع، ثم بين ركعاتها أو صلّى عن الكل ركعتين جاز بلا

(١) روى جابر في حديث حجة النبي ﷺ قال: استلم الركن، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم فقرأ ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ [البقرة: ١٥٨] فجعل المقام بينه وبين البيت. وقال: كان يقرأ في الركعتين: ﴿قل هو الله أحد﴾ و﴿قل ياأيها الكافرون﴾. رواه مسلم (١٢١٨) في الحج، باب حجة النبي ﷺ.

(فَصْلٌ) وَواجباتُ السَّعْيِ أرْبَعَةٌ: أَنْ يَبْدأ في الأُولى بِالصَّفا، وَفي الثَّانِيَةِ بِالمَرْوَةِ، وكوْنُهُ سَبْعاً، وأَنْ يَكونَ بَعْدَ طَوافِ رُكْنٍ أو قُدومٍ،

وَسُنَنُهُ: الارتقاءُ عَلى الصَّفا والمَرْوَةِ

كراهة، والأفضل أن يصلي عقب كل طواف ركعتيه، ويكره في الطواف الأكل والشرب، ووضع اليد في فيه بلا حاجة، وأن يشبك أصابعه، أو يفرقعها، وأن يطوفَ بما يشغله كالحقن، وشدّة توقانه إلى الأكل، وترك الكلام فيه أولى إلا بخير، وليكن بحضور قلب ولزوم أدب.

فصل: في السعي

(وواجباتُ السعي أربعة) الأول (أن يبدأ في الأولى بالصفا و) الثاني أن يبدأ (في الثانية بالمروة) وفي الثالثة بالصفا وفي الرابعة بالمروة، وهكذا يجعل الأوتار للصفا والأشفاع للمروة، فإن خالف ذلك لم يعتدَّ بما فعله للاتباع(1) (و) الثالث (كونه سبعاً) يقيناً للاتباع(2)، فإن شكَّ، فكما مرَّ في الطواف، ويحسب العود مرة والذهاب أخرى (و) الرابع (أن يكون بعد طواف ركنٍ أو قدوم) مالم يقف بعرفة، وإن كان بينهما فصل طويل، وتكره إعادته، فإن أخّره إلى مابعد طواف الوداع وجبَ عليه إعادة طواف الوداع، لأن محله بعد الفراغ. وأفهم كلامه أنه لابد من قطع جميع المسافة بين الصفا والمروة: بأن يلصق عقبه بما يذهب منه، وأصابع قدميه بما يذهب إليه، وكذا حافر دابته، وبعض درج الصفا محدث فليحذر من تخلفها وراءه (وسننه) كثيرة منها (الارتقاء) للذكر دون غيره (على الصفا والمروة

---

(١) عن جابر رضي الله عنه قال: ثم خرج رسول الله إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ [البقرة: ١٥٨] وقال: بدأ بما أبدأ الله به، فبدأ بالصفا. رواه مسلم (١٢١٨) في الحج، باب حجة النبي ﷺ.

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ طاف بين الصفا والمروة سبعاً. رواه البخاري (١٥٦٣) في الحج، باب ماجاء في السعي بين الصفا والمروة، وروى مسلم (١٢١٨)(١٤٧) حديث جابر الطويل، وفيه أن النبي ﷺ سعى بين الصفا والمروة سبعاً.

قامَةً ، والأَذكارُ ، ثم الدعاءُ ثلاثاً بَعْدَ كلِّ مَرَّةٍ ، والمَشْيُ أَوَّلَهُ وآخِرَهُ ، والعَدْوُ في الوَسَطِ ، وَمكانُهُ مَعْروفٌ.

(فَصْلٌ) وَوَاجِبُ الوقُوفِ حُضورُهُ بأَرْضِ عَرَفَة لَحظَةً

قامة) أي : قدر قامة إنسان للاتباع[1] (والأذكار ثم الدعاء) بعدها ، فيقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر لاإله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر على ماهدانا والحمد لله على ماأولانا لاإله إلا الله وحده لاشريكَ له له الملك وله الحمد يُحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ، لاإله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، لاإله إلا الله ولا نعبد إلا إيَّاه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، ثم يدعو بما أحبَّ ويكرر جميع ذلك (ثلاثاً بعد كل مرة) من السعي للاتباع[2] (والمشي أوله وآخره) على هينته (والعدو) للذكر جهده دون غيره (في الوسط) للاتباع[3] في ذلك (ومكانه معروف) وهو قبل الميل الأخضر المعلّق بجدار المسجد بستة أذرع إلى مابين الميلين الأخضرين المعلق أحدهما بجدار المسجد ، والآخر بدار العباس ويسن فيه أيضاً الطهارة والستر ، وتحري خلو المسعى ، والموالاة فيه ، وبينه وبين الطواف ، ويُكره للساعي أن يقف أثناء سعيه لحديث أو غيره.

فصل: في الوقوف

(وواجب الوقوف حضوره بأرض عرفة) أي بجزء منها (لحظة) لما صح[4] من قوله ﷺ «وقفتُ هنا ، وعرفةُ كلُّها موقف». وهي معروفة ، وليس منها نمرة ، ولا عرنة ، ومسجد إبراهيم صلوات الله على نبينا وعليه آخره منها ، وصدره

(١) روى جابر أن النبي ﷺ بدأ بالصفا ، فرقى عليه حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة ، فوحد الله وكبره ، ثم نزل إلى المروة ، ففعل على المروة كما فعل على الصفا. رواه مسلم (١٢١٨) في الحج ، باب حجة النبي ﷺ.

(٢) روى بعض هذا مسلم في الحديث السابق (١٢١٨) (١٤٧).

(٣) رواه مسلم في الحديث السابق ، ولفظه : حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى ، حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة.

(٤) رواه مسلم (١٢١٨) في الحج ، رقم (١٤٩) ، باب حجة النبي ﷺ.

بَعْدَ الزوالِ يَوْمَ عَرَفَة ومارّاً ونائماً بِشَرْطِ كَوْنِهِ عـاقِلاً ، وَيَبقـى إلى الفَجْـرِ ، وَسُنَنُهُ : الجَمْعُ بَيْنَ اللَّيْلِ والنَّهارِ ، وَالتَّهْلِيلُ وَالتَّكْبِيرُ والتَّلْبِيَةُ وَالتَّسْبِيحُ وَالتِّلاوَةُ

من عرنة ، ويشترط كون الحضور فيها (بعد الزوال يوم عرفة) وهو تاسع ذي الحجة ، ويكفي حضور المحرم فيها في الوقت المذكور (و) ولو كان (مارا) في طلب آبق ، وإن قصد صرف حضوره عن الوقوف (ونائماً) كما في الصوم (بشرط كونه عاقلاً) فلا يكفي الوقوف مع إغماء أو جنون ، أو سكر ، كما في الصوم ، لانتفاء أهلية العبادة ، ويقع حَجُّ المجنون نفلاً (ويبقى) وقت الوقوف (إلى الفجر) أي فجر يوم النحر ، لما صحَّ من قوله ﷺ «من أدركَ عرفةَ قبل أن يطلعَ الفجرُ فقد أدركَ الحجَّ»[1] (وسننه) كثيرة فمنها (الجمع بين الليل والنهار) للاتباع[2] . فلا دمَ على من دفع من عرفة قبل الغروب ، وإن لم يعد إليها بعده ، لما في الخبر الصحيح[3] : «ان من أتى عرفة قبل الفجر ليلاً أو نهاراً فقد تمَّ حجُّه» ولو لزمه دم لكان حجه ناقصاً ، نعم يسن دم له ، وهو دم ترتيب وتقدير خروجاً من خلاف من أوجبه (و) يسن لهم (التهليل) وأفضله : لاإله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير. بل قال النبي ﷺ فيه : [إنه أفضل ماقاله هو والنبيون يوم عرفة][4] (و) الذكر ومنه (التكبير والتلبية والتسبيح والتلاوة) وأولاها سورة الحشر لأثر

(١) رواه أبو داود (١٩٤٩) في الحج ، باب من لم يُدرك عرفة ، والترمذي (٨٨٩) في الحج ، باب ماجاء فيمن أدرك الإمام بجمعٍ فقد أدرك الحج.

(٢) فإن النبي ﷺ لم يزل واقفاً بعرفة حتى غربت الشمس ، وذهبت الصفرة قليلاً» رواه مسلم (١٢١٨) في الحج ، باب حجة النبي ﷺ.

(٣) رواه أبو داود (١٩٤٩) في الحج ، باب من لم يدرك عرفة ورواه الترمذي (٨٨٩) في الحج (باب رقم ٥٧) أن النبي ﷺ أمر منادياً ينادي : «الحج عرفة ، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج».

(٤) رواه الترمذي (٣٥٨٥) في الدعوات ، باب في دعاء يوم عرفة ، ولفظه : «خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ماقلت أنا والنبيون من قبلي : لاإله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير».

والصَّلاةُ على النبيِّ ﷺ، وَإِكْثارُ البُكاءِ معَها، وَالاسْتِقبالُ، والطهارَةُ، والسِّتارَةُ، والبُروزُ لِلشَّمْس، وَعِندَ الصَّخَراتِ لِلرجُلِ، وَحاشِيَةُ المَوقِفِ لِلمرأَةِ أولى، وَالجمعُ بَيْنَ العَصْرينِ، لِلمُسافرِ وَتأخيرُ المَغْرِبِ إلى العِشاءِ لِلمُسَافِرِ لِيَجْمَعَهما بِمُزْدَلِفَةَ.

فيها (والصلاة على النبي ﷺ) وأولاها صلاة التشهد (وإكثار) جميع ذلك وغيره من الأذكار والأدعية من حين يقف إلى حين ينفر، وإكثار (البكاء معها) بتضرُّع وخضوع وخشوع، فهناك تُسكب العبرات، وتُقال العثرات ويكون كلُّ دعاء ثلاثاً، ويفتتحه بالتحميد والتمجيد والتسبيح والصلاة والسلام على النبي ﷺ، ويختمه بمثل ذلك مع التأمين، ويرفع يديه ولايُجاوز بهما رأسه،.ويُكره الإفراط بالجهر وتكلُّف السجع في الدعاء (و) يُسنُّ للواقف (الاستقبال) حال الدعاء وغيره (والطهارة والستارة) ليكون على أكمل الأحوال (والبروز للشمس) إلا لعذر: بأن يتضرَّر أو ينقص دعاؤه واجتهاده في الأذكار، ولم ينقل أنه ﷺ استظلّ بعرفات، مع أنه صحَّ أنه استظلَّ بثوب وهو يَرمي الجمرة (و) أن يتحرَّى الوقوفَ في موقفه ﷺ وهو (عند الصخرات) الكبار المفترشة في أسفل جبل الرحمة الذي بوسط أرض عرفة[1] ومحلُّ ندب ذلك (للرجل) أي: الذكر (وحاشية الموقف) أي الوقوف بها (للمرأة) والخنثى (أولى) كما تقف آخر المسجد. نعم إن شقَّ عليهما ذلك لفراق أهل أو غيره لم يندب ذلك (و) يُسنُّ (الجمع) تقديماً (بين العصرين) الظهر والعصر بمسجد ابراهيم صلى الله وسلم على نبينا وعليه في أول وقت الوقوف للاتباع[2]، ويكون بعد أن يخطب الامام خطبتين وإنما يجوز الجمع المذكور (للمسافر) دون المقيم، لأنه بسبب السفر لا النسك (و) يسن (تأخير المغرب إلى العشاء للمسافر ليجمعهما) تأخيراً (بمزدلفة)

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨) (١٤٧) في الحج، وفيه: حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس. وحبل المشاة: مجتمعهم، وحبل الرمل: ماطال منه وضخم.

(٢) رواه مسلم (١٢١٨) (١٤٧) من حديث جابر الطويل، وفيه: ثم أذن، ثم قام فصلى الظهر، ثم قام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً.

(فَصْلٌ) وأقَلُّ الحَلْقِ إزالةُ ثلاث شَعَراتٍ، وَيُنْدَبُ تَأخِيرُهُ بعدَ رَمْي جَمْرَةِ العَقبةِ، وَالابْتِداءُ باليَمِينِ مِنَ الرأسِ، وَاسْتِقبالُ القِبْلَةِ، وَاستيعابُ الرأسِ لِلرَّجُلِ، وَالتَّقصِيرُ للمَرْأةِ.

للاتباع[1]، ومحل ندبه إن كان يصلي بمزدلفة قبل مضي وقت الاختيار للعشاء، وإلا فالسنة أن يصلي كل واحدة في وقتها، أما غير المسافر فلا يجوز له الجمع تأخيراً أيضاً لما مرَّ.

فصل: في الحلق

وقد مرَّ أنه ركن في الحج والعمرة، فلا تحلل بدونه إلا لمن لاشعر برأسه (وأقلُّ الحلق) الذي هو ركن (إزالة ثلاث شعرات) من شعر الرأس، وإن نزل عنه بالمد سواء أزال ذلك بنتف أو إحراق أو قصّ أو غيرها من سائر طرق الإزالة على دفعة أو على دفعات، فلا يكفي مادون الثلاث، ولا ثلاث من غير شعر الرأس أو منه ومن غيره، ولاأخذ شعرة واحدة على ثلاث دفعات، ويُسنُّ لمن لاشعر بجميع رأسه أو بعضه إمرار الموسى على مالاشعر عليه تشبيهاً بالحلق، وأن يأخذ من نحو لحيته وشاربه، ومانبت بعد دخول وقت الحلق لايؤمر بإزالته، لأن الواجب حلق شعر اشتمل الإحرام عليه (ويندب تأخيره) أي: الحلق (بعد رمي جمرة العقبة) يوم النحر، وتقديمه على طواف الإفاضة في ذلك اليوم للاتباع[2] (والابتداء باليمين من الرأس) بأن يبدأ بجميع شقه الأيمن (واستقبال) المحلوق لجهة (القبلة) والتكبير بعد الفراغ (واستيعاب الرأس) بالحلق للرجل: بأن يبلغ به إلى العظمين اللذين عند منتهى نبات شعر الرأس والحلق (للرجل) أفضل (والتقصير للمرأة) ومثلها الخنثى أفضل، لخبر أبي داود «ليس على النساء حلق إنما

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨) (١٤٧) أيضاً، وفيه: حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد، وإقامتين، ولم يسبح فيهما شيئاً.

(٢) عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى، ونحر، ثم قال للحلاق: «خذ» وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس. رواه مسلم (١٣٠٥) في الحج، باب بيان السنة يوم النحر.

(فَصْلٌ) وَواجِباتُ الحجِّ سِتةٌ : المَبيتُ بِمُزْدَلِفَةَ ، وَهُوَ أن يكونَ ساعَةً مِنَ النِّصفِ الثاني فيها ، ولايَجبُ على مَنْ لَهُ عُذْرٌ ، وَرَمْيُ جَمْرَةِ العَقبَةِ سبعاً ، وَرَمْيُ الجَمَراتِ الثلاثِ أَيَّامَ التَّشريقِ كلَّ واحدَةٍ سبعاً ، وَمَبيتُ لَياليها الثَّلاثِ أوِ اللَّيْلَتَينِ الأَوَّلَتينِ إذا أرادَ النَّفْرَ الأَوَّلَ في اليَوْمِ الثاني ، وَالإحْرَامُ مِنَ الميقَاتِ ، وَطَوافُ الوَداعِ.

عليهن التقصير»[١] ويُكره لها الحلق ، بل يحرم بغير إذن بعلها أو سيدها إن كان ينقص به استمتاعه ، أو قيمة الأمة.

فصل: في واجبات الحج

(وواجباتُ الحج ستة) الأول (المبيت بمزدلفة) للاتباع[٢] ، وهي مابين مأزمي[٣] عرفة ووادي مُحسِّر (وهو) أي المبيت الواجب (أن يكون ساعة) أي: لحظة (من النصف الثاني) من ليلة النحر (فيها) وإن كان ماراً ، كما في عرفة. وقيل المبيت بها ركن لايصحّ الحج بدونه (ولايجب) كمبيت منى ورمي الجمار (على من له عذر) يمنعه منه: كأن يخاف على محترم ، أو يشتغل عنه بإدراك عرفة ، أو بطواف الإفاضة ، أو عن الرمي بالرعي ، أو عنه وعن المبيت بمنى ليسقي الناس (و) الثاني (رمي جمرة العقبة سبعاً و) الثالث (رمي الجمرات الثلاث أيام التشريق كل واحدة سبعاً و) الرابع (مبيت لياليها الثلاث أو الليلتين الأولتين إذا أراد النفر الأول في اليوم الثاني) من أيام التشريق (و) الخامس (الإحرام من الميقات) السابق لمن مرَّ عليه ، أو خرج منه مريداً للنسك (و) السادس (طواف الوداع) على كل من أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر مطلقاً ، أو إلى وطنه ، وإن كان قريباً ،

---

(١) رواه أبو داود (١٩٨٥) في الحج ، باب الحلق والتقصير ، وإسناده حسن.

(٢) روى مسلم (١٢١٨) (١٤٧) عن جابر أن النبي ﷺ أتى المزدلفة ، فصلى بها المغرب والعشاء ، واضطجع حتى إذا طلع الفجر صلى الفجر.

(٣) المأزِم بكسر الزاي: الطريق بين الجبلين.

(فَصْلٌ) ويُسَنُّ الوقُوفُ بالمَشْعَرِ الحَرامِ بِمزْدَلِفَة، وأخذُ حَصَى جَمْرة العَقَبَةِ منها، وقطْعُ التَلْبيَةِ عِندَ ابتِداءِ الرَّمْي بجَمْرَةِ العَقبةِ، والتَّكْبيرُ معَ كلِّ حَصاةٍ،

ويجب على حاجٍّ أراد الرجوع من منى إلى بلده، وإن كان قد طافه قبل عوده من مكة إلى منى، ويسقط دمه بعوده قبل بلوغ وطنه، أو مسافة القصر، ولايلزم حائضاً ولا نفساء طهرت بعد مفارقة عمران مكة، ومتى مكث بعده أو بعد ركعتيه، والدعاء عقبهما أعاده، وإن كان معذوراً مالم يكن لاشتغاله بأسباب السفر أو بصلاة جماعة أقيمت، والسنة له إذا انصرف بعده أن يمشي تلقاء وجهه مستدبر البيت، لاملتفتاً إليه ولا ماشياً القهقرى.

فصل: في بعض سنن المبيت والرمي وشروطه

(ويُسنُّ) بعد صلاة الصبح بغلس (الوقوف) بجزء من مزدلفة مستقبل القبلة، والأفضل أن يكون (بالمشعر الحرام) وهو البناء الموجود الآن (بمزدلفة) فيذكر الله تعالى ويدعو إلى الإسفار، للاتباع[1] ثم عقب الإسفار يدفع إلى منى بسكينة، ومن وجد فرجة أسرع كالدفع من عرفة، ويسنُّ أن يزيد في الإسراع إذا بلغ وادي محسر رمية حجر حتى يقطع عرض الوادي للاتباع[2] (و) يسن (أخذ حصى جمرة العقبة) وهي سبع من غير كسر (منها) أي: من مزدلفة ليلاً، ويزيد لئلا يقع منه شيء، ويأخذ حصى بقية الرمي من محسر أو غيره من منى، ولايأخذه من المرمى، لأن ماتقبل رفع كما ورد وشوهد، ولولا ذلك لسد الحصى على توالي الأزمان المتطاولة مابين الجبلين (و) يسن (قطع التلبية عند ابتداء الرمي بجمرة العقبة) لشروعه في أسباب التحلل، ويرميها الراكب قبل نزوله، لأن الرمي تحية منى فلا يبدأ بغيره (والتكبير) في كل رمي (مع كل حصاة) فيقول: الله أكبر

---

(١) روى مسلم (١٢١٨) (١٤٧) في الحج عن جابر قال: ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه وكبره، وهلله، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً.

(٢) لحديث جابر السابق في صحيح مسلم (١٢١٨) (١٤٧) وفيه: حتى أتى بطن مُحسر فحرك قليلاً.

ويَدخُلُ وقتُ الحلْقِ ورَمْيُ جَمْرَةِ العَقبةِ وطَوافُ الإفاضَـةِ بنصـفِ ليلَـةِ النَّحْرِ ، وَيبقـى الرَّمْيُ إلى آخِرِ التَّشريقِ ، والحَلْقُ والطَّوافُ أبداً ، وتُسَـنُّ المُبـادَرةُ بطَوافِ الإفاضـةِ بعـدَ رَمْي جَمْرَةِ العَقبةِ ، فيدخُلُ مكَّـةَ ويطـوفُ ويَسْعَى إنْ لَمْ يكُنْ قَدْ سَعَى ، ثم يعُودُ إلى مِنى ويُبيتُ بهـا لَيالِيَ التَّشرِيقِ ، ويَرْمِي كلَّ يَوْمٍ مِنْ أيَّامِ التَّشريقِ الجَمَرَاتِ الثلاثِ بعدَ الزَّوالِ كلَّ

ثلاثاً ويرمي وجوباً كل يوم من أيام التشريق الجمـرات الثلاث (ويدخـل وقت الحلق ورمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة بنصـف ليلة النحـر) لمـن وقـف قبلـه ، ويستحب تأخيرها إلى بعد طلوع الشمس للاتباع[1] ، ومابدأ به منها قطع التلبيـة معـه (ويبقـى الرمي) لجمرة العقبـة وللجمرتـين الأخيرتين أداء (إلى آخـر) أيـام (التشـريق و) يبقـى (الحلق) يعني إزالة ثلاث شعرات (والطواف) المتبوع بالسعي إن لم يكن سـعى عقب طواف القدوم : أي وقتهما (أبداً) فلا يفوتان مـادام حياً ، لأن الأصـل عـدم التوقيت إلا بدليل. نعـم يكـره تأخيرهمـا عـن يـوم النحـر ، وتأخيرهمـا عـن أيام التشريق أشد كراهة ، وعن خروجه من مكه أشد وأشد. نعم من فاته الوقوف لايجوز له الصبر على إحرامه إلى السنة القابلة ، لأن إحرام سنة لايصلـح لأخـرى ، فكـأن وقتهمـا فـات ، بخلافه هنا ، فإن وقتهما باق لتمكنه منهما متى أراد (وتسن المبادرة بطواف الإفاضـة) يوم النحر (بعـد رمي جمرة العقبـة) والحلق (فيدخـل مكة ويطـوف ويسـعى) بعـد الطواف (إن لم يكـن قـد سعى) بعـد طـواف القـدوم (ثـم يعـود إلى منى) ليصلي بهـا الظهـر للاتبـاع[2] في كـل ذلـك (ويبيـت) وجوبـاً (بهـا) أي بمنـى معظـم (ليـالي) أيـام (التشريق ويرمي كل يوم من أيام التشريق الجمرات الثلاث) فـيرمي (بعـد الـزوال كـل

---

(١) لحديث جابر أن رسول الله ﷺ رمى الجمرة يوم النحر ضحى. رواه مسلم (١٢٩٩) في الحج ، باب بيان وقت استحباب الرمل.

(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت : أفاض رسول الله ﷺ من أخر يومه يوم النحر حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى ، فمكث بها ليالي أيام التشريق ، برمي الجمرة إذا زالت الشمس ، رواه أبو داود (١٩٧٣) في الحج ، باب في رمي الجمار.

واحدَةٍ سبعَ حَصَيَاتٍ ويُشْتَرَطُ رَمْيُ السَّبعِ الحَصياتِ واحدَةً واحدَةً، وتَرتيبُ الجَمرَاتِ في أَيَّامِ التَّشرِيقِ وأنْ يكونَ بينَ الزَّوالِ والغُروبِ فيها،

واحدة سبع حصيات، ويشترط رمي) جمرة العقبة من أسفلها من بطن الوادي، وأما مايفعله كثير من الجهلة من الرمي من أعلاها فباطل لايُعتدُّ به، ورمي (السبع الحصيات) إليها وإلى غيرها (واحدة واحدة) إلى أن تفرغ السبع، للاتباع[1] ولو بتكرير حصاة، فلو رمى حصاتين معاً فواحدة، وإن وقعتا مرتباً أو مرتبتين، فثنتان، وإن وقعتا معاً اعتباراً بالرمي (وترتيب الجمرات في أيام التشريق) بأن يبدأ بالجمرة الأولى: وهي التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة للاتباع[2]، فلا يعتد برمي الثانية قبل تمام الأولى، ولا برمي الثالثة قبل تمام الأولتين، ويُشترط تيقن السبع في كل جمرة، فلو شكَّ بنى على الأقل، ولو ترك حصاة وشكَّ في محلها جعلها من الأولى فيرميها، ثم يعيد رمي الأخيرتين، لأن الموالاة بين الجمرات لاتشترط، لكنها سنة، ويجب عدم الصارف في الرمي كالطواف، وإصابة الحجر للمرمى يقيناً، لا بقاؤه فيه، وقصد الجمرة، فلو رمى إلى غيرها: كأن رمى في الهواء، وإلى العَلَم المنصوب في الجمرة، أو الحائط الذي بجمرة العقبة كما يفعله أكثر الناس لم يكف (وأن يكون) الرمي (بين الزوال والغروب فيها) أي: في أيام التشريق، وهذا ضعيف فسيصرح هو بنفسه بأنه يتدارك في الباقي أداءً، وقد تؤول عبارته هنا على أن هذا واجب على من أراد

---

(١) روى مسلم (١٢١٨) (١٤٧) عن جابر، قال: ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها: حصى الخَذْف، رمى من بطن الوادي.

(٢) روى البخاري (١٦٦٤) في الحج، باب إذا رمى الجمرتين، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يستهل، فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو، ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال، فيستهل، ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولايقف عندها، ثم ينصرف، فيقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله.

وكَونُ المرْمِيِّ حَجراً وأنْ يُسَمَّى رَمْياً، وكَونُهُ باليَدِ، وسُنَنُهُ: أنْ يكونَ بقَدْرِ حَصَى الخذْفِ، ومَنْ تَركَ رَمْيَ جَمْرةِ العَقبةِ أو بَعْضَ أيَّامِ التَّشْرِيقِ تَدارَكَهُ في بَاقيها،

الرمي في وقت الاختيار، ويكون المراد بالوجوب فيه أنه لابد منه في حصول ثواب وقت الاختيار (وكون المرميّ) به (حجراً) ولو ياقوتاً وحجر حديد، وبلور وعقيق وذهب وفضة، لأنه ﷺ رمى بالحصى وقال: «بمثل هذا فارموا»[1] وخرج بالحجر: نحو اللؤلؤ وتبر الذهب والفضة، والاثمد والنورة المطبوخة، والزرنيخ والمدر والجص والآجر والخذف والملح والجواهر المنطبعة: كالذهب والفضة (وأن يسمى رمياً) فلا يكفي وضعه في الجمرة (وكونه باليد) للاتباع[2]، فلا يجزئ بنحو القوس والرجل ولا بالمقلاع، ولا بالفم. نعم ان عجز عنه باليد جاز بالرجل.

[وسننه] كثيرة منها (أن يكون) الرمي باليد اليمنى وبطاهر و (بقدر حصى الخذف) بالخاء والذال المعجمتين وهو قدر الباقلاء لخبر مسلم «عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة»[2]. ودونه وفوقه مكروه، ويكره أخذه من الحل والمسجد إن لم يكن جزءاً منه، وإلا حرم ومن المرمى ومن موضع نجس وإن غسله، لبقاء استقذاره، كما يكره الأكل في إناء البول بعد غسله، ويؤيد ذلك استحباب غسل حصى الجمار قبل الرمي بها، وإن أخذها من محل طاهر، ويجب على من عجز عن الرمي لنحو مرض أو حبس أن يستنيب من يرمي عنه، وإنما يجزئه ذلك إن أيس من القدرة في الوقت، واستناب من رمى عن نفسه، وإلا وقع عن النائب (ومن ترك رمي جمرة العقبة أو بعض أيام التشريق) جاز له (تداركه في باقيها) لأنه حينئذ يكون أداء، إذ جميع يوم النحر وأيام التشريق وقت لأداء الرمي، لأنه لو وقع قضاءً لما دخله التدارك: كالوقوف بعد فواته، ولأن صحته مؤقتة بوقت محدود، والقضاء ليس كذلك. ويجب عليه الترتيب بين الرمي

---

(١) رواه النسائي (٥/٢٦٩) في الحج باب قدر حصى الرمي.

(٢) رواه مسلم (١٢٩٩) في الحج، باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف، عن جابر، ولفظه: قال: رأيت النبي ﷺ رمى الجمرة بمثل حصى الخذف.

ومَنْ أرادَ النَّفْرَ مِنْ مِنى في ثاني أيَّامِ التَّشْرِيقِ جازَ.

(فَصْلٌ) لِلحَجِّ تَحَلُّلانِ: الأوَّلُ يَحْصُلُ باثنَينِ مِنْ رَمْيِ جَمْرةِ العَقَبةِ والحَلْقِ، وطَوافِ الإفَاضةِ، وبالثَّالِثِ يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الثَّاني، ويَحِلُّ بالأوَّلِ جَميعُ المُحَرَّماتِ إلا النِّكاحَ وعَقدَهُ والمُباشَرَةَ بِشَهوةٍ، وبالتَّحلُّلُ الثاني باقيها.

المتروك ورمي يوم التدارك، فإن خالف وقع عن المتروك، فلو رمى إلى كل جمرة أربع عشرة حصاة: سبعاً عن أمسه وسبعاً عن يومه لم يجزئه عن يومه، ويجزئ رمي المتدارك ليلاً وقبل الزوال (ومن أراد النفر من منى في ثاني أيام التشريق جاز) ولا دم عليه لقوله تعالى ﴿فمن تعجَّل في يومين فلا إثم عليه﴾ [البقرة: ٢٠٣] وإنما يجزئ ذلك بشرط أن يبيت الليلتين الأولتين، وإلا لم يسقط عنه مبيت الثالثة، ولا رمي يومها حيث لم يكن معذوراً، ويطرد ذلك في الرمي أيضاً، وأن يكون نفره بعد الزوال، والرمي، وقبل الغروب، وإلا لم يسقط عنه مبيت الثالثة ولا رمي يومها، فإن غربت بعد ارتحاله وقبل انفصاله من منى فله النفر، وكذا إن غربت وهو في شغلِ الارتحال على مافي أصل الروضة، لكن المصحح في الشرح الصغير ومناسك النووي أنه ممتنع عليه.

فصل: للحج تحللان

(للحج تحللان) لطول زمنه وكثرة أفعاله: كالحيض لما طال زمنه جعل له تحللان: انقطاع الدم، والغسل بخلاف العمرة ليس لها الا تحلل واحد، وهو الفراغ من جميع أركانها لقصر زمنها غالباً كالجنابة (الأول يحصل باثنين من) ثلاثة (رمي جمرة العقبة والحلق) يعني ازالة ثلاث شعرات (وطواف الإفاضة) المتبوع بالسعي إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم (وبالثالث) من الثلاثة المذكورة (يحصل التحلل الثاني ويحل بالأول) من التحللين (جميع المحرمات) على المحرم الآتية (إلا النكاح) أي الوطء (وعقده والمباشرة بشهوة و) يحل (بالتحلل الثاني باقيها) وهو الثلاثة المذكورة، ولو أخر رمي يوم النحر عن أيام التشريق ولزمه بدله توقف التحلل على البدل، ولو صوماً لقيامه مقامه، ويسن استعمال الطيب بين التحللين وتأخير الوطء عن رمي أيام التشريق.

(فَصلٌ) ويُؤَدَّى النُّسُكان على أوْجُهٍ أَفْضَلُها الإفْرادُ إن اعْتَمرَ في سَنَةِ الحَجِّ - وهُوَ أنْ يَحُجَّ ثم يَعْتَمِرَ - ثم التَّمَتُّعُ - وهُو أنْ يَعْتَمِرِ ثم يَحُجَّ - ثم القِرانُ - بأَنْ يُحْرِمَ بِهما، أوْ بالعُمْرَةِ ثم يُحْرِمَ بالحَجِّ قبلَ الطَّوافِ - ويَجبُ على المُتمَتِّعِ دَمٌ بأربعةِ شروطٍ: الأَوَّلُ أَنْ لايكونَ مِنْ أهلِ الحَرمِ، ولابينه وبين الحرم دُونَ مَسافَةِ القصْرِ، الثّاني: أن يُحرِمَ بالعُمْرَةِ في أشْهُرِ الحَجِّ،

فصل: في أوجه أداء النسكين

(ويؤدى النسكان على أوجه أفضلها الافراد) لأن رواته عنه ﷺ أكثر، ولأن جابراً رضي الله عنه وهو أقدم صحبة وأشد عناية بضبط المناسك، ولأنه ﷺ اختاره أولاً، وللاجماع على أنه لاكراهة فيه ولا دم، بخلاف التمتع والقران، والجبر دليل النقص ومحل أفضليته (أن اعتمر في سنة الحج) وإلا فالتمتع والقران أفضل منه، لأنه يكره تأخير الاعتمار عنها (وهو أن يحج) أولاً (ثم) بعد الحج (يعتمر) من سنته (ثم) يليه في الفضيلة (التمتع وهو أن يعتمر) أولاً، ثم بعد الفراغ من العمرة (يحج ثم) يليه في الفضيلة (القران) ثم الحج وحده ثم العمرة، والقران يحصل (بأن يحرم بهما) أي بالحج والعمرة معاً (أو بالعمرة) وحدها ولو قبل أشهر الحج (ثم يحرم بالحج قبل) شروعه في (الطواف) أما بعد شروعه فيه ولو بخطوة فلا يجوز ادخال الحج على العمرة، لاتصال إحرامها بمقصوده وهو أعظم أفعالها، فيقع عنها، ولاينصرف بعد ذلك إلى غيرها، ولو استلم الحجر بنية الطواف جاز ادخال الحج عليها لأنه مقدمته لابعضه (ويجب على المتمتع دم بأربعة شروط: الأول: أن لايكون من أهل الحرم ولا بينه وبين الحرم دون مسافة القصر) لقوله تعالى: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ [البقرة: ١٩٦]، والقريب من الشيء يسمى حاضرا به، والمعنى في ذلك أنهم لم يربحوا ميقاتاً عاماً لأهله، ولمن مر به، ولغريب توطن الحرم أو قريباً منه حكم أهل محله في عدم الدم، بخلاف الآفاقي إذا تمتع ناوياً الاستيطان بمكة، ولو بعد فراغ العمرة، فإنه يلزمه الدم، لأن الاستيطان لايحصل بمجرد النية (الثاني: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج) من ميقات بلده ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج

الثالِثُ: أنْ يكونَ في سَنَة واحِدة. الرابعُ: أنْ لايرْجِعَ إلى مِيقاتٍ، وعلى القَارِنِ دَمٌ بِشَرْطَيْنِ: أنْ لايكونَ مِن أهلِ الحَرمِ، وأَنْ لايعودَ إلى المِيقاتِ بعدَ دُخولِ مَكَّةَ.

(فَصْلٌ) ودَمُ التمتُّعِ والقِرانِ، وتَرْكِ الإحرامِ مِنَ الميقاتِ، وتَرْكِ الرَّمْيِ، والمَبيتِ بمُزْدَلِفَةَ ومِنىً، شاةُ أُضحِيَةٍ، فإن عجَزَ

من مكة، وإن كان أجيراً فيهما لشخصين (الثالث: أن يكون) أي الإحرام بالعمرة ثم بالحج (في سنة واحدة) فإن أحرم بها في غير أشهره ثم أتمها ولو في أشهره، ثم حج لم يلزمه دم، لأنه لم يجمع بينهما في وقت الحج، فأشبه المفرد، ولأن دم العمرة منوط بربح الميقات، وبوقوع العمرة بتمامها في أشهر الحج، لأن الجاهلية كانوا لايزاحمون بها الحج في وقت إمكانه، فرخص في التمتع للآفاقي مع الدم، لمشقة استدامة الإحرام من الميقات، وتعذر مجاوزته بلا إحرام، وكذا لادم على من لم يحج من عامه، لانتفاء المزاحمة التي ذكرناها (الرابع: أن لايرجع إلى ميقات) فلا دم على من حج من عامه لكن رجع إلى ميقات عمرته، أو إلى مثل مسافته، أو إلى ميقات آخر وإن كان دون مسافة ميقاته، سواء، عاد محرماً أو حلالاً وأحرم منه بشرط ان يعود قبل تلبسه بنسك، لأن المقتضي لإيجاب الدم وهو ربح الميقات قد زال بعوده إليه (وعلى القارن دم بشرطين) الأول (أن لايكون من أهل الحرم) وهم المتوطنون به أو بمحل بينه وبينه دون مرحلتين، لأن دم القران فرع دم التمتع، لأنه وجب بالقياس عليه، ودم التمتع لايجب على الحاضر ففرعه أولى (و) الثاني (أن لايعود إلى الميقات بعد دخول مكة) فإن عاد إليه منها قبل وقوفه بعرفة، وقبل التلبس بنسك آخر سقط الدم عنه في التمتع.

فصل: في دم الترتيب والتقدير

(ودم التمتع والقران وترك الإحرام من الميقات وترك الرمي والمبيت بمزدلفة ومنى) وترك طواف الوداع (شاة أضحية) صفة وسناً، ويجزئ عنها سبع بدنة أو بقرة، ويجب بالفراغ من العمرة وبالإحرام بالحج، فيجوز تقديمه على الإحرام بالحج لا على الفراغ من العمرة، لأن ماوجب بسببين يجوز تقديمه على أحدهما لاعليهما، والأفضل ذبحه يوم النحر (فإن عجز) عن الدم كأن لم يجده بموضعه،

صامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ ثلاثةً في الحَجِّ وسَبْعَةً إذا رَجَعَ إلى وطَنِهِ.

(فَصْلٌ) يَحْرُمُ بالإحرامِ سِتَّةُ أنْواعٍ: أَحَدُهَا: يَحْرُمُ على الرجُلِ سَتْرُ رأسِهِ أَوْ بعْضِهِ

أو وجده بأكثر من ثمن مثله، أو غاب عنه ماله، أو احتاج إلى صرف ثمنه في نحو مؤن سفره (صام) وجوباً (عشرة أيام ثلاثة في الحج) ان تصور وقوعها فيه: كالدماء الثلاثة الأول، لا كالبقية، فيصوم الثلاثة عقب أيام التشريق، ووقت صوم التي في الحج من الاحرام به إلى يوم النحر، فلا يجوز تقديمها عليه ولا تأخيرها أو مايمكن منها عنه، ويستحب له الإحرام بالحج قبل سادس الحجة، ليتم صومها قبل يوم عرفة، لأنه يسن للحاج فطره، ولايجب عليه تقديم الإحرام لزمن تمكنه من صوم الثلاثة فيه قبل يوم النحر، بل إن أحرم قبل يوم عرفة لزمه الصوم أداءً، وإلا لزمه بعد أيام التشريق، ويكون قضاءً لاإثم فيه، ولو علم أنه يجد الدم قبل فراغ الصوم لم يجب انتظاره، وإذا لم يجده لم يجز تأخير الصوم، ولو وجده قبل الشروع فيه لزمه ذبحه، لأن العبرة في الكفارة بحال الأداء، أو بعد الشروع لم يلزمه (وسبعة إذا رجع إلى وطنه) لافي الطريق، لقوله تعالى ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم﴾ [البقرة: ١٩٦] وروى الشيخان: أنه ﷺ قال للمتمتعين: «من كان معه هدي فليهد، ومن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله»[1] ومن توطّن بمكة بعد فراغ الحج صام بها، وإلا فلا. ومتى لم يصم الثلاثة في الحج لزمه صوم الثلاثة قضاء كما مر، والسبعة أداء، والتفريق بين الثلاثة والسبعة بأربعة أيام يوم النحر وأيام التشريق في الدماء الثلاثة الأول، وبيوم في البقية ومدة إمكان السير إلى أهله على العادة الغالبة كما في الأداء، فلو صام العشرة ولاء حصلت الثلاثة فقط.

فصل: في محرّمات الإحرام

(يحرم بالإحرام) المقيد والمطلق (ستة أنواع: أحدها: يحرم على الرجل ستر رأسه أو بعضه) كالبياض الذي وراء الأذن بما يعد ساتراً عرفاً: كعصابة ومرهم

---

(١) رواه البخاري (١٦٩١) في الحج، باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها ومسلم (١٢٢٧) في الحج، باب وجوب الدم على المتمتع.

وطين وحناء ثخينين، بخلاف ستره بماء وخيط شد به رأسه وهودج استظل به، وإن مس رأسه، ووضع كفه وكف غيره وكذا محمول: كقفة على رأسه مالم يقصد الستر به، وتوسد وسادة وعمامة، لأن ذلك لايعد ساتراً، ويجب عليه كشف شيء من مجاور رأسه ليتحقق كشفه الواجب (و) يحرم عليه أيضاً (لبس محيط) بالحاء المهملة سواء أحاط (ببدنه أو عضو منه) أو نحوه: كخريطة لحيته سواء كان المحيط زجاجاً شفافاً أو مخيطاً: كالقميص، أو منسوجاً كالدرع، أو معقوداً أو ملزقاً كالثوب من اللبد، ولابد من لبسه كالعادة وإن لم يدخل اليد في الكم وإن قصر الزمن، بخلاف مالو ألقى على نفسه فرجية[1] وهو مضطجع وكان بحيث لو قعد لم تستمسك عليه إلا بمزيد أمر. فلا حرمة، ولافدية، كما لو ارتدى أو اتزر بقميص أو سراويل، أو بإزار لفّقه من رقاع، أو أدخل رجليه في ساق الخف، أو التحف بنحو عباءة ولف عليه منه طاقات، أو تقلد نحو سيف، أو شدَّ نحو منطقة في وسطه، أو عقد الإزار بتكة في مقعده، أو شده بخيط أو شد طرفه في طرف ردائه، بخلاف شد طرفي ردائه بخيط أو بدونه أو خللهما بخلال، فإنه يجوز وفيه الفدية: كما لو جعل له في إزار عروات تباعدت (و) يحرم (على المرأة ستر وجهها) بما مر في الرأس، دون ستر بقية بدنها بالمخيط أو غيره من الملبوسات، فإنه لايحرم لما ورد بسند حسن: أنه ﷺ: نهى النساء في إحرامهن عن القفّازين والنقاب[2]. ويعفى عما تستره من الوجه احتياطاً للرأس سواء في ذلك الحرة والأمة، ولها أن ترخي على وجهها ثوباً متجافياً بخشبة أو غيرها، ولو لغير حاجة ثم إن أصابه باختيارها أو بغير اختيارها ولم ترفعه فوراً أثمت، ولزمتها الفدية (و) يحرم عليها أيضاً (لبس القفازين) بالكفين أو أحدهما بأحدهما للخبر السابق، أو غيره وهو شيء يعمل لليدين يزرّ على اليد سواء المحشو وغيره،

---

(١) في القاموس: فروج كتنّور: قميص الصغير، وقَباء شُق من خلفه.

(٢) رواه أحمد (٢/١١٩) في المسند. وأبو داود (١٨٢٧) في المناسك، باب مايلبسُ المحرم، وروى البخاري (١٧٤١) في الحج، باب ماينهى من الطيب للمحرم والمحرمة: «ولاتنتقب المرأة، ولاتلبس القفازين».

ويجوز ستر يديها بغيرهما ككم وخرقة (الثاني: الطيب)[1] فيحرم على كل من الرجل والمرأة ولو أخشم (في) ظاهر (بدنه) أو في باطنه: كأن أكله أو احتقن أو استعط به (أو ثوبه) أي ملبوسه حتى نعله للنهي عنه في الثوب، وقيس به البدن. والمراد بالطيب هنا مايقصد ريحه غالباً: كمسك وعود وورس ونرجس وريحان فارسي، ومثله الكاذي[2] والفاغية ونَيلوفر[3] وبنفسج وورد وبان[4] ودهنها، وهو ماطرحت فيه لا ماطرح سمسمه بها بخلاف مايقصد به التداوي أو الأكل وإن كان له رائحة طيبة: كتفاح، وأترج وقرنفل وسنبل وسائر الأبازير الطيبة، ولو استهلك الطيب في غيره جاز استعماله وأكله، وكذا ان بقي لونه فقط، بخلاف بقاء الطعم مطلقاً أو الريح ظاهراً أو خفياً، لكنه يظهر برش الماء عليه، ثم المحرم من الطيب مباشرته على الوجه المعتاد فيه: بأن يلصقه بيده أو ملبوسه، فلا يضر مس طيب يابس عبق به ريحه، لاعينه ولاحمل العود وأكله، وكذا ريحه بالجلوس عند متجمر وشم الورد من غير أن يلصقه بأنفه، وشم مائه من غير أن يصبه على بدنه أو ملبوسه، وحمل نحو مسك في خرقة مشدودة أو فأرة غير مشقوقة (الثالث: دهن شعر الرأس واللحية) ولو من امرأة، وإن كانا محلوقين بدهن ولو غير مطيب: كسمن وزبد وشحم وشمع ذائبين ومعتصر من حب كزيت، لخبر

---

(١) قال رسول الله ﷺ: «لاتلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران، أو ورس» رواه البخاري (١٤٦٨) في الحج، باب الطيب عند الإحرام. ومسلم (١١٧٧) في الحج، باب مايباح للمحرم بحج أوعمرة» وقال ﷺ في الرجل الذي وقصته ناقته: «لاتغطوا رأسه، ولاتقربوه طيباً، فإنه يبعث يُهِلُّ» وفي رواية: «ملبياً». رواه البخاري (١٧٤٢) في الحج، باب ماينهى من الطيب للمحرم. ومسلم (١٢٠٦) في الحج، باب مايُفعل بالمحرم إذا مات.

(٢) الكاذي: نوع من الطيب إذا رش عليه الماء ظهر ريحه: ومثله الفاغية.

(٣) نَيْلوفر: نوع من الرياحين ينبت في المياه الراكدة.

(٤) البان: نوع من الزهور، وهو من أعظم أنواع الزهور رائحة.

الرابعُ: إزالةُ الشَّعْرِ والظُّفرِ، فإنْ لَبسَ أَوْ تَطَيَّبَ أَوْ دَهَنَ شَعْرَةَ أَو بَاشَرَ بِشَهْوَةٍ أو اسْتَمنى فأنزلَ عامِداً عالماً مُخْتاراً لزِمهُ

«المحرم أشعث أغبر»[1] أي شأنه المأمور به ذلك بخلاف اللبن، وإن كان أصل السمن، لأنه لايسمى دهناً ونحو الشارب والحاجب مما يقصد تنميته، ويتزين به من شعر الوجه كالرأس واللحية فيما ذكر، ولايحرم دهن رأس أصلع وأقرع ولا ذقن أمرد ولا سائر شعور بدنه، لانتفاء المعنى (الرابع: إزالة) شيء وإن قل من (الشعر و) كذا من (الظفر) لقوله تعالى: ﴿ولاتحلقوا رؤوسكم﴾ [البقرة: ١٩٦] أي شعورها وقيس به شعر بقية البدن، وبالحلق غيره لأن المراد الإزالة، وبازالة الشعر إزالة الظفر بجامع الترفه في الجميع، ويستثنى من ذلك شعر نبت بعينه وتأذى به أو طال بحيث يستر بصره، وظفر انكسر فلا إثم عليه بقطع المؤذي فقط، ومما يحرم عليه أيضاً مقدمات الجماع إن كانت عمداً بشهوة، ويحرم على الحلال تمكينه منها، ولوبين تحللين وإن لم ينزل حتى النظر، لكن بشهوة بخلاف الدم فإنه لايجب إلا في مباشرة عمداً بشهوة كما يأتي. واعلم أن هذه المحرمات المذكورة يجب في كل منها دم، وأنه دم تخيير وتقدير (فان لبس أو تطيب أو دهن) ولو (شعرة أو باشر بشهوة أو استمنى) بيده أو بيد غيره (فأنزل) وكان قد فعل اللبس، أو مابعدها حال كونه (عامداً عالماً مختاراً لزمه) الدم الآتي، بخلاف مالو فعل شيئاً منها ناسياً للإحرام، أو مكرهاً عليه أو جاهلاً بتحريمه أو بكون المسوس طيباً أو رطباً لعذره، فإن علم التحريم وجهل ووجب الفدية لزمته،

---

(١) روى الترمذي (٣٠٠١) باب ومن سورة آل عمران وابن ماجه (٢٨٩٦) في المناسك باب مايُوجب الحج: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قام رجلٌ إلى النبي ﷺ، قال: من الحاج، يارسول الله؟ قال: «الشعِثُ التفِلُ». وروى أبو يعلى (٢٠٩٠) في المسند وابن حبان (٣٨٥٣) في صحيحه: أن رسول الله ﷺ قال: «مامن يوم أفضل عند الله من يوم عرفة، ينزل الله إلى السماء الدنيا، فيباهي بأهل الأرض أهل السماء، فيقول: انظروا إلى عبادي شعثاً غبرُ ضاحين جاؤوا من كل فج عميق يرجون رحمتي، ولم يروا عذابي، فلم يُر يوم أكثر عتقاً من النار من يوم عرفة».
الشعث: المغبر، التفل: المتغير الرائحة لعدم تطيبه في مدة الإحرام. ضاحين: بارزين للشمس. أما ماساقه المؤلف، قد قال في الحاشية، لم أقف عليه بهذا اللفظ.

أَوْ أَزالَ ثلاثَةَ أَظْفارٍ أَوْ أَكْثَرَ مُتَوالياً أَوْ ثلاثَ شَعَراتٍ أَوْ أَكْثرَ مُتوالِياتٍ ولَوْ ناسِياً وجَبَ

لأن حقه الامتناع، وان علمه بعد نحو اللبس جهلاً وأخر إزالته فوراً مع الإمكان عصى، ولزمته الفدية أيضاً، وتلزمه أيضاً ان لبس أو ستر لحاجة: كحَر. نعم للعاجز عن تاسومة[1] وقبقاب لبس سرموزة[2] وزربول لايستر الكعبين، وخف قطع أسفل كعبيه، وعن إزار لبس سراويل، ولا دم في ذلك، ولو فقد الرداء ارتدى بالقميص، ولايلبسه أو النعل أو الإزار لم يلزمه قبول شرائه ولاهبته، ويلزمه قبول عاريته، ومحل لزوم دم مقدمات الجماع مالم يجامع، وإلا اندرجت في بدنته، وخرج بقوله باشر مالو نظر بشهوة أو قبل بحائل كذلك فانه لادم عليه، وإن أنزل فيهما، لكنه يأثم كما مر، وهذا مستثنى من قاعدة: أن كل ماحرم بالإحرام فيه الفدية، ومن المستثنى أيضاً عقد النكاح، والاصطياد إذا أرسل الصيد والتسبب في إمساك ونحوه، حتى قتل غيره الصيد، (أو أزال ثلاثة أظفار أو أكثر متوالياً) بأن اتحد الزمان والمكان (أو) أزال (ثلاث شعرات أو أكثر متوالياتٍ) بأن اتحد ماذكر (ولو) أزال ذلك حال كونه (ناسياً) للاحرام أو لحرمته أو جاهلاً بحرمته (وجب) عليه الدم الآتي للآية[3]. وكسائر الاتلافات، والشعر يصدق بالثلاث، وكذا الأظفار، وفارق هذا ماقبله حيث أثر فيه الجهل والنسيان، لأنه تمتع وهو يعتبر فيه العلم والقصد، وفارق مالو أزالها مجنون أو مغمى عليه أو صبي لايميز، فإنه لافدية عليهم، بأن الناسي والجاهل يعقلان فعلهما فينسبان إلى تقصير، بخلاف هؤلاء، ولو أزال الشعر أو الظفر بقطع الجلد أو العضو لم يجب شيء، لأن ماأزيل تابع غير مقصودٍ بالإزالة، ويجوز الحلق لأذى نحو قمل وجرح، وفيه الفدية ويأثم الحالق بلا عذر، والفدية على المحلوق حيث أطاق الامتناع منه، أو من نار أحرقت شعره، لأنه في يده أمانة، ولزمه دفع متلفاته.

---

(١) التاسومة: النَّعْل.

(٢) السرموزة: البابوج.

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿ولاتحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ [البقرة: ١٩٦].

مايُجزِئُ في الأُضْحِيَةِ ، أَوْ إعْطاءُ سِتَّةِ مَساكِينَ أَوْ فقـراء كـلَّ مِسْكينٍ نِصْفَ صاعٍ أَوْ صَوْمُ ثلاثةِ أَيَّامٍ وفي شَعْرةٍ أَوْ ظُفْرٍ مُدٌّ أَوْ صـومُ يـومٍ ، وفي شَعْرَتَينِ أَوْ ظُفْرَيـنِ مُدَّانِ أو يومـانِ ، الخامِسُ : الجِماعُ ، فإذا جـامَعَ عـامِدًا عالِمـاً مُخْتاراً قبلَ التَحلُّلِ الأَوَّلِ في الحَجِّ وقبلَ الفراغِ مِنْ العُمْرَةِ فَسَد نُسُكُهُ ،

فإن لم يطق امتناعاً فعلى الحالق ، وللمحلوق مطالبته بها لأن نسكه يتم بأدائها. واعلم أن هذه المحظورات إما استهلاك كالحلق أو استمتاع كالتطيب ، وهما أنواع ولا يتداخل فداؤها. إلا إن اتحد النوع : كتطيبه أو لبسه بأصناف أو بصنف مرتين فأكثر أو حلق شعر رأسه وذقنه وبدنه. واتحد الزمان والمكان عادة ، ولم يتخلل بينهما تكفير ولم يكن مما يقابل بمثلٍ أو نحوه ، لأن ذلك يعد حينئذ خصلة واحدة. نعم لو جامع فأفسد ، ثم جامع ثانياً لم يتداخل لاختلاف الواجب ، وهو بدنة في الأول ، وشاة في الثاني ، فإن اختلف النوع : كحلق وقلم تعددت مطلقاً مالم يتحد الفعل : كأن لبس ثوباً مطيباً أو طلى رأسه بطيب أو باشر بشهوة عند الجماع ، وتتعدد أيضاً باختلاف مكان الحلقين أو اللبسين أو التطيبين أو زمانهما ، ويتخلل تكفير وإن نوى بالكفارة الماضي والمستقبل ، ولاتداخل بين صيود وأشجار ، والدم الواجب هنا هو (مايجزئ في الأضحية) صفة وسناً ومنه سبع بدنة أو بقرة (أو إعطاء ستة مساكين أو فقراء) ثلاثة آصع (كل مسكين نصف صاع) وهو نحو قدح مصري إذ الصاع قدحان بالمصري تقريباً. كما مر في زكاة النبات (أو صوم ثلاثة أيام) فهو مخير بين هذه الثلاثة (وفي شعرة أو ظفر مد) من الطعام وهو نصف قدح لعسر تبعيض الدم ، هذا إن اختار الدم ، أما إذا اختار الإطعام فواجبه صاع (أو) الصوم فواجبه (صوم يوم) على مانقله الأسنوي وغيره واعتمدوه ، لكن خالفهم آخرون (وفي شعرتين أو ظفرين مدان) أو صاعان (أو يومان) نظير ماذكر في الشعرة (الخامس) من محرمات الاحرام (الجماع فإذا جامع) في قبل أو دبر ، ولو لبهيمة أو مع حائل وإن كثف (عامداً عالماً مختارا قبل التحلل الأول في الحج ، وقبل الفراغ من) جميع أعمال العمرة في (العمرة فسد نسكه) وإن كان المجامع رقيقاً أو صبياً ، للنهي عنه فيه بقوله تعالى : ﴿فلا رفث﴾ [البقرة : ١٩٧] أي فلا ترفثوا : أي لا تجامعوا. والأصل في النهي اقتضاء الفساد ،

ووجبَ إتْمامُهُ، وقضاؤهُ على الفَوْرِ، وبَدنةٌ فإنْ عَجز فبقرة، فإنْ عَجزَ فَسَبعُ شِياهٍ، فإنْ عَجزَ فطَعامٌ بقيمَةِ البَدنَةِ، فإنْ عَجزَ صامَ بعددِ الأَمْدادِ. السَّادِسُ: اصْطِيادُ المَأكولِ البَرِّيِّ أو المُتَوَلِّدِ مِنهُ ومِنْ غيرِهِ،

والعمرة كالحج. أما الجماع بين تحلليه فلا يفسد، وان حرم لضعف الإحرام حينئذ، وخرج بالقيود المذكورة أضدادها فلا فساد نظير مامر في التمتع بنحو اللبس، لأن الجماع من أنواع التمتعات (ووجب) على المجامع المفسد (إتمامه)[1] أي: النسك الذي أفسده كما صح بأسانيد عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم ولا مخالف لهم[2] (وقضاؤه على الفور) وإن كان نسكه تطوعاً لأنه يلزم بالشروع فيه ويقع كالفاسد، فإن كان فرضاً أو تطوعاً فلا يصح جعله عن نسك، ووجب أن يحرم به من مكان إحرامه بالأداء إن أحرم به قبل الميقات، وإلا فمن الميقات. وإنما لم يتعين الزمن الذي أحرم منه بالأداء لانضباط المكان بخلاف الزمان، فإن أفسد القضاء فكفارةٌ أخرى وقضاءٌ واحد لأن المقضي واحد فلا يلزمه أكثر منه، وتجب عليه كفارة (و) هي دم ترتيب وتعديل فتلزمه (بدنة) تجزئ في الأضحية أن كان نسكه نفلاً (فإن عجز) عنها (فبقرة) تجزئ في الأضحية (فإن عجز) عنها (فسبع شياه) تجزئ فيها (فان عجز فطعام بقيمة البدنة) يتصدق به على مساكين الحرم (فإن عجز صام بعدد الأمداد) ويكمل المنكسر (السادس) من المحرمات على المحرم (اصطياد المأكول البري) الوحشي (أو المتولد منه ومن غيره) كمتولد بين حمار وحشي وحمار أهلي أو بين شاة وظبي أو بين ضبع وذئب لقوله تعالى: ﴿وحرم عليكم صيد البر﴾ [المائدة: ٩٦] أي: التعرض له بأي وجه من اوجه الايذاء حتى بالتنفير ـ مادمتم حرماً ـ وخرج بما ذكر المتولد بين وحشي غيرمأكول وإنسيٍّ مأكول كالمتولد بين ذئب وشاة أو بين غير مأكولين: أحدهما وحشي كالذي بين حمار وذئب أو بين أهليين:

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٢) روى مالك في «الموطأ» (١/٣٨١) أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله، وهو محرم بالحج، فقالوا: ينفذان، يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما حج قابل، والهدي.

أحدهما غير مأكول كالبغل، فلا يحرم التعرض لشيء منها كانسي وإن توحش وبحري إلا إن عاش في البر كطيره الذي يغوص فيه، ولو شك في كونه مأكولاً أو برياً أو متوحشاً لم يجب الجزاء بل يندب، ويحرم التعرض أيضاً لسائر أجزائه كبيضه ولبنه، ويضمن بالقيمة، ويجب مع الجزاء قيمته لمالكه إن كان مملوكاً، ومن أحرم وفي ملكه صيد زال ملكه عنه ولزمه إرساله ولو بعد التحلل، ومن أخذه قبل إرساله ملكه ولايجب إرساله قبل الإحرام (ويحرم ذلك) أي التعرض بأي وجه كان للصيد المذكور (في الحرم على الحلال) ولو كافراً ملتزماً للأحكام تعظيماً للحرم سواء أرسل الحلال كلباً أو سهماً من الحل على صيد كلبه أو قائمة من قوائمه في الحرم واعتمد عليها أو عكسه تغليباً للحرمة، وإنما لم يضمن صيداً سعى من الحرم إلى الحل ومن الحل إلى الحرم لكن سلك في أثناء سعيه الحرم ثم قتله، لأن ابتداء الاصطياد من حين الرمي أو نحوه لامن حين السعي، ولذا سنت التسمية عند الأول دون الثاني، ولو أخرج يده من الحرم ونصب شبكة في الحل فتعلق بها صيد لم يضمنه ولا عبرة بكون غير قوائمه في الحرم كرأسه والعبرة في النائم بمستقره، نعم إن أصاب الجزء الذي في الحرم ضمنه، وإن كان مستقراً على غيره، ولو كانا في الحل ومر السهم في الحرم ضمنه وكذا الكلب إن تعين الحرم طريقاً له، لأن له اختياراً (ويحرم) على الحلال والمحرم (قطع نبات الحرم) من الشجر والحشيش (الرطب وقلعه) مباحاً كان أو مملوكاً حتى مايستنبته الناس لما صح من قوله ﷺ يوم فتح مكة [إن هذا البلد حرام بحرمة الله لايعضد شجره ولاينفر صيده ولايختلى خلاه][1] والعضد القطع. وإذا حرم القطع فالقلع أولى. والخلا بالقصر الحشيش الرطب، وقيس بمكة سائر الحرم، وخرج بالرطب اليابس فيجوز قطعه وقلعه. ولو غرست حرمية في الحل لم تنتقل الحرمة عنها، او حلية في الحرم لم يكن لها حرمة، ولايضمن غصناً أصله في الحل، ويضمن

(١) رواه البخاري (١٥١٠) في الحج، باب فضل الحرم، ومسلم (١٣٥٣) في الحج، باب تحريم مكة وصيدها.

إلاَّ الإِذْخِرَ والشَّوْكَ وعَلَفَ البهائمِ والدَّواءَ والزَّرْعَ، ويَحْرُمُ قلْعُ الحَشيشِ اليابِسِ دُونَ قطْعِهِ، ثم إنْ أَتْلَفَ صيداً لهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ ففيهِ مِثْلُهُ، وإنْ لَمْ يَكُنْ لهُ مِثْلٌ فيهِ قيمةٌ، ففي النَّعامَةِ بَدَنَةٌ،

صيداً فوقه بخلاف غصن في الحل وأصله في الحرم أنه يضمنه دون صيد فوقه، ولو غرس في الحل نواة شجرة حرمية ثبت لها حكم الأصل، ويحرم قطع شجرة أصلها في الحل والحرم، ويحرم قطع غصنٍ لايخلف مثله في سنته ويضمنه، وقطع ورق الشجر ان كان بخبط يضرها (إلا الإذخر) فلا يحرم قطعه ولا قلعه للتسقيف أو غيره لاستثنائه في الخبر الصحيح[1] (و) إلا (الشوك) وإن لم يكن في الطريق والأغصان المؤذية في الطريق كالصيد المؤذي، والجواب عن خبر ولايعضد شوكها انه يتناول المؤذي وغيره فخص بغير المؤذي بالقياس على قتل الفواسق الخمس (و) إلا (علف البهائم والدواء) أي مايتداوي به كالحنظل إن وجد السبب، لاقبله ومايتغذى به كالرجلة[2] والبقلة فيجوز أخذه للحاجة إليه، ولايقطع لذلك إلا بقدر الحاجة ولايجوز قطعه للبيع ممن يعلف أو يتداوى به، ويجوز رعي الحشيش والشجر بالبهائم (و) إلا (الزرع) كالحنطة والشعير والذرة والبقول والخضراوات فيجوز قطعه وقلعه ولاضمان فيه (ويحرم قلع الحشيش) والشجر (اليابس) إن لم يمت لأنه لو لم يقلعه لنبت فإن قلعه أثم وضمنه، فإن مات جاز ولا ضمان (دون قطعه) فإنه يجوز ولافدية فيه ولو اخلف ماقطع من الأخضر فلا ضمان، وإلا ضمنه بالقيمة (ثم) اعلم أن دم جزاء الصيد والشجر دم تخيير وتعديل فحينئذ (إن أتلف صيداً له مثل من النعم ففيه مثله) تقريباً لا باعتبار القيمة بل بالصورة والخلقة (وإن لم يكن له مثل ففيه قيمة) في موضع الاتلاف ووقته (ففي النعامة) ذكراً أو أنثى (بدنة) كذلك، ولاتجزئ عنها بقرة ولا سبع شياه أو أكثر، لأن جزاء الصيد يراعى فيه المماثلة

---

(١) رواه البخاري (١٧٣٧) في الحج، ومسلم (١٣٥٣) في الحج، باب أي الصدقة أفضل، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها.

(٢) الرجلة: بقلة تسمى الحمقاء، لأنها لاتنبت إلا في مسيل.

وفي بَقَرِ الوَحْشِ وحِمارِهِ بَقَرةٌ، وفي الظَّبْيَةِ شاةٌ، وفي الحَمامَةِ شاةٌ، ويَتَخَيَّرُ في المِثْليِّ بَيْنَ ذَبحِ مِثْلِهِ في الحَرَمِ، وَالتَّصَدُّقِ بهِ فيهِ، وَبينَ التصدُّقِ بطعامٍ بقيمَةِ المِثْلِ، والصّيام بِعَدَدِ الأَمْدَادِ

(وفي بقر الوحش وحماره بقرة وفي الظبية شاة) وفي الظبي تيس (وفي الحمامة) ونحوها من كل مطوق يعب[1] ويهدر (شاة) من ضأن أو معز بحكم الصحابة رضوان الله عليهم ومستنده توقيف بلغهم، وإلا فالقياس[2] القيمة. وفي الثعلب شاة وفي الأرنب عناق وهي أنثى المعز إذا قويت مالم تبلغ سنة، وفي اليربوع والوبر جفرة: وهي أنثى المعز إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها، وفي الضبّ وأم حبين[3] جدي. ويحكم فيما لانص فيه غير ماذكر بالمثل عدلان فقيهان بباب الشبه، ويفدى الصغير والصحيح والهزيل وأضدادها بمثله، ولو أعور يمين بيسار، ويجزئ الذكر عن الأنثى وعكسه ويجب في الحامل حامل، ولاتذبح بل تقوّم (ويتخير في المثلي بين ذبح مثله في الحرم) ولا يجزئ ذبحه في غيره وإن تصدق به فيه (والتصدق به) أي بجميعه (فيه) أي في الحرم على مساكينه: بأن يفرق لحمه عليهم ولايملكهم جملته مذبوحاً، والقاطنون أولى هنا وفي نظائره (وبين التصدق بطعام) يجزئ في الفطرة (بقيمة المثل) في مكة على ماذكر (والصيام) في أي محل شاء (بعدد الأمداد) ويكمل المنكسر، ولايجزيْ اعطاؤهم المثل قبل الذبح ولا اعطاؤهم دراهم، والأصل في ذلك آية ﴿ومن قتله منكم متعمداً﴾ [المائدة: ٩٥][4] وإنما اعتبرت قيمة المثلي بمكة عند العدول عن ذبح مثله، لأنها محل ذبحه فاعتبرت قيمته بها عند العدول عن ذلك

---

(١) يعب: يشرب جرعاً بلا مصّ، ويهدر: يغرد ويرجع صوته، والمطوقة: الحمامة التي في عنقها طوق.

(٢) أي: القياس على غير المثلي.

(٣) أم حُبَيْن: دابَّة على خلقة الحرباء عظيمة البطن.

(٤) وتمامها ﴿فجزاءٌ مثل ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة، أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام﴾.

وفيما لامثل له كالجرادِ يتخير بينَ إخْرَاجِ طَعَامٍ بقيمتهِ وَالصيامِ بعددِ الأَمْدادِ، ويجبُ في الشجرةِ الكبيرةِ بَقرةٌ لها سَنَةٌ، وفي الشجرةِ الصَّغِيرةِ التي هِيَ كَسُبْعِ الكبيرةِ شاةٌ، يَتَخَيَّرُ بَينَ ذَبْحِ ذَلِكَ، والتَّصَدُّقِ بِقيمَتِهِ طَعاماً، والْصِّيامِ بِعَدَدِ الأَمْدادِ، وفي الْشجرَةِ الْصغيرَةِ جدّاً قِيمَتُها، يَتَصدَّقُ بِقَدْرِها طعاماً، أَوْ يَصومُ بِعَدَدِ الأَمْداد.

(فَصْلٌ) وَيَجوزُ للأَبَوْينِ مَنعُ الْولَدِ غَيرِ المَكّيِّ مِنَ الإِحْرامِ بِتطوُّعِ حَجٍّ أو عُمْرَةٍ

(وفيما لامثل له كالجراد) وغير الحمام من الطيور سواء الأصغر منه والأكبر (يتخير بين إخراج طعام بقيمته) يجزئ في الفطرة على مساكين الحرم (والصيام بعدد الأمداد) والمنكسر منها ويرجع في القيمة هنا وفيما مر إلى عدلين. (ويجب في الشجر) الحرمية (الكبيرة) بأن تسمى كبيرة عرفاً (بقرة) رواه الشافعي عن ابن عباس رضي الله عنهم، ومثله لايقال إلا بتوقيف سواء أخلفت الشجرة أم لا، ويجوز إخراج بدنة عنها، وإنما لم تجزئ عنها ولا عن الشاة في جزاء الصيد لأنهم راعوا المثلية ثم لا هنا. ويجب في البقرة أن يكون (لها سنة) بل سنتان تامتان إذ لابد من إجزائها في الأضحية على المعتمد (و) يجب (في الشجرة) الحرمية (الصغيرة) عرفاً وهي (التي كسبع الكبيرة) تقريباً (شاة) وتجب أيضاً فيما جاوزت سبع الكبيرة ولم تنته إلى حد الكبر لكن تكون الواجبة فيها أعظم من الشاة الواجبة في سبع الكبيرة. والدم هنا تخيير وتعديل كما مر في جزاء الصيد فحينئذ (يتخير بين ذبح ذلك) والتصدق به كما مر (والتصدق بقيمته طعاماً) يجزئ في الفطرة نظير مامر أيضاً (والصيام بعدد الأمداد) والمنكسر منها (وفي الشجرة) الحرمية (الصغيرة جداً قيمتها) تخييراً وتعديلاً أيضاً فحينئذ (يتصدق بقدرها) أي القيمة (طعاماً) يجزئ في الفطرة (أو يصوم بعدد الأمداد) والمنكسر منها.

فصل: في موانع الحج

وهي ستة الأول: الأبوة (ويجوز للأبوين) أي لكل منهما وإن علا، أو كان هناك أقرب منه (منع الولد) وإن سفل (غير المكي من الإحرام بتطوع حج أو عمرة)

دُونَ الْفَرْضِ، وِلِلْزَّوْجِ مَنْعُ الزَّوجَةِ مِنَ الْفَرْضِ والْمُسْنُونِ،

ابتداء ودواماً لأنه أولى باعتبار إذنهما من فرض الكفاية[1] المعتبر فيه ذلك: لقوله ﷺ في خبر الصحيحين لرجل استأذنه في الجهاد «ألك أبوان؟ قال: نعم. قال استأذنتهما؟ قال: لا. قال: ففيهما فجاهد»[2] أما المكي ونحوه فليس لهما منعه على مابحثه الأذرعي لقصر السفر (دون الفرض) فليس لهما منعه منه لا ابتداءً ولا إتماماً، لأنه فرض عين بخلاف الجهاد، ويشمل ذلك من لم يحج حجة الإسلام، فليس لهما منعه منها وإن كان فقيراً على احتمال فيه، لأنه إذا تكلفها تجزئه عن حجة الإسلام فتقع فرضاً، ويسن استئذانهما في الفرض ايضاً. الثاني: الزوجية يسن له الحج بزوجته للأمر به في الصحيحين[3]. ويسن لها أن لاتحرم بغير إذنه. نعم يمتنع على الأمة ذلك إلا بإذن الزوج والسيد. والفرق أن الحج لازم للحُرّة فتعارض في حقها واجبان الحج وطاعة الزوج فجاز لها الإحرام وندب لها الاستئذان، بخلاف الأمة لايجب عليها الحج، ولذا حرم على الزوجة صوم النفل بغير إذنه لا الفرض، وقياسه أنه يحرم على الحرة الإحرام هنا بالنفل بغير إذن (وللزوج منع الزوجة من) النسك (الفرض والمسنون) لأن حقه على الفور والنسك على التراخي، ويفارق الصوم والصلاة بطول مدته بخلافهما. نعم إن سافرت معه بإذنه وأحرمت بحيث لايفوت عليه استمتاعها البتة بأن كان محرماً وكان إحرامها يفرغ قبل إحرامه أو يفرغان معاً لم يكن له منعها، لأنه تعنت، وليس له منعها من نذر معين قبل النكاح أو بعده، لكن بإذنه ولامنع الحابسة نفسها لقبض المهر، لأن لها السفر بغير إذنه.

---

(١) أي: إن الحج تطوعاً أولى باستئذان الوالدين من فرض الكفاية وهو الجهاد الذي ورد الحديث فيه.

(٢) رواه البخاري (٢٨٤٢) في الجهاد، باب الجهاد بإذن الأبوين، ومسلم (٢٥٤٩) في البر والصلة، باب بر الوالدين، وأنهما أحق به.

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: «ولاتسافر المرأة إلا مع ذي محرم» فقام رجل، فقال: يارسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: «انطلق فحَج مع امرأتك» رواه البخاري (١٧٦٣) في الإحصار وجزاء الصيد، باب حج النساء، ومسلم (١٣٤١) في الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

وللسَّيِّدِ مَنْعُ رَقِيقِهِ مِنْ ذَلِكَ فَرْضاً أَو سُنَّةً ، فَإِنْ أَحْرَمُوا بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ تَحَلَّلوا هُمْ ، والُمحْصَرُ عَنِ الحَجِّ والْعُمْرَةِ بِذَبْحِ مايُجزِيءُ في الأُضْحِيَـةِ ثُـمَّ الحَلْقِ مَعِ اقْترانِ نِيَّةِ التَحَلُّلِ بِهِما ، وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الذَّبْحِ أَطْعَمَ بِقيمَةِ الشاةِ ، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ بِعَدَدِ الأَمْدَادِ ، والرَّقِيقُ يَتحَلَّلُ بِالنِّيَةِ مَعَ الحَلْقِ فَقَطْ ، وَيَتَعَيَّنُ مَحَلُّ الإِحْصارِ

الثالث : الرق فإذا أحرم قنّ بإذن سيده لم يحلله وإن أفسده ، لأنه عقد لازم عقده بإذنه ولمشتريه الفسخ إن جهل إحرامه ، ويحرم عليه الإحرام بغير إذن سيده (وللسيد منع رقيقه) ولو مكاتباً وأم ولد ومبعضاً ليس بينه وبين سيده مهايأة ، أو بينهما مهايأة والنوبة للسيد (من ذلك) أي النسك (فرضاً) كان (أو سنة) لأن منافعه مستغرقة للسيد (فإن أحرموا) أي الفرع والزوجة والقن (بغير إذنهم) أي الأصل والزوج والسيد جاز لهم تحليلهم بأن يأمروهم به فيلزمهم حينئذ التحلل ، فإن امتنعت الزوجة والأمة مع تمكنهما منه فللزوج والسيد وطؤهما وسائر الاستمتاع بهما والإثم عليهما دونه ، وليس للفرع والزوجة التحلل بغير أمر بخلاف العبد فإن له ذلك بغير أمر السيد ، ويفرق بأن معصيته أشد لملك السيد منافعه وعدم مخاطبته بالنسك بخلافهما في جميع ذلك ، وإنما لم يلزمه بغير إذن وإن كان الخروج من المعصية واجباً لكونه تلبس بعبادة في الجملة مع جواز رضا السيد بدوامه ، وإذا أمروهم (تحللوا) وجوباً كما تقرر. الرابع : الإحصار العام بأن يمنع المحرم عن المضي في نسكه من جميع الطرق إلا بقتال أو بذل مال فلهم حينئذ التحلل وإن اتسع الوقت ، ولو منعوا من الرجوع أيضاً. الخامس : الإحصار الخاص فإذا حبس ظلماً أو بدين وهو معسر فله التحلل. السادس : الدين وليس للدائن التحليل ، وله منعه من السفر إلا إن أعسر أو تأجل الدين ، وإن لم يبق من أجله إلا لحظة ، وإذا تحلل الثلاثة الأول (هم والمحصر) بقسميه (عن الحج و) كذا عن (العمرة) فليكن تحللهم (بذبح مايجزئ في الأضحية ثم) بعد الذبح (الحلق مع اقتران نية التحلل بهما) أي بالذبح والحلق (ومن عجز عن الذبح) بالطريق السابق في دم نحو التمتع (أطعم بقيمة الشاة فإن عجز) عن الإطعام (صام بعدد الأمداد) والمنكسر (والرقيق) وكذا الحر الذي لم يجد دماً ولا طعاماً (يتحلل بالنية مع الحلق فقط ، ويتعين محل الإحصار) من الحل ، وإن أمكنه بعثه

ولاقَضاءَ عليْهِم وَمَنْ شَرَط التَّحَلُّلَ لِفَراغِ زَادٍ أَوْ مَرَضٍ أو غَيرِ ذلك جاز، ويَتَحَلّلُ مَنْ فَاتَهُ الوقُوفُ بِطوافٍ وسَعيٍ وحَلق، ويقضي وعَلَيْهِ دمٌ كَدَمِ المُتَمَتِّعِ،

إلى طرف الحرم للذبح وتفرقة اللحم وتفرقة الطعام، ولما لزمه من سائر الدماء لأنه صار في حقه كالحرم في حق غيره ولايتعين للصوم محل، ويتوقف التحلل على الذبح أو الإطعام لاعلى الصوم لطول مدته (ولاقضاء عليهم) إذا تحللوا لأنه لاتقصير منهم، بل الأمر كما كان قبل الإحرام، فإن أحصر في قضاء أو نذر معين في عام حصره بقي في ذمته كما كان، وكذا حجة الإسلام أو النذر إذا استقرت: بأن وجدت فيها شروط الاستطاعة قبل حصره، وإن أحصر في حج تطوع أو إسلام أو نذر لم يستقر لم يلزمه شيء في التطوع أصلاً ولا في الأخريين حتى يستطيع (ومن شرط التحلل) من إحرامه عند الشروع فيه (لفراغ زاد أو مرض أو غير ذلك) كضلال طريق وخطأ في العدد (جاز) وحينئذ فله التحلل به كما له أن يخرج من الصوم فيما لو نذره بشرط ان يخرج منه بعذر، ثم إن شرطه بهدي لزمه أو بلا هدي أو أطلق لم يلزمه فيكون تحلله بالنية فقط، ولو قال إن مرضت فأنا حلال فمرض صار حلالاً بنفس المرض، وله شرط قلب حجه عمرة بنحو المرض وإنما لم يجز التحلل بنحو المرض بلا شرط كالإحصار لأن التحلل لايفيد زوال نحو المرض بخلاف التحلل بالإحصار بل يصبر حتى يزول عذره، فإن كان محرماً بعمرة أتمها أو بحج وفاته تحلل بعمل عمرة (ويتحلل من فاته الوقوف) بعرفة وجوباً فيحرم عليه استدامة إحرامه إلى قابل لزوال وقته كالابتداء، فلو استدامه حتى حج به من قابل لم يجز ويكون تحلله (بطواف وسعي) إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم (وحلق) بنية التحلل وإن لم ينو العمرة ولاتجزئه عن عمرة الإسلام، ولايجب رمي ولامبيت وإن بقي وقتهما وبما فعله من عمل العمرة يحصل التحلل الثاني، وأما الأول فيحصل بواحد من الحلق والطواف المتبوع بالسعي لسقوط حكم الرمي بالفوات فصار كمن رمى (ويقضي) حجه فوراً وجوباً إن كان تطوعاً لأنه لايخلو عن تقصير، فإن كان فرضاً بقي في ذمته كما كان (وعليه دم) وإن كان الفوات بعذر كنوم ونسيان (كدم التمتع) فيكون دم ترتيب وتقدير

وَيَذْبَحُهُ في حِجَّةِ الْقضاءِ، وكُلُّ دَمٍ وجَبَ يجِبُ ذَبْحُهُ في الحَرمِ إلاَّ دَمَ الإحْصارِ، والأَفْضَلُ في الحَجِ في مِنَى، وفي الْعُمْرَةِ المَرْوَةُ في أَيِّ وَقْتٍ شاءَ، وَيَصْرِفُهُ إلى مَساكينِهِ

(ويذبحه) وجوباً (في حجة القضاء) أي بعد الإحرام بها أو بعد دخول وقت الإحرام به، وذلك في قابل كما أن دم التمتع لايجب إلا بالإحرام بالحج.

واعلم أن الدماء أربعة دم ترتيب وتقدير، ودم تخيير وتعديل، ودم تخيير وتقدير، ودم ترتيب وتعديل. ومعنى الترتيب أنه لايجوز العدول للبدل إلا بعد العجز عن الأصل، والتخيير عكسه، ومعنى التقدير أن الشرع قدر الصوم المعدول إليه، والتعديل عكسه. فالأول: دم التمتع والقران والفوات وترك الإحرام من الميقات والرمي والمبيتين وطواف الوداع، والثاني: دم جزاء الصيد والشجر، والثالث: دم الحلق والقلم والطيب والدهن واللبس ومقدمات الجماع، وشاة الجماع غير المفسد، والرابع: دم الجماع المفسد ودم الإحصار (وكل دم وجب) من هذه المذكورات يراق في النسك الذي وجب فيه إلا دم الفوات كما مر، وكلها أو بدلها من الإطعام (يجب ذبحه) وتفرقته (في الحرم) على مساكينه (إلا دم الإحصار) فإنه يذبح ويفرق في محل الإحصار كما مر (والأفضل في الحج) الذبح لما وجب أو ندب فيه (في منى) وإن كان متمتعاً (وفي العمرة المروة) أي الذبح فيها لما وجب أو ندب في العمرة لأنهما محل تحللهما، وكل هذه الدماء لاتختص بوقت فيذبحها (في أي وقت شاء) لأن الأصل عدم التخصص ولم يرد مايخالفه، لكن يندب أراقته أيام التضحية. نعم إن حرم السبب وجبت المبادرة إليه (ويصرفه) أي الدم أو بدله من الواجب المالي (إلى) ثلاثة أو أكثر من (مساكينه) أي الحرم الشاملين لفقرائه والمستوطنون أولى مالم تكن حاجة الغرباء أشد، ولايجب استيعابهم وإن انحصروا، ويجوز أن يدفع لكل منهم مداً أو اكثر أو أقل إلا دم نحو الحلق فيتعين لكل واحد من ستة مساكين نصف صاع كما مر، فإن عدموا من الحرم أخر الواجب المالي حتى يجدهم، ولايجوز نقله بخلاف الزكاة إذ ليس فيها نص صريح بتخصيص البلد بخلاف هذا، ولو سرق المذبوح في الحرم ولو بغير تقصيره وإن كان السارق هو من مساكين الحرم سواء نوى الدفع أم لا أو غصب ذبح بدله، وهو الأولى، أو اشترى به لحماً وتصدق به عليهم.

(بابُ الأضحيةِ)

هِيَ سُنَّةٌ مُؤكَّدَةٌ، لاتَجِبُ إِلاَّ بالنَّذْرِ، وبِقَوْلِهِ هَذِهِ أُضْحِيَةٌ، أَوْ جَعَلْتُها أُضْحِيَةً، ولا يُجْزِئُ إِلاَّ الإِبِلُ والبَقَرُ والْغَنَمُ، وأَفْضَلُها بَدَنَةٌ، ثم بقرة، ثُمَّ ضَائِنَةٌ، ثُمَّ عَنْزٌ ثُمَّ شِرْكٌ مِنْ بَدَنَةٍ،

باب الأضحية

وهي مايذبح من النعم تقرّباً إلى الله تعالى في الزمن الآتي. والأصل فيها قبل الإجماع ماصح من قوله ﷺ: «ماعملَ ابن آدم يوم النحر من عمل أحبّ إلى الله تعالى من إراقة الدم، وإنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها، وإنَّ الدمَ ليقعُ من الله بمكان قبل أن يقعَ على الأرض فطيِّبوا بها نفساً»[(١)] (هي سنة) على الكفاية (مؤكدة) للأخبار الكثيرة فيها[(٢)] بل قيل بوجوبها ويرده خبر الدارقطني «كتب عليّ النحر وليس بواجب عليكم» فلو فعلها واحد من أهل البيت كفت عنهم وإن سنت لكل منهم، فإن تركوها كلهم كره و (لاتجب) الأضحية (إلا بالنذر) كَلِلَّه عليّ أو عليّ أن أضحي بهذه (وبقوله هذه أضحية أو جعلتها أضحية) لزوال ملكه عنها بذلك، فيتعين عليه ذبحها، ولايجوز له التصرف فيها بنحو بيع أو إبدال ولو بخير منها، وإنما لم يزل ملكه عن قنّ قال عليّ أن أعتقه إلا باعتاقه وإن لزمه، لأن الملك هنا ينتقل للمساكين، وثَمَّ لاينتقل، بل ينفك بالكلية، ولا أثر لنية جعلها أضحية. نعم إشارة الأخرس المفهمة كنطق الناطق، وإذا ذبح الواجبة أو ولدها وجب التصدق بجميع أجزائها كما يأتي (ولايجزئ) في الأضحية من الحيوان (إلا) النعم وهي (الإبل والبقر والغنم) لأن التضحية بغير ذلك لم تنقل، فلا يجزئ نحو بقر الوحش وحماره. نعم يجزئ متولد بين جنسين من النعم هنا وفي العقيقة والهدي وجزاء الصيد، ويعتبر بأعلى أبويه سناً: كسنتين في المتولد بين ضأن ومعز (وأفضلها بدنة ثم بقرة ثم ضائنة ثم عنز ثم شرك من بدنة) ثم من

---

(١) رواه ابن ماجة (٣١٢٦) في الأضاحي باب ثواب الأضحية.

(٢) ومنها أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين، أقرنين، ذبحهما بيده. وسمَّى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما، رواه البخاري (٥٢٤٥) في الأضاحي، باب من ذبح قبل الصلاة أعاد، ومسلم (١٩٦٦) في الأضاحي. باب استحباب الضحية.

وَسَبْعُ شِياهٍ أَفْضَلُ مِنَ البدَنَةِ، وأَفْضَلُها البيضاءُ، ثُمَّ الصَّفْراءُ، ثُمَّ الْغَبراءُ، ثُمَّ الْبَلْقاءُ ثُمَّ السَّوداءُ، ثُمَّ الحمراءُ وَشَرطُها مِنَ الإِبِلِ أَنْ يَكُونَ لَها خَمْسُ سِنينَ تامَّةً، ومِنَ الْبَقَرِ والمَعْزِ سَنَتَيْنِ تامَّتَيْنِ، وَمِنَ الضَّأْنِ سَنَةٌ تامَّةٌ، وأَنْ لاتَكُونَ جَرْباءَ وإنْ قَلَّ، ولاشَدِيدَةَ العَرَجِ ولاعَجفاءَ ولامَجْنونَةً، ولا عَمْياءَ، ولا عَوراءَ،

بقرة، لأن كلا مما ذكر أطيب[1] مما بعده: أي من شأنه ذلك (وسبع شياه) من الضأن أفضل من سبع من المعز، وسبع من المعز (أفضل من البدنة) لازدياد القربة بكثرة الدماء المراقة (وأفضلها) من حيث اللون (البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء) وهي التي لايصفو بياضها (ثم البلقاء) وهي مابعضها أبيض وبعضها أسود (ثم السوداء ثم الحمراء) هذا ضعيف والذي قاله الماوردي: أن الحمراء قبل البلقاء، والتفضيل في ذلك قيل للتعبد وقيل لحسن المنظر وقيل لطيب اللحم. وورد «لدم عفراء أحب إلى الله تعالى من دم سوداوين»[2] والذكر أفضل من الأنثى مالم يُكثر نزواتِه، وإلا فالتي لم تلد أفضل منه، والأسمن أفضل من غيره من جنسه وإن تعدد، وورد «عظّموا ضحاياكم فإنها على الصراط مطاياكم»[3] (وشرطها) أي الأضحية (من الإبل أن يكون لها خمس سنين تامَّة ومن البقر والمعز) أن يكون لها السن الذي مرَّ في الزكاة أعني (سنتين تامَّتين ومن الضأن) أن يكون لها (سنة تامة) نعم إن أجذع أي أسقط سنه قبل السنة أجزأ (و) شرطها (أن لاتكون جرباء وإن قل) الجرب أو رجي زواله، لأنه يفسد اللحم والودك وينقص القيمة (ولاشديدة العرج) بحيث تسبقها الماشية إلى الكلأ الطيب وتتخلف عن القطيع وإن حدث العرج تحت السكين، ومثله بالأولى إنكسار بعض الأعضاء (ولا عجفاء) اشتد هزالها بحيث ذهب مخها (ولا مجنونة) بأن يكون بها عدم هداية إلى المراعى بحيث قل رعيها، لأن ذلك يورث الهزال (ولا عمياء ولا عوراء) وهي ذاهبة ضوء إحدى عينيها، وإن بقيت الحدقة لفوات المقصود: وهو كمال النظر،

---

(١) أي: من حيث كثرة اللحم، لأن القصد إغناء الفقراء.

(٢) رواه أحمد (٢/٤١٧) في المسند والحاكم (٤/٢٢٧).

(٣) ذكر هذا الحديث الرافعي وابن الرفعة، وقال عنه ابن الصلاح، إنه ليس بثابت.

ولامَرِيضَةً مَرَضاً يُفْسِدُ لَحْمَها، وأَنْ لايَبينَ شَيءٌ مِنْ أُذُنِها وإِنْ قَلَّ، أَوْ لِسانِها أَوْ ضَرْعِها أَو أَلْيَتِها، ولا شَيءٌ ظَاهِرٌ مِنْ فَخذِها، وأَنْ لاتَذْهَبَ جَميع أَسْنانها، وأن يَنْوي التَّضْحِيَةَ بِها عِنْدَ الذَّبْح أو قَبْلَهُ،

وتجزئ العمشاء[1] والمكوية والعشواء وهي التي لاتبصر ليلاً (ولامريضة مرضاً يفسد لحمها) أي يوجب هزاله للخبر الصحيح «أربع لاتجزئ في الأضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء ألبين عرجها والعجفاء البين عجفها»[2] وأما اليسير من غير الجرب فلا يؤثر لأنه لاينقص اللحم ولايفسده (و) شرطها (أن لايبين شيء من أذنها وإن قل) ذلك المبان: كأن خلقت بلا أذن لفوات جزء مأكول. أما قطع بعضها من غير إبانة وشقها من غير أن يذهب منها شيء بالشق فلا يضر، إذ لانقص فيه، والنهي[3] عنهما للتنزيه (أو) من (لسانها أو ضرعها أو أليتها) أو أذنيها وإن قل لأنه بيِّن بالنسبة إليها، وتجزئ مخلوقة بلا ضرع أو ألية أو ذنب، وفارقت المخلوقة بلا أذن بأنها عضو لازم غالباً بخلاف تلك الثلاثة، ولايؤثر فوات خصية وقرن، لأنه لاينقص اللحم، بل الخصاء يزيده، ويكره غير الأقرن ولا يضر كسر القرن إن لم يعب اللحم وإن دمي بالكسر (و) أن (لا) يبين (شيء ظاهر من فخذها) بخلاف غير الظاهر لأنه بالنسبة إليه غير بين (وأن لاتذهب جميع أسنانها) وإن لم يؤثر فيها نقصاً، بخلاف ذاهبة أكثرها مالم يؤثر نقصاً في الاعتلاف (وأن ينوي التضحية بها عند الذبح أو قبلها) وإن لم يستحضرها عنده، وإنما يعتد بتقديمها عند تعيين الأضحية بالشخص[4] أو بالنوع كنيتها بشاة من غنمه التي في ملكه، لا التي سيملكها، ولا يكفي تعيينها عن النية، ويجوز أن يوكل مسلماً مميزاً في النية والذبح، ولايضحي أحد

---

(١) العمش في العين: ضعف الرؤية مع سيلان دمعها في أكثر أوقاتها.

(٢) رواه الترمذي (٤٩٧) في الصلاة، باب ماجاء في الوضوء يوم الجمعة، وصححه، وأبو داود (٢٨٠٢) في الضحايا، باب مايكره من الضحايا.

(٣) وهو قوله ﷺ: «ولانضحي بعوراء ولا مقابلة..» والمقابلة: ماقطع من طرف أذنها شيء وبقي معلقاً، رواه الترمذي (١٤٩٨) في الأضاحي، باب مايُكره من الأضاحي.

(٤) أي بالذات، كجعلت هذه الشاة أضحية.

وَوَقْتُ التَّضْحِيَةِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يَوْمَ النَّحْرِ، ومُضِيِّ قَدْرِ رَكْعَتَينِ وخُطْبَتَينَ ويَمتَدُّ إلى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ويَجِبُ التَّصَدُّقُ مِنْ لَحْمِها نَيِّئاً، ولايَجُوزُ بَيْعُ شَيءٍ مِنْها

عن حي بلا إذنه، ولا عن ميت لم يوص (ووقت التضحية) يدخل (بعد طلوع الشمس يوم النحر و) بعد (مضي قدر ركعتين وخطبتين) خفيفات بأن يمضي من الطلوع أقل مايجزئ من ذلك، وإن لم يخرج وقت الكراهة (ويمتد) وقتها ليلاً ونهاراً (إلى أيام التشريق) الثلاثة بعد يوم النحر، فلو ذبح بعد ذلك أو قبله لم تقع أضحية، لخبر الصحيحين «أول مانبدأ به من يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر، من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبلُ فإنما هو لحم قدمه لأهله وليس من النسك في شيء»[1] (ويجب) في أضحية التطوّع (التصدق) بشيء يقع عليه الاسم وإن قل (من لحمها) فيحرم عليه أكل جميعها لقوله تعالى في هدي التطوع ومثله أضحية التطوع ﴿فكلوا منها وأطعموا القانع ـ أي السائل ـ والمعتر﴾ [الحج: ٣٦] أي المتعرض للسؤال، ويجب أن يتصدق بالجزء المذكور حال كونه (نيئاً) يملكه مسلماً حراً أو مكاتباً، والمعطي غير السيد فقيراً أو مسكيناً، فلا يكفي إعطاؤه مطبوخاً ولا قديداً ولا جعله طعاماً ودعاؤه أو إرساله إليه، لأن حقه في تملكه لا في أكله، ولا تملكه غير اللحم من نحو كرش وكبد ولا تمليك ذمي، كما في صدقة الفطر، فإن أكل الجميع ضمن الواجب: وهو ماينطلق عليه الاسم، فيشتري بثمنه لحماً ويحرم تمليك الأغنياء شيئاً من الأضحية لا إطعامهم، ولا إهداؤه لهم، والأفضل أن يقتصر على أكل لقم ويتصدق بالباقي ثم أكل الثلث والتصدق بالباقي ثم أكل الثلث والتصدق بالثلث وإهداء الثلث الباقي للأغنياء، وفي هذه الصور يثاب على التضحية بالكل وعلى التصدق بالبعض (ولايجوز بيع شيء منها) أي من أضحية التطوع ولا إتلافه بغير البيع ولا إعطاء الجزار أجرته من

---

(١) رواه البخاري (٥٢٢٥) في الأضاحي، باب سنة الأضحية، ومسلم (١٩٦١) في الضاحي، باب وقتها.

وَيَتَصَدَّقُ بِجَمِيعِ المَنْذُورَةِ، ويُكْرَه أَنْ يُزِيلَ شَيْئاً مِنْ شَعْرِهِ أَوْ غَيرِهِ فِي عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ حَتَّى يُضَحِّيَ.

(فَصْلٌ) والْعَقِيقَةُ سُنَّةٌ

نحو جلدها، بل مؤنته على المالك ولايكره الادخار من لحمها، ويحرم نقلها عن بلد التضحية (ويتصدق) وجوباً (بجميع المنذورة) والمعينة بنحو هذه أضحية أو عن الملتزمة في الذمة، فلا يجوز له أكل شيء منها لأنه أخرج ذلك عن الواجب عليه، فليس له صرف شيء منها إلى نفسه: كما لو أخرج زكاته وماأكله منها يغرم قيمته. والولد كأمه، وإن حدث بعد التعيين أو انفصل منها بعد الذبح فحيث كانت واجبة لم يجز الأكل منه إلا ولد الواجبة المعينة ابتداء، وحيث كان تطوعاً كان كأضحية أخرى فلا بد من التصدق بجزء منه كأمه (ويكره) لمريد التضحية (أن يزيل شيئاً من شعره أو غيره) كظفره وسائر أجزاء بدنه (في عشر ذي الحجة حتى يضحي) ولو الأولى لمن أراد التعدد للنهي عنه في مسلم[1]، والمعنى فيه شمول المغفرة لجميع أجزائه، وتمتد الكراهة بامتداد تأخير التضحية فإن أخرها عن أيام التشريق زالت الكراهة.

فصل: في العقيقة

وهي لغة شعر رأس المولود، وشرعاً مايذبح عند حلق شعر رأسه. والأصل فيها ماصح من قوله ﷺ «الغلام مرتهن بعقيقته»[2] ومعناه ماذهب إليه أحمد كجماعة أنه إذا لم يعق عنه لم يشفع في والديه يوم القيامه (والعقيقة سنة) مؤكدة للخبر السابق وغيره، والمخاطب بها من عليه نفقة الولد. فليس للولي فعلها من

---

(١) قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحي، فليمسك عن شعره وأظفاره».
رواه مسلم (١٩٧٧) في الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية.

(٢) رواه الترمذي (١٥٢٢) في الأضاحي، باب من العقيقة.
وتمامه: «يذبح عنه يوم السابع، ويسمى، ويحلق رأسه».

كالأُضْحِيَةِ، وَوَقْتُها مِنَ الولادَةِ إلى الْبلوغِ، ثُمَّ يَعِقُّ عَنْ نَفْسِهِ، والأَفْضلُ في الْيَومِ السَّابعِ، فَإِنْ لَمْ يَذْبَحْ فِيهِ فَفي الرَّابِع عَشَرَ، وإِلاَّ فَفِي الحادِي والعِشْرِينَ، والأَكملُ شَاتانِ لِلْذَّكَرِ، وأَنْ لايَكسِرَ عَظْمَها، وأَنْ يَتصَدَّقَ بِهِ مَطبُوخاً وَبِحُلْوٍ، والإِرْسَالُ أَكمَلُ،

مال ولده لأنها تبرع، فإن فعل ضمن ولاتخاطب بها الأم إلا عند اعسار الأب، وهي (كالأضحية) في سنها وجنسها وسلامتها مما يمنع الإجزاء، وفي أفضلها والأكل منها والتصدق والإهداء والادخار وقدر المأكول وفي امتناع نحو البيع والتعين بالتعيين واعتبار النية ووقتها في غير ذلك، نعم لايجب التمليك من لحمها نيئاً (ووقتها من الولادة) بالنسبة للموسر عندها (إلى البلوغ) فإن أعسر نحو الأب في السبعة لم يؤمر بها إن أيسر بعد مدة النفاس وإلا أمر بها (ثم) بعد البلوغ يسقط الطلب عن نحو الأب، والأحسن حينئذ انه (يعق عن نفسه) تداركاً لما فات، وخبر أنه ﷺ عق عن نفسه بعد النبوة باطل، وإن رواه البيهقي (والأفضل) ذبحها (في اليوم السابع) من الولادة، فيدخل يومها في الحساب، ويسن أن يعق عمن مات بعد التمكن من الذبح وإن مات قبل السابع (فإن لم يذبح فيه ففي الرابع عشر وإلا ففي الحادي والعشرين) وهكذا في الأسابيع، وقيل إذا تكررت السبعة ثلاث مرات فات وقت الاختيار، وكلام المصنف يومئ إليه، وإنما يجزئ في العقيقة شاة بصفة الأضحية كما مر سواء الذكر والأنثى (و) لكن (الأكمل شاتان) متساويتان (للذكر) ويحصل بالواحدة فيه أصل السنة، لما صح «أمرنا رسول اللّه ﷺ أن نعق عن الغلام بشاتين متساويتين وعن الجارية بشاة»[1] والخنثى كالأنثى وسبع البدنة أو البقرة كشاة (و) السنة (أن لايكسر عظمها) ماأمكن سواء العاق والآكل تفاؤلاً بسلامة أعضاء الولد (وأن يتصدق به مطبوخاً و) أن يطبخ (بحلو) تفاؤلاً بحلاوة أخلاق المولود ولايكره طبخها بحامض (والإرسال) بالمطبوخ إلى الفقراء (أكمل) من ندائهم إليها لأنه أرفق

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٣٤) في الأضاحي، باب في العقيقة، والترمذي (١٥١٣) في الأضاحي، باب ماجاء في العقيقة.

وَيُسَنُّ حَلْقُ شَعْرِهِ بَعْدَ الذَّبْحِ، والتَّصَدُّقُ بِزِنَتِهِ ذَهَباً ثُمَّ فِضَّةً، وتَحْنِيكُهُ بِتَمْرٍ ثُمَّ حُلْوٍ، وَيُكرَهُ تَلْطِيخُ رأَسِهِ بِالدَّمِ ولابَأسَ بِالزَّعْفَرانِ.

بهم (و) يسن (حلق شعره بعد الذبح) كما في الحج وأن يكون كالتسمية يوم السابع (و) يسن (التصدق بزنته) أي شعر رأسه (ذهباً ثم) إن لم يتيسر أو لم يفعل تصدق بزنته (فضة) لما صح من أمره ﷺ فاطمة رضي الله عنها: بزنة شعر الحسين رضي الله عنه والتصدق بوزنه فضة[١] لأنها المتيسرة حينئذ واعطاء القابلة رجل العقيقة، وقيس بالفضة الذهب بالأولى وبالذكر الأنثى (و) يسن (تحنيكه بتمر) ثم رطب (ثم حلو) يمضغه ويدلك به حنكه حتى يصل منه شيء إلى جوفه للاتباع[٢] وينبغي أن يكون المحنك له من أهل الخير (ويكره تلطيخ رأسه) أي المولود (بالدم) لأنه فعل الجاهلية، وانما لم يحرم لأنه قيل بندبه لخبر فيه[٣] (ولابأس) بتلطيخه (بالزعفران) والخلوق بل يندب كما في المجموع لحديث فيه[٤].

---

(١) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: عن رسول الله ﷺ عن الحسين بشاة، وقال: «يافاطمة، احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره» فوزناه، فكان وزنه درهماً. رواه الحاكم (٤/٢٣٧)، وصححه، والبيهقي (٩/٣٠٤) في السنن.

(٢) روى مسلم (٢١٤٤) في الأدب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ حين ولد، ورسول الله ﷺ في عباءة يهنأ بعيراً له، فقال: «هل معك تمر.» قلت نعم، فناولته تمرات، فالقاهن في فيه فلاكهن، ثم فغرفا الصبي، فمجه في فيه، فجعل الصبي يتلمظه، فقال رسول الله ﷺ «حِب الأنصار التمرُ» وسماه عبد الله.

(٣) عن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الغلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه ويدمى».

رواه أبو داود (١٥٢٢) في الصلاة، باب في الاستغفار وضعفه، وصحح رواية «يسمى» بدل يدمى.

(٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي خضبوا قطنة بدم العقيقة، فإذا حلقوا رأس الصبي وضعوها على رأسه، فقال النبي ﷺ: «اجعلوا مكان الدم خلوقاً» رواه ابن حبان (٥٣٠٨) بسند صحيح.

(فَصْلٌ) وَيحرُمُ تَسْوِيدُ الشَّيْبِ، وَوَصْلُ الشَّعْرِ، وتَفْلِيجُ الأَسْنانِ، والوشْمُ، والحِنَّاءُ للرَّجُلِ بِلا حَاجَةٍ.

فصل: في محرمات تتعلق بالشعر ونحوه

(ويحرم تسويد الشيب)[1] ولو للمرأة إلا للمجاهد إرهاباً للعدو (و) يحرم (وصل الشعر[2] وتفليج الأسنان والوشم)[3] لأنه ﷺ لعن فاعل ذلك والمفعول به (و) تحرم (الحناء للرجل) والخنثى (بلا حاجة والله أعلم) لما فيه من التشبه بالنساء.

[تتمة] يسن أن يحسن الاسم وأفضل الأسماء عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها الحارث وهمام وأقبحها حرب ومرة لخبر مسلم[4] وأبي داود بذلك، وحكمة تسميته ﷺ ولده إبراهيم ذكرتها في شرح الإرشاد[5]، وتكره الأسماء القبيحة ومايتطير بنفيه عادة: كنجيح وبركة وكليب وحرب ومرة وشهاب وحمار وأفلح ويسار ورباح ونافع، ونحو ست الناس أو العلماء أشد كراهة. وتحرم بملك الأملاك وشاهنشاه[6] وأقضى القضاة. قال القاضي أبو الطيب وبقاضي القضاة، ويندب تغيير القبيح ومايتطير بنفيه، ويندب لولده وتلميذه وغلامه ان لايسميه باسمه،

---

(١) عن جابر رضي الله عنه قال: أتي بأبي قحافة يوم الفتح، رأسه ولحيته كالثغامة بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: «غيروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد» رواه مسلم (٢١٠٢) في اللباس والزينة، باب استحباب خضاب الشيب.

(٢) قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الواصلة والمستوصلة» رواه مسلم (٢١٢٢) في اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة.

(٣) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله. رواه مسلم (٢١٢٢) في اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والواشمة، والمستوشمة.

(٤) رواه مسلم (٢١٣٢) (٢) في الأدب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم، ولفظه: «إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن» وزاد أبو داود (٤٩٥٠) في الأدب أصدقها حارث وهمام، وأقبحها مرة وحرب».

(٥) وفيها: أنه إنما سماه بذلك، لأنه اسم إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام.

(٦) شاهنشاه: معناه: ملك الأملاك.

وأن يكني أهل الفضل الرجال والنساء، وإن لم يكن لهم ولـد، وأن تكون التكنية بأكبر أولاده، ويحرم التكني بأبي القاسم لمن اسمه محمد وغيره في زمنه ﷺ وبعده، ولايكنى نحو فاسق ومبتدع إلا لنحو خوف فتنة أو تعريف كأبي لهب، والأدب أن لايكني نفسه مطلقاً إلا إن اشتهر بكنية ولم يعرف بغيرها، ويحرم تلقيبه بما يكره إن عرف بغيره وإن كان فيه، ويسن أن يؤذن في أذن الولد اليمنى وأن يقام في اليسرى للاتباع(١) ، ولأنه يمنع ضرر أم الصبيان كما ورد(٢) : أي التابعة من الجن، وأن يقرأ في أذنه اليمنى سورة الإخلاص للاتباع(٣) ، وأن يقول في أذنه ولو ذكراً: إني أعيذها: أي النسمة بك وذريتها من الشيطان الرجيم.

أعاذنا الله منه، ولاجعل له علينا سلطاناً آمين، والحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وذريته وسلم كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

---

(١) عن أبي رافع قال: رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة، رواه الترمذي (١٥١٤) في الأضاحي، باب الأذان في أُذن المولود.

(٢) قال رسول الله ﷺ: «من وُلد له مولود فأذن في أذنه اليمنى، وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان» رواه ابن السني (٦٢٣).

(٣) جاء في مسند ابن رزين أنه ﷺ قرأ في أذن مولود سورة الإخلاص.

هذا آخر ماأردت تسويده على هذا المختصر، ورأيت في بعض نسخه أن مؤلفه وصل فيه إلى قريب من نصف الكتاب، وإنما لم أكتب عليه لأنه لم يصح عندي أن المصنف بيض إلى ذلك المحل، وإنما الذي في نسخ الكتاب المعتمدة الوصول فيه إلى هذا المحل، على أنه بلغني أن له مختصرات متعددة، فلعله قصد تكميل بعضها فلم يتم له، وأسأل الله تعالى من فضله أن ييسر لي إتمام ذلك متناً تكميلاً لما وجد، وشرحاً للجميع إنه جواد كريم رؤوف رحيم، ماشاء الله كان ومالم يشأ لم يكن، ولاحول ولاقوة إلا بالله العليّ العظيم.

وكان الفراغ منه بعد الظهر خامس عشر ذي القعدة سنة أربع وأربعين وتسعمئة بمنزلي بمكة المشرفة في المحل المسمى بالحريرة القريب من سوق الليل، وأنا أسأل الله تعالى وأتوجه إليه بحبيبه محمد ﷺ أن يتفضل عليّ بما أحبه من الخير، وأن يجيرني من فتنه ومحنه إلى أن القاه وهو راض عني إنه لايرد من اعتمد عليه، ولجأ في سائر أموره إليه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

دعواهم فيها سبحانك الله وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين.

تَمَّ الكتاب بعون الله تعالى

فهرس الموضوعات